



التجدد في هندسة العملات الرقمية Digital Currencies Engineering

دراسة تأصيلية في فقه البت كoin وأشباهها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

وفقاً لطريقة السؤال والجواب

د. زياد بن ناصر الخليفي

وفي ملحقه
فتوى شرعية بحثية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس





التجدد في

هندسة العملات الرقمية

Digital Currencies Engineering

دراسة تصايلية في فقه البت كoin وأشباهها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

د. برياض بن حمود الخليفي

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

75

مصطلحات وتعريفات مياجيديا

66

فرقافقة هيافي فقه الأموال

50

شريعة عالمية ملائمة ومتکرة


37

قواعد وضوابط في فقه الأموال

8

جدول علمية مقارنة في الأشباه والفرق

وفي ملحقه فتوبي شرعية بحثية
بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس



626 صفحة



نظم الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية

وَلْتَحْذِفَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّه - بِسْتَةٌ أَدَلَّةٌ شَرِعيَّه
أَوْلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ - كَذَلِكَ الْقِمارُ وَالرِّبَا أَضَرُّ
وَبَيْعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعَ - مَفْسَدَهُ رَاجِهُ بِهَا اجْتَمَعْ

الفصل الأول : القواعد الفقهية الحاكمة لعمليات الرقمنة (التأصيل)

القاعدة الأولى : المال مالاً ؛ مال مصالحة زاجحة فيخاف ، وممال مفاسدة زاجحة فيحضر .

القاعدة الثانية : أصول الأموال ثلاثة ؛ غير منفعة وحق متصالح .

القاعدة الثالثة : الحق ثالثة ؛ متصالح ومنافق .

القاعدة الرابعة : المشتقة ثالثة ؛ البورصة .

الفصل الثاني : الأصول الفقهية العشرين لداول العملات الرقمية (التصور)

الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟

الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقد حقيقية ؟

الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشقات المالية ؟

الأصل الرابع : ما هي هندسة التنافع والأرباح وتحليل مخاطرها في العملات الرقمية ؟

الأصل الخامس : هل العملات الرقمية معاوضة على معلوم منضبط أم على مجھول محتمل ؟

الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكي غرضه التربح من التداول ؟

الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟

الفصل الثالث : الأحكام الشرعية لتداول العملات الرقمية (الحكم)

المبحث الأول : نقض دليل القائلين يباحة تداول العملات الرقمية .

المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقامار على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصياع على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التالية لتداول العملات الرقمية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية ل العملات الرقمية .

حمل كتب التجديد في فقه المال في الإسلام مجاناً

التجديد في القواعد الفقهية لمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة	1
التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد	2
المنهاج في علم القواعد الفقهية	3
التجدد في هندسة الربا	4
التجدد في هندسة العملات الرقمية	5

أو تتنزيلها مباشرة من الموقع الشخصي د. رياض منصور الخليفي dralkhulaifi.com





د. مَرَاضِ حَنْصُورُ الْخَلِيفِي

عناوين المراسلة مع المؤلف

E-mail: dreyadhalkhulaifi@gmail.com

dralkhulaifi.com +965 55444912





سلسلة
التجديد في فقه المال في الإسلام
⑤

هندسة العملات الرقمية

Digital Currencies Engineering

دراسة تأصيلية في فقه البت كوين وأشباهها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

وفقاً لطريقة السؤال والجواب

وفي ملحقه
فتوى شرعية بحثية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس

جميع حقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى 2021



نظم الأدلة الشرعية على ﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

وَلَا تَحْظُرْنَ عُمَلَةً رَقْمِيَّه ... بِسْتَةٌ أَدَلَّةٌ شَرِعيَّه
أَوْلَاهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرَرُ ... كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضَرٌ
وَبِيَعْهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعَ ... مَفْسَدَهُ رَاجِحَهُ بِهَا اجْتَمَعَ

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com



المقدمة

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقد العلم بخطابه وأحكام، وفقه في دينه من أراد به خيرا من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، وسبحان من حكم فاحكم، وحلّ وحرّم، وعرف وعلم، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم؛ وأشهد أن محمدا عبد رسوله؛ المخصوص بجواجم الكلم؛ وبدائع الحكم؛ وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم^١.

أما بعد .. فإن الله خلق الخلق بحكمته وأمدهم بماله بعدله وعلمه ورحمته ، فجعل المال وسيلة غايتها القيام بمصالح الخلق في الدارين تحقيقاً وتكميلاً؛ ودرء المفاسد عنهم تقليلاً وتعطيلاً ، كما قال الله تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^٢ ، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»^٣ .

إن الأموال أوعية المنافع وقوالب الحاجات؛ أركز الله حبها والأثر بها في فطرة الناس يوم أن خلقهم ، فهي محل الرغبات وعصب المبادرات ، وعليها تنعقد المعاوضات والمشاركات والتبرعات والمعاملات والتصرفات ، وقد قدم الله تعالى في كتابه العزيز الجهاد بمال على الجهاد بالنفس تنبيها على مقام المال ، ومن أجل منزلة المال في الإسلام ولعظيم أثره وجليل خطره فقد وضعت له شريعة الإسلام منهجية حاكمة تنظم حركاته وتحقق مصالحة وتنفي مفاسده وتضبط آثاره، فبین الإسلام في (علم المال)^٤ ما يشرع وما لا يشرع من التصرفات وأنواع المعاملات ، المباشرة منها

١ - من مقدمة كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي.

٢ - سورة النساء / آية ٥ ، قال ابن كثير في تفسير الآية : (ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ، أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغرى : فإن الصغير مسلوب العبارة . وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للنفس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه) (187/2) .

٣ - رواه أحمد في مسنده برقم (20900) عن أبي واصد الليثي ، وقال الألباني (صحيح) ، كما في السلسلة الصحيحة (183/4) برقم (1639) ، وصححه الجامع الصغير برقم (1781) .

٤ - إن تعريف (علم المال في الإسلام) : (معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية) ، فهو علم إلهي مصدره التشريع الإسلامي بنصوصه الخالدة في الكتاب والسنة ، وما انفرد عليه إجماع الأمة ، ثم ما ثبت في المال بطريق القياس والعرف وغيرها من الأصول التشريعية في علم أصول الفقه ، وأما ثمرة فهي (الأحكام العملية المتعلقة بتنظيم سلوك المال وحركته في الواقع) ، وغايتها تحقيق مقصد (حفظ المال) في الواقع ، وذلك من جهة تحصيل أسباب



وغير المباشرة ، وهكذا يبتلي الله الحكيمُ الخبيرُ عباده برعایة شرعيه في الأموال امتحانا وختبارا ، فمن عبد الله في المال . حق عبادته . واتقاء فيه فهو السعيدُ المحمودُ ، ومن عصاه واتبع فيه هواه فهو الشّقي المذموم ١ .

وإن من أبرز نوازل معاملات المال في عصرنا ^٢ ؛ وأحدثها ظهورا وأسرعها نموا وتطهرا ما بات يُعرف باسم (العملات الرقمية) ^٣ ، حيث ترددت فيها أنظار المتعاملين ؛ فضلا عن الباحثين ، وحارت فيها عقول المتخصصين من مختلف الدراسات المالية والمصرفية والاقتصادية والقانونية والشرعية ، كما اضطربت في الموقف منها - أو تحفظت عليها - غالبية السلطات المالية والمصرفية حول العالم ، مما حقيقة العملات الرقمية ؟ وكيف يتم تصنيعها ابتداء ؟ ثم كيف يتم تداولها ؟ بيعا واحتفاظا وشراء ؟ وهل منافعها ذاتية أم خارجية ؟ وهل هي عملات نقدية على الحقيقة ؟ وهل تصلح أن تكون في المستقبل بديلا حرياً عن النقود الحقيقية المركزية لدى الدول ؟ وما الحكم لو قامت إحدى الدول - مستقبلا - باعتماد العملة الرقمية لديها كعملة قانونية رسمية ؟

وهل العملات الرقمية - في جوهرها - عبارة عن سلع حقيقة الكترونية ؟ أم أنها حقوق منفصلة ؟ أم هي مشتقات مالية ؟ وهل هي معلومة منضبطة أم أنها احتمالية مجھولة الذات

إيجاد المال وتكثيره ، ثم من جهة صون المال وحمايته عن أسباب الخلل والفساد أن تدخل عليه ، فمصطلح (المال) أصيل في نصوص الشرع الحنيف ، حتى بلغ تكرار مصطلح (المال) مع مشتقاته (86) ستة وثمانين موضعا في القرآن الكريم ، وأما في السنة النبوية فقد ورد استعمال (المال) أضعاف ذلك بكثير ، مما يؤكّد أن النصوص الشرعية اعتبرت مصطلح (المال) ونظمت أحكامه التكليفية ، وانظر مصطلح (مال) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 36 / ص 31) ، والمأمول أن يوفق الله إلى إصدار كتاب تأصيلي يستقل بحمل عنوان هذا العلم الشريف .

١- جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم له فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهم سوء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم له فيه حقا فهذا بأبخس المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فوزرها سوء » ، قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ، كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، برق (2259) .

٢- التداول في اللغة العربية هو : تناقل الشيء وتبادله بين الأيدي ؛ إما حسيا أو معنويا ، وهو مصدر مشتق من دَوَلَ ، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (314/2) : (الدَّالُ وَالوَالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَدُلُّ عَلَى تَحْوُلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَالْآخَرُ : يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ وَاسْتَرْخَاءِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : أَنَّدَالَ الْقَوْمُ ، إِذَا تَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَدَالُلُ الْقَوْمِ الشَّيْءَ بِيَهُمْ : إِذَا صَارَ الشُّوْبُ يَدُولُ ، إِذَا بَلَى) ، فالتدالل في الأصل تفاعل من دال ، ويكون ذلك في الأشياء والكلام ، يقال : كلام مُدَاؤل ، ثم استعملوا داؤل الشيء مجازا ، إذا جعلت غيرك يتداولونه ، وقرينة هذا الاستعمال أن يقول : بينهم . والدُّولَةُ وَالدُّولَةُ سَتَعْمَلُانِ في الأموال تارة ، وفي التغلب والملك وتارة أخرى ، وقيل : الدُّولَةُ بالضم في المال خاصة ، قال الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتبيير (86) : (والدُّولَةُ بضم الدال : ما يتداوله المتداولون ، والتدالل : التعاقب في التصرف في شيء ، وخصها الاستعمال بتداول الأموال) ، وانظر المعاجم اللغوية التالية :

القاموس المحيط للفيروز آبادي 1/1293 ، لسان العرب لابن منظور 11/252 .

٣- لفظ (العملات) يضم العين وإسكان الميم ، جمع تكسير ، مصدر صناعي دال على معمول مفعول به وقع عليه العمل ، والمُعْمَلَةُ في عصرنا تطلق على النقود القانونية التي تصنفها الدول وتتخذه شعارات سيادية ومقاييس نقدية لها ، ولفظ (الرقمية) يفتح الراء المشددة وإسكان القاف وكسر الميم ، مصدر صناعي أيضا ، وأصلها من رقم رقم - بسكن القاف - ، وليس من رقم رقم - بفتح القاف - ، وقد بات مصطلح (الرقمي) وكذا (الرقمية) علماً يدل على مجال البرمجيات الإلكترونية في عصرنا ، لأن أصلها أرقام ورموز وعلاقات رياضية يتم إظهارها بصورة الكترونية ، وإنما رجحت في عنوان هذا الكتاب استعمال مصطلح (العملات الرقمية) بسبب انضباطه في ذاته وعمومه في عرفه واستعماله وشموله لمختلف تطبيقاته ، وللعملات الرقمية ألقاب إعلامية أخرى أقل جودة من حيث الوصف والمائية في ميزان العلم ، مثل : العملات الإلكترونية ، أو العملات المشفرة ، ونحوها ، وتبقى العبارة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .



والعاقبة ؟ وهل توجد لها كيانات حقيقية أو أصول تشغيلية تدعُم تداولها في الواقع ؟ وهل يعتبر التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وهل هو سلوك مضاربي أو استثماري ؟ وما الفرق بين تلك المصطلحات كلها ؟ وهل تداول العملات الرقمية يُعد من تطبيقات البورصات في العالم ؟ وما هو استشراف مستقبلها وما الذي ستؤول إليه ؟

ثم ما هو الأثر الاقتصادي الكلي الذي يترتب على تداول العملات الرقمية ؟ هل هو أثر إيجابي أم سلبي على الاقتصاد والمجتمع ؟ وما تحليل المؤشرات الاقتصادية الناجمة عن أنشطة تداول العملات الرقمية ؟ ومن يقف وراء إطلاق تلك العملات والترويج لها بسخاء وحماية حول العالم ؟ ولماذا حرص مطوروها على إخفاء أنفسهم وجعلوها مجهرة المصدر ؟ وما هو تكييفها القانوني ؟ ومن هو الضامن من وراء تداولاتها ، ولا سيما عند وقوع حالات النصب والاحتيال ؟ وهل توجد جهات قضائية يتم اللجوء إليها من أجل الفصل في المنازعات الناشئة عنها ؟

ثم ما هو الموقف الشرعي من تداول العملات الرقمية ؟ هل تبقى على أصل الحل والإباحة ؟ فتكون جائزة شرعا ؟ أم توجد أدلة شرعية تمنعها وتجعلها غير جائزة شرعا ؟ وهل توجد سوابق مشابهة وتطبيقات مناظرة لها في عصر السلف الصالح وتاريخ الحضارة الإسلامية ؟ بحيث يمكن إلحاقة بها وقياسها وتخريجها عليها ؟ ثم ما الموقف الشرعي من عمليات التعدين (التنقيب) ومكافآتها ، ومن منصات التسويق والتداول وعمولاتها ؟ وأخيراً كيف يُزكي المسلم ما يملكه من عملات رقمية ؟

إن هذه الأسئلة التي أوجزناها - والتي لا تكاد تنتهي عند التفصيل والتفرع والاستقصاء - لتضعننا أمام نازلة (**العملات الرقمية**) وجهاً لوجه ، فتكشف لنا عن حالة الخفاء التي تحيط بتأسيلها ابتداء ؛ من مختلف النواحي الفقهية والقانونية والمالية والاقتصادية ، بل وما يعتري التصور الفني بشأن واقعها العملي من غموض وتدخل وإبهام شديد ، فضلاً عما يعتري منهجية الاستدلال والحكم الشرعي عليها من سطحية والتباس واضطراب ، فلقد كشفت هذه النازلة عن مشكلة كبيرة تتعلق بضعف منهجية التأسيل الفقهي في قضايا الأموال بالنسبة للفقهين الشرعي



والقانوني في العصر الحديث ، حتى جاءت غالبية الأطروحات الفقهية - الفردية والمؤسسية - على درجة من الغموض في الاستدلال والسطحية في التناول والضعف في الاستنتاج والارتباك في الحكم ، الأمر الذي أراه ينطوي على تحدٌ تأصيلي كبير يواجه الفقه المالي الإسلامي في حاضره ومستقبله ، كيف والعملات الرقمية لا تزال أعدادها في تكاثر متتسارع جاوز الآلاف العشرة عبر منصاتها حول العالم ، والمتوقع أن تصير في - وقت قياسي قصير- أضعافا مضاعفة .

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره ، ولأن ما لا يَتَمُّ الواجب إلا به فهو واجب ، فقد حرصت - بفضل الله وتوفيقه وحده - على دراسة هذه النازلة المالية المعاصرة على روّيّة وطول نَفْس في مختلف جوانبها الفنية الجوهرية، وتعمّقت فيما وراءها من آليات وإجراءات وآلات ، مع الحذر من غث الرسائل الإعلامية حولها ، كما تتبع مختلف أبعادها القانونية والاقتصادية والشرعية ، مع المقارنة المستمرة بأصول وتطبيقات التداول في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة¹ ، ولم أزل أناقش مَضامينها وأراجع أصولها ومفاهيمها وأحكامها مع نخبة من أذكياء الفقه وحُذّاق القانون وخبراء المال والبورصات ، حتى استقام عندي فَهُمْهَا ، وبيان لي في الشّرع حُكْمُهَا ، فلم أجد بُدًّا من إعلان موقف الشرعي بشأنها ؛ إذناراً إلى الله ؛ وإبراء للذمة ؛ ونصحاً للأمة ؛ من أئمّة المسلمين وعامّتهم ، ودعا لمسيرة البحث العلمي في الفقه المالي - بشقيه الإسلامي والقانوني - ، فجاءت هذه الدراسة بعنوان (التَّجْدِيدُ فِي هَنْدَسَةِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ)² .

1- لقد تخصص الباحث في دراسة واقع التداول المالي في الأسواق المالية والبورصات العالمية لمدة ناهزت (15) خمسة عشر عاما ، وتحديثا مع بدايات حلول الأزمة المالية العالمية (2007-2008) وحتى وقت صدور هذا الكتاب ، كما حصل الباحث على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري (يناير 2014م) ، وكان عنوان رسالته (محل عقد تداول الأسهم) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة لغاية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة 16) عن قسم البحوث القانونية للعام ٢٠١٤م ، كما حصل الباحث على الرخصة الدولية في ضوء تشريعات وقوانين الأسواق المالية بعنوان (خبير جرائم أموال الأسواق المالية) .

2- هذا هو الكتاب الخامس ضمن سلسلة إصدارات علمية للباحث بعنوان (التجديد في فقه المال في الإسلام) ، وترتيبها كالتالي :
الكتاب الأول: التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد ، (طبعة 1): سنة 2020/مكتبة الذهيبي/دولة الكويت.
الكتاب الثاني: التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية ، (طبعة 1): سنة 2020/مكتبة الذهيبي/دولة الكويت.
الكتاب الثالث: التجديد في هندسة الربا ، (طبعة 1): سنة 2021/مكتبة الذهيبي/دولة الكويت.
الكتاب الرابع: التجديد في هندسة الميزانية ، (طبعة 1): سنة 2021/مكتبة الذهيبي/دولة الكويت.



ونظرا لما يتسنم به موضوع (العمولات الرقمية) من غموض في ماهيتها وتشتت في وحدته وتشعب في مختلف موضوعاته وجوانبه، فضلا عن التعقيد والتركيب في مفاهيمه ومصطلحاته وأالياته، ولأن تأصيل أصول الموضوع فرض قبل الحكم عليه شرعا، فقد قررت أن أسلك في دراسة (العمولات الرقمية) طريقة مبتكرة ومنهجية جديدة تعتمد التأصيل؛ ثم التصور؛ ثم الحكم، وقد جعلتها في ثلاثة أركان موضوعية واضحة ومتمايزه، فال الأول : إتقان التأصيل العلمي للأموال ابتداء ، والثاني : إتقان التصور الفني للعمولات الرقمية ، والثالث : إتقان الحكم الشرعي بشأنها ، وقد بسطت تلك المحاور المنهجية الثلاثة عبر فصول الكتاب ، فجاءت على النحو التالي :

الفصل الأول : القواعد الفقهية الحاكمة للعمولات الرقمية (التأصيل) .

الفصل الثاني : الأصول الفنية العشرة لتداول العمولات الرقمية (التصور) .

الفصل الثالث : الأحكام الشرعية لتداول العمولات الرقمية (الحكم) .

فشرعت في الفصل الأول بتأسيس عتبة (التأصيل العلمي) للأموال بصفة عامة ، وذلك عن طريق إرساء (القواعد الفقهية الحاكمة للعمولات الرقمية) ، إذ كيف يصح التصور الفني أو الحكم الشرعي مع اختلال التأصيل العلمي ابتداء، فانتقيت من كتابي (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة)¹ ثلات قواعد فقهية معاصرة ذات صلة مباشرة في تأصيل وبيان أسس الهندسة المالية للأموال مما له تعلق بالعمولات الرقمية ، ثم صدرتُها بقاعدة ذهبية جديدة في مقاصد الأموال في الإسلام ؛ فتمنت أربع قواعد تأصيلية جامعة في موضوع (العمولات الرقمية)، فأولها : القاعدة الذهبية ؛ (المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، وما مفاسده راجحة فيحظر)، وثانيها : قاعدة (أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل) ، وثالثها : قاعدة (الحق حقان ، متصل ومنفصل) ، ورابعها : قاعدة (المستقرات أصل البورصات) .



وفي الفصل الثاني تناولت (**الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية**) بالشرح والتفصيل، وذلك من أجل إتقان (**التصور الفني**) للنازلة، فطورت (**عشرة أصول فنية**) لفهم دقائق وتفاصيل **واليات هندسة (العملات الرقمية)**، وقد اتبعت فيها (**طريقة تحرير محل النزاع**)¹؛ وذلك قبل الإغراق في تفاصيل الموضوع والغوص في دقائقه وزواياه، **فالأصل الأول** : ما هي العملات الرقمية؟، وفيه كشفت عن لغز العملات الرقمية، وأنها قد مثلت منعطفاً جديداً وثورة مالية - غير مسبوقة تاريخياً - في أسس عمل الأسواق والبورصات المالية ، الأمر الذي أريك البنك المركزي وأدهش الأسواق المالية ، حتى احتار فيها فقهاء القانون وخبراء الاقتصاد والتمويل والهندسة المالية ، فضلاً عن فقهاء الشريعة الإسلامية ، وبدون فهمك لهذا السرفلن تتمكن من فهم العملات الرقمية²

والأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقة؟ ، **والأصل الثالث** : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية؟ ، **والأصل الرابع** : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية؟ ، **والأصل الخامس** : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجھول محتمل؟ ، **والأصل السادس** : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل؟ وما الفرق بينهما؟ ، **والأصل السابع** : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة؟ وما الفرق بينهما؟ ، **والأصل الثامن** : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية؟ ، **والأصل التاسع** : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحلل شكري غرضه التربح من ذات النقد؟ ، **والأصل العاشر والأخير**: هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة؟

1 - نظراً لشيوع ظاهرة العشوائية والنظارات الجزئية في معالجة مسائل وأحكام العملات الرقمية ، فقد ترجح عندي ضرورة استدعاء التصور الكلي ابتداء ، وتحديد المتفق عليه قبل الغوص في المختلف فيه ، وتحرير الأصول قبل الإغراق في تفاصيل الفروع والجزئيات التي لا تنتهي ، فالترمت في إقامة ركن التصور الفني بتطبيق منهجية (**تحرير محل النزاع**) ، حيث يتم الترقى تدريجياً في تحرير الأساس والمدخلات واحداً واحداً ، حتى نعطي كل أصل فني حقه ومستحقه من النظر والتفسير ليتم لنا إتقان **التصور والفهم** أولاً ، ثم ننتقل إلى تحرير **الأصل الفني** الذي يليه ، وهكذا نترقى في تحرير الأصول الفنية وإبطال المدخلات والمقدمات ، حيث هذه المنهجية تختصر الجهد والوقت وتضبط إيقاع البحث العلمي من مدخلاته إلى مخرجاته بإذن الله ، وهي منهجية علمية إبداعية لا زال العلماء يتبعونها ويطبقونها في مختلف التخصصات عبر تاريخ العلوم الإسلامية قديماً وحديثاً ، بل إنها تُعد من أجود مهارات فن البحث وأصول المناقضة وآداب الحوار العلمي ، وإن الغفلة عن تطبيق هذه المنهجية سيقود الحوارات والمناظرات - حول العملات الرقمية - إلى ساحات اختلاف منتشر وتدافع عشوائي للمعلومات والأفكار لا يكاد يصل إلى علم قويم ولا إلى معلوم مستقيم ، وهو ما يفسر لنا حالة العشوائية والانتشار التي تصاحب كثيراً من فعاليات الحديث عن العملات الرقمية والبيت كوين وما شابهها من المشتقات الرقمية .

2 - انظره في **الأصل العاشر والأخير** من الفصل الثاني بعنوان : (هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة؟).



وأما الفصل الثالث والأخير فقد خصّصته لدراسة (**الأحكام الشرعية لِتَدَالُّ الْعُمُلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ**)، فشرعت في مناقشة الاستدلال بقاعدة الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وبيان محاذياته هنا الدليل وضوابطه في الفقه والأصول، ثم تناولت عرض وتحليل ستة (6) أدلة شرعية متعاقبة، وهذه الأدلة - منفردة ومجتمعة - تقودنا بطريق الاستدلال الأصولي إلى (**حظر تداول العملات الرقمية**)، فأولها : دليل أكل المال بالباطل ، وثانيها : دليل الغرر والجهالة، وثالثها : دليل الميسر والقمار ، والرابع : دليل الربا ، والخامس : الاستدلال بإجماع الصحابة على حظر بيع الصكوك، ثم الدليل السادس والأخير هو الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية¹، كما أتممت مقاصد هذا الفصل ببيان بعض الأحكام الشرعية التبعية لتناول العملات الرقمية، فتناولت موضوع زكاة العملات الرقمية ، مع بيان الحكم الشرعي لعمليات التعدين ؛ وأعمال الوساطة ؛ وأعمال التسويق للعملات الرقمية .

والمأمول من هذه المنهجية الثلاثية المبتكرة (**التَّأصِيلُ ثُمَّ التَّصُورُ ثُمَّ الْحُكُمُ**) أن ترتقي بالقارئ والباحث والفقير في سلم التأصيل والتصور؛ وصولاً إلى **تبين الحكم الشرعي بشأن (تَدَالُّ الْعُمُلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ)** ، وهي منهجية واضحة ومتردجة من حيث بناؤها العلمي وتسلاسلها المنطقي ، وأساس هذه المنهجية تلك القاعدة الفقهية الجامعة؛ وهي : (**الْحُكُمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرُّ عن تَصُورِهِ؛ وَتَأصِيلُ أُصُولِهِ فَرُضُّ قَبْلَ الْحُكُمِ عَلَيْهِ**) .

واعلم أنني لم ألتزم تطبيق منهجية (**التكيف الفقهي**) عند دراستي لهذه النازلة، لاعتقادي أن جنائيتها على تخلف الفقه المعاصر أرجح، فإن هذه المنهجية رغم شيوعها وذريوعها - وربما إلزاميتها - في بعض الأوساط الأكاديمية الفقهية المعاصرة، إلا أنها لا أصل لها في متين أصول الفقه ولا في منهج الاستدلال العلمي الرصين ، هذا مع ضعف بنائها وقلة حيلتها وشدة تكلفها واحتلال

1 - وقد نظمت هذه الأدلة الشرعية السنتين الحاظرة للعملات الرقمية في الأبيات الثلاثة التالية :
 وَلَنْ يَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّةً - بِسْتَةِ أَدْلَةٍ شَرِعِيَّةٍ
 أَوْلَاهَا الْبَاطِلُ وَثَانِيُّ الْغَرَرَ - كَذَلِكَ الْقَمَارُ وَالرِّبَا أَصَرَّ
 وَبِعِيهِمْ صِكَاكِهِمْ فِيهَا وَقَعَ - مَفْسَدَةً زَاجِهَةً بِهَا اجْتَمَعَ



ثُمَرَتْهَا ، بَلْ وَنَزَوْعُهَا نَحْوُ التَّنْظِيرِ غَيْرِ المُثْمِرِ فِي غَالِبِ نَوَازِلِ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَتْ مَنْهَجِيَّةَ (الْاسْتِدْلَالُ الشَّرْعِيُّ) بِأَصْوْلِهَا الشَّرْعِيَّةِ الْخَالِدَةِ ، حِيثُ أَرْبَطَ النَّازِلَةَ الْمَالِيَّةَ بِالْأَصْوْلِ الْشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ؛ بِدَءَاءِ بَنْوَرِ الْوَحِيِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسَنَةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَتَفَحَّصُ مَعَانِيهَا وَأَدْرُسُ دَلَالَتِهَا فِي ضَوْءِ مَحْكَمَاتِ أَصْوْلِ الْفَقَهِ ، ثُمَّ مَا صَحَّ مِنْ إِجْمَاعٍ مُسْتَنِدٍ لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ مَا يَثْبُتُ مِنْ قِيَاسٍ مُنْضَبِطٍ لَا يَخْالِفُ دَلِيلًا مَمَّا قَبْلَهُ ، مَعَ الْأَخْذِ - اسْتِرْشَادًا - بِأَطْرُوحَاتِ الْفَقَهَاءِ فِي مَذَاهِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، وَاقْتِفَاءً بِدَائِعِ صَنَائِعِهِمْ فِي الْفَقَهِ وَالْأَصْوْلِ مَا أَمْكِنَ ، فَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَطَالِبِ التَّجَدِيدِ فِي الْبَحْثِ الْفَقَهِيِّ الْمُعَاصِرِ ، ثُمَّ أَسْتَصْبَحُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ وَالدَّلَالَاتُ لِتَطْبِيقِهَا عَلَى نَازِلَةِ (تَدَاوِلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ؛ بَعْدِ إِتْقَانِ تَصْوِرِهَا فِي وَاقْعِهَا حَسْبَ الْوَسْعِ وَالْطَّاقَةِ ، وَدُونَ مُخَالَفَةِ لِقَوَاعِدِ الْاسْتِدْلَالِ الْأَصْوْلِيِّ ، أَوْ إِخْلَالِ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، أَوْ صَحِيحِ النَّظَرِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِعِ .

وَلَقَدْ صُفِّتُ الْكِتَابُ وَفَقَاءِ لِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالجَوابِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَحْكَمُ فِي الْعِلْمِ وَأَيْسَرُ لِلْفَهْمِ وَأَبْلَغُ فِي التَّلَقِّيِّ وَالْتَّحْصِيلِ وَالْتَّبْلِيغِ ، كَمَا اسْتَعْنَتُ عَلَى تَحْرِيرِ مَادَّتِهِ وَتَبْسيطِ مَفَاهِيمِهِ بَعْدِ مِنْ وَسَائِلِ الْعَرْضِ وَالشَّرَائِحِ وَالرَّسُومِ وَالْأَشْكَالِ التَّوْضِيَّةِ الْمَلَوَّنَةِ ، مَعَ جَدَالِ ضَابِطَةِ لِلأشْبَاهِ وَالْفَروْقِ وَالْمَقَارِنَاتِ الْعَلْمِيَّةِ فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا غَايَتِي تَسْهِيلُ هَذَا الْعِلْمَ لِطَالِبِيهِ وَتَمْكِينُهُمْ مِنْ فَهْمِهِ وَاسْتِيعَابِ مَضَامِينِهِ ، سَوَاءً أَكَانُوا مِنَ الْمُشْتَغِلِينِ فِي فَقَهِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ اجْتِهَادًا وَبِحَثًا وَافْتَاءً وَقَضَاءً ، أَوْ كَانُوا مِنَ الْمُتَخَصِّصِينِ فِي عِلْمِ الْقَانُونِ وَالْتَّموِيلِ وَالْمَحَاسِبَةِ وَالْاِقْتَصَادِ ، أَوْ كَانُوا مِنَ الْمُشْتَغِلِينِ بِعَمَليَّاتِ الْاسْتِثْمَارِ فِي مُخْتَلِفِ الْقَطَاعَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ ، وَلَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُسْتَهْدِفَةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْاِتْسَاعِ وَالْتَّنَوُّعِ فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى صِياغَةِ الْمَادَّةِ الْعَلْمِيَّةِ فِي أَفْاظٍ وَاضْحَىَّ وَعِبارَاتٍ سَهْلَةٍ ؛ وَلُغَةٌ عَلْمِيَّةٌ وَسِيَطَةٌ وَمُيسَرَةٌ قَدْرِ الْإِمْكَانِ ، بِحِيثُ تُحاكي لِغَةَ الْعَصْرِ فِي



منطقه وألفاظه وسمياته ، وتمزجها مع ألفاظ الشرع الحكيم في أحکامه وتقريراته ، دون الغفلة عن اصطلاحات الفقه الإسلامي في مدوناته ؛ سواء في قديم هذا العلم أو في حديثه .

فهذا الكتاب سيقودك - بإذن الله وتوفيقه - إلى فهم لغز وأسرار (العملات الرقمية) ؛ حتى تغدو خيراً بها ؛ بل مرجعاً لخبرائها وإن لم تمارس تداولها ؛ ف تكون ناصحاً بصيراً للمتعاملين فيها، ومرشداً حصيفاً للمتداولين بها ، وسيأخذ بيده نحو الإجابة الواافية عن أمهات الأسئلة التي تشكل عليك ، تأصيلاً وتصويراً وحکماً ؛ في ميدان فقه الشريعة أو في القانون أو في الاقتصاد أو في هندسة المال ، الأمر الذي أرجو الله أن يفتح به للفقهاء والباحثين وعموم المسلمين آفاقاً أرحب ومجالات أوسع ؛ من التفقه والبحث والمدارسة في تجديد (فقه العملات الرقمية) ؛ من عملات البت كoin وأشباهها من المشتقات الرقمية المشفرة ، سواء في هذا العصر وما بعده .

والمقصود أن هذه الدراسة جاءت . بفضل الله وتوفيقه . بتجديد فقهي جديد في بابها ؛ واجتهاد معاصر في موضوعها وميدانها ، وفي إطار تأصيليٍّ عصريٍّ يُقدمُ البيان الجلي والدليل الواضح والتعليق المنطقي المبين ، وهي فرصة تجدیدية عظيمة لمن يريد التبصر والتأصيل بمزيد إتقان واحكام للنازلة محل الدراسة ، وإن مهمتك الأولى - أخي الكريم - في هذا الكتاب أن تخوض معركة الوعي المالي المعاصر تأصيلاً واستدلالاً وتطبيقاً ، وألا تركن إلى التقليد عجزاً وقصيراً وإقلالاً ، فقد تجد في هذا الكتاب مفاهيم غريبة بالنسبة إليك أو استدلالات ومعاني غير مألوفة لديك ، بل قد تجد مصطلحات واستنباطات ونظارات تطرق سمعك وعقلك لأول مرة ، فلا تتهيب من ذلك كله ، بل واصل متعة الرحلة في استكشاف حقائق هذا الكتاب وعلومه ، وسيكون لديك الخيار بعد ذلك في الأخذ بما تدين به شرعاً ، وما يتراجع إليك فقهاً وعقلاً ، وقد ترى مدافعة تلك المعاني أو مقاومتها ، وربما ترفضها بالكلية ، ولا سيما أن الفطام عن المأثور شديد ، فذلك كله سهل يسير



بحسب ما تختارُ وترجحُ ، فليس الشأن فيما توصلت إليه ، بل الأهم والأخطر هو : كيف توصلت إليه؟ وما هو منهج الاستدلال الشرعي الذي تعبدت الله بسلوكه ، وتدينت له باتباعه ؟ وإنني لأدعوك إلى أن تناقش تلك الحقائق وتقلب تلك المعاني بنيةً وعمقًا ورويًّا ، لأن لها ما بعدها في مستقبل الفقه المالي ، فلا تتردد في فحصها واختبارها وتمحيصها ، فاقدح زناد العقل وابعث الهمة نحو الفقه والتفقه وحسن الفهم ، وذلك من أجل أن تخرج بأحسنها وأنفعها إليك ، فعسى أن يقودك الإحسان في فهمها إلى الإحسان في عبادة الله بأموالك وإلى هداية من حولك بعلم وبصيرة ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فنكون وإياك ممن قال الله فيهم ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾¹ . فالله العلي القدير أسائل ؛ بمنه وكرمه وجزيل عطائه ؛ أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ؛ وفي نفعه - لي ولوالدي ولشايخي - طيباً مباركاً ، وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه والمنتفع به إلى يوم نلاقاه ، وأن يغفر لي زلتني ويتجاوز عن خطئي وخطيئتي ، فما وجدت فيه من سداد وصواب فمن الله العلي الوهاب ، فهو صاحب العطاء والفضل وحده لا شريك له ، إذ ليس لي إلا الجمع والتنسيق والتبسيط للمفاهيم والمسائل والمقاصد والآحكام ، وما كان فيه من خطأ أو جهل أو خلل فذلك من عجزي وقصيري ، وأستغفر الله منه من قبل ومن بعد ، وما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، إنه خير مسؤول وهو نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

د. رياض منصور الخليفي

1 - المجادلة / آية 11 .





خطة موضوعات الكتاب

الفصل الأول : القواعد الفقهية الحاكمة للعملات الرقمية (التأصيل) :

القاعدة الأولى : المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، وما مفاسده راجحة فيحظر.

القاعدة الثانية : أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل .

القاعدة الثالثة : الحق حقان ؛ متصل ومنفصل .

القاعدة الرابعة : المشتقات أصل البورصات.

الفصل الثاني : الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية (التصور) :

الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟

الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟

الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟

الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟

الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معروف منضبط أم مجهول محتمل ؟

الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحلل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟

الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟



الفصل الثالث : الأحكام الشرعية لتداول العملات الرقمية (الحكم) :

المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية.

المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصناديق على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية.

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية.

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية.

ملحق (1) : فتوى شرعية بشأن حظر عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية.

ملحق (2) : كشاف الشرائح العلمية.

الفهرس

أولاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ثانياً : فهرس الشرائح العلمية

ثالثاً : فهرس المصطلحات والتعريفات

رابعاً : فهرس الجداول العلمية

فهرس الموضوعات



الفصل الأول

القواعد الفقهية الحاكمة للعمليات الرقمية (التأصيل)

القاعدة الأولى : المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، ومال مفاسده راجحة فيحظر .

القاعدة الثانية : أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل .

القاعدة الثالثة : الحق حقان ؛ متصل ومنفصل .

القاعدة الرابعة : المشتقات أصل البورصات .





تمهيد

مفهوم القواعد الفقهية وأهمية استثمارها في فقه العملات الرقمية

القاعدة الفقهية عبارة عن تعبير منظم بلفظ مختصر عن مضمون حكم فقهي عام ، وتعريف (القواعد الفقهية) هو : (العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها)¹ ، فالقاعدة الفقهية يتم صناعتها بواسطة سبر الفروع والجزئيات الكثيرة المتشابهة في المعنى والحكم ، وذلك بهدف استخلاص معنى كلي يجمعها ، ثم يستعين بها الفقيه بعد ذلك مسترشدا بها في فهم مسارات الفقه ومسالك الشرع في نظائرها ، فيستثمرها في الحكم على جديد النوازل ومستجدات المسائل ، كما أن القواعد الفقهية تجمع الفروع الكثيرة والمنتشرة والمتشابهة في ألفاظ مختصرة ومعنى كلي منضبط يجمعها أمام دارسي الفقه الإسلامي² .

وفي هذا العصر برزت حاجة الفقهاء إلى تجديد علم القواعد الفقهية في النوازل المعاصرة بصفة عامة ، كما باتت الحاجة ملحة إلى تجديد القواعد الفقهية في ميدان فقه المعاملات المالية المعاصرة بصفة خاصة ، ذلك أن تطور ماهيات الأثمان وأشكالها والأموال وطبيعتها ، مع تكاثر العقود المالية وتركيبها وتعدد أسمائها وتدخل أغراضها ومراحلها ، مع تنوع خصائصها وصيغها ومجالاتها ، فضلا عن تطور هيئات الأشخاص المتعاملين بها ما بين طبيعيٍّ واعتباريٍّ ، كل ذلك مما يُعسر على الفقيه تتبعه وضبطه وإحصاؤه ، فضلا عن صعوبة الإحاطة بتفاصيل كل منها في واقعها المتجدد ، وهو في الوقت ذاته - أعني الفقيه ومن في حكمه كالمفتى والقاضي - مأمور شرعا ببذل الجهد واستفراغ الوسع في التبصر بحقائق الأصول والكليات في الأموال من أجل الحكم على نوازل

1- انظر هذا التعريف مع شرحه في تمهيد كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وانظر أيضاً : بحثنا المحكم بعنوان (القاعدة الفقهية .. جigitها وضوابط الاستدلال بها) ، نشر : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، (العدد 55 ، السنة 18 ، شوال 1424هـ / ديسمبر 2003م) ، وانظرها جميعاً في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .

2- للمؤلف متن مختصر بعنوان : (المنهاج في علم القواعد الفقهية) ، صنفه (عام 1420هـ / 2000م) لنفسه ولجاجة طلاب العلم إلى متن منتشر معاصر يلخص هذا الفن في ورقات ، بحيث يسهل حفظها ودراستها ، وقد يسر الله حفظه وتقديره وتدريسه في عدد من البلاد ، فنوصي به الطلاب الراغبين بحفظ مسائل هذا العلم الشريف واستظهار قواعده وأمثاله بصورة مبسطة وبصياغة فقهية مختصرة تتناسب لغة العصر ، وقد قام أخونا فضيلية الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء - جزاء الله خيرا - بنظم متن المنهاج في أرجوزة لطيفة سماها (الإبهاج نظم المنهاج) ، وقد نظمها في ثلاثة أيام فجاءت في (220) بيتاً ، فأحسن وأجاد وأبدع وأفاد ، وانظر المتن والنظم كليهما في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



معاملاتها ومستجداتها المعاصرة، فإن العلم بالكليات مقدم على الإغراق في الجزئيات والاغترار بظواهر الشكليات، ولا سبيل إلى ذلك إلا ببعث روح التجديد والابتكار في صناعة القواعد الفقهية المالية، وأن تكون بصياغات عصرية تلبي حاجات الفقه المتعددة، ولا سيما في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة.

ولما كان كتابنا هذا يختص بدراسة (**العملات الرقمية**) من حيث تأصيلها ابتداء، ثم تصور واقعها المعاصر، وصولاً إلى بيان أحكامها الشرعية بعد ذلك، فإن حاجة العصر باتت تستدعي دراسة هذه النازلة في ضوء قواعد فقهية تأصيلية جديدة ومعاصرة، والغرض منها تأصيل أصول أحكام الأموال في الإسلام قبل الدخول إلى دراسة نوازل الأموال المعاصرة من أجل استنباط أحكامها الشرعية، لأنه إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فإن تأصيل أصوله فرض قبل الحكم عليه، فهي قواعد فقهية تستمد محتواها من فقه الأموال قديماً وحديثاً، وتؤلف بين أطروحات الفقهاء واتجاهاتهم ومصطلحاتهم في باب المال، دون أن تخالف نصاً محكماً أو تعارض حكماً شرعياً مجمعاً عليه، فيستعين بها الفقيه والمفتى والقاضي، ويسترشد بها الباحث والمتعلم - في عصرنا وما بعده - على فهم مسارات الأحكام المالية في الإسلام، وعلى إصابة الحق في نوازل الأموال استناداً إلى فقه كلياتها قبل الإغراق في جزئياتها أو الاغترار بشكلياتها.

وفي هذا الفصل الأول (**التأصيلي**) سأسلط الضوء على دراسة مجموعة من القواعد الفقهية المنظمة لأحكام (**العملات الرقمية**) وهندستها المالية، حيث انتخبت أربع قواعد فقهية جديدة ومبكرة ومعاصرة في باب الأموال في الإسلام¹، وسأوردها طبقاً للتسلاسل التالي:

القاعدة الأولى : المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، ومال مفاسده راجحة فيحظر.

القاعدة الثانية : أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل .

القاعدة الثالثة : الحق حقان ، متصل ومنفصل .

القاعدة الرابعة : المشتقات أصل البورصات .

1- هذه القواعد الفقهية مستمدـة - باستثنـاء الأولى منها - من كتابـنا بعنوان : (التجـديد في القوـاعد الفـقهـية للمـعـاملـات المـالـية) ، الإـصدـار رقم (2) ضـمن (سـلـسلـة التجـديد في فـقـهـ المـالـ فيـ إـسـلامـ) ، مـكتـبةـ الإمامـ الذـهـبـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ، دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ ، طـ1ـ ، سـنـةـ 2020ـ .



وهي قواعد فقهية جديدة في شكلها ، ومبتكرة في صياغتها ، ومعاصرة من حيث منهجية شرحها وبيان مسائلها وأمثلتها ، وإن كانت مضامينها لا تكاد تختلف عن أطروحات الفقهاء المتقدمين إلا في الشكل والمصطلح ، وقد التزمت في شرحها وبيان مسائلها منهاجاً موضوعياً شبهه موحد ؛ حيث أبين معنى القاعدة ، ودلائلها ، مع بيان أبرز أمثلتها المالية المعاصرة ، إضافة إلى تطبيق القاعدة الفقهية على نازلة (**العميلات الرقمية**) ، وبذلك نجمع - بحمد الله - بين عرض نظرية القاعدة مع بيان أمثلتها ، بالإضافة إلى كيفية تطبيقها على النازلة محل الدراسة في هذا الكتاب .





القاعدة الأولى

المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباع ، ومال مفاسده راجحة فيحضر

إن هذه القاعدة الفقهية. بصياغتها المعاصرة. تُعد من أمهات قواعد الأموال ومقاصدها في الإسلام، بل هي من أعظمها تأصيلاً وتفسيراً وفقها ومقاصداً، وأحسن وصفها بالقاعدة الذهبية في المقاصد المالية، لأن عليها مدار فقه أحكام الأموال في الإسلام، والغفلة عن فقهها تورث اختلالاً عظيمًا لدى الناظر والمجتهد والمفتى في نوازل الأموال قديماً وحديثاً، ويقضي نص القاعدة بأن (المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباع ، ومال مفاسده راجحة فيحضر)، فهذه القاعدة كالمصباح الذي ينير طريق الحكم الشرعي في نوازل الأموال ومستجدات معاملاتها قديماً وحديثاً.

أولاً : ما معنى القاعدة؟

تقرر هذه القاعدة الفقهية الجامعة أن المال في الإسلام يُصنفُ - إجمالاً - إلى قسمين رئيسين هما : (مال نافع) و (مال ضار)، أو تقول : **مال مصالحه ومنافعه راجحة على مفاسده وأضراره** و**ويقابل له مال آخر ترجح مفاسده وأضراره على مصالحه ومنافعه**، وهذا يعني أن مدار الحكم على المال بالإباحة أو بالحظر في الشريعة الإسلامية إنما يرجع إلى معيار واضح ومقاييس عقلاني منضبط وقائمة أصلية قابلة للفحص والتتبع في الواقع، ذاك هو معيار (رجحان المصالح والمنافع) ويفقاشه (رجحان المفاسد والمضار)، فهذا المعيار الدقيق والمنضبط - برتقابطه الجزئية الخاصة والكلية العامة - تدور عليه أحكام الأموال في الإسلام حلاً وحرمةً، إباحةً وحظراً.

ومصطلح (المال) في أصل اللغة العربية يدل على (ما ملكته من جميع الأشياء)¹، والجمع أموال، وهذا يعم كل ما له قيمة مالية في العرف، مثل : الذهب والفضة وسائر أنواع النقود والعملات والمعادن والأمتعة والثياب والأشياء والدور والأراضي والحيوانات وسائر الثمرات، وسُميَّ المال بذلك

¹ - لسان العرب لابن منظور (14 / 152) .



لأن النفوس تميل إليه طبعاً وعادةً؛ إما لشرفه؛ أو لافتقار الناس إليه في قضاء حوائجهم¹.

لكن إذا ما تفحصنا استعمالات مصطلح (**المال**) في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء، فإننا نجد للمال مفهوماً آخر وفلسفه أخرى ومنطقاً تشريعياً مختلفاً، حيث رسم الإسلام للمال مفهوماً جديداً عميقاً إبداعياً ومنضبطاً في كل زمان ومكان، فالمال في الشرع له معنى مقيّدٌ مخصوص، وهو أن يَتَّقِيَّ بِكُونِه صالحًا بذاته ومصلحاً ونافعاً في عاقبته وماله، فهذا هو شرط المال أو المالية في الإسلام، لكن إذا لم يتحقق هذا الشرط، بأن كان المال ضاراً في ذاته أو مفسداً ذا ضرر راجح في عاقبته وماله فإن الإسلام لا يُعدُّ هذه الوسيلة مالاً، وإن اعتبرها الناس مالاً فيما بينهم، بل يحظرها ويُبطلُ ماليتها، وبذلك ندرك أن الإسلام يُنزلُ أحكامَ الأموال على بوابتين عظيمتين وقسمين كبيرين، فلا يكون المال مالاً في الإسلام ما لم تكون مَنَافِعُه ومصالحُه غالبةً وراجحةً، وهذه هي البوابة الأولى، بينما يرفض الإسلام إطلاق لفظ المال على ما كانت أَضْرَارُه وَمَفَاسِدُه غالبةً وراجحةً، وهذه هي البوابة الثانية، وبذلك يتبيّن أن شريعة الإسلام إنما تُدِيرُ بُوْصَلَتَها التشريعية في باب المعاملات المالية على قاعدة ميزان النفع بكفتيه؛ المَنَافِعُ والمصالحُ وتقابُلُها المضارُ والمفاسِدُ، فالحلال من الأموال في الإسلام سببه رجحان منافعه جزئياً وكلياً، بينما الحرام من الأموال في الإسلام سببه رجحان مفاسده جزئياً أو كلياً على مستوى الاقتصاد والمجتمع، وهذا غاية في الانضباط والدقة والاستقامة في منهجية الاستدلال عند الحكم على الأموال في كل زمان ومكان².

وبهذا تعلم أن المال في الإسلام إنما يُحَمَّدُ ويُحَتَّرُ ويُعْتَبَرُ (أي يُبَاخُ شرعاً) إذا كان صالحًا في ذاته وعادلاً في أصل بُنْيَتِه المادِيَّة بين أطراف العقد بصورة جزئية، ثم أن يكون المال أيضاً صالحًا في عاقبته ونافعاً في مآلاته على مستوى الاقتصاد والمجتمع، فهذا شرط إباحة المال وجوازه في الإسلام، وفي المقابل فإن المال إنما يُذْمَمُ ويُهَدَّرُ ولا يُعْتَبَرُ (أي يُحَظَّرُ شرعاً) إذا كان ضاراً ظالماً في

1 - وقيل: إنما سُمي المال بذلك لأنه مَيَالٌ أبداً عن ملك صاحبه، فهو يوشك أن يفارقه عاجلاً أو آجلاً، ذلك أن المال يميل بطبيعته عن صاحبه وينتقل من يده إلى يد غيره، إما بالمبادلة أو بالهبة اختياراً، وإما بغضبه منه سرقة وعدوانا، وإنما بالموت قضاء وقدراً، حتى يصير تركه (متروكاً) يؤول إلى الورثة، وبهذا تعلم أن الناس مفطرون على حب المال والميل إليه أبداً، ثم المال في المقابل دائم الميل عنهم أبداً، إنما رضا واختياراً أو جبراً وقهراً وقدراً.

2- انظر: بحثنا الموسوم بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (مجلد 17، العدد 1، 1425هـ / 2004م).



ذاته ؛ أي في أصل بنيته المادّية بين أطراف العقد بصورة جزئية ، أو كان المال مفسداً وضاراً في عاقبته وما لاته على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، وبهذا يتبيّن بوضوح أن المال إنما يُحمدُ برجحان منافعه ويُذمُّ برجحان مفاسده ، جزئية خاصة أو كلية عامة .

وسر ذلك أن النفع - في نظر الإسلام - هو أصل الأموال كلها ، وأن عليه مدارها ، بمعنى أنه لا مال في نظر الشرع الحنيف بغير نفع محقّق يقصد فيه وبه ، حتى إذا انتفى النفع زوال وانعدام عن المحل بالكلية فهذا يعني زوال وصف المالية عنه بحسب قواعد الإسلام ، ويترتب على ذلك من الناحية التشريعية أنه ما دام وصف المال أو المالية قد زال عن هذا الشيء فقد صار العقد عليه والتّرّيّح منه والمتاجرة فيه أمراً محظوظاً في شريعة الإسلام ، وهذا المعنى التأصيلي المهم عبرت عنه القاعدة الفقهية : (النفع أصل الأموال ؛ فكلّ ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه)¹ .

واعلم أن هذه القاعدة الفقهية الذهبية إنما تستند إلى فلسفة مقاصدية عميقة وغایات عالية الجودة والإحكام والإعجاز ، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المال نظر الوسائل التي إذا تحركت بصورة عادلة وعلى أساس منافع راجحة فإن حركتها الجزئية الصحيحة ستنمو هي بذاتها ، وستنتمي غيرها من الموارد الاقتصادية الكلية ، فيعم النفع الراجح للوسائل على الملاط والكليات في العاقب ، وفي المقابل فإن المال إذا انطوى على ضرر وفسدة جزئية راجحة فإن هذا الفساد حتماً سيتعاظم أثره ويظهر شره الإفسادي الكلي على مجموع الموارد الاقتصادية للدولة ، فتعم المفاسد والأضرار الجزئية في الوسائل - وإن كانت قليلة قاصرة في الظاهر - على عاقيها ونتائجها في الملاط والكليات ، وبذلك يتحقق معيار النظر المقاصدي المعجز في قول الله تعالى : « وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »² .

ذلك أن الاقتصاد للمجتمع بمنزلة الجسم للإنسان ، وأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان ، فكلما تحرك الدم في الجسم بكفاءة وسلامة انتفع البدن به واستقامت كفاءاته وحسن أداؤه وابعثت الحياة في مجموع أعضائه ، والعكس صحيح ، كلما فسد الدم في ذاته

1- انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة الفقهية المهمة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص30 ، الإصدار رقم (2) ضمن سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتتجده في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .

2- البقرة / 219 .



أو تعترت حركته في شرائينه أو تصلب واحتبس فإن الجسم سيتضرر بتعثره واحتباسه ، وقد يؤول ذلك بصاحبـه إلى وقوع العجز الكلي أو إلى حد الموت والوفاة ، فهـذا مـثل أضرـبـه لـحركة المال في الاقتصاد .

والـيـك مـثـلـانـ آخرـان : فإن حـركةـ المـالـ فيـ الـاـقـتصـادـ مـثـلـ حـركةـ المـاءـ وـالـرـياـحـ ، فـلـمـاءـ إـذـ سـكـنـ أـسـنـ وـتـكـدـرـ ، وـبـحـرـكـتـهـ يـصـفـوـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ ، وـكـالـرـياـحـ التـيـ بـحـرـكـتـهاـ تـنـتـعـشـ الـأـحـيـاءـ وـتـتـجـددـ طـبـائـعـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـجـوـاءـ ، فـتـعـزـزـ دـوـرـةـ الـحـيـاـةـ وـتـبـعـثـ الـرـوـحـ فـيـ أـرـجـائـهـ وـمـنـاشـطـهـ ، وـبـسـكـونـهـاـ يـشـتـدـ الـحـرـ وـتـرـكـدـ السـفـنـ وـيـقـلـ الـهـوـاءـ النـقـيـ الصـالـحـ لـلـحـيـاـةـ ، فـهـذـاـ هوـ منـطـقـ الـإـسـلـامـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـأـمـوـالـ الـصـالـحةـ النـافـعـةـ ، وـهـذـهـ هيـ شـرـعـتـهـ وـطـرـيـقـتـهـ ، وـصـدـقـ اللـهـ الـعـظـيمـ القـائلـ : « وـتـمـتـ كـلـمـتـ رـبـكـ صـدـقـاـ وـعـدـلـاـ لـاـ مـبـدـلـ لـكـلـمـاتـهـ »¹ ، فـكـتـابـ اللـهـ صـادـقـ فـيـ أـخـبـارـهـ ؛ وـهـوـ الـحـكـمـةـ الـبـالـغـةـ وـالـعـدـلـ الـتـامـ فـيـ مـقـاصـدـهـ وـأـحـكـامـهـ ، فـلـاـ رـيبـ إـنـ شـرـيـعـةـ بـهـذـاـ التـامـ وـالـكـمـالـ وـالـإـعـجازـ يـسـتـحـيلـ أـنـ تـقـصـرـ عـنـ إـيـضـاحـ أـصـوـلـ الـأـدـوـاءـ الـعـظـامـ فـيـ دـنـيـاـ الـإـنـسـانـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـمـوـالـهـمـ وـاقـتصـادـهـمـ وـمـاـ يـخـلـ بـحـيـوـاتـهـمـ ، كـيـفـ وـالـمـنـطـقـ الـشـرـعـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ رـبـ الـإـنـسـانـ وـخـالـقـ الـعـوـالـمـ وـالـأـكـوـانـ ، وـمـحـالـ أـنـ يـذـرـ النـاسـ فـيـ عـمـاـيـةـ بـلـاـ هـدـاـيـةـ ، وـهـوـ الـأـعـلـمـ بـمـاـ يـصـلـحـهـمـ فـيـ الدـارـيـنـ فـيـأـمـرـهـمـ بـهـ وـيـدـلـهـمـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ الـخـبـيرـ سـبـحـانـهـ بـمـاـ يـضـرـهـمـ فـيـ مـعـاشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ فـيـحـذـرـهـمـ مـنـهـ وـيـنـهـاـهـمـ عـنـهـ ، كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : « أـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـوـ الـلـطـيـفـ الـخـبـيرـ »² ، فـجـاءـتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـذـهـبـيـةـ تـحـقـيقـاـ لـهـذـهـ الـعـقـيـدـةـ الـنـقـيـةـ الصـافـيـةـ .

. 1- سورة الأنعام / 115

. 2- سورة الملك / 14



ثانياً : ما الأدلة الشرعية على صحة القاعدة؟

1- آية (واثمهمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) :

قال الله تعالى في تحريم الخمر والميسر : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »¹ ، فانظر كيف أقام القرآن الكريم ميزان العدل في أحكام المعاملات المالية على مبدأ جلب (النفع) ودرء (الإثم) ، بل الآية ذهبت لأبعد من مجرد الموازنة البسيطة بين (النفع) و(الإثم) في الظاهر ، وإنما سلكت طريقاً أعمق في التبصر والنظر بوعي وعدل إلى ذات النفع عند تعارض درجاته ، فقد نبهت الآية ألا نفتر بظاهر (النفع) الجزئي مع الغفلة عن عاقبة إثمه الكلي ورجحان مفاسده في مآلاته ، فأحالنا القرآن الكريم إلى مقياس عقلي ومنهج منطقي في الموازنة الموضوعية الدقيقة والتقييم العادل لمبدأ (النفع) في ذاته هو ، فنتبصر فيه ذاتاً ومملاً ، ونوازن بين درجة صالحه أو درجة مفاسده في ذاته ، وبعدها تتبع ما نخلص إليه اجتهاداً بمقتضى هذا الميزان العادل .

وهذه من أمارات إعجاز الشريعة وجودة توافق أحكامها مع صريح العقل وصحيح النظر ، وكان القرآن يقول لنا صراحة : ليس كل نفع يتراهى لكم - في نظركم أيها الناس - يكون نفعاً حقيقياً في واقع الأمر وحقيقة الحال ، وإن واجبكم أن تطوروا مقاييس تقييم ووسائل اختبار وأدوات فحص ونظر ؛ حتى تخلصوا بعدها للحكم على (النفع) إما بالقبول والاعتبار أو بالمنع والإهدار ، وبذلك تعلم أن الآية الكريمة أصل ومنهج لا في مجرد تقديم المنافع واتبعها في الحكم على الأموال ، بل في وجوب رعاية المنافع الراجحة في المعاملات المالية ، سواء بين طرفين العقد بصورة جزئية ، أو على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية .

وحول هذا المعنى الجليل المستنبط من الآية الكريمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والقول الجامع : أن الشريعة لا تُهمل مصلحةً قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة) ؛ فما من شيء يُقرّب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتركنا على البيضاء ليتها

¹ . البقرة / 219



كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ؛ وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له ؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثيراً ما يتوهם الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ؛ ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى : **﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾** ، وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك ، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ؛ وليس كذلك) ¹ .

2- آية (وأما ما ينفع الناس فيمكت في الأرض) :

قال الله تعالى : **﴿ أَنْرَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أُودِيَّةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَابِيَا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي الثَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُقَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ** ² ، فهذا مثل عظيم ضريره الله . جل وعلا . لأحد قوانينه الإلهية الحاكمة لنوايس الحياة في الأرض، وحاصله : أن الأفعال نوعان ؛ صالحة نافعة ، وفاسدة ضارة ، فالأعمال الصالحة يبقى خيرها ويعم نفعها وتستقر برకتها ، وأما الأفعال الباطلة فتوشك أن تزول وتفنى وإن علت وطفت وارتقت ساعة من الزمان ، لأن الله قضى أن الزيد يذهب ويزول ، وأن ما ينفع الناس فيمكت ويستقر في الأرض، ووجه الدلالة من الآية : أن الله يبارك في مقصود (النفع) الكلي المتعدي حتى يستقر أشره في الأرض وتعظم بركته وتترسخ ثمرته ، ومعلوم لأهل العلم والتفسير أن آيات الأمثال في القرآن الكريم من خير ما تستمد منه القوانين الإلهية والمقاصد الكلية ³ .

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (342/11) .

2 - الرعد / 17 .

3 - وبذلك يتبيّن أن هذه الآية الكريمة قد تفوقت في منطوقها ومفهومها على أطروحات التنمية الشاملة المستدامة في عصرنا .



3- حديث (لا ضرر ولا ضرار) :

فقد ثبت في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا ضرر ولا ضرار)^١ ، فهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده الكبار ، قال أبو داود : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث^٢ ، وقال ابن النجار : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة ؛ التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض)^٣ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الإسلام حرم الضرر كله ، (فالاصل نفي الضرر وتحريم مطلقاً ابتداء أو مقابلة ، عاماً أو خاصاً ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده ، إلا ما أثبته الشرع بسبب رجحان مصالحة ، ومثاله : تشريع الحدود ، والقصاص ، وأصل التعزيرات)^٤ ، فما ترجح ضرره من الأموال والمعاملات والتصرفات فإن الإسلام يبطل ماليته ويحظر التربح منه أو المتاجرة فيه .

4- أحاديث مشروعة (النفع) في السنة النبوية :

جاء في صحيح السنة النبوية ما يفيد اعتبار (النفع) من مقاصد الأموال ومعاملاتها في الإسلام ، وتعريف (النفع) هو : (جلب الخير للنفس أو للغير) ، ومن أدلة مشروعيه النفع ما يلي :
 أ- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل)^٥ ، فقد نص على مقصد (النفع) صراحة ، وأطلق نوع الفعل ليعم الوسائل النافعة كلها ، ثم أمر به بصيغة الأمر المباشر (فليفعل) ، والأمر دال على الوجوب أو الإرشاد بحسبه على ما هو مقرر في علم الأصول ، وهذا دليل ظاهر على أصل مشروعيه النفع في الإسلام .

1- رواه ابن ماجه برقم (2340) عن ابن عباس . رضي الله عنه ، وأخرجه مالك في الموطئ برسلاً ، وأحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وحسنه الترمي ، قال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : (هذ الحديث أستنده الدارقطني من وجوهه ، ومجموعها يقوى الحديث ويعتبره ، وقد تلقاه جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يُسْعِر بكتبه غير ضعيف) ، جامع العلوم والحكم لأن بن رجب الحنبلي ، ص 287 .

2- وهي : (إنما الأعمال بالنيات) ، (الحلال بين الحرام بين) ، (لا ضرر ولا ضرار) ، (من حسنت إسلام المرء تركه ما لا يعنده) ، وانظر الآشاء والنظائر لسيوطى ، ص 9 .

3- شرح الكوكب المنير للفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي 4/ 443-444 .

4- متن مختصر للمؤلف بعنوان : (المنهاج في علم القواعد الفقهية) ، ومعه منظمه المسماة (الإيهاج نظم المنهاج) 220 بيتاً ، لتنظيمها فضيلة الشيخ / عبد الله محمد سالم بارجاء ، ص 18 ، طبعة 2020 ، وتجدها في موقع الشخصي الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .

5- أخرجه مسلم (382/3) ، وأحمد (19-18/7) ، والمستدرك على الصحيحين ، (4/1) ، برقم (8327) .



بـ- وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ) ^١ ، فإن أعلى صفة تميز الفائزين بمحبة الله أنهم (أنفع الناس) ، وهذا صريح في الدلالة على هذا المقصود الشرعي الكريم في سائر الأعمال والمعاملات والتصرفات .

5- إقرار الفساد في المال وإهداه لنفعه وتعطيل للحكمة من خلقه :

فمن الأدلة الدالة على مشروعية اعتبار شرط (النفع) في الأموال دليلاً عقلياً حاصلاً له أن في إقرار الفساد في المال - جزئياً أو كلياً - إهداه لنفعه وتعطيلاً للحكمة من خلقه ، وأن إنفاق الأموال النافعة مقابل ما لا نفع فيه من الأشياء يعني بالضرورة إتلاف الأموال النافعة وتعطيل فائدتها وتضييع ثمرتها وإهدار قوتها ، بل والمصالح التي أودعها الله فيها ، وهذا الفعل محظوظ في الشرع الحنيف ، فقد نهى القرآن الكريم صراحة عن التبذير والإسراف في الأموال وفي غيرها ، كما قال الله تعالى : « إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا » ^٢ ، وقال الله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ^٣ ، فعلم من ذلك أن الشرع الحكيم يمتنع تضييع الأموال وتبذيرها والإسراف فيها ، حتى صرخ بأن من يفعل ذلك فإنه هو من إخوان الشياطين بسبب غلبة إفسادهم على إصلاحهم ، بل صرخ جل وعلا بأنه لا يحب المسرفين ، وسر ذلك أنهم قد تجاوزوا حد العدل وبالغوا في إنفاق المال فوق حد النفع ، مما يوصل إلى النتيجة نفسها ، وهي تعطيل نفع الأموال وإهدار فائدتها وإعدام مصالحها .

1- آخرجه الطبراني في الكبير ، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف ، رقم 92 ، وأبو نعيم في الحلية (6/348) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (906) .
2- الإسراء / 27 .
3- الأعراف / 31 .



ثالثاً : ما هي مراتب المصالح والمفاسد في فقه هذه القاعدة ؟ وما أبرز أمثلتها في الشرع ؟

إن معيار المصالح والمفاسد في هذه القاعدة ينبني على أصلين في مرتبتين ، ويمكننا التعبير عن المرتبتين بسؤالين كالتالي : هل يترتب على المعاملة المالية ضرر على أحد أطرافها بصورة جزئية ؟ أم أن منافعها متمحضة بالنسبة لهما ؟ ثم هذه المعاملة نفسها : هل يترتب عليها ضرر على المجتمع والاقتصاد الكلي بصفة عامة ؟ ، فإذا كانت النتيجة إيجابية بأن كانت المصالح والمنافع أرجح من المضار والمفاسد في كلا الرتبتين الجزئية الخاصة والكلية العامة فإن الإسلام يجيز هذه المعاملة ويأذن بها ، لكن إذا ترجح ضررها وفسادها وإنمها في أيٍ من الرتبتين - الجزئية أو الكلية - فإن الإسلام يمنعها ويحظرها برمتها .

وهكذا يتبيّن أن شريعة الإسلام لا تجيز المعاملة المالية إلا بعد التحقق من رجحان صلاحها ونفعها على صعيد كلا المرتبتين معاً ، وبيان المرتبتين على النحو التالي :

المرتبة الأولى : جزئية خاصة ، وهي تتعلق بأطراف المعاملة بصفة جزئية وخاصة ، فلا بد من أن تكون منافع المعاملة ومصالحها راجحة ومتتحققة بالنسبة لأطرافها المتعاقدين عليها ، وسؤال هذه المرتبة : هل المال - باعتبار ذاته أو بالمعاملة عليه - يحقق المصالح والمنافع الكاملة لأطراف العقد فيُباح شرعاً ؟ أم أنه سيكون سبباً في إلحاق المفسدة والضرر على أي من أطرافه بصورة جزئية فيُحظر شرعاً ؟

المرتبة الثانية : كلية عامة ، وهي تتعلق بالأثر والعاقبة والمال الذي تورثه المعاملة على صعيد الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة ، وسؤال هذه المرتبة : هل المال - باعتبار عاقبته ومقاصده وما لاته - يحقق المصالح والمنافع الراجحة للأقتصاد والمجتمع فيُباح شرعاً تبعاً لذلك ؟ أم أنه سيكون سبباً في إلحاق المفسدة والضرر الراجحين على الاقتصاد والمجتمع فيُحظر شرعاً بسبب ذلك ؟



وبهذا يتضح أن الإسلام إنما يُسبغُ الماليَّة على الشيءِ ويُصَحِّحُ العقدَ عليه ويُجيزُ التَّرَيْحَ منه والمتاجرة فيه بشرط أن يجتاز اختبار رجحان مصالحه ومنافعه في المرتبتين معاً؛ الجزئية الخاصة والكلية العامة ، فإذا تخلف رجحان النفع أو تعطل رجحان المصلحة في أي من المرتبتين - الجزئية الخاصة أو الكلية العامة - فإن الإسلام يحظر الماليَّة هنا بسبب غلبة مفاسدها وضررها .

وللتوضيح ذلك نقول : لو افترضنا أن معاملة ماليَّة حققت منافع ومصالح لأطرافها في الرتبة الأولى فإن ذلك لا يعني بالضرورة كونها ستحققت منافع ومصالح راجحة في المرتبة الثانية ، بل لا بد من التتحقق - وجوباً في الإسلام - من صلاح المعاملة برتبتيها الجزئية والكلية معاً ، فلو صلحت المعاملة الماليَّة في رتبتها الأولى فقط ؛ ولم تصلح في رتبتها الثانية فإن عدالة التشريع الإسلامي وحكمته ورحمته ستمنع هذه المعاملة وتحظرها ولا تجيزها ، وفي ذلك صونٌ ظاهر للمجتمع عن الآثار السالبة والتبعات الفاسدة والأضرار الراجحة الناتجة عن حركة تلك الأموال الظالمة والفاشدة فيه .

ولنقدم مثلاً تطبيقياً لهذه القاعدة الذهبية : فإن الخمر مثلاً قد يكون مالاً معتبراً لدى بعض الناس في بعض الأعراف ، وهو يحقق النفع بذاته لبعض الأشخاص ، فشاربُوها قد يُطربُ لها بنفسه؛ وقد يُطربُ غيرها بها ؛ وهذا نَفْعٌ جُزئيٌّ ، وكذلك عاصرُوها يقبضُ ثمنَ عصرِها لها ؛ وهو نَفْعٌ جُزئيٌّ ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى : ناقلِها وساقيها وبائعها ومشتريها ؛ فكل أولئك ينتفعون بالخمر بوجه من الوجوه ، بيد أن هذه المنافع الجزئية القاصرة - وإن كان أصحابُها يرونها نافعةً لهم ومُحققةً لصالحهم - هي في الواقع وفي حقيقة الأمر مجرد منافع موهومة ولغافلة في نظر الشرع الحنيف ، والسبب أن إثمها وفسادها الكلي العام أعظمُ بكثيرٍ من نفعها وصلاحها الجزئيُّ الخاص ، ومن أجل ذلك فقد حَرَمَ الإسلامُ الخمر في أصل مادته سداً لذرية رجحان المفاسد في مآلاته وعواقبته .



بل إن الخمر والخنزير والميّة والأصنام كلها أموال معتبرة ومحترمة في أعراف خاصة ، لكن الإسلام أبطل ماليّتها جميعا ؛ حتى نصّ على تحريمها صراحة بأعيانها ، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في عام الفتح : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)¹ ، فلما حرمها الإسلام - رغم اعتراف الناس بما يبيّنها - فقد دلت ذلك بوضوح على أن الإسلام قد أبطل ماليّتها في ذاتها ، ومنع اتخاذها أموالا تقبل التربّح منها والتجارة فيها ، فالإسلام ما منعها ولا حرّمها إلا بعد أن أبطل ماليّتها ، وما أبطل ماليّتها إلا بسبب رجحان مفاسدها وغلبة أضرارها على منافعها ، فهذا هو السُّرُّ في أن الإسلام قد حرم الخمر في الكتاب وصحّيحة السنّة ، بل ولعن بسببها عشرة أصناف² .

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - حول إعمال المقاصد واعتبار المآلات في الأحكام ما نصه : (هذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ النَّفْعُ جِدًا ؛ وَقَعَ بِسَبِبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ ؛ أَوْجَبَ مِنَ الْحَرْجِ وَالْمَشْكَةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ؛ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رَتْبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مُبْنِيَّهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا ؛ وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ؛ وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا ؛ وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ، فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَدِّهَا ، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْثِ ، فَلَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أَدْخَلَتْ فِيهَا بِالتأوِيلِ ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالِلَةُ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَى صَدِيقِ رَسُولِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَتَمْ دَلَالَةً وَأَصْدِقَهَا ، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ ، وَهُدَاءُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهَتَّدُونَ ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلَيْلٍ ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنْ اسْتِقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ)³ .

1 - أخرجه البخاري 3/84 برقم 2236، ومسلم 3/1207 برقم 1581.

2 - العشرة المعونون في الحديث بسبب الخمر هم : 1- عاصرها ، 2- ومتصرّها ، 3- وشاربها ، 4- وحاملها ، 5- والحملة إليه ، 6- وساقيها ، 7- وبائعها ، 8- وأكل ثمنها ، 9- والمشترى لها ، 10- والمشترأ له ، والحديث رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (5091) ، ورواه أيضا الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه .
3 - إعلام الموقعين لابن القيم (5/3) .



رابعاً : ما هي الثمرات الشرعية (الحكمية) لهذه القاعدة الذهبية ؟

إن الثمرة الشرعية (الحكمية) التي تُنتَجُها هذه القاعدة الفقهية الجامعة في الأموال تمثل في الأحكام الشرعية المتفرعة عن حالي (رجحان المصالح والمنافع) أو (رجحان المفاسد والمضار)، وبيان ذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى : رُجحَانُ مَصَالِحِ الْمَالِ وَمَنَافِعِهِ :

ففي هذه الحالة تترجح منافع المال ومصالحه على أضراره ومفاسده - برتبتيه الجزئية والكلية، وفي هذه الحالة فإن الإسلام يرتب الأحكام الشرعية التكليفية التالية :

الحكم الأول : إثبات اسم المال لهذه الوسيلة (إسباغ وصف المالية)، بمعنى صلاحية إطلاق لقب المال على هذه الوسيلة المالية من منظور التشريع الإسلامي ، فهذه الوسيلة المالية ما دامت مصالحها ومنافعها راجحةً ومحقةً فإنها تصبح مالاً معتبراً في الإسلام ، وكذلك المعاملة عليه تصبح جائزةً ومتاحةً شرعاً.

الحكم الثاني : إباحة العقد عليه والاعتراض عنه ، بمعنى أنه ما دام الشرع قد أثبت اسم المال على هذه الوسيلة ، وأسبغ عليها وصف المالية فإن هذا يعني جواز العقد على هذا الشيء ، لأنه قد صار مالاً معتبراً بالشرع ، فيجوز أن يكون محلًا يُبَذَلُ ثمنًا أو مثمنًا في عقود المعاوضات المالية ؛ بيعاً وإيجاراً ونحو ذلك ، بل وجواز أن يؤخذ العوض - كالنقد - في مقابلته على سبيل المعاوضة .

الحكم الثالث : إباحة التربح منه ، أي أن الإسلام يجيز جعل هذا المال محلًا لتوليد الربح ، لأنه ترجحت مصالحه وانتفت مفاسده ، فيجوز اتخاذه محلًا أصلياً ومقصودًا رئيسًا لتحقيق الربح منه .

الحكم الرابع : إباحة المتابرة فيه ، أي أن الإسلام يجيز المتابرة بهذا المال بطريق الشراء وإعادة البيع من أجل تحقيق الربح التجاري وبواسطة السلوك المضاربي .



الحكم الخامس : إباحة المشاركة به أو فيه ، أي أن الإسلام يجيز تقديم هذا المال ليكون حصة معلومة في خلطة شركة ذات نشاط مباح ، كما أن الإسلام يجيز أيضاً إبرام عقد شركة في هذا المال نفسه حتى تُشيَّع الملكيات فيه ، كإدخال شركاء في ملكية عقار كان مملوكاً بالكامل لأحدهم ، والسبب أن منافع هذا المال راجحة في ذاته فجازت المشاركة فيه مع غيره ، وهو معنى قولنا (به أو فيه) .

والخلاصة : إن هذه الوسيلة الصالحة في ذاتها والصالحة في عاقبتها ومالاتها يسبغ الإسلام وصف المالية عليها ابتداء ، ويرتبط على ذلك جواز العقد عليها ومعاملة بها بيعاً وشراءً ومشاركة ، والسبب أن مصالحها ومنافعها الكلية العامة راجحة وغالبة ، والحكمة واضحة هنا فإن ما يبني على الصلاح في جزئياته يوشك أن يزداد قوة وصلاحاً ليظهر أثره الكلي الصالح على مسرح المجتمع وموارد الاقتصاد بصورة كلية عامة .

الحالة الثانية : رُجحان مفاسد المال وأضراره :

إن المفاسد والأضرار والشرور الكلية - في هذه الحالة الثانية - تترجم على المنافع والمصالح الجزئية للمال ، سواء كان ذلك الرجحان للمفاسد والمضار على مستوى العلاقة الجزئية والخاصة بين أطراف العقد ، أو كان على مستوى المجتمع والاقتصاد بصورة كلية عامة ، وعند وقوع هذه الحالة فإن الإسلام يرتب عليها أحكاماً شرعية تكليفية أخرى ، وأبرزها ما يلي :

الحكم الأول : نفي اسم المال عنه (إبطال وصف المالية) ، بمعنى أنه لا يجوز في الإسلام إسباغ وصف المالية على هذه الوسيلة الظالمة في ذاتها والضارة والمفسدة في عاقبتها ومالاتها ، إذ كيف يشرع الإسلام شيئاً رغم أن ضرره ومفسدته راجحين على منفعته ومصلحته !؟ ، فالإسلام يحظر مالية تلك الوسائل وينهى اتخاذها أموالاً من حيث المبدأ ، وبالتالي فإنه يحظر بالتبيعة المعاملة عليها .



الحكم الثاني : حظر العقد عليه والاعتراض عنه ، بمعنى أنه ما دام الشرع قد سلب وأبطل وصف المالية عن هذه الوسيلة فهذا يعني عدم جواز العقد عليها ، فلا يحل شرعاً جعلها مثمناً في عقود المعاوضات المالية بيعاً وإجارة ونحو ذلك ، لأنها ليست أموالاً حقيقة في حكم الشرع ، وبالتالي لا يجوزأخذ العوض - كالنقد - مقابلها على سبيل المبادلة والمعاوضة .

الحكم الثالث : حظر التربح منه ، فلا يحل ولا يجوز في الشريعة أن تكون هذه الوسيلة مصدراً ومحلاً لتوليد الربح ، لأن مفاسدها وأضرارها راجحةٌ على منافعها ومصالحها ، فلا يجوز اتخاذها محلاً مستهدفاً لتحقيق الربح منها في الإسلام ، والقاعدة هنا : (لا يشرع التربح مما ليس مالاً في الشرع) .

الحكم الرابع : حظر المتجارة فيه ، فما أبطل الإسلام ماليته بسبب رجحان مفاسده ، وما منع العقد عليه لذاته فإنه - وبالضرورة - يحظر المتجارة به من باب أولى ، وذلك بأن يشتري المحظور الشيء الفاسد - في نظر الإسلام - من أجل إعادة بيعه وتحقيق الربح منه ، وهو ما يعرف بالسلوك التجاري Commercial Behavior أو السلوك المضاربي Speculative Behavior .

الحكم الخامس : حظر المشاركة به أو فيه ، فلا يحل ولا يجوز في شريعة الإسلام تقديم هذا الشيء على أنه حصة ومساهمة رأسمالية في شركة ، كما أنه لا يجوز أيضاً إشراك الغير أو مشاركة الغير في أصل لا يعترف الإسلام بماليته ، كمن يشترك بأموال نقدية حلال في ملكية (مصنوع خمر) ، والسبب أن مفاسد وأضرار هذا الشيء (الخمر) راجحةٌ وغالبةٌ ، فلا تجوز الخلطة ولا الشُّرْكَةُ فيه مطلقاً ، وهو معنى قولنا (به أو فيه) .

والخلاصة : إن هذه الوسيلة ذات المفاسد الراجحة لا يحل شرعاً إسباغ وصف المالية عليها ابتداءً ، فلا يجوز العقد عليها ولا المعاملة بها بيعاً وشراء وتجارة ومشاركة ، والسبب أن مفاسدها وأضرارها الكلية ستكون راجحة وغالبة على كفة منافعها ومصالحها الجزئية الخاصة ، والحكمة واضحة جلية في ذلك ، فإن الإقرار والسماح بالسلوك الفاسد الجرئي للأموال يوشك أن يستفح في المستقبل فيطغى على مسرح المجتمع والاقتصاد بصورة كافية عامة .



وفقه تشريع الإسلام في ذلك أنه قصد من تشرعياته المالية الخالدة إلى تجفيف منابع الشرور المالية ، وقطع أسباب الانحرافات الاقتصادية في مهدها ، ومنع أصول الفساد من جذورها ، بل والتصدي لها بالنفي لها قبل وجودها ، وهذا من بديع تشريعات الأموال في الإسلام ، فإن مثل موقف الإسلام من مكامن الفساد في الأموال كمثل الطبيب الذي يُفتَشُ وَيُحَادِرُ مكامن التكاثر السرطاني (الخبيث) في جسم الإنسان ، فيعمل على استئصال تلك الأورام الضارة في مهدها ، بل يتعمّن عند جميع العقلاة - فضلاً عن الأطباء - منع بذورها الفاسدة ونفيّ أسبابها قبل وجودها وتولدها أصلاً ، فلا يجوز السماح لها بالتكاثر والنمو على غفلة وإهمال وترaxi فيستفحـل الشـرـ ويتعاظـمـ الخـطـرـ فيـفـسـدـ منـ الجـسـمـ بـعـضـهـ حـتـىـ يـهـدـمـ كـلـهـ ، وهـكـذـاـ شـرـورـ الأـمـوـالـ وـمـفـاسـدـهـاـ فيـ بـدـايـاتـهـاـ يـحـسـمـهـاـ إـلـاسـلـامـ بـالـمـنـعـ وـالـقـطـعـ وـالـنـفـيـ حـتـىـ لـاـ تـمـدـدـ فـيـسـودـ الضـرـرـ عـلـىـ الـاـقـتـصـادـ وـعـلـىـ مـوـارـدـهـ ، فـيـحـيـطـ الـضـرـرـ وـالـشـقـاءـ بـالـجـمـعـ بـرـمـتـهـ ، وـلـاـ يـنـفـعـ النـدـمـ عـنـدـمـاـ يـصـبـحـ الـضـرـرـ رـاجـحاـ عـامـاـ عـلـىـ الـجـسـمـ كـلـهـ ، وهـكـذـاـ هـيـ شـرـيـعـةـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـأـرـحـمـ الرـاحـمـينـ ، عـدـلـ كـلـهـاـ ؛ وـرـحـمـةـ كـلـهـاـ ؛ وـمـصـالـحـ كـلـهـاـ ؛ وـحـكـمـةـ كـلـهـاـ ؛ سـوـاءـ فـيـ أـصـوـلـهـاـ وـمـبـادـئـهـاـ أـوـ فـيـ عـوـاقـبـهـاـ وـمـآـلـاتـهـاـ ؛ بلـ وـفـيـ جـمـيـعـ ثـمـرـاتـهـاـ .



خامساً : ما هي أصول الأموال التي يرجع إليها الحلال والحرام في الإسلام ؟

إن خارطة تصنيف الأموال طبقاً لهذه القاعدة تنقسم إلى أصلين عظيمين وبوابتين كبيرتين : أولهما : مَالُ مَصَالِحُهُ رَاجِحٌ ، وحكم التعامل به في الإسلام الصحة والإباحة ، والثاني : مَالُ مَفَاسِدُهُ رَاجِحٌ ، وحكم التعامل به في الإسلام الحظر والمنع ، وبيان الأصلين وما فيهما وما يتفرع عنهم من أصول وأحكام على النحو التالي :

الأصل الأول : مَالُ مَصَالِحُهُ رَاجِحٌ ، وحكم التعامل به الصحة والإباحة شرعاً :

فهذا القسم من الأموال تتغلب كفة منافعه ومصالحه على كفة أضراره ومجاصده ، فيكون النفع راجحاً محققاً في كلتا رتبتيه : الجزئية الخاصة وكذلك الكلية العامة ، فهذا الأصل الأول وما يندرج تحته من الأموال تُسبغُ الشريعة عليه وصف الماليّة وتُعدُّه مالاً معتبراً ، فتجيز بناء على ذلك العقد عليه والربح منه والتجارة فيه ، والسبب أن نفعه وصلاحه راجح ومتتحقق في كل مرتبتيه الجزئية والكلية معاً ، فإذا وقع العقد عليه في الاقتصاد فإنه حتماً سينقل منافعه الحقيقية ويداولها ويحرّكها بفاعلية داخل الاقتصاد ، فيصبح الجسم الاقتصادي كلّه بفضل تلك الحركة الحقيقية النافعة للأموال .

واعلم أن أصول الأموال ذات المصالح الراجحة طبقاً لهذا القسم لا تخرج عن ثلاثة أصول كلية كبرى وحاصرة ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل ، ولكل من هذه الأصول الثلاثة تعريفه وضابطه وأمثلته في الواقع قديماً وحديثاً¹ ، فتعريف العين : (ما تَشَخَّصُ نَفْعُهُ فِي هَيْئَتِهِ) ؛ أي الهيئة المادية الظاهرة التي هو عليها بحسب طبيعته في الواقع ، وتعريف المنفعة : (فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِعَيْنٍ) ، فهي نفع وفائدة مقصودة لذاتها ، ولكن بشرط الاقتران والاتصال بمحلها المادي وظرفها العيني الذي يحتويها ويحيط بها ، وأما تعريف الحق المتصل فهو : (اخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرِنٍ بِمَحْلِهِ) ، وعلى

1- سيأتي بيان هذه القاعدة الفقهية تفصيلاً في القاعدة التي تليها ، وعنوانها : (أصول الأموال ثلاثة ، عين ومنفعة وحق متصل) ، وانظر أصلها في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 44 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة ٢٠٢٠ م ، وتجده في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .



هذا فلا يجوز مالك الحق أخذ ثمن مقابل بيعه إلا بشرط أن يكون الحق متصلة وتابعاً لأساسه المادي الحقيقى؛ ممثلاً بعين معينة (سلعة) أو منفعة محددة (خدمة)، وإنما صار من قبيل بيع الغرر وبيع مالا تملك التي نهى عنها الشرع الحنيف.

وهذه الأصول الثلاثة (العين والمنفعة والحق المتصل) لا تعمل ماليتها في نظر الشرع إلا بشرط الاتصال والاجتماع والاقتران، فالعين مادة تفتقر إلى المنفعة، والمنفعة فائدة لا تتضمن ولا تنضبط إلا في هيئة عين مادية وظروف خاص تتجلى فيه، فإن بيع المنفعة منفصلة ومستقلة عن أصلها وظروفها المادي فقد أحاطت بها الجهة الفاحشة من كل مكان، حتى يحظرها الغرر شرعاً لحديث (نهى عن بيع الغرر)¹.

وأما الحق فهو فرع لهما ناشئ عنهما؛ لأنه أثر احتصاصي ومعنى استثنائي، فإذا ما تم بيع الحق منفصلاً ومستقلاً بذاته وبسعره وبسوقه المستقل لم يصح ذلك شرعاً لحديث (لا تبع ما ليس عندك)²، وإنما يجوز بيع (الحق) فقط إذا كان متصلة بمحله المادي؛ من عين أو منفعة، فتقرب بهذا أن عنصر (المنفعة) وكذا عنصر (الحق) لا يكتسبان ماليتهما إلا بالتباعية لأصل (العين)، وهذا شرط جواز العقد على المنفعة والحق في الشرع؛ أن يكونا تابعين لا مستقلين.

الأصل الثاني: مَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ، وَحُكْمُ التَّعَامِلِ بِهِ الْحَظْرُ وَالْمَنْعُ شَرِيعَاً :

فهذا القسم الثاني من الأموال تتغلب كفة مفاسده وأضراره على كفة مصالحه ومنافعه، حتى يكون الفساد فيها راجحاً ومحقاً في أي من رتبته؛ الجزئية الخاصة أو الكلية العامة، فهذا الأصل الثاني - وما يندرج تحته من الأموال - يفيدنا أن الشريعة الإسلامية ترفض إسباغ وصف المالية عليه أصلاً، فلا يجوز ولا يصح إطلاق وصف (المال) عليه، حتى ولو أقر الناس أنه مال في عرفهم الخاص، فإن الإسلام يبطل هذا الوصف بسبب رجحان مفاسده وأضراره على مصالحه ومنافعه في الواقع.

1 - رواه مسلم (1153/3)، ح (1513)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (135/21).

2 - رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنوي، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292).



بل إن الإسلام يرتكب على ذلك أنه يحظر المعاملة على هذا الشيء، بل ويحظر أيضًا التربح منه والمتاجرة فيه، والسبب أن ضرره وفساده راجح ومتتحقق في إحدى رتبته الجزئية أو الكلية ، أو فيهما معاً ، فكيف يُتَّخِذُ مالاً وكيف يُجْعَلُ وسيلةً لنقل النفع في أجزاء الجسم الاقتصادي ، وهو شيء فاسد في ذاته ووسيلة ظالمة وغير عادلة في ذاتها ؛ ثم هي فاسدة وضارة في عاقبتها وما لاتها، فالعقل الاقتصادي الصحيح لا يمكن أن يقبل بهذا السلوك غير العقلاني وغير الرشيد عند التعامل مع الأموال ، فإذا وقع العقد على هذه الأموال الفاسدة في الاقتصاد بصورة جزئية فإنها حتما ستنتقل مفاسدها وأضرارها السلبية إلى داخل الجسم الاقتصادي بصورة كليلة عامة ، فتعيق بذلك حركة الأموال الحقيقية النافعة فيه وتضاديها وتطردُها ، وهكذا تظهر العلل والأمراض والتشوهات في هذا الجسم الاقتصادي بصورة كليلة عامة ، والسبب يكمن في أصل مبدأ التساهل والتهاون والسماح بوجود سلوكيات ظالمة صغيرة وشيوع معاملات فاسدة في عقود جزئية خاصة .

واعلم أن أصول الأموال ذات المفاسد الراجحة كثيرة جداً¹ ، ولكنها لا تخرج عن أصلين كبيرين؛ وإليهما ترجع المحظورات المالية كلُّها² ، وبيان الأصلين المحظوريين فيما يلي :

الأصل الأول : ما كان محظورا من الأموال لعيته وذاته ، سواء أكان المحظور عينا من الأعيان الضارة ، مثل : الخمر والخزير والأصنام ، أو كان المحظور من قبيل المنافع والخدمات الضارة ، مثل:

1 - قام فريق من الباحثين بمشروع علمي يهدف إلى : استقراء نصوص المحظورات المالية من الكتاب والسنة ، حيث قاموا بتتبع تلك المحظورات أولاً ، ثم دراسة فقهها بحسب مصادرها في التقسير والحديث والفقه من المذاهب المعتبرة ثانياً ، ثم قاموا بتحليل ألفاظها وفحص دلالاتها ومعانيها من أجل تمييز عللها ثالثاً ، وقد جاءت أبرز نتائج هذه الدراسة على النحو الآتي :

النتيجة الأولى : بلغ عدد المحظورات المالية التي تم إحصاؤها مباشرة من نصوص الكتاب والسنة أربعة وتسعين (94) محظوراً مالياً.

النتيجة الثانية : عند دراسة جميع نصوص المحظورات المالية بهدف التتحقق من عللها فقد تبين أن جميع المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن ثلاثة علل كليلة جامعة ، وهي : الإخلال بعدهلة ركن (الثمن) ، أو الإخلال بعدهلة ركن (المثلث) ، أو الإخلال بأحدهما على سبيل الإجمال دون تعين .

النتيجة الثالثة : بلغت نصوص المحظورات المالية التي ترجع إلى علة الإخلال بعدهلة (الثمن) ثمانية عشر (18) بيتاً ، بينما بلغ ما يرجع منها إلى علة الإخلاص (المثلث) ستة وستين (66) بيتاً ، وأما ما يرجع منها إلى علة الإخلال بالركنين معاً - دون تعين بأحدهما - فقد بلغت عشرة (10) ، ليصبح إجماليها أربعة وتسعين (94) محظوراً مالياً .

والجدير بالذكر : أن هذا المشروع قد شارك فيه عالمان جيليان من علماء فقه العاملات المالية المعاصرة ، وهما أصحاب الفضيلة : د. صلاح الدين أحمد عامر (اليمن) ، د. إبراهيم غنيم الحبيص (الكويت) ، بالإضافة إلى المؤلف ، وقد تم إنجاز هذا المشروع العلمي في شعبان 1437هـ الموافق مايو 2017م .

2 - قام الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله - بمشروع علمي يهدف إلى تتبع واستقراء نصوص المحظورات المالية ، فأوصلها إلى ستة وخمسين (56) معنى نهى عنه الشرع في باب المعاملات المالية ، وهي ترجع في التقسيم الصحيح إلى سبعة أقسام ، وهذه السبعة لا تخرج عن ثلاثة أقسام هي : الriba والباطل والغرر ، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى ﴿ الباطل ﴾ ، فيكون قسمين على الآيتين هما : الriba والباطل وهذه المنهي تتدخل ويفصلها المعنى ، وانتظره في كتابه أحكام القرآن (323/1) ، وفي موضع آخر من نفس الكتاب (137/1) ما نصه : الآية الثامنة والثلاثون : قوله تعالى ﴿ لَا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ فيها تسعة مسائل : المبحث الأولي : هذه الآية ، من قواعد العاملات ، وأساس المعاوضات ينبغي عليها ، وهي أربعة : هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع) ، فعد ابن العربي أربعة أصول وقواعد تنظم المعاملات وهي أساس المعاوضات ، وببدأ بفصل ﴿ الباطل ﴾ كما ورد ذكره في القرآن الكريم ، وقدمه على الriba والغرر لأهميته .



أجرة الزنا وأجرة الكهانة والسحر ونحوها، فهذه أموال - أعيان ومنافع - حرمها الإسلام وأبطل ماليتها ، فلا يجوز العقد عليها ولا التربح منها .

الأصل الثاني فهو : ما كان محظوراً لسببه ووصفه ، أي أن الحظر هنا لا يتعلّق بشيء محدد بعينه ذاته ، كلا وإنما الحظر هنا يتعلّق بوسيلة عقدية وأالية مالية تقوم على هندسة مالية مخصوصة ، ولها خصائص وآثار محددة معلومة، وأمثلة هذا الأصل الثاني كثيرة ، منها : الربا بأصوله الكلية الثلاثة ، وهي : ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المدائع¹ ، ومنها : أكل المال بالباطل ، والميسر (القمار) ، والغرر (الجهالة)² ، وبيع ما ليس عندك وما لا تملك ، ونحوها من الوسائل والعقود والآليات التي نهى الشرع الحكيم عنها تحريماً أو كراهة ، ولنقتصر على بيان أبرزها بإيجاز، وذلك على النحو التالي :

1- الربا : فالربا عقد يرتب منافع جزئية فعلية يسعى إليها الطرفان أكل الربا وموكله ، بيد أن هذا العقد على المستوى الاقتصادي الكلي موجب للضرر والإفساد العام على مستوى المجتمع ، فحرمه الإسلام بالنص الصريح لأن (إثمها أكبر من نفعه) .

2- الميسر : فإن الميسر (القمار) يقصده العقدان من أجل تحقيق مصالح مرجوة لهما بصورة جزئية خاصة ، مثل : دفع نقد يسير في مقابل احتمال الفوز بـمليون مثلاً ، وضابطه في الشرع (مُعاوضة على مُحتمل الذات) ، أو (بيع الحظ) ، أو (شراء الاحتمال) ، فإن عقود الميسر (القمار) تورث مفاسد وأضراراً كثيرة عامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، ولما كان إثم هذه المعاملة ومفاسدها الكلية العامة أكبر وأعظم بكثير من مصالحها ومنافعها الجزئية الخاصة فقد حرمها الإسلام لأن (إثمها أكبر من نفعها) .

3- الغرر : فإن الغرر قد يقصده المتعاقدان لتحقيق مصالح مرجوة لهم في الواقع بصورة جزئية خاصة ، مثل : دفع ثمن معلوم في مقابل مثمن غير منضبط في غالب مواصفاته ، وضابطه في

1 - انظر تفصيل قاعدة (أصول الربا الثلاثة) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتتجدد على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

2 - وسيأتي تفصيل وبيان هذه الأدلة الثلاثة : أكل المال بالباطل والميسر (القمار) والغرر (الجهالة) في الفصل الثالث .



الإسلام (معاوضة على مجھول الصفات) ، فإن الشرع الحنيف نهى عن الغرر والجهالة - ما دام مقصوداً وكثيراً في المعقود عليه - لأن إثم المعاملة ومحاسدها الكلية العامة أكبر وأعظم بكثير من مصالحها ومنافعها الجزئية الخاصة ، ومن أجل ذلك حظرها الإسلام لأن (إثمهما أكبر من نفعها)¹ .

والخلاصة : إن الشريعة الإسلامية الغراء قد حرصت على مراعاة تحقيق مصالح المتعاقدين؛ فأجازت المعاملة ما دامت تنتهي على نفع محقق أو راجح للمتعاملين بصورة جزئية ، بيد أن الشريعة عينها ألزمت في الوقت ذاته بأن تكون المعاملة المالية تحقق مصالح المجتمع والاقتصاد بصورة كافية وعامة ، فإذا تحققت الربتتان من المصالح فقد قامت مالية المال وجازت المعاملة وصَحَّ أثرُها ، وإنْ مُنْعِت شرعاً وبطل أثرُها واقعاً ، وهذه هي خلاصة هذا المعنى الجليل للقاعدة الذهبية في مقاصد المعاملات المالية في الإسلام ، والتي يمكننا التعبير عنها بصيغة أخرى مفادها : إن الحظر والإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مدارهما على تحقيق المصالح ونفي المفاسد بترتيبها الجزئية والكلية معاً .

1 - الفرق بين الميسر (القمار) والغرر يكمن في الضابط التالي (الميسر جهالة في الذات ، والغرر جهالة في الصفات ، والغرر جهالة في الملايات) ، وانظرها في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص44 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتتجده في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .



سادساً : كيف نستثمر هذه القاعدة الذهبية في إصلاح التشريعات والقوانين المالية المعاصرة؟

إن من أجل ثمرات هذه القاعدة الفقهية من الناحية العملية والتطبيقية في الواقع العملي أنها ترسم استراتيجية تطوير وإصلاح التشريعات والقوانين المالية والاقتصادية في الدولة الحديثة وذلك بأن تعتمد جهات التشريع وسن القوانين معيار (رجحان المصالح أو المفاسد) أساساً في إعداد وتصميم صياغة المواد المتعلقة بالتشريعات والقوانين المالية والاقتصادية ، وإن هذا المعنى الجليل عَبَرَ عنْهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ بِمُصْطَلِحٍ (تَفْقِيهُ الْقَانُونَ)¹ ، وتعريفه عندي : (صياغة التشريعات والقوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع مقاصدها الكلية) ، بحيث يتلزم المشرع بما ورد به الشرع الإسلامي الحنيف ، ودراسة الأثر والعاقبة بشأن المستجدات المالية والاقتصادية واستشراف نتائجها وما لاتها الاقتصادية في المستقبل ، فإذا ترجحت مصالحها ومنافعها على مفاسدها وأضرارها جازَ تَقْنِيْنُهَا وَالْأَخْذُ بِهَا وَالاعْتِرَافُ بِمَالِيَّتِهَا فِي الْعُرْفِ الْقَانُونِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ، وأمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَسِيْلَةُ ضَارَّةً وَكَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحةً عَلَى مَسْتَوِيِ الْإِقْتَصَادِ وَالْمُجَتَمِعِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَشَرِّعِينَ حَظْرُهُمْ وَمَنْعُ الاعْتِرَافِ بِمَالِيَّتِهَا وَرَفْضُ الْعَدْلِ عَلَيْهَا وَحَظْرُ الْمُتَاجِرَةِ بِهَا بِيعًا وَشَرَاءً وَمُشارِكةً ، تَمَامًا كَصَنْيِعِ عَامَةِ الْقَوَانِينِ الْمُعَاصِرَةِ بِشَأنِ الْمَخْدُورَاتِ وَغَسِيلِ الْأَمْوَالِ ، وَهَكُذا يَنْصَبُغُ الْقَانُونُ الْبَشَرِيُّ بِفَقَهِ الْقَانُونِ الإِلَهِيِّ وَرَشَدُ الْمَنْطَقِ الْإِقْتَصَادِيِّ السَّلِيمِ ، وَالْقَائِمِ عَلَى قَاعِدَةِ (وَإِثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) .

وعلى هذا وفي إطار نظرية (تَفْقِيهُ الْقَانُونَ) فإن المتعين على ولاة الأمور العامة - في الدول الإسلامية وغير الإسلامية² - العمل على إصدار تشريعات وقوانين مالية تحظر وتبطل التعامل

1- هذا المصطلح أطلقه فضيلة الشيخ العلامة / محمد سالم بن محمد عالي بن عَدُود الشنقيطي - رحمه الله - (توفي 1430 هـ / 2009) .

2- اعلم أن هذه المنهجية الإصلاحية التي تضمنتها هذه القاعدة الذهبية يمكن تطبيقها في اقتصادات الدول غير المسلمة ، وسر ذلك أن الإسلام قد جمع في تشريعاته المالية ما بين (أخلاقيات وأليات) ، فالأخلاقيات تطوي على قيم عالية ونظريات سامية ، كالنفع المنافي للضرر ، وكالعدل المنافي للظلم ، وكالإحسان والإتقان المنافيان لضدهما ، وأمّا الآليات فمنها نظام الزكاة ونظام الوقف ونظام القرض الحسن في جانب المأمورات ، وتحريم آليات الربا والميسر والغرر والفسق وبيع ما لا تملك وآليات الضريبة التي هي من أكل أموال الناس بالباطل ، والمقصود أن كل دولة تشدد النمو والرخاء والتسيمة الاقتصادية يمكنها إدارتها اقتصادها بكفاءة واحترافية مستلهمة استراتيجية منها من مجموعة النظريات والآليات التي جاء بها الإسلام ، فذلك خير من حالة التيه والحريرة وتفضي ظاهر التشوّه الاقتصادي الذي يورث أزمات وکوارث اقتصادية لا تنتهي ، وحول هذا المعنى يقول أكبر علماء الاقتصاد الغربي ومجدد المذهب الرأسمالي في القرن الماضي اللورد / جون مينارد كينيز (ص422) : (إن العالم أشد ما يكون اليوم لهفة إلى تشخيص أصح ، وهو على استعداد أكثر من أي وقت مضى لقبوله وراغب في اختباره ، حتى لو لم يكن إلا شبه معقول) ، بـ راج يؤكد كينيز أنه ارتكبت أخطاء فادحة في الحقل الاقتصادي ، حتى وصفها تارة بالدروب المجهولة ، وتارة أخرى بالحمقات ، حيث يقول في مقدمة كتابه النظرية



بـالـوسـائلـ المـالـيةـ الفـاسـدةـ وـالـضـارـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـاـقـتصـادـ وـالـمـجـتمـعـ ،ـ وـمـثـالـ ذـلـكـ :ـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـصـدـارـ تـشـرـيـعـاتـ وـقـوـانـينـ تـحـرـمـ وـتـجـرـمـ تـعـاطـيـ الـرـيـاـ وـالـمـيـسـرـ (ـالـقـمـارـ)ـ بـصـورـتـهاـ المـؤـسـسـيـةـ ؛ـ فـضـلاـ عـنـ تـطـبـيقـاتـهاـ الـجـزـئـيـةـ الـفـرـديـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـظـرـ أـنـشـطـةـ الـبـنـوكـ الـرـبـوـيـةـ وـمـؤـسـسـاتـ التـموـيلـ وـالـتـأـمـينـ الـرـبـوـيـةـ ،ـ وـفيـ الـمـقـابـلـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـقـرـارـ تـشـرـيـعـاتـ وـقـوـانـينـ النـافـعـةـ وـذـاتـ الـمـصالـحـ الـكـلـيـةـ الـراـجـحةـ ،ـ مـثـلـ تـطـوـيرـ وـإـقـرـارـ قـوـانـينـ الـزـكـاـةـ وـالـوـقـفـ وـالـقـرـضـ الـحـسـنـ ،ـ إـلـىـ جـانـبـ تـشـرـيـعـاتـ تـعـزيـزـ الـإـنـتـاجـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ بـمـخـتـلـفـ تـطـبـيقـاتـهاـ الـمـصـرـفـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـاسـتـثـمـارـيـةـ ¹ .ـ

الـعـامـةـ (ـصـ 6ـ)ـ :ـ (ـلـمـ كـانـ مـؤـلـفـ كـتـابـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ السـيـرـ فـيـ دـرـوبـ مـجـهـولـةـ ،ـ فـإـنـ النـقـدـ وـتـبـادـلـ الـآـراءـ يـفـيدـانـ أـشـدـ الـفـائـدـ إـذـ أـرـادـ أـلـاـ يـرـتكـبـ عـدـداـ ضـخـماـ مـنـ الـأـخـطـاءـ ،ـ إـنـ الـمـرـءـ تـعـتـرـيـهـ الـدـهـشـةـ مـنـ الـحـمـاـقـاتـ الـتـيـ قـدـ يـصـدـقـهـاـ مـؤـقـتاـ إـذـ فـكـرـ بـمـفـرـدـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـحـقـلـ الـاـقـتصـادـيـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـعـلـومـ الـإـنـسـانـيـةـ الـأـخـرىـ ،ـ حـيـثـ لـاـ تـتـاحـ غـالـبـاـ فـرـصـةـ التـثـبـتـ مـنـ الـأـرـاءـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ اـخـتـبـارـ قـاطـعـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـمـحاـكـمـةـ أـوـ الـتـجـرـيـةـ)ـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـاسـتـخدـامـ وـالـفـائـدـةـ وـالـعـملـةـ ..ـ جـونـ مـيـنـاردـ كـيـنـيـزـ ،ـ (ـأـلـفـهـ عـامـ 1936ـمـ)ـ ،ـ صـ 422ـ ،ـ تـرـجـمـةـ :ـ نـهـادـ رـضاـ ،ـ طـ /ـ الـعـرـبـيـةـ الـأـلـيـ،ـ مـنـشـورـاتـ دـارـ مـكـتـبـةـ الـحـيـاةـ ،ـ بـيـرـوـتـ .ـ لـبنـانـ .ـ

1ـ اـنـظـرـ وـرـقـتـيـنـ لـلـمـؤـلـفـ :ـ الـأـلـوـلـ :ـ بـعـنـوانـ (ـنـظـرـيـةـ الـاـقـتصـادـ الـإـنـتـاجـيـ)ـ (ـP~roductive~Economy~Theory~)ـ ،ـ (ـوـرـقـةـ عـمـلـ نـقـاشـيـةـ)ـ تـضـمـنـتـ إـطـلاقـ نـظـرـيـةـ جـديـدةـ فـيـ مـجـالـ الـدـرـاسـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ تـطـرـحـ مـدـخـلـاـ جـديـداـ لـكـيفـيـةـ النـهـوـضـ بـالـاـقـتصـادـ وـرـفـعـ كـفـاعـتـهـ وـتـعـظـيمـ إـنـتـاجـيـتـهـ وـإـصـلاحـ اـخـتـلـالـاتـهـ ،ـ مـقـدـمةـ لـوـرـشـةـ الـعـمـلـ الـمـاقـمـةـ عـلـىـ هـامـشـ الـمـؤـتـمـرـ الـمـذـكـورـ .ـ الـثـانـيـةـ :ـ بـعـنـوانـ (ـمـصـرـفـيـةـ الـإـنـتـاجـيـةـ)ـ (ـT~he~P~roductivity~Banking~)ـ (ـوـرـقـةـ عـلـمـيـةـ)ـ تـضـمـنـتـ رـؤـيـةـ اـسـتـراتـاجـيـةـ جـديـدةـ لـتـطـوـيرـ الـأـعـمـالـ الـمـصـرـفـيـةـ نـحـوـ تـعـزيـزـ النـاتـجـ الـمـحـليـ وـتـحـقـيقـ غـایـيـاتـ الـتـمـمـيـةـ الشـامـلـةـ وـالـسـتـدـامـةـ ،ـ مـقـدـمةـ لـمـؤـتـمـرـ (ـالـاـقـتصـادـ الـإـسـلامـيـ وـسـؤـالـ التـمـمـيـةـ 2020ـ)ـ قـرـاءـةـ فـيـ جـهـودـ الـنـقـدـ وـالـتـجـدـيدـ ،ـ بـرـعاـيـةـ مـرـكـزـ اـبـنـ خـلـدونـ لـلـعـلـومـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ .ـ جـامـعـةـ قـطـرـ ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ (ـ8ـ/ـ9ـ/ـ2020ـ)ـ .ـ



سابعاً : كيف نطبق هذه القاعدة الذهبية على مسألة تداول العملات الرقمية ؟

ما دام حكم الحظر أو الإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية يتوقف على رجحان المفاسد أو رجحان الأضرار والآثار، وأن ذلك يكون عبر مرتبتين : جزئية خاصة بين أطراف المعاملة ، وكلية عامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، فإن من الطبيعي أن نبادر إلى طرح السؤال المباشر التالي : هل (**تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ**) مصالحه ومنافعه راجحة ، أم العكس هو الصحيح ؟ ، وبصيغة أخرى : ما تقييم الأثر الاقتصادي لسوق (**تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ**) ؟ هل هو أثر اقتصادي إيجابي ونافع ؟ أم هو أثر اقتصادي سلبي وضار ؟ ولا ريب أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب تأملاً ودراءة وتحريًا ، بل تتطلب إنصافاً وعدلاً في الحد الأدنى منه ، أي بعيداً عن شهوات النفس وجموح العاطفة واستخفاف العقول وقصر النظر .

وحتى نتمكن من محاكمة (**تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ**) في ضوء فقه هذه القاعدة فإنه يتبعين علينا البدء بدراسة ما هو الراجح من مصالحها أو مفاسدها - عبر مرتبتيها الجزئية والكلية - ، وتطبيق ذلك وبيانه على النحو التالي :

المرتبة الأولى : أيهما أرجح جزئياً في تداول العملات الرقمية ، مصالحها أم مفاسدها ؟

إن من يشتري العملة الرقمية يلتزم بدفع ثمنها من النقد القانوني الحقيقي ، ويمتلك مقابل ذلك حقوقاً منفصلة ومشتقات مالية مجردة تُكسبُه حقاً مستقلاً بذاته ، وهذا الحق المستقل الكامن بالعملة الرقمية ليست له منافع ذاتية تُستَوفَى وتُقْصَدُ لذاتها من ورائه ، ودليل ذلك انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ، وإنما منافعها المركزية خارجية ، وهي تمثل في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل متى ارتفع سعرها فقط لا غير، وهذا هو المقصود الأصلي من وراء عملية الشراء برمتها ، ويُسمى (السلوك المضاربي) Speculative Behavior .



ولما كان هذا الربح المقصود من العقد هو النفع الأصلي المقصود ، وهو المستهدف من تداول العملات الرقمية بنسبة تناهز (100 %) من إجمالي عدد المتداولين لها عبر منصاتها في اليوم الواحد ، ثم إن هذا الربح - كمقصود أصلي في العقد - هو في الواقع مجهول في مقداره (كم سنريخ ؟) ، وهو أيضاً متعدد واحتمالي في أصل وجوده وتحققه في الواقع (هل سنريخ ؟)، فهذا يعني ببساطة أن المشتري سيدفع ثمناً معلوماً من النقد القانوني الحقيقي في مقابل مثمن (عملة رقمية) لا نفع فيها ذاتي يقصد منها لذاتها ، سوى النفع الخارج عن ذاتها ، والمتمثل في قصد الربح المستهدف من اتجاه الأسعار في المستقبل .

وبهذا تعلم أن المقصود المستهدف عند شراء العملة الرقمية يتصرف بثلاث صفات سالبة :

الصفة السالبة الأولى : العملة الرقمية محل معقود عليه منعدم المنافع الذاتية بالكلية ،
والدليل العقلي الواضح على هذه الحقيقة هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية) ، وهذه حقيقة واقعية في التداول يصعب إنكارها عقلاً وواقعاً وممارسة، ومن ادعى وجود تلك الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية فليفضل بتقديم أدلةه بصورة علمية حقيقة من أجل أن يتم محاكمتها بأدلة العلم والواقع والممارسة ، لا بزيف الإعلام وخیالات الأوهام .

الصفة السالبة الثانية : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية مجهول وغير معلوم ،
فإنك إذا سألت كل من يتداول بالعملة الرقمية بقولك له : (ما هو هدفك الحقيقي ؟ وما هو قصدك الجوهري ؟ وما هي غايتك الكبرى من شراء العملة الرقمية ؟) لأجبك بفصاحة تامة قائلاً: إن هدفي وقصدني وغاياتي ينحصر في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير، وهذا الهدف الحصري يسعى إليه جميع المتداولين في منصات العملات الرقمية ، وبنسبة طاغية تناهز (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية في معدل اليوم الواحد .



وهذا يعني أنه توجد - في المقابل - شريحة نادرة وقليلة الوجود لا تتعدي - في أحسن حالاتها - ما نسبته (١ %) واحد بمائة فقط لا غير ، وهؤلاء هم المبادلون Exchanger - بالمعنى الحرفي للتبادل أو المبادلة الحقيقية - ، وهم الذين يشترون العملة الرقمية بهدف التبادل وليس بهدف التداول ، إذ ليس مقصودهم المتاجرة بها والتربح من إعادة بيعها ، بل إن مقصودهم مبادلتها ومقاييسها بسلع أو خدمات حقيقة معروضة لدى شركات حقيقة كبرى في الواقع ، وهذه الشركات تعلن أنها قبل مبادلة العملية الرقمية لديها مقابل شراء سلعها ومنتجاتها ، فهذه الشريحة المسماة (التبادل أو المقايضة) هي شريحة استثنائية تنشط في ظروف تأسيسية معينة ، ثم لا تثبت أن تنقرض ، ثم تعود إلى منصات التداول على استثناء واستثناء وعلى فترات متباينة ، مما يؤكد أن سوق تداول العملات الرقمية ومنصاتها الرقمية إنما وُضعت وصُنعت أساساً للمضاربين Speculators ، وبنسبة لا تقل عن (٩٩ %) في أسوأ حالاتها ^١ .

وما دام أن المقصود والهدف الأعظم لدى المتداولين بالعملات الرقمية ينحصر في سعيهم الدؤوب نحو تحقيق الربح من فروق الأسعار المضاربية ، أي تحقيق الفرق الموجب ما بين سعر الشراء والبيع فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل هذا الهدف المقصود (تحقيق الربح) معلوم المقدار ومنضبط الصفات ؟ أم أنه مجهول المقدار والصفات ؟ ، بمعنى أننا لو سألنا المتداول عن الربح المستهدف لديه : كم مقدار هذا الربح ؟ لأجابك : الله أعلم ، فهذا أمر غيبي ومجهول لا أعلمه ولا يمكن لأحد أن يحدده على الإطلاق ، فقد يكون مقدار الربح كبيراً ، وقد يكون متوسطاً ، وقد يكون قليلاً يسيراً ، وبهذا يتبيّن أن الإجابة عن السؤال (كم سرّبح من تداول العملة الرقمية ؟) ستبقى إجابة مجهولة وغير معلومة مطلقاً ، لأنها ببساطة من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده .

١ - نظراً لخفاء هذا الأصل الفني على الغالبية العظمى ولشدة الحاجة إلى تفصيله وبيانه فقد خصصت له أصلاً فنياً مستقلاً في هذا الفصل ، وهو بعنوان (الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟) .



الصفة السالبة الثالثة : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية احتماليٌ ومتَرَدِّدٌ بين الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَدَائِرَيْنِ الْغَنْمِ وَالْفَرْمِ ، فَإِنَّهُ تَأْسِيساً عَلَى حَقِيقَةِ أَنَّ هَدْفَ جَمِيعِ الْمُتَدَاوِلِينَ بِالْعُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ يَنْحَصِرُ فِي سَعِيهِمْ لِتَحْقِيقِ الْرِّيْحِ مِنْ إِعَادَةِ بِيعِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ لَا غَيْرَ، وَبِنَسْبَةِ طَاغِيَّةٍ لَا تَكَادُ تَقُلُّ عَنْ (100 %) مِنْ إِجمَالِيِّ الْمُتَدَاوِلِينَ بِالْعُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ ، وَأَنَّ مَنْصَاتِهَا الرِّقْمِيَّةِ إِنَّمَا وُضِعَتْ وَصُنِّعَتْ أَصَالَةً لِلْمُضَارِّيِّينَ Speculators فقط لَا غَيْرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ التَّالِيُّ : هَلْ هَذَا الْهَدْفُ الْمُقْصُودُ (تَحْقِيقُ الْرِّيْحِ) يَقِينِيُّ الْوُجُودَ أَمْ أَنَّهُ احْتِمَالِيُّ الْوُجُودُ ؟ أَيْ : هَلْ هَذَا الْمُقْصُودُ مُوجَدٌ وَمُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ أَمْ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ؟ ، فَلَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَ الْمُتَدَاوِلَ عَنِ الْرِّيْحِ الْمُسْتَهْدَفِ لَدِيهِ : هَلْ هُوَ رِيْحٌ يَقِينِيُّ الْوُجُودَ وَالْتَّحْقِيقِ أَمْ أَنَّهُ احْتِمَالِيُّ وَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ؟ لِأَجَابَكَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ وَلَا أَعْلَمُ مَعَاهُ وَلَا يَمْكُنُ لَأَحَدٍ أَنْ يَجِيبَ عَنْهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَقَدْ يَتَحَقَّقُ الْرِّيْحُ بِالْفَعْلِ عِنْدَمَا يَتَجَهُ مَوْشِرُ الْأَسْعَارِ لِلأَعْلَىِ ، وَقَدْ يَنْتَكِسُ الْمَوْشِرُ نَزُولاً لِيَحْقُّقَ لِي خَسَارَةً فَادِحةً ، فَكُلَا الْأَمْرَيْنِ وَارِدٌ وَمُحْتَمَلُ الْوَقْوَعِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِجَابَةَ عَنِ السُّؤَالِ (هَلْ سَنْرِيْحُ مِنْ تَدَاوِلِ الْعُمَلَةِ الرِّقْمِيَّةِ ؟) سَتَبْقَى مَجْهُولَةً وَمُحْتَمَلَةً وَمُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، لِأَنَّهَا بِبِسَاطَةٍ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .

وَهُنَا نَصُلُّ إِلَى مَقْصُودِنَا مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَىِ :

فَإِنَّهُ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِنَا لِلصَّفَاتِ السَّالِبَةِ الْثَلَاثِ الْمُصَاحِبَةِ لِعَمَلِيَّاتِ شَرَاءِ الْعُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ ، وَهِيَ (أُولَاً : اِنْعَدَامُ الْمَنَافِعِ الْذَّاتِيَّةِ لِلْعُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ ، ثَانِيَاً : جَهَالَةُ الْهَدْفِ الْمُقْصُودِ فِي الْعَقدِ ، ثَالِثَاً : احْتِمَالِيَّةُ الْهَدْفِ الْمُقْصُودِ وَتَرَدِّدُهُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) فَإِنَّا نَعِيدُ طَرْحَ السُّؤَالِ الْأُولَىِ نَفْسَهُ : هَلْ مَصَالِحُ هَذَا الْعَقدِ وَنَفْعُهُ أَرْجُحُ أَمْ مَفَاسِدُهُ وَضَرُرُهُ أَرْجُحُ عَلَىِ مَسْتَوِيِّ كُلِّ مِنْ طَرْفَيِّ الْعَقدِ (الْبَائِعِ وَالْمُشْتَريِ) ؟ ، وَالْحَقُّ إِنَّ الْمُشْتَريَ فِي ضَوْءِ الصَّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْثَلَاثِيَّةِ سَيَكُونُ مَعْرِضاً لِلضَّرَرِ وَالْغَبَنِ وَضَيَاعِ أَمْوَالِهِ فِي مُقَابِلِ (مِثْمَنِ) عَمَلَةِ رِقْمِيَّةِ ذَاتِ مَخَاطِرٍ عَالِيَّةٍ ، فَالْعُمَلَةُ الرِّقْمِيَّةُ الْمُشْتَرَاةُ عَبَارةٌ عَنْ مَحْلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ تَنْعِدَمُ مَنَافِعُهُ الذَّاتِيَّةِ اِنْعَدَاماً كُلِّيَاً تَامَاً ، ثُمَّ إِنَّ مَقْصُودَ الْعَقدِ عَلَيْهَا مَجْهُولٌ



المقدار والصفات ، كما أن مقصود العقد هذا احتمالي ومتعدد بين الوجود والعدم ، أي أنه مجهول الذات .

فهل يصح في منطق العقل والحكمة وبصحيح الفطرة ورشيد النظر أن يتقابل دفع نقد معلوم حقيقي كألف دولار (1000 \$) - مثلا - في مقابل عملة رقمية منعدمة المنافع في ذاتها ، ومجهولة في مقدار ريحها ، بل مقصودها محتمل ومتعدد بين الوجود والعدم !! ، فلا ريب إن عقد المعاوضة المالية هذا إذا وقع على هذه الصورة فاحشة الجهالة والغرر والاحتمال بين الثمن والمثمن ، لا ريب أن العقل الصحيح والنظر الرشيد والفطرة السوية ترفض هذه المعاوضة الظالمة وغير العادلة في أصل بنائها الفني المحسن بين طرفيها ، إذ كيف يُسمح بالمعاوضة الربحية بين معلوم تام العلم في مقابل مجهول منعدم المنافع في ذاته وتام الجهالة في صفاتيه وفي أصل وجوده ، فهذا خطر جسيم وجهاً فاحشاً مطلقاً في العقد ، لأنه عقد قائم على الاحتمالات المطلقة والتوقعات المستقبلية المجردة ، وهذه الحالة مظنة الندم والحسنة والكتاب قبل العقد وبعده ، وربما توصل البعض إلى الانتحار بسبب سوء عاقبة هذه الصفقة الظالمة وشناعة أثرها على ثروته وأمواله ، فثبتت بذلك أن شراء العملة الرقمية عقد يحيط به رجحان المفاسد والضرر على الطرف المشتري من ثلاثة جوانب ، أصلية وتبعية ، وهذا كافٍ في منع الشريعة الإسلامية من تداوله ابتداء ، وذلك عملاً بمفهوم هذه القاعدة الفقهية الذهبية .

والمقصود : أن عقد شراء العملة الرقمية ومن منظور الهندسة المالية الإسلامية هو عقد ظالم وغير عادل وغير متكافئ عند تقابل كفتيه ، لأنه قائم على مبادلة ثمن معلوم في مقابل مثمن منعدم المنافع الذاتية ، بل وتحيط به الجهالة والخطر إحاطة السوار بالمعصم ، سواء في القدر والصفات أو في الوجود والذات ، فلا ريب لكل ذي عينين أن الضرر هنا راجح ومتتحقق بيقين ، بدليل أن احتمالات حصول الضرر لا تقل - في أحسن حالاتها - عن نسبة (50 %) من جهة المشتري ، وبهذا تختلف المرتبة الأولى من مراتب إباحة المعاملات المالية في الإسلام عن صفة شراء العملة



الرقمية، فتُصْبِحُ عمليات (تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) محظورةً وغير جائزةٍ شرعاً ، وذلك في ضوء المرتبة الأولى التي هي (المرتبة الجزئية الخاصة) من هذه القاعدة الفقهية الذهبية .

ولنوضح هذه المرتبة في إطار لغة الهندسة المالية فنقول :

إذا كان التبادل يقع ما بين نقد حقيقي مقابل (ركن الثمن) ، وذلك في مقابل (ركن المثلث) الذي هو عبارة عن عملة رقمية افتراضية فهذا يعني أن الهندسة المالية للعقد ستكون على الشكل التالي :

(نقد قانوني حقيقي × عملة رقمية افتراضية)

فهذه المعاوضة - كما ترى وفي ضوء ما أسلفنا - حتماً ستكون معاوضة ظالمة وليس عادلة في أصل تقابل كفتيها وفي ذاتها ، بدليل أن البائع للعملة الرقمية غالباً سيحرض على البيع بهامش ربح مستهدف بالنسبة له ، بينما المشتري إنما اشتري على حقيقة انعدام المنافع وخطر جهالة الربح مع خطر احتمالية وجود الربح أصلاً من عدمه ، فالمشتري هنا مغبون بشراء سلعة لا نفع فيها بذاتها ، ثم هذا المشتري أيضاً جاهل بما آل الصفقة في المستقبل (كم سيربح ؟) ، وهو أيضاً معرض للخطر الفاحش فيها ، حيث هو لا يدرى هل سيربح أصلاً من إعادة البيع المحتمل أم أنه سيخسر أصل مائه كله أو بعضه (هل سيربح ؟) ، فالربح هنا محتمل ومتعدد بين الوجود والعدم ، وتأثير بين الغنم والغرم ، فقد يرتفع اتجاه الأسعار فيربح ، وقد ينخفض اتجاه الأسعار فيخسر ، ولا ريب لكل عاقل أن هذا الاحتمال الكبير والخطر الفاحش يجعل المعاملة ليست عادلة في ذاتها .

فنحن نعلم بيقين أن النقد القانوني الحقيقي المدفوع في الصفقة له نفع ذاتي معلوم ومنضبط ومستقربيقين ، ونفع النقد يتمثل في القوة الشرائية القياسية للنقد القانوني الحقيقي كألف دولار (1000 \$) - مثلاً - ، فهذا الثمن ذو المنافع المعلومة لا يقابلها في صفقات (تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) منافع معلومة ومنضبطة مثله على الإطلاق ، أي أن الهندسة المالية لعملية الشراء هنا تتمثل في الآتي :



(ثمن نقدٍ حقيقٍ (1000 \$) × مثمن عملة رقمية افتراضية (1 بت كوين))

حيث (الثمن ذو منافع معلومة ومنضبطة × المثمن منافعه منعدمة ومجهولة واحتمالية)

والنتيجة : أننا علمنا - بموجب هذه الهندسة المالية لشراء العملة الرقمية - أن ركن (المثمن) فيها لا يتقابل بعدلة وليس مكافئاً لركن (الثمن) ، وهذا عقد ظالم في أصل بنائه المادية ، والدليل أن المشتري إنما رضي بهذا الظلم الذي قام عليه العقد من أجل الرهان على احتمال الفوز بالربح المضاربي المحتمل في المستقبل ، والذي يُخطط له بناء على توقعات إعادة بيعه بربح في المستقبل ، وهذا المقصود العقدي يتصرف بكونه مجهولاً في ذاته (كم سيربح ؟) ، ثم هو محتمل الوجود ومتردد بين الحصول وعدم (هل سيربح أصلاً ؟) ، فقد يخسر رأس ماله كله أو بعضه .

وهكذا يتضح لنا أن العملة الرقمية ذات طبيعة صورية مجردة وهي عبارة عن سلعة شكلية لا نفع فيها لذاتها مطلقاً ، وبالتالي فلا نفع فيها للاقتصاد برمتها ، والسبب ببساطة أن المعاوضة مقابل النقد إنما وقعت على مثمن (عملة رقمية) لا ينفع الاقتصاد بتداولها والمتاجرة بها ، هذا فضلاً عن كون العملة الرقمية ليست لها قيمة ذاتية معلومة ومنضبطة وراسخة ، وإنما منفعتها مجهولة والربح منها مجهول وهو ربح احتمالي متعدد في ذاته بين الوجود وعدم ، ولا ريب أن إجراء المعاوضة بين نفع حقيقي ومعلوم ومنضبط في مقابل نفع منعدم ومجهول واحتكمالي وغير منضبط ، لا ريب أن ذلك يجعل أصل المعاملة ذات أضرار ومفاسد راجحة على أحد طرفي العقد بصورة جزئية خاصة .

والخلاصة : إن هذا الوصف الدقيق الذي ذكرناه يكشف لك بوضوح أن صفقة شراء (العملات الرقمية) تحيط بها ظلماتٌ ثلاثة ، فأولها : ظلمة انعدام منافعها الذاتية بالكلية ، وثانيها : ظلمة الجهة في مقصود العقد عليها وهو الربح ، وثالثها : ظلمة الاحتمال وتعدد الربح بين الوجود والعدم وأنه دائري بين الغنم والغرم ، وبذلك يثبت لك - بيقين العلم ووفق لغة الهندسة المالية - أن عقد شراء العملة الرقمية قد رسب في اختبار المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية ، وتحديداً على مستوى المرتبة المقاددية الأولى منه .



المرتبة الثانية : هل منافع تداول العملات الرقمية راجحة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ؟

وأما باعتبار المرتبة المقصودية الثانية فإننا سنطرح مجموعة من الأسئلة الاقتصادية ذات الطبيعة الاستكشافية المباشرة ، والتي بواسطتها يمكننا التعرف على طبيعة الأثر الاقتصادي الكلي لسوق تداول العملات الرقمية ، فهل المصالح والمنافع الاقتصادية الكلية لتداول العملات الرقمية تكون راجحةً ومُحَقَّقةً بيقين ؟ أم العكس هو الصحيح ، بمعنى أن مفاسد وأضرار أسواق العملات الرقمية هي الغالبةُ الراجحةُ المحققةُ على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة ؟ .

وعلى الرغم من أننا سنشتري النقاش الآثار الاقتصادية لـ تداول العملات الرقمية بصورة أكثر شمولًا وتفصيلا في ([الدليل الشرعي السادس](#)) من الفصل الثالث من هذا الكتاب ، إلا أننا سنكتفي هنا بالإشارة السريعة والمناسبة لما يلبي حاجتنا إلى فهم تطبيق هذه القاعدة الفقهية الذهبية على موضوع (تداول العملات الرقمية) ، وإليك عشرة أسئلة كافية وبصورة حاسمة و مباشرة عن الأثر الاقتصادي لها ، وهي أسئلة يجب أن تخضع للتحليل والدراسة والفحص والتحصي العلمي ، وذلك في إطار أبجديات علم أو فن الاقتصاد الحديث بأدبياته المشهورة ، مع البعد عن مظاهر التسطيح وعدم الموضوعية عند دراسة هذه المؤشرات الاقتصادية المتعارف عليه في الفكر الاقتصادي ، ولا سيما عند تطبيقها على تقييم الأثر الاقتصادي لـ سوق تداول العملات الرقمية في عصرنا .

وببيان الأسئلة العشرة على النحو التالي :

- 1- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على زيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP ؟
- 2- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على الحد من البطالة وزيادة تشغيل العمالة ؟
- 3- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على تخفيض معدلات التضخم في الاقتصاد ؟
- 4- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على زيادة النشاط التجاري العيني ؟
- 5- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على زيادة النشاط الصناعي أو الزراعي ؟



- 6- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على الحد من معدلات الفقر في الاقتصاد ؟
- 7- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على متوسط دخل الفرد في الاقتصاد ؟
- 8- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على تخفيض الواردات وزيادة الصادرات ؟
- 9- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على تعزيز واستقرار نقد الدولة محلياً وعالمياً ؟
- 10- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على إصلاح مشكلة الدين العام للدولة ؟

إن الدراسة الاقتصادية التحليلية وطبقاً للأسس الإحصائية سيوصلنا بضرورة العقل وصحيح النظر ويدين التجربة إلى أن الأثر الاقتصادي لعمليات (تداول العملات الرقمية) هو أثر سلبيٌّ وضارٌّ، وأن مفاسده وأضراره وشروطه - الجزئية والكلية - أكبر بكثير جداً، وهي راجحةٌ على مصالحه ومنافعه - الجزئية والكلية -، وهذه النتائج السلبية تعم الإجابة عن جميع الأسئلة العشرة المذكورة، وتفسير ذلك من المنظور الاقتصادي : أن التبادل المالي إذا وقع في إطار هندسة مالية حقيقية ما بين ثمن حقيقى مقابل مثمن ذي منافع حقيقية (ثمن حقيقى معلوم X مثمن حقيقى مستقر المنافع معلوم الصفات) ، فإن هذا التبادل الصحيح في المنافع المقابلة سيحدثُ في الاقتصاد رواجاً حقيقياً وتداولاً نافعاً فعلياً ، وعندئذ سينعكس هذا السلوك الصحي والتبادل النفعي الصالح على جميع الجسم الاقتصادي بالرواج والحركة والتداول ، وحينئذ سنجد بالتحليل الاقتصادي البدهي أن إجابات الأسئلة العشرة السابقة ستكون إيجابية ونافعة ، وذات أثر حسنٍ وبناءً في الاقتصاد .

والعكس صحيح ، فإن العقد إذا وقع في إطار هندسة مالية صورية ظالمة ، حيث يتقابل ثمن حقيقي في مقابل مثمن صوري عديم المنافع الذاتية ، ومقصوده مجھول في صفاته ومتعدد في ذاته بين الوجود وعدم وبين الغرم والغم ، فأنى لهذا العقد أن ينتفع به الاقتصاد الحقيقي \Rightarrow حيث يتقابل فيه (ثمن حقيقي ذو منافع معلومة X مثمن صوري ذو منافع منعدمة ومجھولة واحتمالية) ، فإن هذا التبادل الظالم وغير العادل ، ولا سيما ما ينطوي عليه ركن المثمن فيه من فساد محتواه وانعدام منافعه ، أنه سيحدثُ في الاقتصاد رواجاً صورياً وحركة شكلية مزيفة لا ينتفع



بها الاقتصاد ولا المجتمع على الحقيقة، وحينئذ سنجد بالتحليل الاقتصادي المباشر والبدهي أن إجابات الأسئلة العشرة السابقة ستكون سلبية وضارة وظالمة على مستوى الاقتصاد الكلي ، وأنها معاملة ذات أثر فاسد وضار وهادم لمقومات الاقتصاد وموارده العامة .

ومن أجل فهم وتطبيق نظرية التحليل الاقتصادي حول تلك الأسئلة نقول :

إن توسيف النقد القانوني الحقيقي بكميات كبيرة في سوق (تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) يعني توجيه قوتها الشرائية وطاقتها المالية الحقيقة في الواقع نحو فقاعات تعظيم الطلب على حقوق مالية مجردة تسمى (عُمَلَاتٌ رَقْمِيَّةٌ) ، ولما كانت هذه السلع الافتراضية لا تعتمد على أصول تشغيلية حقيقية في الواقع ، ولما كان النفع المقصود الأصلي منها - وهو الربح - إنما يتولد حصريا من إعادة بيعها في المستقبل ، فإن ذلك يعني ببساطة أن توسيف النقد الحقيقي سيخدم تعظيم الفقاعات السعرية على مستويات الحقوق الرقمية المشرفة ، مما يعني استنزاف تلك الطاقة النقدية الحقيقة فيما لا ينتفع الاقتصاد بحركته مطلقا ، بمعنى أن (تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) لا يؤثر مطلقا في إحداث حركة حقيقة نافعة على مستوى السلع والخدمات في الاقتصاد ، وبذلك تتحول وظيفة النقود الحقيقة ، فبدلا من أن ينتفع الاقتصاد بحركتها ورواجها بصورة صحيحة ونافعة في داخل الجسم الاقتصادي ، تكون أمام مشهد اقتصادي تكون فيه حركة النقد الحقيقي سببا لصناعة التكاثرات السرطانية الضارة في الجسم الاقتصادي ، ذلك لأن حركة النقد في الاقتصاد مثل حرقة الدم في جسم الإنسان .

وبهذا يتبيّن بوضوح أن توجيه النقود الحقيقة إلى منصات (تَدَالُّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) لن يزيد في الناتج المحلي الإجمالي GDP مطلقا ، بل العكس هو الصحيح ، هذا السلوك المزيف سيعمل في المقابل على تعطيل وظائف أجزاء أخرى من الجسم الاقتصادي ، وذلك بسبب حبس الدم النافع عنها وتوجيهه إلى تعظيم فقاعات ضارة وأورام خبيثة تهدد مستقبل الجسم برمته ، وهكذا ينسحب الأثر الاقتصادي السلبي على عنصر آخر هو (البطالة والأيدي العاملة) ، فإن تراجع الناتج المحلي GDP في الاقتصاد يعني تقليص توسيف الأيدي العاملة ، الأمر الذي يعني



تزايد أعداد البطالة والعاطلين عن العمل كنتيجة طبيعية لتراجع كمية فرص العمل ، سواء في مجالات الإنتاج - الصناعي أو الزراعي - أو في المجالات التجارية الحقيقة .

ويترتب على تلك المؤشرات السالبة - وبالتالي - زيادة معدلات التضخم في الاقتصاد، وتحليل ذلك أن تراجع الإنتاجية العينية الحقيقة في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة الطلب على المعروض العيني من السلع والخدمات المحدودة والشحيحة فيحدث التضخم ويتمدد تباعا ، فإذا اجتمع تراجع الإنتاجية مع انحسار الأعمال وزيادة التضخم فإن النتيجة الطبيعية تتجلى بصورة ارتفاع معدلات الفقر وتدني متوسط الدخل للفرد ، وبالتالي تدني دخل الأسرة في الاقتصاد ، الأمر الذي سينعكس بصورة تراجع حاد في الصادرات من الدولة لغيرها ، ويعاقبه زيادة في الواردات من السلع والخدمات ، مما يؤدي إلى انكشاف الميزان التجاري بصورة سلبية على الدولة ، حيث تتزايد حاجة الاقتصاد إلى تعويض فجوة الطلب في السوق المحلي ولكن من خارج اقتصاد الدولة ، وأخيرا فإن المؤشرات السابقة حتما ستضر ضررا بالغا في قوة العملة النقدية المحلية ، كما ستهدد استقرارها بمزيد من مخاطر التقلبات السعرية في سوق الصرف الأجنبي .


واعلم أن كلمة السر في تلك الثمرات الفاسدة والمؤشرات الضارة تكمن في فهم إجابة السؤال التالي : هل تدفقات النقود القانونية الحقيقة (الساخنة) من أجل التربح السريع من تداول العملات الرقمية يترتب عليه تقابلٌ حقيقٌ بين نقد قانوني حقيقي مقابل سلعة ذات منافع ذاتية وحقيقة معتبرة في الاقتصاد ؟ أم أن العملات الرقمية ليست ذات منافع ذاتية ، وإنما هي حقوق منفصلة ومشتقات مالية مجردة ؟ وتقضي القاعدة الاقتصادية هنا : أنه كلما زاد معدل النفع في المحل المعقود عليه كان ذلك أعلى جودة وكفاءة بالنسبة للاقتصاد ومؤشراته العشرة المذكورة ، وفي المقابل كلما انحدر النفع الحقيقي وتراجع مقداره في المحل المعقود عليه ، بحيث تطفى عليه معاملات الزيادة الظالمه والضارة ، كالربا وأصوله الثلاثة المتفرعة عنه ¹ ، أو معاملات النقصان

1 - هذه القاعدة النفيسة عنوانها (الأصول الثلاثة للربا في الشريعة الإسلامية) . ونصها : (أصول الربا ثلاثة : ربا الأثمان وriba المثمنات وriba المدaiفات)، وانظرها مفصلة مع شرحها وأمثلتها المالية المعاصرة في كتابنا : (التجديد في هندسة الربا .. أصوله وقواعده ومعدلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة)، (المبحث الثاني بكتابه) ص 123 وما بعدها ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م ، وانظرها أيضا في كتابنا : (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (الدروس العاشر) ص 170 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وانظرها تلك المؤلفات وغيرها في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com



الظالم والضار ، كأكل المال بالباطل وأصوله الثلاثة المتفرعة عنه ^١ ، فإن ذلك سينعكس حتما وبصورة سالبة وضارة على جميع المؤشرات الاقتصادية في الدولة .

والخلاصة : إن هذا التحليل الاقتصادي الذي أوجزنا أصوله يكشف لك بوضوح أن صفقة شراء (العملات الرقمية) قد رسبت في اختبار المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية ، وتحديدا على مستوى المرتبة المقاصدية الثانية منه ، وبذلك تصبح عمليات تداول العملات الرقمية قد رسبت في المرتبتين معا ، حيث تبين لنا بيقين رجحان مفاسده وأضرارها في المرتبة الجزئية بين طرفي العقد ، إلى جانب رجحان مفاسده وأضرارها في المرتبة الكلية العامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع .



١ - وهذه القاعدة عناها (الأصول الثلاثة لأكل المال بالباطل) ، ونصها : (أصول أكل المال بالباطل ثلاثة : في الذات وهي الصفات وفي التصرفات) ، وسيأتي تفصيلها وشرح مضامينها وأمثلتها في مناسبة أخرى في غير هذا الكتاب بإذن الله تعالى .



القاعدة الثانية أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل

إن هذه القاعدة الفقهية، بصياغتها المذكورة، تعتبر من أعظم القواعد الفقهية في باب ماهيات الأموال قديماً وحديثاً، بل إن هذه القاعدة الفقهية تُعتبر أصل الأصول وأُم القواعد الفقهية المالية، حتى إن فقه المعاملات المالية برمه إنما هو كالمترعرع عنها، والسبب أنها تحدد لنا بدقة ماهية الأموال المعتبرة في الإسلام، فتضيّقها في ثلاثة أصول حاصرة، وهي الأشياء التي يصح أن تتصرف بوصف المالية، وهي تقبل المعاوضة والتربح والتجارة والمشاركة بها، وهذا الحصر دال على نفي المالية عما سوى الأصول الثلاثة المذكورة.

إن هذا التأصيل الذي تقرره هذه القاعدة - رغم بساطته ووضوحه - إلا أن كثيراً ما يخفي ضبط تصوره في ذهنية الباحث المعاصر في الفقه المالي مما يُعسر عليه انبساط التصور الفني قبل الحكم الشرعي، حيث لا نزال نشهد كثيراً من الباحثين في الفقه المالي - في عصرنا - يخلطون بين الحق المتصل المشروع والحق المنفصل الممنوع، فلا يكادون يفرقون بينهما، وقد لا يدركون خصائصهما في الواقع أصلاً، ولا ريب أن هذا التداخل والخفاء يورث اضطراباً في التصور وتناقضاً، إن لم يكن خطأ في الأحكام، وهو ما يفسر لنا حالة الغموض والخفاء والتردد التي تعم غالبية الفقه الإسلامي المعاصر بشأن حكم نازلة (تداول العملات الرقمية) على سبيل المثال، فضلاً عن الموقف من أحكام البورصات المعاصرة كافة، والمقصود أن هذه القاعدة تأتي لتضبط أصول الأموال المعتبرة في الإسلام في ثلاثة أصول حاصرة، فهي تُعدُّ - بحق - تطبيقاً عملياً ثرياً للقاعدة القاضية بأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وأن تأصيلَ أصولِه فرضٌ قبلَ الحكمِ عليه.



أولاً : ما معنى القاعدة ؟

إن أصول الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ثلاثة، أولها : عين مقصودة لمنفعتها ، وثانيها: منفعة مقصودة تلزم العين ؛ فلا تغادرها أو تنفك عنها ، وثالثها : الحق المتصل بأحدهما ، وهو يرجع في وجوده إليهما ويستمد صفاتيه منهما ، فهذه هي الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية¹ ، وهذا التنصيص بما يشبه الحصر مُشَعِّرً بعدم مالية ما سواها مما قد يتوهם البعض ماليته ، وهو ليس كذلك ، مثل : الحق المنفصل (المجرد) - ومنه الديون - والزمن المجرد والخطر المجرد والجهالة والكفالة والضمان ونحوها² .

ثانياً : ما هو الشرط الشرعي الذي لا يصح العقد على الأموال الثلاثة إلا به ؟

إن الشرط الشرعي اللازم لصحة العقد على هذه الأموال الثلاثة هو : (الاتصال والاقتران)، فالعين المتعينة بالذات لا تكون مالاً معتبراً في الإسلام مالم تقترن بمنفعتها التي هي بالنسبة للعين كالروح للجسم ، حيث تقضي القاعدة الفقهية بأن (النفع أصل الأموال ، وكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه)³ .

وهكذا يسري هذا الشرط نفسه (الاتصال والاقتران) على المنافع الكامنة في الأعيان ، فالمفعة طبقاً لعقود الإجارة لا يصح العقد عليها شرعاً - ولا حتى بمقتضى العقل الرشيد - أن تباع مجردة بذاتها ومنفصلة عن محلها العيني ومنفعة تماماً عن قابها المادي الذي يحتويها ، والسبب أن المنفعة تستمد وجودها وصفاتها وهيئتها من قابها المادي الذي يحيط بها وتتشخص به ، فإذا انعدمت العين استحالـت المنفعة معنى ذهنياً مجرداً لا يتصور في الواقع العملي الحسي ، وبذلك يتبيـن أن وجود العين للمنفعة شرط لصحة بيعها ، إذ لو لا العين لما أمكن ضبط المنفعة حال تجردها

1- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسيع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص44 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذبيـي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .

2- انظر القاعدة الفقهية بعنوان : (خمسة يعاض عنـها بـعـا لا استـقلـلاـ: الزـمـنـ وـالـحـقـ وـالـجـاهـةـ وـالـكـفـالـةـ وـالـضـمـانـ) ، في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص122 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذبيـي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .

3- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسيع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص30 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذبيـي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .



واستقلالها وانفصالها بذاتها ، فلولا شرط الاتصال والاقتران بين المنفعة والعين لاحتاط الغر والجهالة بالمنفعة من كل مكان ، وحينئذ يحرم العقد عليها شرعا لأنها صارت من (بيوع الغر) المنهي عنها ، والدليل الشرعي الذي نقل الحكم هنا من أصل الحل والإباحة إلى الحظر والمنع هو ما ورد صريحا من نهي النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - عن عموم بيوع الغر ، كما في صحيح مسلم وغيره¹ .

وكذلك الأمر بالنسبة للأصل الثالث من الأموال وهو (الحق) ، فإن من شرط صحة العقد عليه أن يكون معرفا باقترانه بأصله من العين أو المنفعة ، لأن اقتران الحق بأصله يمده بالتعريف والضبط لمواصفاته في الواقع ، لكن إذا انفصل الحق واستقل بذاته بعيدا عن أصوله المادية من عين أو منفعة فإن الجهة والغرر حتما سيحيطان به من كل جانب ، فيكون حكمه في شريعة الإسلام الحظر والمنع ، والدليل الشرعي الناقل للحكم من أصل الحل والإباحة إلى الحظر والمنع هو ما صح عند مسلم من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغر² .

وبهذا يتبين أن الحق لا يباع ولا يكون محلا للتربح في الإسلام إلا بشرط أن يكون متصلة بأصله ، بحيث يستمد الحق صفاتيه وقيمتاه من منافع أصله الحقيقي ، فهذه الأصول الثلاثة لا تخرج عنها الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ، وهي الأصول الثلاثة التي لا يخرج عنها تأصيل الأموال وتفاصيل حكمها في مختلف مذاهب الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً .

1 - رواه مسلم (3/1153)، ح (1513)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (21/135).
2 - سبق تخرجه قبله.



ثالثاً : ما معنى كل أصل من الأصول الثلاثة للأموال في هذه القاعدة ؟ وما أمثلتها ؟

أ / ما معنى الأصل الأول (العين) ؟ وما مثاله ؟

العين : (ما تَشَخَّصَ نَفْعُهُ فِي هَيْئَتِهِ) ؛ أي الهيئة المادية الظاهرة التي هو عليها بحسب طبيعته في الواقع ، فإذا قصد المشتري امتلاك (العين) وحيازتها مقابل العوض (الثمن) فقد سمي الشارع ذلك عقد (البيع)¹ ، فالأصل في الأعيان كونها أعراضاً مادية ومتغيرات حسية ، وأنها ذات منافع راجحة مقصودة² ، بيد أن صور تلك الأعيان وأشكالها وطبعاتها المادية قد تتتنوع بحسب تنوع الأعراف والأحوال وطبعات الأشياء ، فكل عين لها شكلها وطبعتها الخاصة بها في عرفها ، فإن عين كل شيء تكون بحسب طبيعته في عرفه .

وأمثلة الأعيان كثيرة لا تنحصر ، فمنها النقود بجميع أنواعها وأشكالها وسمياتها ، فإن النقود أعيان معينة بحسب أعرافها ، ومنها الأراضي والعقارات ، ومنها المنقولات بجميع صورها وأنواعها ، كالطائرات والسيارات والسفن والأجهزة الكهربائية والهواتف والأثاث والملابس ، ومنها سائر أنواع الحيوانات وأنواع الزروع والثمار وسائل المطعومات والأشربة ، فهذه كلها أعيان قد تشخصت منافعها في ذات هيئتها المادية المتعارف عليها عرفاً وواقعاً ، جاء في مجلة الأحكام العدلية (العين):
الشيء المعين الشخص ؛ كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين ، فكلها من الأعيان³ .

ب / ما معنى الأصل الثاني (المنفعة) ؟ وما مثاله ؟

المنفعة : (فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرِنَةٌ بِعَيْنٍ) ، فهي نفع وفائدة مقصودة لذاتها ، ولكن بشرط الاقتران والاتصال بمحلها المادي وظرفها العيني الذي يحتويها ويحيط بها ، فالمشتري هنا إنما يقصد امتلاك (المنفعة) دون العين ، وذلك مقابل (أجرة) معلومة ، وقد سمي الشارع لهذا العقد

1- في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾ ، كما في سورة البقرة / 275 .

2- حيث يشترط لصحة وصف العين بمالية - أي أنها (مال) معتبر في الإسلام - أن تكون ذات نفع راجح بالنسبة لأطراف المعاملة أولاً ، ثم لعموم المجتمع والاقتصاد ثانياً ، إذ لو خلت العين عن النفع لم تجز المعاوضة عليها شرعاً ، لأن المعاملة ستكون حينئذ من قبيل إتلاف المال وتبذيره بلا نفع أو فائدة ، وهذا محرم في الإسلام .

3- مجلة الأحكام العدلية ، المادة (159) .



(إجارة)¹ ، وثمرته تملك المنفعة المؤقتة فقط؛ لكن بشرط اقترانها واتصالها بالعين التي هي أصلها وقائلها المادي، فالمحل المعقود عليه في الإجارة هو ذات (المنافع) المقصودة أصلًا في العقد، وإن كان من ضرورة العقد على المنافع في الإجارة بيان حدود العين ومواصفاتها على وجه يحقق المعلومية والصدق والبيان وينفي الجهالة والغرر والإبهام، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف (المنفعة) بأنها : (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)².

وتوضيحاً لذلك فإن العين وإن لم تكن هي المقصودة لذاتها في عقد الإجارة إلا أن العين تبقى هي العنوان المعرف لما هي المنفعة والضابط لصفاتها في الواقع، بدليل أن العقد لا يوقع على منفعة مجردة ومطلقة عن العين التي تتشخص فيها، فهذا يعني انغماس المنفعة (محل العقد) في الغرر والجهالة ، ووجود مثل ذلك في الخارج - أعني في الواقع المحسوس - محال ، بل لا وجود لذلك إلا متمحضاً في الذهن والخيال دون الواقع والحقيقة ، بمعنى أنه لا يتصور في الواقع أن يقع العقد على منفعة سكنى مجردة - مثلاً - من غير أن يكون لها سقوفاً ولا جدران تحدها ولا أرضيات تقوم عليها ، كما أنها لا تتصور أيضاً وجود منفعة الانتقال بمقعد الطائرة من بلد لا آخر بدون تشخيص مواصفات وحدود جسم الطائرة بكل مادياتها التي لا يصدق وصف الطائرة عرفاً إلا بها ، فإن غياب محددات العين في عقود الإجارة يوجب العقد على محل فضفاض وغير منضبط في الواقع ، ومثل هذا تحظر الشريعة العقد عليه لأن الغرر والجهالة ستحيطان به من كل مكان ، وذلك ضرورة انتفاء القالب المادي والعين المحيطة بالمنفعة .

وعليه فإنه لا يمكنك أن تتصور عقلاً وجود منفعة في الواقع خالية عن أية قوالب مادية تتشخص فيها وتتجلى من خلال صفاتها المادية؛ فإنما ذلك يحصل في الذهن مجرد فقط ، بل لو أجزنا ذلك فإن الإسلام سيبطل العقد على هذه المنفعة المجردة والمنفصلة عن وعائتها المادي ، والسبب ببساطة أن الغرر والجهالة والخطر كلها محظوظات ستحيط من كل مكان بهذه المنفعة المجردة عن أصلها العيني وقائلها المادي ، فتنغمس المنفعة في الغرر والجهالة ولا يمكن ضبطها حينئذ ، ولذلك

1- في قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّةٍ ﴾ ، كما في سورة القصص / 27 .

2- درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (100/1) ، مادة (125) ، وانظر أيضاً : المنشور في القواعد للزرکشی (3/230) .



فقد أبطل الفقهاء المتقدمون (**مالية المنفعة**) حال استقلالها وتجردها بمفردها¹ ، وفي المقابل أجمعوا على جواز عقد الإجارة ، وهو بيع المنافع ؛ ولكن بشرط اقترانها واتصالها وتشخصها في قوالب مادية تضبطها وتسبغ عليها المعلومية وتنفي عنها الجهالة عرفا² .

وبما ذكرنا يتضح لك السبب المنطقي والتفسير العقلي لإنكار الفقهاء قدima (**مالية المنافع**) باعتبار استقلالها عن العين وتجردها عنها ، فإنهم إنما قصدوا هذا المعنى الدقيق الذي أوضحتناه ، فهو يقررون أن ذات المنفعة حال تجردها واستقلالها عن العين المعرفة لها يحيلها إلى محض قضية ذهنية لا تدرك إلا في الذهن ، ولا يمكن تصورها في الخارج الحسي أو الواقع الحقيقي ، ولذلك فمن أنكر من المتأخرین على الفقهاء المتقدمين أطروحتهم بشأن (**بطلان مالية المنافع**) فإنه حتماً لم يفهم مقصودهم ولم يدرك عمق مقالتهم ولا تصور مرادهم بيقين الواقع ، ولو تدبر تعريفات الفقهاء لمصطلح (**مال**) ومصطلح (**منفعة**) من جميع المذاهب لأدرك هذا المعنى الجلي الواضح ، والذي تعثر في فهمه كثير من المتأخرین .

وأما الأمثلة على المنافع التي تُعقد عليها عقود الإجرارات فهي أيضاً في العرف كثيرة جداً ولا تكاد تنحصر تبعاً لأعيانها ، فمنها : منافع الأشخاص كما في عقود الإجارة على عمل من الموظفين والعمال ونحوهم ، ومنها : منافع الأعيان كمنافع المباني والأراضي والمساكن والشقق ، وكمنافع المصانع والمزارع ، وكمنافع الفنادق والطائرات والبواخر والسفن وسيارات التاكسي ، وكمنافع التطبيقات الإلكترونية المعاصرة ، وغيرها كثير .

والخلاصة : إن المحل المعقود عليه أصلحة في عقد الإجارة هو طلب امتلاك ذات المنافع فقط ، وأما العين في الإجارة فهي معرفة لحدود المنفعة وبالتالي فإن العين في الإجارة مقصودة تبعاً ، ودليل القصد التبعي هنا أن العين تؤثر في ثمن المنفعة وسعرها ، ثم العين مؤثرة أيضاً في شروط العقد وضوابطه تبعاً للمنافع المقصودة أصلحة ، وعلى هذا فإن من لازم المنفعة ومن لازم شرط العقد عليها أن تكون قرينة ظرفها المادي دائماً وأسيرة قالبها العيني في كل حين وعلى كل حال ، فلا بد

1 - انظر مصطلح (**إجارة**) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 1 / ص 254) .

2 - انظر مصطلح (**منفعة**) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 39 / ص 103) .



للمنفعة من قالب مادي يلزمه وتلزمه ، فتتشخص المنفعة فيه وتكتسب منها معلوماتها ويذوق غررها ، فلا تغادره أو تنفك عنه استقلالاً بذاتها ، وإنما لم يجز بيعها بسبب انغماسها في محظورات الغرر والجهالة والخطر^١ .

ج / ما معنى الأصل الثالث (الحق المتصل) ؟ وما مثاله ؟

الحقُّ - بعمومه - هو : (اختصاصٌ بِنَفْعٍ) ، ومعنى هذا التعريف أن الحق عبارة عن استئثار الإنسان باستحقاق نفع متعلق بعين أو منفعة معينة ، فالحق هنا يعبر عن سلطة ذات مواصفات خاصة ، وهو نوع ملكية يملكها الشخص على شيء بطريق مشروع ، ولقد نصت هذه القاعدة الفقهية على أن النوع الثالث من الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية هو (الحق المتصل) ، فَقَيَّدَتِ الْحَقُّ ضِمْنًا بشرط الاتصال والاقتران ، فدل ذلك بمفهوم المخالفة على أن الحق إذا كان منفصلاً ومنفكاً ومستقلاً عن أصله ، فإن هذا الحق المنفصل لا يعتبر مالاً من الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ، والسبب كما أسلفنا مراراً أن الحق إذا انفصل واستقل وتجرد بذاته بعيداً عن منافع أصله المادي فإن ذلك يوجب غموض صفاته ومحدداته ، إذ كيف ينضبط الحق في ذاته وهو متجرد ومنفصل تماماً عن منافع أصله ، حتى إنه لا يستمد منافعه وصفاته وتقويمه من منافع أصله وصفاته وقيمة ، فهذا محال عقلاً وطبعاً ولا يُتصوّر وجوده إلا في الذهن فقط دون الخارج والواقع المحسوسين ، لأن العقد على الحق المنفصل في هذه الحالة يستلزم - شرعاً وعقلاً - العقد على مجهول يحيط به الغرر والخطر من كل مكان ، وبالتالي فإنه لا يجوز العقد عليه استقلالاً بذاته ، وبذلك يصبح المعنى المقصود كالتالي : (يجوز بيع الحق إذا كان تابعاً ومتصلة بأصله ، بينما لا يجوز بيعه إذا كان مستقلاً ومقصوداً لذاته)^٢ .

١- انظر مصطلح (إجارة) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١ / ص 254 .

٢- انظر القاعدة الفقهية بعنوان : (خمسة يُنْتَاصُّ عَنْهَا تَبَاعُ لا اسْتِقْلَالًا: الزَّمْنُ وَالْحَقُّ وَالْجَهَالَةُ وَالْكَفَائَةُ وَالضَّمَانُ) ، في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 122 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ١ ، سنة 2020 م .



وتأسيساً عليه : يصبح تعريف (الحق المتصل) هو : (اخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقتَرِنٍ بِمَحْلِهِ) ، وعلى هذا فلا يجوز مالك الحق أخذ ثمن مقابل بيته إلا بشرط أن يكون الحق متصلة وتابعاً لأساسه المادي الحقيقي ؛ ممثلاً بعين معينة (سلعة) أو منفعة محددة (خدمة) ، وإنما صار من قبيل بيع الغرر التي نهى عنها الشرع الحنيف ، وبذلك يتبين أن ضابط جواز بيع الحق شرعاً هو : (الاتصال والاقتران بأصله) ؛ بحيث يستمد الحق صفاتِه وقيمةه من واقع منافعِ أصلِهِ الحقيقِيِّ) ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن الفقهاء كلهم يمنعون بيع هذا (الحق المنفصل) ولا يجوزونه بسبب انفصاله عن أصله - كما سيأتي إثباته - ، ويعمل الفقهاء عدم جواز ذلك بأن هذا (الحق) لا قيام أصلاً لمنافعه في الواقع إلا باقترانه بأصله ، فكيف يباع الحق حال انفصاله وهو مفتقر في وجوده وصفاته إلى أصله الذي تولد عنه واشتق منه في الواقع ؟ ، ودليل المنع الشرعي أن تجرد (الحق) وانفصاله عن أصله يجعله محاطاً بالغرر والجهالة الفاحشين إحاطة السوار بالمعصم ، والأصل في بيع الغرر الحظر شرعاً .

فمن ذلك مثلاً ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تملك الانتفاع وتملك المنفعة) ¹ ، وقد توافق معه الإمام ابن القيم بشأن تقرير القاعدة نفسها ² ، وعباراتهم في نص القاعدة مع شرحهم لها تحكي بدقة مذهب جمهور الفقهاء في موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة) ، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار ، لكن تبقى العبرة بالحقائق المعاني لا بالألفاظ والمباني .

1 - القرافي في الفروق (1 / 187) ، فقد جاء فيه قوله : (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة) ، فشرع ببيان معنى (تملك الانتفاع) بقوله : (تملك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط ، كالإذن في سكن المدارس والبيط ، وال المجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ، ومواضع النسك كاللطاف والمسعى ونحو ذلك ، فلمن أذن له في ذلك أن يتبع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات ، أو يسكن غيره لبيت المدرسة ، أو غيره من بقية النظائر المذكورة) . ثم انتقل القرافي إلى بيان معنى (تملك المنفعة) بقوله : (تملك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه ، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، أو يغير عوض كالعارية ، كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره ، أو يسكنه بغير عوض ، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه ، على جرى العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تملك مطلق في زمن خاص ، حسبما تناوله عقد الإجارة ، أو شهدت به العادة في العارية ، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق ، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائنة في التصرف في المنفعة في تلك المدة) .

2 - قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (1 / 5-4) : (تملك المنفعة وتملك الانتفاع شيء آخر ، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة ، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة ، فإنه لا يجوز المعاوضة على حق الانتفاع) ، ثم ذكر مثلاً بذلك في مسألة المسجد فإنه يملك الانتفاع ، لا المنفعة ، فلا يجوز له المعاوضة .



وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقبه الجمهور (حقوق الارتفاق)، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)^١ ، وجميعهم متفقون . بحمد الله . على جواز بيعه والاعتراض عنه - أي أخذ العوض والثمن مقابلة - ، وأما ضده وهو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع) ، بينما يسميه الحنفية (الحق مجرد عن محله)^٢ ، وأيضاً وجدناهم متفقين على حظر بيعه والتربح منه شرعاً^٣ ، وسرذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاتصال الاقتران) الذي يقابله (الانفكاك والانفصال)^٤ ، وعلى هذا التأصيل الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المائية) من حيث الأصل الفقهي ، فإنهم وإن تنوّعت اصطلاحاتهم وألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتّوافقة ، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتربّد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الواقع والأحوال .

ج / ما مدى خطورة مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) بالنسبة لتكوين الفقيه المالي المعاصر ؟

اعلم - رحمك الله - أن مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) تعتبر من أصول الخلاف وتفاصيل النزاع بين الشريعة الإسلامية والأعراف الجاهلية في باب الأموال قديماً وحديثاً وفي واقعنا المعاصر ، حيث تقرّر الجاهلية الاقتصادية . قديماً وحديثاً . أن (الحق المنفصل) يعتبر مالاً مستقلاً بذاته ، وأنه مال محترم يقبل البيع والتجارة والتربح منه ؛ كسائر الأموال الأخرى ؛ مثل : العين والمنفعة

١ - فقد أفرد ابن عابدين مطلبًا لبحث مسألة (الاعتراض عن الحقوق المجردة) ، وانتظره في حاشية رد المحatar (519/4) ، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقرًا عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم ، فمن ذلك قولهم : (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : (الاعتراض عن حق مجرد لا يحتمل التّقْوُم باطل) ، وقولهم : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها) ، وقولهم : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المبسوط للسرخسي (180/23) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 212 ، موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو (113 ، 147-148) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، على أحمد التدويني ، (275/1) .

٢ - بينما يطلق عليه في اصطلاح القانون المعاصر (الحقوق المعنوية) ، وذلك للدلالة عليها حال اتصالها وعدم انفصالتها .

٣ - فثبت بهذا التأصيل والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المائية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمرة له ، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات ، وانظر القاعدة الفقهية التالية بعنوان (الحق حقان : متصل ومنفصل) ، حيث تم تصنيف العقود إلى قسمين هما : (الحق المتصل) و (الحق المنفصل) ، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة على المعنى المقصود .

٤ - يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه . في الواقع . تابعاً لأصله في وجوده و漫فعته ، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتى أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرّع منه ، بدليل أن المحل المعقود عليه لم يُعد يَسْتَمِدْ تَقْوِيمُه مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِه المادي .



والحق المتصل ، ولذلك فإن الجahiliyah الماليه - قديماً وحديثاً - لا غضاضة عندها مطلقاً من إقرار مبدأ (مالية الديون) ^١ ، وهو ما شدد القرآن الكريم عليه كثيراً وأعلن الحرب والوعيد عليه في آيات تحريم الربا ، ذلك أن الجahiliyah الماليه - كما أشار القرآن الكريم - لا تجد حرجاً في التربيع من تداول الديون والمتاجرة بها بيعاً وشراءً ، في حين أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بمصادمة هذا الأصل المالي الجاهلي ورفضه رفضاً تاماً مبرراً ، بل لا يزال الشاعر الحكيم يلقب (مالية الحقوق المنفصلة) بألقاب منفحة مثل الربا وأكل المال بالباطل في مواضع وتطبيقات كثيرة ، وهو المسلوك الذي التزم به السلف الصالح من الصحابة الكرام وأجمعوا عليه ، وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً في مثل حادثة (بيع الصكاك) في أواخر عصر الصحابة . رضي الله عنهم ^٢ ، والسر الجامع في هذا التوصيف كونها تقوم على مبدأ التربيع والتداول من بيع الحقوق المنفصلة ، حيث تُباع الحقوق وتُشتري بمعزل عن الاقتران والاتصال بأية أصول عينية حقيقية ، وهذا السلوك الاقتصادي يُنْتَجُ أضراراً ومفاسد كثيرة أكبر وأرجح من منافعه الجزئية القاصرة ^٣ .

وإنك إذا تأملت ذلك في كتاب الله تعالى وجدته صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا تهاؤن ولا مواربة ، فقد أعلن الله الحرب صراحة على الربا الذي ينطوي على الاعتراف بمبدأ (مالية الديون) ، بل وشدد النكير عليه والتحذير منه بما لا نظير له في القرآن الكريم ، وتأمل ذلك بوضوح في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذِّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهِمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^٤

١- انظر مصطلح (مال) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 36 / ص 33) .

٢- آخر مسلم في صحيحه أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطَعَامَ فَتَبَاعَ النَّاسُ تَلْكَ الصُّكُوكَ فَقَلَّ أَنْ يَسْتَوْفُهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هَرِيرَةَ : (أَحْلَلتْ بَيْعَ الصُّكُوكَ) ، وفي لفظ : (أَحْلَلتْ الربا يا مروان) ، كَمَا رَوَى مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تَلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ : قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ : فَقَالَ : أَتَحَلُّ بَيْعَ الربا يا مروان ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ وَمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ : ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُهَا ، فَبَعْثَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَرِسَ يَتَّبعُونَهَا ؛ يَنْزَعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرِدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَانظُرْهُ فِي : صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْبَيْعِ (22) ، بَابُ (8) « بَطْلَانُ بَيْعِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِبْضَنِ » ، المُوطَأُ (641/2) ، بَابُ الْعِينَةِ وَمَا يَشْبَهُهَا .

٣- انظر تفصيلاً وتأصيلاً في ذلك عند بيان القاعدة التالية : (الحق حقان ، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب .

٤- البقرة - 275 .



وأيضا تأمل تحذير الله تعالى للمؤمنين من سلوك سبيل المربين فكرا وتطبيقا ، حيث قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**^١.

ومن جهة أخرى فإن العلم والإحاطة بمضامين وتفاصيل مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) قد بات من ضروريات التكوين العلمي الرصين لدى (الفقيه المالي المعاصر) ، فإن الفقيه المعاصر ما لم يمرن فكره ويرسخ عقله ويقدح تصوّره في فهم أسرار هذه المسألة وتطبيقاتها قديما وحديثا فإنه سيظل حائرا متربدا في غالبية مسائل الحقوق المالية ، ولا سيما في الحقوق المالية المنفصلة المعاصرة منها ، وسيظل غامضا في منهجيته وغير منضبط في ترجيحاته و اختياراته ، ولا أدل على ذلك من الحيرة والارتباك التي تعم غالب الفقهاء الإسلاميين المعاصر - تبعا للفقه القانوني قبله - بشأن : (ماهية الأسهم المتداول في الأسواق المالية) - تكييفا وحكمـا - إلى يومنا هذا ^٢ ، بل إنك لتلحظ حالة الارتباك والحقيقة تسود وتطفو - بصورة أكبر وأعمق - في أطروحات وفتاوي الفقهاء المعاصرين بشأن مسألة (العملات الرقمية) التي هي محل الدراسة في هذا الكتاب ، الأمر الذي

١ - البقرة / 278 - 279 .

٢ - ومن شواهد هذا الارتباك الفقهي العام ما يلي :

أ / في الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافقه 29 ديسمبر 2010م ، تمت مناقشة موضوع بعنوان (التلاعب في الأسواق المالية) ، وقد تقدم أحد أعلام خبراء الاقتصاد الإسلامي بورقة علمية طالبت بفكرا إلغاء البورصات لأسباب شرعية واقتصادية ، وانظر : ورقة أ.د / شوقي أحمد دنيا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة - جامعة الأزهر) ، حيث قال نصا في ورقته - ص 24-23 - : إن سوق الأوراق المالية ، وبخاصة سوق التداول بات باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرا وناديا للقمار ، وإذا كان الإسلام يرفض وجود أوكرار ونواحي للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية ، في ضوء ذلك فإنتي على قناعة بحرمة وجود بورصة الأوراق المالية أو على الأقل سوق التداول في بلادنا الإسلامية ، وعموما فإنني أقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول فكرة إلغاء سوق الأوراق المالية ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجتمع الموقر في دورته القادمة) !! ، لأن ما يبني على الباطل فهو باطل .

ب / ومن ذلك أيضا فعاليات المؤتمر الدولي الرابع بعنوان (الأسواق المالية من منظور المالية الإسلامية والمعايير الدولية) ، والمعقد بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، وذلك بتاريخ 16-8/2017م ، حيث تم تخصيص المحور الثاني للمؤتمر بعنوان (مشكلات الأسواق المالية) ، وفيه تقدم باحثون اقتصاديون وشريعيون برجحون حظر الأسواق المالية والبورصات لأسباب شرعية واقتصادية كثيرة (conferences.ju.edu.jo) .

ج / ولقد برزت حالة الحيرة والارتباك بوضوح كبير في فعاليات مؤتمر شوري السادس (سنة 2015) ، حيث تقررت آراء العلماء واختلفت وجهات الباحثين الكرام على نحو سبعة مذاهب مختلفة ومتباعدة حول ماهية (التكيف الفقهي للأسهم) ، وهذا كلـه من حيث التكيف ابتداء قبل مناقشة الحكم الشرعي بشأنها ، حيث ترتب على هذا الخلاف الواسع في أصل التكيف الفقهي أن اتخذ المؤتمر قرارا بتأجيل إصدار القرار بشأن هذا الموضوع إلى دورة قادمة ، ونظرًا لوجود حالة الارتباك بشأن ماهية الأسهم ابتداء فضلا عن الحكم عليها ، فقد تأجل عرض الموضوع نحو من أربع سنين ، وأعيد عرض الموضوع نفسه (التكيف الفقهي للأسهم) ضمن محاور المؤتمر الثامن (سنة 2019) ، ونظراً لعدم حسم الموضوع فقهياً للمرة الثانية فقد تقرر تأجيل البت بشأنه إلى دورة ثلاثة قادمة ، ولم يصدر فيه قرار في كلا المؤتمرين الموقرين ، ولا يزال الموضوع معلقاً لحينه رغم أن الموضوع متعلق بالتكيف الفقهي فقط ، حيث لم يتم مناقشة الحكم الشرعي بناء على هذا الاختلاف الكبير في التكيف الفقهي ، وانظر توثيق ذلك كله على الموقع الإلكتروني (www.shura.com.kw) .

د / وانظر في إثبات حالة الحيرة والارتباك في الدراسات القانونية بشأن (ماهية الأسهم وتكييفه) : رسالة الماجستير للباحث في تخصص القانون التجاري بعنوان (محل عقد تداول الأسهم) ، وأصلها بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن (يناير 2014م) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة حول طبيعة و Mahmah تداول الأسهم في الفكر القانوني المعاصر ، حيث طرحت الدراسة خمسة مذاهب مختلفة حول هذا الموضوع ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة ١٦) عن قسم البحوث القانونية للعام ٢٠١٤م .



يوجب على مناهج دراسة فقه المعاملات المالية أن تولي لهذا الباب من الحقوق المالية نصيباً من التأصيل والدراسة وتحرير الفروق فيه نظرياً وعملياً، وذلك عملاً بقاعدة : (الحكم على الشيء فرّع عن تصوّره ؛ وتأصيل أصوله فرض قبل الحكم عليه) .

وخلاصة هذه القاعدة الجامعة : أن أصول الأموال ثلاثة ، عين ومنفعة وحق ، وهي أصول لا تعمل ماليتها في نظر الشرع إلا بشرط الاتصال والاجتماع والاقتران ، فالعين مادة تفتقر إلى المنفعة ، والمنفعة فائدة لا تتشخص ولا تنضبط إلا في هيئة عينية وظروف مادي تتجلى فيه ، فإن بيعت المنفعة منفصلة ومستقلة فقد أحاطت بها الجهة الفاحشة ، حتى يحظرها الغرر شرعاً لحديث النهي عن بيع الغرر في صحيح مسلم¹ ، وأما الحق فهو فرع لهما ناشئ عنهم : لأنه أثر احتصاصي ومعنى استئثاري ، فإذا تم بيع الحق منفصلاً ومستقلاً لم يصح ذلك شرعاً لحديث (لا تبع ما ليس عندك)²، وإنما يجوز بيع (الحق) فقط إذا كان متصلاً بمحله المادي ؛ من عين أو منفعة ، فتقرر بهذا أن عنصر (المنفعة) وكذا عنصر (الحق) لا يكتسبان ماليتهما إلا بالتباعية لأصل «العين» ، وهذا شرط جواز العقد عليهم شرعاً ؛ أن يكونا تابعين لا مستقلين .

1 - رواه مسلم (1153/3)، ح (1513) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (135/21) .

2 - رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنwoyi ، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292) .



رابعاً : ما الأثر المقصادي لمفهوم القاعدة؟

إن الأثر المقصادي الكلي الذي تكرسه هذه القاعدة الفقهية هو ضمان تلازم حركة الأموال مع منافعها في الاقتصاد، فلا يجوز تداول أشياء مجردة ومنفصلة عن منافعها الحقيقية، لأن ذلك يعني بالضرورة تضخم الفقاعات السعرية على ما ليس مالاً في الواقع ، فالريا - على سبيل المثال - يجري التربح فيه مما ليس مالاً على الحقيقة وفي الواقع ، لأن الريا زيادة يستوفيها طرف على طرف آخر دون مقابل مالي حقيقي وعادل ، وهذا مؤذن بتعطيل الأموال الحقيقية في الاقتصاد أو إبطاء وإعاقة حركتها الطبيعية فيه ، وعليه فإن تنصيص القاعدة على مفهوم أن الأموال المعتبرة في الإسلام ثلاثة يعني في المقابل أن ما ليس من هذه الأصول الثلاثة فإنه لا عبرة بماليته في الإسلام ، والحكمة الواضحة هنا أن الثمرات والمنافع الجزئية الناتجة عن هذه المعاملة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ستكون أقل بكثير من مفاسدها ومساويها وأضرارها ، كما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ هُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾¹ .

إيضاح ذلك : أن بيع المال بشرط الاتصال والاقتران من جهة ، مع شرط الملكية التامة من جهة أخرى من شأنه إجبار المعاوضات على أن تحدث حركة حقيقة للأعيان والمنافع في الاقتصاد وتحت كامل المسؤولية في واقع التصرف ، فاقتضت حكمة الشرع الربط بين (التربح) مع (الأموال الحقيقية) ممثلة بحركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق المتصلة ، والهدف ضمان نمو الاقتصاد العيني الحقيقي بقوة وتوازن ، وهذا سراشطاط الفقهاء لشرط (الاتصال والاقتران) ، كما أن هذا الشرط في المقابل سيحد من نمو وتغذية الاقتصاد الفقاعي القائم على تجارة الحقوق المنفصلة والمشتقة استقلالاً عن أصولها ، ولا ريب أن التاريخ الاقتصادي يشهد بأن تكاثر بيع الحقوق المنفصلة وشيوعها في الاقتصاد يعرضه للكوارث المالية والأزمات الاقتصادية ، وهذا المعنى المقصادي العظيم نبهنا القرآن الكريم عليه في قول الله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾² .

1 - البقرة / آية 219 .

2 - الرعد / آية 17 ، وكما في قول الله تعالى : ﴿فَيُظْلَمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أُحَلَّتْ لَهُمْ وَيَصْدِحُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْدِهِمُ الرِّبَا وَفَدَهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة النساء / 160-161 .



خامساً : ما المثال الجامع لتطبيقات أصول الأموال الثلاثة ؟

تنص القاعدة الفقهية على أن (أصول الأموال ثلاثة ، عين و منفعة و حق متصل) ، ومن أبرز ضوابط الشرع في جواز العقد عليها - كما أسلفنا - وجوب تحقق شرط الاتصال والاقتران وضده الانفصال والانفكاك ، ووجوب تتحقق شرط المعلومية وضده الجهالة والغرر ، ومن أجل إتقان تصور ماهية الأموال الثلاثة (العين والمنفعة والحق المتصل) طبقاً لواقعها العملي فلنضرب المثال التطبيقي التالي :

قام زيد بشراء عقاراً يتكون من ثلاثة أدوار (أرضي ، أول ، ثاني) ، وقد قرر أن يتخد من الدور الأرضي مسكنًا دائماً له يستعمله هو وأسرته ، كما قرر القيام بمجموعة تدابير استثمارية تتعلق بعقاراته الجديد ، فجاءت تلك التدابير على النحو التالي :

1- أبرم زيد (مالك العقار) عقد بيع مع (خالد) ، وموضوعه (تملك خالد عين الدور الثاني بالكامل) ، أي تملكه العين مع كامل منافعها وحقوقها التابعة لها ، وذلك بقيمة (50,000) خمسين ألف دينار ، وقد تم سداد المبلغ فوراً بالكامل دفعة واحدة عند توقيع العقد .

2- أبرم زيد (مالك العقار) عقد إجارة مع (محمد) ، وموضوعه (تملك محمد منافع الدور الأول فقط) ، أي تملكه منافع العين فقط ، وليس تملك عين الدور نفسه ، ومدة العقد خمس سنوات ، وذلك مقابل قيمة إجمالية تعادل (6000) ستة آلاف دينار ، أي بواقع قسط شهري يعادل (100) مائة دينار يدفعها محمد مقسدة على (60) شهراً .

3- بعد مضي عام كامل من بدء سريان العقد قام (محمد) (مستأجر الدور الأول) بالتنازل عن حقه في البقاء والاستمرار حتى نهاية أجل الإجارة ، وموضوع العقد (نقل ملكية منافع الدور الأول إلى مالك آخر جديد هو سليمان) ، بحيث يتنازل محمد عن حقه في البقاء كمستأجر لمنافع الدور للأربع سنين الباقية من عقد الإجارة وذلك مقابل عوض معلوم متفق عليه يعادل (1500) ألف وخمسمائة دينار ، وهي نظير تنازل محمد له عن حق الاستمرار والبقاء في إجارة



الدور للسنوات الأربع التالية ، على أن الإخلاء وتسليم الدور نهاية الشهر الحالي ، وأن يسدد (سليمان) كامل الثمن فورا عند تمام الإخلاء ، وأن يحل محله في سداد الأجرة الأولى لمالك العقار الأصلي طيلة السنوات الأربع الباقية .

4- قام زيد (المالك الأصلي للعقار) ببيع أحد مواقف السيارات التابعة للعقار ، لمدة سنة كاملة ، وذلك مقابل مبلغ إجمالي وقدره (200) دينار فقط ، ويستحق الثمن والمثمن كليهما بمجرد توقيع العقد ، ومقتضى العقد تمكين (إبراهيم) من حق إيقاف سيارته في الموقف المخصص له أمام عقار زيد ، وذلك لمدة سنة كاملة .

5- بناء على امتلاك (خالد) كامل الدور الثاني (طبقاً للعملية الأولى) ، أي أنه قد ملك عين الدور الثاني مع كامل منافعها وحقوقها التابعة لها ، ومن الحقوق التبعية التي ملكها سطح العقار ، فقد قام (خالد) بتمكين شركة الاتصالات المحلية من تركيب برج إرسال خاص بها فوق سطح العقار ، وذلك مقابل مبلغ مالي مقداره (5000) خمسة آلاف دينار ، ومدة العقد خمس سنوات .

والسؤال المقصود من هذا التمرين التطبيقي¹ :

ما طبيعة كل عقد من العقود الواردة في العمليات الخمس السابقة ؟ وعلى أي نوع من أصول الأموال الثلاثة وقع العقد في المعاملات المذكورة ؟ وجواب ذلك على التفصيل التالي :

العملية الأولى : إن العقد الذي أبرمه زيد مع (خالد) هو (عقد بيع عين) ، موضوعه (نقل ملكية الدور الثاني بالكامل) إلى خالد ، وشرط في الشرع صحة البيع هنا المعلومية والاتصال ، أي على أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة على التصرف بال محل المعقود عليه ، وفي هذه العملية نجد أن (بائع الدور) هو نفسه مالك العقار ، وتصرفة في العين مطلق فجاز بيعه للدور منفرداً ، ما دامت العين متصلة ومحترنة بمنافعها المقصودة أيضاً في العقد ، والدليل العملي على التبعية والاتصال أن تقويم العين وتسعيرها يرتبط ارتباطاً حقيقياً وتماماً بذات العين وذات منافعها الذاتية والمحيطة بها جميعاً .

1 - من أجل الاستفادة المثلث من هذا التمرين قم بحل التمرين بنفسك باستخدام الرسم التطبيقي على الورق ونحوه ، ثم صفح إجاباتك في ضوء العمليات الخمس التالية المذكورة .



العملية الثانية : إن العقد الذي أبرمه زيد مع (محمد) هو (عقد إجارة) ، وموضوعه (بيع منافع سكنى الدور الأول) ، وشرطه في الشرع المعلومية والاتصال ، أي على أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة على التصرف بال محل المعقود عليه ، ويزرس شرط الاتصال في عقود الإجارة (بيع المنافع) من جهة أن المنفعة المعقود عليها تستمد وجودها وصفاتها وهيئتها في الواقع من أصلها العيني الحقيقى الذى هو وعاؤها المعرف لها والضابط لحدودها ، فالعين عنوان المنفعة ومظهرها المادى الذى لا تقوم إلا به ، وفي هذه العملية نجد أن زيدا مالك العقار هو نفسه المؤجر (بائع المنفعة) ، وتصرفه في العين وفي المنفعة مطلقا فجاز بيعه للمنفعة المقصودة أصالة ، ولكن بشرط اتصالها وتبعيتها لأصلها العيني الحقيقى ، والدليل العملى على التبعية والاتصال أن تقويم المنافع وتسوييرها يرتبط ارتباطا حقيقيا وتماما بأصل العقار ومواصفاته الدور المستأجر .

العملية الثالثة : إن عقد التنازل عن منافع السكنى الذي أبرمه (محمد) (مستأجر الدور الأول) مع سليمان ، وموضوعه التخلى له عن حقه باستيفاء منافع السكنى للسنوات الأربع المتبقية من زمن العقد ، إن هذا العقد ينطبق عليه (عقد بيع حق متصل) ، وهو من تطبيقات الأصل الثالث من الأصول الثلاثة للأموال في الإسلام ، وشرطه المعلومية والاتصال ضدهما الجهة والانفصال ، بمعنى أن بائع الحق يملك (المنفعة) ملكا حقيقة تماما بصفته مستأجرا ، وملكيته صحيحة ونافذة في حدود عقد الإجارة الأول ، فما دامت ملكية (محمد) تامة على المنفعة بحدود عقد الإجارة المبرم فإنه يجوز له حينئذ أن يبيع حقه الثابت الصحيح في البقاء والاستمرار والقرار - أي الاستقرار - ، ويجب ملاحظة أن المنفعة التي تم التنازل عنها لا تزال متصلة ومقترنة بمحلها العيني ، فلم تنفصل أو تنفك عنه ، بدليل أن سعر التنازل عن المنفعة تؤثر فيه مواصفات الحقيقة للدور المتنازل عنه ، فعدد غرفات الدور وموقعه في العقار والظروف المحيطة به جميعها عوامل مؤثرة في تسويير بيع الحق في القرار والاستمرار بصورة مباشرة ، وهذا دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجريده عنه .




العملية الرابعة : إن منح مالك العقار منافع موقف السيارة التابع لمنزله لغيره بمقابل لا يخلو فيه : إما أن يكون مالك العقار مالكا لذات أرض موقف السيارة فيكون العقد حينئذ (عقد إجارة عين) ، أو يكون مالك العقار مالكا لحق الانتفاع بموقف السيارة كحق ارتفاق تبعي فقط ، حيث عادة ما تكون ملكية الرصيف الخارجي للمنزل تعود إلى ملكية الدولة ، وهي بقوة العرف والقانون قد اعترفت بأن مواقف السيارات على رصيف العقار تابعة له كحق متصل تبعي للعقار نفسه ، فيكون العقد حينئذ (عقد بيع حق متصل بأصله الحقيقي) ، وموضوعه التخلص عن هذا الحق المملوك والمتصل بالعقار مقابل ثمن يدفعه له المشتري ، وخصوصاً أن مالك العقار يملك معه حقوقاً تبعية ، ومنها حقه بالاحتفاظ في إيقاف سياراته في مواقف عقاره دون غيره من الناس ، فإن هذا الحق التابع والثابت للمالك يجوز بيعه في حدود الملك وضوابطه المتعارف عليهما إما عرفاً أو قانوناً .

ويلاحظ هنا أيضاً : حق إيقاف السيارة متصل ومقترن بمحله العيني (ذات العقار) ، فلم ينفصل الحق عن محله العيني ولم يتجرد عنه استقلالاً بذاته ، ودليل ذلك أن تسعيرة الموقف المتنازع عنه تؤثر فيها مساحة الموقف ومزاياه وصفات العقار تأثيراً حقيقياً ، فهذا هو دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه .

العملية الخامسة : عندما أبرم (خالد) عقد تركيب برج الإرسال مع الشركة المحلية للاتصالات مقابل ثمن معلوم تدفعه له الشركة فإن هذه المعاملة ينطبق عليها (عقد بيع حق متصل بأصله الحقيقي) ، وشرط صحة البيع هنا : المعلومية والاتصال ، فالأسأل هنا أن (خالد) مالك الدور الثاني هو الأولى بمنافع الحقوق التبعية الملحوقة بسطح الدور الثاني والانتفاع به لنفسه ، ولما كان هو المالك للحقوق التبعية للدور الذي ملك عينه ومنافعه فقد جاز له بيع أحد حقوقه التبعية التي يملكتها ، وهو حق تبعي متصل بأصله العقاري ، ومن باع الحق هو نفسه مالك الدور الذي يملك التصرف المطلق فيه أصله ، ولا ريب أن هذا يجعل مواصفات السطح وموقعه المادي أثراً جوهرياً في إتمام الصفقة والسعر المحدد لبيع هذا الحق التبعي للعقار .



والخلاصة : إن هذا المثال الجامع يوضح أن العمليات الخمس قد تم العقد فيها على أنواع متعددة من الأموال المعتبرة في الإسلام ، وأنها لا تخرج عن العين والمنفعة والحق المتصل ، وأن الشرط في صحة بيعها جميعاً الاتصال بال محل المملوك ملكاً تماماً ، إلى جانب شرط المعلومية وضدها الجهالة والغدر ، فلا بد من تحقق هذين الشرطين ليصح العقد في جميع الحالات المذكورة ، فلا بد من توافر الشرطين التاليين : أولهما : تمام الملك النافي لجهالة التصرفات ، وثانيهما : تمام العلم النافي لجهالة الصفات .





سادساً : كيف نطبق قاعدة (أصول الأموال ثلاثة ، عين ومنفعة وحق متصل) على هندسة العملات الرقمية ؟

لقد تبين أن الأصول الثلاثة للأموال هي : العين والمنفعة والحق المتصل ، وأنها أصول لا تعمل ماليتها في نظر الشرع الحكيم إلا بشرط الاتصال والاقتران ، فالعين ما تشخيص نفعه في هيئته ، بينما المنفعة فائدة مقصودة مقترنة بعين ، وأما الحق المتصل فهو ثالث الأموال المعتبرة في الإسلام ، وهو اختصاص بنفع مقترب بمحله وأصله المادي ، فهذه هي الأصول الثلاثة التي يجوز اتخاذها أموالاً تصلح محلاً للمتاجرة والتربح بيعاً وشراء ، فإذا تفحصت ما سبق بيانه من قاعدة أصول الأموال ثلاثة فإنك ستتصرين أن العملات الرقمية لم تتحقق فيها شروط ومقومات وخصائص الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، وبيان ذلك يتضح من الأوجه التالية :

الوجه الأول : انتفاء الشروط الشرعية لصحة المعاوضة على الأموال في الإسلام :

إن إخضاع (هندسة العملات الرقمية) للشروط الشرعية الواجبة لصحة المعاوضة على الأموال في الإسلام يكشف عن حقيقة تَخلُّفها فيها ، ذلك أن الشروط ثلاثة ، وهي : شرط الاتصال والاقتران المنافي للإنفاق والانفصال (المشتقات المالية) ، وشرط المعلومية المنافي للجهالة والغرر ، وشرط الملك التام المنافي للملك الناقص ، وبيان ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : شرط الاتصال والاقتران المنافي للإنفاق والانفصال ، حيث إن عمليات المتاجرة بالعملات الرقمية ليست إلا مشتقات مالية بصورة وحدات افتراضية قابلة للتداول ، وهي حقوق منفصلة عن أصلها المتمثل في (سلاسل الكتل المشفرة) Blockchains ، وبالتالي ينافي فيها شرط الاتصال والاقتران بأصولها أو منافعها الحقيقية في الواقع ، كيف إذا علمنا انعدام وجود أية أصول تشغيلية تدعم تداول العملات الرقمية بالكلية .

الشرط الثاني : شرط المعلومية المنافي للجهالة والغرر ، فإن من يشتري المشتق (الحق المنفصل) - مثل البت كوين - فإنه سيدفع ثمناً معلوماً ومنضبطاً في قوته الشرائية ، لكنه في المقابل سيقبض



مثمنا لا منفعة فيه بذاته ، بل منفعته تتمحض في الثقة بتوقعات سعره في المستقبل ، وهذا أمر تدخله الجهة في صفاته (الغرر) ، كما تدخله أيضاً الجهة في أصل وجوده من عدمه (الميسر) ، فتكون الهندسة المالية لعملية شراء العملة الرقمية تمثل في المعادلة التالية :

(ثمن نقد حقيقى (1000 \$) X مثمن عملة رقمية افتراضية (1 بت كoin))

حيث (الثمن ذو منافع معلومة ومنضبطة X المثمن ذو منافع منعدمة ومحظوظة واحتمالية)

وهذا المحل المعقود عليه قائم على جهالة واحتمال وخطر بنسبة 100 % ، في حين أن من يمتلك عقاراً أو سيارة أو هاتفاً فإما يملك منافع ذاتية في عين معينة حقيقة ، حيث يدفع ثمناً مقابل منافع حقيقة كامنة ومتوفرة في المحل المعقود عليه بصورة حقيقة ، بدليل أن أيها من تلك الأعيان لو تراجع سعره فإنه سيكون تراجعاً منطقياً نسبياً ، بل وستظل منافع العين باقية فيها لا تزول بسبب اختلال أو زوال الثقة بسعرها السوقي .

الشرط الثالث : شرط الملك التام المنافي للملك الناقص ، فإن انعدام وجود الأصول الحقيقة ابتداء في العملات الرقمية يجعل من يمتلكها إنما يمتلك الحق المحسن المجرد في الذمة ، وهذا الملك ناقص وضعيف وهزيل في ذاته ، لأنه لا يقوم على أصول حقيقة ولا على تشغيل أو عمليات حقيقة في الواقع ، وبالمحصلة فإن انتفاء الملك التام والذي يقابل حلول الملك الناقص في العملات الرقمية دليله العقلي القاطع هو انعدام وجود التشغيل الحقيقي بالأصل ، ولا ريب لكل عاقل أن انعدام الأصول الحقيقة ابتداء دال على أن مالك هذا المشتق أو الحق المنفصل لم تتعدي ملكيته حالة الملك الناقص .

الوجه الثاني : انعدام التشغيل الحقيقي (Real operating) في العملات الرقمية :

إن من الحقائق الدالة بوضوح على أن العملات الرقمية ليست أموالاً معتبرة في شريعة الإسلام - أنك تجد انعدام خاصية التشغيل الحقيقي (Real operating) فيها ، فالعملات الرقمية -



كما هو معلوم عند الكافة - ليس لها أي تشغيل حقيقي يدعمها في واقع الاقتصاد ، وهي لا تستند مطلقا إلى أصول وممتلكات حقيقة سواء كانت مدرة للدخل ولا حتى أصول ثابتة غير مدرة للدخل .

ولنوضح ذلك بالتمثيل السريع على الهندسة المالية للأسهم المضاربة - على سبيل المثال - ، فإنه على الرغم من كون السلوك المضاربي للسهم يعتمد على التنبؤات المجردة للاتجاه الصعودي للأسعار في الأجل القصير ، وأن السهم المضاربي عبارة عن مشتق مالي من الدرجة الأولى¹ ، إلا أن هذا السهم يبقى متعلقا ومستندا من حيث واقعه السعرى الدفترى إلى تشغيل حقيقي في الواقع ، وهو ما يمثل منطقة الأساس (المشتقة منه) بالنسبة للسهم كوحدة مالية حقيقة مشتقة وقابلة للتداول في سوقها ، في حين أن العملات الرقمية تعبر عن سلوك مضاربي على تنبؤات الأسعار ، بيد أنها لا تستند في أساسها مطلقا إلى أي أصول حقيقة أو تشغيل حقيقي في الواقع ، وهذا دال بالقطع على عدم ماليتها في الشريعة الإسلامية .

الوجه الثالث : مصدر استمداد القيمة السوقية (Market value) للعملات الرقمية :

إن العملات الرقمية لا تستمد قيمتها السوقية من قيمة أصولها التشغيلية الحقيقة ، ولذلك هي تستمد قيمتها من مجرد حافز التنبؤ والتوقع والثقة بصعود سعر الوحدة الرقمية المشتقة عن أصلها (سلسل الكتل المشفرة) في الأجل القصير ، ويدل لهذا المنطق العلمي والعملي الواضح ظاهرة سرعة ارتفاع القيمة السوقية بمضاعفات فاحشة في آجال قصيرة جدا ، ثم سرعة تراجعها وانهيارها في آجال قصيرة أخرى ، مخلفة وراءها خسائر فادحة وكوارث مالية تقتل الطاقة التي أودعها الله في النقود بسرعة وسهولة ، الأمر الذي لا نجد لسلوكه نظيرا في عمليات المتاجرة والاستثمار في واقع الاقتصاد العيني الحقيقي .

1 - انظر تفصيل وتحليل الدرجات الثلاث لهندسة المشتقات المالية في القاعدة الفقهية الرابعة من هذا الفصل بعنوان (المشتقات أصل البورصات) .



الوجه الرابع : اجتماع خصائص ومقومات (الحق المنفصل) في العملات الرقمية :

إن تحليل خصائص ومقومات وطبيعة (العملات الرقمية) يثبت لنا مدى عمق التطابق بينها وبين نظرية (الحق المنفصل) أو ما يطلق عليه مصطلح (المشتقات المالية) ، فقد اجتمع في (العملات الرقمية) ما يلي :

- 1- خاصية الانفصال والانفصال بين ذات العملة الرقمية عن أساسها المتمثل بسلسل الكتل المشفرة.
- 2- جهالة المنفعة الكامنة في العملة الرقمية ، وانغماسها في حالة الاحتمال والخطر والجهالة بنسبة 100 % .
- 3- تبس العملة الرقمية بخاصية الملك الناقص ، فإن انعدام وجود الأصول الحقيقية ابتداء في العملات الرقمية يجعل من يمتلكها إنما يمتلك الحق المحسن المجرد في الذمة ، وهذا الملك ناقص وضعيف وهزيل في ذاته وفي أصل منافعه ، فمن ملكه فإنه لا يملك أصوله ومنافعه الحقيقية ، لأنها ببساطة منعدمة ولا وجود لها في أصل خلقتها وصناعتها .

ولا ريب - لكل بصير - أن في اجتماع تلك الخصائص في العملات الرقمية دليلاً قاطعاً على أنها ليست مالاً معتبراً من أصول الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ، وستجد مزيداً من التفصيل والبيان والأمثلة بشأن ذلك في القاعدة الفقهية التالية (الحق حقان ، متصل ومنفصل) .



القاعدة الثالثة الحق حقان ؛ متصل ومنفصل

إن هذه القاعدة الفقهية . بصياغتها المعاصرة . تعتبر من أعظم القواعد الفقهية المالية المتعلقة بالحقوق المالية قديماً وحديثاً ، ذلك أننا قدمنا شرح قاعدة (الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل) ، حيث أوضحنا أن الحق هو الأصل الثالث من أصول الأموال في الفقه الإسلامي ، وتعريفه العام : (اختصاص بنفع) ، وأن الحق ينقسم إلى قسمين: حق متصل وحق منفصل ، وكل منهما تعريفه وضابطه وحكمه الشرعي وأثره المقاصدي ، إلى جانب بيان أبرز أمثلته وتطبيقاته المالية قديماً وحديثاً ، فلنوضح مضامين هذه القاعدة الفارقة في باب الحقوق المالية ، وذلك ببيان الماهية والفرق بين كل من الحق المتصل والحق المتصل ، مع تفصيل في أبرز أمثلتهما وتطبيقاتهما المعاصرة ، وذلك طبقاً للعناصر التالية^١ :

أولاً : ما معنى (الحق المتصل) ؟

إن تعريف (الحق المتصل) هو : (الاختصاص بنفع مقترب بمحله) ، وشرطه : الاتصال والاقتران بين الحق ومحله المادي ، سواء أكان المحل المقترب به عيناً معينة أو منفعة مخصوصة ، فيتعين في الحق هنا أن يكون مقتربنا ومتصلة ومرتبطة بمحله ، وهي خاصية مادية ظاهرة وواجبة الوجود عقلاً حتى يصح ضبط صفات الحق وتمييز حدوده على الوجه النافي للجهالة والغرر عنه .

وإن أعظم خاصية تميز (الحق المتصل) هي (الملكية التامة) ؛ بمعنى أن يكون مالك الحق يملكه ملكاً تاماً لا ناقصاً ، ومعنى (الملكية التامة للحق المتصل) أن يكون مالك الحق قادرًا على التصرف بأصله ؛ من عين أو منفعة ، وبهذا يحافظ الحق على طبيعته المادية التامة لأصله ، وهو ما تجيز الشريعة الإسلامية بيعه والتربح منه تجارة ؛ ما دام مقتربنا وتابعًا لأصله ومحله .

^١- انظر هذه القاعدة الفقهية يتسع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص59 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط١ ، سنة 2020م .



وأما ضابط (الحق المتصل) فهو : (الاتصال والاقتران بأصله) ، بحيث يستمد الحق قيمته من منافع أصله الحقيقي ، بمعنى أن يستمد الحق المعقود عليه قيمته الذاتية من منافع أصله المادي في الواقع (عيناً أو منفعة) ، فهو يتأثر بأصله من حيث ماهيته فينصح بطبعه وينطبع بصفاته الذاتية ، بل إن سعر الحق مرتبط ارتباطاً أصلياً بمنافع أصله من حيث قوتها وضعفها في الواقع ، وهكذا يكون المصدر الأصلي لتقدير قيمة (الحق المتصل) هو ما يستمد من قوة وصفات أصله الذي تولد منه ، وبذلك نضمن أن يكون تقدير الحق حقيقياً وفعلياً وعادلاً في الواقع ، لأنه تابع لتقدير منافع أصله الحقيقي في واقعه الحقيقي .

ثانياً : ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المتصل) ؟ وما أدلةه ؟

الأصل جواز بيع (الحق المتصل) في الشرع الحنيف ، وأبرز أدلة جوازه ما يلي :

1- آية **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**¹ ، فإن بيع الحق حال اتصاله واقترانه بمحله داخل في دلالة العموم في الآية ، ومقتضى ذلك إحداث التداول والرواج على حقائق الأموال وتداول المنافع في الاقتصاد على وجه يورث كفاءة الاقتصاد والتوظيف الأمثل لوارده ، تماماً أشبه ببيع الأعيان ، وسائل بيع المنافع في عقود الإيجارة .

2- قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة² ، فإن عدم وجود الدليل النصي الصريح الذي يحظر هذه المعاملة بعينها (الحق المتصل) يجعلنا نتمسك بأصل الإباحة والبراءة من الحظر ، ذلك أن محظورات الشرع في الأموال منتفية هنا ، فلا ربا ولا أكل للمال بالباطل ولا ميسر أو قمار ، بل إن محظور الغرر الذي هو الجهة الفاحشة في الصفات منتف هنا أيضاً ، والسبب أن صفات الحق المعقود عليه حال اتصاله واقترانه باتت واضحة ومنضبطة بسبب استمدادها من منافع أصله الذي تولد منه ، وأما الغرر اليسير التابع في محل العقد فهو مفتر وغير مؤثر على أصل الإباحة باتفاق الفقهاء .

1- البقرة / 275 .

2- الأشباء والنظام للسيوطى ص 60 ، وانظر شرح هذه القاعدة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 696 ، الإصدار رقم (2) ضمن سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م .



ثالثاً : ما الأثر المقصادي لبيع (الحق المتصل) ؟

وأما الأثر المقصادي لبيع (الحق المتصل) فهو أن بيع الحق بشرط الاتصال الاقتران مع شرط الملكية التامة من شأنه أن يجبر المعاوضة على أن تصطحب معها إحداث حركة حقيقة للأعيان والمنافع في الاقتصاد ، فاقتضت حكمة الشرع الربط بين (التربح) مع (الأموال الحقيقة) ممثلة بحركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) ، والهدف ضمان نمو الاقتصاد العيني الحقيقي بقوة وتوازن ، وهذا سراشط الفقهاء لشرط (الاتصال والاقتران) ، كما أن هذا الشرط في المقابل سيحد من نمو وتغذية الاقتصاد الفقاعي القائم على تجارة الحقوق المنفصلة والمشتقة استقلالاً عن أصولها ، وعند شيوخ بيع الحقوق المنفصلة يكون الاقتصاد معرضًا للكوارث والأزمات .

رابعاً : ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المتصل) قديماً وحديثاً ؟

المثال الأول : حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي قديماً :

وأمثلتها كثيرة ، فمنها (حق المرور) ، ومعنىه : أن يبيع صاحب الأرض أو العقار أو البستان لجاره حق المرور والعبور على أملاكه الخاصة ، وذلك مقابل ثمن يدفعه له الجار بالتراضي ، فمالك الحق هنا هو مالك لأصله ابتداء وسليفاً ، فكان ذلك من صور (الحق المتصل) ، ومنها (حق السُّقْي) أو (المجرى) ، وهو حق مالك الأرض بأن يصنع مجرى مائياً في أرضه من أجل تمكين جاره من سقي أرضه بالماء ، وذلك مقابل ثمن معلوم يدفعه الجار له ، فيكون الجار مشترياً للحق المتصل بينما يكون مالك الأرض بائعاً للحق المتصل نفسه ، وعكسه : حق المسيل والمصرف ، ويتعلق بتصريف الماء الفائض عن حاجة الجار عبر مرمأة يصنعه الجار في أرضه بالتراضي ، وذلك مقابل ثمن معلوم ، وبهذا يتبين أن الفرق بين السقي والمجرى أنهما يكونان في حال ورود الماء ، بينما المسيل والمصرف يكونان في حال صدور الماء وتصريفه خارجاً ، كما أن المرور يكون للإنسان ونحوه ، بينما السقي والمسيل يتعلقان بمرور الماء ، وأما (حق الشُّرب) فإنه من حقوق الارتفاق مثل سابقيه ، إلا أنه يتعلق بشرب الإنسان أو الحيوان ونحو ذلك .



ومن حقوق الارتفاع (حق التعلّي) ، ومعناه : أن يشتري الجار حق جاره بتعليقه مبني داره ، فيكون مقصود العقد هو منع الجار من أن يرفع مستوى بنائه باتجاه العلو ، وذلك لأسباب ومبررات يحتاج الجار إليها ، فيقبل صاحب الدار التنازل عن حقه بالتعليق مقابل ثمن معلوم يتفقان عليه بالتراصي .

والمقصود أن جميع حقوق الارتفاع المذكورة في الفقه الإسلامي يصدق عليها أنها (حقوق متصلة) بمحالها المادية، وليس منفصلة عنها ، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمته من منافع أصله الحقيقي ، ولذلك درج عموم الفقهاء من جميع المذاهب على جواز بيعها والاعتراض عنها عملا بأصل الصحة والإباحة ، ولعموم آية إباحة البيع ، وعليه فإن من ملك الحق المتصل بالمرفق المعين جاز له بيعه بشرط أن يكون مالكا لأصله أولا ، وأن يكون الحق متصلة بأصله بحيث يستمد منه منافعه وصفاته ثانيا ، وهذه الشروط متحققة في حقوق الارتفاع جميعها ، وفي المقابل فإنه يتربى على ذلك عدم جواز بيع حق الارتفاع إذا كان منفصلا ، لأنه سيكون من قبيل الملك الناقص ، حيث يستمد الحق منافعه من تقويمه المضاربي في ذاته ، ولا يستمد منافعه هنا من أصله المادي الحقيقي ، ولأن الحق حال انفصاله هكذا سيحيط به الغرر والجهالة الفاحشان من كل مكان ، فحظر الشرع الحكيم بيعه والعقد عليه لهذا السبب .

ولذلك لما لاحظ بعض الفقهاء قدّيماً أن حق الارتفاع قد ينفصل عن أصله في بعض الحالات الاستثنائية ، فيؤدي انفصاله إلى نتائجين محظوظتين : أولهما : أن يقع البيع على شيء مملوك ملكا ناقصا وليس تماما ، وهذا محظوظ شرعا لأنه من تطبيقات حديث (لا تبع ما ليس عندك) ¹ ، فيكون ضابط الحديث : لا تبع شيئا أنت لا تملكه ملكا تماما ، والثانية : أن بيع الحق المنفصل مجردا في سوق مستقل يقطع تأثير منافع أصله فيه ، فيكون محل العقد متلبسا بمحظوظ الغرر والجهالة الفاحشة ، وهذا محظوظ شرعا لأنه من تطبيقات حديث (نهى عن بيع الغرر) ² ، فيكون ضابط الحديث : لا تبع شيئا غالباً صفاتـه مجـهولة ، وعليـه فقد كان تلبـسـاً محلـ العـقدـ بأـحدـ المـحـظـورـينـ أوـ

¹ رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنوي ، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292) .

² رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .



كليهما سبباً لذهب من قال من الفقهاء بعدم جواز هذه البيوع الواردة على حقوق الارتفاع ، لأنها صارت عندهم من قبل الحقوق المنفصلة المحظورة شرعاً ، ولم تبق على أصلها المتصل والمحظوظ شرعاً، وهذا تحرير الخلاف في ذلك .

المثال الثاني : الحقوق المعنوية المعاصرة :

الحقوق المعنوية كثيرة ومتعددة في واقعنا المعاصر ، ومن أبرزها : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، واسم الشهرة ، والتأليف ، والاختراع ، والابتكار ، والاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، وهذه الحقوق جميعها متصلة بمحلها المادي الذي يجب أن تتشخص فيه مهما كانت هيئته المادية ، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمتها من منافعِ أصلِه الحقيقي ، فإن الحق من هذه الحقوق المعنوية المعاصرة إنما يتولد عن هيئته المادية التي تناسب طبيعته ، فينصح بطبعيتها ويكتسب صفاتها بحسب تنوع هيئاتها .

واعلم من شرط وجود الحق المعنوي واعتباره مالاً من الأموال أن يتلمس في قالب مادي يُعرفُ به ويُضبطُ صفاتِه ويكون عنواناً دالاً عليه ، فلا يوجد حق من الحقوق المعنوية في الدنيا من غير أن يتشخص في هيئة مادية تناسبه بحيث تكون قابلة للضبط والفحص والعلم ، وإلا فإنه سيصبح مجرد ادعاء ومحض خيال يحيط به الغرر من كل مكان ، ولا حقيقة له قابلة للفحص والقياس في الواقع العملي ، ولو لا هذا الشرط المادي الحاسم لصار ميدان الادعاء المحسن هو الأصل في إثبات الحقوق بالأموال المعنوية ، ولما كان للتنازع والتحاكم في ذلك ضابط يرجع القضاء إليه ، والحق أن وجود هذا الشرط بات يُدرك ببديهية العقل والقانون في واقع الحياة المعاصرة ، إذ يقضي المنطق والعقل بأن الحقوق المعنوية يجب أن تتشخص في قالب مادي وهيئه مخصوصة يعرفها ، بحيث يصبح هذا الإطار المادي المنضبط عنواناً للحق يعرف به ويضبط مواصفاته ، حتى ينتفي عنها الغرر والجهالة شرعاً وقانوناً .



وبهذا تعلم أن ما درج عليه كثير من المعاصرين - ولا سيما من القانونيين - من تعرف (الحق المعنوي) بأنه : (ما يَرِدُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مَادِيٍّ) ، أن ذلك من الخطأ في العلم والتحقيق ، بل الصواب هو العكس تماما ، وهو أنه ما من حق معنوي إلا وهو يرد على شيء مادي ، بل هذا الشرط واجب لوجود الحق المعنوي والاعتراف عرفا وقانونا وشرعا ، بدليل أنه لو لم يكن للحق المعنوي قالب مادي يتشخص فيه فإن العرف والقانون سيرفضان الاعتراف بما يليه أصلا ، فضلا عن الاعتراف والقبول بنسبة هذا الحق لشخص معين مع جهالة هذا الحق المدعى .

وبرهان ذلك أن جميع قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول المعاصرة لا تقبل ولا تجيز تسجيل أي حق معنوي - مطلقا - إلا بشرط إفراجه فعليا وقولبه ماديا وتحريره بواسطة أية وسيلة أو قالب مادي يقره العرف¹ ، بحيث تكون هذه الوسيلة المادية المنضبطة قرينة دالة على إثبات نسبة هذا الحق لصاحبها ، وعلى ضبط ماهيته وصفاته ضبطا نافيا للجهالة أو عدم التمييز² ، لأن يُقدَّمُ الابتكار مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا على ورق ، أو مسجلا بالصوت أو بالصورة أو بكليهما ، أو مخزنا على قرص صلب ، أو مودعا في فلاش أو مرسلا كرسالة موثقة بواسطة البريد الإلكتروني ، ونحوها من وسائل الحفظ والنقل المعترفة عرفا .

وعلى هذا فإن مالك الحق المعنوي إذا حرق شرط الإفراج للحق في قالب مادي يقبله القانون فإن ذلك سيكفل لصاحب الحق ثلاثة حقوق أساسية ، وهي :

- 1- حق الإيداع الرسمي والقانوني للحق لدى الدولة .
- 2- إس ragazzi وصف المالية على هذا الحق المعنوي لصالح مالكه ، بمعنى أن القانون يعترف لهذا الحق بأنه مال معتبر ومحترم في العرف ، فيحق مالكه التصرف فيه بيعا ومشاركة وهبة ونحوها ، وذلك تأسيسا على أن المالك قد ملك مالا معتبرا في العرف والقانون .

1 - انظر نصوص القوانين التالية : القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية بدولة الكويت ، والقانون 82 لسنة 2002 لحماية الملكية الفكرية بمصر العربية ، وقانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 والمعدل بسنة 2005 بالمملكة الأردنية .

2 - ورد في المادة (13) من القانون المصري ما نصه : (يرفق بطلب البراءة وصف تصميلي للاحتراع ، يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه ، وعن أفضل اسلوب يمكن ذوي الخبرة من تفويذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب ، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاحتراع عند الاقتضاء ، وإذا كان الطلب متعلقاً بالاحتراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طيبة أو زراعية أو صناعية أو حرافية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المحتوى حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة ، فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحدها اللائحة النقابية لهذا القانون .)



3- إساغ خاصية الحماية القانونية وحفظ الحق المعنوي من التعدي عليه من قبل الغير .

والمقصود أن هذه الحقوق الثلاثة لا يكتسبها صاحب الحق المعنوي إلا بشرط إفراغه في قالب مادي يقره القانون والعرف ، بدليل إن مالك الحق المعنوي لو رفض إفراغه في قالب مادي يضبط ماهيته ويحدد صفاته فإن القوانين المعاصرة ترفض بالإجماع قبول إيداع هذا الحق المعنوي أولاً، وثانياً سترفض إساغ وصف المالية عليه عرفاً ، وثالثاً سترفض إساغ حق الحماية والحفظ على هذا الحق وبالتالي منع الغير من ادعائه مستقبلاً .

وهكذا يتبيّن بوضوح أن القانون - كمرأة للعرف - لا يقبل الاعتراف بحق معنوي ليس مفرغاً في قالب مادي حقيق ظاهر ، وإن هذا الموقف المتشدد من قبل القانون بشأن الحقوق المعنوية المعاصرة يتطابق تماماً مع موقف الفقه الإسلامي قدّيماً في منع بيع (الحقوق المنفصلة) ، والسبب ببساطة أن محل العقد يكتسي بالغرر والجهالة من كل مكان ، وهذا المعنى الدقيق والشرط الأكيد هو ما تخرج عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (الحقوق المعنوية)^١ .

المثال الثالث : حقوق الامتياز الحكومية :

حيث تميز الدولة أحد الأشخاص بحق يمتاز به عن غيره إما بطريق العطاء الخاص أو بطريق المنافسة العامة ، فتخوله مثلاً بالتنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن ، أو تخلو له بإعمار مكان معين طبقاً لأغراض وغايات مخصوصة ، مثل التنظيم والتطوير العقاري للأراضي ، ومثله عقود (البناء والتشغيل والتحويل) المسماة (BOT) ، فهذه العقود جميعها تعتبر من قبيل (الحق المتصل) والسبب أن من يملك الحق بموجب عقد الامتياز فهو إنما يملك ملكية تامة لمنافع ما خصصته الدولة له مدة معلومة ، فيجوز له التصرف بهذا الحق المتصل المملوك ملكية تامة في حدود ما رُخص له فيه ، وهنا يبرز شرط (الاتصال والاقتران) في هذا النوع من العقود ، حيث يستمد حق الامتياز قيمة من منافع أصله الحقيقي في الواقع ، ومن أبرز صور التصرفات في هذه الحقوق المالية المعترضة عرفاً (حقوق الامتياز الحكومية) أنه يحق مالكها التنازل عنها لغيره بالباطن ، وذلك

1 - القرار رقم : 43 (5/5) بشأن «الحقوق المعنوية» .. أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت ، بتاريخ 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م ، وانظر : مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء 3 ، ص 2267 .



ما دامت النظم والتشريعات والعقود المبرمة بين الطرفين لا تمنع من ذلك التصرف صراحة ، وسبب الجواز أنه (حق متصل) ، فهو مال ملكه صاحبه فهو يتصرف فيه في نطاق ملكيته التامة عليه ، وهذا يشبه من ملك منفعة متصلة بعينها ، ثم هو يبيع حقه في ملكية المنفعة لغيره بالباطن ، أي إعادة تأجير منافع العين المؤجرة ، فإن الأصل في ذلك الصحة والإباحة شرعا ، ما دام التصرف قد وقع في حدود ملكه التام وصلاحياته الممنوحة له بموجب العقد .

المثال الرابع : عقود فرانش آيز (F Contracts) :

حيث تقوم الشركات الكبرى بتنميـط خبراتها العملية المتعلقة بصناعتها المتميـزة عبر السنين ، وذلك من أجل أن تستثمرها بالشراكة مع الغير في مختلف الدول ، وهذا يشمل مختلف القطاعات المالية المعاصرة ، سواء في مجال الأطعمة أو المشروبات أو المبـوسـات أو صناعـاتـ السيـاراتـ أوـ الكـهـرـيـائـياتـ أو عموم المنافع والخدمـاتـ ، فإن هذه المنظومة الكـبـيرـةـ منـ مـزيـجـ الأـعـيـانـ وـالـمـنـافـعـ وـالـحـقـوقـ التـبـعـيـةـ التي تملكـهاـ الشـرـكـةـ تـنـشـأـ عـلـيـهـاـ حـقـوقـ مـالـيـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ عـرـفـهاـ الحـقـيقـيـ فـيـ الـوـاقـعـ ، وبـذـلـكـ يـصـبـحـ محلـ العـقـدـ فـيـ عـقـودـ فـرـانـشـ آـيـزـ هـنـاـ (ـ الـخـبـرـةـ الإـنـتـاجـيـةـ الـخـاصـةـ)ـ ، وهـيـ مـجـمـوعـةـ حـقـوقـ ذاتـ مواصفـاتـ وـخـصـائـصـ خـاصـةـ يـقـبـلـهاـ الـعـرـفـ وـيـقـرـنـسـبـتـهاـ إـلـىـ شـخـصـ دونـ آـخـرـ ، والـتـيـ عـادـةـ مـاـ تـظـهـرـ فـيـ صـورـةـ كـرـاسـاتـ مـرـجـعـيـةـ مـنـظـمـةـ وـدـقـيقـةـ بـصـورـةـ وـرـقـيـةـ أوـ الـكـتـرـوـنيـةـ .

ويلاحظ هنا : أن هذا الحق المتصل يكتسب ماليـتهـ وـصـفـاتـهـ منـ اـرـتـبـاطـهـ وـاتـصـالـهـ بـمـنـافـعـ منـظـومـةـ الأـصـولـ التيـ اـرـتـبـطـ بـهـاـ وـصـارـ يـسـتـمـدـ مـنـهـ قـوـتـهـ وـتـقـوـيـمـهـ الحـقـيقـيـ فـيـ السـوقـ الحـقـيقـيـ ، وـالـنـتـيـجـةـ أنـ هـذـاـ الـحـقـ مـاـ دـامـ مـتـصـلـ بـأـصـلـهـ الـذـيـ تـولـدـ مـنـهـ ، وـمـاـ دـامـ يـسـتـمـدـ قـوـتـهـ وـصـفـاتـهـ وـتـقـوـيـمـهـ مـنـ مـنـافـعـ أـصـلـهـ فـيـ الـوـاقـعـ الـحـقـيقـيـ ، فإنـ هـذـاـ الـعـقـدـ الـمـعـاـصـرـ يـعـتـبـرـ مـنـ تـطـبـيـقـاتـ بـيـعـ (ـ الـحـقـ المتـصـلـ)ـ ، وـعـلـيـهـ فإنـ الـأـصـلـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـعـاـصـرـ هـوـ الصـحةـ وـالـإـبـاحـةـ شـرـعاـ .

ومـاـ دـامـتـ مـالـيـةـ الـمـحـلـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـ عـقـودـ فـرـانـشـ آـيـزـ قدـ ثـبـتـ بـوـصـفـهـاـ مـنـ قـبـيلـ (ـ الـحـقـ المتـصـلـ)ـ فإنـ ذـلـكـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ جـواـزـ تـصـرـفـ مـالـكـ هـذـاـ الـحـقـ المتـصـلـ بـهـذـاـ الـمـالـ بـسـائـرـ أـوـجـهـ التـصـرفـاتـ



المشروعه ، والتي من أبرزها ما يلي :

- 1 تقديم هذا الحق المتصل والمنضبط كحصة شائعة في شركة ، بحيث تكون مدخلات الشركة مكونة من (الخبرة الإنتاجية المنظمة) التي يقدمها الشريك الأول ، ويقابلها المال الذي يقدمه الشريك الثاني (المحلي) ، وبموجب هذه الشراكات تعمل عقود الفرانش آيز ، ويكون العائد بين الطرفين الشريكيين بحسب ما يتفقان عليه ، وسواء أخذت المشاركة صورة عقد الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني ، أو كانت المشاركة تأخذ صورة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي فإن جميع تلك التطبيقات وغيرها من عقود الشركات الأصل فيها الصحة والإباحة شرعا .
- 2 بيع هذا الحق ونقله إلى ملكية الغير ، فيكون ذلك من تطبيقات بيع الحقوق المعنوية المعاصرة وهو أيضا بيع جائز وصحيح شرعا كما أسلفنا ، لأن العقد وقع على مبادلة بين مالين محترمين شرعا ومعتبرين ومنضبطين عرفا .
تنبيه : ولا يخفى أنه يستثنى من تلك العقود ما كان مستمدًا من أعمال ومناشط تحرمها الشريعة الإسلامية الغراء ، مثل : الحقوق التابعة لشركات الخمور والخنزير والملاهي المحمرة شرعا ونحوها ، فهذه الحقوق وإن ثبت اتصالها بأصولها من الناحية العقدية ، فيصدق عليها أنها (حقوق متصلة) ، إلا أن الناقل لها عن أصل الإباحة هو النص الخاص في حظر الخمر والخنزير والملاهي المحمرة ونحوها .

المثال الخامس : بيع الخلو وما في حكمه من التطبيقات المالية المعاصرة :

إن تعريف (بِيُّغُ الْخُلُوَّ) - عندي - : (أخذ عوض مقابل التنازل عن حق أولوية في عين أو منفعة) ، فإذا كان عقد البيع هو (عوض مقابل عين) ، وعقد الإجارة هو (عوض مقابل منفعة) فإن عقد الخلو هو (عوض مقابل حق أولوية يتعلق بأحدهما) ، وذلك بأن يبيع مالك بعض حقوقه المتقررة على مال من الأموال عيناً كان أو منفعة ، فيكون محل العقد منصباً على ذات الحق التبعي



الذى هو (حقُّ أَوْلَوِيَّةِ التَّصْرُفِ) ، ولهذا النوع من الحقوق المالية صور متعددة ، ومن أبرزها ما يلى :

الصورة الأولى : بيع الخلو من جهة أن يبيع المستأجر حقه بأولوية البقاء لغيره :

وهو حق يملكه مستأجر العين ، ويتمثل في أولوية بقائه واستمراره في محل العقد طيلة الأجل المحدد في العقد ، فالمستأجر بموجب عقد الإيجارة يملك منفعة العين - دون ملك العين - مدة خمس سنين مثلا ، فهو بذلك يملك المنفعة في ذاتها ، وهو أيضا يملك حقا تبعيا على هذه المنفعة يتمثل في (أولوية استعمالها لنفسه أو التنازل عنها لغيره) ، ويلاحظ هنا أن هذا (الحق متصل بمحله الحقيقي) ، أي أنه ليس حقا منفصلا عنه ، بدليل أن (حق الأولوية والبقاء والاستمرار) يستمد قوته وتقويمه من قوة منافعه وتقويمها في واقعها الحقيقي .

ومثاله العملي الشهير : أن يستوفي المستأجر من عقد الإيجارة سنتين ، ثم يأتيه من يطلب منه التنازل عن حقه في أولوية البقاء للسنوات الثلاث الباقية ، على أن يكون هذا التنازل عن حق الأولية مقابل عوض مادي يتفقان عليه ، فالحكم الشرعي هنا : أن هذا الحق المتصل بمحله الحقيقي يجوز بيعه والمعاوضة عليه ، لأنه مال حقيقي مشروع ، وأن مالك الحق بالأولوية يملك أصله المتمثل في منفعة السكنى طيلة السنوات الثلاث الباقية ، وأن قيمة هذا الحق مقتربة ومتعلقة بمواصفات الشقة وموقعها وعدد غرفاتها وسائر منافعها ، فيتأثر سعر هذا الحق بالأولوية بقوة منافع أصله مثلا بالمنفعة ، والتي هي بدورها تتأثر - بطبيعة الحال - بمواصفات العين التي تحتويها وتقترن بها وتكون ظرفا لها .

واعلم أن هذا الحكم الذي ذكرناه يشمل أن يكون طالب شراء الخلو هو مالك العقار أو المحل نفسه أو أن يكون غيره من المستأجرين الآخرين الراغبين بالحصول على ذات المنفعة التي يملكها المستأجر الأول ، كما أنه يشمل كل صورة خلو تقع على غير عقار أو محل تجاري ، ومثالها فإن قيل : هل يجوز بيع الخلو من شخص قد زال ملكه عن المنفعة أصلا¹ ، أو من شخص تيقن زوال ملكه عن المنفعة أثناء أجل الخلو ، فالجواب : إن هذه الصورة الأخيرة لا خلاف في حظرها

¹ - وسبب زوال ملكه عن المنفعة قد يكون بسبب انتهاء عقد الإيجارة ، أو بسبب فسخه كنتيجة لعدم دفع الأجرة مثلا .



ابتداء ، والسبب أنها قد تلبت بالنهي الوارد في حديث : (لا تبع ما ليس عندك) ، فكيف يبيع حقاً تابعاً لمنفعة لا يملكها ملكاً تماماً بيقين ؟ ، ففي هذه الصورة نجد أن الملك التام على أصل الحق إما أنه قد زال بالكلية سلفاً ، أو كان ملك المنفعة ناقصاً وليس تماماً ، فيكون بيعه للحق التابع للمنفعة من قبيل بيعه لما لا يملكه ملكاً تماماً ، فيندرج تحت جهالة التصرفات وغير المخاطرات المنهي عنه شرعاً .

الصورة الثانية : بيع الخلو من جهة أن يبيع الشخص حق السبق إلى مباح (حق الأسبقية) :
فقد يتملك الشخص حقاً متصلة بمحل مباح معين ، وذلك عن طريق سبق غيره إليه ، ومن الأمثلة المعاصرة لحق الأسبقية والبقاء والقرار نظام حقوق (البسطات التجارية العامة) في الأسواق المعاصرة ، ويقصد بالبسطة المكان المباح الذي يسبق إليه البائع فيوضع بساطه عليه من أجل عرض بضاعته لجمهور هذا السوق ، حيث جرت العادة أن السلطات التجارية في الدول ترخص لمن سبق إلى المكان العام المهيأ للتجارة المؤقتة ، والنتيجة أن كل من سبق إلى هذا الموضع التجاري العام فإنه يكون قد ملك منافعه بقوة الأسبقية إليه ، ويستمر (حق الأسبقية) طيلة الأجل المؤقت عرفاً أو المقرر قانوناً وفي حدود الصلاحيات المرسومة ، فقد يستمر هذا السوق يوماً واحداً فقط ، فيما يعرف بسوق الجمعة أو سوق السبت أو سوق الأحد ونحو ذلك ، وقد يستمر أياماً أو أسبوعاً أو شهراً .
والسؤال هنا : هل يجوز من سبق إلى حق مباح فامتلك منفعته المؤقتة بوقت معين وبصلاحيات معينة أن يبيع هذه المنفعة لغيره ، فيتنازل هذا المالك لمنفعة المؤقتة عن حقه بأولوية البقاء والقرار والاستمرار حتى نهاية الأجل المحدد ، وذلك مقابل عوض مالي يدفعه من يرغب في شراء هذه المنفعة منه ؟ **والجواب :** إن هذا الحق التبعي بأولوية البقاء ما دام وارداً على منفعة حقيقية قد ملكها صاحبها بطريق مباح فإنه يجوز لهذا المالك أن يبيع حقه لغير مقابل ثمن معلوم ، لأن الله تعالى أحل البيع ، ولأن الأصل الصحة والإباحة ، وأنه لا مدخل للربا أو الغرر أو أي محظوظ شرعاً آخر على هذا العقد ، فيبقى على أصله في الصحة والإباحة والجواز شرعاً .



والخلاصة : أن (بيع الخلو) ومختلف تطبيقاته في عصرنا الأصل فيها أنها من قبيل بيع (الحق المتصل) وليس من قبيل بيع (الحق المنفصل) ، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمته من منافع أصله الحقيقي في الواقع ، حيث تحقق شرط أن مالك الحق هو مالك لأصله من عين أو منفعة ، فكان حكمه هو : الجواز شرعا ، فهذا تأصيل نفيس لطالب علم المال في عصرنا ^١ .

خامساً : ما معنى (الحق المنفصل) ؟

إن تعريف (الحق المنفصل) هو : (اخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌ عَنْ مَحَلِهِ) ، وضابطه : ألا يستمد الحق قيمته الذاتية من منافع أصله ، بحيث يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة الحق المعقود عليه ليس منافع أصله الذي تولد منه ، كلا وإنما يكون مصدر تقويم (الحق المنفصل) هو ذات السلوك المضاربي وتنبؤاته الإيجابية بزيادة الطلب على الحق المنفصل في الأجل القصير ، فمصدر التربح هنا ينحصر في فرق السعر المضاربي المتوقع للحق المنفصل (المشتق) ، وذلك بمعزل - شبه تام - عن أي اعتبار للتقويم الحقيقي لمنافع أصله في الواقع ، ففي هذه الحالة لا يكون مالك الحق قادرا على التصرف المطلق بأصله المادي ؛ من عين أو منفعة ، بل تكون سلطنة صاحب الحق ناقصة وضعيفة وليس قوية تامة على أصل الحق ، وهو ما عبرنا عنه بوصف (الملكية الناقصة) ، وهي حالة (الانفكاك والانفصال والتجدد بين الحق وأصله) ، بحيث يكون الحق هنا مقصودا في العقد استقلالا بذاته وبسعره السوقى الخاص به ، ودونما اعتبار لوجود أصله الحقيقي أو منافعه في الواقع .

سادساً : ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المنفصل) ؟

ما دام (الحق المنفصل) يعبر عن ملكية ناقصة وضعيفة ، بدليل أن مالك الحق لا يملك القدرة التامة ولا السلطة المطلقة على التصرف بالأصل الذي نشأ الحق عنه ؛ فقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحًا بشأنه ، حيث إنها تمنع ولا تجيز (بيع الحق المنفصل) ، وسبب ذلك أن الشريعة

١ - وهذا التأصيل الذي قررناه هو ما لاحظه عامة فقهاء القانون التجاري الحديث ، والتزم به غالب القضاء المعاصر في الدول .



الإسلامية تقصد إلى بناء العقود على أساس متين من القوة والثبات والاستقرار سواء في أصل المال أو في الحقوق التابعة له ، فيجب أن يكون المحل المعقود عليه ذا منافع حقيقة وعلومة في الواقع ، ولا يكون ذلك إلا في الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل بأصله ، وأما إذا كان الحق منفصل استقلالاً بذاته ، وأردنا نحن أن نجعله محلاً للعقد فيما بيننا فإن الشريعة الإسلامية ترفض ذلك وتمنعه ، وسبب المنع الشرعي أن التربح من معاوضة على حق منفصل لن يكون لها أثر إيجابي على حركة السلع والخدمات الحقيقة في الاقتصاد ، بمعنى أن الحركة والتداول إنما يقعان على ذات الحق المنفصل المجرد والثابت في الذمة ، والنتيجة تعطيل السلع والخدمات الحقيقة عن الحركة النافعة في واقع الاقتصاد ، والشريعة لا تجيز معاوضة إلا بشرطين : رجحان النفع الجرئي مع رجحان النفع الكلي ، فإذا تخلف أحد النفعين أو كلاهما فإن حكمة الشريعة الإسلامية تمنعها ولا تجيزها بسبب رجحان مفاسدها على مصالحها .

سابعاً : ما الأدلة الشرعية على حظر (بيع الحق المنفصل) استقلالاً ؟

وأما أدلة حظر بيع (الحق المنفصل) حال تجرده واستقلاله عن أصله فأبرزها ما يلي :

- 1 - حديث : (لا تبع ما ليس عندك)¹ ، فقد دل هذا الحديث. بمنطقه . على أن كل ما لا تملكه أصلاً (الملكية المنعدمة) ، أو ما تملك الحق المجرد فيه . كالديون . دون القدرة على التصرف المطلق في أصله (الملكية الناقصة) ، فإن المحل المعقود عليه . طبقاً للحالتين المذكورتين . يكون محظوراً وغير جائز شرعاً ، فيكون معنى الحديث : لا تبع شيئاً أنت لا تملكه ملكاً تماماً ، وأما ما كان مملوكاً وتحقق فيه وصف (الملكية التامة) فيجوز بيعه والتربح منه ، وهو المعنى الذي أفاده الحديث بمقتضى دلالة مفهومه .

¹ رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنwoyi ، والألباني كما في إرواء الغليل (5/132) برقم (1292) .



-2 حديث (نهى عن بيع الغرر)¹، ووجه الدلاله : أن بيع الحق حال انفصاله وتجريده عن أصله وعلى وجه لا يستمد تقويمه من منافع أصله ، أن ذلك يستلزم أن يكون محل العقد متبساً بمحظوظ الغرر والجهالة الفاحشة ، فيكون معنى الحديث : لا تبع شيئاً غالباً صفاته مجهرة وغير معلومة .

-3 إجماع الصحابة في أواخر عصرهم - رضي الله عنهم - على حظر بيع الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك² .

ثامناً : ما الأثر المقصدي لبيع (الحق المنفصل) ؟

وأما الأثر المقصدي لعدم جواز (بيع الحق المنفصل) فيتمثل في أن العقد على (الحق المنفصل) يسمح بتوليد الربح من المضاربات التجارية على فروقات الأسعار لتلك الحقوق المنفصلة، وهذا السلوك التجاري وإن كان يعزز فقاعات الاستثمار المالي وقد يعظم الربح ويعجله أيضاً إلا أن مقتضى ذلك الإضرار بحركة الرواج والتداول الحقيقيين للسلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، على أن سوق الفقاعات الحقيقة المنفصلة قد ينمو وينتعش زمناً ثم لا يلبث أن ينهار مخلفاً وراءه الخسائر الكارثية والدمار الاقتصادي الشامل ، والسبب أن تدفقات النقود انصرفت عن تنمية الاقتصاد العيني الحقيقي إلى تنمية الاقتصاد المالي غير الحقيقي .

1 - رواه مسلم (3/1153)، رقم (1513).

2 - سيأتي مفصلاً في الدليل الخامس (الاستدلال بأصل بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية) ، من الفصل الثالث ، وفيه أن صُكُوكاً خرجت للناس في زمان مروان بظمام فتبيأ الناس تلك الصُكُوك قبل أن يستوفوها ، فقال له أبو هريرة : « أحللت بيع الصُكُوك » ، وفي لفظ : « أحللت الربا يا مروان » ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22)، باب (8) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .. كما روى مالك في الموطأ : أن صُكُوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبيأ الناس تلك الصُكُوك بينهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم ؛ فقالاً : « أتحل بيع الربا يا مروان » ، فقال : أعود بالله وما ذلك ، فقالاً : هذه الصُكُوك تباعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها : ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها ، الموطأ (2/641)، باب العينة وما يشبهها .



تاسعاً : ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المنفصل) قديماً وحديثاً ؟

المثال الأول : جميع عمليات التربح من الديون تعتبر من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة ، سواء بواسطة إعادة جدولتها أو إعادة خصمها عند طرف ثالث ، أو بتحويلها إلى حقوق مفرغة في سندات مستقلة ومتقاربة القيمة قابلة للتداول والتجارة بها في سوق الأوراق المالية ، فإن جميع معاملات التربح من الديون ربا لا يحل في الإسلام ، والسبب أن الديون في أصلها عبارة عن حقوق منفصلة ، لكن لوتمت المقاصة والمعاوضة بين الديون بلا تربح فهذا جائز شرعاً ، وعلى هذا التأصيل الشرعي - أعني قاعدة التربح من الدين ربا - تخرج جميع مسائل قلب الدين ، سواء أكان القلب بدين من جنسه أو بغير جنسه ، سواء تم القلب متصلاً بالعقد الأول أو منفصلاً عنه بعقد جديد ، فإن ضابط الإباحة أو الحظر في جميع مسائل قلب الدين يدور على قصد التربح من عدمه .

المثال الثاني : بيع الصكوك من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة في أواخر عصر الصحابة. رضي الله عنهم . أجمعين ، فقد أخرج مسلم في صحيحه³ أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامٍ فَتَبَاعَتِ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فقال له أبو هريرة : « أَحْلَلتَ بَيْعَ الصُّكُوكَ » ، وفي لفظ : « أَحْلَلتَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ » ، كما روى مالك في الموطأ⁴ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتباع الناس تلك الصكوك بينهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم ؛ فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم باعواها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

فقد دلتنا حادثة (بيع الصكوك) على أول تطبيق عملي في التاريخ الإسلامي لآلية (تداول الحقوق المنفصلة) ، حيث الصكوك وثائق معتمدة من الدولة تتضمن تمليك الجندي طعاماً معيناً ولكن الجندي لن يتمكن من قبض هذا الطعام المستحق بموجب الصك إلا بعد أجل محدد في المستقبل (أجل الاستحقاق) ، فهذه الصورة قد تحقق فيها وصف (الحق المنفصل) ، حيث صار

3 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

4 - الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .



الحق فيها (منفصل) عن عين الطعام الموصوف في الذمة المستحق تسليمه في أجل مستقبلي ، فصار الجندي يملك حقا (اسميا) بكمية الطعام المسمى له كحق في المستقبل بموجب الصك ، ولذلك فإن ملكية الجندي حامل الصك (ملكية ناقصة) ، والسبب أنه وإن ملك الحق المستقبلي بالطعام المؤجل إلا أن قدرة الجندي على التصرف الفوري والمطلق بالطعام ليست متحققة الآن ، بل قد يكون الطعام معذوما أصلا لم يزرع ، وقد يكون مغلوبا في الطريق ولم يستقر ملكه في بيت المال ، وقد يكون حاضرا موجودا مدخرا في بيت المال ، وفي جميع الحالات تبقى ملكية الجندي على موضوع الصك (الطعام المؤجل) ملكية ناقصة وضعيفة وليس قوية تامة .

وبناء على هذا التأصيل وجدنا كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا على تحريم هذه المعاملة الحادثة في عصرهم ، بل وانطلقوا إلىولي الأمر - رحمه الله - منكرين لها ، حتى امتنل لفقيههم فأصدر قرارا يحظرها ويأمر المتداولين برد الصكاك لأصحابها المالكين لحقوقها والذين صدرت تلك الصكاك ابتداء بأسمائهم ، وقد أفصح ابن عباس . رضي الله عنه . بقوله : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) ، أي إن كل ما كان من قبيل (الحقوق المنفصلة) لا يجوز بيعه ولا التربح من تداوله والمتاجرة به .

المثال الثالث : بيع حصص الشركات قبل تقويم أصولها وتمييز موجوداتها ، ذلك أن رأس مال الشركة يقدمه الشركاء من أملاكهم ، ثم تتحول ملكية رأس المال لتصبح تامة بيد الشركة وتحت حوزتها وتصرفها ، ويلاحظ هنا : أن الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة باتت مستقلة عن أشخاص الشركاء الذين أنشؤوها ، بدليل أن سلطة التصرف المطلق بالأموال أصبحت تملكها الشركة ملكا تاما ، وليس لأحد من الشركاء يد تامة ولا قدرة مطلقة على التصرف في ممتلكاتهم فيها استقلالا ، وهكذا يصبح الشركاء بعد انعقاد الشركة مالكين للحقوق التي لهم على الشركة على سبيل الملك الناقص .



إن هذا المعنى الدقيق الذي نبهنا عليه (نقصان ملكية الشركاء في الشركات) هو الاباعث القانوني على إلزام نظرية المحاسبة المالية الدولية بإطلاق مصطلح (حقوق ملكية) على استحقاق الشركاء في الشركة ، فلا يتم الإفصاح في قائمة المركز المالي (الميزانية) وجوبا إلا بهذا اللقب (حقوق ملكية) فقط لا غير ، وهذا اللقب يعني أن ملكية الشركاء لحصصهم ناقصة وضعيفة وليس تامة مطلقة¹ ، وأن هذا الحق قد انفصل وتجرد عن الأصول التشغيلية الحقيقية أثناء مرحلة التشغيل (خلال الفترة المحاسبية) ، بدليل أن هذه الحقوق الناقصة بالنسبة للشركاء قد تتضاعف بالربح وقد تنهار وتزول بالخسارة والإفلاس ، ولأن التصرف الفعلي بالأموال إنما هو بيد شخصية الشركة وحدها ، ولأن ما يظهر في مطلوبات الميزانية كالالتزامات على ذمة الشركاء ينقلب بتمامه ليظهر موزعا على أصول الشركة وموجوداتها بالطابقة الجبرية دون أدنى اختلاف بين الرصيدين (المطلوبات والموجودات)² ، وتأسисا على هذه الأدلة المحاسبية - وغيرها كثير - يثبت لدينا أن ملكية الشركاء ناقصة ، وأنهم يجب وجوبا عالميا أن يعبر عنهم بمصطلح (حقوق ملكية)، وبالتالي فلا يملك محاسب أو مراجع أو مدقق ولا صاحب عمل أن يغير هذا المصطلح الدولي إلى أي مصطلح آخر من عند نفسه، وسرذلك يكمن في دقة التوصيف القانوني للعلاقة بين الشريك والشريك ، وأنها تقوم على أساس الملكية الناقصة وليس التام ، وهذه هي حقيقة وجهر الحق المنفصل .

والحق إن ما ذكرناه عن المحاسبين هو من بدويات قوانين الشركات حول العالم ، فإن ملكية الشركاء أثناء تشغيل الشركة خلال التفرقة المحاسبية - تكون ملكية ناقصة وليس تامة مطلقة بينما يكون الملك التام للأموال طيلة هذه الفترة المحاسبية إنما هو بيد الشركة وحدها وتصرفاتها نافذة فيها دون الشركاء ، وبذلك يصبح الشركاء دائنوون بحقوقهم كالتزامات عامة على الشركة ،

1- انظر تفصيل دلالة مصطلح (حقوق الملكية) والفرق بينها وبين غيرها من مصطلحات المطلوبات في قائمة المركز المالي في كتابنا (التجديد في هندسة الميزانية) ، الوحدة الرابعة / المصدر الأول / حقوق الملكية) ، ص 71-76 ، الإصدار رقم (4) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021 م .

2- انظر في تفصيل ذلك : كتابنا (التجديد في هندسة الميزانية) ، (الوحدة السابعة / المطلب الخامس / ما هي الفرق بين جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية) ، ص 167-174 ، الإصدار رقم (4) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021 م .



بينما الشركة مدينة لهم بنفس تلك الالتزامات العامة طيلة الفترة الزمنية الدورية لعقد الشركة، ولذلك عبروا عن رأس المال في قائمة المركز المالي (الميزانية) بقولهم (حقوق ملكية).

ويتتج عن ذلك أن الشريك يملك حقوقا مالية مشاعة ومتصلة بمحلها العيني وتسمى (الحصة) في الشركة، وهي حقوق متصلة بأصولها ومترنة بموجودات الشركة في تشغيلها، فإذا أراد الشريك أن يبيع حصته الشائعة على أساس كونها حقوقا متصلة فإن الشرط في ذلك أن يتم تقويم أصول الشركة وفق القيمة السوقية الحقيقية في الواقع، حيث يجري عمل التقويم الحقيقي أو الحكمي طبقا لمعطيات الواقع، وبذلك ينتفي الغرر والجهالة عما تمثله الحصة بدقة في أصول الشركة التشغيلية، وحينئذ يجوز بيع الحصة معلومة بالتزوير لا مجهلة بالشروع.

لكن إذا تم بيع الحصة الشائعة في الشركة - قبل تقويمها - على أساس التقويم الجزافي المنفصل عن تقويم منافعها الحقيقية في سوقها العيني فإننا حينئذ نكون أمام أحد تطبيقات (الحقوق المنفصلة)، وبيع الحقوق المنفصلة محظور مطلقا في الشرع، لأنه يفضي إلى إهمال وتعطيل المنافع الحقيقية، فيحصل الربح نتيجة شراء الحق المنفصل وإعادة بيعه بعد أجل بسعر أعلى، فيكون التربح منسوبا إلى مجرد الزمن وليس إلى منافع الأعيان أو منافع العمل.

المثال الرابع : تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية المعاصرة :

إن من أعظم تطبيقات (الحقوق المنفصلة) في عصرنا ما يعرف بـ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، فإن ما يتم تداوله في بورصات الأسهم يشرط له شرطان : أولهما : الانفكاك والانفصال ، بحيث ينفصل الحق المالي مستقلا بذلك عن أصله ومحله الذي نشأ عنه ، والثاني : شرط القابلية لـ تداول الحق المنفصل على أساس قيمته السوقية التي يصنعها سوقه الخاص ، وهذه الظاهرة باتت تعرف بمصطلح (المشتقات المالية) ، فالمشتقة المالي : كل حق انفصل عن محله وصارت له قيمة سوقية مستقلة في سوقه المالي (الحقوقي) الخاص به ، فاشتقاق الحق عن أصله هو نفسه (الحق المنفصل) ، ولا ريب أن التربح من تداول هذا الحق بيعا وشراء ومتاجرة هو من قبيل التربح



من (حقوق منفصلة) لا يعترف الإسلام بماليتها في ذاتها ، وإن اعتبرها العرف أموالاً في القانون المعاصر ، تماماً مثل : تداول السندات الربوية في سوق الأوراق المالية ، فهي عبارة عن حقوق منفصلة يعترف لها القانون التجاري الحديث بأنها أموال صحيحة ومعتبرة وفي الواقع أنها من مسلمات الريا المحرم في الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ هنا : أن (الحق المنفصل) بصورة الأسهم المضاربة في الأسواق المالية لا يستمد قيمته من تقويم منافعه الحقيقية في الواقع ، بل يستمد قوته وتقويمه من مجرد تدافع قوى العرض والطلب عليه في سوق المضاربات السعرية المجردة على ذات (الحق المنفصل) ، والدليل على تحقق الانفصال أنك ترى آلية تقويم وتسعير (الحق المتصل) تختلف اختلافاً كبيراً من المنظور الإجرائي القانوني عن آلية تقويم (الحق المنفصل) حال تداوله في السوق المالي كحقوق مالية مشتقة ، ولذلك اتجه بعض كبار علماء العصر إلى تحريم تداول الأسهم مطلقاً ، حيث استندوا إلى مجموعة أدلة شرعية معتمدة .¹

1 - فقد سئل فضيلة العالمة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقاً ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتدالوها يقع في ستة أمور محمرة شرعاً ، أولاً : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانياً : الصرف المجهول ، ثالثاً : الصرف المؤجل ، رابعاً : بيع الدين بغير اكمال شروطه ، خامساً : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار) .. المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الطفيiri (الجزء الأول) ، (الحقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 20/4/2017م ، قناة الجزيرة . كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية : سنت مشكلات : المشكلاة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة) ، عقود منها بصفة .. تكون معانها معاً تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جُنْ مشَقَّ) بيع وصرف والمساقاة شركة .. تکافل قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .


والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفديها نقود ؛ وهي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن أصحابها لا يستلمها حالاً ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم . يقول : « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمني والملح بالملح : مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواءً . والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فانت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشتري منك هذا النصيب بكمله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه أثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائماً في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار) ١: هـ .

المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، الحلقة الثانية) ، الوقت 1:30:55 - 1:33:10 (بتاريخ 9/1/2014 ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .





عاشرًا : ما موقف الفقهاء من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل ؟

وتأسيسا على التأصيل الذي تضمنته هذه القاعدة الفقهية ، فقد وجدنا الفقهاء قد رأعوا في خلافياتهم هذه النظرية الفقهية التي نقررها في هذه القاعدة ، فإنهم فرقوا بإدراك عميق بين الحق المتصل والحق المنفصل ، فأجازوا المعاوضة على الأول ومنعوها عن الثاني ، فحيثما لاحظوا اتصال الحق بمحله واستمداده تقويمه وانضباطه من أصله فإن الأصل عندهم جواز بيعه والاعتراض عنه ، لكنهم إذا لاحظوا ضعف الاتصال بين الحق ومحله بأن غالب عليه وصف التجدد والانفصال فقد وجدناهم يمنعون بيعه والاعتراض عنه .

وسر ذلك يكمن في مدى تحقق وصف المالية لهذا الحق من عدمه عندهم ، فمن اعتبره حقا ماليا متصلة بمحله فقد عَدَهُ مالاً من الأموال المعتبرة شرعا ، ومن لاحظ انفصال الحق واستقلاله عن أصله فقد منع ماليته أصالة ، ورتب على ذلك منع الاعتراض عنه بيعا وشراء ومتاجرة ، وعلى هذا التأصيل الواضح فقد أسس الفقهاء فقههم وحررروا مسائلهم في أحكام (الحقوق المالية) .

واعلم أن اصطلاحات الفقهاء وإن تعددت في التعبير عن أوصاف الحقوق وألقابها وأحكامها إلا أن المعاني والمفاهيم والمفاسد والمفاسيم التي رأوها متحدة ومتتشابهة ، حيث أجازوا بيع الحق المتصل ومنعوا بيع الحق المنفصل ، فاتفقوا في المعاني وإن اختلفوا في الألفاظ والمعطيات ، فبان بذلك أن الخلاف بينهم لفظي في الظاهر ، وأنهم متفقون في حقيقة الأمر وواقع الحال ، ولقد استقرت تلك التأصيلات عند الفقهاء قدديما على نحو حملهم على صياغتها في صورة قواعد وفروق فقهية صريحة وواضحة في تقرير معنى هذه القاعدة الفقهية التي قررناها هنا .

فمن ذلك ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تملك الانتفاع وتملك المنفعة)¹ ، حيث قرر معنى ما ذكرناه في فرق فقهي مستقل بقوله : (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة) ، فشرع ببيان معنى (تملك الانتفاع) فقال : (تملك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط ، كالإذن في سكنى المدارس

1 - الفروق للقرافي (187/1) .



والرُّبُطُ ، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسوق ، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويتمكن في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات ، أو يسكن غيره لبيت المدرسة ، أو غيره من بقية النظائر المذكورة) .

ثم انتقل القرافي إلى بيان معنى (تمليل المفعة) فقال : (وتمليل المفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه ، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإيجار ، أو بغير عوض كالعارية ، كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤجرها من غيره ، أو يسكنه بغير عوض ، وأن يتصرف في هذه المفعة تصرف المالك في أملاكه ، على جرى العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تمليل مطلق في زمن خاص ، حسبما تناوله عقد الإيجار ، أو شهدت به العادة في العارية ، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق ، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائحة في التصرف في المفعة في تلك المدة) .

وقد وافقه ابن القيم في تقرير معنى القاعدة نفسها ، حيث قال : (تمليل المفعة وتمليل الانتفاع شيء آخر ، فال الأول يملك به الانتفاع والمعاوضة ، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة ، فإنه لا يجوز المعاوضة على حق الانتفاع)¹ ، ثم ذكر مثلاً لذلك فيمن سبق إلى مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع ، لا المفعة ، فلا يجوز له المعاوضة ، فتأمل كيف جاءت عبارات القرافي وابن القيم - رحمهما الله - صريحة وواضحة في الدلاله على مذهب جمهور الفقهاء بشأن موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة) ، وإن اختفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار .

وأما موقف السادة الحنفية من حظر الاعتياض عن (الحقوق المنفصلة) فأشهر من أن يُعرَف به ، فها هو ابن عابدين يفرد مطلبًا خاصًا لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) ويصرح فيه بقوله (مطلب : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة)² ، بل لقد كان هذا التأصيل الفقهي مستقراً عند السادة الحنفية حتى إنهم أفردوا له قواعد فقهية خاصة وبصياغات متعددة كلها تدل على رسوخ مبدأ حظر بيع الحقوق المنفصلة ومنعأخذ العوض عنها ، ولكن تحت مصطلح (الحقوق

1 - بدائع الفوائد لابن القيم (1 / 5-4) .

2 - حاشية رد المحatar (4/519) .



المجردة) ، فمن ذلك قولهم في قواعدهم الفقهية : (بيع مجرد الحق باطل) ^١ ، وقاعدة : (الاعتراض عن حق مجرد لا يحتمل التقويم باطل) ^٢ ، وقاعدة : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها) ^٣ ، وقاعدة : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ^٤ ، وظاهر لك من الفاظ القواعد وفقه قيودها ودقة صياغتها أنها تقرر التأصيل عينه الذي قدمناه بشأن اتفاق الجمهور والحنفية على معنى حظر بيع الحقوق المنفصلة ، وإن اختلفت ألفاظهم في الشكل واللفظ والظاهر فقط .

وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقبه الجمهور (حقوق الارتفاع) في فقههم القديم، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)، وجميعهم متفقون . بحمد الله على جواز بيعه والاعتراض عنه ، وأما ضده الذي هو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الارتفاع) ، بينما يسميه الحنفية (الحق مجرد عن محله) ، وأيضاً وجدناهم متفقين على حظر بيعه والتربح منه شرعاً ^٥ .

وسرذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاقتران والاتصال) الذي يقابله حالة (الانفكاك والانفصال) ^٦ ، وعلى هذا التأصيل الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) قاطبة ، فإنهم وإن تنوّعت اصطلاحاتهم واختلفت ألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتّوافقة ، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتّرد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الواقع والأحوال ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

١- المسوط للسرخسي (180/23) ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو (3/147-148) .

٢- القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد التدوين ، (1/ 275) ، دار القلم دمشق ، ط 1 ، 1406 هـ .

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 212 ، كما أفرد ابن عابدين مطلبًا لبحث مسألة « الاعتراض عن الحقوق المجردة » فقال : (مطلب : « لا يجوز الاعتراض عن الحقوق المجردة ») ، وانظره في حاشية رد المحتار (4/ 519) .

٤- شرح الخاتمة ص 25 ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو (3/113) .

٥- فثبت بهذا التأصيل والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمرة له ، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التبيير عن الماهيات ، ولذلك جاء هذا التأصيل بمصطلحات جامعة بين اصطلاحات المذاهب وواضحة المعاني في دلالتها ، حيث أعادت الحقوق المالية إلى قسمين هما : (الحق المتصل) و (الحق المنفصل) ، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة على المعنى المقصود .

٦- يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه . في الواقع . تابعاً لأصله في وجوده ومنافعه ، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتى أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه ، وهو عينه معنى مصطلح (المشتقات المالية) في عصرنا .



حادي عشر : ما الفرق بين الأصل الحقيقي والأصل الحقوقي في فقه القاعدة ؟

إننا من أجل تعميق ما فصلناه بشأن الفرق بين الحق المتصل والحق المنفصل يحسن بنا أن نفرق بين مصطلحين مهمين يتضان مع دلالات القاعدة في ضوء الواقع المالي المعاصر، ذلك أن الأصول المالية والتجارية في العصر الحديث إما أن تكون أصولاً (حقيقية) ، وهي جميع الأموال التي يستمد تقويمها من تقويم منافعها ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل ، وإما أن تكون أصولاً (حقوقياً) ، بحيث تظهر في الواقع منفصلة ومجردة بذاتها وغير متصلة بأصولها الحقيقية ، وبالتالي يتم بيع هذا الحق وتداؤله دون أن يستمد تقويمه. أصالة. من منافعه الحقيقية في الواقع، وإنما يستمد تقويمه وتسعيره من مجرد التربح من الحق المنفصل في سوقه المستقل بمعزل عن منافعه الحقيقية ، وهذا يشمل الحقوق التي انفصلت عن الأثمان - كالقروض النقدية الربوية - أو تلك الحقوق التي انفصلت عن المثمنات - كبيع الصكوك قديماً أو بيع الأوراق المالية حديثاً .

وبهذا يتبيّن أن ضابط الفرق بين الأصول الحقيقية والأصول الحقوقيّة يكمن فيما عبرنا عنه سابقاً بشرط (الاتصال والاقتران) ، والتي تقابلها خاصية (الانفصال والانفكاك) ، فالأصول الحقيقية تعتمد على الاقتران والاتصال بصورة فعلية بين المال وبين منافعه ، بدليل أن المال الحقيقي في الواقع (عين ، منفعة ، حق متصل) إنما يستمد تقويمه أو تسعيره من منافعه المتصلة والمترنة به ، بينما الأصول الحقوقيّة نجدها تعتمد على انفصالها وانفكاكها عن منافعها الفعلية في الواقع ، والدليل أن تقويم الحق أو تسعيره لا يستمد في الواقع من منافعه الحقيقية .

ونقرر هنا التباين الكبير بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون المالي الوضعي بشأن حكم (الأصول الحقيقية والأصول الحقوقيّة) ، فبينما يجيز القانون الوضعي كلا النوعين معاً ، فيثبت لهما وصف (المالية) و (التمويل) ، وبالتالي فإنه يُصحّح العقد عليهما بيعاً ومتاجرة ، فإننا نجد الشريعة الإسلامية في المقابل تفرق بينهما ، فتجيز التربح من (الأصول الحقيقية) بيعاً وتجارة، بينما تحظر التربح من (الأصول الحقوقيّة) بيعاً وتجارة¹ ، وهو تأصيل يتطابق مع مقتضيات قاعدة (الحق حقان ، متصل ومنفصل) .

1 - من تطبيقات (الأصول الحقوقيّة) في العصر الحديث جميع المنتجات والأدوات المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية المعاصرة ، فهي وإن أطلق علىها العرف أنها (أصول) إلا أن الواجب في فقه الشريعة الإسلامية - تقييدها بأنها (أصول حقوقية منفصلة) .



الجدول رقم (١)

الفروق بين الحق المتصل والحق المنفصل من منظور الفقه الإسلامي

م	أساس الفرق	الحق المتصل	الحق المنفصل
1	التعريف	اُختصاص بنفع مُستقل عن محله	اُختصاص بنفع مُقترب بمحله
2	محل استقراره	في المال نفسه (عين / منفعة)	في الذمة المجردة (ما يثبت في الذمة)
3	علاقته بأصله	تابع لأصله ومكملا له	أصيل بذاته مستقل
4	قابلية للتربح	التربح منه والمتاجرة به جائز شرعاً ومحظوظ بالشرع (البيع / التجارة)	التربح منه والمتاجرة به محظوظ شرعاً ومصطلاحه بالشرع (الربا)
5	مصدر قوته	يستمد قوته من أصله الحقيقي	يستمد قوته من التنبؤ المستقبلي
6	الألقاب المرادفة لفقها	الحق المقرر / المؤكد / التبعي	الحق المجرد / المنفرد / المشتق
7	القيمة / السعر	يتأثر باتجاهات الأسعار الحقيقية (الأسواق المالية / الحقوقية / البورصة)	يتأثر باتجاهات الأسعار الحقيقية (الأسواق العينية / الحقيقة)
8	الزمن	للزمن تأثير على منافعه وصفاته	لا تأثير للزمن على منافعه وصفاته مطلقاً
9	السوق	سوقه يتبع سوق أصوله	سوقه مستقل ولا يتبع سوق أصوله
10	التقويم المحاسبي	القيمة الدفترية / القيمة الحقيقية	القيمة السوقية
11	الأمثلة العامة	حقوق الارتفاق / الحقوق المعنوية	التداول في الأسواق المالية والبورصات العالمية والمنصات الإلكترونية
12	الأمثلة التفصيلية	حق المرور / المسيل / السقي / الرخصة التجارية / الاسم التجاري / العلامة التجارية / الشهرة / الخلود / التأليف / الطبع والنشر ... الخ	تداول السندات / الأسهم / الصكوك / وحدات الاستثمار / BLOCK LOT / الكتل / مؤشرات / عملات رقمية : بت / كويين / دولار رقمي / دوج ... الخ



ثاني عشر: ما موقف القانون المعاصر من نظرية التفريقي بين الحق المتصل والحق المنفصل ؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تفرق بوضوح بين الحق المتصل والحق المنفصل، ففي باب الشركات مثلا يطلق القانون على الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصة)، لكن إذا انفك وانفصل هذا الحق عن أصله العيني بحيث صار قابلا للتداول في سوق الأوراق المالية، وصار له تقويم وتشريعات مستقلة فإن القانون يلقبه بمصطلح آخر مختلف تماما هو مصطلح (السهم) ، حتى إن بعض فقهاء القانون يعيرون على غيرهم من الفقهاء عدم التفريقي بين المصطلحين وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبّر عن ماهية مختلفة تماما .

واستنادا إلى نظرية التفريقي بين الحق المتصل والحق المنفصل فقد وجدها القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية ، حيث يطلق على الأولى (Partnership)؛ بمعنى التشارك أو المشاركة ؛ للدلالة على المعنى الحقيقي للشراكة، ثم يشتق من هذا المصدر وصف (الشريك) فيطلق عليه (Partner)، بينما يطلق على الثانية (Company)، ويطلق على المساهم فيها لفظ (Member)؛ بمعنى عضو أو (Shareholder)؛ بمعنى حامل السهم أو المساهم¹ ، وهذا المعنى تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرى .

ولما لاحظت القوانين المعاصرة تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم على أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد شرعت تلك القوانين في تمييزها بعنوان عام واصطلاح لقبي يجمعها ، حيث بدأت بعض القوانين تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) للدلالة - بالطابقة - على معنى (الحق المنفصل) الذي قررناه في هذه القاعدة، فالسهم في حقيقته مشتق مالي لأنّه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص ، والسندي القابل للتداول في بورصته حق منفصل أيضا ، والصك كذلك حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص ، ووحدات

1 - انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة والسهم في كتاب : مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة .. دراسة فقهية مقارنة ، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، ص117 ، وانظر أيضا : الطبيعة القانونية لأسهم الشركات ، د. أكرم ياملكي ، ص391 ، تداول الأوراق المالية .. دراسة قانونية مقارنة ، د. عبد الباسط كريم مولود ، ص71 .



ميزان التبادل المالي

حق منفصل

حق ينفصل عن محله المادي
ليثبت في الذمة المجردة
«الدين : ما يثبت في الذمة»

مثمن

ثمن

عين

1

منفعة

2

X

نقد

ما تشخّص نفعه في هيئته

فائدة مقصودة مقترنة بعين

احتياصاً بنفع مقترن بمحله

حق متصل

هندسة العملات الرقمية

Digital Currencies Engineering

تعريف العملة الرقمية

وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain
تشتمل تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص

الدولار الرقمي

USDT

الإيثيريوم
Ethereum

بٌتْ كُوين
Bitcoin

الفرع
(حق منفصل)

Market Value

Block Chain (سلسلة الكتل المشفرة)

سجل الكتروني مشفر يوثق حركة العمليات الجارية على العملة الرقمية
تداولًا أو تعيينا

الأساس
(المشتقة منه)



الاستثمار في الصندوق عبارة عن حقوق منفصلة ، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال على الحق المنفصل الذي يتم تداوله في بورصة المتاجرة بالعملات ، ومنها الفوركس ، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة / رزمة) Block ، فإنها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع ، ومنها بورصات زيت النخيل، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية) ¹ . جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أَدَوَاتٌ مَالِيَّةٌ تُشَتَّقُ قِيمَتُهَا مِنْ قِيمَةِ الأَصْوَلِ الْمَعْنَىَّةِ ، مَثَلُ : الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ وَالسُّلْعُ وَالْعُمَلَاتُ ، وَيُمْكِنُ شَراؤُهَا وَبِيعُهَا وَتَدَاوُلُهَا بِطَرِيقَةٍ مُمَاثِلَةٍ لِلْأَسْهُمِ أَوْ أَيَّةً أَصْوَلٌ مَالِيَّةٌ أُخْرَى) ² ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌ عَنْ مَحَلِّهِ) ³ ، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، في حين أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشرعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب ، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة ، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي الذي تجاوزته ميدانيا القوانين المالية المعاصرة .

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية بقوله : (تُشَتَّقُ قِيمَتُهَا مِنْ قِيمَةِ الأَصْوَلِ الْمَعْنَىَّةِ) ، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها ، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دوليا ، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة به في التقويم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة .

1 - انظر القاعدة الفقهية التالية بعنوان : (المشتقات أصل البورصات) .

2- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

3 - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قَصْدُ التَّرْبُّعِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ) .



وفي دليل آخر على صحة قاعدينا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى ، حيث قدم القانون تعريفاً لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه : (ورقة مالية : أي صك ؛ أيًا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول)¹ ، وبموجب هذا التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يعُد يعترف - كما كان شائعاً في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة ، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها ، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه عنه بشأن مفهوم (المشتقات المالية) .

ثالث عشر : هل العملات الرقمية من تطبيقات (الحقوق المنفصلة) ؟

إن الدارس لحقيقة مواصفات وخصائص وآثار تداول (العملات الرقمية) يدرك بسهولة أنها عبارة عن تطبيق جديد منأحدث تطبيقات تداول (الحقوق المنفصلة) في أسواقها المالية وبورصاتها المعاصرة ، حيث إن جميع مواصفات وخصائص الحق المنفصل قد تحقق فيها ، فركن الانفصال والانفصال متحقق موجود ، وكذلك ركن القابلية للتداول متحقق أيضاً ، وصفة الملكية الناقصة متحققة كذلك ، وخاصية الاشتغال المالي متحققة فيها ، بل إن العملات الرقمية ينعدم معها وجود أية أصول تشغيلية حقيقة تدعمها في الواقع ، كما أن المنافع الذاتية غير موجودة في (العملات الرقمية) مطلقاً ، وإنما تستمد تقويمها وقوة منافعها من مجرد احتمالية إعادة بيعها بربح في المستقبل ، وأخيراً فإن اجتماع تلك الخصائص والصفات في (العملات الرقمية) يجعلها حقوقاً منفصلة ومجردة عن أصولها ، فتكون حقيقة العملة الرقمية في إطار المعاوضة عليها هي عبارة عن وسيط شكري وسلعة صورية لا ينتفع الاقتصاد بتداولها ولا تُنتج نفعاً حقيقياً على مستوى حركة السلع والخدمات في الاقتصاد ، وهذا يعني أن المفاسد والأضرار الكلية العامة لهذه الصفقة تتتفوق وتترجم على منافعها ومصالحها الجزئية الخاصة² .

1- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

2- انظر مزيداً من التفصيل والشرح في الفصل الثاني ، تحت عنوان (الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية) .





القاعدة الرابعة المُشَتَّقَاتُ أَصْلُ الْبُورَصَاتِ

تعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد التجديد في فقه الأسواق المالية المعاصرة^١ ، حيث توصل لحقيقة غائبة عن أدبيات البحث العلمي في فقه البورصات المعاصرة ، وحاصلها : أن البورصات لا تقوم . في جميع منتجاتها ومعاملاتها . إلا على أساس (المشتقات المالية) وجوداً وعدماً ، وهذا وإن بدا غريباً على بعض الباحثين في بداية الأمر إلا أنه بعد دراسته هذه القاعدة الثمينة سيفتح له - بإذن الله - باب عظيم من الفهم والإدراك وقوة التصور ما يجعله قادراً على تصور واقع التداول في الأسواق المالية والبورصات العالمية ، ومن ثم القدرة على إصدار الأحكام الشرعية الأصوب بناء على جودة تصورها في الواقع ، فإن (الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرُءُ عَنْ تَصْوِرِهِ ؛ وَتَأْصِيلُ أَصُولِهِ فَرْضُ قَبْلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ) .

واعلم أن غياب مفاهيم هذه القاعدة الفقهية الجديدة عن تكوين عقلية الفقيه المالي المعاصر سيؤدي حتماً إلى خفاء في الفهم وإبهام في التصور يورثه في غالب الأحوال الخطأ في الاجتهاد والحكم ، وذلك في مجمل مسائل التداول المالي في البورصات المعاصرة ، وبينما تقدم التشريعات والقوانين المالية المنظمة للبورصات نحو الكشف عن مضامين هذه القاعدة بوعي واقتدار نجد أن كثيراً من فقهاء الشريعة والقانون لا يزالون غائبين عن فهم نظرية (الحق المنفصل) أو (المشتق المالي) وكيفية تطبيقها في الأسواق والبورصات المالية المعاصرة ، بل إن الفقيه المالي المعاصر ما لم يترسخ ذهنه ويتمهّر عقله بفهم نظرية (الحق المنفصل) وفكرة (المشتق المالي) - أسوة بكتاب علماء الصحابة الكرام قدماً - ، فإنه سيظل حائراً متربداً في تصور واقع عمليات التداول في البورصات المعاصرة كلها ، بل وعجزاً عن إدراك حقيقة الموقف الشرعي منها .

١- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسيع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 358 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ١ ، سنة 2020م .



أولاً : ما معنى القاعدة ؟

، وحالها : إن البورصات لا تقوم . في جميع منتجاتها ومعاملاتها . إلا على أساس (المشتقات المالية) ، فلا توجد بورصة في عالمنا المالي المعاصر إلا وهي تعتمد اعتماداً كلياً وتاماً في جميع مراحلها ومنتجاتها على آلية (الاشتراك والانفصال والانفكاك) بين (الحق المنفصل) المقوم استقلالاً في سوقه وبين أصله المادي الذي اشتُق منه وانفصل عنه ، بيد أن الذي يختلف ويتفاوت هو درجة ذلك الاشتراك ورتبة هذه المشتقات فقط لا غير ، وهذا المفهوم متحقق في صورة (العملات الرقمية) على اختلاف ألقابها وأسمائها ، حيث إن الأصل والأساس (المشتق منه) والذي تتفرع عنه هو (سلاسل الكتل) Blockchains ، بينما الفرع المالي (المشتق) هو ذات العملة الرقمية مهما اختلف اسمها ولقبها .

ثانياً : ما هو تعريف (المشتقات المالية) طبقاً لوصفها الفني في البورصات ؟

البورصة عموماً هي : السوق المخصص بحكم القانون لإجراء عمليات التداول المالي على وحدات الحقوق المنفصلة عن أصولها الحقيقية ، وتلك الحقوق المنفصلة هي التي نطلق عليها مصطلح (مشتقات مالية) Financial derivatives ، وهي عبارة عن وحدات مالية حقوقية تم فصلها واحتراقها عن أصولها ، حتى صار لها كيان مالي مستقل بها ؛ على هيئة وحدات مستقلة ومتاوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص بها ، وبذلك يكون للفرع (المشتق) كيان مستقل عن الأصل (المشتق منه) ، وهذه الحالة تعرف بقاعدة (الانفكاك والانفصال والاشتقاق) ، وهي التي تلقي دولياً بمصطلح (المشتقات المالية) ، وحقيقةتها من المنظورين الفقهي والقانوني أنها عبارة عن (حقوق منفصلة) وليس متصلة بأصولها .

وتأسيساً عليه فإن تعريفنا لمصطلح (المشتقات المالية) : Financial derivatives (وَحدَاتُ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُنْفَصِّلَةٍ عَنْ أُصُولِهَا ؛ تَسْتَمِدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا للتَّدَوْلِ فِي سُوقِهَا)



الخاص) ، وبيان محترزات التعريف - باختصار - على النحو التالي :

قولنا : (وَحدَاتٌ) ، أي أنها وحدات مجزأة وفق أساس قياسية مركزية وموحدة ، حيث يشترط أن تكون هذه الوحدات متماثلة المقدار ومتقاربة القيمة ، وهذا يظهر في شكلها ولقبها وقابليتها للتداول بغير تعين في سوقها .

وقولنا : (حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ) ، أي أن هذه الوحدات في جوهرها عبارة عن مجموعة من الحقوق ، وهذه الحقوق قد أكسبتها العرفُ الخاص بها وصف المالية ، أي أنها تقبل التربح والتجارة بها كسائر الأموال في العرف .

وقولنا : (مُنْفَصِلَةٌ عَنْ أُصُولِهَا) ، أي أن جوهر وحقيقة هذه الوحدات عبارة عن حقوق تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، مهما كانت درجة الاشتراق ، ومهما كانت طبيعة تلك الأصول (المشتقة منه) ، سواء أكان الأصل المشتق منه عيناً أو منفعة أو حقوقاً - متصلة أو منفصلة - ، أو برمجيات مشفرة الكترونية كالعملات الرقمية وغير ذلك .

وقولنا : (تَسْتَمِدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا للتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، أي أن مصدر النفع الأساسي والمقصود من امتلاك هذا الحق المشتق إنما ينحصر في طلب الربح من إعادة البيع في الأجل القصير ، وأن شرط ذلك أن يتم في سوقه الخاص والمسموح بتداوله فيه فقط لا غير .

واعلم أن بعض الباحثين قد يتصررون - خطأ - بأن (المشتقات المالية) أمر طاري على نظام التداول المالي في البورصات ، وأن الأصل وجود البورصات دون أن توجد فيها (مشتقات) ، وأن المشتقات إنما هي معاملة مالية طارئة وحادثة ودخيلة على البورصات ، وأنها لا توجد إلا في مستويات متقدمة ومعقدة في بورصات التداول ، كما يبالغ البعض عندما يتصور أن البورصات يمكن إصلاحها عن طريق إلغاء (المشتقات المالية) منها فقط ، والحق إن هذا كله توهم ومحض غلط في التصور والعلم والواقع معاً ، بل إن هذا التصور القاصر لا يعدو أن يكون نظرية خيالية لا وجود لها في الواقع .
البورصات المعاصرة .



وإن الصواب القطعي في واقع القوانين وتشريعات البورصات المعاصرة أن المشتقات للبورصات مثل القواعد للبنيان، بل إنه لا وجود للبورصات - بجميع أسمائها وتفاصيلها - إلا على أساس المشتقات ابتداء ، فالمشتقات أصل البورصات في العالم كله ، ولا قيام لبورصة في الواقع إلا على ركيزة المشتقات المالية ، فصار الاشتراق بذلك شرطا وجوديا يجب أن يسبق وجود البورصة نفسها، وبعد ذلك تبدأ عمليات التداول للحقوق المنفصلة (المجردة) إما بطريق المتاجرة أو الاستثمار أو المقايضة ، بل إننا نقرر بوضوح تام أن المشتقات بالنسبة للبورصات كالعملة للمعلوم ، فالبورصات إنما تدور على المشتقات وجودا وعدما ، فلا تعمل البورصات إلا على رحى المشتقات ، بل إن نفي المشتقات عن البورصات يعني بالضرورة العملية والتطبيقية والقانونية زوال البورصة وانعدام التداول فيها وتعطل تيار المتاجرة فيها ابتداء ، وهذا هو معنى القاعدة (المشتقات أصل البورصات) .

ثالثاً : ما الأدلة العملية على حالة الاشتراق في البورصات ؟

إن الأدلة العملية والفنية الدالة على أن المشتقات هي الأساس الذي تقوم عليه جميع البورصات المعاصرة كثيرة ومتعددة ، وأبرزها ما يلي :

- 1- إن كل بورصات العصر الحديث - وبحكم القانون - لا بد وأن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول : يعرف باسم (السوق الأولي) أو (سوق الإصدار) ، والثاني : يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك معلوم ومشهور في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتفاصيلها ، فالسوق الأولي هو السوق المخصص رسميا لإجراء عمليات (الاشتقاق) الأولى ابتداء ، وتسميتها (الأولي) تعبر تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تختلف هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويختلف بالتبعية العقلية ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للمرحلة الأولى ¹ .

1- جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين : السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تصدر وتُتابع فيه الورقة المالية لأول مرة : سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضًا أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجموع المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى «طرح عام» public offering . وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى «طرح خاص» private placement ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار . انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsma.gov.eg>) .



والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتغال الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي، وهو ما نشهده بحالة فصل الروح عن الجسم ، حتى إذا تمت العملية رسمياً وقانونياً بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / ...) بالإدراج والتداول في السوق الثانوي، حيث يتم عرضه وتداركه مرئياً على شاشات الأسعار ، وبذلك يتضح أن السوق الأولي مخصص لاشتغال الحقوق وفصلها عن أصولها بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقيقية بعد تحقق فصلها وتمام اشتغالها ، ونخلص مما سبق إلى أن تقرير قاعدة (البورصات تدور على المشتقات ؛ وجوداً وعدماً) ، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطاً لوجود البورصات أصلية ، فضلاً عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك .

2- ظاهرة التمايز الكبير في الخصائص بين (المشتقة) الحقوقي في البورصة ، وأصله الحقيقي العيني (المشتقة منه)، فأنت تجد للأصل (المشتقة منه) كياناً ذات مواصفات وخصائص تختلف تماماً عن كيان وخصائص الفرع المشتق ، فالأصل العيني (المشتقة منه) يُقْوَمُ بالقيمة الدفترية (الحقيقية) ، بينما تجد الحق المالي المنفصل (المشتقة) يُقْوَمُ بالقيمة السوقية (الحقيقة) ، وهذا أمر مجمع عليه من جميع التخصصات ذات الصلة في زماننا - المالية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية - وهو أن القيمة السوقية تعبر عن الأصل الحقوقي في سوقه المضاربي ، وأن هذه القيمة للحق المنفصل تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية للمنافع الحقيقية لأصول الشركة في واقعها العملي الحقيقي .

3- ومن أدلة القاعدة أنك تجد لكل من (المشتقة) و (المشتقة منه) تشريعاته ونظمها وإجراءاته القانونية الخاصة به ، ولكل منها زيارته الخاصون بحكم القانون ، كما أن مخاطر الاستثمار تختلف اختلافاً كبيراً بينهما ؛ ولا سيما من حيث وجود الأساس العيني الحقيقي في العملية ، مما يؤدي إلى التباين الكبير في مخاطر الأزمة والانهيار وشدة الخسارة ، وهذا يؤكد لنا بوضوح أن المنتجات في البورصات قاطبة لا توجد ولا تُصنَع إلا على أساس حالة الاشتغال والانفصال ، ولذلك جزمنا بقولنا في القاعدة (المشتقات أصل البورصات) .



وبهذا تعلم أن منتجات البورصات المعاصرة كلها . على اختلاف أسمائها وموضوعاتها وأحجامها وأماكنها . لا تقوم إلا على أساس (المشتقات المالية) ، ولذلك فمن ظن أن البورصات تتعامل بالأشياء العينية الحقيقية مباشرة فقد أخطأ خطأ فادحا في فهم طبيعة البورصة في عالمنا المعاصر ، فالبورصات أصبحت لقبا دالا على سوق مخصص لتداول الحقوق المنفصلة والتربيح من وحدات المشتقات المالية ، حيث لا يتم فيها إلا المتاجرة والتداول بمنتجات (الحقوق المنفصلة) ، وذلك للتمييز بينها وبين (الأسواق العينية) الحقيقة ، فلا وجود في البورصات للسلع والخدمات العينية مطلقا ، بل القوانين وهيئات سوق المال تعمل على منع واقصاء الحالة العينية بالكلية ، وذلك بواسطة فرض اشتراطات ونظم وإجراءات قانونية تهدف إلى المحافظة الصارمة على استمرار وبقاء (فصل الحق عن أصله العيني) ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازا بعملية (فصل الروح الحقوقية عن الجسم الحقيقي) ، ثم لا تزال هيئة سوق المال تراقب وتتابع استمرار حالة الفصل هذه تحت مسمى (الإدراج) ، فإذا رغب حملة الأسهم . المالك . بإجراء (الانسحاب) فإن على هيئة سوق المال أن تلزمهم بتطبيق الشروط والضوابط المقررة في اللوائح التنظيمية ، والتي تهدف إلى إبطال حالة الانفصال والإنهصار وإعادة دمج الحق بأصله العيني ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازا بعملية (إعادة دمج الروح بالجسم) ، وذلك كله وفق إجراءات وتدابير قانونية ولائحة منظمة بدقة .

رابعا : ما دليل صحة هذه القاعدة ؟

إن الدليل على صحة قاعدة (المشتقات أصل البورصات) هو تطبيق دليل (الاستقراء) لواقع البورصات المعاصرة، وتعريف دليل (الاستقراء) عند المناطقة وأهل الأصول هو : (تصفح جزئيات الحكم بها على الكليات)¹ ، حيث قمنا بتتبع ودراسة منتجات البورصات من واقع جملة من التشريعات المقارنة والقوانين المنظمة لها ، وقد حرصنا على فهم طبيعتها الحقوقية وتصور آلياتها التطبيقية ، ولا سيما من حيث كيفية تصنيعها واحتراقها من واقع الإجراءات القانونية واللوائح

1 - انظر في التعريف : المستصفى للغزالى ص 64 ، معيار العلم للغزالى ص 133 ، روضة الناظر لابن قدامة (88/1) ، البحر المحيط للزركشى (10/6) ، الآيات البنيات للعبادي (245/4) .



المنظمة لها ، بالإضافة إلى تحليل ومقارنة طرق التداول والتجارة بتلك المنتجات في مختلف بورصاتها المالية المعاصرة ، وقد نتج عن تلك الدراسة الاستقرائية إثبات صحة معنى قاعدتنا (المشتقات أصل البورصات) .

خامساً : ما موقف القانون المعاصر من قاعدة (المشتقات أصل البورصات) ؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تصدق هذه القاعدة نصاً ومعنى ، فتفرق بوضوح تام بين الحق المتصل والحق المنفصل فيما يقع عليه العقد ، ففي باب الشركات مثلاً يطلق القانون على الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصة) ، لكن إذا انفصل هذا الحق وصار مشتقاً عن أصله فإن القانون يلقبه بمصطلح آخر مختلف تماماً هو مصطلح (السهم) ، حتى إن بعض فقهاء القانون يعيّبون على غيرهم عدم التفريق بين المصطلحين ، وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبّر عن ماهية مختلفة تماماً .

واستناداً إلى نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل وما نشأ عنها من مفهوم (المشتقات المالية) فقد وجدنا القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية ، حيث يُطلق على الأولى (Partnership)؛ بمعنى التشارك أو المشاركة؛ للدلالة على المعنى الحقيقي للشراكة ، ثم يشتق من هذا المصدر وصف (الشريك) فيطلق عليه (Partner)، بينما يطلق على الثانية (Company)، ويطلق على المساهم فيها لفظ (Shareholder)؛ بمعنى حامل السهم أو المساهم¹ ، وهذا المعنى تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرى .

بل إن القوانين المالية المعاصرة لما لاحظت تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم على أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد اقتضت الحاجة إلى تطوير مصطلح جامع لها يحكي طبيعتها ويعبر عن ماهيتها، فبدأت القوانين والتشريعات المالية تستعمل مصطلح (المشتقات

1 - انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة وال الأسهم في كتاب : مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة .. دراسة فقهية مقارنة ، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، ص117 ، وانظر أيضاً : الطبيعة القانونية لأسهم الشركات ، د. أكرم ياملكي ص391 ، تداول الأوراق المالية .. دراسة قانونية مقارنة ، د. عبد الباسط كريم مولود ، ص71 .



المالية) للدلالة - بالطابقة - على معنى (الحق المنفصل) الذي قررناه في هذه القاعدة ، وقد يما
عبر عنه فقهاء الحنفية بمصطلح (الحق مجرد) ، وقبلهم عبر عنه كبار علماء الصحابة بمصطلح
(الصكاك) في حادثة بيع الصكاك كما في صحيح مسلم ، فالسيم في حقيقته عبارة عن (مشتق
مالي) لأنَّه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص ، وكذلك
(السند) القابل للتداول في بورصته هو حق منفصل وهو أيضاً مشتق مالي ، ومثلهما (الصك)
فإنَّه عبارة عن حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص ، وقل مثل ذلك تماماً بشأن (وحدات
الاستثمار) Investment units في جميع صناديق الاستثمار فإنَّها عبارة عن حقوق منفصلة ،
وهي أيضاً مشتقات مالية تم اشتقاقها عن أصولها المتمثلة بكميات الأصول المالية المحافظ عليها
لدى الصندوق ، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال على الحق المنفصل الذي يتم تداوله في
بورصة المتاجرة بالعملات ، ومنها الفوركس ، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة / رزمة / بلوك)
Block ، فإنَّها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع ،
ومنها بورصات زيت النخيل ، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في
البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية) .

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية لسنة 2010 تعريف (المشتقات
المالية) بأنَّها : (أدَوَاتٌ مَالِيَّةٌ تُشَتَّقُ قِيمَتُهَا مِنْ قِيمَةِ الأَصْوَلِ الْمَعْنَيِّةِ ، مِثْلُ : الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ
وَالسُّلْعُ وَالْعُمَلَاتُ ، وَيُمْكِنُ شَراؤُهَا وَبِيعُهَا وَتَدْأُولُهَا بِطَرِيقَةٍ مِمَاثِلَةٍ لِلْأَسْهُمِ أَوْ أَيَّةٍ أَصْوَلٍ مَالِيَّةٍ
أُخْرَى)¹ ، وإنَّ هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه :
(اخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌّ عَنْ مَحَلِّهِ)² ، فانظركيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل
الأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ وَالسُّلْعُ وَالْعُمَلَاتُ ، فِي حِينَ أَنَّ الشَّائِعَ لَدِي عَامَةِ الْبَاحِثِينَ وَالْفَقَهَاءِ مِنَ الْقَانُونِيِّينَ

1- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

2- وإنَّ هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في المعاصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قَصْدُ التَّرْبِيعِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْنَلِهِ) .




والشرعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب ، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي الذي تجاوزته ميدانياً أحدث القوانين المالية المعاصرة .

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية بضابط (**تشتّق قيمتها من قيمة الأصول المعنية**) ، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دولياً ، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة بها عند التقويم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة .

وفي دليل آخر على صحة قاعدتنا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى ، فقد قدم القانون الكويتي تعريفاً لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه نصاً : (ورقة مالية : أي صكٌ؛ أيًا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول) ¹ ، وبموجب هذا التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يُعد يعترف - كما كان شائعاً في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة ، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها ، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه عنه بشأن مفهوم (المشتقات المالية) .

1- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .





سادساً : ما درجات الاشتغال في البورصات ؟

تنقسم (المشتقات المالية) المتداولة في البورصات إلى مراتب متدرجة ومتتعاقبة باعتبار درجة بساطتها أو تركيبها في عملية الاشتغال ، وبيان تلك المراتب على النحو التالي :

1- **المشتقات من الدرجة الأولى** : تطلق البورصة في بدايتها بطرح (مشتقات مالية) تتسم بكونها بسيطة من الدرجة الأولى ، حيث يتم اشتغال الوحدة الحقوقية (الحق المنفصل) عن أصله العيني الحقيقي مباشرة ، ومن أشهر أمثلته (**الأسهم**) في الأسواق المالية المعاصرة ، فالأسهم مشتق بينما أصله الذي تم اشتقاده منه هو (مجموعة مكونات الديمة المالية للشركة) ، بما تنتوي عليه من ممتلكات (موجودات) وما يقابلها من التزامات (مطلوبات) .

2- **المشتقات من الدرجة الثانية** : ثم لا تزال تتدرج البورصة في طرح منتجات جديدة من (المشتقات المالية) من الدرجة الثانية ، وفيها يكون الاشتغال مركباً على رتبتين ؛ حيث يتم اشتقاد وحدات حقوقية جديدة على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها ، وهنا نكون أمام ظاهرة (اشتقاد الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبله) ، ونلاحظ هنا : أن الاشتقاد في الرتبة الثانية لا يستند إلى أصول عينية حقيقية . كما في الرتبة الأولى . وإنما بات الاشتقاد يتفرع عن قاعدة مشتقات حقوقية منفصلة قبله ، ومن أشهر أمثلته ما يعرف باسم (صناديق المؤشرات المتداولة) في الأسواق المالية العاصرة .

3- **المشتقات من الدرجة الثالثة** : وهذه الرتبة تبني على أساس الرتبة الثانية من المشتقات المالية قبلها ، بحيث تكون أمام منتجات مالية حقوقية مشتقة على أساس رتبتين من الاشتقاد الحقوقي قبلها ، وهنا تبرز لدينا (مشتقات مالية) تقع في الرتبة الثالثة ، وتوصف . خطأ . بأنها (معقدة) ، والواقع أنها واضحة في التركيب والاشتقاد من الدرجة الثالثة، ونلاحظ هنا : أن الاشتقاد في الرتبة الثالثة - كالرتبة الثانية - لا يستند إلى أصول عينية حقيقية . كما في الرتبة الأولى .. ولكن في الوقت ذاته يستند إلى قاعدة الاشتقاد من الرتبة الثانية ، ومن أشهر أمثلة هذه الرتبة الثالثة من المشتقات المالية ما يعرف باسم (صندوق الصناديق) في الأسواق المالية العاصرة .



ونؤكد هنا على حقيقة فنية مهمة حاصلها : إن كل مرتبة من المراتب الثلاث لمنتجات (المشتقات المالية) لا بد لها من (سوق أولي) تمر به ابتداء ، وقد يختلف شكل وتكوين وطبيعة هذا السوق الأولى بحسب طبيعة الحق المنشق بواسطته ، ثم تطرح وتدرج منتجاته في (السوق الثانوي) لنفس مرتبة المشتقات ، وهكذا يصبح لكل (مشتق مالي) مرحلته التحضيرية الخاصة به ، وله أيضا سوقه الأولى المخصص لإطلاق تداوله فيه .

وهكذا تواصل البورصات المالية في العالم سلوكها العishi والإدماني في اشتراق الحقوق المالية الجديدة والمنفصلة ، والتي تتسع الفجوة بينها وبين الأصول العينية الحقيقية كلما زادت رتبة الاشتراق والانفصال والانفكاك ، وإزاء هذا التركيب في مراتب الاشتراق الحقوقي يحاول بعض الماليين صرف الباحثين ومحاولتهم ترهيبهم عن فهم حقيقة (المشتقات المالية) فيصفها بأنها (شديدة التعقيد والإبهام) ، الواقع أنها شديدة التضليل والاحتياط والعبث ، ولطالما اتخذت العولمة المعاصرة هذه الهالة من التعقيد والإبهام ستارا لإغراء الدهماء وإغواء المستهتررين من المستثمرين وأصحاب الثروات من أجل صدِّهم عن معاينة واقع استثماراتهم وطبيعة ما تستثمر فيه ، وقد كشفنا لك بحمد الله الأساس الفني الواضح الذي تقوم عليه (المشتقات المالية) المعاصرة ، كما أثبتنا أن عملية (الاشتراق) في البورصات بمنزلة الروح من الجسم ، وأنه لا قيام للبورصات مطلقا إلا على منتجات (المشتقات المالية) بمختلف مراتبها ، بل لا قيام للبورصات إلا على أساس المشتقات وجودا وعدما .

وما دمنا قد أوضحنا لك الأساس الفني لكيفية صناعة وإنتاج (المشتقات المالية) في البورصات طبقاً للمراتب الثلاث المذكورة ، فإنه يسهل عليك . بحمد الله . أن تفهم وتصور بدقة الرتب التالية :

الرابعة والخامسة وما بعدها من المشتقات المالية إذا ما وُجدت في أي بورصة موجودة حالياً أو في المستقبل ، وهكذا تترقى البورصات في مراتب عمليات الاشتراق فساداً وخطراً ، وأساس ذلك كله أن فكرة الاشتراق عبارة صورة معاصرة من تطبيقات المتاجرة بمنتجات (الحقوق المنفصلة) ، حيث يتم فصل الحق المالي عن أصله العيني الحقيقي .



سابعاً : ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة ؟

وفيما يلي سأعرض نماذج وأمثلة تطبيقية لمنتجات البورصات ، والتي لا تقوم إلا على آلية (المشتقات المالية) ، أي وفق آلية الفصل بين (المشتقة) و (المشتقة منه) ، وستجد شدة اتساع تلك التطبيقات وتنوعها على اختلاف مراتبها وأشكالها وأسمائها في بورصاتها ، ورغم ذلك فرن الهندسة المالية التي تقوم عليها واحدة في أصل فكرة الاشتراق أو ما نصطلح عليه بـ (الحق المنفصل) ، وبيان تلك الأمثلة والتطبيقات على النحو التالي :

1- أمثلة على المشتقات من الدرجة الأولى :

إن جميع البورصات تقوم في مبدئها على منتجات أولية من (المشتقات المالية) ، ولذلك تسمى السوق التي تقوم بهذه العملية الاشتراكية بمصطلح (السوق الأولى) : أي السوق التمهيدي لفصل الحق عن أصله العيني ، أو ما عبرنا عنه مجازاً بأنه (فصل الروح عن الجسم) ، ومن أمثلة المشتقات المالية من الدرجة الأولى ما يلي :

أ / **الأسهم** : وهي منتجات مالية حقوقية متساوية القيمة يتم اشتراطها من الأصول الحقيقية والموجودات التشغيلية للشركة في واقع عملها الحقيقي ، فالأسهم لا يعود أن يكون (حصة منفصلة) عن أصول الشركة بصورة وحدة واحدة ، وشرط هذه الوحدات (الأسهم) أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها ، فالأسهم تشكل درجة أولى من درجات عملية (الاشتراك) ، وعندما تتم عملية الاشتراك لا يجوز قانوناً تقويم السهم إلا بقيمته السوقية (المضاربية) ، كما لا يجوز أيضاً إجراء الصفقات خارج البورصة دون الخضوع لإجراءاتها القانونية ، كما أنه لا يجوز أيضاً إتمام الصفقات بدون وجود وسيط معتمد ومرخص له من هيئة السوق ، وهذا كله دال بالقطع على تحقق وثبوت حالة الاشتراك والانفصال وبين السهم (الحقاوي) وأصوله التشغيلية (الحقيقية) .



وبذلك تعلم أن مصطلح (السهم) لا يعود أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقى الجديد ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلاً للتداول في بورصته الخاصة به ، وعليه فإن تعريف (السهم) . عندنا . هو : (وِحدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٌ مِنْ « الشَّرِكَةِ المُسَاهِمَةِ » ؛ تَسْتَمدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وبذلك يتضح أن (السهم) ليس حصة حقيقية مشاعبة في أصول الشركة ؛ كما يظنه كثير من الباحثين في الفقه والقانون والتمويل والاقتصاد ، كلا ؛ وإنما السهم وحدة حقوقية مشتقة ومنفصلة عن واقع التشغيل الحقيقي للشركة ، ودليل الانفصال أننا نجد للسهم - كوحدة مشتقة ومنفصلة - سوقاً خاصاً مستقلاً يقبل تداوله ، وله أيضاً قيمة سوقية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية أو الحقيقة لوجودات الشركة في الواقع التشغيلي الحقيقي ¹ .

ب/ السندات : وهي وحدات حقوقية مشتقة أيضاً ، ولكن المشتق منه هنا ليس أصلاً عيناً حقيقياً ، وإنما السندات وحدات معيارية حقوقية متساوية القيمة يتم اشتراطها عن أصل الدين الثابت في الذمة ، فالمشتقة هو (السند) بينما المشتق منه هو (الدين) ، وهكذا يتم تحويل الدين وتجزئته في صورة أسناد ورقية أو الكترونية متساوية القيمة وقابلة للتداول في البورصة ، وعليه فإن تعريف (السند) . عندنا . هو : (وِحدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٌ مِنْ « الَّدِينِ » ؛ تَسْتَمدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وبذلك يتضح أن (السند) أداة حقوقية موحدة ومتتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الحقوقية المخصص لتداولها بحكم القانون.

ج/ صكوك الاستثمار: وهي أيضاً مشتقات حقوقية معيارية - متساوية القيمة - ، وهي أيضاً قابلة للتداول في سوقها الخاص ، وهي تشبه وحدة (السندات الريوية) ، بيد أن (الصكوك) عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقة عن الشركة الخاصة المسماة (SPV) ، وهي شركة يتم

1 - وهذه الحقيقة العلمية تؤكدها بدويات الدرس القانوني الحديث ، فإن الحقوق في شركات الأموال . ومنها الشركات المساهمة . يطلق عليها مصطلح (السهم) ، وذلك للدلالة على الخاصية الحقوقية المشتقة أو المنفصلة ، بينما نجدهم يطلقون على الحقوق في شركات الأشخاص مصطلح (الحصة) ، وذلك للدلالة على الخاصية الارتباطية الحقيقية بين الحق وأصله العيني ، ولذلك فإن كبار فقهاء القانون ينهون عن إسباغ صفة (الشريك) على مالك السهم ، بل يصفونه بأنه (مساهم) ، وسبب ذلك أن مسمى (الشريك) يتصل اتصالاً وثيقاً باعتبار الشركة عقداً على أساس حق عيني ، مما يحوي بأهمية الدور الشخصي مالك السهم في الشركة ، وذلك على خلاف الواقع في شركات الأموال ، حيث يكون مقصودها الأعظم هو الأموال مع إهمال شخص الشركاء ، ولذلك قد يطلق عليها اسم (الشركة المغلقة) . بحرف الغين . : كما ورد في قانون التجارة اللبناني العدل لسنة 1942م ، وقد تسمى (الشركة حَفِيَّة الاسم) : كما ورد في نص مجلة (الشركات التجارية) بالجمهورية التونسية ، قانون (عدد 93) لسنة 2000م .



إنشاؤها والترخيص لها خصيصاً كفطاء قانوني وكيان اعتباري يتم بواسطته تنظم العلاقات التمويلية المسماة الصكوك ، ويتشابه (الصك) مع (السهم) في تعلقهما بالتشغيل الحقيقي وبشركته حقيقية ، لكن يختلف (الصك) بقيده بتاريخ للتصرفية والاستحقاق خلافاً للسهم، والمقصود أن (الصك) يمثل (المشتقة الحقوقية الجديدة) ، بينما الشركة الخاصة SPV تمثل (الأصل المشتق منه الحقيقي)، فثبت بذلك أن اشتقاء (صكوك الاستثمار) يصنف ضمن (المشتقات المالية) من الدرجة الأولى .

وبهذا يكون مصطلح (الصك) لا يعدو أن يكون لقباً دالاً على هذا المشتق الحقوقية الجديدة، والذي صار بعد عملية (فصل الروح من الجسم) قابلاً للتداول في بورصته الخاصة به ، ولذلك فإننا نعرف (الصك) بأنه : (وحدة حقوق مالية مشتقة من « الشركة ذات الغرض الخاص SPV»؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

د/ المعادن والبضائع : فإن بورصات المعادن والبضائع بجميع صورها وأنواعها وبلدانها لا تخرج عن كونها (أسواقاً للتداول المشتقات المالية) وفق رتبة الدرجة الأولى ، وتتم عملية الاشتقاء من خلال حيازة إدارة البورصة لكميات من المعادن أو البضائع ، حيث يتم أولاً اكتنازها في مخازن مخصصة بكميات معيارية موحدة ، ثم يتم بعد ذلك اشتقاء الحقوق وفصلها عن تلك الكميات المخزنة ، ولكن يجب أن تكون تلك (المشتقات المالية) على هيئة وحدات كمية ضخمة متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، كما يجب أن تتميز بلقب حقوق جديد يعرف عادة في البورصات باسم (كتلة تجارية / رزمة / بلوك) (Block Trade)¹ .

وهنا نكون أمام (مشتق حقيقي) قد تم نزعه وفصله عن (المشتقة منه الحقيقي) ، أما هنا المشتق المالي الجديد فيطلق عليه مصطلح (كتلة / رزمة) BLOCK ، وهو يعبر عن وحدة مالية معيارية حقيقة ، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن ماهية أصله (المشتقة منه) ، والمتمثل في أعيان المعادن أو البضائع المكتنزة في المخازن طبقاً للأسس القياسية الموضوعة ، وتحت إشراف

¹ وانظر تعريفها مفصلاً في : <http://www.investopedia.com/terms/b/blocktrade.asp>



ورقابة هيئات البورصات ذات الصلة ، ومثل ذلك تماما ينطبق على الحقوق المشتقة والمتداولة في بورصات الذهب والفضة والنفط ونحوها ، حيث يجري التداول على الحق المنفصل والمشتق من أعيان المعادن المذكورة .

وبذلك تعلم أن مصطلح Block (لا يعدو أن يكون لقبا لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، مثل: دلالة السهم والstock واللوت تماما ، والتي صارت بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلة للتداول في بورصتها الخاصة بها ، ولذلك فإننا نعرف وحدة (بلوك) Block المتداولة في بورصات المعادن. وبنحوها في بورصات البضائع. بأنها : (وحدة حقوق مالية مشتقة من « كميات المعادن أو البضائع » ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

هـ / زيت النخيل : فإن الكميات القياسية من (زيت النخيل) والمكتنزة في مخازنها هي شيء عيني مادي و حقيقي ، بينما (الحقوق المشتقة منها) يعبر عنها بوحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، وهذا يعني أن (بورصات زيت النخيل) لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) ذات طبيعة حقوقية مجردة ، وقد تم اشتراطها وفق آلية الدرجة الأولى ، ومن توهم أن المتعاملين في (بورصة زيت النخيل) إنما يتداولون عين الزيت نفسه فقد تصور شيئاً من عند نفسه ، ولا حقيقة له في الواقع البورصات قاطبة ، فإن المواد والكميات الحقيقية من زيت النخيل يتم الاحتفاظ بها أساساً مرجعياً مجمع ، وهذا هو ركن (المشتق منه) ، بينما ما يتم تداوله وجريان المضاربات عليه هو (الحقوق المنفصلة) عن زيت النخيل ، وهي حقوق مشتقة ومنفصلة متساوية القيمة قابلة للتداول في سوقها المخصص لها بحكم القانون ، وبذلك يصبح تعريف (وحدة زيت النخيل) المتداولة في بورصات زيت النخيل: (وحدة حقوق مالية مشتقة من « كميات زيت النخيل » ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

و/ العملات النقدية : لأغراض تداول الحقوق المشتقة من العملات النقدية فإنه يتم الاحتفاظ بكميات معيارية موحدة بمواصفات قياسية من العملات النقدية الأجنبية المختارة ، بحيث يتم



اكتنافها أولاً لتصبح هي المحل الأصلي (المشتقة منه) ، ثم يتم اشتغال حقوق مالية من تلك العملات ثانياً ، ولكن على هيئة وحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، وهنا تكون أماماً (مشتق حقوقى) تم نزعه وفصله واحتقانه عن أصله (المشتقة منه الحقيقي) ، أما هذا المشتق المالي الجديد فيطلق عليه مصطلح (لوت) LOT ، وهو يعبر عن وحدة مالية معيارية حقوقية ، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن ماهية أصله (المشتقة منه) ، والمتمثل في ذات العملات الأجنبية الحقيقية ، والتي تم جلبها واكتنافها بمعرفة إدارة بورصة العملات نفسها . وبذلك تعلم أن مصطلح (لوت) لا يعود أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقى الجديد ، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسم) قابلاً للتداول في بورصته الخاصة به ، وبذلك فإننا نعرف وحدة (لوت) LOT المتداولة في بورصات العملات بأنها : (وحدة حقوق مالية مشتقة من «كميات العملات»؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، ولا تخرج تعاملات الفوركس (المتاجرة بمشتقات حقوق الأزواج من العملات الأجنبية) عن هذا الأساس العلمي وتلك الهندسة المالية¹ .

ز / العملات الرقمية : وهي عبارة عن منتجات مشتقات رقمية لحقوق منفصلة عن أصولها الرقمية ، فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) أسوة بجميع الأمثلة والتطبيقات التي سبقتها ، أما الأصل (المشتقة منه) في العملات الرقمية فهو (سلسل الكتل) Blockchains ، والذي هو عبارة عن سجل يوثق حركة العمليات الرقمية الحاصلة على هذا الأساس الرقمي ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عن هذا الأصل يتمثل في اسم العملة الرقمية (الافتراضية) التي يصنعها المالك والمطور الأول لها قبل إطلاق عمليات التداول .

وبذلك يتبيّن بوضوح أن العملة الرقمية - مثل بيت كوين - لا تعدو أن تكون رمزاً تسويقياً ولقباً تجاريًا لهذا المشتق الحقوقى الجديد بصورة الرقمية المشفرة ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلاً للتداول في منصته الخاصة ، والتي هي ببورصته المخصصة للتداول

1 - انظر مذهبنا بشأن عمليات تجارة الفوركس بأدنته وتنصياته في ملحق الكتاب ، بعنوان (فتوى شرعية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية) ، كما تجدها أيضاً منشورة في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com) ، قسم : (فتاوي بحثية مالية معاصرة) .



فيه ، وعليه فإن تعريف (العملة الرقمية) هو : (وحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « سِلْسِلَةِ الْكُتُلِ / Blockchain » ؛ تَسْتَمِدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فهذه الوحدة المشتقة يتم تداولها عرضاً وطلبًا ، بيعاً وشراءً في سوقها الخاص ، وذلك عبر منصات تداول العملات الرقمية المسموح لها فقط لا غير ، وهل البورصات في عالمنا الرأسمالي المعاصر تخرج عن هذه الهندسة المالية في أصولها وسلوكها ؟ !

إن هذا التعريف والتوصيف المذكور للعملات الرقمية يؤكد بوضوح على أن المتاجرة بالعملات الرقمية ليست ابتكاراً مالياً حقيقياً يتعلق بأصل الهندسة المالية لأدوات ومنتجات التداول في البورصات المعاصرة ، كلاً بل هي عملية استنساخ للهندسة المالية لعمليات البورصات المتعارف عليها منذ ما يزيد على قرنين من الزمان ، بدليل أن الأسس الفنية والقانونية وأسس التداول وطبيعة المخاطر العالية ، ومنطق المتاجرة وكيفية توليد الربح ، كلها مقومات ومحددات متطابقة بين بورصات العملات الرقمية مع بورصات العالم الحديث ، ولم يبق من الاختلاف بين العملات الرقمية وسائر البورصات المالية في عصرنا إلا الاختلاف في المصطلح وفي الشكل التطبيقي للتداول فقط لا غير .

2- أمثلة على المشتقات من الدرجة الثانية :

وتعني (المشتقات المالية) من الدرجة الثانية : أن الاشتقاء فيها يكون على أساس الوحدات الحقيقية المشتقة قبلها ، أو ما عبرنا عنه بظاهرة (اشتقاء الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبله) ، وللهذه الرتبة الاشتقاء الثانية أمثلة في واقع البورصات المعاصرة ، ومنها ما يلي :
أ / صندوق المؤشرات المالية المتداولة (ETF) : وهي عبارة عن أوعية استثمار مالية مجمعة ، وتضم مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المنتقدة بعينية من البورصة أو البورصات المستهدفة ، حيث يتم شراء تلك الأوراق المالية بقرار ، ثم تودع لدى المشتري (صانع السوق) ليكتنزها ويحبسها عن التداول في البورصة ، وبناء على موافقة وتنظيم وإشراف هيئة السوق يتم السماح لصانع



السوق . المرخص له . باشتراك وحدات مالية جديدة بقيم متساوية وقابلة للتداول ، حيث يكون لتلك الوحدات المشتقة الجديدة (الحقوق المنفصلة الجديدة) اسم يختلف عن أصولها التي تحفظ بها من مجموعة الأسهم أو السندات ، والتي هي في الواقع كانت عبارة عن (حقوق مالية منفصلة) سابقة ، حتى إذا تم طرح تلك (الوحدات الحقيقية) المشتقة والجديدة في البورصة تدفع المتداولون عليها بالمضاربة والمتاجرة فتتحرّك قيمتها السوقية ارتفاعاً وانخفاضاً مسببة ربحاً أو خسارة .

والدليل على أن (صناديق المؤشرات المالية المتداولة) تندرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتراك موجودين ، فموجودات الصندوق من الأسهم . مثلاً . تمثل الأصل المشتق منه ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عنها يطلق عليه مصطلح (وحدات الاستثمار) investment units ، وهي عبارة عن وحدات استثمار تنتطوي على حقوق قياسية منفصلة ومتساوية القيمة ، وهي (المشتق الحقوقي الجديد) .

فإن قيل وضح لنا بدقة كيف يتم اشتراك الوحدة الواحدة من الاستثمار من الصندوق ؟

فالجواب يتضح من الخطوات العملية التالية :

الخطوة الأولى : يقوم مدير الصندوق المفوض بتنفيذ عملية شراء مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المنتقاة بعناية من البورصة أو البورصات المستهدفة ، بحيث يحتفظ بها إما لديه أو لدى صانع سوق مرخص له في البورصة ، والهدف : حفظ واكتناف تلك الأوراق المالية وحبسها عن التداول في البورصة ، والسبب ببساطة أن هذه الأوراق المشتراء ستكون هي الأصل (المشتق منه) ، فهي أصول مكتنزة منها يتم اشتراك وحدات الاستثمار بعد ذلك (المشتقات المالية المطلوبة للتداول) .

الخطوة الثانية : تقوم إدارة الصندوق بتسجيل الأسعار السوقية لمجموعة الأسهم المحافظ عليها لديها بصورة يومية ، وذلك طبقاً لأسعار الإقفالات النهائية عقب جلسات التداول اليومية ،



وبذلك تعلم أن قاعدة القيمة السوقية لأسعار الأصول المالية التي هي (المشتقة منه) تتغير ويتم تحديثها يومياً بحسب مآلات حركة الأسعار اليومية في سوق الأوراق المالية.

الخطوة الثالثة: تقوم إدارة الصندوق بناء على تحديث الأسعار اليومية للأصول المالية (الأسهم والسنادات) باستخراج المتوسط الحسابي اليومي لمجموع القيم السوقية اليومية للأصول الصندوق، ومن هذا المتوسط الحسابي (المؤشر اليومي) يتم إعادة تقييم وتسعير وحدات الاستثمار في الصندوق.

وبهذا يتبيّن بوضوح تام أن الأساس الذي تم اعتماده هنا في تسعير وحدات الاستثمار هو المؤشر العام لمجموع الأصول المالية المحافظ عليها، والذي هو على الحقيقة عبارة عن (المتوسط الحسابي لمجموع أسعارها)، فهذا عملية اشتقاق وقعت في رتبة ثانية فوق رتبة اشتقاق السهم أو السند من أصله كما شرحتنا في أمثلة المرتبة السابقة، فنحن هنا نكون أمام (حق منفصل أو مشتق من حق منفصل أو مشتق قبله)، ويلاحظ هنا: أن موجودات الصندوق هي في أصلها (مشتقات من الدرجة الأولى)، وهي الأصول المالية ممثلة بمجموعة أسهم وسنادات، وبذلك تكون (وحدة الاستثمار) المشتقة على أساس المؤشر من قبيل (المشتقات من الدرجة الثانية)، وعلى هذا المشتق الثاني تجري عمليات التداول والمتأجرة لتحقيق الربح في الأجل القصير.

وبذلك تعلم أن اشتقاق مصطلح (وحدات الاستثمار) investment units على أساس المؤشر المعدل يومياً، وهو المتوسط الحسابي لمجموع أسعار الأسهم المحافظ عليها لا يعود أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد، وهذه الوحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في بورصتها الخاصة بها، ولذلك فإن (الوحدة الاستثمارية) investment unit والتي يتم تداولها داخلياً في صندوق المؤشر المالي نُعرّفها بأنها: (وحدة حقوق مالية مشتقة من «المشتقات المالية قبلها»؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص).



ب / صندوق الاستثمار المالي (FIF) : وهو عبارة عن وعاء مالي يضم مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المشتراء من البورصة ، حيث يكتنزها مدير الصندوق ويحبسها مؤقتاً عن التداول في البورصة ، وذلك من أجل أن يشتق منها وحدات سعرية متساوية القيمة يقوم يومياً بإعادة تسعيرها تبعاً للمتوسط الحسابي ، وذلك طبقاً للخطوات التفصيلية التي ذكرناها في المثال الذي قبله .

والدليل على أن (صناديق الاستثمار) تدرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتراق موجودين ومتتحققين فيها بوضوح ، حيث تكون (وحدة الاستثمار) هي (المشتق الحقوقي الجديد) ، بينما تكون (المشتقات المالية قبلها) والمحفظ بها . من أسهم أو سندات . هي (المشتق منه) ، **ويلاحظ هنا** : أن موجودات الصندوق هي في أصلها (مشتقات من الدرجة الأولى) وهي الأصول المالية ممثلة بمجموعة أسهم وسندات ، وبذلك تكون (وحدة الاستثمار) المشتقة على أساس المؤشر من قبيل (المشتقات من الدرجة الثانية) ، وعلى هذا (المشتق الثاني) تجري عمليات التداول والمتجارة لتحقيق الربح في الأجل القصير .

وبناء على تأصيلنا السابق في (صناديق المؤشرات المالية المتداولة) فإن تعريف (وحدة الاستثمار) في صناديق الاستثمار هو : (وِحدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشَتَّقةٌ مِنْ « « المشتقات المالية قبلها » ؛ تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا للتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ ») .

3- أمثلة على المشتقات من الدرجة الثالثة :

ويقصد بمصطلح (المشتقات المالية) من الدرجة الثالثة أن الاشتراك فيها يكون على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها ووفق رتبتها الثانية ، بحيث تكون أمام منتجات مالية حقوقية مشتقة على أساس رتبتين من الاشتراك الحقوقي قبلها ، وهنا تبرز لدينا (مشتقات مالية) تقع في الرتبة الثالثة .



وتأسيسا على المعلومات والإيضاحات والخطوات التي فصلناها في أمثلة المشتقات من الدرجة الثانية ، ونظرا لوضوح عملية الاشتباك بناء على الأمثلة السابقة فسأقتصر على مثال واحد جديد يوضح هذه الدرجة المتقدمة من الاشتباك المركب (المشتقات من الدرجة الثالثة) ، وهو تطبيق شائع في البورصات العالمية والعربية أيضا ، ويعرف باسم (صندوق الصناديق) Fund ، ويعتبر منتج (صندوق الصناديق) Fund of Funds من قبيل (المشتقات المالية) المتقدمة من الدرجة الثالثة ، حيث تعتمد عملية صناعة المشتقات فيه على ثلاث مراتب من الاشتباك المركب للحقوق المنفصلة ، حيث يقوم مدير (صندوق الصناديق) المرخص له بإنشاء وتسويقي وعاء مالي يهدف إلى استقطاب المدخرات بهدف استثمارها ، ويتحدد نطاق الاستثمار فقط في مجال المشاركة أو الاستثمار في (صناديق الاستثمار) الموجودة في السوق المالي المحدد والمستهدف بموجب نشرة الإصدار ، ويتم ذلك عن طريق قيام المدير بشراء (وحدات استثمار) من صناديق المؤشرات المالية المدرجة ، ووفق قيمتها السوقية المسورة من قبل إدارات تلك الصناديق في مرتبة الاشتباك الثانية .

ثم يقوم مدير (صندوق الصناديق) وبموجب صلاحياته باستخراج المتوسط الحسابي للأسعار اليومية لتلك الوحدات الاستثمارية المشتراء من أوعية الاستثمار المجمع من الرتبة الثانية، ومنها يشتق (وحدة استثمار) جديدة من مؤشر المتوسط الحسابي ، كما يقوم بعد ذلك بتسعيره بصورة يومية ، وهكذا من شاء أن يكتتب في (صندوق الصناديق) فإنه سيجد قيمة سوقية للوحدة الاستثمارية يصنعاها مدير الصندوق ، وهي بطبيعة الحال وحدة استثمار لها قيمة سوقية وأصول مالية تعتمد عليها تختلف تماما عن وحدات الاستثمار في أي (صندوق صناديق) غيره .



وكما في سائر الصناديق والمؤشرات للمشتقات المالية فإن القيمة السوقية للوحدة ستترتفع محققة ربحاً أو تنخفض محققة خسارة طبقاً للأساس المضاربي، والدليل على أن (صندوق الصناديق) يندرج تحت نموذج (المشتقات المالية) أنه تجد ركني الاشتباك موجودين ومتتحققين فيها ، حيث تكون (وحدة الاستثمار) في صندوق الصناديق هي (المشتق الحقوقي الجديد) وطبيعتها القانونية (حقوق منفصلة في سوقها) ، بينما تكون (مجموعة وحدات الاستثمار) المكتب بها من الصناديق الأخرى هي الأصل والقاعدة (المشتق منه) .

وبهذا البيان الجلي يتضح أن منتج (صندوق الصناديق) يعبر عن ظاهرة (المشتقات المالية) من الدرجة الثالثة ، وهو كما ترى توصيف دقيق لمنتج قليل الوجود في الواقع مقارنة بالمشتقات المالية في الرتبتين الأولى والثانية ، وبناء على مجموع تأصيلاتنا السابقة لأمثلة المشتقات المالية ومراتبها المركبة فإن (وحدة الاستثمار) investment unit في منتج (صندوق الصناديق) تُعرَّفُ بأنها : (وِحدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٌ مِنْ « مشتقات المشتقات » ؛ تَسْتَمدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتها للتَّدَاوِلِ فِي سُوقِها الْخَاصِ) ، ومعلوم أن (وحدة الاستثمار) . كما أسلفنا إنما هي تطبيق للمشتقات من المشتقات المالية قبلها ، أي مشتقات من الدرجة الثانية .

وخلاصة ما سبق : إن البورصات لا تعمل مطلقاً إلا على أساس المشتقات المالية ، وأنها تدور معها وعليها وجوداً وعدماً ، وأن المشتقات تعتبر معاصر عن (الحق المنفصل) عن محله ، وهو ما اتفق الفقهاء كلهم على حظره وعدم جوازه، بل وأجمع الصحابة على حظره وتحريمه في حادثة بيع الصكاك ، وصادق على ذلك أميرهم وولي أمرهم - رحمه الله - ففرض الإجراءات العملية والتدابير القانونية المحرمة لتداول الحقوق المنفصلة حتى قضى على سوق مشتقات البورصات وباطل الحقوق المنفصلة في مهده ، وعلى هديهم - رضي الله عنهم - سار الفقهاء - رحمهم الله - ، فبينما حظره الجمهور باسم (حق الانتفاع) ، نجد أن الحنفية أيضاً حظروه صراحة وسموه (الحق المجرد عن محله) ، وجميعهم متتفقون على حظره وعدم إباحته في ألفاظ مختلفة ، ولكن المعنى



عندما متعدد ومتفرق عليه فيما بينهم ، وقد ثبت ذلك عنهم في مقررات فقهية كثيرة بلغت درجة صياغتها في صورة قواعد فقهية مستقلة وبألفاظ متعددة ^١ .

ثم إن هذه المشتقات على درجات ومراقب تتركب لتصل - في حدتها الأدنى - إلى ثلاثة مراتب في الواقع العملي للبورصات ، ففي حين تكون الأسهم والسنادات والصكوك تعبّر عن الوحدات الحقوقية المشتقة من الدرجة الأولى ، ومثلها أيضاً الحقوق المنفصلة في أسواق المتاجرة بالعملات النقدية - ومنها الفوركس - ، ومثلها أيضاً الحقوق المنفصلة في أسواق أو منصات المتاجرة بالعملات الرقمية - مثل البتكوين وأشباهها من المشتقات الرقمية - ، فهذه جميعها أمثلة وتطبيقات على مشتقات الحقوق المنفصلة من الدرجة الأولى .

ثم في منتجات مالية مجتمعة أخرى يتم تجميع مجموعة من الأصول المالية السابقة بواسطة شرائطها مباشرة من سوقها الخاص (البورصة / المنصة) ، بحيث يتم الاحتفاظ بها من أجل أن تكون جزءاً من موجودات منتج (صندوق الاستثمار) ، والذي هو تطبيق صريح للمشتقات من الدرجة الثانية (حقوق منفصلة من الدرجة الثانية) ، ومن مجموع تلك الأصول الحقوقية المشتقة والمكتنزة في الصندوق يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة يطلق عليها (وحدات الاستثمار) في صناديق الاستثمار ، وهذه الوحدات المشتقة الجديدة يتم اعتمادها بقرار رسمي من إدارة البورصة مما يساعدها على الحصول على الصفة القانونية والقابلة للتداول ، فتصبح مشتقات من الدرجة الثانية ، تماماً كما يحصل في الإجراء القانوني لاعتماد المشتقات من الدرجة الأولى بصورة أسهم وسنادات وصكوك ، وبعد ذلك يتولى مدير الصندوق التسعيرو اليومي لوحدات الاستثمار في الصندوق على أساس المتوسط الحسابي لإيقافات السوق على أسعار الأصول الحقيقية المشتقة قبلها .

١ - فقد أفرد ابن عابدين مطلبًا ليبحث مسألة (الاعتراض عن الحقوق المجردة) ، وانظره في حاشية رد المحتار (٥١٩/٤) ، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقراً عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم ، فمن ذلك قولهم : (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : (الاعتراض عن حق مجرد لا يحتمل التّقْوُم باطل) ، وقولهم : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها) ، وقولهم : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٣) ، الأشيه والنظائر لابن نجم بن حبيب (٢١٢) ، موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقي البورنو (٣/١١٣ ، ١٤٧-١٤٨) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد الندوى (١/٢٧٥) .



وفي الدرجة الثالثة من المشتقات يأتي منتج (صندوق الصناديق) ليشتري كميات كبيرة من وحدات الاستثمار التي يجمعها من عدة (صناديق استثمار) تمثل المشتقات من الدرجة الثانية قبله، ومن مجموع وحدات الاستثمار المجمعة من (صناديق الاستثمار) يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة يطلق عليها (وحدات الاستثمار) في صندوق الصناديق، وهي جميعها (حقوق منفصلة عن أصولها) ، وهذه الوحدات الجديدة المشتقة يتم اعتمادها بقرار رسمي من إدارة البورصة مما يساعدها على القدرة القانونية والقابلة للتداول ، فتصبح مشتقات من الدرجة الثالثة ، وبعد ذلك يتولى مدير (صندوق الصناديق) عملية التسعير اليومي لوحدات الاستثمار في صندوقه المجمع على أساس المتوسط الحسابي لإغفالات السوق على أسعار وحدات الاستثمار المستثمرة في الصناديق من الدرجة الثانية .

وبهذا التصوير الدقيق للعلاقة التركيبية بين مراتب المشتقات الثلاثة في البورصات المعاصرة يمكننا فهم ماهية البورصات بدقة ، كما يمكننا فهم ما يجري فيها من عمليات اشتراكية بدقة ، إلى جانب أننا بذلك نفهم حقيقة دور الاستراتيجي والضروري الذي يلعبه (السوق الأولي) في البورصات ، حيث يمثل سوق الاشتراك ونزع الروح الحقوقية من الجسم الحقيقي ، كما يمكننا فهم أن الفقهاء - رحمهم الله - إنما حظروا المشتقات من الدرجة الأولى فقط لوضوح مبدأ انفصال الحق وتجرده عن محله فيها ، بيد أنهم - رحمهم الله - لم يكونوا يتصورون إمكانية اشتراك الحقوق المنفصلة عن الحقوق المنفصلة قبلها من الدرجة الثانية أو الثالثة ، وهو ما حرصت هذه القاعدة الفقهية المعاصرة على ضبطه وتجديده وبيانه .

ومما سبق يتبيّن بوضوح : أن البورصات بجميع صورها وأسمائها وتطبيقاتها لا يمكن تصور وجودها من النواحي المالية والقانونية والعملية إلا على أساس نظرية الاشتراك (المشتقات المالية)، فإن البورصات تدور مع المشتقات المالية وجوداً وعدماً ، وتفاوت البورصات تنوعاً واتساعاً ونشاطاً بحسب تعدد مراتب المشتقات المالية وتنوع منتجاتها المطروحة فيها ، حتى يأذن الله بتمدد فقاعات



المضاربات السعرية إلى أقصاها ، ثم تنفجر تلك الفقاعات الحقوقية المجردة على أساس المشتقات المنفصلة عن أصولها مخلفة وراءها الانهيارات والخسائر الترليونية الفادحة ، وهذا يثبت لنا بيقين أن (المشتقات أصل البورصات) ، بل هي روحها وسر قيامها وانتعاشها أو تراجعها وانهيارها .

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

المشتقات المالية ودرجات اشتقاقيها

الالأمثلة	التعريف	مرتبة الاشتراك
أسهم / صكوك / سندات لبوت / كتبة / رزمهة	فصل الحق (المشتقة) عن الأصل العيني الحقيقي (اشتقاق الحق عن أصله العيني)	المشتقات من الدرجة الأولى [بسطة] ①
(وحدات) صناديق الاستثمار صناديق المؤشرات المالية المتداولة	فصل الحق (المشتقة) عن متوسط أسعار الوحدات الحقوقية <u>المشتقة قبله عن الدرجة الأولى</u> (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل البسيط قبله)	المشتقات من الدرجة الثانية [مركبة] ②
(وحدات) صندوق الصناديق Fund of Funds	فصل الحق (المشتقة) عن متوسط أسعار الوحدات الحقوقية <u>المشتقة قبله عن الدرجة الثانية</u> (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل المركب قبله)	المشتقات من الدرجة الثالثة [معقدة] ③



ثامناً : ما الحكم الشرعي للمشتقات بجميع مراتبها في البورصات ؟

إن الحكم الشرعي للتعامل بالمشتقات المالية في جميع البورصات المعاصرة هو (الحظر والتحريم) في الشريعة الإسلامية ، وهذا يعم جميع المشتقات على اختلاف مراتبها وأسمائها ومصادرها وأماكن إصدارها ، ويستند الحظر الشرعي للمشتقات المالية كلها إلى أدلة سبق بيانها في القاعدة الفقهية (الحق حقان ، متصل ومنفصل) ، ولو لم يكن من أدلة حظر المشتقات المالية إلا إجماع الصحابة الكرام . رضي الله عنهم . على حظر (بيع الصكاك) في أواخر عصرهم لكتفى بذلك دليلاً فصيحاً قاطعاً¹ ، وسر ذلك أنه سوق قام على مبدأ التربح من تداول الحقوق المنفصلة ، حيث تُباع الحقوق وتُشتري بمعزل عن الاقتران والاتصال بأية أصول عينية حقيقية ، وهذا السلوك الاقتصادي ينبع أضراراً ومتاسدة كثيرة وأرجح من منافعه الجزئية القاصرة² .

ومن أجل ذلك فإن الصحيح الراجح بشأن جميع أدوات الاستثمار المالي الوارد شرحها في هذه القاعدة أنها يحظر التربح منها أو التداول والتجارة فيها ، بل لا يجوز التعامل بها من حيث المبدأ في الشريعة الإسلامية ، وتعليق ذلك أنها باتت (حقوقاً منفصلة) بذاتها ومشتقة عن أصولها المادية ومنافعها الحقيقية في الواقع ، فتكون العاقبة والنتيجة العقلية الكلية أن إثم التداول فيها على الاقتصاد أكبر بكثير من نفعها المحدود ، فتحظر جميعها وفق المطلق المقاصدي للشريعة الإسلامية .

ومن أشهر الأمثلة المعاصرة لمحظورات المشتقات المالية نازلة (تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية) ، سواء بطريق المتاجرة أو الاستثمار ، فإنها معاملة محظورة ولا تحل شرعاً بسبب توارد

1 - فقد أخرج مسلم في صحيحه أن صكوكاً خرّجت للناس في زمان مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها ، فقال له أبو هريرة : (أحملت بي الصكاك) ، وفي لفظ : (أحملت الربا يا مروان) ، كما روى مالك في الموطأ أن صكوكاً خرّجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم : قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم : فقال : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقال : هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها ، وانظروا في : صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) « بطلان بيع البيع قبل القبض » ، الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .

2 - انظر تفصيلاً وتأصيلاً في ذلك عند بيان القاعدة التالية : (الحق حقان ، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب .



بضعة عشر دليلاً حاضراً ب شأنها^١ ، ولذلك أصبح الفقه الإسلامي المعاصر يتدرج في فهم حقيقة عمليات تداول الأسهم في الأسواق المالية ، ولا سيما من حيث مقاصدها وما لاتها ، هذا إلى جانب أن التصريح بمذهب (تحريم تداول الأسهم) بات يتبناه ويدين به بعض أكابر علماء الشريعة الإسلامية في عصرنا^٢ .

١ - اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن (الحكم الشرعي لتداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية) إلى ثلاثة مذاهب : أولها : الجواز والإباحة عملاً بقاعدة الأصل الإباحة ، وإليه ذهب جمahir فقهاء العصر الحديث والمجامح الفقهية الموقرة ، وثانيها : يحرم تداول أسهم المضاربة قصيرة الأجل ، لأن مقصودها هو التربح من الحظ والاحتمال ، وهذا من صريح الميسر والقمار ، بينما تجوز أسهم الاستثمار تمسكاً بأصل الإباحة ، وبه قال بعض فقهاء العصر ، وثالثها : يحرم شرعاً تداول الأسهم مطلقاً ، وهو قول بعض فقهاء العصر أيضاً ، وهذا القول الأخير الذي يحظر تداول الأسهم مطلقاً هو الراجح والمختار عندي بيقين والله أعلم .

وقد دل على صحة هذا المذهب الأخير أدلة كثيرة تتجاوز الخمسة عشر دليلاً شرعاً ظاهراً من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد ، فمنها : ثلاثة أصول تحريمية قرآنية ، وهي : الربا وأكل المال بالباطل والميسر ، مع أحد عشر دليلاً نصياً من السنة النبوية المطهرة ، مثل: النهي عن الغرر والبيعتين في بيعه وبيع المبيع قبل قبضه واجتناع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عنده ، ومما يدل لمذهبنا في حظر تداول الأسهم مطلقاً ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك ، وهي حادثة ثابتة في صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما ، بل إن بدويات النظر والاستئثار بالمالات والاستئثار بالمقاصد الكلية كالمذهبية لها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها ، لأن إثمهما أكبر من نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث ، وانظر مذهبنا بأدلة المختصرة في : (فتاوى Dralkhulaifi.com) ، منشوره إلكترونياً على الانترنت بتاريخ 15/5/1435هـ الواقع 3/16/2014م ، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com) ، قسم : (فتاوى بحثية مالية معاصرة) ، كما تجد أيضاً في الموقع ذاته دراسة مهمة في حظر تجارة الفوركس ، وهي بعنوان (فتاوى شرعية بشأن عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية) .

٢ - فقد سئل فضيلة العالمة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقاً ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يقع في ستة أمور محمرة شرعاً ، أولاً : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانياً : الصرف المجهول ، ثالثاً : الصرف المؤجل ، رابعاً : بيع الدين بغير اكمال شروطه ، خامساً : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار .. المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الطفيiri (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 20/4/2017م ، قناة الجزيرة . كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية : سنت مشكلات :

المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة ، والقاعدة : أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة) ،

عقود منتنا اثنين منها بصفة .. لكون معانيها معاً تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللقط (جُنْ مُشَقَّ) بيع وصرف والمسافة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، وهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ، وهذه النقود مؤجلة : لأن صاحبها لا يستلمها حالاً ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الذهب بالذهب ربى إلا هاء وهاء » ، ويقول : « لا تباعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح : مثلاً بمثل يداً بيد سواءً سواءً » . والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشتري منك هذا النصيب بكماله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائمًا في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائمًا يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار (١) .

- المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دوراة العملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30:55 - 1:33:10) بتاريخ 9/1/2014 ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



تطبيق (المشتقات المالية) على (الأسهم) في الأسواق المالية

4

3

2

1

مرحلة التداول (تداول المشتقات الحقيقة)	مرحلة الاشتغال (إصدار المشتقات المالية)	مرحلة تشغيل الشركة	مرحلة تأسيس الشركة
<u>القيمة السوقية</u> قيمة حقوقية مختلفة عن الواقع الحقيقى <div style="background-color: #e0e0e0; padding: 5px; border-radius: 10px;"> هنا يتم التداول في السوق الثانوى </div> <div style="border: 1px solid red; border-radius: 10px; padding: 5px; text-align: center;"> 4 دينار </div>	<u>قيمة الإصدار</u> قيمة حقيقة تحويلية تقويم الأصول قبل الإدراج <div style="background-color: #e0e0e0; padding: 5px; border-radius: 10px;"> هنا يتم الاشتغال في السوق الأولى </div> <div style="border: 1px solid red; border-radius: 10px; padding: 5px; text-align: center;"> 1 دينار </div>	<u>القيمة الدفترية</u> قيمة حقيقة مطابقة ل الواقع بصورة أغلبية <div style="border: 1px solid red; border-radius: 10px; padding: 5px; text-align: center;"> 750 فلس </div>	<u>القيمة الإسمية</u> قيمة حقيقة مطابقة ل الواقع بصورة تامة <div style="border: 1px solid red; border-radius: 10px; padding: 5px; text-align: center;"> 100 فلس </div>



تاسعاً : ما هي العلامة المميزة التي تعرف بواسطتها على وجود المشتق المالي قدِيمًا وحدِيثًا ؟

إن الضابط الفني والدليل المادي والعلامة التي تعرف بواسطتها وبسهولة على وجود المشتق المالي قدِيمًا وحدِيثًا تمثل في (**وُجُودِ الْوَسِيطِ الصُّورِيِّ وَالْمُحَلِّلِ الشَّكْلِيِّ فِي عَمَلِيَّةِ التَّدَارُولِ**) ، أي أن عمليات التداول على المشتقات المالية في جميع البورصات والأسوق المالية حول العالم إنما تعتمد على وجود سلعة شكلية و وسيط صوري يكون وجوده كالمحلل للوصول إلى المقصود المحرم في الشريعة الإسلامية ، ومن أعظم أمارات وعلامات هذا الوسيط الصوري والمحلل الشكلي أنه لا ينتفع الاقتصاد بحركته وتداروه في سوقه المالي (البورصة) ، وبهذا المسبار الفني الواضح تستطيع الكشف وبسهولة عن أي مشتق مالي يتم تداروه في الأسواق المالية قدِيمًا وحدِيث ، فإنك إذا أردت الكشف عن المشتق المالي بما عليه إلا أن تبحث عن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي الذي لا ينتفع الاقتصاد الحقيقي بحركته عند تداوله .

وأمثلة ذلك (**الْوَسِيطِ الصُّورِيِّ الْمُحَلِّلِ الشَّكْلِيِّ فِي عَمَلِيَّةِ التَّدَارُولِ**) كثيرة ، ففي حادثة بيع الصكاك - في أواخر عصر الصحابة - نجد أن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي في التداول كان هو (**الصَّكُوك**) الصادر للجندي بطعم موجل ، حيث اتخذ الناس هذا الصك و سيطا صوريا ومحللا شكليا لجريان عمليات التداول عليه ، بغرض توليد التربح من وساطة الصك شراء وبيعا ، ويدل لذلك وصف ابن عباس - رضي الله عنهما - لعملية التداول والتركيب في صفقات تداول بيع الصكاك بقوله الصريح : (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعم مرجأ) ¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتباينون بالذهب ؛ والطعم مرجأ) ² ، فهذا تحليل علمي مبني دقيق من ترجمان القرآن - ابن عباس - بناء على أساس هندسة مالية واضحة وجليّة ، وحاصلها : إدراك أن الصك في بيع الصكاك بات وسيطا صوريا ومحللا شكليا لا حقيقة له في الواقع وليس له أدنى تأثير صحي وإيجابي على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي .

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .
2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .



وهكذا في العصر الحديث إذا نظرت إلى تداول (صكوك الاستثمار) تجدها عبارة عن وسيط صوري ومحلل شكلي لا ينفع الاقتصاد بحركة تداولها في سوقها المضاربي ، وكذلك السند والسهم ووحدة الاستثمار كلها يصدق عليها أنها وسيط صوري محلل وسلعة صورية لا ينفع الاقتصاد بحركتها عن التداول ، وهكذا يقال في وحدة (بلوك) في بورصات البضائع والمعادن وزيت النخيل ، أو تداول (لوت) في بورصات تداول العملات الأجنبية وكذا الفوركس ونحوها ، فكلها وحدات مالية تستخدم كوسيط صوري محلل وسلعة شكلية لا ينفع الاقتصاد الحقيقي بحركتها وتداولها .

عاشرًا : هل العملات الرقمية مشتقات مالية ؟

تعتبر العملات الرقمية من أحدث تطبيقات المشتقات المالية ، لأن المعنى الاشتراكي راسخ فيها منذ أصل تكوينها وتصنيعها تمهدًا لتداولها ، بدليل أن العملة الرقمية هي بذاتها عبارة عن (مشتق وحق منفصل) تجرد وانفك وانفصل عن أصله ، بينما أصله (المشتقة منه) هو (سلسلة الكتل / Blockchain) ، والذي يتم تداوله شراء وبيعا وفق السلوك المضاربي هو (المشتقة المجرد) والمتمثل باسم العملة الرقمية المعينة مثل : بت كوين ، دولار رقمي ، دوج .. الخ^١ .


وبواسطة المسبار المشار إليه في العنصر السابق فإننا نطرح السؤال الكاشف التالي : هل العملة الرقمية - بأي اسم تجاري كانت - ينطبق عليها أنها (وسيط صوري ومحلل شكلي وقع التداول المركب عليه شراء وبيعا ؟)^٢ ، والجواب القطعي الواضح في الواقع : نعم ، فإن العملة الرقمية عبارة عن وسيط صوري ومحلل شكلي وقع في وسط تركيب عقدتين في عملية تداول مالي عبر منصات التداول ، بدليل أن الاقتصاد لا ينفع بحركة التداول على العملة الرقمية مهما بلغ حجم التداول وقيمة النقدية ، وبهذا يثبت لدينا على سبيل القطع واليقين أن العملة الرقمية ليست سوى وسيط صوري ومحلل شكلي فهي مشتق مالي مجرد لا ينفع الاقتصاد بتداوله ولا بحركته شراء وبيعا ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسأفرد له أصلا خاصا به ، فلينظر التفصيل هناك منعا للتكرار هنا .

1- انظر في الفصل الثاني : (الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟) .
2- انظر في الفصل الثاني : (الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحلل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟) .



د. رياض منصور الخلفي
DrAlkhulaifi.com

العملة الرقمية وسيط صوري في منصات تداولها





الجدول رقم (2)

الفروق بين المشتقات المتداولة في الأسواق والبورصات والمنصات

م	اسم المشتق	التعريف	الأصل (المشتقة منه)	اسم مكان التداول
1	الصِّكاك (تم تداولها في عصر الصحابة)	(وْحَدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَةٌ مِنْ طَعَامِ الْجُنْدِ - ؛ تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	طعام الجندي مؤجل الاستحقاق في المستقبل	سوق بيع الصِّكاك (فَتَبَأْيَعَ النَّاسُ تَلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا)
2	السهم	(وْحَدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَةٌ مِنْ الشَّرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ - ؛ تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	الشركة المساهمة	سوق الأوراق المالية
3	السندي	(وْحَدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَةٌ مِنْ الدِّينِ - ؛ تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	الدِّين	سوق الأوراق المالية
4	الصك	(وْحَدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَةٌ مِنْ «الشَّرِكَةِ ذاتِ الْغَرَضِ الْخَاصِ SPV» - ؛ تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	الشركة ذات الغرض الخاص SPV	سوق الأوراق المالية



بورصة المعادن بورصة البضائع	الكميات القياسية من المعادن أو البضائع	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - كميات المعادن أو البضائع -؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	كتلة تجارية رزمة Block Trade	5
بورصة زيت النخيل	الكميات القياسية من زيت النخيل	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - كميات زيت النخيل -؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	وحدة زيت النخيل	6
بورصة العملات	الكميات القياسية من العملات النقدية	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - كميات العملات -؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	لوت LOT	7
سوق الفوركس	وحدة الزوج من العملات النقدية	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - الزوج من العملات -؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	لوت LOT	8



منصة العملات الرقمية	سلسلة الكتل Blockchain	(وحدة حقوق مالية مشتقة من «سلسلة الكتل / Block-chain»؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	عملة رقمية (بت كوين ونحوها)	9
صندوق المؤشرات المالية المتداولة (ETF) صندوق الاستثمار المالي (FIF)	الأصول المالية المشتقة من الدرجة الأولى قبلها	(وحدة حقوق مالية مشتقة من «المشتقات المالية قبلها»؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	وحدة استثمار Investment Unit	10
صندوق الصناديق Fund of Funds	الأصول المالية المشتقة من الدرجة الثاني قبلها	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - مشتقات المشتقات -؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	وحدة استثمار Investment Unit	11



الفصل الثاني

الأصول الفنية العشرة لـ تداول العملات الرقمية (التصور)

الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟

الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟

الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟

الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟

الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟

الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحال شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟

الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟





تمهيد

إن الحكم على (العملات الرقمية) - من النواحي الشرعية والقانونية والمحاسبية - يتطلب إتقان التصور الفني لواقعها العملي ابتداء ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفي هذا الفصل سنتعرف على جوانب تفصيلية كثيرة من شأنها أن تكشف النقاب بدقة عالية عن ماهية العملات الرقمية باعتبار ذاتها ، إلى جانب التعرف على خصائصها الفنية في واقع التداول عبر منصاتها الإلكترونية ، ولذلك جاء هذا الفصل بعنوان (الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية) ليطرح عشرة أصول فنية حاكمة لنموذج تداول العملات الرقمية في عصرنا ، فلا بد من إتقان تلك الأصول والمحددات والمفاهيم والأسس والمبادئ والفرق المتعلقة بنظام تداول العملات الرقمية ، وإلا بات الحكم عليها ضريراً من التَّخْرُصِ والخيال الذهني المختلف عن الواقع العملي تماماً .

وهذا الفصل يهدف إلى بيان مجموعة من الأصول الفنية الحاكمة لفهم العملات الرقمية ، من حيث ماهيتها وكيفية تداولها إلى جانب تحليل هندستها المالية وما يتعلق بذلك من الفروق العلمية ، فما هي العملات الرقمية ؟ وهل هي نقود حقيقة ؟ وما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟ وما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟ وهل العملات الرقمية معاوضة على معلوم منضبط أم على مجهول محتمل ؟ وما الفرق بين التداول والتبادل ؟ وهل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ ثم ما الفرق بين الاستثمار والمضاربة في التداول المالي ؟ وهل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟ وهل العملة الرقمية وسيط ومحلل صوري غرضه التربح من التداول ؟ وأخيراً : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟ والمقصود أن هذه الأسئلة - وغيرها - سنجيب عنها تفصيلاً تحت مضمون الأصول الفنية المدرجة تحت هذا الفصل .

واعلم أن من أعظم ما يُلقي بالباحث في متاهات الفهم وعشوشية التصور للعملات الرقمية ظنه أن الغُوص والاستقصاء في أدق التفاصيل التقنية والإبحار في سيل الجزئيات التاريخية والتطورية



للعملات الرقمية الإلكترونية؛ وأن تَقْفِي أخبارها اليومية وتتبع مستجداتها ونبؤاتها على اختلاف أسمائها ومصادرها هو السبيل الأمثل للوصول إلى تَصُورٍ دقيق بشأنها، وهذا المدخل هو عندي من الخطأ المبين والانحراف المنهجي الجسيم، لأن العناية بفهم الأصول وضبط المفاهيم والكلمات مقدم في ميزان العلم على الإغراق في الجزئيات التي لا تنتهي، والإسراف في تقصي الفروع والتفاصيل المنتشرة، بمعنى أن ضبط أصول الموضوع وتمييز مدخلاته ومحدداته هو الذي من شأنه أن يوصلنا إلى الفهم الصحيح لما هي وحقيقة، فالالتزام بتأصيل الأصول قبل تصور الواقع والحوادث والنوازل، فكيف للتصور أن يصح ويستقيم في غير محل مؤصل بأصول واضحة وأسس موضوعية منضبطة، ولا يضر بعد تأصيل الأصول أن تتفرق الأسماء أو تختلف المسميات أو تتتنوع القرائن والظروف والبيئات، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأشكال والمباني.

إن الظاهرة السلبية التي وصفناها بالإغراق في الجزئيات على حساب ضبط الأصول والكلمات هي التي تفسر لنا ما نشهده من أطروحات كثيرة وحوارات ونقاشات طويلة لا تكاد تُسمِّن أو تُغْنِي من جوع، بل إن الغموض والإبهام يحيط بها من كل مكان، فهذه الأطروحات والمداخلات والتعليقات - على كثرتها وانتشارها - تفتقر إلى أبجديات التأصيل العلمي أولاً، كما تفتقر إلى أساسيات التصور الفني ثانياً، فضلاً عن غموض الحكم الشرعي بالتبعية ثالثاً، فما لم يلتزم البحث العلمي في مثل هذه النوازل المالية والمستجدات الرقمية بمنهجية منضبطة في التأصيل والتصور والحكم معه فإنه سيبقى معرضًا للخلل في الأصول قبل الخطأ في التصور؛ فضلاً عن الحكم عليها.

فهذه المنهجية العلمية باتت ضرورة في الاجتهاد والإفتاء والبحث العلمي المعاصر، وذلك بسبب شدة تعقيد آليات تلك النوازل وتركيب عقودها وسلسل عملياتها، وضابط هذه المنهجية العلمية تُعبِّرُ عنه القاعدة التالية: (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره؛ وتأصيل أصوله فرض قبل الحكم عليه)، فهذه المنهجية القائمة على التأصيل العلمي أولاً، ثم التصور الفني ثانياً، ثم الحكم الشرعي ثالثاً؛ هي التي توصلنا بطريقة آمنة ومنضبطة إلى تقييم الوحدة الموضوعية بشمولها،



ومن ثم تساعدنا باقتدار على إصدار الأحكام الشرعية أو تقنين الأحكام القانونية أو المحاسبية بشأنها على هدى وبصيرة وحكمة .

ومن هنا فقد أنعمت البحث والنظر في نازلة (العملات الرقمية) من أجل تمييز أصولها العلمية ، وصولاً إلى استخلاص القواعد الفقهية الحاكمة لها ابتداء في فقه الأموال في الشريعة الإسلامية ، وهو ما أوردناه مفصلاً في الفصل الأول ، ومن ثم قمت بتتبع الأصول الفنية للعملات الرقمية في واقعها المالي المعاصر عبر منصاتها الإلكترونية ، فعمدت إلى تمييز تلك الأصول وتحرير مفاهيمها وتأطير محتواها وضبط مسائلها ، ثم صياغتها في عناوين موضوعية متدرجة ومتكاملة، فتوصلت - ب توفيق الله - إلى ما أسميتها (الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية) ، وهي عشرة أصول جامعة لأساسيات التصور الفني الذي يحيط بنازلة (العملات الرقمية) في واقعنا المعاصر ، وإنما غرضي من تحرير تلك الأصول العشرة أن تكون بمنزلة المقياس العلمي والأساس المرجعي الذي به تنضبط حدود نازلة (تداول العملات الرقمية) ، وما شابهها من عمليات التداول المالي في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة ، وذلك بعيداً عن أوهام التصورات الزائفة ، وما يبتكره البعض من خيالات لا يسندها أساس قانوني ولا يقرها أساس اقتصادي ولا يصدقها أساس مالي أو محاسبي قوي .

ولقد تمثلت عند إعداد هذه الأصول العشرة تطبيق منهجية (تحرير محل النزاع) الشهيرة في علم المنطق والحجاج الفقهي ، حتى إذا تم استيفاء متطلبات عرض الأصل الأول بدليله وتعليله وجواب الاعتراضات الواردة عليه ؛ انطلقنا إلى المبدأ الذي يليه على تدرج موضوعي يراعي الترقي في الاستيعاب والفهم ، وهكذا لا يكاد ينتهي بيان الأصول وتوضيحها واحداً تلو الآخر ؛ حتى يجد الأطراف أنهم قد حصلوا على مطلوبهم واستكملوا بغيتهم ونالوا مرادهم بالعلم والمعرفة الهدئة والمتدرجة ، حيث تقودهم الحكمة العلمية منطلقة من تأسيس الأصول قبل الإغراق في التفاصيل والفروع ، وعندها يتحول مقصد الحوار والمناظرة إلى جودة في الفهم وقوة في العلم ومتعة في



المعرفة والفائدة مع الفة واتفاق ، لأن تأصيل الأصول وتحريرها بالدليل والتعليق واحدا تلو الآخر من شأنه أن يحسم مساحات الخلاف الواسعة فيردها إلى اتفاق واتفاق ، وهو المقصود الأسمى من مقاصد البحث العلمي ، وهذا ما يبرر كون هذا الفصل أكبر الفصول الثلاثة حجما في الكتاب .

ويجدر بالذكر أن مما تمتاز به (الأصول الفنية العشرة لداول العملات الرقمية) أنها احترمت الأصول العلمية المستقرة والمعتارف عليها في علوم القانون والاقتصاد والتمويل والمحاسبة في عصرنا ، بل إنها لتنسجم وتتماشى معها وتسير في فلكلها ، فهذه الأصول تستمزج معطيات هذه العلوم من أجل أن تضبط واقع الممارسة العملية التي تقوم عليها (العملات الرقمية) في عصرنا ، حتى إذا ما تحقق الفهم الدقيق والتأصيل العميق أمكن الباحث بعد ذلك - فضلا عن المفتي الشرعي والفقير القانوني - أن يبني أحکامه على تصورات صالحة ورؤيه صحيحة ومطابقة للواقع العملي .

فلنورد هنا (الأصول العشرة) بطريقة الأسئلة المختصرة ، ثم نجيب عنها مفصلا ومرتبة واحدا تلو الآخر ، وتحت كل أصل منها مطالب وعنابر وسائل ، وبيانها على النحو التالي :

الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟

الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟

الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟

الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟

الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟

الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟

الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟



الأصل الأول ما هي العملات الرقمية ؟

ما كانت العملات الرقمية هي موضوع هذا الكتاب ، ومقصودنا بيان ماهية العملات الرقمية باعتبارها سلعة يتم تداولها عبر منصاتها الإلكترونية المعاصرة ، فلنبدأ ببيان كيف يتم تصنيع العملات الرقمية ؟ وكيف يتم تداول العملات الرقمية بالشراء والاحتفاظ ثم البيع ؟ وما هو محل العقد (المعقود عليه) في العملات الرقمية ؟ وهل توجد أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ؟ وأخيرا : ما هو تعريفنا لمصطلح (العملات الرقمية) ؟

وسوف نجيب عن جميع الأسئلة المذكورة طبقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : كيف يتم تصنيع العملات الرقمية ؟

المطلب الثاني : كيف يتم تداول العملات الرقمية بالشراء والاحتفاظ والبيع ؟

المطلب الثالث : ما هو محل العقد (المعقود عليه) في العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : هل توجد أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ؟

المطلب الخامس : ما هو تعريف العملات الرقمية ؟



المطلب الأول : كيف يتم تصنيع العملة الرقمية ؟

أولاً : ما الأساس البرمجي لأنظمة العملات الرقمية ؟ وما مراحل تكوينها ؟

تعتبر أنظمة (العملات الرقمية) من التطبيقات المتطورة في مجال هندسة البرمجيات والذكاء الاصطناعي ، حيث يتم إعداد وتحضير مجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات وال العلاقات بين الأشياء المطلوبة كقاعدة بيانات أساسية ، وبعد أن يتم تحديد الأهداف والمهام والمتطلبات بدقة يتم العمل على بناء العلاقات والربط المنطقي بين جميع تلك المدخلات ومحاولة حل مشكلات التنسيق والموافقة بينها ، وهو ما يعرف بمرحلة التحليل والتصميم لبناء البرنامج الإلكتروني وفق الخصائص والمواصفات المطلوبة ، ثم ينتقل العمل بعد ذلك إلى مرحلة التنفيذ والبرمجة والترميز والتشفيير الرقمي للنظام الإلكتروني ، فيما يعرف بكتابة الكود باستخدام إحدى لغات البرمجة المتطورة ، حيث يظهر الترميز بصورة مجموعة كبيرة من الأرقام المتسلسلة والطويلة وذات الشكل العشوائي في الظاهر ، فهذا التشفيير المنظم أو الخوازمية المدرَّبة تم إعدادها باحترافية من أجل تحقيق غايات أهداف النظام بكفاءة ، وعلى نحو يجعله أكثر مرونة وكفاءة وأعلى أمانا وأبعد عن الاختراق .

وبذلك يمكننا تلخيص مراحل بناء وتطوير أنظمة العملات الرقمية وفقاً للمراحل الثلاث

التالية :

المرحلة الأولى : التخطيط وجمع المعلومات .

المرحلة الثانية : التحليل والتصميم .

المرحلة الثالثة : التنفيذ والبرمجة وصولاً إلى التشفيير .



ثانياً : ما هي الأركان الثلاثة التي تقوم عليها أنظمة العملات الرقمية ؟

يستعمل الناس مصطلح (العملات الرقمية) لأنها هي مقصودهم الرئيس ومطلبهم الأساسي ، والواقع أن العملات الرقمية ليست إلا الجزء الظاهر من منظومة برمجية تقوم على ثلاثة أركان متمايزة عن بعضها ومتكاملة في وظائفها ، وعلى هذا فلا يمكن فهم (العملات الرقمية) بشكل صحيح ودقيق إلا بشرط تصور بقية أركان منظومتها التي تعمل من خلالها في الواقع ، وهو ما يطلق عليه (نظام العملة الرقمية) .

وتأسيساً عليه فإن جميع (أنظمة العملات الرقمية) في العالم تعتمد في وجودها على ثلاثة أركان ضرورية ، وبينها علاقات برمجية تكاملية ومتابكة ، ومن أجل الحصول على فهم دقيق لطبيعة هذه الأنظمة فإنه يجب عليك التمييز بين كل ركن منها ، وفهم ماهيته ووظيفته ، ولا سيما طبيعة العلاقات بينها ، ومن ثم يمكنك تصور الموضوع بمنظوره الشامل .

وبيان الأركان الثلاثة لأنظمة العملات الرقمية على النحو التالي :

الركن الأول : سلسلة الكتل (Block Chain) ، وهي الأساس المادي وقاعدة البنيان البرمجي لنظام العملات الرقمية بكامله ، حيث إن وظيفتها توثيق وحفظ جميع العمليات المالية التي تجري في منصات التداول على العملات الرقمية ، سواء بواسطة التداول trading وهو الأصل ، أو بواسطة التعدين (التنقيب) mining ، وهو التابع النادر ، ومن سلسلة الكتل يتم اشتقاء العملات الرقمية على اختلاف اسمائها وخصائصها ، ومن ثم يتم طرح تلك العملات الرقمية للتداول في سوقها الخاص والمسمى (منصة التداول) ، وهذا الركن الأول (سلسة الكتل) مصمم وفقاً لقواعد برمجية صارمة لا تقبل التغيير ولا التعديل ، ولكنها تقبل التمدد والاتساع الانقسام المنظم والتجزؤ البرمجي سلفاً من قبل مطوري هذه المنظومة البرمجية المتكاملة ، ولذلك فإن هذا الركن هو الذي يمد نظام العملات الرقمية بالثبات والاستقرار النسبي .



الركن الثاني : العملة الرقمية (Digital Currency)، وقد يطلق عليها العملة المشفرة (Crypto Currency)، أو العملة المشتقة (Derivative currency)، أو العملة الافتراضية virtual currency وهي ذلك المشتق المالي أو السلعة الحقيقية القابلة للتداول ، والتي تم اشتقاقها من الركن الأول ، وهي المنتج الرقمي المصنوع خصيصا من أجل تسويقه وتداروه كحق منفصل يتم تداوله في سوقه الخاص (منصة التداول) ، وخاصيته العظمى هي (القابلية للتداول)، أي أن العملات الرقمية لم توجد أصلا ولم يتم تصميمها وصناعتتها إلا من أجل أن تكون وسيطا صوريا قابلا للتداول بواسطة عقدى الشراء وإعادة البيع ، والهدف التجارى بطبعية الحال هو التربح من فروقات الأسعار في الأجل المستقبلي ، سواء أكان الأجل قصيرا أو متوسطا أو طويلا .

وعدد العملات الرقمية تجاوز العشرة آلاف عملة رقمية ، ومن أمثلتها : (بٌتْ كُوين - BTC)، (أثيريوم - ETH) ، (الدولار الأمريكي الرقمي USDT) ، (الريبل XRP) (بايننس BNB)، (أوتوماتا ATA) ، وغيرها من العملات الرقمية التي تختلف أسماؤها التجارية وخصائصها البرمجية، فهذه العملات الرقمية مصممة وفقا لقواعد برمجية صارمة لا تقبل التغيير ولا التعديل، ولكنها تقبل الانقسام المنظم والتجزؤ البرمجي سلفا من قبل مطوري هذه المنظومة البرمجية المتكاملة .

الركن الثالث : منصة التداول (Trading platform)، وهي السوق الرقمي المصنوع خصيصا وفق قواعد البرمجة المتقدمة من أجل تداول العملات الرقمية ، وهذه المنصات تحكمها قواعد برمجية وخصائص صارمة من أجل إدارة وتنفيذ عمليات التداول على العملات الرقمية ، حيث يضعها مطورو هذه المنظومات الرقمية بحسب إرادتهم المطلقة ، وهذه المنصات المخصصة للتداول تشبه بورصات التداول المالي في العالم ، وهي مقننة بقواعد لا يملك المتداولون تغييرها لأنها تمثل الثابت الثالث من ثوابت منظومة العملات الرقمية ، لكن الذي يختلف أن بورصات المال في الآخر تنظمها قوانين رسمية في الدول ، بينما منصات العملات الرقمية تنظمها قواعد وضعها مبرمجون مجهولون ، وهم لا يتقيدون بأية قوانين أو يخضعون لتشريعات في أي دولة .




واعلم أن هذه الأركان الثلاثة تجدها بالضرورة في جميع أسواق وبورصات التداول المال حول العالم، قد يختلف ، بيد أن الذي يختلف هو طبائع تلك الأركان وما هييتها وأسمائها ، وأما وجود تلك الأركان الثلاثة فهو حتم لازم لا يختلف في جميعها ، وتتلون العلاقات الاشتراكية تبعاً لطبيعة الركن الأول (المشتقة منه) ، فإذا كان في أنظمة العملات الرقمية يسمى سلسلة الكتل Block Chain ، فإنه في نظام تداول الأوراق المالية يسمى (الشركة المساهمة) ، فهي الأساس والمرجع والقاعدة الاشتراكية (المشتقة منه) ، بينما المشتق منها هو (السهم) ، وقل مثل ذلك في بورصات المعادن والبضائع فإن الأساس والقاعدة الاشتراكية (المشتقة منه) هو ما تحتفظ به البورصة في المخازن حول العالم من كميات قياسية مقنة من (الحديد والألومنيوم والنحاس والبلاتينيوم وغيرها من المعادن ، ثم يتم اشتقاق وحدات مثيلة ومتقاربة القيمة وقابلة للتداول تعرف باسم Block)، ومثله تماماً بورصات زيت النخيل ، فإن القاعدة المشتقة منها (كميات زيت النخيل) ، ثم تُستَّرُّ منها الحقوق المنفصلة بخصائصها الثلاثة (المثالية والتساوي في القيمة والقابلية للتداول) ليتم تداولها بمرونة في بورصاتها ، وهكذا وحدات لوت LOT في تجارة الفوركس والعملات الأجنبية، فإنها وحدات يتم اشتقاقها من قاعدتها الاشتراكية (الركن الأول) وهو المشتق منه ، والمتمثل في كميات من العملات الأجنبية .

فإن قيل : ما دامت الأركان الثلاثة موجود بالضرورة العقلية في كل من منصات تداول العملات الرقمية وجميع البورصات حول العالم ، فما الفرق بينها إذن ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال الفني المعمق ستتجدها مفصلة في ثانياً الأصل العاشر والأخير من هذا الفصل ¹ .

1 - انظر الأصل العاشر بعنوان (هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟) في نهاية هذا الفصل الثاني.



أركان نظام تداول العملات الرقمية



ثالثاً : ما هي تقنية سلاسل الكتل (Block Chains) (الركن الأول) ؟

تعتمد أنظمة العملات الرقمية على تقنية سلاسل الكتل (Block Chains) ، حيث تتكون الكتلة الواحدة من حزمة بيانات منظمة ومشفرة رقميا ، وهذه البيانات لها بداية ولها نهاية يتم إيقاف الكتلة بها ، وهي تشبه السجل الذي يوثق عمليات الحركة المالية وضبط الحقوق الناتجة عن تنفيذ العمليات بصورة رقمية ، على أن تخضع عمليات برمجة الكتل نفسها إلى سياسات وقواعد وضوابط تكتيل قياسية وصارمة ، سواء من حيث ضوابط تكوين الكتلة (الحزمة) في ذاتها ، أو من حيث ربط الكتلة الواحدة بما قبلها وبما بعدها من الكتل برابط وفق خاصية التسلسل البرمجي المنظم ، وبذلك تصبح سلسلة الكتل متكاملة ومتراقبة وهي أيضا قابلة للزيادة عليها والتوسيع في حجمها ، وذلك بحسب توارد عمليات التداول أو التعدين الناجح عليها ، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على زيادة درجة الأمان فيها وصعوبة اختراقها بسبب طولها وتعقيد تركيبها بواسطة سلاسل الكتل المركبة .



رابعاً : ما العلاقة الاشتراكية بين العملة الرقمية (الركن الثاني) وسلال الكتل (Block Chains)


إن سلاسل الكتل (Block Chains) تكون بمنزلة القاعدة البرمجية والأساس الرقمي الذي منه تتم عملية اشتقاق (العملات الرقمية) ، فالسلاسل بمنزلة التربة من الأرض بينما العملات الرقمية بمنزلة الفروع الناشئة عنها والعائدية إليها ، حيث العلاقة بين سلاسل الكتل (Block Chains) وبين العملات الرقمية عبارة عن علاقة اشتراكية ما بين الأصل والفرع ، أما عمليات التداول بالشراء والبيع وتوليد الربح أو الخسارة فإنها تجري على (العملات الرقمية) المشتقة فقط لا غير ، بينما تظل سلاسل الكتل (Block Chains) هي السجل الإلكتروني الذي يوثق كافة عمليات الحركة المالية بصورة آمنة وقابلة للتتوسيع .

فالعملات الرقمية التي يتم تداولها في منصاتها الإلكترونية عبارة عن : وحدات مالية مشتقة، ولها مواصفات قياسية متماثلة المقدار ومتقاربة القيمة ، وبذلك يمكننا تصور إمكانية إنشاء وإصدار أي عدد من العملات الرقمية وبصورة غير محدودة ، لأن العملات الرقمية أصبحت عبارة عن مشتقات رقمية تابعة وآمنة ومرنة يتم تصنيعها واحتراقها من قاعدتها البرمجية المشفرة سلاسل الكتل (Block Chains) ، كما يمكن تمييز كل عملة عن الأخرى بوضع سياسات برمجية وشروط خاصة يحددها مهندس البرمجة الرقمية ، بل ويتم تخصيص اسم تجاري وتسويقي مستقل لكل عملة رقمية جديدة (مثل : بت كوين ، إثريوم ، دولار رقمي ... الخ) .

والمقصود أننا إذا أدركنا أن العملات الرقمية عبارة عن مشتقات يتم تداولها عبر منصاتها ، وأن أصلها وأساس قاعدتها (المشتقة منه) هو سلسلة الكتل (Block Chains) ، فهذا يعني أننا أمام أحد تطبيقات تداول المشتقات المالية في البورصات المعاصرة ، كما يمكننا أيضاً أن تعمل على تطوير وتصنيع واحتراق ما لا ينحصر من أعداد وأشكال أنظمة العملات الرقمية ، مما على المطورين إلا أن يصمموا برمجيات مشفرة جديدة ، وتبني على سياسات وشروط وقواعد خاصة



ثم يمنحون المشتق منها شكلًا تسويقيا ولقباً إعلامياً جديداً، بحيث يعمل هذا النظام البرمجي ذاتياً وبصورة آلية على تحقيق الأهداف والمسارات والعمليات المرسومة له بدقة، وهذا هو الذي يفسر لنا التكاثر السريع لأعداد العملات الرقمية (الافتراضية / المشفرة)، والتي تجاوزت حتى الآن (10,000) عشرة آلاف عملة رقمية مختلفة، والمستقبل واعد بأضعافها.





خامساً : ما هي الخصائص الفنية لأنظمة العملات الرقمية ؟

لما كانت الأنظمة - بصفة عامة - لا تقوم إلا على وجود مركب منظم من الثوابت والمتغيرات ، وتعتمد جودة مخرجات هذا النظام وكفاءة تطويره المستمر على احترافية التكامل وربط العلاقات بين ثوابته ومتغيراته ، فإن برمجة نظام العملات الرقمية على أساس تقنية (Block Chain) تعتمد على خاصيَّتين :

الأولى : **خاصية الثبات باعتبار ذاتها** ، حيث إن لكل كتلة مشفرة بداية ونهاية تُختَم بها ، وهذا الثبات الذاتي للأصل المشتق منه يمثل القاعدة والأساس للعملات الرقمية التي تُشتقُّ من هذا الأصل .

الثانية : **خاصية الحركة والقابلية للتتوسيع باعتبار مكوناتها** ، حيث إن هذه السلسلة تمتد وتزيد مع توارد العمليات عليها ، ومما تختص به أنظمة العملات الرقمية كونها صالحة للعمل ذاتيا ، وأن تكون قادرة على النمو الذاتي والتتوسيع المستمر بحسب ما يطرأ عليها من عمليات تداول جديدة ، والتي تهدف لتلبية احتياجات أعداد المتعاملين معها بصورة مرنة ومنضبطة وقابلة للتمدد والتتوسيع إلى جانب كونها آمنة .

سادساً : كيف تتسع سلاسل الكتل (Block Chains) ؟

إن أسباب التوسيع الذي تشهده قاعدة سلسلة الكتل (Block Chain) ترجع إلى أحد سببين رئيسيين :

السبب الأول : إبرام عمليات شراء جديدة ، فتضافُ صفة الشراء الجديدة إلى السجل الإلكتروني بصورة معلومات جديدة مُرمِّزة تدخل على السلسة فتضيف لها مكونات جديدة وخاتمة جديدة ، والتي تعكس بصورة تشفير جديد يُضاف للكتلة فيزيد من تشفيرها وأمانها حتى آخر مشتري ، وبالتالي تصبح السلسلة ذات شكل جديد بمكونات غير مسبوقة ، وهذا من شأنه أن يزيد في أمان السلسلة وتعسير اختراقها بسبب زيادة ترميزها .



السبب الثاني : عمليات التعدين أو التنقيب (Mining) ، وهي عبارة عن محاولات لاختراق السلسلة وفك رموز الكتلة المشفرة ، فإذا نجح المعدن أو المنقب في اختراق السلسلة فإن ذلك من شأنه أيضا أن يزيد في أمان السلسلة وزيادة تشفيرها وتعسير اختراعها بالنسبة للأخرين بعده ، ويستحق المعدن أو المنقب مقابل جهده هذا مكافأة مالية محددة سلفا (Reward) ، وعادة ما تتمثل بصورة فئة من هذه العملة الرقمية يتم منحها إياه ، وذلك وفق آليات انقسام منظم لوحدات العملة الرقمية ، مما يزيد المعروض منها في منصة العملات الرقمية ، ويزيد في المقابل من أمان السلسلة في آن واحد .

سابعاً : هل خاصية الندرة تعتبر من ضرورات التداول المالي ؟

تُعرَّفُ (النُّدْرَةُ) في اقتصadiات الأسواق بأنها: (محدودية الوجود الكمي للشيء) ، وتحديداً من حيث قلة المعروض منه في السوق ، لأن ندرة وجود الشيء يحفز الطلب عليه ويشير التنافس على امتلاكه من أجل الحصول على منافعه والتفرد بعوائده ، وهذا سينعكس حتماً على حركة أسعاره بالتبعية، فإن الأصل في مؤشرات الأسعار أنها مرآة تعكس تدافع قوى العرض والطلب في سوقها ، وهذه الخاصية ضرورية في الأسواق المالية (البورصات) كلها من باب أولى ، حيث يجري التداول فيها على منتجات مالية محدودة الكمية والعدد ، وعلى إيقاع الندرة هذه تتحرك تيارات الأسعار ومؤشرات القيمة السوقية ارتفاعاً ونزواً ، وبناءً على تدافع العرض والطلب على تلك الكمية المحدودة .

وهذا القانون المالي يعم جميع وحدات التداول في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة ، إذ يجب أن تكون الوحدات المتداولة (المشتقات المالية) منضبطة المقدار وثابتة الأساس ومتقاربة القيمة ، وذلك وفقاً لأساس قياسي مركزي وموحد تضعه الجهة المالكة لسلطة الإصدار ، فوحدات الأسهم في سوق الأوراق المالية ووحدات الاستثمار في الصناديق وكذلك صكوك الاستثمار ، ووحدات (LOT) في أسواق العملات والفوركس ، إضافةً لوحدات بورصات المعادن والبضائع المشتقة المسماة (BLOCK)، فهذه



الوحدات المالية جميعها يجب أن يتم إصدارها على أساس معياري وقياسي موحد ، حيث يتبعن أن تكون عند إصدارها عبارة عن أجزاء متماثلة المقدار ومتقاربة القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص .
علمًا أنه لا مانع من إعادة تقسيم الوحدات المالية إلى وحدات أقل أو أكبر ، ولا مشكلة في أن يتم إعادة تقسيمها مجددًا وبمقاييس مختلفة ، ولكن في جميع الحالات يجب أن يتم ذلك بموجب أساس قانوني يسمح بذلك ويضبطه ويراقب عليه ، أي أنه يتبعن عند هذه الحالة أن يأتي مصدر تقني جديد يغير معيارية الوحدات المالية إلى قسمة معيارية جديدة .

ثامناً : هل خاصية الندرة تنطبق على تداول العملات الرقمية ؟ وما مثالها ؟

كما أن قانون الندرة ضرورة في الأسواق المالية والبورصات كلها ، فذلك هو ضرورة وجودية أيضًا في أسواق تداول العملات الرقمية كافة ، فإنها جميعاً لا تخرج عن هذا القانون التجاري القائم على أساس السلوك المضاربي في الدنيا كلها ، **ولإيضاح ذلك نقول :** تصور لو أن المعروض من كميات العملات الرقمية لم يكن مقيداً بعده ولا كمية ، بل كان كلما ارتفع الطلب على السلعة قابل ذلك طرح مزيد منها (المعروض الكمي) في سوقها تباعاً ، فلا ريب إن هذا التزايد الكمي المضطرب سيقتل المنافسة في الطلب ، فتتراجع الأسعار باستمرار بسبب تزايد كمية المعروض في السوق ، وسر ذلك يكمن في قانون الندرة .

وإذا طبقنا ذلك على عملة (بتكوين مثلاً) فإننا نجد أن الوحدة المالية الواحدة منها (1BTC) تمثل وحدة قياسية مستقلة بذاتها ، وأن أقصى كمية متاحة منها تعادل (21 مليون) وحدة بـ بتكوين ، وهذه الكمية هي التي حددتها وضبطها مطورو هذا النظام الإلكتروني ، أي أن الكمية هنا ليست عشوائية ولا مرتجلة ، وإنما هي مصممة ومبرمجة بحساب دقيق من قبل واضعي بـ بتكوين ، وأشباهها من المشتقات الرقمية المشفرة .

كما أن هذه الوحدة القياسية الواحدة من بـ بتكوين (1BTC) أردا لها مطوروها بالبرمجة أن تكون هي أيضاً قابلة للانقسام إلى وحدات مالية قياسية أصغر ، حيث أطلقوا على الوحدة المصغرة



الواحدة منها اسم (ساتoshi) ، بمعنى أن عملة البت كoin الواحدة قابلة للانقسام إلى مائة مليون (100,000,000) ساتoshi ، فهذا اللقب دال على وحدات مالية أصغر ، وتصبح المعادلة حينئذ تساوي ($1\text{BTC} = \text{Satoshi } 0.000000001$) ، والقصد أن هذه الكمية المحدودة هي التي تبعث روح المنافسة والتدافع السعري في الطلب على وحدات العملات الرقمية (الكبرى/الصغري) .

والخلاصة : إن العملات الرقمية نظام إلكتروني مصمم لأهداف وغايات محددة ، مثل سائر البرمجيات ذات الأكواد التي يتم إعدادها لأهداف معينة ، وهذا النظام له ثوابت ومتغيرات يتم التأليف والتنسيق بينها بدقة من أجل تحقيق أعلى جودة لخرجات هذا النظام ، ويتم تأسيس أنظمة العملات الرقمية - كغيرها من الأنظمة الرقمية - على قاعدة سلسلة الكتل المسماة (Block Chain) ، حيث الكتلة الواحدة تضم من المعلومات المتراكبة والمشفرة ذات البداية والنهاية ، وكلما تعددت الكتل واتسع إجمالي حجمها كان ذلك أكثر أمناً للعملة الرقمية ، فهذه السلسلة من الكتل هي نفسها القاعدة البرمجية والأساس الرقمي الذي يتم اشتقاق (العملات الرقمية) منه ، وتبقى هذه العلاقة الاشتراكية مستمرة بينهما على الدوام ، حيث يجري تداول (العملة الرقمية) المشتركة ، بينما يظل التوثيق بواسطة سلسلة الكتل تلقائياً ومستمراً كلما تزايدت حركة العمليات المنفذة عليها .



المطلب الثاني : كيف يتم تداول العملات الرقمية بالشراء والاحتفاظ ثم البيع ؟

أولاً : ما هي الخطوات العملية لشراء العملة الرقمية ؟

لقد أوضحنا فيما سبق أن العملة الرقمية عبارة عن وحدة مالية مشتقة ولها مواصفات قياسية متماثلة المقدار ومتقاربة القيمة ، وأن جوهرها وحقيقة عبارة عن (حقوق منفصلة) قابلة للتداول في منصاتها على أساس قيمتها السوقية ، فكيف يتم شراء العملة الرقمية وكيف يتم بيعها فيما يعرف بالتداول عبر منصاتها ؟ وفيما يلي نسوق الإجراءات التنفيذية التي يتعين السير فيها من أجل شراء عملات رقمية بواسطة إحدى منصاتها المصرح لها ، وبيان تلك الخطوات العملية لشراء العملات الرقمية على النحو التالي :

- 1- الدخول إلى إحدى منصات التداول الرقمي المصرح لها ، وهي عبارة عن بورصة مخصصة للتداول العملات الرقمية، مع وجوب الحذر من منصات الاحتيال والنصب الرقمي ، والتي باتت تنتشر بكثرة في أسواق ومنصات تداول العملات الرقمية .
- 2- تقديم طلب فتح حساب جديد خاص للتداول على المنصة .
- 3- تعبئة البيانات الشخصية المطلوبة لتسجيل حسابك الشخصي الخاص بالتداول على المنصة، مثل : الاسم وال عمر والهاتف ، بالإضافة إلى معلومة مهمة تمثل في حسابك البنكي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وبنحو ذلك يتم طلب البيانات الخاصة بالشخصيات الاعتبارية ، والهدف من جمع هذه البيانات هو (التحقق من هوية المشترك الجديد) قبل السماح له بالتداول ، بمعنى أن التسجيل في المنصة أمر إجباري وإلزامي لا تملك الخيار في تنفيذه من عدمه ، بل يجب الخضوع لجميع متطلبات وشروط التسجيل ، مع الإقرار بالالتزام قواعد النظام البرمجي المركزي .
- 4- بعد نجاح عملية التسجيل يتم تزويدك برقم حساب التداول الخاص بك على المنصة ، مع الرقم السري .



5- إذا قرر صاحب الحساب شراء كمية من العملات الرقمية فإنه يتقدم بتسجيل (أمر شراء) ، أي تقديم طلب شراء الكتروني عبر المنصة وبواسطة حسابه الشخصي ، فمثلاً يمكن أن يتقدم الشخص بطلب شراء وحدة واحدة فقط من العملة الرقمية (بت كوين مثلاً) ، علماً بأن القيمة السوقية للعملة الرقمية الواحدة تعادل (50,000 \$) مثلاً في تاريخ محدد ، وقد يتقدم الشخص بطلب شراء أجزاء أصغر من الوحدة القياسية الكبرى ، حيث إن الوحدة المالية الواحدة من عملة (بت كوين) مثلاً قابلة للانقسام إلى وحدات مالية أصغر من حيث من ذاتها ومن حيث قيمتها السوقية، ويطلق على الوحدة المصغرة اسم (ساتoshi) ، حيث تنقسم عملة البت كوين الواحدة إلى مائة مليون (100,000,000) جزءاً مالياً أصغر ، وهي أجزاء متماثلة المقدار ومتساوية القيمة، وبهذا يكون سعر وحدة (ساتoshi) تعادل - طبقاً لسعر الوحدة في تاريخها - ما قيمته (5 \$) فقط ، والمعادلة حينئذ تساوي ($1\text{BTC} = \text{Satoshi } 0.00000001$)، وعلى هذا فلو أن شخصاً أراد شراء عملة بت كوين بقيمة (ألف دولار) فقط فيمكنه أن يشتري بهذا المبلغ عدد (200) وحدة ساتoshi فقط ، أي ما يعادل (4 %) من إجمالي أجزاء عملة بت كوين واحدة .

6- عند بدء تنفيذ عملية الشراء يقوم المشتري بتحويل المبلغ النقدي الكاش المطلوب (الثمن) ، وهو ما يعادل القيمة السوقية لمجموع الوحدات أو الأجزاء المطلوب شراؤها ، ومثاله أن يقوم المشتري بتحول مبلغ مالي وقدره (ألف دولار) .

7- عند التحقق من تحويل المبلغ للحساب البنكي للمنصة يتم تزويد المشتري بكود رقمي مشفر بواسطة حسابه بالمنصة أو عبر التطبيق الإلكتروني المستخدم ، وهذا الكود المرسل للمشتري هو نفسه (العملة الرقمية) التي اشتراها (المثلمن)، والتي قام بدفع مقابلها النقد (كاش) بواسطة الحساب البنكي الرسمي ، ويترتب على ملكية الكود أن يكون المشتري مالكاً لوحدة أو وحدات مالية قياسية معلومة ومحددة تتضمن (حقوقاً منفصلة) ، وهي بطبيعة الحال وحدات متماثلة ومتساوية وقابلة للتداول في سوقها ، ومن الجدير بالذكر أن ضياع هذا الكود الرقمي المشفر أو حتى نسيانه



يعني فقدان كامل المبلغ المدفوع مقابل شراء العملة ، والسبب أن منافع الصفة وحقوقها المنفصلة مودعة ومخزنة في ذات الكود ، وهو ما نطلق عليه (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) ، وهي الحقوق المجردة بكيانها الافتراضي المستقل بذاته ، فإذا ضاع هذا المستند الحقوقي الرقمي المشتق (الكود) فقد ضاع المستند الرقمي للأصل النقدي المدفوع في المقابل ثمنا لشرائه .

ثانياً : كيف يتم الاحتفاظ بالعملة الرقمية بعد شرائها من منصتها ؟

لدى مشتري العملة الرقمية عدة خيارات ووسائل عملية تساعده على الاحتفاظ بأكواده المشفرة التي اشتراها من العملات الرقمية ، وبيان أبرز تلك الطرق والوسائل على النحو التالي :

1- الاحتفاظ بالعملة الرقمية (الكود الرقمي المشفر) ضمن الحساب الشخصي للمتداول على منصة التداول (SAVE) .

2- نقل العملة الرقمية المشتراة (الكود الرقمي المشفر) من أجل الاحتفاظ بها على قرص صلب خارجي (External hard disk) ، بحيث يمكن الرجوع إلى الكود بصورة سرية وشخصية وآمنة نسبيا .

3- نقل العملة الرقمية المشتراة (الكود الرقمي المشفر) من أجل الاحتفاظ بها في محفظة الكترونية (E-Wallet) - Electronic wallet - ، بحيث يمكن الرجوع إلى الكود بصورة سرية وشخصية وشبه آمنة .

4- وقد يختار بعض المتداولين وسائل بسيطة أو بدائية - ليست آمنة - لحفظ الكود.

ثالثاً : ما هي الخطوات العملية لبيع العملة الرقمية ؟

إن ما ذكرناه من خطوات عملية لتنفيذ عملية الشراء يمكن عكسه هنا عند تنفيذ عملية البيع، حيث يختلف (أمر البيع) عن (أمر الشراء) من حيث شخص الأطراف ، وتكون المنصة هي الوسيط الرقمي المركزي الذي يجمع بين طلب البيع هنا مع طلب الشراء في المقابل ، فإذا تمت



المطابقة التبادلية بين كمية وحدات العملة الرقمية مقابل قبض واستلام المبلغ النقدي الكاش بالدولار من المشتري فإن هذه الصفقة يتم ترصيدها في حساب البائع على المنصة ، على أن تُنقل ملكية العملات الرقمية بمجرد نقل الكود الجديد الخاص ، بحيث تضاف أحداث الصفقة الأخيرة الكترونيا إلى الكود الجديد والمختوم ببيانات المشتري الجديد ، وهي أيضا يتم ترصيدها في حساب المشتري على المنصة .

رابعاً : تنبيهات مهمة تتعلق بجودة التصور الفني لتداول العملات الرقمية ؟

وه هنا جملة من التنبيهات واللاحظات التي يجب لفت الانتظار إليها ، وذلك لما لها من أثر مهم في إتقان تصور الواقع العملي لتداول العملات الرقمية ، ويمكننا تلخيصها على النحو التالي :

- 1- إن المشتري للعملة الرقمية ملتزم بدفع وتسليم المبلغ نقدا (كاش) لصالح الحساب البنكي الخاص بمنصة التداول الرقمي .
- 2- إن هذا المبلغ النقدي الذي هو الثمن المدفوع مقابل شراء العملة الرقمية يجب أن يدفع نقدا وعلى الفور دون تأجيل أو تقسيط ، وذلك يختص بالعقود الفورية التي تسود حاليا منصات التداول الرقمية .
- 3- إن الثمن المدفوع سيكون عادة بعملة الدولار الأمريكي فقط لا غير، إلا ما ندر .
- 4- إن الأصول أو الكيانات التشغيلية الحقيقية منعدمة بالكلية في جميع عقود تداول العملات الرقمية ، حيث يستبد السلوك المضاربي في تقييم جدوى ومخاطر الصفقة بنسبة 100 % .
- 5- إن بنوك التسويات المالية لمنصات تداول العملات الرقمية عادة ما تكون بنوكا أمريكية .
- 6- إن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية تمثل بالشكل التالي :

صفقة الشراء = (ثمن بالنقد القانوني الحقيقي بالدولار \times عملة رقمية افتراضية)

حيث النقد يدفع على الفور عند تنفيذ العقد ، وكذلك العملة الرقمية تُدفع على الفور أيضا .



7- إن مصطلح (تداول العملات الرقمية) يعتمد على اجتماع عقدي الشراء ثم البيع على العملة الرقمية الواحدة ، بمعنى أن التداول عبارة عن عملية مركبة من عقد شراء يعقبه عقد بيع على العملة نفسها ، ولذلك يصح تسمية هذه العملية باسم (تجارة العملات الرقمية) ، حيث يتحدد الربح فقط من الفرق الموجب بين سعر الشراء والبيع .

8- إن النظام الإلكتروني ووفق برمجته الخاصة هو السلطة الحاكمة على منصات التداول التي يسمح لها بتداول العملات الرقمية ، فلا يجوز بحال من الأحوال ، بل لا تملك منصة من المنصات مخالفة الهندسة البرمجية التي قامت على تصميمها وإعدادها جهات خاصة ، سواء أكانت تلك الجهات المطورة للعملات الرقمية معلومة أم مجهولة .

ونتبه هنا إلى أمر طريف ومهم للغاية ، وحاصله ما يلي :

إن الدعاية التي صاحبت إطلاق العملات الرقمية في بداياتها أفادت بأن العملة الرقمية بديل مرن وحر وغير مركزي عن البنك المركزي الحكومي ، في حين أن الواقع العملي يؤكّد بأنّ نظم البرمجة الإلكترونية مطوري العملات الرقمية - وما يتبعها من منصات التداول المسموح لها - باتت هي السلطة المركبة (البديلة عن البنك المركزي) ، بل صارت هي الحاكم الفعلي واجب الالتزام والخضوع لجميع شروطه وقواعده في أدق تفاصيلها ، وهي صاحبة السلطة في تنظيم وتقنين وتنفيذ عمليات تداول عملاتها الرقمية التي صنعتها وطرحتها للجمهور ، فانتقلت العملات الرقمية من مركبة البنك المركزي إلى مركبة نظم البرمجة الإلكترونية ، وهنا تبرز خطورة خاصية الأمان والضمان القانوني في الحالتين .. فليُنتبه لذلك .



المطلب الثالث : ما هو محل العقد (المعقود عليه) في العملات الرقمية ؟

أولاً : ما المقصود بمصطلح (محل العقد) ؟

تقوم العقود المالية على أركان معلومة ، وهي وجود المتعاقدين كالبائع والمشتري ، ووجود شيء يقع العقد عليه ويسمى (محل العقد) ، سواء أكان هذا الشيء عيناً أو منفعة أو حقاً متصلة بأحدهما ، بالإضافة إلى وجود صيغة العقد ، فهذه هي الأركان الرئيسية التي تقوم عليها هندسة العقود المالية قد يما وحديثاً ، وتعريف (المحل المعقود عليه) : (مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَصَالَةً)¹ ، وهو المقصود الجوهرى والأساسي الذى يستهدفه العاقدان من إبرام العقد ، وهو محل الذي تظهر عليه ثمرة العقد بين الطرفين ، وقد يعبر عن محل العقد بصيغة أخرى فيقال : هو محل ذو المنافع المقصودة مقابل ركن الثمن في عقود المعاوضات المالية ، ففي عقد بيع السيارة مثلاً يكون محل المعقود عليه هو عين السيارة (وهي الثمن) ، والمقابل هو وحدة النقد كالدينار والدولار (وهو الثمن) ، وفي عقود الإيجار يكون محل المعقود عليه هو تكون المنافع المقصودة مثل : سكنى المنزل أو الانتقال بالسيارة أو جهد الموظف وعمله .

ولما كان الثمن المقدم في عقدي البيع والإيجار إنما هو وسيط تبادل ووحدة قياس تُسَهِّلُ عملية التبادل المالي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتباره ركناً أصلياً مقصوداً في العقد ، وإنما هو تابع بالمقابلة للمحل المعقود عليه أصلالة وهو (المال المستهدف بالمعاملة من عين أو منفعة أو حق متصل) ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

1- انظر رسالة الماجستير للباحث في تخصص القانون التجاري بعنوان (محل عقد تداول الأسهم) ، وأصلها بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن (يناير 2014م) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة ل מהية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة 16) عن قسم البحوث القانونية للعام 2014م .



ثانياً : أين نجد محل العقد في العملات الرقمية ؟

عند تطبيق نظرية العقد على تداول العملات الرقمية فإننا نجد أن (محل العقد) فيها هو ذات (العملة الرقمية) التي يتم تداولها في منصاتها بيعاً وشراءً وتحت أي مسمى تجاري أو تسويقي يختاره مطورو تلك العملة ، فالعملة الرقمية ذاتها هي محل العقد ، وهي الشيء الذي يظهر عليه أثر العقد ، والموضع الذي تسرى عليه تصرفات الطرفين كمقصود أصلي لهم في العقد ، فالعملة الرقمية باتت هي السلعة التي يقصدها الطرفان من أجل إحداث أثر المعاوضة عليها ، حتى إن منصات تداولها تُنسب إليها فيقال (منصات تداول العملات الرقمية) ، حيث البائع يتنازل عن ملكيته لحقوق العملة الرقمية لصالح المشتري ، في حين أن المشتري يتنازل عن كمية من النقود (الثمن) في مقابل ذلك ، وأيضاً فإن العملة الرقمية يصدق عليها أنها محل ذو المنافع المقصودة مقابل ركن الثمن في عقود المعاوضات المالية ، والنتيجة أن محل العقد في تداول العملات الرقمية هو ذات (العملة الرقمية) التي وقع عليها عقد البيع أو الشراء .

ثالثاً : ما هو الجوهر والأساس المالي الذي يتخض وراء (العملة الرقمية) ؟

لقد عرفنا أن محل العقد هو ذات العملة الرقمية - بأي اسم تجاري وتسويقي يختاره مطوروها - إلا أن التحليل والتدقيق الفني من المنظورين الفقهي القانوني يتطلبان تجاوز الظاهر الذي يبدو عليه هذا الشكل الخارجي ، والذي تم تغليفه وتغطيته باسم (العملة الرقمية) لأغراض تجارية وتسويقيّة ، وذلك من أجل الكشف عن جوهر هذه العملة وطبيعة المال الذي تشتمل عليه ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشهيرة (العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني) ، ويعابها في نظرية المحاسبة المالية الدولية مبدأ (الجوهر فوق الشكل) ، فما هو جوهر العملة الرقمية ؟ بمعنى : ما هو الشيء الجوهرى وال حقيقي الذى تم تغليفه وإخفاؤه تحت غطاء وسمى (العملة الرقمية) ؟ إن الفحص التحليلي والفنى لماهية العملات الرقمية يكشف لنا أن جوهرها المتخض تحتها هو (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) بكيانها الذاتي ويسعرها السوقى ، فإن العملة الرقمية -



مهما كان اسمها التجاري - تنطوي على مجموعة حقوق مالية ، وهذه الحقوق تُكسبُ صاحبها حق قابلية الاحتفاظ بها أو بيعها أو مبادلتها ، بيد أن تلك التداولات يجب توثيقها - الكترونيا وبصورة مركزية - في سجل التعاملات الخاصة بالعملة الرقمية Block Chain ، بمعنى أن تناقل ملكية العملة الرقمية يجب أن ينعكس أثره ويتم توثيقه طبقاً للإجراءات الرقمية الصارمة والمحددة بحسب البرمجة المركزية للعملة ، وبشرط أن يتم ذلك عبر منصة التداول الخاصة بها ، وهذا ما نقصده بمصطلح (مركزية إجراءات التداول على منصة تداول العملات الرقمية) ، حيث إن هذه الإجراءات تتصف بصفة المركزية المطلقة ، والتي لا يستطيع أي متداول أن يغيرها أو يخالفها بسبب مركزيتها المطلقة ، والتي أرادها لها مهندسوها ومبرمجوها أن تكون عليها منذ بدايتها وحتى نهايتها ، لأن العقل والمنطق يوجبان أن يكون الشخص أو الجهة التي قامت على تطوير البرمجة الخاصة بالعملة الرقمية قد أرادوا لها أن تكون مركزية من حيث توثيق الإجراءات وقواعد التداول، بل إن أي مخالفة لأي إجراء مبرمج تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ هذه الصفقة ، بل ومنع قبول تسجيلها في سجل التعاملات الخاصة بالعملة الرقمية . Block Chain

فإذا قيل : ما الدليل على أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة بذاتها ؟ فالجواب: الدليل على ذلك هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية) ، الأمر الذي يؤكد بأن العملات الرقمية ليست أثمناً في ذاتها ، وهي ليست أغياناً ، ولا هي منافع ذاتية حقيقة في الواقع ، بل وليس حقوقاً متصلة بأصولها ، وبذلك تكون العملات الرقمية عبارة عن (حقوق منفصلة) لا يدعمها أي تشغيل أو أصول تشغيلية حقيقية ذات منافع أصلية ، وإنما منافع العملة الرقمية تستمدّها من توقعات أو احتمالات إعادة بيعها بسعر أعلى في المستقبل .



رابعاً : من أين يستمد الحق المنفصل الكامن في العملة الرقمية قوته ومنافعه ؟

إن جوهر العملة الرقمية يتمثل في (الحقوق المنفصلة) الكامنة من ورائها ، وهذه الحقوق إنما تستمد قوتها من مدى ثقة المتعاملين بها في سلوك مستقبلها في سوقها ، أي ما يغلب على التوقعات المستقبلية إن كانت إيجابية محفزة أو كانت سلبية منفرة ، أي أن الذي يحدد القيمة السوقية للعملة الرقمية هو التوقع والتنبؤ المستقبلي لما سيصير إليه السعر السوقى ، فليس للعملات الرقمية مصدر يكسبها قوتها أو ضعفها سوى (الثقة) Trust بمستقبل سعرها ، فإن العامل الحاسم الذي يصنع ويحدد القيمة السوقية للعملة الرقمية هو التدافع المستمر للعرض والطلب عليها عبر منصاتها ، فالقيمة السوقية في المستقبل يصنعها تدافع العرض والطلب في سوق المضاربات السعرية ، وهذا هو المصدر الحصري الذي به يتم تقويم القيمة السوقية للعملة الرقمية ، وبه يتحدد سعرها ارتفاعاً أو انخفاضاً .

إن هذا السلوك المضاربي يقوده تدافع تيارات العرض والطلب على العملات الرقمية ، وتحكمه مجموعة عوامل ومؤثرات واعتبارات لخصها جون مينارد كينيز بمصطلح (الحالة النفسية العامة) ، أو ما يمكن وصفه بأنه (اتجاهات الثقة في سوق الحقوق المنفصلة) Mass Psychology وهو عين ما اشتهر في الصناعة المالية بمصطلح (سلوك القطبي) Herd behavior¹ ، وهو سلوك جماعي وتدافع عاطفي لا يعتمد في الواقع على أية أصول أو معطيات مادية قابلة للفحص والتحقق والقياس ، وهذا الاعتبار العاطفي يظهر في تداول العملات الرقمية بصورة أعلى وأشد ، بدليل أن العملات الرقمية ينعدم معها وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعمها ، مما يؤكد أنه لا يوجد مصدر تشغيلي حقيقي يغذي العملة الرقمية بمنافع حقيقة في الواقع ، إذ إن هذا المصدر التشغيلي هو منعدم أصلاً بالكلية ، مما يجعل المصدر الوحيد وال حصري لتقويم القيمة السوقية للعملة الرقمية هو التوقع أو التنبؤ بما سيؤول إليه سعرها في المستقبل .

1 - يستعمل مصطلح (سلوك القطبي) في الأساس ضمن ما يعرف بعمليات التعلم الاجتماعي (Social Learning) ، ويتمثل في المواقف التي يتعلم فيها الأفراد من خلال ملاحظة تصرفات الآخرين ، ثم استعملاً لهذا المصطلح لوصف المتداولين في السوق المضاربي في الأسواق المالية والبورصات العالمية ، ومعنى أنه : أن المتداول لا يتخذ قراره بناء على أساس ومعطيات عملية وموضوعية بقدر ما يعتمد على الاتجاه العام للمشترين أو للبائعين ، فهو يتصرف في قراراته الاستثمارية تبعاً للاتجاه العام لسلوك المستثمرين في السوق لا غير ، والحال أن سلوك المتعاملين في البورصة يكون أشبه بسلوك قطيع البقر الذي ينطلق في اتجاه واحد عند مجرد صدور إشارة تحذير بحدوث أي خطر من قبل أحد أفراد القطيع ، وانظر : مقالة بعنوان : (سلوك القطبي في الأسواق المالية) ، من موقع إف أكس بورصة www.fxborss.com .



خامساً : ما الأدلة العملية على أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقات مجردة ؟

هناك العديد من الأدلة الدالة بيدين على أن العملات الرقمية لم تعد عيناً أو منفعة تُقصدُ وتُطلَبُ لما تنطوي عليه من منافع حقيقية يطلبها الناس في الواقع ، وأدلة ذلك على النحو التالي :

1- انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية ، بحيث تحول العملة الرقمية وبما تنطوي عليه من حقوق منفصلة كيان مالي ذاتي مستقل بذاته ، حيث يتم تداوله بالشراء وإعادة البيع بهدف تحقيق الربح من فروقات الأسعار .

2- إن العملة الرقمية تستمد قيمتها وسعيرها من مجرد التنبؤ والتوقع لما يصل إليه السلوك المضاربي عليها في المستقبل ، أي أن مبدأ القابلية لتداول العملة الرقمية هو الحرك والصانع لقيمتها السوقية ، وبالتالي فإنه لا منافع حقيقية ذاتية للعملة الرقمية نفسها ، وإنما منافعها تستمد من مستقبل سعرها المجهول ، ودليل ذلك انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعمها .

3- وجوب أن يتم التداول على أساس القيمة السوقية المعلنة عبر المنصة الإلكترونية للعملات الرقمية ، بل إن أي تداول بقيمة أخرى غير القيمة السوقية المعلنة في شاشات المنصة يعتبر باطلًا ولا أثر له على المنصة ، ويكمِن السبب في برمجة منصة تداول العملات الرقمية على أساس (مركزية إجراءات التداول) .

4- إن العملة الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة تتعلق بالذمة المجردة بين طرفين ، بمعنى أنها لا تتعلق بأصول مادية حقيقية ولا بكيان تشغيلي حقيقي ، والمقصود أن العملات الرقمية تتعلق بالذمة وليس تتعلق بمحل مال حقيقي معين ، وهذا فرق كبير يثبت أن التداول على العملات الرقمية إنما هو تداول بحقوق مكانها الذمم ، وليس مكانها الأموال أو العمل ، وشتان بين الأمرين .

5- إن العملات الرقمية - ذات الاسم التجاري الواحد - عبارة عن وحدات مالية قياسية ، أي أنها تنقسم إلى أجزاء ووحدات متماثلة المقدار ومتقاربة القيمة ، ذلك لأن من أهم خصائص تكوين



وتطوير وحدات التداول في الأسواق المالية بصفة عامة ، وكذلك في العملات الرقمية بصفة خاصة، أنه يتعين لها - من الناحية القانونية - أن تتمتع بصفة قياسية تجعل أجزاءها متماثلة المقدار الكمي من حيث حجمها ، وأنها متساوية القيمة من حيث تقويمها ، فلا بد بل المتعين وجوباً أن تكون العملات الرقمية - متحدة الجنس والنوع - متماثلة قدرًا ومتتساوية قيمةً ، والسبب أنها باتت وحدات تداول منضبطة بمواصفات قياسية تجعل العقود تقع على أي متماثلات منها بلا فرع ، وسرذلك أنها صارت حقوقاً منفصلة خرجت عن محلها العيني الحقيقي ، وتعلقت بالذمة المجردة واستقرت فيها ، وهذا يجعل منها حقوقاً منفصلة ومجردة ثابتة في الذمة ، فلا بد لأغراض التداول المالي أن تتجدد في كونها قياسية ومتتساوية ، بل إن العملات الرقمية إذا اختلفت في مقادير وصفات حقوقها المنفصلة من جهة ، أو تفاوتت من حيث قيمتها مع كونها عملات رقمية تتبع برمجة سلسلة كتل Block Chain واحدة ، فإن هذا يعني ضرورة التمييز بينها عند العرض والتداول ، وهذا من شأنه أن يشل أو يعطل انسيابية حركة التداول ، حيث يلزم أن يكون لكل وحدة جزئية من أجزاء العملة الرقمية سوق تداولها الخاص بها ، وهذا مجال القبول به ، وبهذا يتضح أن العملات الرقمية عبارة مشتقات مالية وأنها حقوق منفصلة بدليل أن أجزاءها تم تصنيعها وفق قانون التماثل والتساوي القياسي من أجل تحقيق مرنة التداول في منصاتها الإلكترونية .



الدولار الرقمي

USDT

الإيثيريوم
Ethereum

بِتْ كُوين
Bitcoin

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

هندسة العملات الرقمية

Digital Currencies Engineering

تعريف العملة الرقمية

وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain
تسند تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص

الفرع
(المشتقة)

القيمة السوقية Market Value

Block Chain (سلسلة الكتل المشفرة)

سجل الكتروني مشفر يوثق حركة العمليات الجارية على العملة الرقمية
تداولًا أو تعددًا

الأساس
(المشتقت منه)

سهم
شركة أمازون

سهم
بنك

سهم
شركة اتصالات

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

هندسة الأسهم المالية

Financial Equity Engineering

تعريف السهم

وحدة حقوق مالية مشتقة من الشركة المساهمة
تسند تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص

الفرع
(المشتقة)

القيمة السوقية Market Value

(الشخصية الاعتبارية المستقلة لشركة المساهمة)
(كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة (قائمة المركز المالي T))

القيمة الدفترية Book Value

الأساس
(المشتقت منه)



المطلب الرابع : هل توجد أية أصول تشغيلية حقيقة تدعم تداول العملات الرقمية ؟

أولاً : ماذا يقصد بظاهرة انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقة تدعم العملات الرقمية ؟

إن كل من يتعامل بالعملات الرقمية يدرك بسهولة وواقعية أنها لا تعتمد في تداولها على وجود أية أصول تشغيلية حقيقة ولا تستند إلى نشاط أي كيانات حقيقة في الواقع ، بدليل أن المتداول لا يضطر إلى متابعة أداء كيان أو نشاط تشغيلي معين ولا أن يتابع ويتفحص أداء أصل تشغيلي مدر للدخل مثلا ، وإنما متابعة الأداء تعتمد اعتمادا كليا على توقعات سلوك المؤشر السعري في المستقبل فقط لا غير ، وعلى فرض وجود اعتبارات مؤشرات وتقييمات تتبع آليات التحليل الفني فإنها لا يمكن الاعتماد عليها إلا بسبة طفيفة لا تتجاوز في أحسن حالاتها (5 %) ، وبذلك نعلم أن ظاهرة انعدام الأصول التشغيلية التي تدعم العملات الرقمية - احتفاظا أو تداولا - باتت حقيقة ماثلة وبديهية في مثل هذا السوق المضاربي على المشتقات المالية المجردة والحقوق المنفصلة .

يؤكد ذلك أن العملة الرقمية - مثل بتكوين - لا تعود أن تكون حقوقا منفصلة ومشتقات مجردة ليست لها منافع تستوفى من ذاتها ، وإنما منافعها تستوفى من قابليتها لإعادة البيع عبر منصاتها ، فهو سلوك مضاربي مجرد لا تجد فيه أي أثر إيجابي على المؤشرات الاقتصادية الكلية ، مثل : معدلات الإنتاج GDP والتضخم والبطالة والدخل والتجارة العينية والفقر .. الخ .

ثانياً : ما الأدلة على انعدام وجود أي تشغيل حقيقي للعملات الرقمية ؟

إن الأدلة الدالة على حالة الانعدام المطلق لوجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة تدعم العملات الرقمية كثيرة في الواقع ، وسنلخص أبرزها على النحو التالي :

1- غياب أية حقائق أو دلائل قانونية تجسد وجود هذا الكيان أو الأصول التشغيلية في واقع تداول



العملات الرقمية ، وإن العجز عن تقديم تلك الأدلة والمستندات التي تعكس الواقع التشغيلي لدليل قاطع على انتفائها وعدم وجودها ، فأنت تجد أن أسهم الشركات المتداولة في سوق الأوراق المالية تستند إلى كيان تشغيلي تعبّر عنه وثائق تأسيس تلك الشركات وتقاريرها المالية الدورية أو السنوية، وبالتالي يكون الإفصاح هنا إجبارياً وحتمياً وضرورياً ، وذلك من أجل التتحقق من سلامة أداء الشركة من عدمه ، فضلاً عن كونها شركة وهمية أو صورية أو من تطبيقات النصب والاحتيال ، فكل ذلك لا سبيل إلى مراقبته والتحقق منه إلا بتلك الوسائل والأدوات القانونية والمالية ، والنتيجة أن غياب مثل هذه المستندات ولا سيما في ظل شيوع ثقافة الحكومة وجودة الإفصاح المالي والمحاسبي على الصعيد الدولي يعتبر دليلاً على غياب تلك الأصول التشغيلية وانعدام وجودها بالكلية .

2- إن الهندسة البرمجية لنظم التداول بالعملات الرقمية - في أصل إعدادها وتكوينها - لم توضع إلا على أساس السلوك المضاربي 100 % ، وهكذا تسير منصات التداول والتسويق تبعاً لهذه البرمجيات المضاربية الصارمة ، حيث لا التفات ولا اعتبار مطلقاً لأية أصول تشغيلية حقيقية ، بل إننا نؤكد أنه على فرض وجودها إلا أنها ستبقى نسباً صفرية لا تذكر إلى إجمالي عمليات التداول اليومية ، وأن المتداولين لا يخرجون في سلوكهم اليومي عن الأغراض المضاربية الساخنة ، والتي تعتمد اعتماداً كلياً على التنبؤ والتوقع بشأن استمرار الاتجاه الصعودي للأسعار .

3- ومما يدل على ذلك أننا لو قلنا للمتداول : إن ربحك أو خسارتك سيتوقفان على تشغيل نشاط حقيقي معين ، وأن هذا يستلزم منك المتابعة لنتائج أعمال التشغيل الحقيقي ، فلا ريب أن هذا المتداول سيرفض ذلك رفضاً قاطعاً ، لأنه إنما قصد تحقيق الربح من السلوك المضاربي المحسن ، فهو يراهن على التوقعات والتنبؤات المجردة للأسعار ، ولا يلتفت مطلقاً مثل تلك الأصول التشغيلية المزعومة .

4- مما يدل على انعدام الأصول التشغيلية الحقيقية (استحالة تطبيق المحاسبة المالية والتحليل المالي على تداول العملات الرقمية) ، ذلك أن انعدام وجود أية كيانات أو أصول تشغيلية في الواقع



يستحيل معه تطبيق أبجديات المحاسبة المالية فضلاً عن استحالة تطبيق أدوات التحليل المالي بالتبغية ، والسبب ببساطة أن مهارات المحاسبة والتحليل الماليين لا يعملان مطلقاً إلا على أساس وجود بيانات مالية منتظمة لذم مالية تمتلك أصولاً وعليها التزامات ومطلوبات فيما يعرف بقائمة المركز المالي (الميزانية) ، وقبل ذلك أن ينشأ عن هذا النشاط تحقيق ربح أو خسارة بحسب ما تكشف عنه قائمة الدخل ، وإن انعدام وجود تلك البيانات المالية المنتظمة والمدققة يجعل تطبيق مهارات المحاسبة المالية والتحليل المالي مستحيلاً عقلاً .

5- ومن أدلة عدم وجود الأصول التشغيلية للعملات الرقمية (انعدام وجود القيمة الدفترية مقابل تفرد القيمة السوقية)، فإن تداول العملات الرقمية لا يمكن وفق أسس الهندسة البرمجية الصارمة لتداول العملات الرقمية إلا أن يكون وفقاً للقيمة السوقية فقط لا غير ، وعليه فلا مكان مطلقاً في هذا السوق لما يعرف بالقيمة الدفترية أو الحقيقة للأصول التشغيلية ، حيث تعريف (القيمة الدفترية)¹ : (قيمة السهم كما تظهر بالطابقة مع البيانات المثبتة في دفاتر الشركة) ، وتستخرج هذه القيمة على أساس صافي قيمة الأصول من واقع سجلات ودفاتر الشركة ، أي بعد استبعاد الديون المعدومة والإهلاكات المحققة والبضاعة التالفة ونحوها ، ولذلك سميت بهذا الاسم على اعتبار أنها تمثل الحقيقة الدفترية طبقاً للأصول والقواعد والمعايير المعترف عليها دولياً في الإفصاح المحاسبي .

6- وأخيراً فإن شيوع حالات النصب والاحتيال بمناطق واسعة في منصات تداول العملات الرقمية وفي العديد من دول العالم يعتبر دليلاً صارخاً على ذلك ، فإن انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة تدعم تداول العملات الرقمية يغرى المحتالين لإيجاد منصات وهمية تستدرج المتداولين عبر دعايات مكثفة وإعلانات مضللة ، فيستسلم المتداولون للمحتالين تحت ضغط الطمع والسفه حتى يقعوا في فخ تحويل الأموال النقدية الحقيقة ، وهنا تنقشع سكرة الطمع عن كارثة

1- أساسيات الاستثمار العيني والمالي .. د. ناظم محمد نوري الشمرى ، د. زياد رمضان و د. مروان شموط ، ص 100 ، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات د. حسني علي حربوش ، آخرون ص 212-213 . الأسواق المالية ، د. زياد رمضان و د. مروان شموط ، ص 51. الإدارة التمويلية في الشركات د. محمد أيمن عزت الميداني ص 663-664 . المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية د. محمود أحمد إبراهيم ص 49-50 .



من كوارث النصب والاحتيال في مثل هذه الأسواق القائمة على أساس تداول الحقوق المنفصلة والمشتقات المجردة فقط لا غير .

ثالثاً : اعتراض وجوابه بشأن ظاهرة انعدام وجود أي تشغيل حقيقي للعملات الرقمية :
قد يدعى بعض مطوري العملات الرقمية وما يتبعها من منصات التداول والتسويق أن عملة رقمية معينة تعتمد في وجودها على شركات فعلية وتشغيل حقيقي يسندها ، وبالتالي فإن الجزم بانعدام أية أصول تشغيلية حقيقية يتعارض مع قيام بعض الشركات الحقيقية بإصدار عملات رقمية تعكس أصولها التشغيلية ، وإن وجود عملات رقمية مدعاومة ومستندة إلى أصول تشغيلية حقيقية يجعلها ذات طبيعة تشغيلية نافعة للاقتصاد ، وبالتالي يبطل القول بانعدام وجود أصول تشغيلية تدعم العملات الرقمية .

وللإجابة عن ذلك نقول : إن العملة الرقمية لا تخلو عند إصدارها من أحد احتمالين :
الاحتمال الأول : أن يتم إصدار العملة الرقمية كوحدة حقوق منفصلة ومشتقة ومعددة للتداول عبر منصاتها الخاصة ، ولكن هذه العملة غير مغطاة مطلقاً بأية أصول تشغيلية حيث لا يوجد نشاط تشغيلي يسندها بالكلية ، وهذا هو واقع الغالبية العظمى من العملات الرقمية ، وهذا معلوم ومشهور ومتيقن في واقع تداول العملات الرقمية .

الاحتمال الثاني : أن يتم إصدار العملة الرقمية على أنها وحدة حقوق منفصلة ومشتقة ومعددة للتداول عبر منصاتها الخاصة ، ولكن هذه العملة الرقمية هي في الواقع عبارة عن انعكاس ومرآة حقيقية وصادقة و مباشرة لنشاط شركة تشغيلية معينة قامت بإصدارها ، وحينئذ فإن هذه العملة الرقمية تمثل حصة حقيقة شائعة في مجموع الأصول التشغيلية للشركة التي أصدرتها .

وجوابنا عن هذا الاحتمال الثاني حاصله : أن القائل به سيكون بالضرورة قد نزع عن العملات الرقمية خصائصها ومواصفاتها النوعية المستقلة كما هي عليه في منصاتها الإلكترونية اليوم ، بمعنى أنه بذلك يكون قد أبطل أصل اعتبارها عملات رقمية حينئذ ، حيث إنه قد ألبسها لباس



الأسهم المعروفة في سوق الأوراق المالية ، والتي هي عبارة عن : وحدات متماثلة ومتقاربة القيمة تصدرها الشركات المساهمة بموجب خصائص وصفات وضوابط تنظمها تشريعات وقوانين الأسواق المالية ، ونحن لا مانع لدينا من أن تحول العملة الرقمية بحيث تتخلص من صفاتها وخصائصها عديمة التشغيل لتتمثل بصفات وخصائص أسهم الشركات ذات التشغيل الحقيقي ، والمقصود أن المعترض هنا إذا أسبغ على العملة الرقمية خصائص الأسهم فلا إشكال عندنا مطلقا ، بل نحن سنسلم بذلك إذا كان توصيفا حقيقيا مطابقا للواقع، بيد أننا سنطالب المدعى هنا بإقامة الأدلة الدالة على صدق وصفه وصحة مدعاه من النواحي الفنية المتعارف عليها عالميا ، لأن البينة على المدعى ، وذلك على النحو التالي :

1- إثبات المستند القانوني :

فما هو التشريع القانوني الذي سمح بتداول هذه العملة الرقمية ؟ والذي يؤكد وجود هذا الكيان بصورة مادية قابلة للتحقق ، إذ إن مثل هذا الادعاء يتطلب وجود مستند قانوني بموجبه تم الترخيص لهذه الشركة المساهمة أو الكيان أولا ، ثم إنه منح هذه الشركة صلاحية إصدار الأسهم أو السندات أو العملات الرقمية ونحوها بحسب قانوني أيضا ، فلا بد عند ادعاء وجود شركة ذات أصول حقيقية تدعم العملة الرقمية من تقديم إثبات تأسيسها قانونا مع منحها حق إصدار عملات رقمية تعكس حجم أصولها الفعلية في الواقع ، والمقصود أن هذا الشرط القانوني يكشف حالات النصب والاحتيال أو الشركات الصورية التي لا تستند إلى حقائق صحيحة في الواقع ، فإن عجز المدعى عن إثبات المستند التشريعي والقانوني الذي بموجبه تم إصدار العملة الرقمية في بلد من البلدان فذلك سيكون دليلاً على عدم صدق هذه الدعوى وعدم أهليتها للإثبات المادي في منطق القوانين والتشريعات الحديثة .



2- إثبات سريان ملكية العملات الرقمية على الشيوع في حقوق الملكية :

إن من لوازם هذا الادعاء وتبعاً لاشترط وجود مستنده القانوني الحقيقي فإن من لوازם كون العملة الرقمية تمثل أصولاً حقيقية لدى كيان حقيقي ذي أصول تشغيلية حقيقية أن من يملك تلك العملات الرقمية فإنه يملك (حقوق ملكية) طبقاً للمجمع عليه في الاصطلاح المحاسبي، بل يتعين في ذلك المستند القانوني بيان نسبة ما يملكه مالك العملات الرقمية من مقدار النسبة الشائعة من إجمالي (حقوق الملكية) للكيان التشغيلي الحقيقي أو للأصول الحقيقية فيه، وهذا يسري بالضرورة إلى حقوق مالك العملات الرقمية في الأصول المذكورة عند الإفلاس أو التصفية، فإن عجز المدعى عن إثبات ذلك فقد بطل اعتراضه .

3- إثبات المستند المالي والمحاسبي :

ما دامت العملة الرقمية تعكس واقع التشغيل الحقيقي في الشركة فإن من ضرورة هذا الادعاء وجود تقارير مالية سنوية تفصح عن هذا الواقع التشغيلي، بل إنه وطبقاً لتشريعات الأسواق المالية يتعين على الشركة - المصدرة للأسهم أو المصدرة للعملة الرقمية - أن تلتزم وجوباً بإصدار بياناتها المالية بصورة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر)، ويجب أن تتضمن التقارير المالية الحد الأدنى من القوائم المالية، وهي : قائمة الدخل، وقائمة المركز المالي، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، والإيضاحات المتممة .

ومعلوم أن هدف المشرع القانوني هنا واضح ومنطقي للغاية، فهو حريص على ضمان وتوفير أعلى قدر من الصدقية والشفافية والإفصاح الكامل عن مجريات ونتائج أعمال التشغيل المدعى وجوده في الواقع حتى نهاية الفترة المالية المنتهية، لأن عدم وجود مثل هذه التقارير سيكون مظنة التضليل والتداين والنصب والاحتياط، وعليه فإننا نطالب المدعى هنا بإثبات صحة دعواه عن طريق إظهار التقارير المالية عن نتائج الأعمال التشغيلية للشركة التي أصدرت العملة الرقمية المذكورة، فإن لم يقدم المدعى تلك التقارير أو يشير إلى موقع وجودها على الشبكة المعلوماتية فإن ذلك يدلنا بيقين على عدم صدق المدعى في زعمه ودعواه .



والخلاصة : إنه إذا ثبت أن العملة الرقمية قد تحولت بخصائصها لتصبح عبارة عن انعكاس للتشغيل الحقيقي لشركة من الشركات فإننا لا مانع لدينا من التسليم بهذه النظرية من حيث المبدأ ، فإن العملة إذا تحولت إلى سهم واكتسبت خصائصه وصفاته فإنها ستأخذ أحکامه بالتبعية ، ولا إشكال في ذلك عندنا مطلقا ، إلا أن هذا الادعاء يستوجب بالضرورة إقامة الأدلة المادية والفنية والمتعارف عليها دوليا وبالإجماع في بورصات العالم قاطبة ، إذ لا بد لتداول الحقوق المنفصلة عن الشركات من تشريعات قانونية تسمح بتداولها ابتداء (المستند القانوني) ، كما أن هذا المستند القانوني لا بد وأن يحدد نطاق (حقوق الملكية) التي يتمتع بها مالك العملات الرقمية ، ونسبة التي يملكتها على الشيوع من إجمالي حقوق الملكية ، إضافة إلى إثبات حقوقه عند التصفية ، وأخيرا فإن ذلك يستلزم بالضرورة العملية وجود تقارير مالية مدققة ومنتظمة تفصح عن أعمال ونتائج هذه الأصول التشغيلية التي تستند إليها تلك العملة الرقمية ، وما لم يتم إثبات تلك الأدلة المادية على سلامة الموقف التشغيلي والقانوني والمالي للنشاط الذي يقف وراء العملات الرقمية فإن هذا الوضع الخفي والغامض والمبهم سيكون مرتعا خصبا لعمليات التضليل والنصب وسرقة أموال الناس بحجة الاستثمار في العملات الرقمية .

رابعا : ما هي أبرز النتائج المترتبة على ظاهرة انعدام الأصول التشغيلية في العملات الرقمية ؟

وه هنا مجموعة نتائج وحقائق تترتب على ظاهرة انعدام وجود آية أصول تشغيلية داعمة للعملات الرقمية ، وأبرزها ما يلي :

- 1- إن العملة الرقمية تستمد تقويمها من تنبؤات وتوقعات ارتفاع قيمتها السوقية في المستقبل ، وبالتالي فهي لا تستمد تقويمها من قوة منافعها التشغيلية الحقيقية في الواقع .
- 2- إن المصدر الوحيد للربح في سوق تداول العملات الرقمية ينحصر في فروقات الأسعار المضاربية فقط لا غير ، فإن من يقدم على شراء العملة الرقمية إنما يستهدف تحقيق الربح من مصدر



مركزي واحد فقط ، ألا وهو ارتفاع سعرها في سوقها ؟ إذ من المتيقن والمقطوع به أنه لا يوجد أي مصدر آخر للربح محتمل غير ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن هذا السعر المستهدف لتحقيق الربح لا يعدو أن يكون تطلعًا وتوقعًا واحتمالًا في المستقبل ، وأنه من الغيب الذي لا يعلمه على سبيل القطع واليقين إلا الله وحده .

-3- إن سوق تداول العملات الرقمية يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتمال والجهول والخطر بنسبة تصل إلى 100 % ، بل إننا نتساءل فنقول : أوليس الإقدام على شراء العملة الرقمية بهدف التربح من بيعها بعد ارتفاع سعرها أن في ذلك ضرباً من المجهول العظيم والاحتمال الكبير والخطر الفاحش ، بدليل أن السعر قد يرتفع محققاً ربحاً ، وقد ينخفض ليحقق خسارة ، بل إن رأس المال قد يتضاعف خلال أيام وقد ينهار ويزول غالباً خلال أيام قليلة ، والاحتمالات واردة بنسبة متساوية ، فثبتت بذلك أن المعاوضة على العملات الرقمية ليست إلا ضرباً من المخاطرة العالية في جهالة كبيرة لا تختص بالصفات فقط ، بل إنها جهالة تتعاظم حتى تجعل المحل المعقود عليه والمستهدف بصفة الشراء متربداً بين أن يوجد أو لا يوجد أصلاً ، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق ، وقد يربح كثيراً وقد يربح قليلاً ، وكذلك الأمر بالنسبة للخسارة ، ولا ريب أن تساوي الاحتمالات يجعل المعاملة تعتمد على الجهالة والاحتمال والخطر الكامل .

-4- ينتج عن تداول العملات الرقمية دون أن يدعمها غطاء تشغيلي حقيقي أنه لا وجود للإنتاج الحقيقي ولا للعمل الفعلي ولا أثر إيجابي على مستوى التضخم والبطالة والفقر ونحوها من المؤشرات الاقتصادية في الاقتصاد الكلي .



المطلب الخامس : ما هو تعريف العملات الرقمية؟

العملات الرقمية عبارة عن منتجات مالية لحقوق منفصلة ومشتقة عن أصولها الرقمية ، فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) ، أما الأصل (المشتق منه) في العملات الرقمية فهو (سلاسل الكتل) Blockchains ، والذي هو عبارة عن سجل يوثق حركة العمليات الرقمية الحاصلة على هذا الأساس الرقمي المشفر ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عن هذا الأصل يتمثل في اسم العملة الرقمية (الافتراضية) التي يصنعها المالك والمطور الأول لها قبل طرحها للتداول، وبذلك يتبيّن بوضوح أن العملة الرقمية - مثل بٰت كوين - لا تعدو أن تكون رمزا تسويقيا ولقبا تجاريا لهذا المشتق الحقوقي الجديد بصورته الرقمية المشفرة ، والذي صار بعد عملية الاستفادة - فصل الروح عن الجسم - قابلا للتداول في منصته الخاصة ، والتي هي سوق التداول المخصص لها . وإنه بناء على تفحص طبيعة العملات الرقمية وكيفية تداولها عبر منصاتها وأسلوب التربح منها فقد توصلت إلى تعريف (العملة الرقمية) بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشَتَّتَةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتُل Blockchain ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وبيان معنى التعريف وشرح ألفاظه ومحترزاته على النحو التالي :

قولنا (وَحْدَةً) : يعني أننا أمام حقوق ذات طبيعة معنوية تتعلق بالذمة ، وهذه الحقوق تم الاصطلاح عند تصنيعها على تصنيفها إلى وحدات متماثلة ومتقاربة القيمة ، بحيث تجري عمليات التداول المالي على أي وحدة من تلك الوحدات القياسية وذات الأساس المعياري الموحد ، وبطبيعة الحال فإن الوحدة الواحدة سيكون لها سعر عام موحد لجميع تلك الوحدات القياسية .

قولنا (حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ) : يدل على أن ماهية هذه الوحدة المالية وحقيقة وجوهرها من المنظور الفقهي والقانوني عبارة عن (حق منفصل) ، وأنها ليست من قبيل الحقوق المتصلة بمحلها ، وقد عرَّفنا الحق المنفصل بأنه : (اخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌ عَنْ مَحَلِهِ) ، ووصفها بـمالية نسبة إلى الاعتراف بـماليتها في العرف الذي تستند إليه ، فإن من يملك عملة رقمية فهو في عرف سوقه



مالك لمجموعة حقوق ذات وحدات متماثلة ومتقاربة القيمة، وهذه الحقوق المنفصلة لها قيمة سوقية في سوقها الخاص.

وقولنا (**مُشَتَّقةٌ مِّنْ سُلْسِلَةِ الْكُتلِ Blockchain**) : يتضمن الإشارة الصريحة إلى أن العملة الرقمية عبارة عن (مشتق مالي) بذاته ، وأن هذا المشتق قائم على نظرية (الحق المنفصل) ، وبرهان ذلك أنها جمياً تعتمد على ركينين هما: الأصل المشتق منه ، ويطلق عليه مصطلح (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفه : (سِجْلُ الْكِتْرُونِيُّ مُشَفَّرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلَيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَأْلًاً أَوْ تَعْدِيْنَاً) ، أو ما يمكن تسميته في لغة المحاسبة (دفتر الأستاذ) ، حيث إن كل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة والمشفرة ، واتصال تلك السلسلة وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عنه يسمى العملة الرقمية (الافتراضية)، مثل بـت كويين ونظائرها من مشتقات العملات الرقمية .

وقولنا (**تَسْتَمَدُ تَقْوِيمَهَا**) : يدل على أن العملات الرقمية إنما تستمد قيمتها وقوتها التجارية من واقع القيمة السوقية التي يصنعنها تدافع قوى العرض والطلب في سوق المضاربة السعرية، وهكذا فإن العملات الرقمية إنما تستمد قيمتها السوقية ارتفاعاً وانخفاضاً من واقع قوة ثقة جمهور المعاملين بالمستقبل الإيجابي لاتجاه الأسعار، فإن هذا هو المصدر المركزي والوحيد الذي يمنح العملة الرقمية تقويمها المستقبلي (القيمة السوقية) ، بل إن هذا المصدر الوحيد هو الذي يصنع الربح أو الخسارة لمن يتداول العملة الرقمية ، والدليل على ذلك انعدام وجود أي تشغيل حقيقي من وراء تلك العملات الرقمية .

وقولنا (**مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ**) : أي أن القيمة السوقية للعملات الرقمية إنما تصنعنها قوة الثقة والتنبؤ بارتفاع قيمتها السوقية في الأجل القصير ، وهذا الاتجاه السعرى يستند إلى مؤشرات الأسعار في منصات التداول المصممة خصيصاً لتلك العملات الرقمية، حيث يشترط لتداول العملات الرقمية لا يتم تداولها إلا وفقاً للأسس والقواعد الخاصة لأعراف



التداول في سوقها الخاص ، وهذا يصدق تماما على العملات الرقمية فإنها لا يمكن أن تُباع أو تنقل ملكيتها خارج أسوار منصاتها الرقمية ومساراتها الافتراضية أو الإلكترونية المخصصة لها فقط لا غير، ولا عبرة مطلقا بأية تداول أو مناقلة للملكية دون أن يتم توثيقها وتسجيلها بواسطة تحديث التشفير الرقمي لسجل العملة الافتراضية (سلسلة الكتل / Blockchain) .

والطريف هنا أن بعض المعاملين بالعملات الرقمية يزعمون أنهم بذلك قد تخلصوا من (المركزية) المقيدة الموجودة في العملات النقدية القانونية ، وإذا بهم يقعون في مركبة أخرى من نوع جديد هي أشد وأضيق ، بدليل أن مالك العملة الرقمية لو نسي رقم التشفير الخاص به (المفتاح الخاص) أو ضاع منه فإن المركبة الجامدة والصماء لمنصات العملات الرقمية كفيلة بتبييد كل ثروته وجعلها تتلاشى بالكلية ولأبد ، فهذه مركبة مجحفة وضارة وظالمة ولكن في ثوب براق وشكل رقمي جديد .



هندسة المنافع في العملات الرقمية

كم مقدار الربح ؟
غرر (جهالة)

هل سيحصل الربح ؟
ميسر (قامار)

مجهولة الصفات
مجهولة الوجود

المنافع الخارجية [التبعية]
المنافع البيع



العملة الرقمية

X

ثمن

القوة الشرائية للنقد
معلومة ومنضبطة عرقاً

القاعدة الفنية

المنافع المقصودة في الأشياء نوعان :
١- ذاتية أصلية (منافع استعمال السيارة)
٢- خارجية تبعية (منافع بيع السيارة)

﴿ يُغْتَرِبُ إِلَى التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَرِبُ إِلَى الْأَصْوَلِ ﴾

المنافع الذاتية [الأصلية]
منافع الاستعمال

منعدمة الوجود

الثمن لا يكافيء المثمن
﴿ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ ﴾

هندسة المنافع في الأموال الحقيقية

كم مقدار الربح ؟
غرر (جهالة)

هل سيحصل الربح ؟
ميسر (قامار)

2

المنافع الخارجية [التبعية]
المنافع البيع

يجوز في التوابع ما لا يجوز في الأصول
﴿ التابع تابع ﴾

القاعدة الفنية

المنافع المقصودة في الأشياء نوعان :
١- ذاتية أصلية (منافع استعمال السيارة)
٢- خارجية تبعية (منافع بيع السيارة)

مثمن
عن / منفعة / حق متصل

X

ثمن

القوة الشرائية للنقد
معلومة ومنضبطة عرقاً

المنافع الذاتية [الأصلية]
منافع الاستعمال

معلومة الذات

معلومة الصفات

الثمن يكافيء المثمن
﴿ عَدَ الْبَعْضَ ﴾



الأصل الثاني

هل العملات الرقمية نقود حقيقة؟

هذا الأصل يعالج الإجابة عن سؤال مهم حاصله (هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟) ، فيقرر بوضوح أن العملة الرقمية ليست نقوداً حقيقة ، لا في عرف الاقتصاد ، ولا في عرف القانون ، ولا في عرف الفقه الإسلامي أيضا ، فالعملات الرقمية ليست نقوداً لا من حيث ذاتها وماهيتها ، ولا من حيث خصائصها ولا وظائفها ولا سلوكها في الواقع ، والسبب أن الوظيفة النقدية تتطلب خصائص محددة لا بد من توافرها من أجل الحكم على الوسيلة بأنها نقد أو ليست بنقد ، ومن أجل تقرير هذه الحقيقة العلمية المهمة فسننعرف على تعريف النقد وماهيته ، ثم وظائف النقد في علم الاقتصاد ، وما هي الأشياء التي نقيسها بواسطة مسطرة مسطرة النقد ؟ ثم نتطرق إلى معرفة مفهوم النقد في القانون ، ونورد حالة عملية لـ ما هي ماهية النقد طبقاً لتشريعات وقوانين النقد في دولة الكويت ، ثم نعرج على دراسة مفهوم النقد وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وبعد ذلك نصل إلى تقديم الإجابة الموضوعية بشأن سؤالنا الأساسي المطروح (هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟) ، حيث ثبت أن العملات الرقمية تفتقر إلى أبسط صفات وخصائص النقد في كل من الاقتصاد والقانون والفقه الإسلامي ، وبالتالي فإن العملات الرقمية ليست نقوداً حقيقة في ميزان العلم والواقع ، ثم نختتم هذا الأصل ببيان أبرز الاعتراضات والاستفسارات الواردة عليه مع الجواب عنها . ورغم وضوح هذه الـ **البدائية** في الاقتصاد والقانون والفقه الإسلامي إلا أن كثيراً من المتعاملين بالعملات الرقمية يظنونها في معنى النقد أو أنها يمكن - بصورتها وخصائصها الحالية - أن تزاحم النقود الحقيقة في المستقبل ، وهذا خطأ محض ومجانٌ للصواب تماماً ، وسبب هذا التوهم يرجع إلى قوة حملات الدعاية الإعلامية التي تصاحب الترويج للعملات الرقمية ، حتى وجدنا مطوري تلك (المشتقات الرقمية المشفرة) قد أطلقوا عليها مصطلح (عملات رقمية) ، وربما كان ذلك إمعاناً



في التضليل عن قصد أو بغير قصد ، بل صاروا يُرْوِجُونَ لها على أنها البديل الأمثل عن العملات النقدية الحقيقية إن عاجلاً أو آجلاً ، وهذا من تلاعبات العولمة بعقل العامة بل وعامة الخاصة .
وفيما يلي سنتناوش هذه الأصل الفني ونوضح مضامينه وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما هو النقد ؟

المطلب الثاني : ما هي وظائف النقود في علم الاقتصاد ؟

المطلب الثالث : ما هي الأشياء التي نقيسها بواسطة مسطرة النقد ؟

المطلب الرابع : ما هو النقد في عرف القانون ؟

المطلب الخامس : ما هو مفهوم النقد في الفقه الإسلامي ؟ وما علاقته بعملة الشمنية ؟

المطلب السادس : هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟

المطلب السابع : ما أبرز الاعتراضات والاستفسارات الواردة على هذا الأصل ؟ وما جوابها ؟



المطلب الأول : ما هو النقد ؟

أولاً : ما هو المفهوم العام للنقد ؟

النقد حاجة اجتماعية وضرورة مالية خلقها الله في فطرة الناس منذ أن خلق آدم - عليه السلام - وعلمه الأسماء كلها، ولذلك يجد الناس في كل زمان ومكان الحاجة إلى اصطناع النقود ضرورة فطرية مغروسة في أصل قلوبهم وتتعلق بها نفوسهم ، وبهذا المعنى العميق يكون النقد خلُقُ بدِيعٌ من خلق الله ، ونعمَة حسنة من نعم الله في الأرض ، والناس بحكم اجتماعهم وتدخل مصالحهم سرعان ما يصطاحون على اختراع نقود ومقاييس مخصوصة يتشارفون عليها فيما بينهم، من أجل تسهيل مبادلاتهم وتيسير معاملاتهم ، بل ويمنحونها الثقة والاعتراف والقبول العام في عرفهم واقتاصدهم ، فالشعوب والأمم لا زالوا على مر التاريخ يخترعون نقوداً ويختارون لها أسماء وشكلاً ويُقْنَنُون لها قيمة مخصوصة ، وهم بذلك يمثلون فطرة الله التي خلقهم عليها وجعلها مغروسة فيهم حتى قيام الساعة¹ .

والنقد إما أن يصنعها الناس من تلقاء أنفسهم ، وإما أن تكون مصنوعة في عرف غيرهم لكن يعتمدها آخرون في عرفهم ثقة بها وقبولاً لها ، وبهذا تتكون أداة النقد بقوة حاجة الواقع الاقتصادي ويصطاح الناس عليها في أسواقهم تلبية لحاجات التبادل فيما بينهم في كل زمان ومكان ، حيث يتخذها الناس من أجل أن تكون مقياساً للقيمة ووسيلة ضرورية لتسهيل عمليات التبادل التجاري والمعاوضات فيما بينهم ، وبهذا يتبيَّن أن النقد بالنسبة لقياس قيم المنافع إنما هو كامسورة بالنسبة لقياس مقادير المسافات والأطوال ، وأن النقد وسيلة معيارية مرجعية وقياس مركزي منضبط يتعارف عليه الناس ويصطاحون عليه من أجل ضبط مبادلاتهم وتسهيل معاملاتهم ، سواء في داخل الاقتصاد أو في خارجه.

1- هذا المعنى العظيم نجده في مثل قول الله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) البقرة/31 ، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى (إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) ، رواه أحمد في مسنده برقم (20900) عن أبي واقد الليثي ، وقال الألباني (صحيح) ، كما في السلسلة الصحيحة (183/4) برقم (1639) ، وصحح الجامع الصغير برقم (1781) ، وقد نص على هذا المعنى الغزالي في إحياء علوم الدين (91/4) حيث قال : (من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير وبهما قوام الدنيا ... ، فخلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتسلطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... ، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما) .



والنقود قد تأخذ أشكالاً وألقاباً متعددة ، وقد تُصنَع من مواد متعددة أيضاً ، فقد تُصنَع من معدن الذهب ، أو من الفضة ، أو النحاس ، أو الحجارة ، أو العظم ، أو الخشب ، أو الورق ، أو البلاستيك ، أو الألياف ، وغير ذلك من المواد الطبيعية أو المصنَعة ، ومثالها في عصرنا : عملة الدينار والدرهم والريال والجنيه والدولار ونحوها من النقود الورقية (القانونية) في عصرنا ، وقد يأخذ النقد - كما في عصرنا - شكل النقود الإلكترونية - ب مختلف أنظمة ووسائل الدفع الإلكترونية - التي تعتبر مرآة للنقود القانونية في الدولة ، فهي تتبعها وتمثلها ولا تنفك عنها في جميع خصائصها المقبولة عرفاً والمقررة قانوناً ، وعليه فإن العملات والنقود بمظهرها الإلكتروني وبواسطة أنظمة الدفع الإلكتروني المتعددة لا تخرج عن كونها مرآة عاكسة للنقود الحقيقية والقانونية في واقع كل دولة .

والسؤال هنا : هل (العملات الرقمية) تعتبر شكلاً جديداً من أشكال النقود القانونية المعاصرة ؟ وهل يمكن للعملات الرقمية (المشفرة / الافتراضية) أن تحل محل النقود القانونية في المستقبل ؟ هذا ما سنجيب عنه بالتفصيل في ثانياً هذا الأصل .

ثانياً : ما معنى النقود في اللغة العربية ؟

يستعمل النقد في اللغة العربية للدلالة على أحد معنيين :

- 1 - الدفع فوراً : بمعنى تعجيل الثمن ، وعكسه : التأجيل وهو النسيئة أو النساء بفتح النون .
- 2 - الكشف والتمييز للشيء : فيقال نقد الدرهم إذا كشف عن جودته ، ويقال «درهم نَقْدٌ» أي جيد ، ويقال: «ناقدت فلاناً» أي ناقشه في الأمر، ومنه ما روي في الآخر: «إن نَقَدْتَ الناسَ نَقَدُوك» .

ثالثاً : ما تعريف النقود في الاقتصاد ؟

يميل عامة الاقتصاديين إلى تعريف النقود على أساس وظائفها في الاقتصاد ، والتعريف الأشهر لمصطلح (النقد) هو : (أي شيء يلقى قبولاً عاماً في المجتمع ك وسيط للتبدل ومقاييس للقيمة ومخزن لها) ، فأفاد التعريف أن النقد وسيلة تُصنَع من أي شيء - هكذا بإطلاق - ، مهما اختلفت

1- لسان العرب لابن منظور (335/14) .



هذه الوسيلة من حيث مادتها أو طبيعتها أو شكلها أو لقبها، وما دامت هذه الوسيلة تحقق وظائف النقود وتنهض بأدوارها في خدمة الاقتصاد فإنها تصبح نقوداً حقيقة في عرفها، وهذه الوظائف ترجع إلى ثلاثة رئيسة، وهي أن تكون وسيطاً في التبادل، ومقاييساً للقيمة، ومخزناً لها - أي للقيمة - في آجال طويلة، وسيأتي تفصيل تلك الوظائف في المطلب التالي.

ولما كان مقصود النقد أن يكون مقاييساً ومعياراً تقادس مقادير الأشياء بحسبها وإن هذا يستلزم أن يكون النقد في ذاته ثابتاً لا يتغير، أي أن للنقد خصيصة مهمة كبرى، وهي أن يتصف بخاصية الثبات في ذاته وفي مواصفاته الذاتية، فلا يكون عرضة للتبدل والتغيير على كل حال وفي كل وقت، فمثل ذلك لا يكون نقداً على الحقيقة، تماماً مثل أجزاء المسطرة المعروفة، أو أجزاء مقاييس أداة القياس المسماة (المتر) المعروف في عصرنا، والمعدّ لقياس المسافات والأطوال ونحوها، فإن من لازم عمل تلك المقاييس أن تكون ثابتة في ذاتها وبنيتها فلا تقبل التّغيير أو التّلاعُب ولا التَّمَدد أو الانكماش، بل يجب أن يكون النقد مصوناً ومنضبطاً وثابتاً في ذاته كمرجع قياسي ثابت في ذاته، وذلك حتى تنضبط بها الأشياء التي تقادس به من حوله في الاقتصاد.

ومن أجل ذلك فقد جاء الإسلام بأحكام وتدابير كثيرة تحمي ثبات النقد وتصونه عن الإخلال والتلاعُب والتغيير، ويقع على رأس ذلك تحريم الربا في الإسلام، ولا سيما تحريم ربا الأثمان أو ما يسمى عند الفقهاء (riba النَّقْدِينِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ)، فهذا النوع من الربا من أعظم مقاصده صون النقد وحمايته عن العبث والتلاعُب به في ذاته، وهكذا تحريم أكل المال بالباطل وتحريم الميسر ومحظور الغش والغدر ونحوها من المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية، فإن هذه المحظورات المالية جميعها إنما جاءت من أجل صون عدالة النقود والمحافظة على كفاءة وظائفها في الاقتصاد، إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.



المطلب الثاني : ما هي وظائف النقود في علم الاقتصاد ؟

لقد اصطلح علماء الاقتصاد حول العالم - كما تجده منصوصاً في أوائل كتب النقود والبنوك على أنه لا يحكم على وسيلة من الوسائل بأنها نقد إلا إذا قامت بها خصائص ووظائف معينة ، فإذا اجتمعت تلك الخصائص أو الوظائف صح اعتبار الوسيلة نقدا ، وأما إذا تخلفت تلك الوظائف لم يصح اعتبار الوسيلة نقدا ، وبيان تلك الوظائف على النحو التالي :

الوظيفة الأولى : النقد مقياس للقيمة (مُسْطَرَةُ القيمة في الاقتصاد) :

يقصد بهذه الخاصية أن النقد حتى يصح كونه نقداً فلا بد أن يكون في واقعه عبارة عن مقياس منضبط ومعيار قياسي عام تنضبط به الأموال ، ويعبر عن رغبات الناس ويضبط تقديراتهم ورغباتهم في عرفهم ، بمعنى أنه يتسع أن يكون النقد عبارة عن وحدة قياس منضبطة للقيم على اختلاف السلع والخدمات والحقوق المالية في الاقتصاد ، فالبائع إذا أراد أن يبيع سيارة مثلاً فإنه سيقوم منافعها بواسطة مسطرة النقد في الاقتصاد ، فيعرضها للبيع بألف دينار مثلاً، فهذا يعني أنه يقبل التنازل عن منافع سيارته مقابل قيمة نقدية تعادل ألف وحدة من وحدات مقياس التبادل الذي اصطلح الناس عليه واعتمدوه في الاقتصاد ، ثم المشتري في المقابل قد يقتتنع بتقويم البائع لمنافع السيارة فيشتريها بذات السعر المعلن ، وقد يرفضه ليعلن سعراً آخر أقل يرى هو أنه معادل ومكافئ لمنافع السيارة ، مثل أن يعرض شراءها بثمانمائة دينار فقط ، وقد يتوصلان بعد المساومة للبيع بسعر وسيط وفقاً لمسطرة النقد في الاقتصاد ، وهو تسعمائة دينار مثلاً ، وهكذا يتبين أنه بواسطة هذا المقياس (مسطرة القيمة في الاقتصاد) يتفاوض الناس على تقييم حاجاتهم من الأموال التي يتعاقدون عليها (محل العقد) ، فيتم تقييم الثمن وفق مقياس منضبط ومسطرة ثابتة في الاقتصاد ، حتى يتوصلا بواسطة هذه المسطرة المركزية إلى حالة التراضي ، وهو شرط لا يصح انعقاد كافة العقود إلا به .



ومن أجل تبسيط هذه الوظيفة نقول : إن النقد بمنزلة المسطرة التي تقيس بها قيم السلع والأعيان المعقود عليها في كبيوع العقارات والسيارات والآلات والهواتف ونحوها ، كما تقيس بها قيم المنافع التي هي كامنة في الأعيان والسلع ، كما في عقود الإيجارات بأنواعها سواء إجارة الأشخاص أو إجارة الأعيان ، بل إن النقد تقيس به منافع الحقوق المالية المتعلقة بأصولها ، مثل : بيع حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي ، وبيع الحقوق المعنوية في الفقه القانوني الحديث ، كالعلامة التجارية والاسم التجاري والرخصة التجارية وحقوق التأليف والابتكار وبيع الخلوات وغيرها من بيع الحقوق المتعلقة بمحالها ، والمقصود أن النقد لغة مركبة وسطوية وموحدة في الاقتصاد ، وبواسطة هذه اللغة الوسيطة يتفاهم المتعاملون فيتوصلون إلى التعبير عن مدى توافق رغباتهم أو اختلافها في عقود البيوع والإيجارات والشركات وسائر الاستثمارات ونحوها .

وإذا ذهبنا لأبعد من ذلك فإن النقد باعتباره مقياساً ومعياراً للقيم هو الذي يضبط لنا الديون والحقوق المنفصلة حال ثبوتها في الذمة ، فالمدaiنات إنما تعلم قيمها وتُضبط مقاديرها وتحدد أقساطها بواسطة مقياس النقد ومسطرة القيم في الاقتصاد ، وبدون ذلك تصبح المدaiنات عرضة للاضطراب في قيمها أو الاختلاف في تقويم منافعها .

وبهذا يتبيّن أن من شرط النقد أن يكون مقياساً أو معياراً أو وحدة قياس منضبطة يصطلح الناس عليها في الاقتصاد، بحيث تصبح هذه المسطرة النقدية هي اللغة الحاكمة والحاصلة في تحديد قيم الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق المتعلقة (المعنوية) ، بل إن النقد يضبط الحقوق الآجلة حال انفصالها وتجريدها بصورة مدaiنات في الذمم ، أو بصورة التزامات مطلقة في الذمة مهما كان مصدر ثبوتها ، والنتيجة أنه إذا لم تتجسد وظيفة مقياس القيم ومسطرة المنافع المركبة في الوسيلة المالية فإن وصفها بأنها نقد يُعدُّ من الخطأ في العلم .



الوظيفة الثانية : النقد وسيط في التبادل بين الناس :

يوصف النقد دائماً بأنه (ملك) Cash is king ، ويقصد بذلك أنه يقبل التحول إلى أي شيء بسهولة ، لكن الأشياء كالاعيان والمنافع والحقوق لا تقبل التحول إلى النقد بسهولة ، فتحول النقد إلى غيره من الأموال والأشياء سهل يسير ، في حين أن العكس قد لا يكون دائماً متاحاً بسهولة ، ويقصد بخاصية (وسيط في التبادل) أن النقد لا يكون نقداً على الحقيقة إلا إذا اتصف بالوساطة المزنة عند تقابل الأشياء في عقود المعاوضات وغيرها ، ومعنى ذلك أن النقد يقف وسيطاً محايضاً ويتمركز في منطقة وسطى ما بين تبادل الحاجات والمنافع في الاقتصاد ، فهو بمنزلة الجسر الذي تنتقل الحاجات والملكيات والحقوق بين الأيدي بواسطته .

ومثال ذلك : من يرغب بامتلاك سلعة أو خدمة فإن عليه أن يدفع النقد المناسب مقابلها ، ولو لا وجود وسيلة النقود لصار التبادل صعباً عسيراً ، وذلك بسبب ندرة توافق الرغبات عند قيام الحاجات وفق نظام المعاوضات ، فلو رغب شخص ببيع سيارته مثلاً ليشتري مقابلها سيارة بمواصفات أخرى فإن من النادر وقتها أن يجد مطلوبه مقايضة على وجه الدقة وتمام الرضا ، وهكذا فإن احتمالات توافق الرغبات مع اختلاف المواصفات في المعاوضات عند تولد الحاجات يعتبر من قبيل النادر وجوده وتحققه في الواقع ، ومن هنا يأتي النقد ك وسيط محايضاً ومن بين السيارات ، حيث البائع يبيع سيارته بواسطة النقد الذي يقبضه مقابل التنازل عن ملكية سيارته ، ومن ثم ينطلق ليتخير من معروضات السيارات الأخرى ما شاء بلا قيد أو ندرة في المعاوضة .

والمقصود أن الوسيلة المالية إذا لم تكن وسيطاً منا يُسَهِّلُ على الناس مبادلاتهم ، ويكون بدلاً ذكياً عن مشقة المعاوضات فإن هذه الوسيلة لا يصح وصفها بأنها نقود ، بل تصبح هذه الوسيلة سلعة من سائر السلع في الاقتصاد ، فيمكن إجراء المبادلة بين هذه السلعة وأية سلعة أخرى تقابلها على سبيل المقايسة المحض ، كما يمكن مبادلة هذه السلعة بالنقد ، وفي كلا الحالتين لا يمكن لأحد أن يدعى أن هذه السلعة قد صارت في ذاتها نقداً ، فإن النقد شيء والسلع والمنافع في الاقتصاد شيء آخر .



الوظيفة الثالثة : النقد مخزن أو مستودع للقيمة :

تفيد هذه الخاصية المهمة من خصائص النقود أن النقد لا بد أن يحتفظ بقوته الشرائية لآجال وفترات زمنية طويلة، وهذا جزء لا يتجزأ من ضرورات خاصية الثبات في النقود ، بمعنى أن من خصائص النقد صلاحيته للاحتفاظ بالقوة الشرائية وتخزينها لفترات طويلة ، وأن هذه الوسيلة النقدية ليست قابلة للتغير في ذاتها وماهيتها ، فالدينار مثلاً يبقى ديناراً له قوة شرائية مخترنة فيه لآجال طويلة ، فلو ادخره أو اكتنزه صاحبه فإن قوته الشرائية ستبقى مستقرة فيه لآجال طويلة، بل حتى لو قررت الدولة استبدال عملتها القديمة بأخرى جديدة فإن القيمة المعيارية والقدرة الشرائية ستنتقل من النقد القديم إلى النقد الجديد ولن تزول أو تفنى .

والخلاصة : إن للنقد وظائف وخصائص تميزه عن غيره من السلع والخدمات وسائر الحقوق والأشياء ، ووظائفه الرئيسية ثلاثة ، أولها : أن يكون مقياساً للقيمة ، وهي وظيفة قياسية كالمسطرة ، وثانيها : أن يكون النقد وسيطاً مرجناً في تسهيل تبادل الحاجات بين الناس ، وهي وظيفة وساطية كالجسر الواسط بين ضفتين ، وثالثها : أن يكون النقد قابلاً لتخزين القدرة الشرائية فيه لآجال طويلة ، وهي وظيفة ادخارية كالمخزن الذي يحفظ لنا الأشياء ، فإذا تخلفت هذه الوظائف - كلها أو بعضها - عن المال فقد تخلف عنه وصف النقدية بالتبعية ، إذ لا يكون النقد نقداً إلا باجتماع هذه الوظائف فيه ، فدلنا ذلك على أن النقد شيء وأن السلع والمنافع في الاقتصاد شيء آخر مختلف تماماً عنه .



المطلب الثالث : ما الأشياء التي نقيسها بواسطة مسطرة النقد ؟

لقد عرفنا أن من أبرز وظائف النقود في الاقتصاد كونها مقياساً للقيمة ووسيطة للتبدل ، فما هي الأشياء في الاقتصاد التي نقيسها بواسطة النقود ؟ والجواب : إن النقد وسيلة تُقاس بها قيم الأعيان (السلع) وقيم المنافع (الخدمات) ، إضافة إلى قياس قيم الحقوق والديون والتزامات العقود والتعويضات ونحوها ، بحيث يكون النقد على الدوام هو الأساس المرجعي (المسطرة الاقتصادية) الذي يرجع إليه المتعاملون في تقدير قيم المنافع التي يتعاملون بها في الاقتصاد ، ومثال ذلك : كيف نميز بين قيمة منافع العقار مقارنة بقيمة منافع السيارة ؟ إن ذلك لا يمكن إلا بواسطة مسطرة النقود ومرجعية مقياس النقد ، وكيف نضبط منافع الهاتف النقال مقارنة منافع الكتاب ؟ بل كيف نضبط قيم منافع الأطعمة مقارنة بقيم منافع المبسوستات ؟ إن تلك السلع كلها لا يمكن معرفة قيمها بدقة إلا بواسطة مقياس مركزي ووحدة قياس موحدة في الاقتصاد ، ألا وهي وحدة النقد . وهكذا يقال بالنسبة للمنافع والخدمات - غير الأعيان - ، فإن تقويم سعر المنفعة يعتمد على معيار النقد ، وبذلك يمكن المقارنة بين قيمتها وقيمة المنافع الأخرى الماظرة لها ، فمنافع سكنى الدار أو الشقة لا يضبط في عقود الإيجارة إلا بالرجوع إلى مسطرة النقد ، كما لا تنضبط منافع سكنى الليلة الواحدة في الفندق إلا بمعيار النقد ، وكذلك منافع الانتقال بواسطة مقعد الطائرة من مكان إلى مكان لا يضبط إلا بمقاييس النقد ، بل إن عقود إيجارة الأشخاص (الموظفين) لا تقاد تنضبط إلا بمقاييس النقد ، فالأجرة أو الراتب الذي يتلقاه الأجير مقابل عمله وجهده المؤقت إنما يضبطه مقياس النقد في الاقتصاد .

والى جانب كون النقد يضبط قيم الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) في الاقتصاد فإن مسطرة النقود هي التي تضبط قيم الحقوق والديون الآجلة في الذمة في الاقتصاد ، وبدونها تصبح حقوق المدينات في المستقبل عرضةً للنسيان أو الضياع أو الخطأ أو الإنكار ، فالنقد بما تكتنزه من قوة شرائية وطاقة مالية لآجال طويلة فإنها تملك خاصية قوة الإبراء والاستيفاء لمد طويلة ، وبهذا ندرك أن للنقد وظيفة استراتيجية وضرورية في أي اقتصاد ، لأنها هي الأداة الوسيطة والضابطة والحاكمة لجميع عمليات التبادل للأموال والحقوق الحالة والأجلة في أي مجتمع اقتصادي ، وبهذا يتبيّن أن النقد في الاقتصاد أداة قياس ووسیط من لا يقل في أهميته عن وساطة الدم في جسم الإنسان .



المطلب الرابع : ما هو النقد في عرف القانون ؟

أولاً : ما ضوابط النقد في عرف القانون ؟

النقد في الدولة هو : (وحدة قياس القيم الحاضرة والأجله) ، وإذا كان مصطلح (النقد) لا يطلق في علم الاقتصاد إلا إذا توافرت له ثلاثة وظائف نوعية ومحددة ، فإن النقد كذلك في عرف القانون لا يقوم إلا على ساقين ولا يعتبر نقدا إلا باجتماع ضابطين ، فإذا تخلف أحدهما فقد زال وصف (النقد) عنه في العرف المعاصر ، وبيان الضابطين على النحو التالي :

الضابط الأول : ضابط عرفي (القبول العام) ، ومعناه أن يكون جمهور الشعب قد قبل وأقر بكون هذه الوسيلة هي النقد الذي اصطاحوا عليه واعتبروه نقدا بينهم في بيئتهم الاقتصادية ، وهذا الضابط يسمى في علم الاقتصاد (شرط القبول العام) ، وهو مصدر رئيس من مصادر الثقة باعتبار قيمة النقد في العرف ، إذ كيف يتعامل الناس في مبادلاتهم بوسيلة لا يعتبرونها ولا يثقون بوسائلها في حفظ الحقوق ومناقلاتها فيما بينهم ؟

الضابط الثاني : ضابط قانوني (التشريع الخاص) ، ومعناه أن يتضمن نص التشريع القانوني ما يثبت أن نقد الدولة هو هذا النقد المسمى بعينه ، كالدينار أو الدرهم أو الريال أو الجنيه أو الدولار ونحوها ، وبذلك يصبح النقد مكتسبا لسلطة الإلزام القانوني ، حتى إن المخالف لقبول ذلك يكون معرضًا للعقوبة بمقتضى سلطة القانون .

وأما من الناحية العملية في الواقع فإن القانون يخص النقد بشروط إضافية تفصيلية ، وأبرزها

ما يلي :

١ - الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار نقودها القانونية على سبيل التفرد والاستقلال ، بمعنى أن إصدار النقد إنما هو امتياز مقصور على الدولة لا غير ، فلا يحق لأي جهة أخرى أن تصدر نقودا في الدولة دون أن تكون الجهة الرسمية المرخص لها قانونا بذلك ، وقد يتم الإصدار من جهة معينة مفوضة بذلك من قبل الدولة على سبيل التوكيل الخاص .



- 2 - تزوير العملة النقدية القانونية جريمة مالية يعاقب عليها القانون .
- 3 - إن من يمتنع عن قبول التعامل بالنقد المحلي فإن ذلك يعد قادحاً بسيادة الدولة على أراضيها وداخل اقتصادها ، وبالتالي فإن هذا الممتنع عن قبول النقود المحلية يستحق العقوبة أو فرض الغرامة المالية عليه جزاءً لامتناعه هذا .
- 4 - الدولة عندما تصدر النقود فإنها تكون ضامنةً له من جهة قبوله العام في الاقتصاد ، ومن جهة نفاذ التعاملات به في داخل البيئة الاقتصادية ، وكذلك من حيث صلاحية النقود لإبراء الحقوق وسداد المديونيات وسائر الالتزامات به .
- 5 - تلتزم الدولة بدفع قيمة الأوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفق ضوابط معينة ، وذلك تماشياً مع مبدأ (ضمان الدولة لنقدتها المحلي) .

ثانياً : اذكر حالة عملية لكيفية تنظيم النقد في القانون ؟

إن التشريعات القانونية في كل دولة تولي عناية خاصة بشأن النقد الوطني والعملة المحلية ، حيث ترتب لتنظيم هذا المقياس الاقتصادي المركزي مجموعة من النصوص والمواد القانونية التي تحدد لقب العملة النقدية المحلية ، وتبين أحکامها الأساسية ، والتي بموجبها يكتسب النقد المحلي صفة الإلزام القانوني ، وسأقتصر على تسليط الضوء على حالة عملية واحدة تتمثل في (الدينار الكويتي) على سبيل التمثيل ، فإن هذه العملة النقدية تعتبر هي العملة الرسمية في دولة الكويت ، فلنوضح كيف اعنى التشريع الكويتي بها تقنياً وتنظيمياً وأحكاماً ، وعلى نحو يكشف بوضوح عن أهمية شرط الإلزام القانوني لاعتبار النقد في الدولة ، وأنه بدون النص والإلزام القانوني لا يكون النقد نقداً على الحقيقة وفي الواقع .

وسوف أتناول بيان عناية التشريع القانوني الكويتي بعملته المحلية من خلال العنصرين التاليين:

العنصر الأول : حرص دستور دولة الكويت الصادر في (1962/11/11) على الإشارة إلى النقد في أحد نصوصه، فقد جاء في المادة (154) منه ما نصه : (ينظم القانون النقد والمصارف ، ويحدد



المقاييس والمكاييل والموازين) ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى تعظيم مقام (النقد) والعناية بشأنه إلى درجة تنصيص الدستور على ضرورة تنظيم شؤون النقد في الدولة وفق أدوات التشريع القانوني في الدولة .

العنصر الثاني : صدر بعد ذلك القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، وقد كان أول باب في القانون يحمل عنوان (النقد) ، وقد تضمن (12) اثنتا عشرة مادة ، موزعة على أربعة أقسام ، وذلك على النحو التالي :
القسم الأول: وحدة النقد وتعادلها ، وتناولت المواد من (1-3).

القسم الثاني: إصدار الأوراق والمسكوكات النقدية ، وتناولت المواد من (4-8).

القسم الثالث: تداول الأوراق والمسكوكات النقدية وسحبها (9-11).

القسم الرابع : غطاء النقد ، وخصص لها المادة (12) .

ثالثا : وسأكتفي بذكر بعض تلك المواد الواردة في الباب الأول من قانون النقد وبنك الكويت المركزي، والتي تعطينا تصوراً مناسباً لمدى عناية القانون بتنظيم أحكام النقد المحلي المعتمد في الدولة .
ومما ورد في نصوص تلك المواد ما يلي :

المادة 1 : (وحدة النقد هي الدينار الكويتي، وينقسم إلى ألف فلس) .

المادة 2 : (تعين بمرسوم - بعدأخذ رأي محافظ البنك المركزي - أسس سعر صرف الدينار الكويتي).

المادة 3 : (كل معاملة أو اتفاق يتعلق بالعملة أو بالوفاء بها يعتبر أنه قد أبرم واتفق على تنفيذه على أساس الدينار الكويتي إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك) .

المادة 4 :

1 - إصدار النقد امتياز مقصور على الدولة، يمارسه البنك المركزي دون سواه.

2 - يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزي أن تصدر أو تضع في التداول أوراقاً أو مسكوكات



نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلًا من النقد الصادر طبقاً لأحكام هذا القانون.

3 - يعاقب كل من يخالف هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليل أوراق النقد أو تزييف المسكوكات.

المادة 5 :

1 - للبنك المركزي إصدار الأوراق النقدية من الفئات التالية: (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) ، أو من فئات أعلى يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير المالية واقتراح مجلس إدارة البنك المركزي.

2 - تحمل الأوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي.

3 - للأوراق النقدية المشار إليها في هذه المادة قوة إبراء غير محدودة في دولة الكويت لوفاء أي مبلغ كان.

المادة 6 :

1 - للبنك المركزي إصدار أوراق نقدية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار.

2 - تحمل الأوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي.

3 - يكون للأوراق النقدية المشار إليها في هذه المادة قوة إبراء لوفاء أي مبلغ في دولة الكويت في الحدود التالية:

أ- عشرين ديناراً للأوراق من فئة نصف الدينار.

ب- عشرة دنانير للأوراق من فئة ربع الدينار.

4 - يقبل البنك المركزي وصناديق البنوك العاملة في دولة الكويت الأوراق النقدية الصغيرة دون أي تحديد لكمياتها.



المادة 7 :

1 - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من امتنع عن قبول العملة الكويتية المنصوص عليها في هذه المادة والمادتين السابقتين بالقيمة المتعامل بها وفي حدود قوة الإبراء الخاصة بها .

المادة 10 :

1 - مجلس إدارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية أن يقرر سحب أي فئة من الأوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية .

2 - لا يلزم البنك المركزي بإعادة قيمة الأوراق النقدية المفقودة أو المسروقة أو بقبول الأوراق المزورة أو دفع قيمتها .

3 - يدفع البنك المركزي قيمة الأوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفقاً للتعليمات التي يصدرها، أما الأوراق النقدية التي لا تتوافق فيها الشروط التي تتضمنها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل .

4 - يقوم البنك المركزي بإتلاف الأوراق النقدية المسحوبة من التداول وفقاً للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن .

والخلاصة : لقد ثبت لدينا من واقع ما جاء في التشريعات الكويتية بشأن تنظيم وتقنين (الدينار الكويتي) أن النقد لا يكون نقداً بمجرد الادعاء ، بل يتبعه أن يتبناه النص القانوني بالتحديد والتقنين والضبط لأحكامه ، لأنه وحدة القياس المركبة والقانونية في الدولة ، والتي بها تُقاسُ وتضبط السلع والخدمات والحقوق في الاقتصاد ، بل إن عدم ضبط النقد الإلزامي القانوني في الدولة من شأنه أن يفتح الباب واسعاً لشروع حالات التنازع والاختلاف بين الناس في معاملاتهم، وذلك بسبب غياب الوسيلة المرجعية الضابطة للأموال والملكيات والحقوق ، أو ما أسميه تشبيهاً (مسطرة النقود) في الاقتصاد .



المطلب الخامس : ما هو مفهوم النقد في الفقه الإسلامي ؟ وما علاقته بعملة الثمنية ؟

أولاً : ما مفهوم النقد في الفقه الإسلامي ؟

إن مصطلح (النقد) في الفقه الإسلامي لا يخرج عن استعمالاته في اللغة العربية، فقد أشرنا سابقاً إلى أن النقد في اللغة يطلق على أحد معنيين¹، أولهما : الدفع فوراً؛ بمعنى تعجيل سداد الثمن لستحقه على الفور، وعكسه: التأجيل، والثاني : الكشف والتمييز للشيء.

وأما في اصطلاح الفقهاء : فإنهم عادة ما يربطون بين مفهوم النقد ومفهوم عملة الثمنية الكامنة فيه ، بمعنى أن النقد لا يكون نقداً في عرف الفقهاء ما لم يكن متسبساً بوصف الثمنية ، أي صلاحيته لأن يكون ثمناً مقابل المثمنات في عقود المعاوضات المالية ، والنقدان من الذهب والفضة هما أصل الثمنية في الفقه الإسلامي ، لكن يصح ويجوز تعدية عملة الثمنية من الذهب والفضة إلى غيرهما مما يستحدثه الناس في أعرافهم من عملات نقدية في كل زمان ومكان، مهما اختلفت طبيعتها وأشكالها وسمياتها.

ولقد أدرك الفقهاء في عصور متقدمة جداً أهمية النقد للمجتمع والاقتصاد ، وأن النقد له وظائف وأدوار يؤديها من أجل رفع كفاءة المبادلات بين الناس ، وتحديداً في تنظيم وتسهيل مبادلات السلع والخدمات وضبط الحقوق والوفاء بها وأداء الالتزامات بواسطتها ، وبناء على ما دلت عليه أطروحات فقهاء المسلمين قدیماً فإن تعريف (النقد) هو : (عيار مرجعي ووحدة قياس منضبطة في ذاتها ، تصلاح عوضاً في مبادلات الأموال وضابطاً تنضبط به قيمة الأشياء والحقوق في الذمم)²، وإن من روائع نصوص الفقهاء الدالة على مدى ما وصلوا إليه من عمق في فهم طبيعة النقد ووظائفها وخصائصها فضلاً عن أحكامها ما أورده الفقيه الأصولي أبو حامد الغزالى في كتابه إحياء علوم الدين ، فقد تفنن وأبدع - رحمه الله - في وصف وتحليل وظائف النقد قبل أن يعرفها الاقتصاد الحديث - فضلاً عن القوانين المعاصرة - بما يزيد على ثمانية قرون من الزمان ! .

1 - لسان العرب لابن منظور (14/335) .

2 - هذا المفهوم استخلصناه من أطروحات الفقهاء ، وانظر مصطلح (النقد) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 41 / ص 138) .



ونظراً لأهمية هذا النقل وعمقه وكثرة فوائده فساورده بطوله ، قال الغزالى : (من نعم الله تعالى خلق الدرادم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائل حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبُه ، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلا بد بينهما من معاوضة ، ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة ، وكذا من يشتري داراً بثياب ، أو عبداً بخُفٍ ، أو دقِيقاً بحِمارٍ ، فهذه الأشياء لا تتناسب فيها ، فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران ، فتتعذر المعاملات جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباينة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازع وتركت الرتب علمَ بعد ذلك المساوي من غير المساوي ، فخلق الله تعالى الدنانير والدرادم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال لهذا الجمل يسوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان ، وإنما يمكن التعديل بالنقددين إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذا خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل .

ولحكمة أخرى : وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب ، لأن غرضه في دابة مثلاً ، فاحتاج إلى شيء وهو في صورته ، كأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات ، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ،



كالمرأة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له بنفسه، وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية .

وفيهما أيضا حِكْمَ يَطْوُلُ ذِكْرُهَا ، فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ، فإذاً من كَنَزَهُمَا فقد ظَلَمَهُمَا وأبطل الحكم فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنَّه إذا كَنَزَ فقد ضُيِّعَ الحكم ، ولا يحصل الغرض المقصود به ، وما خلقت الدرهم والدنار لزيادة خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاديث في أعيانهما ، فإنَّهما حجران ، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب)^١ .

ثانياً : هل الثَّمَنِيَّةُ هي عِلَّةُ النُّقُودِ وَالْأَثْمَانِ عند جمهور الفقهاء ؟

إن الناظر في حديث الفقهاء - قديماً وحديثاً - حول مفهوم النقود والأثمان يدرك بسهولة أنها تعتمد على وصف (الثَّمَنِيَّةِ) ، بل إن جمهور الفقهاء متفقون على أن (علة الثَّمَنِيَّةِ) هي علة النقدية من الذهب والفضة وما يقاس عليهما من سائر الأثمان ، وهذه الأثمان من منظور الشرع الواقع تشخص في مظاهرتين اثنين : أولهما : معادن الذهب والفضة في ذاتها كسبائك ومواد خام ، وثانيةما : النقود كوسائل قياس لقيم السلع والمنافع في الاقتصاد مما اختلفت أسماؤها وطبيعتها المادية في كل زمان ومكان ، وتسمى (النقد) ، وهكذا يتبيَّن أن كل ما كان ثمناً للأشياء إما باعتبار أصل معدهه وذاته كالذهب والفضة ، أو باعتبار معنى النقدية فيه كالنقد المعدنية أو الورقية أو الإلكترونية المعاصرة فإن هذين المظاهرتين داخلان تحت معنى (الأثمان) ، ويجري عليهما وصف (الثَّمَنِيَّةِ) الذي هو علة الأثمان والنقد كافية .

فالثَّمَنِيَّةُ مصدر مشتق من ركن (الثَّمَنِ) في المعاملات ، وتعريف (الثَّمَنِ) : ما يكون مقابل المثلثات في المعاوضات ، من عين أو منفعة أو حق متصل ، فالثَّمَنِيَّةُ هي علة الأثمان وجوهُها^٢ ،

١ - إحياء علوم الدين (٩١/٤) .

٢ - انظر مصطلح (ثمن) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٥/ ص ٢٥) .



وسر (الثمنية) أن القيمة الخالدة المستقرة في الأثمان هي منفعتها المقصودة أصلًا ، إذ ليس في الأثمان منفعة أخرى تُقصدُ منها سوى تلك القيمة المستقرة فيها كقوة شرائية كامنة فيها عبر آجال طويلة ، علماً بأن هذه المنفعة المقصودة من الأثمان والنقود تختلف عن المنافع الحياتية الأخرى التي يقصدها الناس عادة ، مثل اللبس والزينة والأكل والشرب والسكنى ونحو ذلك من المنافع ، فأنت تبذل مقابل الأعيان والمنافع أثماناً بهدف الاستفادة من الانتفاعات الحياتية المقصودة عرفاً من تلك الأعيان والمنافع ، لكنك لا تبذل مقابل الحصول على الأثمان ثمناً من نفس جنسها ، لأن الثمنية ليست منفعة تُستَوفَى لذاتها ، وإنما تُقصدُ الثمنية لكونها قوة شرائية في ذاتها تعمل في مقابل غيرها ، فأنت بواسطة الأثمان تشتري كل شيء من الأعيان والمنافع ، ولكنك في المقابل لا تشتري كل شيء بواسطة الأعيان والمنافع ما لم ترجعها إلى وسيط الثمنية ذهباً أو فضة أو نقوداً .

ثالثاً : هل (الثمنية) وصف متحقق في العملات الرقمية ؟

كما أن وظائف النقود في الاقتصاد وضوابط النقد في القانون لم تتحقق في العملات الرقمية فكذلك علة الثمنية التي قررها الفقهاء للنقد ليست متحققة في العملات الرقمية المعاصرة ، والدليل على ذلك أن (الثمنية) تعني وجود قوة شرائية وقيمة معاوضية صالحة لأن تكون ثمناً في المبادرات في أي وقت من الأوقات ، وأن هذه القوة الشرائية أو القيمة موجودة ومختزنة وكامنة بقوة اعتبار العرف والقبول العام لها في المجتمع ، وأنها قوة باقية ودائمة في الأجل الطويل بناء على قوة الثقة بها ، وأنها تتصف بخاصية الثبات النسبي والاستقرار الذاتي في قيمتها ، وبكونها وحدة قياس ومعيار مرجعي يضبط المبادرات وإليه ترجع مقادير الحقوق والالتزامات في الذمة ، وليس من شك أن (العملات الرقمية) لم تكتسب أيها من هذه الصفات ، فالعملة الرقمية ليست وحدة قياس ولا معياراً مرجعياً يضبط المبادرات كوسيل منضبط بذاته ، وهي ليست قوة باقية ودائمة في الأجل الطويل بناء على قوة الثقة بها ، ولنست العملات الرقمية تتصف بخاصية الثبات النسبي والاستقرار الذاتي في قيمتها ، فضلاً عن أن العملات الرقمية ليست معياراً تنضبط به مقادير



الحقوق والالتزامات التي ثبتت في الذمم عبر الزمن المستقبلي ، فثبتت بذلك أن العملات الرقمية لا يصح وصفها بأنها (نقود) ولا وصفها بأنها (أثمان) ولا تعليلها بعلة (الثمنية) في أبجديات الفقه الإسلامي قدِيماً وحديثاً .

فإن قيل : **فما الفرق بين وصف (الثمنية) ووصف (المقايضة) ؟** حيث إنه قد يتadar للذهن أن العملات الرقمية تصلح أن تكون عوضاً في شراء سلعة أو خدمة ، فهل هذه الوظيفة تجعلها نقوداً وأثماناً ؟ **والجواب :** كلا ، بل هذه الوظيفة تسمى (مقايضة) ، أو مبادلة مال بمال ليس أحدهما نقداً، والقاعدة الجامعية هنا - قانوناً وفقها واقتصاداً - أن (المقايضة لا تستلزم النقدية) ، ومعناها: أن قابلية الشيء أو المال للمقايضة بغيره لا يصيّر نقداً، وهذه بدهية علمية واضحة ، فإن من قايض عقاراً أو سيارة بسيارة لا يستلزم ذلك أن العقار والسيارة قد صارتتا نقوداً، وكذلك إمكانية مقايضة العملة الرقمية بمثلها أو بغيرها من السلع والخدمات لا يجعلها تصير نقداً في الواقع، بل يبقى العقار والسيارة والعملة الرقمية سلعاً يتم تداولها في أسواقها، وتقبض المبادلة والمقايضة بمثلها أو بغيرها، ولكنها حتماً لا يمكن الزعم بأنها قد صارت بذلك نقوداً حقيقة !! لا بمنطق القانون ولا الفقه ولا الاقتصاد ولا المحاسبة ولا الواقع التجاري ، وعلى ذلك فإن إمكانية إجراء المقاييس على العملات الرقمية لا يستلزم أبداً أنها قد صارت بذلك نقوداً ، فهذا إلزام باطل وبعيد كل ذي نظر في العلم وبصر في الواقع .



المطلب السادس : هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟

ونصل هنا إلى تحرير الإجابة العلمية عن السؤال المطروح : (هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟) ، والجواب الصحيح المقطوع به في ميزان علم الاقتصاد وعلم القانون وعلم الفقه الإسلامي أن العملات الرقمية - مثل بـت كoin ونظائرها من المشتقات الرقمية - لا ينطبق عليها وصف (النقد) الحقيقة مطلقاً ، ذلك أن النقد يتطلب خصائص اقتصادية تتعلق بوظيفته والغاية منه في الاقتصاد ، الواقع أنه لا تشتمل (العملات الرقمية) على أية خاصية أو وظيفة من الوظائف الثلاثة للنقد على الإطلاق ، فالعملات الرقمية ليست في ذاتها مقياساً ولا معياراً ولا مسطرة تُقاسُ بها قيم الأشياء والأموال والحقوق في الاقتصاد .

كما أن العملات الرقمية ليست وسيطاً عملياً ومرناً في إحداث المبادرات وال حاجات بين الناس، بدليل أن من يريد بيعها ليس بالضرورة أنه سيجد من يشتريها منه ، ولا سيما في ظل الاتجاه السعري الهابط ونزول القيمة السوقية للعملة الرقمية ، وهذا بخلاف النقد فإنها وسيط موثوق ومعتمد ومقبول فهو آمن لمن يقبضه أنه يفتح له باباً واسعاً ومرناً في شراء أي شيء يحتاجه ، ومن أجل هذه الخاصية بات يطلق في علم المحاسبة المالية والتمويل مصطلح (النقد ملك) **Cash is king** ، ومعنى ذلك أنه بالنقد يمكنه شراء كل شيء ، أي أن النقد يقبل التحول بسهولة إلى أي صفة أخرى ، لأن تشتري به عقاراً أو سيارة أو تدفعه مقابل تأجيرهما ، أو تدفعه مقابل الوفاء بدين مستحق ، أو تشتري به أصولاً ثابتة ، أو تستثمره في أوعية استثمار تختارها ، فالنقد ملك يقبل التحول بسهولة إلى أي شكل آخر من أشكال الأموال ، ولكن العكس غير متاح ، فمن يملك عقاراً مثلاً قد يحتاج إلى وقت طويـل من أجل أن يجد من يشتريه منه لـكي يدفع له النقد مقابل العقار، والمعنى أن تحول الأموال والمنافع إلى النقد ليس سهلاً ولا متيسراً ولا متاحاً بسهولة في كل وقت .



والنتيجة : أن العملات الرقمية ليس نقدا ولا هي شبيهة بالنقد مطلقا ، بل العملة الرقمية عبارة عن سلعة تجارية تُشتري وتُباع في سوقها وفق أسس المضاربات السعرية ، والهدف تحقيق الربح من فروقات الأسعار فقط لا غير ، وهذا يعني أن مالك العملة الرقمية قد يحتاج إلى بيعها ولكنه لا يجد من يشتريها منه ، حيث إن مصلحة المشتري لا تتطابق مع مصلحة البائع لها في الوقت الحالي ، فلا يصدق على العملات الرقمية وصف أنها (مَلِكٌ) كالنقود القانونية ، ويؤكد ذلك على مخاطر العملة الرقمية وشدة تقلبات أسعارها الأمر الذي يفقدها خاصية الثبات الذاتي .

كما أن العملات الرقمية ليست مقاييسا ولا معيارا تُقاس مقادير الأشياء بحسبها إليه ، كما أنها لا تختص بخاصية الثبات في ذاتها ، بل العملة الرقمية تخضع لتقلبات عظيمة في أوقات قصيرة ، حتى يرفض العقل ابتداء اتخاذها نقودا (مسطرة) في ظل تقلباتها الشديدة وسلوكيها المضاربي السريع ، فإن من لازم عمل مقاييس النقد أن يكون ثابتا في ذاته ، فلا تقبل التَّغْيِير أو التَّلَاعِب ولا التَّمَدُّد أو الانكماش ، بل يجب أن يكون النقد مصنوعا ومنضبطا وثابتا في ذاته كمرجع قياسي ثابت في ذاته ، وذلك حتى تنضبط بها الأشياء التي تُقاس به من حوله في الاقتصاد ، وليس العملات الرقمية بجميع صورها وأشكالها وسمياتها تتصرف بخاصية الثبات والاستقرار مثل النقود القانونية الحقيقة .

ومن جهة أخرى : فإن العملات الرقمية ليست مستودعا للقيمة بحيث يتم اكتناز القوة الشرائية فيه لآجال وفترات زمنية طويلة ، بل إن العملات الرقمية قابلة للتغير اللحظي في قيمتها ، فالليوم تكون العملة - مثل بتكوين - بسعر معقول في سوقها المضاربي ، وغدا يقفز سعرها لمائات الأضعاف وعلى نحو غير معقول ، ثم في اليوم الثالث قد تتراجع الثقة بالعملات الرقمية حتى تنهار قيمتها ، ويترتب على ذلك أن يلحق بمالكيها خسائر ملحوظة قاسمة ، وبذلك تصبح العملات الرقمية غير صالحة لأن تكون مستودعا أو مخزنا للقيمة لآجال طويلة ، وبهذا يتبيّن بوضوح أن العملات الرقمية لا تتمتع بخصائص ووظائف النقود في منطق علم الاقتصاد .



وأما من منظور علم القانون : فإننا إذا رجعنا إلى الأساس القانوني فإننا لا نجد شروط النقد متحققة في واقع (العملات الرقمية) على الإطلاق ، وهذا معلوم ظاهر لكل أحد ، فإن العملات الرقمية المشتقة عن سلاسل الكتل المشفرة لا يوجد لها سند تشريعي قانوني يلزم باعتمادها نقوداً على نحو ما أوضحناه بالحالة العملية للدينار الكويتي كوحدة نقدية معتمدة بدولة الكويت ، حيث أبصرنا هناك - وبوضوح تام - كيف تمت تغطية أحكامها تفصيلاً في تشريعات الدولة بدءاً بالدستور وممروراً بقانون النقد والبنك المركزي للدولة .

وأما من منظور الفقه الإسلامي : فإن (العملات الرقمية) ليست تنطوي على علة (الثُّمَنِيَّةُ) التي اتفق الفقهاء على أنها علة النقادين وما يتفرع عنها من الأثمان ، وأن العملة الرقمية ليست وحدة قياس في ذاتها ، كما أنها ليست معياراً مرجعياً يضبط المبادرات ومقدار الحقوق والالتزامات التي ثبتت في الذمم عبر الزمن المستقبلي ، فثبت بذلك أن العملات الرقمية لا يصح وصفها طبقاً لأدبيات الفقه الإسلامي - قدماً وحديثاً - بأنها (نقود) أو (أثمان) ، فضلاً عن إمكانية تعليتها بوصف (الثُّمَنِيَّةُ).

وتأسيساً على ما سبق : فإننا نصل إلى تقرير حقيقة بدهية من المنظور الاقتصادي والقانوني والفقهي والواقعي معاً، وحاصلها : أن العملات الرقمية لا يصح - بأي وجه من الوجوه - اعتبارها من قبيل النقود ، لا من المنظور الاقتصادي وتحديداً من حيث (وظائف النقود) ، ولا من المنظور التشريعي والقانوني ، ولا من المنظور الفقهي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية ، وأن من توهم ذلك فقد أخطأ خطأ فادحاً في ميزان العلم ، ولا يمكن اعتبار الرسائل الإعلامية أو الترويجية المضللة دليلاً على ثبوت النقدية في العملات الرقمية ، والسبب أن النقد له خصائص ووظائف اقتصادية ، كما أن له ضوابط وشروط قانونية ، فإن لم تتوافر تلك الخصائص والضوابط فالنتيجة أنه لا يجوز اعتبار الوسيلة المالية نقداً مهماً كان اسمها أو لقبها أو غايتها ، وبهذا يتبيّن أن وصف العملات الرقمية بأنها نقود أن ذلك خرافنة من الخرافات التسويقية البليدة في عصرنا .



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

العملات الرقمية ليست نقوداً حقيقية





المطلب السابع : ما أبرز الاعتراضات والاستفسارات الواردة على هذا الأصل ؟

وما جوابها ؟

وفي إطار ما تقدم من المطالب فإن من الطبيعي أن تندرج بعض الاعتراضات أو الاستفسارات التي تهدف إلى مزيد من الإيضاح والتفسير والبيان ، فإن جودة الفهم وعمق التصور في سياق الحوار العلمي والقدر العقلي مما يثير ويرسخ المعرفة ، ومن أجل ذلك فقد حرصت على تتبع أبرزها - مما ظهر لي - ، حيث أورد الاعتراض بلغة صاحبه ، ثم أتعقبه بالجواب المناسب عنه ، وعلى نحو يلبي حاجة الباحث إلى التدقيق وإقامة الفروق بين المشابهات في موضوع العملات الرقمية ، وبيان تلك الاعتراضات وأجوبتها على النحو التالي :

الاعتراض الأول :

لقد قصد مطورو (العملات الرقمية) أو الافتراضية أو المشفرة أن يسموها بوضوح وصراحة (عملات) ، أوليس تسميتها بأنها عملات دليل على أنها نقود في الواقع أو على الأقل عند من طورها ؟
الجواب : ليست العبرة بالألفاظ والأشكال والألقاب في مبانيها الظاهرة ، وإنما العبرة بالحقائق والملاهيات في جوهرها ومعانيها في الواقع ، فإن وصف بعض الناس للسرقة والزنا والقتل بأنها حرريات شخصية لا يغير من حقيقة كونها جرائم تستحق العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية ، وكذلك وصف الخمر بالمشروبات الروحية أو وصف الرشوة بالإكرامية أو وصف الغش بالذكاء المالي أو وصف الربا بالفائدة كل تلك الألقاب التجميلية الزائفة لا تغير من حقيقة كونها أفعال قبيحة ومنكرة ومحرمة في الإسلام ، وأن فاعلها آثم متوعد بالعقاب في الدنيا والآخرة .

إذا فهمت ذلك علمت بيقين أن تسمية الشيء بغير طبيعته وواقعه لا يغير من خصائصه وأحكامه في الواقع ، وعلى هذا فإن إطلاق مصطلح (العملات الرقمية) على الحقوق المنفصلة أو المشتقة عن سجل المعاملات الإلكترونية المشفرة لا يجعل منها نقودا في الحقيقة والواقع .



الاعتراض الثاني :

إن العملات الرقمية لا تختلف عن النقود في الواقع، بدليل أن كلاً منها رقميٌّ، أي يتم تداوله وفقاً للطرق والوسائل الإلكترونية، أو ما يعرف بأنظمة ووسائل الدفع الإلكتروني، فأنت تحول النقود القانونية من أي عملة تشاء ووفق الطرق ووسائل الدفع الإلكترونية المتعددة، وكذلك العملات الرقمية تقوم على نفس المبدأ التقني والتداول الإلكتروني ولا فرق، أفالاً يدل ذلك على أن العملات الرقمية تشبه العملات النقدية؟

الجواب : من أجل تحرير الإجابة الدقيقة عن هذا الاعتراض يتبعنا فيما يلي فهم الفرق الكبير بين (العملات النقدية (النقود) والعملات الرقمية)، وبين الفروق بينهما على النحو التالي :

أولاً : العملات النقدية : هي نقود ثبت لها وصف النقدية في القانون، وقد اجتمعت لها وظائف النقود في الاقتصاد (مقياس للقيمة + وسيط في التبادل + مخزن للقيمة) ، ثم يتم تداولها والتعامل بها إما يدوياً (فيزيائياً) أو رقمياً (إلكترونياً) ، فالنقد الرقمية عبارة عن مرآة الكترونية للنقود القانونية الحقيقية في الاقتصاد ، فهي لا تعدو أن تكون رقمنة أو أتمتها أو انعكاس الكتروني للنقود القانونية الحقيقية في الواقع ، وبذلك تصبح الخاصية الرقمية - من وسائل وتطبيقات الكترونية - تابعة للأساس النقطي القانوني والمادي الحقيقي ، فالرقمنة بالنسبة للنقد الحقيقية كالمراة العاكسة لأصولها المادية الحقيقية ، حيث الأصل هو النقد القانوني الحقيقي بينما الفرع هو آليات الرقمنة بمختلف أشكالها وتطبيقاتها ، ومن زاوية أخرى فإن النقد الرقمية تستمد قيمتها من قيمة أصلها النقدي الحقيقي في واقعه الفعلي ، وليس في واقعه الافتراضي المجرد .

وفي العصر الحديث تنوعت (وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني) ¹ ، فمنها : الدفع النقدي والتحويلات المباشرة بواسطة المواقع الإلكترونية للبنوك وشركات الصرافة ، ومنها : روابط الدفع والتحويل الإلكتروني ، ومنها : البطاقات المصرفية ومثلها بطاقات الدفع المسبق (المباشرة) ، ومنها : البطاقات الائتمانية (الإئتمانية / السحب على المكتشوف) ، ومنها : الشيكات الإلكترونية ، ومنها :

1- انظر للأهمية (أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة) ، لفضيلة أخيña العزيز / د. صلاح الدين أحمد محمد عامر ، وأصلها رسالة دكتوراه ، نشرتها (مجلة الوعي الإسلامي) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الإصدار رقم (164) ، عام 1439/2018 .



السحب بواسطة التشفير على بطاقات التعريف المدنية أو التشفير على الهواتف المتنقلة ، وغيرها مما يستجد باستمرار كلما تطورت التقنية وتشعبت وسائلها وأدواتها ، والحقيقة العلمية والعملية المتيقنة تقضي بأن جميع أنظمة ووسائل الدفع الإلكتروني ليست إلا مرآة تعكس النقد القانوني الحقيقي ، فهي مجرد وسائل ووسائل وقنوات الكترونية لنقل وتحويل الأموال ، فهي جميعها تابعة للنقود القانونية الحقيقية وانعكاس لها ، فلا تغادرها أو تنفك عنها بحال من الأحوال ، والتابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه وأثره .

ثانيا : العملات الرقمية : هي سلع وممتلكات ومشتقات حقوقية يتم تداولها عبر قواعد وإجراءات تحددها منصاتها الخاصة بها ، والرقمنة فيها تقع في منطقة الأصل والمنبع والأساس (المشتق منه) ابتداء ، فالعملة الرقمية عبارة عن وحدة حق منفصل مشتقة عن أصلها (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفها : (سُجْلُ الْكِتْرُونِيُّ مُشَفَّرٌ يُؤْثِقُ حَرَكَةَ الْعَمَلَيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَأْلًاً أَوْ تَعْدِيْنَا) ، حيث إن كل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة المشفرة ، واتصال تلك السلسلة وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) وإن هذه الوحدة ذات الأساس الرقمي ينعدم معها وجود وظائف النقود المعتمدة في علم الاقتصاد ، فضلا عن انعدام خصائص النقد فيها من المنظور القانوني .

إذا كانت العملات النقدية تعني المظهر الإلكتروني للنقود القانونية الحقيقية ، فإن العملات الرقمية تعني السلعة الحقيقية التي تعتمد على الرقمنة في أصل تكوينها وصناعتها ومن ثم اشتقاق اسمها لها بعد ذلك تبعا لها ، فمصطلاح (بت كوين) عبارة عن حق مشتق عن أصله الافتراضي الذي هو (Block Chain) ، فالأسفل المشتق منه هو (Block Chain) ، بينما المنتج المشتق هو ذات الحق المنفصل والمسمى هنا (بـ كويين Bitcoin) ، وهكذا يمكن بسهولة اشتقاق آلاف العملات الافتراضية على أساس تصميم خاص لسلسل كتل الكترونية بخصائص ومواصفات وتشفيرة برمجية خاصة ، فالأسفل هنا هو (Block Chain) ، بينما الفرع المشتق منه



هو اسم الشهادة للعملة الرقمية مثل (بِتْ كُوين Bitcoin) ونحوها من المسميات التي لا تنتهي للعملات الرقمية .

وهنالك فرق آخر يتمثل في أن العملات الرقمية المشفرة تستمد قيمتها السوقية من قابليتها للتداول في سوقها المضاربي الخاص ، بينما العملات النقدية تستمد قيمتها من قيمة أصلها النقدي الحقيقي في واقعه القانوني الفعلي وغير الافتراضي .



الجدول رقم (3)

الفروق بين العملات النقدية والعملات الرقمية

ال العملات الرقمية	ال العملات النقدية	أساس الفرق	م
(وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	(أي شيء يلقى قبولا عاما في المجتمع ك وسيط للتبدل وقياس ومخزن للقيمة)	التعريف	1
حقوق منفصلة افتراضية	نقود قانونية	الصفة المالية	2
لا توجد تشريعات ولا قوانين تنظم إصدارها على الإطلاق	تصدر بموجب تشريعات وقوانين تنظم أحكامها وقواعدها في الدولة	الأساس القانوني	3
حقوق مالية منفصلة (مشتقات)	نقد الدولة / عملة الدولة	الصفة القانونية	4
منعدمة كلها	موجودة كلها	وظائف النقود اقتصاديا: أ - مقياس للقيمة ب - وسيط في التبادل ج - مخزن للقيمة	5
سلوك مضاربي 100 %	معيار قياسي مرجعي للقيم	السلوك الاقتصادي	6



<p>حقوق منفصلة (مشتقات مالية) (Block Chain) 1- المشتق منه (Bitcoin) 2- المشتق مثلا</p>	<p>مرأة وانعكاس عن القيمة الفعلية للنقد القانوني في الدولة ولا توجد خاصية الاشتلاق المالي</p>	<p>العلاقة مع الأصل</p>	<p>7</p>
<p>من التداول المضاربي في المنصة</p>	<p>من قيمة الأصول النقدية الحقيقية في الدولة</p>	<p>استمداد القيمة السوقية</p>	<p>8</p>
<p>لا توجد إلا الكترونية فقط</p>	<p>قد تكون مادية ورقية أو الكترونية</p>	<p>الطبيعة الإلكترونية</p>	<p>9</p>
<p>أصل في صناعتها وفي تداولها</p>	<p>تابع وليس أصلا</p>	<p>التقنية الرقمية</p>	<p>10</p>
<p>منعدم</p>	<p>موجود</p>	<p>ضمان الدولة</p>	<p>11</p>



الاعتراض الثالث :

رأيت لو أن واقع (العملات الرقمية) قد تحول في المستقبل حتى أقرته بعض الدول وأكسبته وظائف النقود وألزمت به كنقد قانوني في الدولة ، وقد يصدر حكم قضائي باعتماد صحة التعامل بها ، فما هو موقفكم حينئذ ؟

الجواب : إن القاعدة المنطقية - في جميع العلوم - تقضي بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالعملات الرقمية اليوم - بحسب تشخصيها في الواقع - لا تنطبق عليها وظائف النقود في المنطق الاقتصادي ، كما أنها ليست نقودا باعتبار القوانين السارية ، وذلك لأن حقيقتها عبارة عن سلع حقوقية منفصلة ومشتقة عن أصولها ، وغرضها توليد الربح من فروقات أسعارها الموجبة الناتجة عن سلوك المضاربات السعرية ، فإذا افترضنا أن دولة من الدول قامت باعتماد عملة من العملات الرقمية كنقد قانوني مستقل لديها ، حتى أصدرت له قانونا ينظم أحکامه باسمه الجديد وضوابطه داخل تلك الدولة ، وصار لهذه العملة الرقمية وظائف النقود المعترفة في علم الاقتصاد ، ففي هذه الحالة تكون العملة الرقمية قد خرجت من ثوبها السابق كسلعة حقوقية رقمية مشتقة ولبس ثوبا جديدا هو وحدة قياس القيم في الاقتصاد بمقتضى القانون ، فإذا وقع هذا التبدل والتغير في الماهية والطبيعة والوظائف فلا ريب أنها تصبح نقدا قانونيا حقيقة ومعترفة ، وستجري عليها أحکام النقود في الاقتصاد والقانون ، بل وفي الشريعة الإسلامية أيضاً .

والنتيجة أنه إذا تبدلت خصائص الوسيلة المالية من السلعية إلى النقدية ، حتى قامت بها تلك الوظائف الثلاث الرئيسية في المنطق الاقتصادي ، ثم تبعها الضابطان في المنطق القانوني فإن كل عاقل سيقطع حينئذ بأن ماهية (العملة الرقمية المشفرة) كسلعة مالية قد تبدلت وتحولت - بفضل خصائصها الجديدة - إلى نقد قانوني إلزامي يؤدي وظائفه الاقتصادية ، تماما مثل أي نقد في العالم ، وعندئذ يصبح وصفها بالنقدية صحيحاً بحكم الاقتصاد والقانون ، وليس بمجرد الألقاب والعنوانيين والدعایات المضللة .



الاعتراض الرابع :

إن من يملك عملة رقمية فإنه بالضرورة يملك قوة شرائية مقاييسية ، بحيث يستطيع مبادلتها بالسلع والخدمات لدى من يقبل التعامل بذات العملة الرقمية في أي مكان في العالم ، أفلأ يدل ذلك على أن العملة الرقمية باتت تكتسب صفة النقدية ؟

الجواب : إن قابلية السلعة للمقايضة مع سلعة أخرى تقابلها لا يعني أن تلك السلعة قد صارت نقدا في العرف الاقتصادي والقانوني ، ذلك أن القوة الشرائية المقاييسية الكامنة في السلع والخدمات لا تُكتسبُ تلك السلع والخدمات صفة النقدية ، فالنقدية شيء والقابلية للمقايضة شيء آخر تماما ، أفرأيت العقار أو السيارة أو الكتاب إذا قايمست كلا منها بسلعة أخرى تقابلها ، فهل يقول قائل : إن العقار أو السيارة أو الكتاب هنا قد صاروا نقودا بمجرد قابليتها للمقايضة ، والنتيجة أن قابلية السلعة للمقايضة لا يجعل من هذه السلعة نقدا ، فمن قايمت عقارا بمثله أو بمصنع أو أرض زراعية أو بسيارات مثلا .. الخ، فإن قابلية تنفيذ تلك المقايضة على السلعة لا يعني أن هذه السلعة قد صارت نقودا معتبرة في الواقع ، وهو ما عبرنا عنه بقاعدة (المقاييسية لا تستلزم النقدية) .

الاعتراض الخامس :


إن الفكرة الأساسية من نشأة العملات الرقمية تتمثل في هدف التحرر من مخاطر النقد المركزي الحقيقي (نسبة إلى مركبة إصداره من قبل البنوك المركزية) ، وهذا يشكل خطرا كبيرا في التسلط والاستبداد المطلق من قبل الدولة على النقود القانونية المركزية ، الأمر الذي يشكل تهديدا وخطرا بالمقارنة مع العملات الرقمية ذات المرونة العالمية في التداول والسرية التامة في التشفير .

الجواب : لما كانت الدولة هي المختصة بإصدار نقدها القانوني فإنها بطبيعة الحال ستكون هي الضامن لقيمة نقدتها بالكامل ، وذلك لأن نقدها هو معيار القيمة ومقاييس المبادلات في اقتصادها ، فضلا عن ضمان الدولة للنقد لآجال طويلة بسبب خاصية أن النقد يكتنز قوته الشرائية ويدخرها لفترات طويلة ، لكن في المقابل فإن العملات الرقمية لا ضامن لها مطلقا ، لأنها سلع وممتلكات



تمثل مشتقات مضاربية ذات طبيعة حقوقية منفصلة ، ولذلك فإن الخطر والاحتمال فيها بنسبة 100 % ، ولا سيما مع انعدام الأساس التشغيلي أو الأصول الحقيقية التي تدعمها ، وعليه فإن خطر انهيار القيمة السوقية للعملة الرقمية في أي لحظة وارد ومحتمل ، تماماً مثل تداول الحقوق المنفصلة (المشتقات) في بورصات الحقوق المعروفة .

الخلاصة أنه لا يمكننا مقارنة المخاطر بين كل من النقود الرقمية المضمونة بالكامل من الدولة وبين العملات الرقمية التي لا ضمان لها مطلقاً، وبذلك يتبيّن لكل عاقل أن المخاطر المتدينية للنقود القانونية لا يمكن مقارنتها - بحال من الأحوال - بمخاطر الكارثية والكبيرة للعملات الرقمية.







الأصل الثالث

ما العلاقة بين العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية؟

إن هذا الأصل يؤسس لقضية ضرورية في فهم أنظمة التداول المالي في العالم قديماً وحديثاً، فهو يهدف إلى تعميق الفهم لما هي العملة الرقمية باعتبار النظر إلى ذاتها وطبيعتها وكنهها الفني وجوهرها المادي، فهذا الأصل سيقدم لك تفسيراً علمياً وتحليلياً عميقاً لما هي الأساسيات الفنية والمرتكز الجوهرى الذي تقوم عليه أنظمة التداول في الأسواق المالية والبورصات كافة، حتى إن وجود هذا الأساس الفني يسبق وجودها وحركتها تسبقاً حركتها ونشاطها، بل إن تنظيمها يسبقُ - في الواقع - تنظيمها، فهذا الأساس الفني للبورصات كالروح شرط وجودي لازم لحياة الجسم، أو هو كالقلب النابض له، ولو لاه لما قامت لأسواق المال قائمة أبداً، لأنَّه سر وجودها ومبعث طاقتها ومنبع نشاطها، وبواسطته تتدفق الطاقة المحركة لتيارات العرض والطلب في أسواق المال قديماً وحديثاً.

إن هذا الأساس تُعبِّرُ عنه بعض القوانين المعاصرة بمصطلح (المشتقة المالية)، بينما نصطلح عليه - في فقهنا المعاصر - باسم (الحق المنفصل)، ولا مناص من القول إن الواجب على طالب الفهم ومريد العلم أن يتَرَسَّخَ ذهنهُ في معرفة هذين المصطلحين فحصاً وتعيناً وإدراكاً لمعانيهما، واكتشافاً لأسرار تطبيقهما في عالم البورصات المعاصرة، فإن من تصور هذا الأساس الفني على وجهه الذي نذكره فإنه سيدرك - بإذن الله - واقعه العملي في مختلف الأسواق المالية والبورصات العالمية قديماً وحديثاً، ولن يخفى عليه أو يحار فيه كما يحار فيه غيره، فما هو مفهوم الحقوق المنفصلة؟ وما هي خصائصها التي تميزها عن غيرها؟ ونتساءل بعدها : هل العملات الرقمية حقوق منفصلة؟ ثم ننقلب بعد ذلك إلى دراسة ما هو مفهوم المشتقات المالية؟ وما هي خصائصها؟ وهل العملات الرقمية تعتبر من قبيل المشتقات المالية؟ .



إن هذا الأصل الفني يهدف إلى إثبات حقيقة أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة في لغة الفقه، وهي أيضاً مشتقات مالية مجردة في لغة القانون، وأنها بناء على انفصالها وتجردها واشتقاقها عن أصولها الرقمية المشفرة يتم تداولها في منصاتها على اختلاف مسمياتها في العالم، فهي ليست نقوداً حقيقية - كما أسلفنا في الأصل السابق - ، وليس لها صفة الأموال الحقيقية المعتبرة في الإسلام، وهي : العين (سلعة) ، والمنفعة (خدمة) ، والحق المتصل (حقوق معنوية) ، فإن قيل : فما هي العملات الرقمية إذن ؟ ، فإن كشف اللثام ومحكم الجواب بشأن هذا الأساس الفني والمحرك الجوهرى لأنظمة التداول في العالم ستتجده موضحاً طبقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما هو مفهوم (الحق المنفصل) ؟

المطلب الثاني : ما هي خصائص (الحق المنفصل) ؟

المطلب الثالث : هل العملات الرقمية (حقوق منفصلة) ؟

المطلب الرابع : ما أثر غياب مفهوم (الحق المنفصل) عن فقه العملات الرقمية المعاصرة ؟

المطلب الخامس : ما هو مفهوم المشتقات المالية ؟

المطلب السادس : ما هي خصائص المشتقات المالية ؟

المطلب السابع : هل العملات الرقمية مشتقات مالية ؟

المطلب الثامن : ما الفرق بين الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟ وما صلتهما بالعملات الرقمية ؟

وليعلم طالب الإحسان في العلم ومريض الإتقان في الفقه والفهم أن دراسة هذا الأصل لا تتم ثمرته ولا يطيب فقهه إلا بدراسة فاحصة ومستوعبة لمضمون ما ورد من القواعد الفقهية في الفصل الأول ، ولا سيما ما جاء في القاعدة الثالثة بعنوان (الحق حقان : متصل ومنفصل) ، وكذلك ما جاء في القاعدة الرابعة بعنوان (المشتقات أصل البورصات) ، فليرجع إليها طلباً للاختصار ونفيها للتطويل والتكرار.



المطلب الأول : ما هو مفهوم (الحق المنفصل) ؟

تنقسم الأموال - باعتبار طبائعها - إلى ثلاثة أصول : عين ; ومنفعة ؛ وحق يتفرع عنهمما ويؤول إليهما ، أما الحق - بمعناه العام - فتعريفه : (احتياط بنفع) ، ثم هذا الأصل الثالث (الحق) ينقسم إلى نوعين : حق متصل وحق منفصل ، فالحق المتصل تعريفه : (احتياط بنفع مقتربٌ بمحله) ، وضابطه يتمثل في : (الاتصال والاقتران بأصله ؛ بحيث يستمد الحق قيمته من منافع أصله الحقيقي) ، وهذا الحق المتصل يُعد مال معتبراً بذاته كسائر الأموال في الإسلام ، فهو يقصد لما فيه من منافع وفوائد حقيقية تستوفى منه ، ومثاله : حقوق الارتفاع في الفقه الإسلامي ، حق المرور والمسيل والتعليق والشرب ونحوها¹ ، وكذلك الحقوق المعنوية (الاعتبارية) في فقه القانون الحديث ، كحقوق التأليف والنشر والاسم التجاري والعلامة التجارية والرخصة التجارية ، وكحقوق الابتكار والتطوير والاختراع ونحوها ، فهذه كلها من تطبيقات الحقوق المتصلة ، حيث تُقصد وتُطلب لما فيها من منافع راجحة ، إلا أن هذه الحقوق لا تزال متصلة ومتصلة ومرتبطة بأصولها من عين أو منفعة ارتباطاً حقيقياً في أصل وجودها وفي استمداد صفاتها ، فهذا الحق تابع تبعية حقيقة لأصله الحقيقي ، فمنه يستمد قيمته ومنه يكتسب خصائصه وصفاته ، ولذلك فإن العقد على هذا الحق المتصل يخلق تداولًا حقيقياً وحركة فعلية فينفع الاقتصاد بحركته .

وأما النوع الثاني - من نوعي الحق - فهو (الحق المنفصل) ، وتعريفه : (احتياط بنفع مستقل عن محله) ، وأما ضابطه فهو : (الانفكاك والاستقلال عن أصله ؛ بحيث يستمد الحق قيمته من احتمالية الربح من إعادة بيعه) ، فالحق المنفصل إنما يُقصد ويُطلب من أجل الحصول على منافع خارجية عن ذاته وكيانه وصفاته ، بل يقصد المشترون بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعه في سوقه ، فتنتهي فيه المنافع الذاتية المقصودة ، ليحل محلها المنافع الخارجية المتوقعة على أساس المضاربات

1 - رحول معناها يقول أ. د. محمد صدقى البورنو : (وذلك مثل : حق الشرب . أي النصيب من الماء بدون الأرض . وحق الطريق . أي المرور فيها . وحق التعلي . أي البناء عليها . وحق المسيل للماء ، وحق الشفعة ، كل ذلك لا يجوز بيعه منفرداً ؛ لأنها : توابع ، ولكن بعضها ليس بمال أصلاً ، وبعضها مجہول ، أما إذا بيع حق الشرب وحق الطريق والمسيل تبعاً للأرض فيجوز .. ، ومن أمثلة الحق مجرد الذي لا يجوز بيعه : حق الشرب : أي النصيب من الماء بدون الأرض ، وحق الطريق . أي المرور فيها . وحق التعلي . أي البناء الأعلى . وحق المسيل للماء ، وحق الشفعة ، كل ذلك لا يجوز بيعه منفرداً ؛ لأنها توابع ، ولكن بعضها ليس بمال أصلاً وبعضها مجہول ، أما إذا بيع حق الشرب وحق الطريق والمسيل تبعاً للأرض فيجوز) ، وانظر كتابه : موسوعة القواعد الفقهية (3 / 113) .



السعريّة والتَّنبُؤ بشأن سلوك اتجاهات الأسعار في المستقبل ، ومثاله : جميع الأدوات الماليّة التي يتم تداولها في الأسواق الماليّة والبورصات العالميّة ، إذ لا يُسمح في بورصات العالم كلها أن يتم تداول منتج فيها إلا بشرط أن يكون قد تلبّس بثواب وخصائص (الحق المنفصل) ، وهذا شرط واجب وركن لازم لا يتصرّف قيام البورصات الماليّة إلا به وعليه وجوداً وعدماً ، فالمضاربات السعريّة على الأدوات الماليّة كلها من تطبيقات الحقوق المنفصلة في عصرنا .

وبهذا يتبيّن أن (الحق المنفصل) يستقل بذاته في كيان مستقل ؛ وفي سوق مستقل ؛ وبقيمة سوقية مستقلة ؛ وبمخاطر نوعية مختلفة ومستقلة ، حتى إن الحق ليس متمدّ تقويمه عند الطلب عليه من مدى قابلية لتحقيقه الربح من إعادة بيعه في المستقبل ، بمعنى أن هذا الحق المنفصل لا يستمد قوته ولا منافعه ولا تقويمه من تبعيته لأصله المادي من عين أو منفعة ، بل انفصل واستقل بذاته وصارت منافعه المقصودة خارجة عن ذاته ، وهكذا يصبح (الحق المنفصل) تابعاً لأصله تبعية صوريّة وشكليّة مجردة ، وليس تبعية حقيقية فعلية ، ولذلك فإن العقد على هذا (الحق المنفصل) لا تخلق رواجاً ولا تداولاً حقيقياً للأعيان (السلع) ولا للمنافع (الخدمات) في الاقتصاد ، ومن المنظور الاقتصادي الكلي فإن حركة التداول الجارية على (الحق المنفصل) لا ينفع بها الاقتصاد الكلي ، ولا تستفيد منها المؤشرات الاقتصادية بصورة إيجابية ، مثل مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي GDP والتضخم والبطالة والتجارة والفقر وغيرها .

واعلم . وفقك الله . أن ما أسميناه (الحق المنفصل) يسميه الجمهور (حق الانتفاع) ، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله) ، وقد وجدناهم جمِيعاً متفقين . ونحن معهم . على حظر بيعه والتربح منه شرعاً ، في حين أن ما أسميناه (الحق المتصل) يسميه الجمهور (منفعة)؛ بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله) ^١ ، والجميع متفقون . ونحن معهم . على جواز بيعه

١ - ولقد كان هذا المعنى الفقهي مستمراً عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية مستقلة وبصياغات متعددة ، فمن ذلك قولهم : قاعدة (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : قاعدة (الاعتراض عن حق مجرد لا يحتمل التّقْوُم باطل) ، وقولهم : قاعدة (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها) ، وقولهم : قاعدة (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المسوّط للسرخسي (180/23) ، الأشباه والناظير لابن نجيم ص 212 ، موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقي اليورنو (3 ، 113 ، 147-148) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد الندوی ، (1 / 275) .



والتربيح منه شرعاً¹ ، ولقد أفرد الفقيه ابن عابدين مطلبًا مستقلاً في بحث المسألة ، فقال: (لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة ، قوله : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك ؛ قال : في البدائع : الحقوق المفردة لا تحتمل التمليل ولا يجوز الصلح عنها)² ، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية : (فالحق غير العين ، وفي اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، من حق الشيء إذا ثبت ، فالعين أصل في البيع والحقوق تابعة للأعيان ، فبيع الحقوق وحدها دون أصولها لا يجوز وهو باطل ... ، والمراد هنا : أن الحقوق المجردة عن الأعيان التي لا يجوز الاعتياض عنها ؛ أي لا تقابل بمال بدلًا منها وعوضاً عنها)³ .

ولقد أدرك اللورد جون مينارد كينيز (توفي 1946م) حقيقة أن الأسواق المالية وكذلك البورصات إنما وُضعت من أجل تداول الحقوق المنفصلة فقط لا غير ، وأنها أسواق مقصودها وموضوعها تداول الالتزامات والذمم الدائنة فقط لا غير ، حيث وصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سوق كاملة التنظيم للمتأجرا بالذمم الدائنة)⁴ ، وهذا توصيف عميق ودقيق لواقع حال التداول المالي⁵ ، وكذلك يطلق علىها مصطلح (Exchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيز - مجدد الرأسمالية الحديثة - راح يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق يجري فيه (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشترين) فقط لا غير⁶ ، فانظر عمق التباين والاختلاف بين بساطة التصور الفكري والقانوني للأسواق المالية في عصرنا وبين تصور كينيز للأسواق المالية الذي كان يقرره في كتبه ومحاضراته قبل نحو قرنٍ من الزمان (100 عام) تقريباً .

1- انظر تفصيل ذلك والاستدلال له والنقلولات عن الفقهاء بشأنه في القاعدة الفقهية الثالثة من قواعد الفصل الأول قبله ، والتي تحمل عنوان : (الحق حقان) مُصلٌّ ومنفصل .

2- حاشية رد المحتار لابن عابدين (519/4) .

3- موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمد صدقى البورنو ، (3/113) .

4- نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1405 ، هـ / 1985 م ، ص 74 .

5- إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتبع لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصاً حقيقة في أصول الشركات ، وهذا هو اللورد جون مينارد كينيز يبطل هذا النطريه السطحية للأسهم ، فيقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوق كاملة التنظيم للمتأجرا بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا ت redund أن تكون سوقاً تجارية موضوعها وبصاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا ريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوب بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل ، ومن سواهم .

6- نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1405 ، هـ / 1985 م ، ص 74 .



المطلب الثاني : ما هي خصائص (الحق المنفصل) ؟

ومن أجل تمييز ماهية الحق المنفصل فإنه يتبعنا تحديد خصائصه بدقة ، وأبرزها ما يلي:

الخاصية الأولى : خاصية الانفصال والانفصال بين الحق وأصله :

فالحق المنفصل ما كان منفكاً ومنفصلاً عن أصله ومحله وسبب نشأته ، حتى يصير له كيان مستقل في الواقع ، فيكون له سعره وأساس تقويمه ، وله سوقه المستقل عن سوق أصله ، وله زبائنه وعملاؤه الذي يقصدون ذوات الحقوق فيه دون تحمل تبعات ومخاطر الأعيان والمنافع ، بل إن مخاطر التعامل المالي في سوق الحقوق المنفصلة لتخالف اختلافاً جذرياً عن مخاطر التعامل في سوق الأعيان والمنافع الحقيقية في سوقها الحقيقي ، وبهذا يتضح أن خاصية الانفصال والانفصال تمثل دليلاً مادياً ظاهراً على حالة الانفصال بين الحق وأصله .

ومن العلامات التي تميز (الحق المنفصل) تبعاً لهذه الخاصية أنك تجد السوق العيني الحقيقي وكذلك الزمن لا يعملان ولا يؤثران في الحق المنفصل ، وهذا الحكم يختص به الحق المنفصل في التشريع الإسلامي بصفة خاصة ، لأن الحق هنا قد غادر أصله المادي من عين أو منفعة ، ليحط الحق رحاله وتعلقاته بالذمة فقط ، بمعنى أن الوعاء الذي يستمد الحق منه قوته قد تبدل وخالف ، وبعد أن كان وعاء الحق هو المال الحقيقي ممثلاً بعين أو منفعة معينة ، فقد تبدل وعاء الحق عند انفصاله ، فصار وعاء الحق هو ذات الذمة فقط ، وفي هذه الحالة فإن السوق العيني الحقيقي وكذلك الزمن لا يعملان ولا يؤثران في الالتزامات والديون حال تعلقها بالذمة ، وبالتالي تصبح القاعدة الفقهية العامة أن الديون والالتزامات في الذمة لا تتأثر بفعل السوق ولا بتغير الزمن ، وهذا دليل عملي وأماراة ظاهرة على انفصال الحق عن أصله المالي من عين أو منفعة ، فهو حق مستقل بذاته يثبت في الذمة ويتعلق بها .

إن من الشمرات الغريبة لتحقيق خاصية (الانفصال والانفصال) في سوق الأوراق المالية أن الشركة المصدرة للسهم قد تنحل وتنقضى قانوناً وفي الواقع ، ولكن السهم يبقى مدرجاً ومتداولاً ، والسبب أن السهم بات وحدة مالية منفصلة ومستقلة بذاتها عن الشركة ، فقد ورد في (مادة 139) من



اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 النص التالي : (وتظل الأسماء قابلة للتداول بعد حل الشركة ، وذلك حتى انتهاء التصفية)¹ ، ويستند التشريع في هذا النص الغريب إلى قاعدة الانفصال والانفصال بين الحقوق المتناولة في البورصة والأصول التشغيلية في الشركة، وذلك على خلفية أن خاصية القابلية للتداول من قبيل النظام العام في القانون² .

الخاصية الثانية : القابلية للتداول في سوقه الخاص على أساس القيمة السوقية :

تمثل (القابلية للتداول) الخاصية الثانية من خصائص محل العقد في جميع تطبيقات التداول المالي ، و معناها : قابلية الحق المنفصل للتداول والمتجارة استقلالاً بذاته منفصلأ و معزولاً عن أصوله العينية أو كياناته التشغيلية أياً كان نوعها و طبيعتها ، وبالتالي فهو أسلوب تجاري يهدف للربح من خلال تقليل محله كحق مشتق عن أصله ؛ والمتجارة بموضوعه الحقوقي في الأجل القصير ، والأصل في تلك التداولات أنها لا تنفذ إلا طبقاً للقيمة السوقية المعلنة عبر شاشات التداول .

والجدير بالذكر أن مصطلح (التجارة) لفظ قرآني دال على الطبيعة المادية الحقيقية ، ممثلة بسلعة أو خدمة أو حق متصل ، وشرط ذلك الاتصال والاقتران بين الحق و محله المادي ؛ ليتمثل عين العقود عليه بالنظر لكونهما كتلة واحدة ، بينما معنى مصطلح (التداول المالي) في الفكر الاقتصادي التقليدي إنما يدل على المتجارة بالحقوق المنفصلة استقلالاً ، والتي تم اشتقاقها وفصلها عن أصولها المادية الحقيقية³ .

1 - اللائحة التنفيذية .. منشورة في الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، أول أكتوبر 1981م ، وانظر : موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، (109/8) .

2 - انظر : الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكيلي ، ص 245 ، موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، 108/8 .

3 - والحق إن هذا هو الفارق الدقيق بين مصطلح (التجارة) الجائزة شرعاً ومصطلح (التداول) المحظور شرعاً - حسب رأينا - ، فإن الأول مصطلح شرعى قرآنى وهو يتعلق بالأموال الحقيقة المعتبرة شرعاً ، وأصولها ثلاثة : العين والمنفعة والحق المتصل بأحدهما فقط لا غير ، وتعريف (التجارة) : (قصد الربح من شراء الشيء بغرض إعادة بيعه) ، حيث يقصد التجار الربح عن طريق تقليل المال بالشراء بسعر أعلى ، بينما مصطلح (التداول) مصدره العرف والقانون الوضعيين ، وتعريفه - كما أسلفنا - : (شراء حق منفصل - مشتق - من سوق المخصوص بالقانون مع قابلية التربح من إعادة بيعه فيه بشروط مخصوصة) ، وهو متضرع عن تعريفنا للبورصة المعاصرة بأنها : (سوق مُنظمة للمتاجرة بالحقوق المُنفصلة) ، ولا ريب أن هذه (الحقوق المنفصلة) : والتي هي محل التداول في البورصات لا تعتبر أموالاً في نظر الشارع الحكيم ، والسبب أنها التزامات وحقوق منفصلة ومشتقات مجرد ، بدليل أن الحركة الحاصلة في تداولها لا تؤثر مطلقاً في إحداث حركة فعلية حقيقة على السلع والخدمات والحقوق الحقيقة المتصلة في الاقتصاد ، وشتان بين أن تقع المتجارة على أموال فعلية معتبرة في الشرع الحنفي (عين / منفعة / حق متصل) ، بحيث يتحرك بحركتها الاقتصاد الحقيقي ، وبين المتجارة على حقوق منفصلة والتزامات مجرد لا يتحرك بحركتها الاقتصاد الحقيقي .

ويبدى على عمق الفروق بين (التجارة) و (التداول) في الواقع العملي أنك ترى التباين بينهما شاحضاً من جوانب كثيرة ، منها الاختلاف في طبيعة السوق ، وفي مكانه ، وفي منتجاته ، وفي آلياته العقدية ، وفي إجراءاته التنفيذية ، وفي نفس طريقة التسعير بين الأعيان الحقيقة والأدوات الحقوقية المنفصلة : حيث يتم التسعير في الأسواق بناء على تدافع العرض والطلب على الحقوق المالية المنفصلة عن أعيانها ومنافعها الحقيقة ، وإن هذا السلوك المضاربى هو الذي يمكن للأداة المالية (الحق المنفصل) سعرها السوقى ، بينما الطلب والعرض على المنافع الحقيقة في السلع والخدمات العينية هو الأساس في التسعير في الأسواق الحقيقة ، هذا إلى جانب الاختلاف بينهما في الآثار القانونية والعقدية المترتبة على عمليات نقل الملكيات في كل سوق منهما ، وبالتالي الاختلاف في الآثار الاقتصادية بين كل من النظمتين التجاريين .



الخاصية الثالثة : تلبس الحق بوصف الملكية الناقصة :

ومعنى هذه الخاصية : أن يكون الحق ضعيفا في ملكيته غير قوي راسخ كما الشأن في الحق المتصل ، وسبب ضعف (الحق المنفصل) يرجع إلى انفصاله عن أصله وسبب نشأته ، وأمارته في الواقع أنه تجد مالك الحق لا يملك ولا يقدر على التصرف المطلق في أصل الحق من عين أو منفعة ، وذلك لأنه لا يملك تلك الأصول العينية ملكا حقيقيا يكون معه قادرا ومتمنكا من التصرف المطلق فيها ، إذ كيف يتصرف فيما لم يعقد عليه ولم يملكه أصلا ، ودليل ذلك أن العقد إنما وقع على ذات الحق فقط دون أصله ، وهذا النمط من الملكية يسمى (الملكية الناقصة) ، وسبب تسميتها بذلك أن من ملك (الحق) يعلم أنه إنما ملك بيده الأولى الحق المنفصل أو المجرد أو المشتق أو المستقل بذاته ، بينما يده الأخرى تبقى عاجزة ومغلولة عن التصرف في ذات الأصل العيني الذي تولد الحق عنه ، ومن هنا سميّناها (ملكية ناقصة) ، أو (غير تامة) أو (ضعيفة) أو (قاصرة) .



المطلب الثالث : هل العملات الرقمية (حقوق منفصلة) ؟

إن دراسة الأصول الفنية للعملات الرقمية - ما سبق منها وما سيأتي - يوصلنا بيقين إلى حقيقة كونها تتطابق في مفهومها مع مفهوم (الحق المنفصل) ، فإذا كنا قد قررنا سلفاً أن تعريف (العملة الرقمية) هو : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain ؛ تستمد قيمتها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، فإن هذا التعريف نجده قد اشتمل على أبرز خصائص الحق المتصل ، بل إن العملة الرقمية يصدق عليها تعريف الحق المنفصل ، وهو : (اختصاص بنفع مستقل عن محله) ، كما ينطبق عليها ضابط الحق المنفصل أيضاً ، وحاصله : الانفكاك والاستقلال عن أصله ؛ بحيث يستمد الحق قيمته من احتمالية الربح من إعادة بيعه .

وإذا تفحصنا العملات الرقمية من حيث مدى تحقق الخصائص الثلاث الكبرى للحقوق المنفصلة فإننا سنجد لها قائمة وشاحنة فيها ، أما الخاصية الأولى فهي خاصية الانفكاك والانفصال بين الحق وأصله ، وهذا معلوم ومحقق في العملة الرقمية من حيث انفصال (العملة الرقمية) عن أصلها المتمثل في (سلسلة الكتل Blockchain) ، وأما الخاصية الثانية فهي القابلية للتداول ، حيث إن وحدات العملات الرقمية لم تُصنَع ولم يتم برمجتها إلا من أجل أن تكون قابلة للتداول وجني الأرباح من المضاربات السعرية عليها كحقوق منفصلة ومجردة بذاتها ، بدليل أن العملة الرقمية لا يتم تداولها بالشراء والبيع إلا على أساس القيمة السوقية المعلنة في شاشات منصاتها الإلكترونية ، وأما الخاصية الثالثة فهي تلبس العملة الرقمية بوصف الملكية الناقصة ، فإن من يملك العملة الرقمية لا يملك القدرة على التصرف بأصول العملات الرقمية ، بدليل انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية تدعم تداول العملات الرقمية ، مما يعني ببساطة أن ملكية العملة الرقمية ناقصة ومقيدة وضعيفة وغير مستقرة ، وأن منفعتها المقصودة منها ليست ذاتية بل خارجية تُنسب إلى مستقبل الطلب المتوقع عليها .



ومما يؤكد أن العملات الرقمية عبارة عن تطبيق حديث من تطبيقات الحقوق المنفصلة في أسواق الحقوق المالية المعاصرة أنك تجد أسعارها ترتفع بطرفات سريعة وعالية ، ثم لا يلبث صنم السيولة هذا أن يتهاوى وينهار مخلفا وراءه الخسائر والدمار الاقتصادي¹ ، بل إن مخاطر تداول العملات الرقمية تتسم بكونها أشد وأخطر بكثير من أسواق الأوراق المالية والبورصات العادية ، ولقد أحسن خبير الأسواق المالية أ. طارق الماضي حين راح يفسّر ويشرح مفهوم الميسر والخطير في تداولات الأسهم المضاربة في لغة سهلة وإبداعية فيقول : (في تداولات سوق الأسهم لا تبحث عن المنطق ، بل استسلم لمنطق السوق وتعابش معه ، لا تحاول أن تفهم كل شيء فهذه عملية مستحيلة في تداولات سوق الأسهم ، تخيل سوق الأسهم فرداً مجنوناً لا يتصرف بطريقة سوية منطقية عقلانية ، عليك أن تحدّر عندما تتعامل معه ، عليك أن تدرس سلوكه وتصرفاته وحركته غير المنطقية وغير العقلانية ، وأن ترسم خطواتك وحركاتك المستقبلية بناء على حركته هو، بدون البحث في أسباب تصرفاته أو كلماته غير القابلة للفهم ، إن نجاحك يتركز في توقيع سلوكه وليس في فهم ذلك السلوك ، تذكر دائماً أن ذلك الجنون يمكن استفزازه بسهولة ، له ثورات غير قابلة للتفسير ولحظات فرح وصعود غير متوقعة ، حاول أن تفهم ذلك الجنون ولكن لا تجرب أن تكون صديقاً له .

تذكرة في تداولات سوق الأسهم أنك تبحث فقط عن المال ، لذلك لا تحاول أن تشغل الكثير من وقتك بالفهم أو الإدراك ، مضاربات سوق الأسهم لن تعطي لك المتسع من الوقت للفهم الراسخ ، لذا عليك استبدال الفهم بالحدس والإدراك بالتوقع ، عليك أن تذكرة دائماً أن الأسرع هو الذي يصل أولاً إلى خط النهاية ، وأن المنتصر الأول في سوق الأسهم هو الأسرع في الشراء وفي البيع ، حيث إن عامل السرعة يكون أكثر فاعلية من الإدراك والفهم في تداولات سوق الأسهم)² .

1- ابتكر جون مينارد كينيز مصطلح (صنمية السيولة) في وصف الأسواق المالية ، كما في كتابه « النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة » ، ص 186 ، بينما عبر عنها كارل ماركس يقوله (أَزْمَهْ رَأْسُ الْمَالِ التَّقْدِي) في كتابه « رأس المال » ، ص 100 .

2- في كتابه : « أسواق الأسهم .. صراع الأدبية والثيران » ، ص 7 .



فإذا علمت أن مضاربات الأسهم تستند - في الأصل - إلى أصول تشغيلية حقيقية ومع ذلك وصفها بأنها كالجنون الذي لا يمكن التنبؤ بردود أفعاله مطلقاً ، فلا ريب ولا شك أن مخاطر مضاربات تداول العملات الرقمية ستكون أشد وأعلى ، والسبب ببساطة يكمن في انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة تدعم تداول العملات الرقمية ، وبالتالي فإن مخاطر المضاربات ومظاهر الجنون والحمقات وشدة الخسائر فيها ستكون أشد وأعمق بأضعاف مضاعفة .

وبذلك يثبت لنا بيقين أن العملات الرقمية ليست سوى تطبيقاً جديداً ومعاصراً من تطبيقات الحقوق المنفصلة ، والتي لا تقوم الأسواق المالية إلا بها ولا توجد البورصات العالمية إلا عليها ، وبالتالي فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المنفصلة تجري على- العملات الرقمية سواءً ، وهو ما سنتعرف عليه بصورة أكبر في الفصل الثالث من هذا الكتاب .



المطلب الرابع : ما أثر غياب مفهوم (الحق المنفصل) عن فقه العملات الرقمية المعاصرة؟

إن غياب الفهم الكافي لنظرية (الحق المنفصل) عن التكوين العلمي والبناء المعرفي للباحث والمفتى والمجتهد في فقه الأموال المعاصرة قد يُعرضه - في غالب الأحوال - لكثير من السطحية في الفهم؛ والقصور في التصور؛ والتناقض في الاستدلال، ثم الخطأ في الحكم بعد ذلك، والسبب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وتأصيل أصوله فرض قبل الحكم عليه، فإذا حاول المجتهد أو الفقيه أو الباحث أن يحكم على معاوضة مالية تعتمد على نموذج (الحق المنفصل)، ثم هو لا يعرف مفهومه ولا طبيعته ولا خصائصه ولا مقاصده الكلية في الواقع؛ فإنّ له أن يُصيب الحكم فيه مع الجهل به، فلا ريب إن ذلك سيوقعه في الخطأ النهجي بيقين؛ حتى ولو أصاب الحق بالظن.

ولو أن الفقيه المالي المعاصر عُلم بأن العملات الرقمية تعتمد على قاعدة (الملك الناقص)، وأن دليل نقصان الملك انعدام أصلها التشفيري الحقيقي ابتداء، فضلاً عن عدم القدرة على التصرف بأصل قاعدة (سلسلة الكتل المشفرة) Blockchains، والتي تم فصل العملة الرقمية عنها، وأن تعريف (العملة الرقمية) هو: (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain) تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)، حيث تنفصل العملة الرقمية - مثل بتكوين - وتنقل بسوقها وبسُرعتها المضاربي عن أصولها التي تم اشتقاقها منها، فلا ريب أن الفقيه إذا ما أحاط علمًا تفصيليًا بذلك كله فإنه سيكون قادرًا على تشخيص ماهية العملة الرقمية وضبط تصوّرها وتحديد خصائصها بدقة في الواقع، وبذلك يكون قد علم التصور الدقيق للنازلة أولاً، وبعد ذلك يكون قادرًا وبسهولة على التماس وتحديد الحكم الشرعي الصحيح بشأنها ثانياً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.



المطلب الخامس : ما هو مفهوم المشتقات المالية ؟

يُقصد بمصطلح (المشتقات المالية) (Financial derivatives) : (وحدات حقوق مالية مُنفصلة عن أصولها؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)، وبيان محترزات التعريف - باختصار - على النحو التالي :

قولنا : (وحدات)، أي أنها وحدات مجرأة وفق أسس قياسية مركزية وموحدة، حيث يشترط أن تكون هذه الوحدات متماثلة المقدار ومتقاربة القيمة، وهذا يظهر في شكلها ولقبها وقابليتها للتداول بغير تعين في سوقها.

وقولنا : (حقوق مالية)، أي أن هذه الوحدات في جوهرها عبارة عن مجموعة من الحقوق، وهذه الحقوق قد أكسبتها العرف الخاص بها وصف المالية، أي أنها تقبل التربح والتجارة بها كسائر الأموال في العرف.

وقولنا : (مُنفصلة عن أصولها)، أي أن جوهر وحقيقة هذه الوحدات عبارة عن حقوق تم فصلها واشتقاقها عن أصولها، مهما كانت درجة الاشتراق، ومهما كانت طبيعة تلك الأصول (المشتقة منه)، سواء أكان الأصل المشتق منه عيناً أو منفعة أو حقوقاً - متصلة أو منفصلة -، أو برمجيات مشفرة الكترونياً كالعملات الرقمية وغير ذلك.

وقولنا : (تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)، أي أن مصدر النفع الأساسي والمقصود من امتلاك هذا الحق المشتق إنما ينحصر في طلب الربح من إعادة البيع في الأجل القصير، وأن شرط ذلك أن يتم في سوقه الخاص والمسموح بتداوله فيه فقط لا غير.

وبذلك يتبيّن لنا - وبناء على هذا التعريف - أن المشتقات المالية عبارة عن أجزاء متماثلة ومتقاربة القيمة بحسب أصلها الذي اشتُقَّ منه، فهي حقوق مجردة تم فصلها واشتقاقها عن أصولها، حتى صار لها كيان مالي مستقل بها، سوق خاص لتداولها، وقيمة سوقية تختص بها في سوقها، فهذه المشتقات للبورصات مثل القواعد للبنيان، وإن كانت أ وهى من بيت العنکبوت، بل



إنه لا وجود للبورصات - بجميع أسمائها وتخصصاتها - إلا على أساس المشتقات ابتداء ، فالمشتقات أصل البورصات في العالم كله ، وهذا هو معنى قاعدة (المشتقات أصل البورصات) ^١ .

وبذلك تعلم أنه لا قيام لبورصة في الواقع إلا على ركيزة المشتقات المالية ، فصار الاشتراق بذلك شرطا وجوديا يجب أن يسبق وجود البورصة نفسها ، وبعد ذلك تبدأ عمليات التداول للحقوق المنفصلة (المجردة) إما بطريق المتاجرة أو الاستثمار أو المقايدة ، فلا تعمل البورصات إلا على رحى المشتقات ، وهي تدور معها وجودا وعدما ، بل إن نفي المشتقات عن البورصات يعني بالضرورة العملية والتطبيقية والقانونية زوال البورصة وانعدام التداول فيها وتعطل تيار المتاجرة فيها ابتداء .

والاشتقاق يقع على مرتب ودرجات ، وهي جميعا لا تخرج عن مبدأ الاشتراق القائم على أساس (الحقوق المنفصلة) ، وتعتمد المشتقات المالية على وجود ركينين : الأول : الأصل (المشتقة منه) ، والثاني هو : الفرع (المشتقة) ، وبدون وجود هذين الركينين فإن نظرية المشتق المالي ستنتقض من أساسها ، إذ كيف يمكن اشتقاق شيء من لا شيء .

والجدير بالذكر أن القوانين المالية المعاصرة لما لاحظت رسوخ واقع (المشتقات المالية) في أصل نشأة البورصات وتكونيتها ، بل وفي بقائهما واستمراريتها ، وأن المشتقات أصل البورصات على الدوام وجودا وعدما ، فقد اقتضت الحاجة التشريعية (القانونية) ضرورة تطوير مصطلح جامع لها يحكي طبيعتها ويعبر عن ماهيتها ، فبدأت القوانين والتشريعات المالية تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) ، وذلك للدلالة - بالمطابقة - على ذات معنى (الحق المنفصل) Financial derivatives ، Separate rights الذي قررناه سلفا .

فقد جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف مصطلح (المشتقات المالية) بأنها : (أدواتٌ مَالِيَّةٌ تُشَتَّقُ قيمتها من قيمة الأصول المعنوية ، مثل : الأَسْهُمُ وَالسَّندَاتُ وَالسَّلْعُ وَالْعُمَلَاتُ ، وَيمْكِنُ شراؤُها وَبِيعُها وَتَداوُلُها بِطَرِيقَةٍ مِمَاثِلَةٍ لِلأسْهُمِ أوَّيَّةً أَصْوِلٍ مَالِيَّةً أُخْرَى) ^٢ ،

١ - انظر شرحا مفصلا لهذه القاعدة في الفصل الأول من هذا الكتاب (القاعدة الفقهية الرابعة) ، وانظرها أيضا في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 358 ، الإصدار رقم (٢) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ١ ، سنة ٢٠٢٠ م .

٢ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١ : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق - في معناه - مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اَخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌ عَنْ مَحَلِّهِ) ^١ ، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل الأseم والسنداٽ في سوق الأوراق المالية وكذلك السلع والعملات في البورصات الدولية ، في حين أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشريعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن أدوات مالية معقدة) فحسب ، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة ، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي والنظر الأكاديمي الذي تجاوزته ميدانياً القوانين المالية المعاصرة . وانظر كيف ضبط القانون تعريف (المشتقات المالية) بقوله : (تُشَتَّقُ قِيمَتُهَا مِنْ قِيمَةِ الْأَصْوَلِ الْمُعْنَيَّةِ) ، وهذا هو المعنى المطابق لدلالته في اللغة الإنجليزية Financial derivatives هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها ، وهذه القيمة العينية هي التي تعرف باسم (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دوليا ، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة به في تسويير (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة . وفي دليل آخر على تقرير مفهوم (المشتقات المالية) جاء القانون الكويتي نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى ، فقد قدم القانون تعريفاً لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه نصاً : (ورقة مالية : أىٰ صكٌ ، أيا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول) ² ، وبموجب هذا التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يُعُد يعترض - كما كان شائعاً في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة ³ ، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها ، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه بشأن مفهوم (المشتقات المالية) .

١ - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قَصْدُ التَّرْبِيعِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُ قَوْيَمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ) .

٢ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١ : التعريفات) . ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

٣ - إن الشائع في تعريف السهم أنه يمثل حصة شائعة في الشركة ، وهذا التعريف درجت عليه بعض القرارات الفقهية الدولية وكذلك المعايير الشرعية الدولية ، ولا ريب أن هذا التعريف بات يتصف بالبساطة من حيث تصور الواقع على حقيقته ، ولذلك باتت التشريعات القانونية الجديدة تهجر تلك التوصيفات السطحية وتستبدلها بما يفيد المعنى الذي ذكرناه ، والذي يدور على نظرية (الحق المنفصل) ونظرية (المشتقات المالية) .



المطلب السادس : ما هي خصائص المشتقات المالية ؟

إن ما أوضحناه من تفصيل الخصائص الثلاث المتعلقة بالحقوق المنفصلة ينطبق هنا في باب المشتقات وعلاقتها بالعملات الرقمية ، فسأورد عناوينها مختصرة اكتفاء بما فصلناه من معانٍ تلك الخصائص من قبل¹ ، وهي كالتالي :

الخاصية الأولى : خاصية الانفكاك والانفصال بين الحق المشتق وأصله المشتق منه .

الخاصية الثانية : القابلية للتداول للحق المشتق في سوقه الخاص .

الخاصية الثالثة : تلبس الحق المشتق بوصف الملكية الناقصة ، بدليل عدم قدرة مالك هذا المشتق على التصرف المطلق بأصله (المشتق منه) ، هذا إذا كان الأصل الحقيقي المشتق منه موجوداً بالفعل ، لكننا نجد أن الأصول التشغيلية الداعمة للعملات الرقمية منعدمة ولا وجود لها بالكلية .

1 - انظر القاعدة الفقهية الثالثة (الحق حقان ، متصل ومنفصل) من الفصل الأول .



المطلب السابع : هل العملات الرقمية مشتقات مالية ؟

تعتبر (العملات الرقمية) من أحدث صور وتطبيقات (المشتقات المالية) في العصر الحديث ، فأنت إذا تفحصت ماهية (العملة الرقمية) وجدتها تعتمد - في أصل تكوينها - على خاصية الاشتباك المالي ، وهي عبارة عن هندسة مالية ذات تركيب خاص وطبيعة خاصة باتت تعرف وفق أحدث قوانين الأسواق المالية المعاصر باسم (المشتقات المالية) ، حيث تعتمد هندسة جميع المشتقات المالية على ركنين رئيسين ، فأولهما : المصدر أو القاعدة أو الأصل ، ويسمى (المشتقة منه) ، والذي هو كالقواعد للبنيان والالتربة للثمر ، حيث يسبق وجوده وجود ما يتفرع عنه ، وثانيهما : الفرع المتولد عن أصله وقاعدته ، ويسمى (المشتقة) ، وهي عبارة عن وحدات مالية متماثلة ومتزاوية وقابلة للتداول في سوقها المالي الخاص بها ، حيث يكون للمشتقة منه - بعد أن تم فصله ونزعه عن أصله - كيان مستقل وقيمة سوقية مستقلة ، فهذا الركنان واجبان ولازمان في الواقع أسواق المال والبورصات العالمية كلها ، بل لا قيام ولا وجود للبورصات كلها إلا على أساس آلية الاشتباك المالي ، والتي يتولد منها وجود (المشتقات المالية) ، وهي السلع القابلة للتداول المضاربي في سوقها المالي الخاص .

وإن خاصية الاشتباك التي ذكرناها أصيلة وراسخة موجودة في تكوين وصناعة جميع أنواع (العملات الرقمية) في عصرنا ، بل لا وجود مطلقاً لأي عملة رقمية إلا بشرط توافر الركدين المذكورين ، وتطبيق ركني الاشتباك على العملات الرقمية يتمثل في الآتي :

الركن الأول : هو الأصل المشتق منه (سلسلة الكتل) ، والذي هو الأساس والقاعدة التقنية التي تُصنَّع منها جميع العملات الرقمية ، ويطلق عليه اسم (سلسلة الكتل / Block Chain)، وتعريفها : (سِجْلُ الْكِتْرُونِيُّ مُشَفَّرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةَ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَاوِلًاً أَوْ تَعْدِيْنَاً) ، حيث إن كل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة والمشفرة، واتصال تلك السلسلة وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وهكذا تستمرة سلسلة



الكتل ما بين ثبات في ذاتها والتمدد في مكوناتها ، وهو ما يؤثر إيجابا على (سلسلة الكتل / Block Chain) بمزيد من التحسين ضد الاختراق وتوفير مستوى أمان أعلى بسبب تمدد رموز ومعلومات ومكونات التشفير ، فهذا الركن الأول يسبق الركن الثاني من حيث وجوده ، ويستمر وجوده على الدوام لأنه مصدر الثبات بالنسبة للثاني .

الركن الثاني : الفرع المشتق المسمى (العملة الرقمية) ، وهو ذات الحق المنفصل عن أصله ومصدره ، والذي بات يُطلق عليه - بعد اشتقاقه - ألقابا تسويقية كثيرة مثل (بٌتْ كُوين - Ethereum - Bitcoin) وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية ، وهكذا يمكن بسهولة اشتراك ما لا ينتهي من العملات الرقمية (الافتراضية) على أساس تصميم مشفر لسلسلة من المعلومات الرقمية المصممة وفق ضوابط وشروط وقواعد معينة ، وبذلك تصبح (سلسلة الكتل / Block Chain) كالقاعدة والأصل الذي تتفرع عنه وتُستَّرق منه جميع أنواع (العملات الرقمية / Digital Currencies) ، على اختلاف اسمائها وأماكن إصدارها ومنصات تداولها .

وبهذا تعلم أن منتجات البورصات المعاصرة كلها . على اختلاف اسمائها وموضوعاتها وأحجامها وأماكنها . لا تقوم إلا على أساس (المشتقات المالية) ، ولذلك فمن ظن أن البورصات تتعامل بالأشياء العينية الحقيقية مباشرة فقد أخطأ خطأ فادحا في فهم طبيعة البورصة في عالمنا المعاصر ، فالبورصات أصبحت لقبا دالا على سوق مخصص لتداول الحقوق المنفصلة والتربح من وحدات المشتقات المالية ، حيث لا يتم فيها إلا المتاجرة والتداول بمنتجاته (الحقوق المنفصلة) ، وذلك للتمييز بينها وبين (الأسواق العينية) الحقيقة ، فلا وجود في البورصات لسلع والخدمات العينية مطلقا ، بل القوانين وهيئات سوق المال تعمل على منع وإقصاء الحالة العينية بالكلية ، وذلك بواسطة فرض اشتراطات ونظم وإجراءات قانونية تهدف إلى المحافظة الصارمة على استمرار وبقاء (فصل الحق عن أصله العيني) ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازا بعملية (فصل الروح الحقوقية عن الجسم الحقيقي) ، ثم لا تزال هيئة سوق المال تراقب وتتابع استمرار حالة الفصل هذه تحت



سمى (الإدراج) ، فإذا رغب حملة الأسهم . المالك . بإجراء (الانسحاب) فإن على هيئة سوق المال أن تلزمهم بتطبيق الشروط والضوابط المقررة في اللوائح التنظيمية ، والتي تهدف إلى إبطال حالة الانفصال وإعادة دمج الحق بأصله العيني ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازا بعملية (إعادة دمج الروح بالجسم) ، وذلك كله وفق إجراءات وتدابير قانونية ولائحة منظمة بدقة .

وهكذا يتبيّن لنا بوضوح أن منصات تداول (العملات الرقمية) لا تختلف مطلقا في أصل هندستها المالية القائمة على أساس (المشتقات المالية) ، وتحديدا التي تقوم على الفصل بين ركنين هما : الأصل والأساس (المشتق منه) ، وهو الثابت النسبي في الهندسة المالية ، ويقابله الفرع (المشتق) ، وهو الحق المنفصل القابل للتداول بمرونة في سوقه الخاص وعلى أساس قيمته السوقية . وبهذا نصل إلى تقرير أن مفهوم (المشتقات المالية) يتطابق بمجموعة خصائصه وسماته مع العملات الرقمية ، وبيان أبرز تلك الوجوه على النحو التالي :

الوجه الأول : كل من العملات الرقمية وسائر المشتقات المالية تعتمد على ركنين هما : الأصل المشتق منه ، مقابل الحق المنفصل عنه (المشتق) ، ففي العملات الرقمية نجد أن الأصل (المشتق منه) يسمى (سلاسل الكتل) Blockchains ، والذي هو عبارة عن سجل يوثق حركة العمليات الرقمية الحاصلة على هذا الأساس الرقمي في قالب برمجي معين له بداية وله نهاية ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عنه يسمى العملة الرقمية (الافتراضية) - مثل بتكوين - ، وذلك بأي اسم يختاره مطوروها وواضعوها قبل تداولها .


الوجه الثاني : الحق المنفصل في كل من العملات الرقمية وسائر المشتقات المالية يعتمد في تقويمه على سوق المضاريات السعرية Speculations market ، وأساسه توقع اتجاه السعر السويقي Trend لتداول الحقوق المنفصلة في الأجل القصير .

الوجه الثالث : في كل من العملات الرقمية وسائر المشتقات المالية لا يلتفت المتداولون إلى الأصل (المشتق منه) مطلقا ، بل ربما كان من الجهل والحمامة في عرف العملات الرقمية أن يتحقق المستثمر جودة و Mahmia الأصل المشتق منه ، والسبب ببساطة أن هذا الأصل لا عبرة به هنا ،



وإنما العبرة بتتبُّؤ السُّلُوكِ الْعَامِ لِلْسُّوقِ باتجاهات السُّعْرِ فِي مُسْتَقْبَلِ الأَجْلِ الْقَصِيرِ، وفِي الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ - مثَلَّ بِتِ كُوِينِ - فَإِنْ قَاصِدُ الْاسْتِثْمَارِ لَا يُلْتَفِتُ أَبْدًا إِلَى مَاهِيَّةِ الْأَصْلِ الْمُشَتَّقِ مِنْهُ (سُلْسَةُ الْكُتُلِ / Blockchain) ، وَلَا الْبَحْثُ عَمَّنْ صَنَعَهَا ؟ وَلَا كِيفَ صَنَعَهَا ؟ وَلَا مَاهِيَّةِ التَّشْغِيلِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يَقْفِي خَلْفَهَا ؟ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ مُطْلَقاً عِنْدَ الْمُتَدَالِوْنَ وَبِحَسْبِ الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ لِتَدَالُوْنَ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ فِي مَنْصَاتِهَا الْكَثِيرَةِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي لِاتخاذِ قَرَارِ الدُّخُولِ فِي الْمُضَارِبِيَّةِ السُّعْرِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الاتِّجَاهُ الْعَامُ لِنَفْسِيَّةِ الْقُطْبِيَّعِ تجاهَ سُعْرِهَا إِيجَابِيَاً فَقَطَّ لَا غَيْرَ ، فَالْقُولُ الْفَصْلُ وَالْمَوْقِفُ الْحَاسِمُ مِنَ الْاسْتِثْمَارِ إِنَّمَا يَحْدُدُهُ مُجْرِدُ (التَّنْبُؤُ أَوِ التَّوْقُّعُ أَوِ الْانْطِبَاعُ الإِيجَابِيُّ) بِشَأنِ اتِّجَاهِ سُعْرِ الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ صَعُوداً أَوْ نَزُولاً فَقَطَّ لَا غَيْرَ ، وَلَا سِيمَا فِي ظُلُّ الْانْعِدَامِ الْمُطْلِقِ لِوُجُودِ أَيِّ تَشْغِيلٍ حَقِيقِيِّ . Real operating assets (أَصْوْلُ تَشْغِيلِيَّةِ حَقِيقِيَّةِ) .

الوجه الرابع : يُشَرِّطُ لِتَدَالُوْنِ الْمَسْتَقَاتِ الْمَالِيَّةِ أَلَا يَتَمَّ تَدَالُوْنَ إِلَّا فِي سُوقِهَا الْمُخَصَّصِ لَهَا قَانُونَا أَوْ عِرْفَا ، وَهَذَا الشَّرْطُ ثَابِتٌ وَمَتَحْقِقٌ تَمَامًا بِالنَّسْبَةِ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ ، فَإِنَّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُنْقَلَ مُلْكِيَّتُهَا خَارِجَ أَسْوَارِ الإِجْرَاءَاتِ الْمُبَرْمَجَةِ سَلْفًا ، وَذَلِكَ عَبْرَ مَنْصَاتِهَا الرَّقْمِيَّةِ الْمُخَصَّصةِ لَهَا فَقَطَّ لَا غَيْرَ ، وَلَا عَبْرَ مُطْلَقاً بِأَيِّهَا تَدَالُوْنَ أَوْ مَنَاقِلَةِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ دُونَ أَنْ يَتَمَّ تَوْثِيقُهَا وَتَسْجِيلُهَا بِوَاسْطَةِ تَحْدِيدِ التَّشْفِيرِ الرَّقْمِيِّ لِسُجْلِ الْعُمَلَةِ الْأَفْتَرَاضِيَّةِ (سُلْسَةُ الْكُتُلِ / Blockchain) .





المطلب الثامن : ما الفرق بين الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية؟ وما صلتها بالعملات الرقمية؟

إن الحق المنفصل والمشتق المالي كالوجهين للعملة واحدة ، والفرق بين الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية إنما هو تفريقي اعتباري ، أي باعتبار زاوية النظر فقط لا غير ، أما الحق المنفصل فإنه يوصف بذلك من حيث نسبته إلى أصله ومنشئه ، أي باعتبار المنشأ والمصدر ، فإن الحق في ابتدائه كان حقاً متصلة ومقتربنا بأصله المادي ، فلا يغادره ولا ينفك عنه ابتداء ، فإذا تم فصل الحق عن أصله فذلك فعل طارئ على الأصل المستقر من قبل ، وعلى هذا فإن الحق لا بد وأن يبدأ متصلة ثم يطأ عليه الانفصال بعد ذلك ، وبأي درجة من الدرجات ، وهذا يشبه حالة الجنين الذي هو متصل ومشتمل في جوف بطن أمه ، فهو تابع له في وجوده واعتماده وحياته أثناء شهور الحمل ، ثم إذا انفصل الجنين بالولادة صار له كيان مستقل بذاته ، وإن بقي له بأصله نوع تعلق وحاجة .

وأما المشتقات المالية فإنها توصف بذلك باعتبار تحيزها واستقلالها في كيان مالي مستقل ، فوصف المشتق باعتبار ماله وما انتهى إليه بعد اكتمال عملية الانفصال والانفصال ، بحيث يصبح الحق بعد اكتمال عملية فصله واستيقاؤه منتجاً مالياً مستقلاً بكيان وسعر وتقدير وسوق ، وهذا يشبه تحول الجنين بفعل الولادة ليصبح مولوداً مستقلاً بذاته وكيانه عن ذات أمه وكيانها ، مع بقاء كون رحم الأم هو الأصل والمصدر وسبب الوجود ، فبات الجنين والمولود لفظيين دالين على محل واحد باعتبارين مختلفين ، وهكذا الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية .

وأما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية فهذا ظاهر بحمد الله من مجموع محتوى الأصول السابقة في هذا الفصل ، وحاصل ذلك : أن العملة الرقمية عبارة عن حق انفك وانفصل عن أصله بعد تبعيته له بصورة مطلقة ، ثم بعد انفصال العملة الرقمية بصورة كلية مطلقة فإنه يمكننا وصفها بأنها باتت (مشتقاً مالياً) ، وأنها مستقلة بذاته باعتبارها محل معقود عليه لذاته ، وبذلك يتبيّن أن العملة الرقمية تعتبر من تطبيقات (الحقوق المنفصلة) ، وأنها في الوقت ذاته تعتبر من تطبيقات (المشتقات المالية) ، والفرق بينهما اعتباري ، وإنما هما كالوجهين للعملة الواحدة .



الأصل الرابع

ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية؟

إن هذا الأصل يمثل قطب الرحى في جانب التأصيل والتصور من كتابنا (هندسة العملات الرقمية) ، بل وفي سائر البيوع والتجارات قديماً وحديثاً ، حيث يختص بتحليل أصول منافع الأموال فيقسمها إلى نوعين كبيرين : ذاتية وخارجية ، ثم يقسم الربح إلى نوعين : تبعي وأصلي ، مع تطبيق تلك الهندسة المالية للمنافع والأرباح على (العملات الرقمية) شراء وبيعاً وتدالوا ، ومن ثم يمكننا بسهولة معرفة : هل العملة الرقمية وسيط مالي حقيقي ؟ أم هي مجرد وسيط شكلي ومحلل صوري لا نفع له في الاقتصاد ؟

والحق إن هذا الأصل يعد من أهم متطلبات التصور الفني لفهم طبيعة ومخاطر تداول العملات الرقمية ، ولقبه المفضل عندي هو (هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية) ، فمن لم يترسخ فهمه ولم يتمرن عقله على فهم واستيعاب تقنيات هذا الأصل ابتداءً ، فليس مؤهلاً لفهم وتصور واقع العملات الرقمية برمتها ، فضلاً عن الحكم عليها في الشرع أو في القانون .

فما هي أصول المنافع المستهدفة من الأموال بصفة عامة ؟ وما الفروق بين المنافع الذاتية والمنافع الخارجية للأموال ؟ وما هي أصول المنافع المستهدفة من تداول العملات الرقمية ؟ وما هو تحليل مخاطر الاستثمار بالعملات الرقمية ؟ وما الفرق بين منافع العملات الرقمية ومنافع السلع والأعيان الحقيقية ؟ ثم ما هي قاعدة الربح في الإسلام ؟ وما علاقتها بتداول العملات الرقمية ؟ وهل العملة الرقمية وسيط مالي حقيقي معتبر ، أم هي وسيط شكلي ومحلل صوري لا نفع له في الاقتصاد ؟ وبالجملة فإن هذا الأصل على درجة عالية من الأهمية والخطورة ، سواء لأغراض التأصيل أو التصور أو الحكم .



و سنناقش مضمون هذا الأصل الفني المهم عبر المطالب التالية :

المطلب الأول : ما هي أصول المنافع المستهدفة من تداول الأموال بصفة عامة ؟

المطلب الثاني : ما الفروق بين المنافع الذاتية والمنافع الخارجية للأموال ؟

المطلب الثالث : ما هي المنافع المستهدفة من تداول العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : ما هو تحليل مخاطر الاستثمار بالعملات الرقمية ؟

المطلب الخامس : ما الفرق بين منافع العملات الرقمية ومنافع السلع والأعيان الحقيقة ؟

المطلب السادس : ما هي قاعدة الربح في الإسلام ؟

المطلب السابع : ما علاقة قاعدة أصول الربح بتداول العملات الرقمية ؟

المطلب الثامن : هل العملة الرقمية وسيط حقيقي أم وسيط شكلي ومحلل صوري لا نفع له في الاقتصاد ؟



المطلب الأول : ما هي أصول المنافع المستهدفة من تداول الأموال بصفة عامة ؟

إن مما يتعمّن على الباحث في العملات الرقمية أن يدقق النظر والفحص والمقارنة بشأن تحليل منافع الأموال الحقيقية بصفة عامة ، ومن ثم يحلل منافع (العملات الرقمية) بصفة خاصة ، والسؤال الذي يلخص قاعدة المنافع في الأموال هو : **ما هي المنافع المقصودة والمستهدفة من التجارة بالسلع والخدمات ؟ والجواب :** إن هندسة المنافع في الأموال تقضي بتقسيمها إلى نوعين : منافع ذاتية ، ومنافع خارجية ، وهذا يعم الأموال الحقيقية المعترضة في الإسلام كلها ، والتي تدور على أصول الأموال الثلاثة ، وهي : **العين والمنفعة والحق المتصل** ، وبيان النوعين على النحو التالي :

النوع الأول : المنافع الذاتية (منافع الملكية) :

يقصد بالمنافع الذاتية أن يكون للعين (السلعة) باعتبار ذاتها وفي حدود كيانها نفع يمكن أن يُقصد منها ، وأن تنتهي على فوائد يمكن أن تُحصل منها ، كمنافع السيارة تُستمد من ذات مكوناتها وأنظمتها التشغيلية المعدّة لتحقيق حاجات ومنافع يحتاج إليها طالبوها ، ولذلك فإنهم يبذلون النقود في مقابلها طلبا لحياتها وامتلاكها ، وهكذا يقال بالنسبة للعقارات وجهاز الكمبيوتر والهاتف والقلم والطعام واللباس ونحوها ، فتصور لو أن هذه الأعيان المذكورة لم توجد فيها منافع ذاتية كامنة فيها أصلا ! ، فهل يا ترى سيطلبُها الناس ؟ وهل سيتنازلون عن القوة الشرائية الكامنة في نقودهم مقابل تملك وحيازة ما لا نفع فيه ! ، لا ريب إن رغبات الناس متعلقة بما فيه نفع محقق من الأعيان والسلع ، وإنما لا يقدم عاقل على بذل نقوده فيما لا نفع فيه بالنسبة له .

وإن ما ذكرناه بشأن الأعيان (السلع) يصدق تماما على المنفعة (الخدمة) ، والتي هي عبارة عن (فائدة مقتربة بعين) ، كما يصدق على الحقوق المتعلقة بأصولها ، والتي تعرف في لغة القانون باسم (الحقوق التبعية) ، لكونها تابعة وملحقة بأصول حقيقة من الأعيان والأموال ، وكذلك المنفعة والحق المتصل بأصله لها منافع ذاتية تُقصد وتُطلب لذاتها ، ومثالها : منافع السكنى في



الدار ، ومنافع استعمال العقار كالأرض والمخزن والمحل التجاري ، ومنافع الفندق والطائرة ، ومنافع الأعمال المهنية كخدمات الطبيب والمهندس والمحاسب والاستشاري ، وكذلك العامل ، فهذا المطالب نافعة ومفيدة ، بل إنها قد تكون ضرورية لحياة الناس ومعايشهم ومصالحهم ، حتى إن الناس تحرص عليها وتسعى إليها وتعارض عليها لما تنطوي عليه من منافع راجحة ومصالح محققة بالنسبة لهم .

وهكذا يقال بالنسبة للحقوق المتصلة (التبعية) كحقوق الارتفاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، وكالحقوق المعنوية في القانون المعاصر ، والتي منها الاسم التجاري والعلامة والرخصة التجارية ، والخلوات ، وحقوق التأليف وبراءات الاختراع والابتكار وغيرها ، وهذه حقوق تبعية لأموال مخصوصة ، وهي تتشخص على شكل خاص وطبيعة معينة تتناسب هيئاتها المادية في الواقع ، وهذه الحقوق المتصلة لا يقدم العقلاء على شرائها إلا لما فيها من المنافع الحقيقية والمصالح الراجحة بالنسبة لهم ، وهي منافع ذاتية كامنة في المحل المعقود عليه شراء أو بيعاً أو تجارة .

النوع الثاني : المنافع الخارجية (منافع السوق) :

يقصد بالمنافع الخارجية أن يكون لدى مشتري العين (السلعة) أو المنفعة (الخدمة) أو الحق المتصل (الحق المعنوي التبعي) رغبة في إعادة بيعها من أجل تحصيل ثمنها ، ولغرض التجارة المحسنة ، حيث ينحصر الهدف في تحقيق الربح من الفرق بين السعرين (الشراء والبيع) ، أو كان البيع لغير غرض التجارة ، كأن يقرر مالك السيارة أن يقوم ببيعها بعد أن استهلكها لنفسه سنتين ، فيكون نفعها هنا خارجياً عن ماهية السيارة ، حيث ارتبط نفعها هنا باتجاهات أسعار بيعها في سوق العرض والطلب ، وهذا أمر ليس معلوماً في ذاته ، وليس معلوماً من حيث احتمالية حصول بيعه أصلاً .



المطلب الثاني : ما الفروق بين المنافع الذاتية والمنافع الخارجية للأموال ؟

يمكننا تمييز أبرز الفروق بين المنافع الذاتية (منافع الملكية) والمنافع الخارجية (منافع السوق) من خلال الفروق التالية :

1- المنافع الذاتية معلومة ومنضبطة في ذاتها ، فالمنزل المعروض للبيع أو للتأجير معلوم موقعه ومعلومة منافعه وعدد غرفاته ومكوناته ووظائف كل منها ، وعدد أدواره وحقوقه وملحقاته التبعية له ، فذلك كله معلوم بالمعاينة النافية للجهالة والموجبة للعلم بالمنافع الذاتية للمحل المعقود عليه، بينما المنافع الخارجية على عكس ذلك ، فهي مجهرولة في مقدارها (بكم سنبيع السلعة ؟) ، وهي أيضاً مجهرولة من حيث وجودها واحتمالية تحققها في الواقع (هل سنبيع السلعة أصلاً ؟) ، أي أن وجود المشتري للسلعة أمر احتمالي ومتعدد بين الوجود والعدم ، ولا سيما في الأجل القصير ، فقد تُباع السلعة وقد يتذرع بيعها بسبب اتجاهات العرض والطلب في السوق .

2- المنافع الذاتية تُستمد من كيان وصفات المحل المعقود عليه ، ولها في العرف منافع حياتية معلومة وذات خصائص معروفة ، ولذلك فإن قيمتها السوقية تكون فرعاً عن تلك المنافع الذاتية والمصالح الحقيقية الكامنة فيها ، بينما المنافع الخارجية (إمكانية بيعها) تُستمد من مؤشرات سوق الطلب عليها بصورة أساسية ، فقد تكون منافعها ذات جودة عالية لكن السوق يهملها ويغادرها إلى معروض جديد ذي منافع أعلى ويتحقق مصالح أرجح ، فتكسر البضاعة الأولى رغم تلبسها بمنافعها الحقيقية في الواقع .


3- المنافع الذاتية باقية تُستوفي ولا تزول عرفاً ، حتى لو تراجع أو انها رُسّرها في سوقها ، والسبب أنها تُستمد من كيان وصفات المحل المعقود عليه بصورة حقيقة وقابلة للاستيفاء في الواقع ، وذلك بخلاف العملات الرقمية فإن سعرها إذا تراجع أو انهار فإن هذا يعني بالضرورة العقلية تعطل منافعها بالكلية لدى مالكها ، فهو قد تَكبَّدَ ثلثَ خسائرٍ ثقيلة :



الخسارة الأولى : خسارة النقد ، وهو ما دفعه ثمنا مقابل شراء العملة الرقمية أو هذا الحق المنفصل (المشتقة المجرد) .

الخسارة الثانية : خسارة انعدام المنافع الذاتية للعملة الرقمية ، فما ذا عساه أن يستوفي من منافع عملاته الرقمية التي في حوزته ؟ وللمقارنة فإن من تاجر بسيارة أو عقار أو جهاز هاتف ثم تراجع سعرها في سوقها فإنه لن يُعدم الانتفاع به بأي وجه من وجوه التصرفات ، كالاستعمال (الاستهلاك) أو الاستغلال أو التصرف بالبيع - نقداً أو مبادلة - أو الهبة ونحوها .

الخسارة الثالثة : خسارة تكلفة الفرصة البديلة ، وهذا معنى دقيق ومهم ويختفي كثيراً ، وحاصله أن توظيف النقد في عملة رقمية إذا تراجع سعرها يعني تعطيل منافع وعوائد قوتها الشرائية دهراً من الزمان ، وذلك على أمل أن يت天涯ى سوقها مجدداً ويرتفع سعرها في أقرب فرصة ، حتى ربما بقي المضارب في ألمه وكمده وحسرته شهوراً وسنوات ، وهو ينتظر ارتفاع سعرها من أجل أن يُعوض خسارته ، وهذه من أشد المآثم على المضاربين في العملات الرقمية بصفة خاصة ، وكذلك المضاربين في الأدوات المالية في البورصات بصفة عامة .





المطلب الثالث : ما هي المنافع المستهدفة من تداول العملات الرقمية ؟

بعد أن تعرفنا على أصول المنافع في الأموال بصفة عامة ، وأنها تنقسم إلى : ذاتية وخارجية، فإنه يتبع علينا في سياق تحليل تصور العملة الرقمية أن نطرح السؤال التالي : هل المنافع المقصودة من تداول العملات الرقمية هي منافع ذاتية ؟ أي تُستمدُّ من ذاتيَّةِ (العملة الرقمية) ؟ أم هي منافع خارجية عنها ومستمدَّة من مصادر غير كيانها ؟ فهذا مصدران مختلفان للنفع في تداول العملات الرقمية ، يجب إدراكيهما ومعرفة الفرق بينهما ، لأن فهمهما سينعكس حتماً على جودة التصور لماهية العملة الرقمية ولطبيعة الأثر الاقتصادي لها ، ثم معرفة الموقف الشرعي أو القانوني بعد ذلك ، لأن الحكم على الشيءٍ فرعٌ عن تصوُّره ، وتأصيلِّ أصلِّه فرْضٌ قبلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ ، وفي سياق التأسيس على ما سبق فلنحلل المنافع المستهدفة عند تداول العملات الرقمية ، وفي ضوء تقسيم أنواع المنافع إلى ذاتية وخارجية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

النوع الأول : المنافع الذاتية للعملة الرقمية :

يقصد بالمنافع الذاتية أن يكون للعملة الرقمية باعتبار ذاتها وفي حدود كيانها نوعٌ وفائدةٌ ذات ملكية راجحة ومحقة في الواقع العملي ، بحيث تكون سبباً لقصد الناس لها وحرصهم على اكتساب تلك المنافع الذاتية التي تلبي حاجات مادية لديهم ، كمنافع السيارة تُستمدُّ من ذات مكوناتها وأنظمتها التشغيلية المُعدَّة لتحقيق حاجات ومنافع يطلبها الجمهور ، والحق الذي يشهد به العقل والواقع - قبل سلوك المتعاملين - أن العملات الرقمية ليست لها منافع ذاتية تُقصدُ منها باعتبار ذاتها وكيانها ، فلا توجد منافع ذاتية ولا مصالح معلومة محققة و مباشرة تحصل لمشتري العملة الرقمية بمجرد تملكها وحيازتها الكترونيا ، إلا المنافع الخارجية التي سيأتي بيانها .



وسبب ذلك أن هذه العملات الرقمية عبارة عن (حقوق منفصلة) وهي (مشتقات مالية مجردة) ، أي أنها باتت ماهيات مستقلة بذواتها الحقوقية عن أصولها ، بدليل أن من يشتري العملة الرقمية لا يقصد ولا يتطلع إلى استيفاء منافعها الذاتية والمادية باعتبار ذاتها ، والسبب القاطع في ذلك هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية أو كيانات حقيقية تدعم العملة الرقمية) ، إذ كيف يراهن المستثمر على منافع ذاتية لشيء أصوله التشغيلية منعدمة انعداماً كلياً و تماماً ؛ ولا وجود لها في الواقع على الإطلاق ! ، وفي لغة الهندسة الميكانيكية فإن مصدر الإمداد بالطاقة والمنافع منعدم ولا وجود له في ذاته ، فكيف يُطلب منه أثر في توابعه وملحقاته ومشتقاته ! ، وبهذا البيان الواضح ندرك الفرق الكبير لواقع المنافع الذاتية بين كل من السيارة (العينية الحقيقية) والعملة الرقمية (الحقوقية الافتراضية) ، فإن المنافع الذاتية موجودة وراسخة ومشخصة وقابلة للاستيفاء في السيارة ، بينما المنافع الذاتية منعدمة ومفقودة تماماً في العملة الرقمية ، وهذا فرق جوهري يجب إدراكه من الآن وقبل الدخول في أية تفاصيل أو مناقشة قضايا أخرى فرعية .

النوع الثاني : المنافع الخارجية للعملة الرقمية :

يقصد بالمنافع الخارجية أن يكون لدى مشتري العملة الرقمية منافع يقصدها ولكن ليس من ذات كيان العملة الرقمية ، كلاً ؛ وإنما يسعى إلى تحصيلها من مصادر أخرى خارجة عن ذاتية العملة الرقمية ، وتمثل في الثمن المحصل نتيجة بيع العملة الرقمية في سوق العرض والطلب الخاص بها ، بحيث تتعلق تلك المنافع بمستقبل السلوك المضاربي عليها ، فالمضاربة في سوق العملات الرقمية عبارة عن سلوك كلي عام وظرف شامل بالنسبة لمنصاتها ، وهذا الظرف الكلي هو الذي يبتغي من يشتري العملة الرقمية أن يحقق النفع والفائدة والمصلحة منه ، بمعنى أن المنافع المقصودة من صفة شراء العملة الرقمية تتركز في مستقبلها السعري فقط لا غير ، وليس في ذات العملة الرقمية ولا هيئتها الرقمية الخاصة .



لكن يلاحظ هنا : أن هذا النفع المقصود للعملة الرقمية من مستقبل السلوك المضاربي هو نفع مجهول في صفاته (بكم سنبיע ؟) وكذلك (كم سنربح ؟) ، ثم هذا النفع المستقبلي احتمالي محض ، بمعنى أنه قد يتحقق البيع وقد لا يتحقق ابتداء ، بل إن الربح قد يحصل وقد لا يحصل ، (هل سنبيع ؟) وكذلك (هل سنربح ؟) .

وإن من الضروري هنا إثبات أن كلا من السيارة والعملة الرقمية يملكان تلك المنافع الخارجية فالسيارة - فضلا عن منافعها الذاتية السالفة - تملك منافع مضاربية يوجدُها معيار التداول المضاربي في سوق السيارات الحقيقية (مباشراً كان أو الكترونياً) ، وهكذا العملات الرقمية تشارك مع السيارات في هذه الخاصية ، حيث إن للعملات الرقمية منافع خارجية تُسْتَمدُ من التنبؤ والتوقع المتعلقان بمستقبلها السعري وقابليتها للتداول عبر منصاتها الرقمية .

ولنُعْبِرُ عن هذه الحقيقة بالسؤال التالي : ما هي المنافع التي يقصدها ويسعى إليها مشتري العملة الرقمية ؟ والجواب : إن المقصود الأصلي والباعث الحقيقي من شراء العملة الرقمية ينحصر بصورة استراتيجية - في الرهان على تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط لا غير ، فتداول العملات الرقمية يعتمد على المضاربات السعرية بصورة شبه مطلقة ، والدليل العلمي والعملي على ذلك هو انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية وتُغَدِّرُها بالمنافع الحقيقية في الواقع ، فدللنا ذلك التحليل العلمي بوضوح على أن منافع العملة الرقمية منعدمة في ذاتها ؛ بسبب انعدام الأصول التشغيلية التي تدعمها ، وأن منافعها المقصودة من شرائها تنحصر في هدف بيعها بسعر أعلى منسوب إلى مؤشرات السوق في المستقبل فقط لا غير ، أي أن ربح المعاملة ومنافعها يُسْتَمدُ فقط من التنبؤ بسلوكها المضاربي في المستقبل ، وليس يُسْتَمدُ من منافعها الذاتية المستقرة فيها ، وهذه هي فلسفة عمل (المشتقات المالية) في عالم البورصات والأسواق المالية قديماً وحديثاً¹ .

1 - هذا المعنى الدقيق وجدها في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية ، حيث عرف مصطلح (المشتقات المالية) - في المادة الأولى منه - بأنها : (أدوات ماليةٌ يُشتقُّ قيمُها من قيمة الأصول المعنية ، مثل : الأseئمُ والسنداتُ والسُّلْعُ والمُمْلَاتُ ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداؤها بطريقة مماثلة للأسمُم أو أية أصول مالية أخرى) ، كما في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



د. رياض منصور الطيفي
DrAlkhulaifi.com

هندسة المنافع في العملات الرقمية





المطلب الرابع : ما هو تحليل مخاطر الاستثمار بالعملات الرقمية ؟

إن السواد الأعظم من المتداولين بالعملات الرقمية ربما يجهلون طبيعة المخاطر العالية والمتعددة التي تكتنف مثل هذه الأسواق الحقوقية المجردة ، حتى إنهم ليقعن في حبائل هذا النوع من الاستثمارات دون أدنى تصور لتلك الأخطار الكبيرة ، وفيما يلي سنحلل أبرز تلك المخاطر الاستثمارية التي تهدد المضاربين بالعملات الرقمية ، وذلك على النحو التالي :

الخطر الأول : انعدام المنافع الذاتية للعملات الرقمية ، وذلك ضرورة انعدام أصولها التشغيلية الحقيقية التي تدعم واقع تداولها .

الخطر الثاني : جهالة منافعها الخارجية من حيث صفات ومقدار العائد ، والسؤال الكاشف عن هذا الخطر هو : (بكم سنبنيع ؟) و (كم سنربح ؟) ، فهذه مجھولات في تداول العملات الرقمية .

الخطر الثالث : جهالة منافعها الخارجية من حيث احتمالية الوجود وعدم ، والسؤال الكاشف عن هذا الخطر هو: (هل سنبنيع ؟) و (هل سنربح ؟) ، فهذه مجھولات أخرى في تداول العملات الرقمية .

فهذه الأخطار الثلاثة سبق وأن عبرنا عنها بمصطلح (**الصفات السالبة** **الثلاثة** للعملات الرقمية)¹ ، فهي مواضع خطر وجهالة واحتمال تحيط بالعملة الرقمية إحاطة السوار بالمعصم ، أما أولها : فهو خطر أصلي ذاتي في المحل المعقود عليه ، بينما الثاني والثالث فهي - رغم أهميتها - تُعدُّ أخطاراً تبعية لأنها تتعلق بأمور خارجة عن ذاتية منافع العملة الرقمية ، ومن أجل إيضاح تلك المخاطر في واقع الحال عند عامة المتداولين بالعملات الرقمية نقول :

إن المتعامل بالعملات الرقمية يتعرض لضغوط إعلامية وإعلانية تغذي عنده حالة الطمع بالربح السريع والثراء العاجل ، فيحمله طمعه وجشعه على القذف بأمواله دون حساب لأدنى مخاطرها المادية من جهة ، ثم النفسية من جهة أخرى كالاكتئاب والحسرة والندم ، فإذا فهمنا تلك

1 - عند شرح القاعدة الفقهية الأولى من الفصل الأول بعنوان : (المال مالان : مالٌ مصالحه راجحةٌ فيباحُ ، ومالٌ مقاصده راجحةٌ فيحظر) .



الدَّوافعُ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ أَمْكَنَنَا تَفْسِيرَ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ الغَرِيبَةِ فِي الْبُورَصَاتِ عَموماً ، وَهِيَ : إِقدَامِ
الْعَقَلَاءِ عَلَى الْقَذْفِ بِأَمْوَالِهِمْ فِي مَحْرَقَةِ الْبُورَصَاتِ ، وَعدَمِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ نَكَباتِ الْآخَرِينَ وَتِجَارَبِ
الْمَفْلِسِينَ بِسَبَبِ الْبُورَصَاتِ عَبْرِ الزَّمَانِ ، إِنَّ السُّرْفِيْ ذَلِكَ يَكْمَنُ بِمَا كَشَفَنَا النَّقَابُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ صَاحِبِ
الْمَالِ خَاضِعاً لِسُطُوهَةِ الْمَالِ وَضَغْطَةِ الْفَائِضِ الْمَالِيِّ ، وَهُوَ مَا نَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِاسْمِ (حَالَةِ الإِدْمَانِ) عَلَى
الْمُضَارِيَاتِ فِي الْبُورَصَاتِ ، فَيُضْطَرُهُ ذَلِكَ إِلَى اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِ فِي أَيِّ سَبِيلٍ وَلَوْ كَانَ مَحْفُوفاً بِالْمَخَاطِرِ
الْعَالِيَّةِ ، فَإِنَّ لِلْفَوَائِضِ الْمَالِيَّةِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ سُطُوهَةَ وَسَلْطَةٍ يَتَحَوَّلُ الْعَاقِلُ مَعَهَا عَبْدًا ضَعِيفًا
الْإِرَادَةِ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ رُشْدِهِ شَيْئًا فِي الْوَاقِعِ ، وَكَمْ لَقِيتُ وَسَمِعْتُ عَنْ أَفَاضِلِ أَذْلَلِهِمْ قَمَارَ الْبُورَصَاتِ
حَتَّى أَكْبَهُمْ عَلَى وَجْهِهِمْ فِي السُّجُونِ وَالْعَدَاوَاتِ وَالْقَطْبِيعَاتِ وَالْفَجُورِ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَرِيمَا سَاقَ
قَمَارَ الْبُورَصَاتِ بَعْضَ النَّاسِ نَحْوَ الْإِنْتَهَارِ وَالْتَّخَلُصِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا ، خَسَرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ؛ أَلَا
ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ .

وَهَكَذَا يَتَلَاعِبُ الشَّيْطَانُ بِالْمُتَدَارِلِينَ فِي الْبُورَصَاتِ عَلَى طُولِ الزَّمَنِ ، فَإِنَّ الْمُتَعَالِمِ فِي الْبُورَصَةِ
يَحْقِقُ الْأُرْبَاحَ الْطَّفِيفَةَ تَبَاعَا حَتَّى يَتَعَلَّقُ بِهَا قَلْبَهُ وَتَأْلِفُهَا نَفْسَهُ ، فَتَبْدُو وَكَأَنَّهَا الْمِيدَانُ الْذَّهْبِيُّ
لِتَوْظِيفِ الْأَمْوَالِ بِمَوَاضِعَتِ تَنَافِسِيَّةِ عَالِيَّةٍ ، حَتَّى إِذَا اسْتَطَالَ فِيهَا اسْتِثْمَارًا وَتَدْوِيرًا لِلْأَمْوَالِ وَصَلَّ
إِلَى حَالَةِ الإِدْمَانِ الْبُورَصِيِّ ، وَالَّتِي يَغِيبُ فِيهَا عَقْلُهُ عَنِ الْإِدْرَاكِ الرَّشِيدِ فِي إِدَارَةِ الْمَالِ ، وَرِيمَا
تَوَالَّتْ عَلَيْهِ رَسَائِلُ التَّهْدِيدِ الْمَالِيِّ بِشَأنِ انْهِيَارِ الْبُورَصَةِ ، وَلَكِنَّكَ لَا يَعْبُأُ بِهَا وَلَا يَلْتَفِتُ لِنُذُورِهَا ، بَلْ
تَرَاهُ ثَابِتًا رَاسِخًا لَا يَتَزَحَّجُ عَنِ غَيْهِ وَلَا يَفِيقُ مِنْ سَكْرَتِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ وَلَا تَصِدُهُ فَطْرَةٌ ، ثُمَّ هُوَ
يَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الإِدْمَانِ الَّتِي يَخَمِّرُ الْعُقْلَ فَيُغَطِّيَ زَمْنًا ، وَلَا يَفِيقُ مِنْ سَكْرَتِهِ إِلَّا عَلَى
نَارِ الْخَسَارَةِ تَحِيطُ بِقَلْبِهِ وَتَأْكِلُ أَمْوَالَهُ ، دُونَ أَنْ يَمْلِكَ الْقَدْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ بِسَبَبِ تَوَالِيِ الْانْهِيَارَاتِ فِي
اسْعَارِ الْبُورَصَاتِ .



ومن عجيب ظلمات الإدمان في البورصات أنك تجد الرجل العاقل أسيراً لإدمان المضاربات في البورصات ، فتراه يعاين الأزمة الطاحنة شهوراً متتالية وهو قابع في الإدمان متبلد الإحساس والشعور لا ينهرض أو يقلع أو يتحول ليجد لنفسه مخرجاً ، حتى تستقر الأسعار عند القاع فيزداد له الشيطان الصبر عليها ويقول له . تضليلاً وتغريراً : لا تتعجل الخروج ببيع أصولك المحملة بالخسائر الكبيرة ؛ فلعل السوق يتحسن بعد مدة فتسתרد خسائرك كلها ، بل وربما تتحقق الربح فوقها في المستقبل ، وهكذا يبقى هذا المتداول حائراً نادماً مكبلاً اليدين شهوراً وربما سنين طويلة وهو يراقب أمواله الميتة ، فلا هو قادر على بيعها لينقلب بخسارة فاحشة ، ولا هو قادر على التصرف فيها على الفور لقلة ثمرتها وجدواها .

وإن هذا السر البديع الذي نتبه عليه إنما فقهناه عن نصوص الوحيين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم . صلى الله عليه وسلم . فقد جاء في مواضع فيهما عطف الميسر على الخمر ، ولا ريب أن تقديم الخمر على الميسر مشعر بأثرهما المشترك في صناعة حالة الإدمان ، إلا أن الإدمان في الخمر يعم التصرفات الاجتماعية ، بينما الإدمان في الميسر يختص بالتصرفات المالية ، ولذلك نص عليه القرآن الكريم معطوفاً على الخمر تنبئها على هذا المعنى الإعجازي الذي يجمعهما بإتقان .



المطلب الخامس : ما الفرق بين منافع العملات الرقمية ومنافع السلع والأعيان الحقيقية ؟

ومن أجل تعميق فهم هذه الفكرة فلنقارن منافع العملات الرقمية بمنافع العقارات أو السيارات أو الهواتف والأقلام ونحوها من سائر الأعيان والسلع ، فإن منافع هذه الأعيان ليست كمنافع العملة الرقمية على الإطلاق ، والسبب أن منافع تلك السلع مختلفة تماما ، بمعنى أن منافعها تنقسم - كما أسلفنا - إلى نوعين : ذاتية وخارجية ، أما المنافع الذاتية للسلع والأعيان ، فهي تُقصد منها وتحتاج لأجلها ، وعلى أساسها يتم تقويمها وتسويتها في واقع الأسواق ، فمنافع العقار الذاتية هي السكنى والاستقرار ، ومنافع السيارة تتضمن بالانتقال بها ، ومنافع الهاتف بالاتصال ، ومنافع الأقلام بالكتابة والرسم ونحو ذلك ، وهذه المنافع الذاتية كامنة في تلك الأعيان والسلع ، وهي تنتفع بصفاتها وتكتسب القوة من قوة خصائص وصفات أصولها ، وهي الأصل والأساس في التقويم السعري لها .

والدليل على هذا أنك تجد المشتري في هذا السوق - مهما كان غرضه الربحي - إنما يتقدم لشراء السلعة العينية الحقيقية بعد أن يقوم بدراسة جدوى شرائها بهدف المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الحقائق ، فهو يُقرُّ ويُعترفُ بأن سعر هذه الأعيان **مستمدٌ من قوة منافعها الذاتية** ، بدليل أن سعرها وتقويمها الحاسم في سوقها إنما يعتمد ويستند إلى أساس منافعها الذاتية الحقيقية في عرفها ، ولذلك نجد أن أسعار السلع والأعيان مرهونة في الواقع بقوة وكفاءة منافعها الذاتية على الدوام ، ولو تغيرت تلك المنافع الذاتية فإن سعرأعيانها سيتغير تبعاً لهذا العامل السعري الحاسم .

وأما المنافع الخارجية للسلع والأعيان ، فهي منافعها المنسوبة إلى تدابع العرض والطلب وتنبؤات إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، فلا شك أن هذا مصدر آخر من مصادر المنافع التي تُقامُ بها السلع والأعيان ، ولكنه مصدر تبعي يأتي في المرتبة الثانية بعد المنافع الذاتية ، بمعنى أن الربح المضاربي مقصود ومستهدف لدى التجار دون أدنى شك ، ولكن الربح المضاربي يعتمد اعتماداً



أساسياً وجوهرياً على كفاءة المنافع الذاتية الكامنة في تلك السلع والأعيان ، فالتجار رغم أنه إنما يشتري لبيع وربح من فروقات الأسعار ، وليس من أجل أن يستوفي منافع الأعيان والسلع لنفسه ، إلا أن هذا التاجر لا يستطيع استبعاد مطلب وجود المنافع الذاتية من السلعة ، ولا يستطيع أن يهمِّل أو يهدرُ ولا يلتفت إلى منافعها الذاتية بالكلية ، والسبب الفني المتعلق بإدارة مخاطر التجارة يتلخص في أن التاجر ملزمٌ ومحبورٍ - عقلاً وطبعاً - على التوثق من جودة وكفاءة منافعها الذاتية قبل شرائها .

إذن فالتجار لا يُقدم على شراء سلعة لا منفعة فيها لذاتها ، بل إن هذا جزء لا يتجزأ من دراسته لجدوى التجارة قبل الإقدام على مخاطرة شراء السلعة ، بدليل أن السلعة إذا تراجع الطلب عليها بسبب تقادم منافعها فإن التاجر يستبدلها بسلع جديدة ذات منافع جديدة ومتطرفة يطلبها الجمهور في السوق ، وبهذا يتبين أن التاجر - وفق سلوكه المضاربي المحسن - يبقى ملتزماً بتحصص المنافع الذاتية للسلع والأعيان أولاً قبل شرائها ، بل ودراسة جدو المتابعة فيها قبل الإقدام عليها كجزء لا يتجزأ من إدارة مخاطر التجارة ، فهذا هو مصدر المنافع الأول (المنافع الذاتية) ، كما أن التاجر مقصوده أيضاً التربح من هامش ربح إعادة البيع ، أي أنه يستهدف توليد الربح من التنبؤ والتوقع المستقبلي لسعر البيع، أعني من مؤشرات السلوك المضاربي المدروس ضمن دراسة جدو هذه الصفقة التجارية ، إلا أن هذا الهدف المضاربي يبقى تابعاً ومؤسسًا بعمق على جودة المنافع الذاتية للسلع والأعيان المستهدفة بالتجارة .



لكن في مقابل ذلك وعلى سبيل المقارنة :

فإن العملات الرقمية تنعدم فيها المنافع الذاتية المقصودة منها لذاتها هي كعملة رقمية ، وذلك ضرورة انعدام أية أصول تشغيلية حقيقية تدعمها ، لكن تبقى منافع إعادة البيع وجني الأرباح الناتجة عن الفروقات السعرية بين الشراء والبيع ، وهي ما نسميهها المنافع الخارجية فهذه تتصرف بصفتين كبيرتين : أولاهما : أنها منافع مجحولة الصفات ، والثانية: أنها مجحولة الحصول والذات ، وبذلك تصبح العملة الرقمية مرهونة بثلاثة مخاطر استراتيجية ، أولها : انعدام منافعها الذاتية ، وثانيها : جهالة منافعها الخارجية من حيث صفات ومقدار العائد (بكم سنبيع ؟) و (كم سنربح ؟)، وثالثها : جهالة منافعها الخارجية من حيث احتمالية الوجود والعدم (هل سنبيع ؟) و (هل سنربح ؟) ، وبذلك تدرك الفرق الكبير بين تحليل المنافع للأموال العينية الحقيقة (عين / منفعة حق متصل) وبين تحليل المنافع في العملات الرقمية (الحقوقية الافتراضية) ، فإن المنافع الذاتية موجودة وراسخة ومشخصة وقابلة للاستيفاء في الأموال الحقيقة ، بينما المنافع الذاتية منعدمة ومفقودة تماما في العملة الرقمية .



المطلب السادس : ما هي قاعدة الربح في الإسلام ؟

أولاً : ما هو نص ومفهوم قاعدة (الربح) في الإسلام ؟

ما كان هدف الحصول على الربح يُعدُّ هو الاباعث الرئيس والمحرك الأساس لاقتحام مخاطر الأعمال بصفة عامة ، وهو المقصود الأعظم من تداول العملات الرقمية بصفة خاصة فقد كان لشريعة الإسلام موقف تأصيلي وتفصيلي حاسم تجاه (مشروعية التربح من الأعمال) ، وتحديداً : ما يشرع منه وما لا يُشرع ؟ وما يباح من الربح وما يُحظر ؟

ويتلخص موقف الإسلام من الربح في القاعدة التالية : (الْرِّبْحُ رِبْحَانٌ : تَبَعِيْ مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيْ مَحْظُورٌ) ، وفي لفظ آخر للقاعدة : (يُبَاحَ قَصْدُ الْرِّبْحِ إِذَا كَانَ تَابِعًا ، وَيُحُظَّرُ إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا) ، حيث أدار الإسلام مشروعية الربح على أساس قاعدة رجحان منافع ومصالح العقود والمعاملات - على نطاقها الجزئي الخاص بين أطرافه والكلي العام - ، بمعنى : متى يكون الربح الجزئي راجح المنافع والمصالح ؟ ومتى يكون الربح الجزئي راجح الأضرار والمفاسد ؟ فالإسلام يجيز الربح في الحالة الأولى ، بسبب رجحان منافع المعاملة وغلبة مصالحها - الجزئية والكلية - ، بينما يحظر الإسلام التربح في الحالة الثانية ، وذلك بسبب رجحان أضرار المعاملة ومفاسدها - جزئياً وكلياً - ، وبهذا الميزان البصیر المعجز تفهم موقف الإسلام من ربح الأعمال.

وفي تفصيل ذلك وإيضاحه نقول :

إن الإسلام ينظر إلى الربح نظرة المقصود التبعي المحسن ، فالربح وإن كان مطلباً ضرورياً وباعثاً محفزاً نحو دخول مخاطر الأعمال إلا أن الإسلام طرح منهاجاً متوازناً تجاه حاجة الفطرة الإنسانية إلى تحقيق الأرباح وتحصيلها ، حيث فرق الإسلام بين نوعين من الأرباح : الأول : أرباح تبعية تُقصد تبعاً لمنافع الأموال الحقيقية ، والثاني : أرباح أصلية تُقصد لذاتها ، ومعنى ذلك : أن المقصود الأصلي من البيع والتجارة يجب - في الإسلام - أن يتبع في منافع ذاتية حقيقة تتعلق بأحد الأصول الثلاثة للأموال الحقيقية ، وهي : العين أو المنفعة أو الحق متصل ، فهذا هو الربح الجائز



طلبه والسعى إليه في الشَّرع الحنيف ، والسبب أنه رِيح نتْج عن عمليَّة ماليَّة نافعة وصحيحة ومثمرة بمصالح راجحة على مفاسدها ، وأما إذا كان الرِّيح مقصوداً بصورة مجردة لذاته ، أي بمعزل أو مع انعدام أصوله الماليَّة الحقيقية في الواقع فإنَّ الإِسلام يحظر هذا الرِّيح ابتداءً ، بل ويُسْدِّد بابه بالكلية ، وذلك بسبب أنه رِيح ينتَج عن معاملة ماليَّة ضارة ومفيدة بصورة راجحة على منافعها ومصالحها .

وعلى هذا فإنَّ الرِّيح الذي يجيزه الإِسلام هو الرِّيح المقصود تابعاً لأساس ماليٍّ حقيقىٌّ ، كما في رِيح البيوع والتجارات على الأموال الحقيقية النافعة ، حيث يكون الرِّيح مقصوداً تابعاً وهدفاً ملحاً بأصل منافع الأموال الحقيقية ، فهذا هو الأصل الشرعي الجائز في مقاصد العقود والتجارات ، وعلى هذا تأسست آيات الكتاب والسنة والإجماع مما يتعلق بأحكام الأموال .

ومما يتربَّ على ذلك ويشهد لذلك في الواقع : أنه في حالة انهيار سعر العقار أو السيارة - مثلاً - في سوقها فإنَّ مالك الأصل المالي الحقيقى يمكنه تحصيل منافعه الحقيقية والاستفادة منها ، لكنَّ الأمر مختلف تماماً في العملات الرقمية وما شابهها من تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة ، فإنَّ الرِّيح فيها مقصود أصليٌّ وهدف أساسىٌّ يتقدم بذاته على أية منافع أخرى ، إذ ليس للعملات الرقمية منافع ذاتية خاصة كامنة فيها ، فلا يُقصَدُ من وراء تداولها إلا تحقيق العائد وجني الزيادة الربحية من فروق الأسعار المضاربة فقط لا غير .

ثانياً : ما هو التأصيل الشرعي لقاعدة الرِّيح في الإِسلام ؟

إنَّ الأدلة الشرعية والفقهية على هذه القاعدة متعددة ، ونشير إلى أبرزها على النحو التالي :

الدليل الأول : إنَّ الدليل على هذا المعنى الرفيع من القرآن الكريم نجده شاخصاً في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾¹ ، فالآية نهت صراحة بخطاب الكل والجماعة عن (أكل المال بالباطل) ، ومن أبرز صوره

1 - سورة النساء / آية 29



وتطبيقاته قديماً وحديثاً (التجارة الحقيقية) ، أي توارد العقود شراء وبيعاً على الحقوق المنفصلة، حيث يتم تداول الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية دون أيها اعتبار لأصولها المالية الحقيقة ، بل ربما كانت الأصول التشغيلية منعدمة بالكلية ، ثم استثنى الآية الكريمة من عموم حظر الباطل في الأموال ، فأباحت (التجارة الحقيقية) ؛ بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ ، وهي القائمة على تداول الأموال الحقيقية في الاقتصاد ، فانظر كيف جمع القرآن أصول التجارة وأصول الربح ؛ ما يحل منها وما يحرم في آية واحدة .

الدليل الثاني : ومثل ذلك نجده في قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾¹ ، فهو دال بالتبني - عقلاً وشرعًا - على إباحة الربح إذا تولد عن بيع حقيقي وقع على مال معترض في الإسلام ، كما أنه يدلنا بالتبني على أن الربح المتولد عن عمليات الربا هو ربح محرم شرعاً ، لأنه ربح بُني على سلوك ظالم في ذاته ، وهو أيضاً ضار وراجح المفاسد في عاقبته وما لاته ، ومعلوم أن ما يبني على الباطل فهو باطل ، وما نتج عن الحرام فهو حرام مثله .

الدليل الثالث : إن ما قررناه من القواعد الفقهية الحاكمة للربح في الإسلام ، وهي قاعدة : (الربح ريحان : تَبَعِيْ مُبَاحٌ؛ وَأَصْلِيْ مَحْظُورٌ) ، وفي لفظ آخر قاعدة : (يُبَاح قَصْدُ الربح إذا كان تابعاً، وَيُحَظَّر إِذَا كَانَ أَصْلِيَا) ، أما الحكم الأول من القاعدة وهو (مشروعية الربح إذا كان تابعاً لأصل مالي) فهذا تدل عليه القاعدة الفقهية الشهيرة (التابع تابع)² ، ومعناها : إن التابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

وأما الحكم الثاني من القاعدة الفقهية (حظر الربح إذا كان مقصوداً مستقلاً أصلياً) فتدل عليها قاعدة فقهية أخرى مفادها : (يُغْتَرِّفُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَرِّفُ فِي الْمَقَاصِدِ)³ ، ومعناها : أن الشرع


1 - البقرة - 275 .

2 - انظر: الأشيه والنطائر للسيوطى ص 117 ، والأشيه والنطائر لابن نجيم ص 120 ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .. د. محمد صدقى البورنو ، ص 275-289 ، وانظر تفصيلاً أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com

3 - انظر القاعدة في المتن المختصر بعنوان (المنهاج في علم القواعد الفقهية) ، للمؤلف ، ص 13 ، وتتجدد مع نظمها (الإبهاج نظم المنهاج) (220) بيتأ في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com



الحنيف يوسع في الوسائل ما لا يتسع فيه في المقاصد والأصول ، بمعنى أنه يشدد في ضوابط الأصول ضبطا لها وتحقيقا لصالحها ودرءا لفاسدها ، خلافا للوسائل التي تتبع أصولها وتدور في فلكها فتتبعها في تحقيق مصالحها ، ولذلك تُغْتَرِّفُ ما دامت تابعة لها ، ومثال القاعدة مسألة (النظر إلى المخطوبة) ، فإن النظر إلى المرأة - بلا سبب شرعي - محظوظ ومحرم شرعا ، لأنه وسيلة إلى مفاسد راجحة ، لكن إذا كان النظر إلى المرأة في إطار خطبتها وتمهيدا لعقد النكاح عليها فإن النظر إليها هنا يُباح ويُغْتَرِّف شرعا ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، بل أمر به النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم)¹ ، وهكذا يُغْتَرِّف في الوسائل ما لا يُغْتَرِّف في المقاصد .



1 - أخرجه الترمذى (1087)، وابن ماجه (1866)، وأحمد في المسند (18154)، من حديث المغيرة بن شعبة، قال الألبانى فى صحيح الجامع (859) صحيح ..



المطلب السابع : ما علاقة قاعدة أصول الربح بتداول العملات الرقمية ؟

وإذا طبقنا قاعدة (الربح في الإسلام) على واقع تداول العملات الرقمية فإن النتيجة تتجلّى في كون المقصود الأصلي فيها هو ذات (الربح الأصلي المقصود استقلالاً بذاته بقطع النظر عن أصوله)، وعندما يكون الربح هو المقصود الأصلي من العقد فهذا يعني أن المحل المعقود عليه بات محاطاً بالجهالة الفاحشة في صفاته ، وبالاحتمال والتردد بين الحصول والعدم في أصل وجوده وكيانه . وبهذا يعلم أن الربح في تداول العملات الرقمية يكون هو المقصود الأصلي والمطلب الأعظم الذي يسعى إليه جمahir المتعاملين بالبورصات (المضاريون) وبنسبة لا تكاد تقل عن (100 %) من إجمالي المتداولين في منصات العملات الرقمية، كيف وقد علمنا أن المنافع الذاتية للعملات الرقمية منعدمة بالكلية نتيجة انعدام أصولها التشفيرية التي تدعمها ، ثم إن هذا الربح مجهول في مقداره وصفاته (كم سريرج ؟) ، وهو أيضاً مجهول من حيث احتمال وجوده أصلاً (هل سريرج ؟)، ومن هنا يصبح الربح متلبساً بقواعد وعيوب تجعله مجهولاً جهالة مركبة ، الأمر الذي ينطوي على العديد من المحظورات الشرعية والمشكلات العملية والمخاطر الفنية ، والتي تستلزم إعادة النظر والتحري في حقيقة العملات الرقمي قبل اقتحام منصاتها بلا دراية أو فهم لأبسط خصائصها ومخاطرها الفنية والشرعية .

فالعملة الرقمية إنما تستمد منافعها وتقويمها وسعرها وقوتها من قوة التنبؤ والتوقع والاحتمال بارتفاع سعرها في الأجل القصير ، حيث مرّ علينا تعريف العملة الرقمية بأنها عبارة عن : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain) ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، فإذا انهار السعر فلا توجد منافع حقيقية على أرض الواقع يمكن أن تستوفى من العملة الرقمية سوى قابليتها لإعادة بيعها في منصاتها الخاصة ، ففي تجارة الحقوق المنفصلة ومضاربات العملات الرقمية يكون المقصود الأصلي فيها هو ذات (الربح المجهول والاحتمالي) ، فهذا الذي محله تابع وملحق بات فيها هو المقصود الأصلي والهدف الأساسي الذي من أجله قامت



تجارات الحقوق المنفصلة (البورصات) ، بينما نجد أن المنافع الذاتية والأصول التشغيلية منعدمة انداداً كلياً و تماماً في العملات الرقمية ، مما يعني انقلاب الهندسة المالية للمقصود الكلي والأعظم من وراء إباحة العقود والتجارات في الإسلام .

والخلاصة : إن الربح - في هندسة المالية الإسلامية - ربحان : أولهما : ربح مقصود تبعاً لأصله المالي الحقيقي ، وهذا جائز طلبه والسعى إليه في الإسلام ، والثاني : ربح مقصود أصلالة لذاته دونما اعتبار لمنافع أصله ، وهذا محظوظ ومحرم في الإسلام ، فال الأول هو ربح البيع والتجارة الذين أباحهم الإسلام صراحة ، بينما الثاني هو ربح الربا وأكل المال بالباطل والميسر مما حرمته الإسلام صراحة ، وبالنظر الأساسي إلى العملات الرقمية نجد أن الربح فيها منحصر في القسم الثاني دون الأول ، حيث المقصود لدى جميع المتداولين والمستثمرين فيها جني أعلى قدر من أرباح البيع في المستقبل ، وهذا الربح هو المقصود الوحيد والأصلي في المعاملة برمتها ، وبالتالي يكون ربحاً غير مشروع في الإسلام ¹ .

1 - انظر تفصيل أدلة حظر (تداول العملات الرقمية) في الفصل الثالث من هذا الكتاب .



المطلب الثامن : هل العملة الرقمية وسيط حقيقى أم وسيط شكلي و محلل صوري لا نفع له في الاقتصاد ؟

وه هنا مسألة ضرورية ومهمة يصلح ختم هذا الأصل بها لجدرتها في ذاتها ولشدة مناسبتها لقام تصور حقيقة العملات الرقمية ، وذلك رغم أننا أفردنا لها أصلا فنيا خاصا يناسب أهميتها وخطورتها ، وحاصلها : أننا نبها سلفا إلى أن المنافع الذاتية منعدمة في واقع العملات الرقمية ، وأن الربح المتحقق فيها إنما هو ربح السوق لا ربح منافع السلعة في ذاتها ، وهذه التقريرات الفنية الدقيقة تقودنا نحو سؤال جريء وجوهري ، وحاصله : (هل العملة الرقمية وسيط صوري و محلل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟)¹ ، ومن أجل الوفاء بإجابة هذا السؤال الاستراتيجي بالنسبة لهذه الدراسة نقرر ما يلي :

يعتبر مصطلح (التَّدَاوُل) من أهم المصطلحات والمفاهيم العلمية المتعلقة بالعملات الرقمية ، فالتدالو هو المقصود الرئيس والأبرز في أسواق العملات الرقمية قاطبة ، بل هو قطب الرحي وعليه مدارها ، فما حاجة الشخص لأن يشتري (عملة رقمية) ؛ سوى أن يكون مقصوده توليد الربح من إعادة بيعها على سبيل المضاربة السعرية التي هي جوهر مصطلح (التداول) ؟
وإذا قمنا بتحليل مكونات عمليات التداول على العملات الرقمية وجدناها عبارة عن معاملة تجارية مركبة من مرحلتين ، الأولى : شراء عملة رقمية مقابل ثمن ، وهندستها المالية (ثمن X عملة رقمية) ، والثانية : بيع نفس العملة الرقمية مقابل ثمن ، وهندستها المالية (عملة رقمية X ثمن) ، والهدف الجوهري الرئيس من عمليات التداول كلها ومقصودها الأعظم هو تحقيق الربح من فرق السعرين بين المرحلتين .

وهنا تتجلى أخطر معانٍ التداول على الإطلاق من المنظور الاقتصادي ، فما دام ربح التداول في العملات الرقمية مصدره المركزي هو الفرق الموجب ما بين سعرى الشراء والبيع ، وما دامت العملة الرقمية في حقيقتها وجوهرها عبارة عن (حقوق منفصلة) و (مشتقات مالية) مجرد ، بدليل

1 - ستأتي الإشارة إلى مضمون هذا العنوان قريبا جدا .



انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية تدعم العملة الرقمية عند التداول ، فهذا يعني ووفق المنطق العقلي أن العملة الرقمية - بأي اسم تجاري لها - إنما هي عبارة عن وسيط شكلي وكيان صوري خالٍ من النفع باعتبار ذاته ، أي أن العملة الرقمية باتت تلعب دور (المحلل) من أجل الوصول إلى المقصود الأعظم من توارد العقددين عليه (الشراء + البيع) ، وهو طلب الربح من إعادة البيع في المستقبل ، وينتج عن ذلك أن حركة هذا الوسيط الصوري المحلل (العملة الرقمية) عبر منصاته الإلكترونية لا يترتب عليه نفعٌ حقيقيٌ في واقع الاقتصاد الكلي ، فتداولات العملات الرقمية مهما تضخمت أسعارها وارتفاع حجم تداولها على منصاتها فإن ذلك كله ليس له أدنى تأثير إيجابي على إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات داخل الاقتصاد ، بل ولا أثر له أيضاً على زيادة الأعمال والأنشطة العينية الحقيقية ؛ لا إنتاجاً ولا تجارة .

والسبب في انعدام التأثير الإيجابي الكلي لتداول العملات الرقمية على الاقتصاد أن مصدر توليد الربح فيها منحصر من توقعات فروقات الأسعار الموجبة في المستقبل ، فليس مصدر الربح إذن حركة أعيان ولا سلع حقيقة ، ولا مصدره حركة منافع ولا خدمات فعلية ، وليس للعملة الرقمية أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة تدعُمُها وتُغطيها ، بحيث يتولد الربح من حركة وتشغيل تلك الأصول الحقيقة في الاقتصاد ، إن كل ذلك منعدم ولا وجود له في تداول العملات الرقمية ، والنتيجة : أن حركة التداول على العملات الرقمية - بالغاً ما بلغ سعرها وحجمها - لا يترتب عليها مطلقاً إحداث حركة حقيقة نافعة في الاقتصاد العيني الحقيقي .

ولإيضاح هذا التأصيل المهم نقول : الأصل أن التبادل إذا وقع بين (ثمن X مثمن) ، أي تمت المعاوضة بين ثمن حقيقي معلوم ومنضبط في مقابل مثمن حقيقي ذي منافع معلومة ومنضبطة ، فإن هذا التبادل سيحدث في الاقتصاد رواجاً حقيقياً وتدالولا نافعاً فعلياً ، حيث تنتقل مراكز المنافع المالية الحقيقة بين الأطراف بموجب عقود المعاوضات والمشاركات بأنواعها ، فالثمن تم التنازل عن ملكيته في مقابل امتلاك المثمن ، مثل : مبادلة نقد حقيقي 5000 - خمسة آلاف بعملة الدينار



الكويتي مثلا - بسيارة معينة ، فهذه معاوضة حقيقية ينتفع الاقتصاد بحركتها (نقد X سيارة) لأن النقد في العقد يمثل (ركن الثمن) ، وهو ذو منافع معلومة ومنضبطة ، فالخمسة آلاف دينار أمثلاً منافعها معلومة ومنضبطة بناء على قوتها الشرائية في عرفها ، وقد قابلتها السيارة التي هي (ركن المثلث) في العقد ، وهي عِينُ أو سلعة ذات منافع معلومة ومنضبطة في عرفها ، والسيارة أيضا ذات نفع حقيقي ذاتي ينتفع الاقتصاد بحركتها ، وبذلك تصبح المعاوضة المالية قد وقعت على (معلوم منضبط) هو النقد في مقابل (معلوم منضبط) هو السيارة ، فهذه المعاوضة عادلة في أصل ركنيها وهي أيضاً عادلة ونافعة في نتائجها وأثارها الاقتصادية الكلية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسم ، فيعكس أثر هذا السلوك الصحي والتبادل النفعي الحقيقي بصورته الجزئية على جميع أجزاء الجسم الاقتصادي بصورته الكلية العامة .

لكن إذا حلّلنا - من المنظور الشرعي والاقتصادي - وقوع المعاوضة على (العملات الرقمية) فإن الأمر سيكون مختلفا تماما : لا في أصل بنائه العقدي ، ولا في عدالته الذاتية ، ولا في أثره الاقتصادي الكلي ، بيان ذلك أنه عند إجراء معاوضة (نقد حقيقي في مقابل عملة رقمية) ، فإن شكل الهندسة المالية لهذه العملية سيكون كالتالي :

(نقد قانوني حقيقي X عملة رقمية افتراضية)

أما النقد فيمثل (ركن الثمن) في العقد ، وهو ذو منافع معلومة بموجب قوتها الشرائية ، فإذا كان الثمن 5000 د.ك خمسة آلاف ديناراً كويطياً مثلاً (أي ما يعادل 15000 دولاراً أمريكيما) تقريباً ، فإن هذه القيمة النقدية للعملة الكويتية معلومة عرفاً من حيث قوتها الشرائية ، وهي منضبطة في ذاتها باعتبارها وحدة قياس (مسْطَرَةُ القيَم) في عرفها .

لكننا نجد في المقابل أن العملة الرقمية هي (ركن المثلث) في العقد ، وأن منافعها منعدمة باعتبار ذاتها ، وتحديداً من حيث كونها (حقوقاً منفصلة) و (مشتقات مالية) مجردة بذواتها ، فإذا كانت منافع النقد في هذه الصفقة معلومة ومنضبطة بدقة ، فإن منافع العملة الرقمية التي تقابلها



مجهولة واحتمالية ، ذلك أن منافع العملة الرقمية لها اعتباران: إما منافع ذاتية أي باعتبار ذاتها وكيانها ، وأما منافع خارجية باعتبار قابليتها للتداول والمضاربة وتوليد الربح منها في المستقبل ، أما المنافع الذاتية للعملة الرقمية فهي منعدمة وغير موجودة ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية تغذيها وتمدها بالدعم والقوة الالزمة ، وأما كون منافع العملة الرقمية احتمالية ومتعددة بين الوجود والعدم فدليله أن مقصود من يشتري العملة الرقمية منحصر في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، أي أن المنافع الحقيقية المستهدفة بالنسبة للمشتري تتمثل في تحقيق الربح في المستقبل ، وهذا الربح مجهول في مقداره وهو محتمل في وجوده من عدمه فلا يدرى المشتري كم سيربح ؟ بل هو لا يدرى : قد يربح وقد يخسر أصلا من رأس ماله الأصلي كله أو بعضه ؟

وإذا صح لنا تصور التحليل السابق : فإننا سنكون أمام صفقة معاوضة مالية يتقابل فيها (ثمن معلوم X مثمن مجهول) ، فكيف يصح العقد رغم تقابل معلوم بمجهول ؟ فالنقد هنا منافعه معلومة ومنضبطة ، بينما العملة الرقمية منافعها إن كانت باعتبار ذاتها فهي منعدمة أصلا ؛ بدليل انعدام أصولها التشغيلية الداعمة لها ، وأما منافعها الخارجية عنه باعتبار مستقبلها فتتمثل في الربح المقصود بالعقد ، وهذا النفع الريحي مجهول من حيث مقداره وصفاته ، فلا يدرى مشتري العملة الرقمية كم سيربح تحديدا ؟ ثم هو أيضا ربح مجهول من حيث وجوده وحصوله من عدمه أصلا ، وهنا لا يدرى مشتري العملة الرقمية هل سيربح أصلا أم لا ؟ بمعنى أن النتيجة احتمالية ومتعددة ترداً مطلقا ؛ فقد يتحقق له الربح من ارتفاع المؤشر السعري في المستقبل ، وقد يحقق خسارة فادحة نتيجة انخفاض المؤشر ، وقد يخرج برأس ماله بلا ربح ولا خسارة ، ولا ريب أن عقد معاوضة بهذا الوصف لا يمكن القول بصحته شرعا ولا طبعا ؛ والسبب أنه قائم على الظلم ، وأنه خالٍ من العدالة والتكافؤ بين ركني المعاوضة ! ، ومعلوم أن السماح بالاحتلال الجزئي في العقود يورث احتلالا كليا على مستوى الاقتصاد والمجتمع.



والخلاصة : إن التحليل الفني السابق وباستخدام لغة الهندسة المالية أثبت لنا بوضوح أن العملة الرقمية عبارة عن محلل صوري ومثمن شكلي ووسيط اعتباري ذي نفع مادي ذاتي منعدم ؛ بدليل انعدام أصوله التشغيلية الداعمة لها، وأن هذه السلعة الصورية المسماة (عملة رقمية) ذات نفع خارجي مجهول في مقداره وصفاته وذات نفع مجهول أيضاً من حيث أصل وجوده من عدمه، فكان دفع النقد بمنافعه المعلومة والمنضبطة من أجل شراء مثمن صوري وكيان شكلي مجهول ومحتمل المنافع يُعد ضرباً من السفه المالي وعدم الرشد في إدارة الأموال .

والنتيجة المنطقية : أن هذه المعاوضة المالية حتماً ستكون ظالمة وليس عادلة ، إذ كيف يصح معاوضة معلوم بمجهول ، بل كيف يصح مقابلة منضبط بمحتمل متعدد بين الوجود وعدم أصلاً؟ إن العقل الاقتصادي الرشيد يرفض هذا السلوك الظالم وهذه المجازفة ذات المخاطر العالية، والمقصود أن هذه المعاوضة ظالمة في أصل التقابل والمعاوضة التي وقعت بين ركنيها (الثمن × المثمن) ، حيث تقابل فيها معلوم منضبط (النقد) أمام مجهول محتمل (العملة الرقمية) ، فتكون هندستها المالية :

(نقد قانوني معلوم ومنضبط النفع × عملة رقمية منعدمة المنافع ومجهولة واحتمالية)

ثم إن هذه العاملة الظالمة في ذاتها هي ضارة ومفيدة وظالمة أيضاً على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، أي من حيث نتائجها وأثارها الاقتصادية الكلية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسم ، فينعكس أثر هذا السلوك السلبي والتباين الضار بصورته الجزئية على جميع أجزاء الجسم الاقتصادي بصورته الكلية العامة .





الأصل الخامس

هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟

إذا كان المقصود بمصطلح (محل العقد) هو : (مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَصَالَةً)^١ ، فإن محل العقد في العملات الرقمية هو ذات (العملة الرقمية) التي يتم تداولها في منصاتها بيعاً وشراءً وتحت أي مسمى تجاري أو تسويقي يختاره مطورو تلك العملة ، فالعملة الرقمية ذاتها هي محل العقد، وهي الشيء الذي يظهر عليه أثر العقد ، والموضع الذي تسرى عليه تصرفات الطرفين كمقصود أصلي لهم في العقد ، حتى إن منصات تداولها لا تُنَسَّبُ إِلَيْهَا فِي قَال (منصات تداول العملات الرقمية).

وستتناول مضامين هذا الفصل من خلال مطلبين رئيسين :

المطلب الأول : ما هي الصفات الثلاث السالبة التي يقوم عليها محل العقد في العملات الرقمية ؟

المطلب الثاني : هل مساحة المعلوم في العملات الرقمية أكبر من المجهول أم العكس ؟

١ - انظر رسالة الماجستير للباحث في تخصص القانون التجاري بعنوان (محل عقد تداول الأسهم) ، وأصلها بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن (يناير 2014م) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة لماهية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة 16) عن قسم البحوث القانونية للعام 2014م .



المطلب الأول : ما هي الصفات الثلاث السالبة التي يقوم عليها محل العقد في العملات الرقمية ؟

إن محل العقد في العملات الرقمية يقوم على ثلاث صفات سالبة تجعل الاختلال والظلم مغروسا فيها ، سواء من حيث أصل بنائهما أم من حيث توابعها ، والحق إن تفرد أحد هذه الاختلالات كفيل بالإخلال بال محل المعقود عليه في باب المعاوضة في فقه المعاملات المالية ، فكيف بها إذا اجتمعت في محل العقد في العملات الرقمية ، ومن جهة أخرى فإن كل صفة سالبة تشكل تهديدا وخطرا على الاستثمار نفسه عند خبراء المخاطر وأصحاب الرشد المالي ، وبيان تلك الصفات السالبة الثلاث والمخاطر المحدقة بتداول العملات الرقمية على النحو التالي :

الصفة السالبة الأولى : العملة الرقمية محل معقود عليه منعدم المنافع الذاتية بالكلية :

إن المحل الذي يقع عليه العقد في العملات الرقمية يتصرف بكونه منعدم المنافع الذاتية ، وهذا خطير عظيم لا أدرى كيف لعاقل أن يقدم عليه دون أدنى اعتبار له !! ، والدليل على ذلك هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية) ، وهذه حقيقة واقعية في التداول يصعب إنكارها عقلا وواعقا وممارسة ، والمقصود هنا : كيف يتم الاستثمار وقصد الربح فيما لا حقيقة له ولا سند له في الواقع أصلا !! ، بل كيف لشخص حصيف عاقل أن يعرض أمواله للخطر والمجازفة فيتنازل عنها مقابل لا شيء مطلقا !! ، إلا اللهم احتمالية ارتفاع السعر وتحقيق الربح من ذلك التوقع المجرد !! ، وأما من ادعى أو توهم وجود تلك الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية فليتفضل بتقديم أداته بصورة علمية حقيقة من أجل أن يتم محاكمتها بأدلة العلم والواقع والممارسة ، لا بزيف الإعلام وخيالات الأوهام .



الصفة السالبة الثانية : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية مجهول

وغير معلوم :

إن المقصود الأساسي لشتري العملة الرقمية هو (تحقيق الربح من فروق السعر بين الشراء والبيع) ، وهذا المقصود والمحرك الرئيسي لجميع المتداولين بالعملات الرقمية يتصرف بكونه مجهولاً وغير معلوم من حيث مقداره وصفاته ، (كم مقدار الربح المقصود ؟) ، والدليل أنك إذا سألت كل من يتداول بالعملة الرقمية بقولك له : (ما هو هدفك الحقيقي ؟ وما هو قصدك الجوهرى ؟ وما هي غاياتك الكبرى من شراء العملة الرقمية ؟) لأجابك بفصاحة تامة قائلاً : إن هدفي وقصدني وغاياتي ينحصر في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، وهذا الهدف الحصري يسعى إليه جميع المتداولين في منصات العملات الرقمية ، وبنسبة طاغية تناهز (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية في معدل اليوم الواحد .

الصفة السالبة الثالثة : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية احتماليٌ

ومتردّد بين الوجود والعدم ، ودائر بين الغنم والغرم :

إن المقصود الأساسي لشتري العملة الرقمية هو (تحقيق الربح من فروق السعر بين الشراء والبيع) ، وهذا المقصود والمحرك الرئيسي لجميع المتداولين بالعملات الرقمية يتصرف بكونه مجهولاً وغير معلوم لا من حيث مقداره وصفاته فقط (كم مقدار الربح المقصود ؟) ، بل إن الجهة فيه تتعدد الصفات إلى ذات المقصود في المعقود عليه من حيث أصل وجوده وعدمه ، ذلك أن الهدف الاستراتيجي الذي يسعى إليه ويخطط له جميع المتداولين بالعملات الرقمية ينحصر في سعيهم لتحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، وبنسبة طاغية لا تكاد تقل عن (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية ، إلا أن هذا الربح المستهدف احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ، وهو أيضا دائرياً بين الغنم والغرم ، بدليل أنك لو سألت المتداول عن الربح المستهدف لديه : هل هو ربح يقيني الوجود والتحقق أم أنه احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ؟ لأجابك : الله أعلم ،



فهذا أمر غيبي ولا يعلم ولا يمكن لأحد أن يجيب عنه على الإطلاق ، فقد يتحقق الربح بالفعل عندما يتوجه مؤشر الأسعار للأعلى ، وقد ينتكس المؤشر نزولاً ليتحقق لي خسارة فادحة ، فكلا الأمرين وارد ومحتمل الواقع ، وبهذا يتبين أن الإجابة عن السؤال (هل سرير من تداول العملة الرقمية ؟) ستبقى مجهولة ومحتملة ومتعددة بين الوجود والعدم ، لأنها ببساطة من الغيب الذي لا يعلم إلا الله وحده .

والخلاصة :

إن العملة الرقمية لا تقوم في أصلها وفي جوهر موضوعها إلا على ثلاث صفات سالبة ، وهذه القوادح تشكل خطراً كبيراً يهدد مصالح عموم المتداولين في سوقها وعبر منصاتها ، وهذه السوابق الثلاث هي : (أولاً : انعدام المنافع الذاتية للعملات الرقمية ، ثانياً : جهالة الهدف المقصود في العقد ، ثالثاً : احتمالية الهدف المقصود وترددته بين الوجود والعدم) ، ويمكننا التعبير عن هذه الصفات السالبة الثلاث من خلال شكل المعادلة العقديّة ووفق الهندسة المالية التالية :

(ثمن) منافعه معلومة ومنضبطة X (مثمن) منافعه منعدمة ومجهولة واحتمالية



المطلب الثاني : هل مساحة العملات الرقمية أكبر من المجهول أم العكس ؟

وتأسسا على ما قررناه - في الأصول الفنية السابقة - فإننا نطرح السؤال التالي : هل مساحة المجهول والمحتمل عند تداول العملات الرقمية أكبر وأعم وأوسع ؟ أم أن مساحة المعلوم والمنضبط هي الأكبر والأعم وأوسع ؟ وبصياغة ثانية: هل الجهة والاحتمالات في المقصود من تداول العملات الرقمية غالبة راجحة ؟ أم المعلومية والانضباط هي الغالبة والراجحة ؟ وبصياغة ثالثة : هل مساحة الخطر والمخاطرة في تداول العملات الرقمية أكبر وأوسع ؟ أم أن مساحة الأمان والاستقرار هي الأكبر وأوسع ؟، فهذا الأصل يقرر صراحة وبكل وضوح وجذم أن المعاوضة عند شراء العملات الرقمية إنما تعتمد على مساحة كبيرة جداً من المجهول والاحتمال والخطر، بل إن نسبة هذا المجهول والاحتمال والخطر تصل إلى 100٪.

ويرجع السبب في الجزم بهذه النسبة المطلقة إلى عدم وجود تشغيل حقيقي يدعم العملات الرقمية ، بل انعدام أية أصول تشغيلية حقيقة تستند إليها Real Operating assets ، حتى إن الذي يشتري العملة الرقمية يعلم بقينا أنه إنما يشتري ذات (الحق المنفصل) الكامن تحت مسمى العملة (مثل : بت كوين) ، وأن هذا الحق المنفصل (المشتقة) يستمد قوته وقيمته وسعره من تدافع قوى العرض والطلب عليه وتنبؤات بيده في الأجل القصير، والمقصود أن غياب التشغيل الحقيقي بصورة تامة ومطلقة يعتبر الدليل القاطع على أن المعاوضة على العملات الرقمية إنما هي معاوضة على مجهول واحتمال وخطر تصل نسبته في المحل المعقود عليه إلى 100٪.

ولمزيد من الإيضاح نقول : أوليس من يقدم على شراء العملة الرقمية إنما يستهدف تحقيق الربح من مصدر مركزي واحد فقط ، ألا وهو ارتفاع سعرها في سوقها ؟ إذ من المتيقّن والمقطوع به أنه لا يوجد أي مصدر آخر للربح محتمل غير ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن هذا السعر المستهدف لتحقيق الربح لا يعدو أن يكون تطلعاً وتوقعاً واحتمالاً في المستقبل، وأنه من الغيب الذي لا يعلمه



على سبيل القطع واليقين إلا الله وحده ، والسؤال هنا : أوليس الإقدام على شراء العملة الرقمية بهدف التربح من بيعها بعد ارتفاع سعرها أن في ذلك ضربا من المجهول العظيم والاحتمال الكبير والخطر الفاحش .

ويدل لذلك أن السعر قد يرتفع محققا ربحا ، وقد ينخفض ليحقق خسارة ، والاحتمال وارداً بنسبة متساوية ، فثبت بذلك أن المعاوضة على العملات الرقمية ليست إلا ضربا من المخاطرة العالية في جهالة كبيرة لا تختص بالصفات فقط ، بل إنها جهالة تتعاظم حتى تجعل المحل المعقود عليه المستهدف بصفقة الشراء متراجعا بين أن يوجد أو لا يوجد أصلا ، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق ، وقد يربح كثيرا وقد يربح قليلا ، وكذلك الأمر بالنسبة للخسارة ، ولا ريب أن تساوي الاحتمالات يجعل المعاملة تعتمد على الجهالة والاحتمال والخطر الكامل .

وبالرجوع إلى لغة الهندسة المالية فإن شكل المعادلة العقدية لتقابل النقد المعلوم المنضبط في مقابل العملة الرقمية المحتملة والمجهولة باعتبار نفعها المضاربي يمكننا التعبير عنه بالتالي :

(ثمن) منافعه معلومة ومنضبطة X (ثمن) منافعه مجهولة واحتمالية

حيث تقابل فيها معلوم منضبط وهو (النقد) أمام مجهول محتمل وهو (العملة الرقمية)، ثم إن هذه المعاملة القائمة على المجهول والمحتمل في ذاتها هي ضارة ومفسدة وظالمه أيضا على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، أي من حيث نتائجها وأثارها الاقتصادية الكلية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسم ، فينعكس أثر هذا السلوك السلبي والتبادل الضار بصورة الجزئية على جميع أجزاء الجسم الاقتصادي بصورة الكلية العامة .

وهكذا فإننا إذا أردنا إثبات هذه الحقيقة من النواحي الفنية فإن ذلك يتطلب تحليل المنافع المقصودة من تداول العملات الرقمية ، وهو ما سبق وأن تحدثنا عنه تفصيلا¹ ، فقد ذكرنا أن المنافع المقصودة من تداول الأدوات المالية - عموما - ، ومن تداول العملات الرقمية - خصوصا - لا تخلو من نوعين رئيسين :

1 - وقد سبق ذكر تفصيل أكبر في (الأصل الرابع) بعنوان (ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟) .



النوع الأول : منافع ذاتية ؛ أي تلك المنافع التي تُستمدُّ من ذاتيَّةِ (العملة الرقمية) ومن كيانها المستقل بذاته ، وهذا النوع من عدم الوجود في العملات الرقمية ، فإن العملة الرقمية لا منفعة فيها تُقصدُ وتُطلَبُ من ذاتها وكيانها ، كمنافع العقار والسيارة والهاتف والقلم ونحوها ، والسبب أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة تثبت في الذمة وليس تثبت في محل مالي معين ، وأنه لا توجد أية أصول أو كيانات تشغيلية تدعم العملة الرقمية في الواقع ، فكان انعدام الأصول دليلاً قاطعاً على انعدام المنافع الذاتية من العملات الرقمية أصلًا .

النوع الثاني : منافع خارجية ؛ أي تلك المنافع التي تُستمدُّ من مصادر خارجة عن كيانها المالي وهيئتها الذاتية ، بمعنى أن المنافع المقصودة هنا من صفة شراء العملة الرقمية تتركز في مستقبلها السعري فقط لا غير ، ومن اتجاهات الأسعار الناتجة عن السلوك المضاربي على العملات الرقمية فقط لا غير ، فمن يشتري العملة الرقمية لا منفعة يقصدها منها إلا تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل ، وهذا يعني أن الباعث الحقيقي والنفع المقصود من شراء العملة الرقمية ينحصر - بصورة استراتيجية - في الرهان على تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط لا غير ، فتداول العملات الرقمية يعتمد على المضاربات السعرية بصورة شبه مطلقة ، والدليل العلمي والعملي الملموس على صحة ذلك يدلنا عليه انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية وتُغذِّيها بالمنافع الحقيقية في الواقع .

والخلاصة : إن تداول العملات الرقمية عبارة عن معاوضات مالية تقع على سلع مالية وحقوق منفصلة في سوقها ، وإن مقصود من يشتريها منحصر في ابتغاء تحقيق الربح من إعادة بيعها ، وتحديداً عندما يرتفع سعرُها المضاربي في المستقبل ، وهذه المنفعة خارجية عن العملة الرقمية ، وليس تُقصدُ منها لنفع حقيقي موجود في ذاتها وكيانها الرقمي ، فإذا فهمنا ذلك علمنا أن النفع المقصود أصلًا في العملات الرقمية هو نفع مجهول ومحتمل وليس معلوماً ولا منضبطاً ، فالربح المقصود من تداول العملات الرقمية هو نفع مجهول من حيث مقداره وصفاته (كم سنربح ؟) ، ثم



هو أيضاً نفع مجهول من حيث وجوده من عدمه (هل سنربح أم سنخسر ؟) ، فلا ريب أن جواب هذه الأسئلة سيوصلنا إلى أن تداول العملات الرقمية ضرب من بيع المجهول في مقداره وصفاته ، وهو أيضاً بيع مجهول محتمل ومتعدد بين الوجود والعدم وبين الغرم والغنم ، بدليل أن الربح قد يتحقق وقد ينعدم وقد ينقلب إلى خسارة محققة ، فهذه الاحتمالات كلها واردة وبنسب متساوية في المستقبل .



الأصل السادس

هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

إن هذا الأصل يتطرق إلى قضية جوهرية ويقرر أساساً مهماً لإتقان تصور العمليات الجارية على العملات الرقمية، حيث يقرر الفرق بين مصطلحي (التداول) ذو الطبيعة المضاربية (التبادل) ذو الطبيعة المقايضة، إذ لكل منها مفهومه ودلالته وأمثلته التطبيقية المختلفة في الواقع العملات الرقمية بصفة خاصة، وكذلك في الواقع البورصات والأسواق المالية بصفة عامة في العالم، فالمصطلحان (التداول والتبادل) هما مصطلحان أصيلان من حيث وجودهما في الواقع، وهما مختلفان اختلافاً كبيراً من حيث الدلاله والأمثلة والأثر.

واعلم أن من أعظم ما يورث الحيرة والاضطراب والغموض في فهم العملات الرقمية إنما يرجع إلى الخلط الجسيم والتدخل الكبير لدى غالبية المتعاملين والباحثين بين معنى كل من مصطلحي (التداول والتبادل)، بل إننا نقر بوضوح أن إتقان التصور الفني لواقع العملات الرقمية وتعزيز فهمها لا يتحقق ما لم يتم إدراك هذين المصطلحين وضبط الفروق بينهما في الواقع العملات الرقمية، كما أن الغفلة عن التفريق بين التداول والتبادل يورث جدلاً عميقاً وخلافات كبيرة وسجالات واسعة في مقام البحث والمناظرة والحوار حول ماهية العملات الرقمية، وربما طرحت البعض على سبيل النقض أو الاستشكال، مما يؤكد ضرورة العناية بفهم الفروق بينهما تأصيلاً وتمثيلاً، ومن أجل ذلك فقد اعتبرت ذلك من أهم الأصول الفنية التي بها نتعرف على دقائق التصور الأمثل للعملات الرقمية.

وتؤسساً عليه فسأتناول هذا الأصل وفقاً للمطابق التالية:

المطلب الأول : ما تعريف مصطلح (التداول) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

المطلب الثاني : ما تعريف مصطلح (التبادل) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

المطلب الثالث : ما أبرز الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : مسائل وتطبيقات التبادل المقايضي في العملات الرقمية ؟



المطلب الأول : ما تعریف مصطلح (التداول) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

أولاً : ما هو تعریف مصطلح (التداول) ؟

إن مفهوم مصطلح (التداول) يعتمد في أصله على مفهوم مصطلح (التجارة) ، وتعریف (التداول) هو : (الشَّرَاءُ بِقَصْدِ الرِّيْحِ مِنْ إِعَادَةِ الْبَيْعِ) ، فالعلاقة بينهما وثيقة جدا من حيث كونهما يعبران عن نظام عقدي مركب من عقدتين ، أولهما : عقد الشراء ، والثاني : عقد البيع ، ذلك أن (التجارة) مصطلح تجاري أصيل في الاقتصاد العيني الحقيقي ، وتعریفه : (شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها) ، حيث يتولد الربح من الفرق الموجب بين سعر الشراء والبيع ، وأما (التداول) فإنه مصطلح تجاري أصيل في الاقتصاد المالي (الفقاعي / غير الحقيقي) وأنظمة البورصات في العالم ، حيث يقصد بمصطلح (التداول) : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، والربح المستهدف - طبقاً للقيمة السوقية - يتولد من الفرق الموجب بين سعر الشراء والبيع .

ثانياً : ما هي الهندسة المالية لعمليات (التداول) ؟

إن الهندسة المالية للتداول تعتمد بصورة رئيسة على الهندسة المالية للتجارة ، وإنه في ضوء المفاهيم السابقة لمصطلحي (التجارة) و (التداول) ، وطبقاً لآلياتهما المركبة من تعاقب عقدي الشراء والبيع ، فإنه يمكننا التعبير عنهمما وفق لغة الهندسة المالية ، وذلك على النحو التالي :

1- الهندسة المالية لعمليات (التجارة) قدימה وحديثاً :

تتلخص الهندسة المالية لعمليات (التجارة) في شكل المعادلة العقدية التالية :

$$\text{التجارة} = (\text{ثمن } X \text{ مثمن}) + (\text{مثمن } X \text{ ثمن})$$

فالتجارة عبارة عن تعاقب بين عقدتين ، أولهما : عقد شراء ، والثاني : عقد بيع ، ومحل العقد فيهما واحد ، ولكنه مخصوص بأن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متصلة بأحددهما ، ومعلوم أن عقد البيع



والشراء كالموجهين للعملة الواحدة ، ويلاحظ هنا : أن الثمن - في العقدين - قد يكون فوريًا حالاً وقد يكون مؤجلًا على دفعات أو أقساط ، وأما المثلمن - فيما - فقد يتضمن في عين معينة ، أو في منفعة وهي فائدة مترتبة بعين لا تفارقها ولا تنفك عنها ، أو في حق متصل ومترتب بمحله لا يغادره أو ينفك عنه ، فهذه هي الهندسة المالية لعقود المتاجرة قديماً وحديثاً .

2- الهندسة المالية لعمليات (التداول) في البورصات المعاصرة :

تتلخص الهندسة المالية لعمليات (التداول) في شكل المعادلة العقدية التالية :

$$\text{التداول} = (\text{ثمن} \times \text{مثمن}) + (\text{مثمن} \times \text{ثمن})$$

فالتداول عبارة عن تعاقب لازم بين عقدين ، أولهما : عقد شراء ، والثاني : عقد بيع ، ومحل العقد فيهما واحد ، ولكنه مخصوص بأن يكون حقاً مُنفَّساً ومتصلًا عن أصله ، ولذلك يطلق على المحل لقب (المشتقات المالية) ، حيث يجري التداول على (الفرع المشتق) بكيانه المستقل وبقيمة السوقية الخاصة به ، كما أن هذا الفرع المشتق إنما يستمد تقويمه من قابلية التداول المضاربي في سوقه الحقوقي الخاص ، فالأسأل في الثمن أن يكون فوريًا حالاً ، وقد يكون الثمن مؤجلًا على دفعات أو أقساط باتفاق الطرفين ، وأما المثلمن في عمليات التداول فإنه لا يكون مشخصاً إلا بصورة (حقوق منفصلة) أو ما يعرف بلقب (مشتقات مالية) ، وضابطها : الانفكاك والانفصال أو وقوع عملية الاشتراق بين الأصل والحق ، حتى يكون للحق كيانه المنفصل المستقل بنفسه عن أصله المشتق منه ، بل ويكون للحق حال انفصاله (كمشتقة مالية) قيمته السوقية الخاصة به في سوق الحقوق المنفصلة (البورصة) ، وهذه هي الهندسة المالية لعقود التداول في البورصات المعاصرة قاطبة .

والجدير بالذكر أن هذه الهندسة المالية للحقوق المنفصلة في عصرنا (المشتقات المالية) - ومنها تداول العملات الرقمية - متطابقة مع ذات الهندسة المالية للحادثة الشهيرة التي وقعت في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وروتها لنا دواوين السنة النبوية ، حتى اشتهرت عبر تاريخ الحضارة الإسلامية باسم (بيع الصكاك) ، حيث إن علماء الصحابة في عصرهم أنكروها جهاراً نهاراً وبين يدي أميرهم مروان بن الحكم - رحمه الله - ، حتى إنهم حرمواها بالإجماع¹ .

¹ - انظر لهذا الدليل مفصلاً في الدليل الخامس من الفصل الثالث من هذا الكتاب .



المطلب الثاني : ما تعریف مصطلح (التبادل) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

أولاً : ما هو تعریف مصطلح (التبادل) ؟

يعتمد مفهوم (التبادل) على مفهوم (المعاوضة) في الفقه قديماً وفي القانون حديثاً، فإذا كانت (المعاوضة) عبارة عن (مبادلة مال بمال)¹، فإن تعريف (التبادل) - في اصطلاح سوق العملات الرقمية - هو : (مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد)، فالمبادلة إذا وقعت بين النقد والعملة رقمية فهذا إما أن يكون عقد شراء أو عقد بيع للعملة الرقمية كما أسلفنا، لكن إذا انعدم النقد الحقيقي وحل محله عملة رقمية أخرى من غير نوع وجنس العملة الرقمية المقابلة، فإننا تكون أمام مصطلح (التبادل) أو مصطلح (المقاومة) في العملات الرقمية .

ثانياً : ما هي أمثلة وتطبيقات (التبادل) أو (المقاومة) في العملات الرقمية :

هناك العديد من الأمثلة والتطبيقات لعمليات التبادل أو المقايمات بين العملات الرقمية، وأبرزها

ما يلي :

أ- مقايضة عملة رقمية بعملة رقمية أخرى تقابلها من غير نوعها وجنسها ، مثل : مقايضة كمية من عملة (بت كوين) مقابل كمية أخرى تقابلها من عملة (إثيريوم) أو (كريتو) أو (ريبل) ونحو ذلك ، ويلاحظ أن الضابط هنا متتحقق ، وهو (مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد) .

ب- مقايضة العملة الرقمية بعين معينة مادية تقابلها ، مثل سيارة أو أثاث أو هاتف أو طعام .

ج- مقايضة العملة الرقمية بمنافع أو خدمات معينة تقابلها ، والمنفعة عبارة عن (فائدة مقصودة بعين) ، مثل : منافع سكنى عقار ، أو منافع السفر والانتقال بالطائرة (تذكرة سفر) ، أو مقابل منافع تعليم أو علاج وطبابة ، أو مقابل منافع خدمات كهرباء أو ماء أو اتصالات ونحوها .

1 - انظر مصطلح (مال) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 36 / ص 31) .



د- مقايضة العملة الرقمية بحقوق مالية معلومة ومتصلة بأصولها المالية الحقيقية ، أي مع تحقق خاصية (الاتصال والاقتران والارتباط) ، إذ ليست مشتقات مالية ولا حقوق منفصلة ومستقلة بذاتها عن أصولها ، وتعريف الحق المالي المتصل هو (اختصاص بنفع مقترب بمحله) ومن أمثلة تبادل العملة الرقمية بالحقوق المالية المتصلة : مقايضتها بحقوق التأليف ، وحقوق براءات الاختراع ، وحقوق الملكية الفكرية ، ومثل مقايضتها بخلو العقار أو حقوق الامتياز أو حقوق العلامة التجارية أو حقوق الاسم التجاري أو الشهرة ونحو ذلك .

ثالثاً : ما هي الهندسة المالية لأمثلة وتطبيقات التبادل أو المقايضة في العملات الرقمية :

لقد تبين لنا بوضوح أن المبادلة - أو التبادل - والمقايضة كلاهما بمعنى واحد في عالم العملات الرقمية، حيث ضبطناها من تعريفها بأنها : (معاوضتها بغير النقد وبغير جنسها) ، لأن معاوضتها بالنقد ينتج عنه عقود الشراء والبيع في ميدان التداول بالعملات الرقمية ، وأما مبادلة العملة الرقمية - بنفس مقدارها وبينفس جنسها ونوعها - فهذه حماقة لا معنى لها ، حيث تجري المبادلة أو المقايضة بين كميات متساوية من عملة رقمية معينة (بت كويين مثلاً) .

ويمكننا تصوير الهندسة المالية لعمليات التبادل أو المقايضة في العملات الرقمية على النحو التالي:
أ- مقايضة العملة الرقمية بعملة رقمية أخرى من غير نوعها وجنسها ، وتكون هندستها المالية على النحو التالي : مقايضة (بت كويين X إثيريوم) ، أو مقايضة (كريتو X ريبيل) .

ب- مقايضة العملة الرقمية بعين مادية معينة تقابلها ، مثل سيارة أو أثاث أو هاتف مثلاً ، وتكون هندستها المالية على النحو التالي : مقايضة (بت كويين X سيارة) ، أو مقايضة (كريتو X هاتف متنقل) ، أو مقابلة (دوج كويين X قطعة بيتزا) .



- ج- مقايضة العملة الرقمية بمنافع أو خدمات معينة تقابلها ، وتكون هندستها المالية على النحو التالي : (بت كُوين X منافع سكن) ، أو مقايضة (كريتو X منافع سفر) ، أو مقابلة (إيثريوم X مقعد دراسي - خدمات تعليم -) .
- د- مقايضة العملة الرقمية بحقوق مالية معلومة ومتصلة بأصولها المالية الحقيقية ، وتكون هندستها المالية كالتالي : (بت كُوين X براءة اختراع) ، أو مقايضة (كريتو X حق تأليف كتاب)، أو مقابلة (إيثريوم X خلو محل تجاري) .
- ه- مقايضة العملة الرقمية بسلع وخدمات مجرّمة أو محرّمة قانونا ، مثل تجارة الأسلحة أو تجارة المخدرات أو تجارة البشر أو تجارة القتل أو عمليات غسيل الأموال وتبنيتها ، أو عمليات التهرب الضريبي ، ونحوها من الأنشطة المالية التي تعرف باسم (التجارة السوداء) ، والتي يتم تنفيذها عبر ما يسمى (Dark Web) .



المطلب الثالث : ما أبرز الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية ؟

هناك العديد من الفروقات بين مصطلحي (التداول) و (التبادل) في أسواق ومنصات العملات الرقمية ، وأبرز تلك الفروق - تبعاً لعناصرها الرئيسية - على النحو التالي :

أولاً : تعداد الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية :

1- التعريف :

إن تعريف مصطلح (التداول) هو : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، في حين أن تعريف (التبادل) - أو المقايضة - في العملات الرقمية هو : (مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد) .

2- طبيعة العقد :

إن التداول عبارة عن سلوك تجاري ومضاربي محض ، بينما التبادل عبارة عن سلوك مقايضي محض (معاوضة مالية) ، أي أنها ليست سلوكاً مضاربياً يرتكز على وساطة مركزية لسلعة مالية معينة ، ولإيضاح ذلك نقول : التداول سلوك مضاربي يعتمد على فروقات الأسعار الناتجة عن تأرجح مؤشر القيمة السوقية في سوقه المالي الخاص ، بينما عمليات (التبادل) عبارة عن مقاييس ومبادلات ومعاوضات مالية صرفة ، وليس من ضرورتها أن تكون في إطار تعاقب عقود ومعاملات منتظمة ومتسلسلة .

3- محل العقود عليه :

المحل المعقود عليه في عمليات التداول لا يكون إلا (عملة رقمية) بذات نوعها فقط لا غير ، في حين أن محل العقود عليه في عمليات التبادل أو المقايضة يشمل ما هو أعم وأوسع من ذلك ، فقد يكون العقود عليه عملة رقمية من نوع آخر، أو أعيان أو منافع أو حقوق مالية متصلة .



4- مكان عقد الصفقة :

ال التداول لا يكون وفق سلوكه المضاربي إلا عبر منصات تداول العملات الرقمية فقط لا غير ، بمعنى أن التداول لا يتم تنفيذه خارج السوق أو المنصة الرقمية ، في حين أن التبادل أو المقايضة فإن الأصل أن يتم تنفيذها خارج السوق والمنصة الرقمية ، لكن يلزم إعادة توثيق أثر نقل الملكية بشكل صحيح ومتواافق مع الأسس البرمجية والإلزامية في سوقها الخاص ، وطبقاً لأسس وقواعد نقل الملكية وطبقاً لإجراءات سوق ومنصة العملات الرقمية ، سواء كانت تلك الإجراءات الإلزامية مادية ونظامية معلن عنها في الأسواق المالية والبورصات العاديّة ، أو كانت الإجراءات مقننة وملزمة ومبرمجة تلقائياً وبصورة رقمية أو الكترونية غير مادية كما في سوق العملات الرقمية .

5- نسبة حجم وجودها في السوق :

تشكل نسبة حجم عمليات (التداول) في منصات العملات الرقمية ما لا يقل عن (99 %) من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية في اليوم الواحد ، في حين أن حجم عمليات (التبادل) أو (ال المقايضة) لا تتجاوز في أحسن حالاتها (1 %) فقط من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية ، وهذا الفرق الكبير في نسبة حجم كل من (التداول) و(التبادل) في سوق العملات الرقمية يكشف لنا بوضوح أن منصات تداول العملات الرقمية لم تُصنَع ولم تُوجَد إلا من أجل تغذية تيارات المضاربات السعرية باستمرار وعلى الدوام ، وأنه لا قيام للبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ، ولا منصات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة إلا على قاعدة وركيزة (التداول المضاربي) أو (المضاربات السعرية) في الأجل القصير .

6- الإلزامية القيمة السوقية المعلن عنها :

إن عمليات (التداول) يجب أن تلتزم بالقيمة السوقية المعلن عنها على شاشات منصات التداول ، بل لا يتصور - وفق طبيعتها وبرمجتها - أن تخرج عن ذلك مطلقاً ، في حين أن عمليات (التبادل) أو (ال المقايضة) يمكنها أن تعتمد أساس القيمة السوقية أو أي أساس آخر يتضمن علاوات - بالإضافة -



أو حسومات - بالخصم - يترافق عليه الطرفان المتقايضان ، مما يعني أن مرونة التسعير عالية في التبادل والمقاييس ، في حين أن هذه المرونة تنعدم ويحل محلها الإلزام بمركزية معيار القيمة السوقية كأساس لإحداث تداول العملات الرقمية .

7- إلزامية الوساطة الرقمية المركزية :

في عمليات التداول يتعين وجوباً أن يتم تنفيذ الصفقات عبر النظام الكتروني المبرمج والمصمم والذي تم إعداده خصيصاً لغرض تداول العملة الرقمية ، وهذا الإلزام يصاحب الصفقة في جميع مراحلها (العرض - تنفيذ العقد - تفاصيل الحقوق المنفصلة) ، بينما في عمليات التبادل أو المقايضة لا يلزم ذلك إلا عند نقل ملكية العملات الرقمية ، حيث يتم تنفيذ المفاهيم والاتفاقات بكافة تفاصيلها خارج نظام التداول الرقمي ، لكن يتم معالجة نقل الملكيات وفقاً للإجراءات الرقمية (الرسمية) بعد ذلك ، وذلك بما يحفظ أية حقوق للطرفين أو لأحدهما تتعلق بتأثيرات المبادلة على (سلسلة الكتل / Blockchain) ، وعليه فإن التداول يخضع إجبارياً - في جميع مراحله - لمركزية البرمجة الخاصة بنظام العملة الرقمية ، وأما عمليات التبادل أو المقايضة فلا تلتزم بذلك ، لكن يتم توثيق نتائجها المتعلقة بنظام تداول العملات الرقمية ، وتحديداً فيما يتعلق بنقل الملكيات الحقوق المنفصلة .

8- مدى حاجة السوق لها :

تعتبر عمليات (التداول) أساس ضروري وال الحاجة إليه وجودية ، فلا قيام لأسواق تداول العملات الرقمية إلا على قاعدة التداول والمضاربات السعرية قصيرة الأجل ، لأن تعطيل هذا التيار يعني ببساطة نزع روح الثقة والتنبؤ التي تحرك مؤشرات السوق على الدوام ، فالمضاربات السعرية (التداول) بالنسبة لمنصات العملات الرقمية كالروح للجسم ، وهذا يصدق على جميع البورصات والأسوق المالية حول العالم ، في حين أن عمليات (التبادل) أو (المقايضة) عادة ما تكون ثانوية وتكميلية من أجل إتمام بعض الحاجات الاقتصادية الخاصة لدى بعض المتداولين ، بل إن بعض المعاملين بالعملات الرقمية قد ينحصر هدفه في اتخاذها وسيلة لتصريف منتجاته من السلع



والخدمات ، أو لاستخدامها في مشترياته من السلع والخدمات العينية على سبيل المقايسة والمبادلة فقط لا غير ، ولا سيما أن بعض الزبائن قد يفضلون ذلك في ظروف وأوقات معينة^١ .

9- رسوم المعاملة :

تخضع رسوم المعاملات (تكاليف تنفيذ المعاملة) في سوق تداول العملات الرقمية إلى معايير منضبطة ومقننة أو متعارف عليها بواسطة عرف منصات التداول ، في حين أن تكاليف تنفيذ المعاملة عند إجراء عمليات (التبادل أو المقايسة) بواسطة العملات الرقمية قد يتربّط عليه نفقات وتكاليف أخرى يختلف معيارها عن رسوم عمليات (التداول) ، وعادة ما تكون تكاليف عمليات (التبادل) أعلى من تكاليف عمليات (التداول) ، ويرجع ذلك لوجود إجراءات إضافية وسيطة تتطلبها طبيعة المبادلة أو المقايسة .

10- الهندسة المالية :

تختلف الهندسة المالية بالنسبة لمصطلح (التداول) عنها بالنسبة لمصطلح (التبادل) ، حيث تتلخص الهندسة المالية لعمليات (التداول) - أو التجارة - في شكل المعادلة العقدية التالية :

$$\text{التداول} = (\text{ثمن } X \text{ عملة رقمية معينة}) + (\text{نفس العملة الرقمية } X \text{ ثمن })$$

وأما عمليات (التبادل) أو (المقايسة) - أي المعاوضة - فإن هندستها المالية لا تخرج عن شكل المعادلة العقدية التالية :

$$\text{التبادل} = (\text{عملة رقمية معينة } X \text{ عملة رقمية أخرى / عين / منفعة / حق متصل ..})$$

11- مراحل تنفيذ المعاملة :

طبقاً للهندسة المالية الموضحة في الفرق السابق فإننا نجد أن عمليات (التداول) يجب أن تعتمد على مرحلتين ، وفي كل مرحلة يتم تنفيذ عقد من العقود (عقد شراء) ثم (عقد بيع) ، فهما مرحلتان ضروريتان لا يقوم التداول إلا عليهما ، في حين أن التبادل أو المقايسة عبارة عن مرحلة واحدة فقط تتضمن صفقة بيع واحدة فقط ، ولا تحتاج إلى مرحلة ثانية .

¹ - انظر تفصيلاً أكبر لهذه الفكرة المهمة والخفية قريباً بعنوان (هل انقرضت عمليات (التبادل والمقايسة) في العملات الرقمية ؟) ، وذلك في أول المطلب التالي .



ثانياً : جدول الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية :
وبالمحصلة - مما سبق - فإنه يمكننا تلخيص الفروقات الكثيرة المذكورة فيما بين (التداول
والتبادل) من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (4)

الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية

م	أساس الفرق	التداول	التبادل
1	التعريف	(شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها)	(مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد)
2	طبيعة العقد	سلوك تجاري ومضاربي	سلوك مقايضي
3	المحل المعقود عليه	يختص بعملة رقمية محددة النوع	يعد عملة رقمية من نوع آخر أو عين أو منفعة أو حق متصل
4	مكان عقد الصفقة	منصات تداول العملات الرقمية فقط	تنعقد خارج منصات تداول العملات الرقمية لكن توثق طبقاً لإجراءاتها
5	نسبة حجم وجودها في السوق	لا تقل عن (99 %)	لا تزيد عن (1 %)



غير إلزامية	الإلزامية	الإلزامية القيمة السوقية المعلنة	6
ليست إلزامية إلا عند نقل ملكية العملات الرقمية	الإلزامية في جميع مراحلها	الإلزامية الوساطة الرقمية المركزية	7
ثانوية وتكاملية	ضرورة لا يتصور قيام السوق إلا عليها	مدى حاجة السوق لها	8
أعلى	أقل	رسوم المعاملة	9
(عملة رقمية معينة X عملة رقمية أخرى / عين / منفعة / حق متصل ..)	((ثمن X عملية رقمية معينة) + (نفس العملية الرقمية 1 ثمن))	الهندسة المالية	10
مرحلة واحدة فقط	مراحلتان	مراحل تنفيذ المعاملة	11



المطلب الرابع : مسائل وتطبيقات التبادل المقايسية في العملات الرقمية ؟

أولاً : هل انقرضت عمليات (التبادل والمقايضة) في العملات الرقمية ؟

قد يطرح البعض سؤالاً مهما يتعلق بانقراض عمليات (التبادل) أو (ال المقايضة) في العملات الرقمية ، بمعنى : هل لا زالت الحاجة إليها قائمة في ظل تكشف حقيقة أن بورصات العملات الرقمية لم توضع إلا للمضاربات السعرية والتداولات المحسنة ، وهو ما بات حديث العالم كله في السنوات الأخيرة ، ونقول في الإجابة عن ذلك : إن عمليات التبادل أو المقايضة قد تلجم إلينا جهات وأشخاص لا يريدون وليس هدفهم التداول في العملات الرقمية أصلاً ، ولكنهم مضطرون لتسويق منتجاتهم من السلع والخدمات لدى زبائنهم المالكين للعملات الرقمية ، فيلجأون مرغمين للتعامل مع العملات الرقمية من أجل استقطاب شريحة خاصة من الزبائن الذي يفضلون المقايضة بها ، ولذلك بادرت - في وقت سابق - العديد من شركات السلع والخدمات الكبيرة حول العالم - مثل شركات أثاث وسيارات وهواتف وبرمجيات بل وبعض المطاعم وأماكن التسوق إلى فتح محفظة عملات رقمية لديها ، وذلك من أجل بيع سلعهم مقابل قبض عملة رقمية من الزبيون تعادل قيمة السلعة المباعة ، وبقيت هذه الظاهرة مدة زمنية يسيرة ، ثم سرعان ما خفت ضوء هذه المرحلة وأضمر حلّ بريقها الذي صاحب بدايتها ظهور ونشأة هذه العملات الرقمية .

وتفسير هذه الظاهرة كالتالي :

إن الشخص العاقل إذا ملك وحدة واحدة من العملة الرقمية (مثل : 1 بت كوين) ، وكانت قيمتها السوقية تعادل (\$ 10) فمن الطبيعي أن يبادل بها قطعة بييتزا أو تعبئة هاتف متنقل مثلاً ، لكنه إذا علم بأن قيمتها السوقية قد قفزت سريعاً لتصبح (\$ 1000) خلال أشهر قليلة ، وأنها بفضل السلوك المضاربي (التداول) يتوقع أن تصل قيمة الوحدة الواحدة من (بت كوين) إلى (\$ 20,000) أو (\$ 30,000) أو (\$ 40,000) أو (\$ 50,000) ... الخ ، فهل من العقل أن يستمر مالك البت كوين بمباراته في معاوضات تافهة كما كان من قبل ، كلاً قطعاً ، بل إنه سيكتنزها ويحتفظ



بها لغرض إعادة بيعها إذا ارتفع سعرها في المستقبل ، إن هذا المنطق العقلاني والمضاربي قد أدى إلى ما يشبه انعدام عمليات (التبادل) أو (المقايسة) التي شاعت في فترات سابقة ، ولذلك عبرنا عن حجم عمليات التبادل والمقايضة في أسواق تداول العملات الرقمية بأنها لم تُعْد تتجاوز - في أحسن حالاتها - ما نسبته (١ %) من إجمالي تعاملات العملات الرقمية في اليوم الواحد أو حتى في الأسبوع الواحد .

ثانياً : ما الجدوى الاقتصادية من استخدام العملات الرقمية كوسيلة ل المقايضة والمبادلة ؟

لا تزال فكرة المقايسة أو المبادلة بالعملات الرقمية موضع استشكال وتحفظ واستنكار لدى الكثيرين من الناحية المنطقية والعقلانية ، بل ومن حيث الجدوى الاقتصادية البحتة ، حيث يقول قائلهم : إن سلوك التبادل أو المقايسة بالعملات الرقمية لا يعدو أن يكون من مخاطرات السفهاء وغير الراشدين ماليا ، فإن من أراد امتلاك عين أو منفعة فإنه سيقدم على شرائها مباشرة بالنقد أو بالأجل دون الحاجة لأن ينفذها عبر وساطة العملات الرقمية ، والتي تتسم بمخاطر عالية تتعلق بتقلبات الأسعار ، هذا بالإضافة إلى مخاطر ضياع أو نسيان الشفرة السرية للعملة الرقمية ، فضلا عن احتمالات التعرض لحالات الغش والخداع والاحتياط المالي ، والتي باتت مشهودة وبكثرة في سوق تداول العملات الرقمية .

ويضيف قائل آخر منهم فيقول :

إن خطر الخسارة الرأسمالية الكبيرة وارد ومحتمل بقوة في مثل هذا السوق المضاربي ، فلو أنك اشتريت عملات رقمية بقيمة (عشرين ألف دولار) مثلا ، وكان مقصودك من الاحتفاظ بها هو (المقايسة) بها على سلعة معينة (سيارة مثلا) ، ثم تراجع سعر العملة الرقمية بسرعة خلال شهر واحد حتى وصلت قيمة ما تملكه من عملات رقمية نزواً إلى (عشرة آلاف دولار فقط) ، فقد



كنت تملك قبل شهر واحد ما قيمته بالنقد (عشرون ألفا) من العملات الرقمية ، واليوم صرت تملك منها ما قيمته بالنقد (عشرة آلاف) ، فكيف ستشتري حينها السيارة التي لا زال سعرها يعادل (عشرون ألفا) !! ، **المقصود** : هل منطق الحكمة والعقل والجدوى الاقتصادية سيقبل بذلك السلوك ؟ أم سيرفضه ويعده سلوكا غير رشيد في عالم المال والأعمال ، فلو كان هذا المستثمر عاقلا رشيدا لما جازف بشراء عملة رقمية - عالية المخاطر في تقلبات سعرها - من أجل شراء سلعة عينية !! ، ولبادر مباشرة إلى شراء السلعة بالنقد الآمن الحاضر عنده ، حتى ولو نفذ صفقة شراء السلعة بطريق التمويل بالأجل ، ودون الحاجة إلى أن يطوف بحمامة حول هذه المخاطرة العالية وغير الرشيدة ، والنتيجة أنه لن يتمكن من شراء ما أراد من سلع وخدمات لأنه لم يعد يملك من العملات الرقمية ما يقارض به ثمن السلعة العينية ، ولذلك قد يصبح وصف هذا الفعل بأنه ضرب من الحمامة والسفه المالي الذي لا يقدم على مثله مستثمر عاقل رشيد .

ونقول تعليقا على ذلك : إن هذا الطرح رغم ما يتسم به من وجاهة ومنطق عقلي واضح إلا أن حالات قصد (التبادل) أو (المقايضة) بالعملات الرقمية لا تزال موجودة حتى الآن ، ويرجع ذلك لمبررات تجارية وتسويقية منطقية عند من يمارسها ويزاولها لحاجات اقتصادية معينة ، وإن كانت تلك التطبيقات استثنائية وقليلة أو نادرة الوجود أصلا في الواقع منصات تداول العملات الرقمية ، وذلك لسبب بسيط ألا وهو أن العملات الرقمية لم تصنع للمقاييس أصلا ، بل إنها لم تُصمّم ولم توضع أصلة من أجل إحداث المبادلات العينية ، كلا ، وإنما المقصود الفعلي والكلي منها هو إيجاد سوق نشط لإحداث المضاربات السعرية على العملات الرقمية فقط لا غير ، والدليل نسبة المقاييس فيها إلى المضاربات في سوق تداول العملات الرقمية ، حيث تَبْهُنا على ظاهرة تراجع حجم عمليات (التبادل) أو (المقايضة) حتى أصبحت لا تتجاوز - في أحسن حالاتها - ما نسبته (1 %) من إجمالي تعاملات العملات الرقمية في اليوم الواحد أو حتى في الأسبوع الواحد ، وهذه حقيقة بدھية لمن خبر التداول في الأسواق المالية بصفة عامة وتداول العملات الرقمية بصفة خاصة .



ثالثاً : هل قابلية التبادل (المقايسة) للعملات الرقمية يجعلها نقوداً حقيقة؟

إن من أكبر الأخطاء والأوهام التي يقع فيها المشغلون بالعملات الرقمية ظنهم أن كون العملة الرقمية يمكن مبادلتها بعملات أخرى أو بسلع وخدمات أن في ذلك دليلاً على أنها نقود أو تشبه النقود تماماً، وهذا في العلم خطأً محض ولا حقيقة له لا من جهة النظرية ولا من جهة الواقع، فإن القاعدة في ذلك أن يقال : (المقايسة لا تستلزم النقدية)، أي أن قابلية العملات الرقمية للتـبادل والمـقايسة لا يعني أنها صارت نقوداً، تماماً مثل مـبادلة عقار بـعقار آخر، أو مـبادلة سيارة بـجهاز كـهربـائي، فـهـذا لا يـجـعـلـ العـقـارـ والـسيـارـةـ والـجـهاـزـ الـكـهـرـبـائـيـ قد صـارـواـ نـقـودـاـ !، وكـذـلـكـ مـبـادـلـةـ أـسـهـمـ بـأـسـهـمـ شـرـكـةـ أـخـرىـ، أو مـبـادـلـةـ أـسـهـمـ بـسـلـعـ وـخـدـمـاتـ مـنـ الـاقـتصـادـ الـعـيـنيـ، فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـجـعـلـ أـسـهـمـ تـصـبـحـ نـقـودـاـ حـقـيقـيـةـ، بل تـبـقـىـ أـسـهـمـ وـلـكـ لـهـ خـاصـيـةـ (القابلـيـةـ لـلـمـقاـيـسـةـ)، وبـهـذـاـ نـدـرـكـ بـوـضـوحـ تـامـ أنـ قـابـلـيـةـ السـلـعـةـ لـلـمـقاـيـسـةـ بـغـيرـهـاـ - وـمـنـهـ الـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ - لـاـ يـجـعـلـهاـ تـصـبـحـ نـقـودـاـ حـقـيقـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ .¹

د. رياض بنصور الخلفي
DrAlkhulaifi.com

قاعدة ﴿ المـقاـيـسـةـ لـاـ تـسـتـلـزـمـ الـنـقـدـيـةـ ﴾

قابلية المال للمـقاـيـسـةـ لـاـ تـجـعـلـهـ يـصـيـرـ نـقـودـاـ بـإـجـمـاعـ الفـقـهـ وـالـقـانـونـ وـالـمحـاسـبـةـ وـالـوـاقـعـ

سيارة



سيارة

عقار



عقار

إثريوم
عملة رقمية



بتـكـوـينـ
عملـةـ رـقـمـيـةـ

سيارة



بتـكـوـينـ
عملـةـ رـقـمـيـةـ

1 - انظر تفصيلاً أكبر لهذه الفكرة المهمة في (الأصل الثاني) سابقًا بعنوان (هل العملات الرقمية نقود حقيقة؟)، من هذا الفصل.



الأصل السابع

هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة؟ وما الفرق بينهما؟

إن هذا الأصل يستهدف بيان قضية مؤثرة في إتقان التصور الفني لعمليات (تداول العملات الرقمية) ، والغفلة عنها تورث اضطرابا في الفهم والتصور الذي يترتب عليه اختلال في إصدار الأحكام القانونية والشرعية معا ، فهذا الأصل يقرر بوضوح أن عمليات (تداول العملات الرقمية) إنما هي ضرب من ضروب المتجارة على أساس السلوك المضاربي بامتياز، أي أنها تجارة ومضاربة سعرية بالمشتقات الرقمية ، وبالتالي فالعملات الرقمية ليست تندرج تحت السلوك الاستثماري - بالمعنى الفني والمهني - على الإطلاق ، وذلك طبقاً لأسس ومفاهيم الاستثمار المالي ومقررات الفقه القانوني الحديث.

إن أهمية هذا الأصل تُستمدُّ من قاعدة التفريق بين أحكام المعاوضات وأحكام المشاركات في كل من الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني ، ذلك أن باب الشركات أوسع من باب المعاوضات ، ويترتب على ذلك أن تحديد أي من البابين تنتمي إليه (العملات الرقمية) سينعكس بالتبعية على أحكامه في الشريعة والقانون ، ومضامين هذا الأصل **نُبَيِّنُها** وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما معنى كل من السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في العرف المالي؟

المطلب الثاني : ما أبرز الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي؟

المطلب الثالث : ما المثال التطبيقي الموضح للفرق بين السلوكيين الاستثماري والمضاربي؟

المطلب الرابع : ما الأدلة العلمية على أن تداول العملات الرقمية سلوك مضاربي محض؟

المطلب الخامس : هل الاحتفاظ بالعملة الرقمية لأجال طويلة يخرجها عن السلوك المضاربي؟

المطلب السادس : ما هي الأشباه والضروق بين السهم المضاربي والعملة الرقمية؟

المطلب السابع : ما فائدة معرفة أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات السلوك المضاربي؟



المطلب الأول : ما معنى كل من السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في العرف المالي ؟

ينقسم السلوك الريحي - بحسب فقه القانون وفن التمويل - إلى قسمين هما : سلوك استثماري وسلوك مضاربي ، ولكل من السلوكيين الماليين مصطلحاته وخصائصه التي يمتاز بها عن الآخر ، وبيان ذلك على النحو التالي :

القسم الأول : السلوك الاستثماري Investing Behavior :

وهو عبارة عن توظيف المال في مجال يكون الغرض منه توليد الربح من نتائج الأعمال التشغيلية للنشاط ، وتعريف (السلوك الاستثماري) هو : (تفويض مالك المال غيره بتنمية أمواله نيابةً عنه)، وضابطه : أن يكون مصدر الربح هو نتائج التشغيل أو التوظيف الحقيقي للأموال ، أي لا بد من وجود كيان أو أصل تشغيلي ، وأن هذا الأصل مقصود الاستثمار منه تحقيق الربح ، وعادة ما يكون ذلك في إطار الأجل الطويل الذي يزيد عن عام ، فعمليات الاستثمار وفقاً للسلوك الاستثماري لا تقوم إلا على ركنين رئيسين هما : (التوظيف في نشاط معين + القابلية لتحقيق العوائد) ، حيث يؤثر ركن التشغيل أو التوظيف بشكل مباشر على القيمة السوقية للوحدة المالية الواحدة ، وبيان الركنين كالتالي :

الركن الأول : التوظيف في نشاط معين ، حيث إن عملية توظيف المال في ميدان (السلوك الاستثماري) تتطلب وجود أصل تشغيلي ذي شخصية اعتبارية مستقلة بصورة شركة عادية أو مساهمة ، أو بصورة وعاء استثمار مجمع كصناديق الاستثمار أو صكوك الاستثمار ، وقد يتم بواسطة محفظة استثمارية بمواصفات وصلاحيات محددة يتم الاتفاق عليها بموجب نصوص اتفاقية محفظة الاستثمار .

الركن الثاني : القابلية لتحقيق العوائد (الربح) من هذا الأصل التشغيلي أو النشاط الاستثماري، فإن وجود توقيع لتحقيق العوائد وتوليد الأرباح وترتيب تدفقات إيرادية معينة يعتبر من خصائص السلوك الاستثماري، وعادة ما يظهر السلوك الاستثماري في صورة الأجل الطويل ، حيث إن الربح المستهدف إنما يتولد من نتائج أعمال النشاط ، ويطلق على صاحب السلوك الاستثماري مصطلح (مستثمر Investor) .



وبهذا يتبيّن أن خصائص السلوك الاستثماري تتلخص في الثلاثة الرئيسة التالية :

1- مصدر الربح : فإن مصدر توليد الربح في السلوك الاستثماري ينحصر في نتائج أعمال النشاط التشغيلي المستهدف، سواءً أكان النشاط عبارة عن نتائج أعمال إحدى الشركات التشغيلية ، بحيث لا يتم توزيعات الأرباح إلا بعد نهاية السنة المالية ، وقد يتم تعجيل توزيع العوائد - بحسب الاتفاق - في فترات مالية دون السنة ، ومثالها التوزيعات ربع السنوية أو الشهرية ، في مثل تطبيقات ودائع الاستثمار في البنوك ، أو في تطبيقات سندات الاستثمار ، أو في تطبيقات صكوك الاستثمار ونحوها، على أن العائد الريحي ليس لازم التحقق في أدوات الاستثمار ، فقد يتحقق ربح وقد تتحقق خسارة بحسب طبيعة ونشاط التشغيل .

2- الأجل : فإن أجل السلوك الاستثماري يستغرق دورة تشغيلية كاملة ، وعادة ما تقدر هذه الدورة بفترة زمنية تقدر بالسنة المالية ، حيث إن نضج عوائد التشغيل عادة ما تأخذ فترات زمنية طويلة نسبياً ، ويتم ضبط دورة الأعمال التشغيلية خلال فترة زمنية تقدر بعام كامل ، وحينئذ يمكن تحديد نتائج الأعمال بدقة بواسطة قائمة الدخل ، وذلك لمعرفة ما إذا كان النشاط التشغيلي قد حقق ربحاً أو حقق خسارة ، وقد تتنوع الفترة الزمنية لدوره الاستثمار بصورة شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية ، وهو ما يوافق دلالة مصطلح (الفترة المحاسبية) أو (الدورية) في العرف المحاسبي .

3- العقد : إن العقود الحاكمة لعمليات السلوك الاستثماري تتمثل في عقد الشركة أو عقد الوكالة أو عقد المضاربة ، وهذه العقود الثلاثة شبه حاصرة لجميع أدوات وعقود ووسائل الاستثمار في الواقع المعاصر ، ولذلك تعرف بأنها العقود الناقلة للتصرفات بسبب ما تنتهي عليه من نقل صلاحيات التصرف إلى الطرف الآخر المفوض بأعمال الاستثمار ، وذلك طبقاً لمصطلحات ومفاهيم العقود في أدبيات الفقه الإسلامي وكذلك الفقه القانوني المعاصر¹ .

1 - قد يتواهله البعض فيطلق على أعمال (التجارة) أو (الأصول المؤجرة) بأنها تدخل ضمن (عمليات الاستثمار) ، والحقيقة أن هذا الاصطلاح قد يكون مقيولاً على المستوى العربي والشعبي العام ، ولكنه على مستوى العقود القانونية المعاصرة والأعراف المحاسبية الدولية فإن ذلك يُعد غير صحيح ، والسر في ذلك أن طبيعة الاستثمار في عصرنا قد أخذ شكلًا وخصائص معينة تفرض عليه هندسة مالية معينة ، وهذه الهندسة المالية تختلف تماماً مع التجارة أو الإجارة ونحوها ، وانظر تفصيلاً أكبر حول مفهوم (الأصول المالية الستة) في المحاسبة المالية في كتابنا (التجديد في هندسة الميزانية) ، الإصدار رقم (4) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م ، كما تجد أيضاً في كتابنا (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد) ، الإصدار رقم (1) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وانظرهما جمعياً في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



القسم الثاني : السلوك المضاربي Speculative Behavior

وهو عبارة عن توظيف المال في مجال يكون الغرض منه توليد الربح من فروقات الأسعار وليس من واقع التشغيل والعمل ، وتعريف (السلوك المضاربي) هو: (الشراء بقصد الربح من إعادة البيع)، وضابطه : أن يكون مصدر توليد الربح هو ذات السلوك التجاري (المضاربي) القائم على قاعدة الشراء بغرض إعادة البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين، وعادة ما يتم ذلك خلال الأجل القصير الذي يقل عن عام ، حيث يغيب تأثير ركن التشغيل - إن وجد - على السعر السوقى للوحدة، وبالتالي تصبح عملية توليد الربح لا تتحقق إلا من توقعات وتنبؤات ارتفاع الأسعار في المستقبل ، بمعنى أن منطقة توليد الربح هي ذات الفرق الموجب ما بين تكلفة شراء العين وربح إعادة بيعها ، وعادة ما يتم تنفيذ عمليات المضاربة في أجل قصير أقل من عام ، فإن الغرض المالي ينحصر هنا في قصد توليد الربح من ذات السلوك المضاربي ، أي من ذات توقعات ارتفاع السعر في المستقبل القريب، ومثاله : أن يشتري الوحدة الحقيقة المشتقة (حق منفصل) بتكلفة دينار واحد مثلا ، على أن يكون هدفه المالي منحصرا في إعادة بيع الوحدة نفسها عند سعر (دينار و مائة) ، أي بتحقيق هامش ربح مضاربي مناسب مقداره (مائة فلس) ، والمقصود أن السلوك المضاربي عبارة عن سلوك تجاري يكون المقصود الأساسي استهداف تحقيق الربح من فروقات الأسعار فقط لا غير ، وليس مصدر تحقيق الربح المستهدف هو نتائج أعمال النشاط أو مخرجات العمل التشغيلي ، ولذلك فإن صاحب السلوك المضاربي يطلق عليه مصطلح (مضارب) Speculator ، وفي ذلك تميّز له عن (المستثمر) Investor .

وبهذا يتبيّن أن خصائص السلوك المضاربي تتلخص في الثلاثة الرئيسة التالية :

- 1- مصدر الربح : إن مصدر توليد الربح من السلوك المضاربي ينحصر في فروقات الأسعار ما بين سعر شراء المنتج التجاري من طرف ومن ثم إعادة بيعه إلى طرف ثالث بسعر أعلى ، حيث غرض الشراء ينحصر في البيع وليس الاستعمال أو الاستهلاك ، بدليل لو أنك سألت المضارب : هل تريد الاحتفاظ بالمنتج التجاري من أجل استعمال منافعه لك شخصيا؟ لأنكر ذلك تماما ولقطع لك بأنه إنما اشتراها من أجل التريص لارتفاع سعرها ثم إعادة بيعها لأجل تحقيق الربح المستهدف،



وهو الفرق الموجب ما بين سعرى الشراء والبيع ؟ ، وقد ينعكس اتجاه الأسعار من الصعود إلى النزول فجأة بسبب سلوك القطبي غير المبرر ، مما يؤدي بهذا المضارب إلى أن يسارع إلى التخلص من أصوله بإعادة بيعها عاجلا ، وذلك من أجل وضع حد لخسارة هامش الربح في أسرع وقت ، فإن نزول السعر إذا بقي مستمرا فإنه حتما سيؤدي إلى خسارة وتأكل رأس المال نفسه .

2- الأجل : إن أجل السلوك المضاربي ينحصر عادة في المدد والفترات والآجال القصيرة ، لأن المضارب لم يدخل السوق إلا من أجل أن يخرج منه رابحا في أسرع وقت ، فمصدر التربح بالنسبة له ينحصر في فروقات الأسعار ، فكان عليه - هو أو وكيله المفوض بالمضاربة السعرية - أن يراقب حركة الأسعار في الشاشات بصورة دائمة و مباشرة وشبه لحظية ، وتعليق ذلك أن المحل المستهدف لتحقيق الربح هو الفروق الموجبة لأسعار الحقوق المنفصلة (المشتقات) ذات الطبيعة المضاربية، والنتيجة الحتمية والمنطقية أنك تجد المضارب - صاحب السلوك المضاربي - لا تكاد عيناه تغادر شاشات الأسعار يوميا وخلال جلسات التداول ، لأن منبع الربح بالنسبة له هو اقتناص فرصة إعادة البيع بمجرد ارتفاع السعر فوق سعر الشراء .

وقد يطمع بعض المضاربين فلا يقبل بالربح القليل ، بل إنه يستمر متريضا ومراقبا لحركة الأسعار المضاربية ولو طال به الأجل ، وربما راقب ارتفاع الأسعار حتى تجاوز بذلك السنة والستين ، ولكنه لا يخرج من وصفه مضاربا يراقب السعر في سوقه بهدف البيع في الوقت المناسب في المستقبل ، وبذلك يتبيّن أن بعض المضاربين قد يطول تَرْبُصُهُ وانتظاره لأجل طويل أكثر من عام ، ومع ذلك فإنه يبقى مضاربا ولا يتحول بسبب عنصر الأجل الطويل إلى مستثمر ، والسبب أن باقي خصائص السلوك المضاربي لا تزال موجودة ، وأن الأجل الطويل في الواقع المضاربات في الأسواق المالية والبورصات يشبه الاستثناء من الأصل .

3- العقد : إن العقد الحاكم لعمليات السلوك المضاربي هو (عقد البيع) والوجه الآخر له (عقد الشراء) ، فالمضارب يستخدم عقد الشراء بسعر أقل بهدف أن يبيع بعقد البيع بسعر أعلى ، ومعلوم أن عقد الشراء وعقد البيع هما وجهان لعملة واحدة ، فعقد البيع يكون باعتبار النظر إلى الطرف البائع ، بينما الشراء يكون باعتبار جهة المشتري ، وما هي هما واحدة ، وذلك طبقاً لمصطلحات العقود في أدبيات الفقه الإسلامي وكذلك الفقه القانوني المعاصر .



المطلب الثاني : ما أبرز الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي ؟

إن مفهوم مصطلح التداول . في علم التمويل وفي لغة الأسواق المالية بصفة خاصة . يختلف عن مفهوم مصطلح (الاستثمار) ، فالتداول يطلق على فئة (المضاربين) (Speculators)، بينما يطلق مصطلح الاستثمار على فئة (المستثمرين) (Investors) في الأسواق المالية¹ ، والفرق بينهما أن المضاربين (Speculators) يهدفون لتحقيق الربح من تداول الحقوق المنفصلة بالشراء وإعادة البيع في الأجل القصير ، فهم تجار حقوق يربحون من تقليبها شراء وبيعا ، وذلك عن طريق تملكها واقتنائها لغرض إعادة بيعها ، حيث يتولد الربح من الفرق الموجب بين سعر الشراء والبيع في الأجل القصير ، والذي يقل عادة عن سنة واحدة ، وعليه فإن المضارب ينتهز الفرصة وينقض على الصفقة عاجلا ، ولا وقت لديه أصلا لإعداد دراسة يقيس بها جدوى الاستثمار ، ولا للرجوع إلى التقارير المالية الدورية من أجل تحليلها وفقاً لأسس ومعادلات (التحليل المالي) ، والسبب ببساطة أن المضارب يعمل طبقاً لمبدأ (تَصَرَّفَ ثُمَّ فَكَرَ) .

بينما يهدف المستثمرون (Investors) لتحقيق الربح من الأعمال التشغيلية للشركة : وما تسفر عنه نتائج أعمالها آخر المدة ، أي ما يتحققه تشغيل الشركة خلال السنة المالية من أرباح أو عوائد فيكون مالك الاستثمار نصيبه من الأرباح أو العائد إذا تحققت وتم إقرار توزيعها ، وعلى هذا فإن الأجل بالنسبة للمستثمرين طويل ؛ ويقدر عادة بسنة فأكثر ، وهم لا يلتقطون إلى تقلبات الأسعار اليومية في البورصة ، بل يتربصون نتائج التشغيل وعوائد الربحية من التوزيعات السنوية ، وهذا السلوك يتيح له دراسة الجدوى قبل اتخاذ قرار الشراء ، وتحليل البيانات المالية الواردة في التقارير المالية الدورية ، ولذلك فإن المستثمر - بحسب طبيعته المتأنية وطويلة الأجل - يعمل طبقاً مبدأ (فَكَرَ ثُمَّ تَصَرَّفَ) .

ومن أجل ضبط وايضاح وتعزيز الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي فقد صممْت الجدول التالي :

1 - انظر : « أسواق الأسهم .. صراع الدببة والثيران » ، أ. طارق الماضي ، ص 17-18 .



السوق المالي

استثماري

نتائج أعمال التشغيل

التقارير المالية السنوية

طويل الأجل

مضاربي

الفرق بين سعر الشراء والبيع

شاشات الأسعار

قصير الأجل ، وقد يكون طويلاً

مصدر الربح

1

وسيلة المتابعة

2

الأجل

3



الجدول رقم (5)

الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في عرف الأسواق المالية

أساس الفرق	م	السلوك المضاربي Speculative Behavior	السلوك الاستثماري Investing Behavior
التعريف	1	(الشراء بقصد الربح من إعادة البيع)	(تفويض مالك المال غيره بتنمية أمواله نيابة عنه)
مصدر الربح	2	الفروق الموجبة بين سعرى الشراء والبيع	نتائج تشغيل الأصول
الأجل	3	الأصل أن اجله قصير ، وقد يكون طويلا	الأصل أن اجله طويل
العقد	4	عقد البيع	عقود : الشركة / الوكالة / المضاربة
مصدر قوته	5	يستمد قوته من التنبؤ المستقبلي لفروقات الأسعار الموجبة بين الشراء والبيع	يستمد قوته من عوائد أصوله التشغيلية أو الدائنية
أسلوب الاستثمار	6	تصرّف ثم فكر	فكّر ثم تصرّف
أداة قياس الجدوى	7	التحليل الفني (نماذجه)	التحليل المالي (معادلات)
الأساس الرقابي	8	شاشات الأسعار المضاربة	التقارير المالية السنوية للشركة
القيمة / السعر	9	الأصل أن مصدر التأثير في السعر هو نفس الكيان التشغيلي من حيث أصوله التشغيلية	الأصل أن مصدر التأثير في السعر هو نفس الكيان التشغيلي
التقويم المحاسبي	10	القيمة السوقية	القيمة الدفترية / القيمة الحقيقية



المطلب الثالث : ما المثال التطبيقي الموضح للفرق بين السلوكيين الاستثماري والمضاربي؟

لقد أقمنا الفروقات الفنية الواضحة التي يمكننا بواسطتها التفريق بسهولة ما بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي عند توظيف الأموال ، ومن أجل تنزيل هذه الفروق على الواقع المالي فلنطبق ذلك على عمليات تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية ، فإن الأسهم ذات سلوكيين ، أولهما:

سهم استثماري ، والثاني : سهم مضاربي ، وبيان الفروق بينهما على النحو التالي¹ :

أولاً : السهم الاستثماري : ويقصد به (سلوك المستثمر) في سوق الأوراق المالية ، ففي هذه الحالة يكون مقصود المشتري تحقيق الربح من نتائج الأعمال السنوية أو الدورية للنشاط الاستثماري ، وقد يطلق على الأرباح المحققة هنا مصطلح (الأرباح التشغيلية) ، ولا يكون ذلك عادة إلا في أجل طويل يزيد على مدة سنة كاملة .

ثانياً : السهم المضاربي : ويقصد به (سلوك المضارب) في سوق الأوراق المالية ، وهي حالة يكون مقصود المشتري فيها جندي الأرباح السعرية ؛ أي أنه خطط وقصد إلى تحقيق الربح من واقع الفروقات الموجبة بين سعر الشراء وإعادة البيع ، والتي تنشأ عن تداعف قوى العرض والطلب في الأجل القصير ، وبالتالي فإنه لا تعلق لنظر المضارب هنا أصلًا لا بالتشغيل الحقيقي ولا بالأرباح التشغيلية التي قد توزع في نهاية السنة المالية ، وفي هذه الحالة يطلق مصطلح (المضاربة) مرادفات مصطلحات أخرى ؛ مثل (التداول) أو (التجارة) أو (الماجرة) أو (الاتجار) في الأوراق المالية ؛ ممثلة بالأسهم والسنادات ، وجميعها مصطلحات دالة في عرف الأسواق المالية على حقيقة واحدة ، وهي : (الشراء بقصد الربح من إعادة البيع) .

1 - « أسواق الأسهم .. صراع الدببة والثيران » ، أ. طارق الماضي ، (الفصل الأول : مستثمر أم مضارب ؟) ، ص 17-18 .



ولقد أدرك المشرع الأردني هذا الفرق الدقيق ؛ فنصل على تعريف شركة الاستثمار بأنها : (الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي ؛ الاستثمار في الأوراق المالية ، والاتجار بها)¹ ؛ حيث فرق المشرع الأردني بين كل من حالة (الاستثمار) وحالة (الاتجار) في عمليات التداول في الأسواق المالية ، وهو عينه الفرق بين المستثمر والمضارب ، ثم تقدم المشرع الأردني خطوة إلى الأمام بغيره المزيد من الإفصاح والضبط لدلالة مصطلح (عقد التداول) حيث عرفه بأنه : (العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها)² ، فباتت دلالة مصطلح (التداول) مطابقة لدلالة (المتاجرة أو (المضاربة) في عرف قوانين الأسواق المالية .

وكذلك فعل المشرع الكويتي حيث وجدها قد التزم المعنى نفسه ، فقد عرف مصطلح (التداول) بأنه : (شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية)³ ، فدل على إرادته بمصطلح (التداول) نفس معنى (المضاربة) أو (المتاجر) في الأوراق المال في الأجل القصير.

وعلى الرغم من التفريق السابق بين المستثمر والمضارب إلا أن قابلية الأسهم للتداول تعتبر صفة إلزامية وخاصية لصيغة بال الأسهم ؛ بل وترتبط بالنظام العام في القانون⁴ ، وذلك بطبيعة الحالة دون إلزام بالتداول الفوري على مالك الأسهم ، فالمتعامل إذا اشتري الأسهم فإنما هو بال الخيار ؛ إن شاء أن يعيد بيع الأسهم بطريق التداول والمتاجرة بها على الفور فهو حق أصيل له كفله القانون وجعله من النظام العام ، وإن شاء الاحتفاظ بال الأسهم حتى نهاية المدة أو لآجال وسنوات طويلة فله ذلك أيضا ، وذلك كله من غير سلب لأصل خاصية القابلية للتداول عن الأسهم .

واعلم أن بورصة الأوراق المالية لم توضع للمستثمرين في الأجل الطويل أصلًا ، كلا وإنما وضعت البورصات جميعها من أجل استقطاب المضاربين في الأجل القصير ، بل لا يتصور في الواقع قيام الأسواق المالية والبورصات ومنصات التداول إلا على أساس تدفق تيار المضاربات السعرية اليومية أو اللحظية ، وهو معيار قياس جودة التداول وكفاءة الحركة في السوق المالي على الحقيقة ، حيث إن

1 - القانون المؤقت رقم 76 لسنة 2002 « قانون الأوراق المالية » الأردني (م 2 : التعريف) ، والتعليمات التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية الأردنية (<http://www.jsc.gov.jo>) .

2 - المصدر السابق ، (م 2 : التعريف) .

3 - قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

4 - موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، 108/8 .



حجم عمليات المضاربة في البورصات تشكل ما يزيد عن (97٪) من إجمالي عمليات البورصة في اليوم الواحد ، بينما تمثل عمليات الاستثمار في أجلها الطويل ما نسبته (3٪) فقط من إجمالي عمليات السوق المالي¹، والعجيب أن البورصات سرعان ما ترجع بعد حلول الأزمات إلى حالة السلوك المضاربي بنسبة (100٪) ، لتتراجع عمليات الاستثمار إلى نسب صفرية .

ونؤكد ذلك بالقول : إن الأصل المضطرب في الأسواق المالية أن تسود فيها حالة المضاربات السعرية في مقابل محدودية حالة الاستثمار المالي ، فالمستثمرون في الأجل الطويل هم ذوو سلوك بطيء جداً وغير مرغوب فيهم ولا مرحب بسلوكهم هذا في البورصات المالية كلها وبجميع أنواعها ، والسبب أن وجود المستثمرين المتعاملين في الأجل الطويل يشكل مصدر إعاقة أو تعويق أو إبطاء لتدفق تيارات العرض والطلب والتداول في السوق المالي ، وهذا من شأنه أنه يؤثر سلباً في كفاءة السوق المالية ، وفي المقابل فإن المضاربات السعرية الفورية هي روح الأسواق المالية على الحقيقة ، وهي وقودها ومصدر نشاطها ، فكلما نشطت المضاربات واشتد التدافع السريع بين قوى العرض والطلب تبع ذلك نشاط السوق المالي (البورصة) وارتفاع كفاءاته باتجاه الانتعاش المالي ، وهذا يعزز فقاعات الثقة تجاه المستقبل ، وعلى العكس تماماً : كلما تباطأت المضاربات في زمنها واتسعت المسافات الفاصلة بين العرض والطلب فإن ذلك يؤدي إلى تراجع كفاءة السوق باتجاه الركود المالي ، والسبب ببساطة أن الثقة بالسوق تكون قد تراجعت بالتبعية ، فالمضارب الذي سيشتري من أجل أن يبيع سيصعب عليه جداً توقع متى سيبيع² ، والسبب أن المشترين قليلون وغير موجودين أصلاً (كفة الطلب)² .

1 - إن الحقائق التي قررناها بشأن سيادة عمليات المضاربات على عمليات الاستثمار إنما تصح عندما يكون السوق المالي في حالة الانتعاش والنمو ، بينما في حالة حصول الأزمة والركود في البورصات فإن نسبة عمليات الاستثمار تختفي وتتشابه ، فيعود السوق المالي بنسبة عمليات مضاربات تشكل (100٪) في اليوم الواحد ، ودليل ذلك حالة الأسواق المالية فيما بعد أغسطس ٢٠٠٨م وحتى تاريخ إصدار هذه الدراسة .

2 - يفترض طائفة من الاقتصاديين على فكرة أن الأسواق المالية معيار للانتعاش الاقتصادي ، بل يرون هذا من الخطأ في العلم والتضليل المبين ، ويقررون أن الأسواق المالية ذات أضرار اقتصادية راجحة على منافعها ، وانظر المصادر التالية :

أ- «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد» .. بروفيسور : موريس آليه ، ص14 ، وهي رسالة منشورة ، وأصلها : محاضرة ألقاها البروفيسور موريس آليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988م ، حيث يعتبر بروفيسور : موريس آليه من ألمع الاقتصاديين الفرنسيين ، بل الفرنسي الوحيد الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ، وقد انفرد في محاضرته النظم المالي العالمي في ظل اقتصاد السوق ، حيث أظهر وجود تقارب مع منهج الفكر الاقتصادي الإسلامي والدور السلبي لأية الإقرارات في النشاط المصرفي الرأسمالي ، كما اقترح فرض ضريبة على رأس المال بمعدل يجعلها قريبة من الزكاة ، ونظرًا للتقارب الكبير بين أطروحته الاقتصادية ومقررات الشريعة الإسلامية فقد دعا البنك الإسلامي للتنمية بجدية بالملكة العربية السعودية لإلقاء محاضرة بهذا الخصوص ، وذلك بحضوره ومشاركة جمهورة من الاقتصاديين العرب والمسلمين ، كما تم ترجمة المحاضرة ونشرها كتاباً عام ١٤١٣هـ / 1993م ، عدد الصفحات (64) ، ونص المحاضرة منشور في موقع المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وهي الإصدار الأول من سلسلة محاضرات العلماء في الاقتصاد .

وانظرها في : <http://www.irtipms.org/puballa.asp>

ب- «مناخ الأزمة وأزمة المناخ» ، أ. جاسم السعدون ، ص96 .

ج- «ماذا لو أفلتنا البورصات لإنعاش الاقتصاد» ، بروفيسور : فريديريك لوردون ، صحيفة لوموند ديلوماتيك (النشرة العربية) - الكويت - توزع مع جريدة القبس



والخلاصة : إن مصطلح التداول يشمل في العرف المالي فئتين ؛ المضاربين والمستثمرين ، وكل منها وصفه الذي يميزه عن الآخر ، بيد أن البورصات لم توضع أصلحة إلا للمضاربين والذين يشكلون نسبة تتراوح ما بين (97-100٪) حسب حالي الانتعاش والكساد ، مما يؤكد أن الأسواق المالية (البورصات) إنما وضعت من أجل عمليات المضاربات السعرية قصيرة الأجل لا غير ، وأما عمليات الاستثمار طويلة الأجل فهي تابعة في الأسواق المالية ؛ بل غير مرحب بها لكونها تعيق نشاط السوق وتبطئ سرعة التداول فيه ؛ الأمر الذي يؤثر سلبا في كفاءة الأسواق المالية ونشاطها.

ال الكويتية) (العدد رقم 2 ، السنة الرابعة ، فبراير 2010م) ، ص 23 .
دـ «نظرة منهجية واقية في موضوعات النقود والبنوك والبورصات والتأمين» ، أ.د. جمال الدين عطية ، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي ، ع 87 / ديسمبر 2006م ، ص 63 .
هـ «أزمة سوق الأسهم 1427هـ - 2006م» ، أ. حمدي بن حمزة بن زيد الجهنـى .
وـ «التلاء في الأسواق المالية».. أ.د. شوقي أحمد دنيـا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة ، جامعة الأزهر) ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافقه 25-29 ديسمبر 2010م ، ص 24-23 .



المطلب الرابع : ما الأدلة العلمية على أن تداول العملات الرقمية سلوك مضاربي

محض ؟

إن طبيعة عمليات التداول الجارية على العملات الرقمية بأنواعها - مثل بتكوين وأشباهها من المشتقات الرقمية - تنطبق عليها جميع خصائص وسمات السلوك المضاربي speculative behavior كما فصلناه في المطلب السابقة ، وفيما يلي نستعرض أبرز الأدلة الدالة على صدق هذه الحقيقة ومطابقتها لواقع منصات تداول العملات الرقمية ، وبيان تلك الأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : مصدر الربح :

إن المصدر المستهدف لتوليد الربح في تداول العملات الرقمية قاطبة ينحصر في فروقات الأسعار فقط لا غير ، حيث يتم شراء العملة الرقمية الافتراضية (المشتقة) بهدف إعادة بيعها وتحقيق الربح منها في الأجل القصير ، فهذا هو الأصل السلوكي والباعث الريحي الحقيقي والوحيد لدى جميع المعاملين قاطبة في منصات العملات الرقمية ، وبالتالي فإن العملات الرقمية ينطبق عليها تعريف السلوك المضاربي الذي قدمناه ، وهو : (**الشراء بقصد الربح من إعادة البيع**) ، وضابطه : أن يكون مصدر توليد الربح هو ذات السلوك التجاري (المضاربي) القائم على قاعدة الشراء بغرض إعادة البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين ، وفي المقابل فإن العملات الرقمية لا تعتمد على تعريف السلوك الاستثماري الذي هو : (**تفويض مالك المال غيره بتَّنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ**) ، حيث ينعدم في العملات الرقمية وجود مبدأ التفويض والتوكيل أو حتى الشركة .

والدليل القاطع على ذلك هو انعدام وجود آلية أصول تشغيلية للعملات الرقمية ، فلا يوجد أي مصدر آخر لتوليد الربحية غير فروقات الأسعار ، بمعنى أن السهم المضاربي - على سبيل المثال - لو انهار سعره السوقى فإن مالك السهم لن يعود قادرًا على تشغيل الشركة المصدرة للسهم على أساس



القيمة الدفترية ، في حين أن العملة الرقمية ينعدم فيها ذلك بالكلية ، فلا مصدر للربح فيها مطلقا إلا من بوابة فروق الأسعار المضاربة ، فدل ذلك على أن تداول العملات الرقمية ليست إلا سلوكا مضاربيا بالطلاق .

الدليل الثاني : مدى الأجل :

الأصل أن الغاية المقصودة والغرض الأساسي للمتداولين في العملات الرقمية يتلخص في تحقيق الربح من فروقات الأسعار في أجل التداول القصير ، والأجل القصير المقصود في عرف الاستثمار والتمويل والتداول ما كان فترته الزمنية المستهدفة أقل من عام ، فالمضارب لم يدخل السوق أصلا إلا من أجل أن يخرج منه رابحا في أسرع وقت ، فالمضاربون عبارة عن تجار حقوق يربحون عن طريق تقليبها والمتاجرة بها شراء وبيعا ، ومن ثم يتولد الربح من الفرق الموجب بين سعر الشراء والبيع في الأجل القصير ، والذي يقل عادة عن سنة واحدة .

وفي بعض العملات الرقمية حديثة التطوير والطرح قد يكثر وجود مشترين لها يتمسكون بها لآجال طويلة قد تمتد لسنة أو سنتين ، وهذا لا يخرجهم عن مفهوم (السلوك المضاربي) وإن طال أجل تمسكهم بالعملة الرقمية ، فهو يتريص في أسعار السوق ارتفاعا وانخفاضا ، وبالتالي تكون حداثة طرح العملة الرقمية هي السبب في طول فترة انتظار المضارب ، وهي حالة استثنائية لا يقاس عليها السلوك المضاربي الطبيعي في أسواق التداول المالي .

الدليل الثالث : الطبيعة العقدية لتداول العملات الرقمية :

إن العقد المركزي الذي بواسطته يشتري المتداولون عملاتهم الرقمية وب بواسطته أيضا يبيعونها في منصاتها الرقمية لا يخرج مطلقا عن (عقد البيع) المعروف في القانون الحديث ، حيث ينقل المشتري نقوده إلى البائع - عبر الوسيط إن وجد - في المنصة الرقمية ، على أن ينقل البائع كمية العملات الرقمية التي يملكتها إلى المشتري بواسطة المنصة نفسها ، فهذه معاوضة مالية الكترونية



يتم فيها تسليم (عملات نقدية قانونية) مقابل تسلم واستلام (عملات رقمية افتراضية) ، فتكون الهندسة المالية لعقد شراء وبيع العملات الرقمية تمثل في معاوضة بين (عملات نقدية X عملات رقمية) ، ومعلوم أن عقد الشراء وعقد البيع هما وجهان لعملة واحدة ، ولا ريب إن مركبة عقد البيع في إدارة وتنفيذ جميع عمليات تداول العملات الرقمية دال بالقطع على أن طبيعة السلوك فيها هو سلوك مضاربي بامتياز .

الدليل الرابع : انعدام التشغيل الحقيقي (Real operating) في العملات الرقمية :

إن من أقوى الأدلة والحقائق القطعية الدالة بوضوح على أن العملات الرقمية ذات سلوك مضاربي خالص 100 % ، وأنها ليست من تطبيقات السلوك الاستثماري وجود خاصية انعدام التشغيل الحقيقي (Real operating) في العملات الرقمية ، أو انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية (Real operating assets) يمكن أن تعتمد عليها القيمة السوقية للعملة الرقمية ، ذلك أن العملات الرقمية - كما هو متعارف عليه - ليس لها أي تشغيل حقيقي يدعمها في واقع الاقتصاد ، وهي لا تستند مطلقا إلى أصول وممتلكات حقيقة سواء أكانت مدرة للدخل ولا حتى أصول ثابتة غير مدرة للدخل .

ومما يؤكد ويصدق هذه الحالة المضاربة الخالصة أنك تجد انغماس المنفعة الكامنة في العملة الرقمية في بحر الاحتمال والخطر والجهول ، حيث لا وجود مطلقا لأية مساحة معلومة من المنافع الراجحة المعينة ، بل إن غاية امتلاك العملة الرقمية غرضه وغايتها الرهان على احتمالات صعود اتجاه الأسعار في الأجل القصير ، وهي منطقة ذات خطر وجهاً تاماً بنسبة 100 % .

وخير مثال لتوضيح هذه الحقيقة (الهندسة المالية للأسهم المضاربة) فإنه على الرغم من كون السلوك المضاربي للسهم يعتمد على التنبؤات المجردة لاتجاه الصعودي للأسعار في الأجل



القصير، وأن السهم المضاربي عبارة عن مشتق مالي من الدرجة الأولى^١ ، إلا أن هذا السهم يبقى مستنداً من حيث واقع قيمته الدفترية إلى مرجع تشغيل حقيقي ، وهو ما يمثل منطقة الأساس (المشتقة منه) بالنسبة للسهم كوحدة مالية حقيقة مشتقة وقابلة للتداول في سوقها ، فلا بد للسهم المضاربي أن يكون مدعوماً بأصول حقيقية يملكتها كيان تشغيلي قانوني ، فلا يتصور خلو الشركة المصدرة للسهم عن أي من (الأصول المالية الستة) ، وهي التي تظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، مثل: النقد ، والتجارة ، والاستثمار ، والإيجارة ، والاستهلاك (أ. ثابتة) ، فضل عن الديون التي بيد الغير لصالح الشركة (مدينون) .

لكن لو تفحصنا واقع العملات الرقمية في مقابل الأسهوم فسنجد الأصول الحقيقة منعدمة فيها بالكلية ، حيث لا أصول نقد ولا تجارة ولا استثمار ولا إجارة ولا استهلاك ولا مدينون ترجع إلى كيان تشغيلي حقيقي وقانوني ، وبذلك تنكشف الحقيقة بوضوح حيث يتبين أن العملات الرقمية تعبر عن سلوك مضاربي مجرد على تنبؤات الأسعار فقط لا غير ، وأن العملات الرقمية عبارة عن مشتقات مجردة لا تستند في أساسها مطلقاً إلى أي أصول حقيقة أو تشغيل حقيقي في الواقع ، وهذا دال بالقطع على أن التداول على العملات الرقمية عبارة عن مضاربات سعرية وسلوك مضاربي بنسبة 100% speculative behavior .

الدليل الخامس : انتطاب تعريف السلوك المضاربي على العملات الرقمية :

لقد أسلفنا أن تعريف السلوك المضاربي هو : (الشَّرَاءُ بِقَصْدِ الرِّيْحِ مِنْ إِعَادَةِ الْبَيْعِ) ، وأن ضابطه : أن يكون مصدر توليد الربح هو ذات السلوك التجاري (المضاربي) القائم على قاعدة الشراء بغرض إعادة البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين ، فهذا التعريف يتطابق مع واقع التداول للعملات الرقمية في منصاتها الإلكترونية ، فإن المتداولين للعملات الرقمية ليسوا إلا مضاربين Speculators على الحقيقة .

١ - انظر تفصيل ذلك وإثباته في القاعدة الفقهية الثالثة (المشتقات أصل البورصات) من الفصل الأول من هذا الكتاب .



ويصدق ذلك بيقين أن العملات الرقمية لا يمكن أن ينطبق عليها تعريف السلوك الاستثماري الذي هو : (تَفْوِيْضُ مَالِكِ الْمَالِ غَيْرِهِ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ) ، حيث ينعدم في العملات الرقمية وجود مبدأ التفويض أو التوكيل أو حتى الشركة ، فضلاً عن انعدام وجود آلية أصول تشغيلية قد تدر دخلاً مالك العملة الرقمية ، بل مصدر التربح منحصر بالضرورة في توقعات الربح المستقبلي من الاتجاه الصعودي لأسعار العملات الرقمية في منصاتها الإلكترونية .

ولا أدل على ذلك مما سبق بيانه بشأن التعريف العلمي الدقيق لواقع تداول العملات الرقمية، حيث عرفنا (العملة الرقمية) بأنها : (وِحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشَتَّقَةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتُلِ Block-chain) تُسْتَمِدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَالُوْلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ ، فهذه الوحدة المشتقة والمنفصلة - كوحدات متساوية - يتم تداولها عرضاً وطلبًا ، بيعاً وشراءً في سوقها الخاص ، وذلك عبر منصات تداول العملات الرقمية المسموح لها فقط لا غير .

ولمزيد من الإيضاح نقول : إن منتج العملات الرقمية يرتكز على قاعدة الفصل والانفصال والاشتقاق بين الأصل (المشتقة منه) والعملة الرقمية الافتراضية (المشتقة) ، فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) أسوة بجميع الأمثلة والتطبيقات المعروفة في بورصات العالم ، قاطبة ، أما الأصل (المشتقة منه) في العملات الرقمية فهو (سلسلة الكتل) Blockchains ، حيث إن تعريف (سلسلة الكتل / Block Chain) هو : (سِجْلُ الْكِتْرُونِيُّ مُشَفَّرٌ يُوثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَالُّاً أَوْ تَعْدِيْنَا) ، وكل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة المشفرة ، واتصال تلك السلسلة وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) .

وبهذا يتبين أن الفرع المشتق والمنفصل عن هذا الأصل يتمثل في اسم العملة الرقمية (الافتراضية) التي يصنعها المالك والمطور الأول لها قبل إطلاق عمليات التداول ، ومثالها الشهير بـ كويين وأشباهها من المشتقات الرقمية ، بيد أن هذه العملة الرقمية - مثل بـ كويين - لا تعدو أن تكون رمزاً تسويقياً ولقباً تجارياً لهذا المشتق الحقوقي الجديد بصورة المشفرة ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلاً للتداول في منصته الخاصة .



المطلب الخامس : هل الاحتفاظ بالعملة الرقمية لآجال طويلة يخرجها عن السلوك المضاربي ؟

إن بعض المتداولين في العملات الرقمية إنما يشتري لا لبيع أو يضارب بسعر العملة الرقمية في الأجل القصير ، كلا ، بل هو يحتفظ بالعملة لأكثر من سنة أو سنتين أو حتى لثلاث أو أربع سنين ، والسبب أنه اتخذ قرار شرائها كاستثمار طويل الأجل ، فاشتراها بثمن زهيد عند بداية طرحها كعملة رقمية جديدة ، وسيتربص بها سنين من أجل أن يبيعها إذا ارتفع سعرها ، فهل الاحتفاظ بالعملة الرقمية لآجال طويلة - سنتين وأكثر - يخرجها عن السلوك المضاربي ؟ بحيث يكون مالكها حينئذ مستثمرا وليس مضاربا ؟

وجوابنا عن ذلك :

إن الأصل في جميع المتداولين في العملات الرقمية أنهم مضاريون في الأجل القصير ، وهذه ضرورة فنية وبدنية في تداول العملات الرقمية ، ولقد أثبتنا ذلك بأدلة العملية بوضوح ، والسبب ببساطة يتعلق بأصل الهندسة المالية للعملات الرقمية ، والتي تعتمد على خاصيتين ، الأولى : أن مصدر توليد الربح هو حركة الأسعار في المستقبل فقط لا غير (Speculative Behavior) ، والخاصية الثانية : انعدام وجود التشغيل الحقيقي (Real operating) الذي يسند عملية إصدار العملات الرقمية في ابتدائها وأثناء زمن المضاربة عليها ، ومن هنا فإن سيادة عمليات المضاربة السعرية تصبح حينئذ بدائية وضرورية عقلا وواقعا .

بيد أن هنا لك بعض المستثمرين قد يشتري العملة الرقمية بسعر أدنى ثم يحتفظ بها كمضارب ليترفع سعرها ، وربما يطول احتفاظه بها حتى يتجاوز بذلك السنة والسنتين ، ولا سيما بالنسبة للعملات الرقمية حديثة الطرح حيث تكون أسعارها متدايرة للغاية ، مما يحفز الكثيرين نحو المضاربة عليها لكن في الأجل الطويل ، إن زيادة مدة الاحتفاظ بالعملة الرقمية لما يزيد عن السنة لا يعني ولا يلزم منه زوال الخصائص الفنية للسلوك المضاربي ، وبهذا يتبيّن أن طول فترة الاحتفاظ



له سبب خاص ، ألا وهو توقع وجود تيار طلب قوي لفترة زمنية طويلة مع حملة إعلامية موجهة تؤدي إلى طول موجة الصعود في الأسعار ، إن من المعلوم بداعه أن هذه الحالة لا تخرج السلوك العام عن أساسه المضاربي ، ويستند ذلك إلى المبررات المنطقية التالية :

1- اتفاق المراقبين على أن القفزات التي تقفز إليها العملات الرقمية (مثل بتكوين) شادة وليست طبيعية وليست آمنة على الإطلاق ، لأنها ببساطة لا تعبر عن السلوك المضاربي الطبيعي أو المنطقي في واقع البورصات ، بل لا تزال حالة التوجس والتخوف من خطر الانهيار تُخيّم على عقلية المتداولين في هذا السوق صباح مساء .

2- بل إننا نقول للمعترض هنا : أرأيت لو انتشرت في سوق العملات الرقمية (بتكوين مثلاً) بعض المؤشرات السلبية والأخبار الدالة على اهتزاز حالة الثقة بتيار الصعود الإيجابي للأسعار ، ثم تبع ذلك نزول حقيقي ومفاجئ ومطرد للأسعار لمدة شهر كامل ، أوَلِيُسْ ذلك سِيَرْفِرُضُ عليك المسارعة إلى التخلص من العملات الرقمية التي تملكها من أجل ألا تخسر رأس المال المستثمر ؟ فإن قلت : نعم ، فذلك دليل على أن سلوكك الحقيقي لا زال هو المضاربة السعرية بأجل صورة وأوضاع لغة ، وإن قلت : كلا ، بل سأواصل الاحتفاظ بالعملات الرقمية التي في حوزتي حتى ولو تراجع سعرها عن تكلفة شرائها !! ، فجوابنا : إن الاحتفاظ بها رغم مخاطر نزولها عن تكلفة شرائها يُعدُّ من السلوك غير العقلاً وغير الرشيد في الاستثمار المالي في عالم البورصات ، إذ ما يدرك أن اتجاه السعر سيتوقف عن النزول ليتحول إلى الصعود ؟! بل ما يدرك ما هو التوقيت الزمني الذي سيحصل ذلك عنده بدقة ؟! بل ما يدرك ربما تخسر غالب رأس المال الذي استثمرته ؟! فهل هذا من العقل والحكمة والرشد الاستثماري في شيء ؟! بدليل أن تيار نزول الأسعار قد يستمر في الهبوط حتى يحرق رأس المال المستثمر كله ؟ فهل ستقبل بهذا الخطر الكارثي ؟! وهل هذا سلوك رشيد يقبلُه أي من العقلاء في عالم البورصات ؟ والمقصود : أن هذه المناقشة الموجزة ثبتت لك بيقين أن الاحتفاظ بالعملة الرقمية لفترة زمنية طويلة أكثر من عام لا يعني زوال السلوك المضاربي عنها بالكلية ، بل لا تزال المضاربة - بجوهر خصائصها - حاضرة وقائمة ومتتحققة في اتخاذ القرارات ، وإن تخلفت خاصية الأجل القصير لأسباب وظروف استثنائية كما أوضحنا .



المطلب السادس : ما هي الأشباه والفرق بين الأسهم المضاربي والعملة الرقمية ؟

بناء على ما قررناه - في مطالب سابقة قبل هذا الأصل - فههنا ثمة تساؤل منطقي يطرح نفسه، وحاصله ما يلي: ما دامت العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة تستمد قيمتها السوقية من قابليتها للتداول في سوقها الخاص ، ألا يعني ذلك أنها قد صارت تشبه تماما (الأسهم المضاربية) ؟ حيث لا يظهر وجود فرق يذكر بين العملات الرقمية والأسهم المضاربة ؟

ونقول في الإجابة عن ذلك : الصحيح يكمن في التفصيل ، فإن ثمة أوجه تشابه كثيرة بين العملات الرقمية والأسهم المضاربة ، ولكن في الوقت ذاته توجد فروق كثيرة بينهما في المقابل ، وفي الجدولين التاليين سأفصل عناصر الأشباه وعناصر الفروق ، الأمر الذي سيثبت بيقين أن العملات الرقمية تختلف اختلافا كبيرا عن الأسهم المضاربة ، وبيان ذلك في الجدولين التاليين :



الجدول رقم (6)

أوجه التشابه بين السهم المضاربي والعملة الرقمية

العملة الرقمية	السهم المضاربي	أساس المقارنة	م
حق منفصل	حق منفصل	الطبيعة المالية	1
مشتق مالي يطلب للتربح من ذاته	مشتق مالي يطلب للتربح من ذاته	الخاصية الاشتقاء	2
القيمة السوقية لذات الحق المنفصل	القيمة السوقية لذات الحق المنفصل	الأساس السعري	3
تحقيق الربح من فروقات الأسعار	تحقيق الربح من فروقات الأسعار	الهدف / الأساس الربحي	4
يشترط من أجل تداولها اتباع قواعد وإجراءات محددة	يشترط من أجل تداولها اتباع قواعد وإجراءات محددة	الزامية قواعد وإجراءات التداول	5
من أخص صفاتها القابلية للتداول	من أخص صفاتها القابلية للتداول	القابلية للتداول	6
تجوز المقايسة بين العملات الرقمية كما تجوز بينها وبين السلع والخدمات	تجوز المقايسة بين الأسهم وبعضها كما تجوز بينها وبين السلع والخدمات	القابلية للمقايسة	7
يصح الوفاء بالديون بواسطتها أي إسقاط الدين مقابل عملات رقمية	يصح الوفاء بالديون بواسطتها أي إسقاط الدين مقابل أسهم	القابلية لإبراء الدين	8



الجدول رقم (7)

الفروق بين السهم المضاربي والعملة الرقمية

العملة الرقمية	السهم المضاربي	أساس المقارنة	م
(وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	(وحدة حقوق مالية مشتقة من « الشركة المساهمة »؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	التعريف	1
سلسلة الكتل (Blockchain)	الشركة المصدرة للسهم	الأصل المشتق منه	2
اسم وحدة العملة الرقمية المشتقة	اسم السهم المشتق	المشتق القابل للتداول	3
لا توجد تشريعات ولا قوانين منظمة	التشريعات والقوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية المصرحة له بالإدراج	الأساس القانوني	4
المنصة الإلكترونية التجارية الخاصة	السوق المالي المرخص له قانونا	منصة التداول	5



التداول يكون مباشر وشخصي وقد يكون عبر وسيط	كل تداول بغير وسيط مرخص له يكون باطلًا بحكم القانون	وسطاء التداول	6
لا يوجد لها كيان قانوني وأصول تشغيلية حقيقية تدعمها وفقا للأصول القانونية	يوجد له كيان قانوني وأصول تشغيلية حقيقية تدعمه وفقا للأصول القانونية	الأساس التشغيلي	7
لا توجد مطلقا	يشترط القانون وجودها (ربع سنوي)	التقارير المالية والمحاسبية	8



المطلب السابع : ما فائدة معرفة أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات السلوك المضاربي ؟

إن ثمرة العلم بكون تداول العملات الرقمية يتجسم فيه السلوك المضاربي دون الاستثماري تتمثل في أن الفقهاء يفرقون بين عقود المعاوضات وعقود المشاركات من حيث الأحكام الشرعية والآثار القانونية ، حيث تقضي القاعدة بأن (باب المشاركات أوسع من باب المعاوضات) ، ذلك أن الضوابط والأحكام والقيود الشرعية والقانونية في باب المعاوضات - التي هي أصل التداول والمضاربات السعرية - هي أشد وأضيق منها في باب المشاركات - التي هي أصل الاستثمارات المالية - ، في حين أنه يجوز في عقود المشاركات من الضوابط ما لا يجوز منها في عقود المعاوضات .

بيان ذلك : أن عقود المعاوضات يجب أن تُبنى على الوضوح والعلم والانضباط التام في أركان المعاوضة (الثمن × المثلمن) ، فجهالة أي منهما في صفاته أو جهالته في ذاته وجوده يجعل العقد محظما ، حيث يتلبس العقد بمحظور الميسر وكذلك الغرر في الشريعة الإسلامية ، والفرق بينهما أن الميسر جهالة في الذات ، بينما الغرر جهالة في الصفات، لكن تطبيق هذه الضوابط في باب المشاركات أَخْفُ وأَيْسَرُ ، فإن الشريك يقدم حصة معلومة في شركة وخلطة معلومة بهدف تحقيق الربح ، ورغم أن الربح المستهدف مجهول في ذاته وأصل وجوده (ميسر) ، وهو أيضاً مجهول في صفاته (غرر) من حيث مقداره إلا أن ذلك يُغتَرِّبُ في عقود الشركات ، فلا يكون عقد الشركة باطلأ أو محظما رغم أن مخرجاته احتمالية في الصفات وفي الذات معا ، وسرذلك يرجع إلى طبيعة سلوك المال وحركته ما بين المعاوضات والشركات .

والخلاصة : ما دام تداول العملات الرقمية يُعدُّ من تطبيقات السلوك المضاربي ، حيث يصنفه فقهاء الشريعة والقانون بأنه من عقود المعاوضات المالية ، فالتداول المضاربي عبارة عن عملية مالية وواسطة تجارية تعتمد على تعاقب عقدين هما : الشراء أولا ، ثم البيع ثانيا ، فإن هذا يعني أن الأحكام الشرعية والقانونية للعملات الرقمية ستكون أكثر حزماً وانضباطاً وتشدد ، لأنها معاوضات مالية خالصة ، وهي من حيث الأحكام والضوابط أَشَدُ وأَضَيَّقُ من الشركات .



الأصل الثامن

ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية؟

إن هذا الأصل يمثل عماد الكتاب وجوهره المعاصر، حيث نطبق فيه مهارة جديدة من مهارات العرض والبيان والإيضاح في مجال المعاملات المالية عموماً، وفي مجال العملات الرقمية خصوصاً، إلا وهي مهارة (الهندسة المالية ومعادلاتها الرياضية)، حيث تقوم تحت هذا الأصل الفني بدراسة وتحليل وصياغة معادلات تعبر عن الهندسة المالية لعقود المعاملات، مع ربطها وتطبيقاتها على واقع تداول العملات الرقمية، فما هو مفهوم الهندسة المالية لغة واصطلاحاً؟، وما هي الهندسة المالية لعقود شراء وبيع وتداول العملة الرقمية؟، وما الفرق بين تداول العملات الرقمية وتداول الأعيان الحقيقية كالسلع والخدمات؟

وسنأتي على دراسة مضمون كل مطلب وفقاً للترتيب التالي :

المطلب الأول : ما هو مفهوم الهندسة المالية لغة واصطلاحاً؟

المطلب الثاني : ما هي الهندسة المالية لعقود شراء وبيع وتداول العملة الرقمية؟

المطلب الثالث : ما الفرق بين تداول العملات الرقمية وتداول الأعيان الحقيقية كالسلع والخدمات؟



المطلب الأول : ما هو مفهوم الهندسة المالية لغة واصطلاحا ؟

إن مصطلح (الهندسة) صحيح ومعتبر في استعمال اللغة العربية ، وأصله من هندس (فعل) : هندس يهندس ، هندسة ، فاسم الفاعل منه مهندس ، واسم المفعول مهندس ، وهندس الشخص البناء وغيره : هندزه ؛ إذا صممته وأنشأه على أساس علمية ، جاء في لسان العرب : (المهندس : المقدر لمجاري المياه والقنطرات حيث تحرض ، وهو مشتق من الهندز ، وهي فارسية ، أصلها أو أنداز فصیرت الزای سینا ، لأنه ليس في شيء من كلام العرب زای بعد الدال ، والاسم الهندسة ، ويقال : فلان هندوس هذا الأمر ، وهم هنادسة هذا الأمر أي العلماء به ، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجربا) ¹ .

وللهندسة العلمية في عصرنا تخصصات وأنواع كثيرة ، ولكل منها غرض معين بحسب موضوعه ومجال اختصاصه، فالهندسة التطبيقية أو العملية عبارة عن : (فن الإفاداة من المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها وتقويمها، وهي أنواع : الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكيماوية ، الهندسة المعمارية ، هندسة الطرق والجسور ... الخ) ، ومنه : الهندسة التطبيقية وهي : (تطبيق المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها لتحقيق غرض معين) ² .

وأما مصطلح (المالية) فهو مصدر صناعي لكلمة (مال) ، والمال في اللغة العربية معروف وشائع الدلالة بين الناس، وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، والجمع أموال ³ ، ويشمل كل ما له في العرف قيمة مالية من الذهب والفضة وسائر أنواع النقود والعملات والمعادن والألمعة والثياب والأشياء والدور والأراضي والحيوانات وسائر الثمرات ، وإنما سُمي المال بذلك لأن النفوس تميل إليه طبعا وعادة ؛ إما لشرفه ؛ أو لافتقار الناس إليه في قضاء حوائجهم ⁴ .

1 - لسان العرب لابن منظور (6 / 303) ، وانظر : تاج العروس للزبيدي (10 / 24-25) .

2 - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية (2 / 997) .

3 - لسان العرب لابن منظور (14 / 152) .

4 - وقيل : إنما سُمي المال بذلك لأنه ميال أبدا عن صاحبه ، فهو يوشك أن يفارقه عاجلا أو آجلا ، ذلك أن المال يميل بطبيعته عن صاحبه وينتقل من يده إلى يده غيره ، إما بالمبادلة أو بالهبة اختيارا ، وإنما يغضبه منه سرقة وعدوانا ، وإنما بالموت قضاء وقدرا ، وبهذا تعلم أن الناس مفطرون على حب المال والميل إليه أبدا ، ثم المال في المقابل دائم الميل عنهم أبدا ، إما رضا واختيارا أو جبرا وقهرها وقدرا .



وأما مصطلح (الهندسة المالية) - باعتبار اللقب المركب - فهو دال على تقييد الهندسة هنا بمجال العلوم المالية بصفة خاصة ، فيكون المعنى : فن المبادئ والأصول العلمية في التعامل مع الأموال من أجل فهم طبيعتها وتصور آثارها ومعرفة خصائص التعامل بها ، وبذلك يصبح تعريفنا لمصطلح (الهندسة المالية) هو : (العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتميز هياكلها التطبيقية) ، فهذا الفن يعتمد المنطق التحليلي لفهم ما تقوم عليه العقود في ذواتها من نظم تبادلية وعلاقات مالية منضبطة ، مع إدراك الفروق بين أنماط العقود ونظم المعاملات المالية ، وبهذا يتبيّن أن فن الهندسة المالية عبارة عن بوابة التجديد ومنصة الابتكار والتطوير في ميدان المعاملات المالية قديماً وحديثاً، وبدونه ينحصر الفقه وتسود الظاهرية ويعم التقليد والجمود في فقه الأموال .

ولقد قمنا - تأسيساً على ما سبق - بتطوير مصطلح جديد لفن جديد هو (الهندسة الإسلامية) ، وتعريفه: (العلم بخصائص العقود والصرفات المتعلقة بالأموال وتميز هياكلها التطبيقية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) ، فهذا الفن يوضح العلاقة التي تتحرك بموجبها الأموال في إطار العقد المالي ، كما تخضع هياكلها المالية لأسس وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، فتحل ما كانت هندسته المالية حلالاً في الشرع ، وتحرم أو تحظر ما كانت هندسته المالية محمرة أو محظورة بالشرع ، وبذلك يتبيّن أن الإسلام لا يحرم ألفاظاً مجردة ، كلاً ، بل الإسلام يحرم آليات عقود ذات خصائص فنية ومحدّدات مادية تدركها العقول ويبصرها الناس بوضوح في معاملاتهم ، بل إن الناس يدرسون جدوياً تلك الآثار والعواقب للعقود قبل الدخول فيها ، وذلك بناءً على تلك فهم ومعرفة تلك الخصائص والمحددات والآثار¹ .

1 - انظر تطبيقات مهمة لهذا الفن تباعاً هنا ، وفي الفصل الثالث من هذا الكتاب والمتعلق ببيان الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية ، وانظر أيضاً : موضوع (ما هي الهندسة المالية لعقد الربا) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، ص73 ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط١ ، سنة ٢٠٢١ م ، وتتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



وأما الإطار التطبيقي المعاصر للهندسة المالية فإنه يتطلب الكشف عن ماهيات العقود والتصرفات المالية بصورة معادلات تشخيص هيكلة العمليات المالية بصورة واضحة ومحددة تجعلها قابلة للتتبع والقياس والفحص والمقارنة ، فإذا قلت - مثلا - (عقد البيع) فإن هذا المصطلح اللفظي يدلنا بالضرورة العرفية على خصائص ومواصفات تدلنا على إحداث مبادلة ما بين ثمن نقيدي في مقابل ثمن عيني ، وفي منطق الهندسة المالية يتم التعبير عن هذه العلاقة بأنها = (نقد X عين) ، فإذا دخل الأجل على أي من الثمن أو المثلث فلا بد أن ينعكس ذلك بالبيان على ذات المعادلة المعبرة عن الهندسة المالية للعقد إذا دخله التأجيل ، فيقال - مثلا - (نقد مؤجل X عين معجلة) ، أو العكس (نقد معجل X عين مؤجلة) ، وأما إذا انتقلنا إلى (عقد الإجارة) فإن التعبير عنه وفق فن الهندسة المالية = (نقد X منفعة) ، ويمثل هذا توصيف هياكل العقود المالية وفق هذه اللغة الضابطة لحركة الأموال في تلك العقود .



المطلب الثاني : ما هي الهندسة المالية لعقود شراء وبيع وتداول العملة الرقمية ؟

لقد أصبحت الهندسة المالية في عصرنا لغة مهمة في ميدان البيان والإيضاح والشرح والإقناع، لأنها تعبّر عن العلاقات القانونية ومكونات العقود وعنصر المعاملات بصورة معادلات رياضية ، وهي وسيلة باللغة الأهمية والجودة عند تحليلنا لهندسة العملات الرقمية بصفة خاصة ، فلنعرض أولاً شكل عقد شراء العملة الرقمية ، ثم نعرض شكل بيعها في الحالة الثانية ، ثم نعرض ثالثاً شكل تركيب عقدي الشراء والبيع فيما يعرف بمصطلح (تداول العملات الرقمية) ، وبيان تلك الحالات على النحو التالي :

الحالة الأولى : الهندسة المالية لصفقة شراء العملة الرقمية :

إن شكل الهندسة المالية الموضح لعقد شراء العملة الرقمية يظهر كالتالي :

(عملة تقديرية \times عملة رقمية)

أي : (عملة تقديرية بمنافع معلومة \times عملة رقمية منعدمة المنافع الذاتية ومحظوظة ومحتملة)

فتفيينا هذه الهندسة المالية أن العقد هو عبارة عن عقد معاوضة بين طرفين ، وكل منهما يبذل شيئاً إلى الطرف الآخر على سبيل التملك ، أي أن العقد ينتج عنه نقل ملكية كل مال إلى الطرف الآخر في العقد ، فالمشتري يتنازل عن النقد الذي هو ركن (الثمن) في العقد ، وذلك في مقابل امتلاكه للعملة الرقمية ، التي تمثل ركن (المثلث) في العقد .

وتطبّيق ذلك أن يقال : لو أن شخصاً اشتري بقيمة ألف دولار (\$ 1000) عدد وحدات ساتوشي مصغرّة تعادل (200) وحدة من عملة بت كويين ، فالثمن المعلوم هنا هو الألف دولار ، بينما المثلث هو مقدار (200) وحدة ساتوشي من عملة بت كويين الرقمية ، فهذا المثال التطبيقي يمكننا التعبير عنه بواسطة معادلات الهندسة المالية على النحو التالي :

(\$ 1000 \times 200) وحدة ساتوشي / بت كويين)



ويلاحظ هنا أن النقد يُدفع نقداً على سبيل الفور دون تأجيل ، وكذلك الحقوق المنفصلة بمسمي (العملة الرقمية) تدفع معاوضة على سبيل الفور إلى المشتري ودون تأجيل ، وهكذا تحدث المعاوضة المالية الناقلة للملكية بين نقود حقيقية حاضرة (الكترونيا) في مقابل عملات رقمية حاضرة (الكترونيا) وفي مجلس العقد الرقمي ، وينعكس أثر هذه الصفقة على قاعدة البيانات المتحركة ، والسمة (سلسلة الكتل / Block Chain) والتي تعتبر الأصل والمصدر والأساس (المشتقة منه) في هذه العملية المالية .

الحالة الثانية : الهندسة المالية لصفقة بيع العملة الرقمية المشتراء :

إن عقد البيع وعقد الشراء وجهان لعملة واحدة ، فخصائصهما ومقتضياتهما وأثارهما تتفق بالطابقة ، وعلى فرض أن المشتري في المثال السابق قام ببيع عملاته الرقمية التي اشتراها وملكتها في المثال السابق ، ولكن في تاريخ آخر وبسعر جديد ، فإنه يتلبس بوصف البائع هنا ، وحينئذ تصبح الهندسة المالية لعقد البيع الذي سيبرمه طبقاً للمعادلة التالية :

(عملة رقمية X عملة نقدية)

أي : (عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة X عملة نقدية ذات منافع معروفة)

فتبيهنا هذه الهندسة المالية أن العقد هو عبارة عن عقد شراء من عقود المعاوضة المالية ، وينتج عنه تنازل كل طرف عن ملكية ما يملكه إلى الطرف الآخر ، وبموجب ذلك تنتقل ملكية المال من كل طرف إلى الطرف المقابل على سبيل التمليل الدائم ، فالبائع هنا سيتنازل عن ملكيته للحقوق المنفصلة المسمة (عملة رقمية) ، وذلك مقابل قبضه للثمن وامتلاكه النقود الكاش ، حيث يستلم النقود في رصيده البنكي بواسطة التحويلات الإلكترونية الحقيقة .

فلو أن المشتري في المثال السابق قرر بيع ممتلكاته السابقة من وحدات ساتوشي مصغرة بعد شهر من شرائها ، وقد كان عددها (200) وحدة ساتوشي من عملة بت كوين ، وقد كانت قيمتها السوقية في يوم البيع هذا قد ارتفعت حتى وصلت إلى ألف وخمسمائة دولار (\$ 1500) ، أي أنه



حقق فارق ربح مضاربي قدره (500 \$) خلال شهر واحد فقط، فإن هذا المثال التطبيقي يمكننا التعبير عنه بواسطة معادلات الهندسة المالية على النحو التالي :

(**200 وحدة ساتوشي / بت كوين X 1500 \$**)

وهكذا تحدث المعاوضة المالية الناقلة للملكية بين حقوق منفصلة لعملات رقمية حاضرة (الكترونيا) في مقابل نقد حقيقي حاضر (الكترونيا) ، وفي مجلس العقد الرقمي ، وينعكس أثر هذه الصفقة على قاعدة البيانات المتحركة ، والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) والتي تعتبر الأصل والمصدر والأساس (المشتق منه) في هذه العملية المالية .

الحالة الثالثة : الهندسة المالية لعملية (تداول العملة الرقمية) :

إن تعريف مصطلح (التداول) - في عالم البورصات المالية المعاصرة - يعني : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، أي هو عبارة عن عملية مالية مركبة من عقدين (شراء + بيع) ، والغرض من الترتيب بينهما تحقيق الربح من توالي العقددين على محل واحد هو العملة الرقمية ، وهذا المعنى يتطابق في دلالته وهندسته المالية مع مصطلح (التجارة) في اللغة والقانون ونصوص التشريع الإسلامي ، إلا أن التجارة تنصرف دلالاتها إلى المتاجرة بالأعيان والمنافع الحقيقية في الأسواق الحقيقية ، في حين أن (التداول) ينطوي على معنى (التجارة) ولكن العرف القانوني خصصه في نطاق محدد هو (المتاجرة بالحقوق المنفصلة - كمشتقات - في البورصات والأسواق المالية بصفة خاصة) .

فقد نص قانون هيئة أسواق المال الكويتي ولائحته التنفيذية على تعريف مصطلح (المتداول) بأنه : (شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية) ¹ ، فدل على إرادته بمصطلح (المتداول) نفس معنى (المضارب) أو (التجار) ، وكذلك فعل الشرع الأردني حيث التزم المعنى نفسه ، فقد عرف

1 - قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>).



مصطلاح (عقد التداول) بأنه : (العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها) ^١ .

فإذا أردنا التعبير عن نموذج التداول أو المتاجرة بالعملات الرقمية من منظور لغة الهندسة المالية فإنه يتبع علينا التركيب بين العقدين (الشراء ثم البيع) ، وذلك وفقاً للتسلسل التالي:

المرحلة الأولى : عقد الشراء ، وهندستها المالية مع تطبيقها العملي كالتالي :

(عملة نقدية \times عملة رقمية)

أي : (عملة نقدية ذات منافع معلومة \times عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة)

(200 وحدة ساتoshi / بت كوين \times \$ 1000)

المرحلة الثانية : عقد البيع ، وهندستها المالية مع تطبيقها العملي كالتالي :

(عملة رقمية \times عملة نقدية)

أي : (عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة \times عملة نقدية ذات منافع معلومة)

(200 وحدة ساتoshi / بت كوين \times \$ 1500)

المرحلة الثالثة : عملية تداول العملات الرقمية :

فإذا تقدمنا في التحليل العلمي نحو دراسة سلوك (تداول العملات الرقمية) ، وباستخدام لغة الهندسة المالية فإننا سنكتشف أن تداولها لا بد وأن يمر عبر مرحلتين : (عقد شراء + عقد بيع) ، وتركيب المرحلتين هدفه تحقيق الربح من فرق السعرين ، فهذه العلاقة يمكن التعبير عنها كالتالي :

[(عقد شراء عملة رقمية بالنقد) + (عقد بيع عملة رقمية بالنقد)]

وتفسير ذلك كالتالي :

(نقد معلوم \times عملة رقمية مجهولة المنافع) + (عملة رقمية مجهولة المنافع \times نقد معلوم)

ويلاحظ هنا : أن تركيب العقدين يجعل نتيجتهما تؤول إلى معاوضة (نقد) في مقابل (نقد) ، بمعنى إننا إذا أسقطنا عنصر الصوري المكرر في عقدي المعادلة المركبة وهو (عملة رقمية

¹ - المصدر السابق ، (م 2 : التعريف) .



مجهولة المنافع) ، فإن النتيجة تصبح أننا أمام معاملة مركبة تؤول إلى معاوضة (نقد \times نقد) .

والتطبيق العملي لذلك يتبع من خلال الهندسة المالية العملية التالية :

المرحلة الأولى : عقد شراء (نقد \times كمية عملات رقمية) ، وهندسته المالية كالتالي :

(عملة نقدية ذات منافع معلومة \times عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة)

وتطبيقاتها : (200 وحدة ساتoshi / بت كوين) $\times \$ 1000$

المرحلة الثانية : عقد بيع مع ربح (\$ 500 +) ، وهندسته المالية كالتالي :

(عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة \times عملة نقدية ذات منافع معلومة)

(200 وحدة ساتoshi / بت كوين $\times \$ 1500$)

والنتيجة النهائية : توليد ربح (\$ 500 +) من مجرد تداول نقد بنقد ، أي إن عملية التداول المركب ستؤول إلى شكل الهندسة المالية التالية :

(عملة نقدية قانونية حقيقة \times عملة نقدية قانونية حقيقة)

(\$ 1500 $\times \$ 1000$)

ونستنتج من هذه الهندسة المالية لتداول العملات الرقمية الحقائق التالية :

1- إن تحليل عملية تداول العملات الرقمية بخصوصها - أو التجارة بعمومها - يمكن النظر إليها باعتبار مختلتين ، أولهما : باعتبار العقود الجزئية منفردة (عقد الشراء) ثم (عقد البيع) ، والثاني : باعتبار التركيب واكتمال عملية التداول بمرحلتها ، (عقد شراء + عقد بيع) .

2- إن النظرة الكلية الشاملة للعملية باعتبار التركيب يجعلنا نقيس نتائجها من منظور كلي مختلف عن النظر إلى أجزائها ، وفي لغة الهندسة المالية فإن إسقاط المكرر في العقدين (العملة الرقمية) يجعل التداول يؤول برمته إلى معاوضة (نقد \times نقد) .

3- هنالك ثلاثة احتمالات عقلية بشأن نتائج عمليات التداول ، وبيانها كالتالي :



الاحتمال الأول : حالة تحقيق الربح :

ويظهر الربح نتيجة الفرق بين سعرى الشراء والبيع عبر المراحلتين ، وذلك إذا كانت النتيجة موجبة (+ 500 \$) ، وهذا هو الربح الذي حققه هذا المتداول بالعملات الرقمية خلال شهر واحد ، ومن منطق ومنظور الهندسة المالية فإن عملية التداول بالعملات الرقمية - مع تحقق الربح - تبدو في محصلتها النهائية ومن منظور كلي للتداول وكأنها (دفع نقد أقل في مقابل قبض نقد أعلى) ، بمعنى أننا إذا أسقطنا المكرر في المعادلتين عبر المراحلتين ، أعني عنصر (200 وحدة ساتوشي / بت كوين) ، فإن نتيجة المعادلة رياضياً تصبح كالتالي :

$$(1500 \text{ $} \times 1000 \text{ $}) \text{ مع الأخذ بالاعتبار فارق الزمن}$$

الاحتمال الثاني : حالة تحقيق الخسارة :

إذ أنه على فرض تراجع القيمة السوقية للوحدات المشتراء في المرحلة الثانية (عقد البيع) لما دون سعرها في المرحلة الأولى (عقد الشراء) ، وذلك إذا كانت النتيجة سالبة (- 500 \$) ، وهذا هو هامش الخسارة الذي وقع على المتداول بالعملات الرقمية خلال شهر واحد ، وهذه الخسارة ستتعكس بصورة معادلات تنتج لنا الفرق السالب بين سعرى الشراء وإعادة البيع ، ومن منظور الهندسة المالية فإنه في حالة تحقق الخسارة فإن عملية التداول بالعملات الرقمية تبدو في محصلتها النهائية ومن منظور كلي للتداول وكأنها (دفع نقد أعلى في مقابل قبض نقد أقل) ، بمعنى أننا إذا أسقطنا المكرر في المعادلتين عبر المراحلتين ، أعني عنصر (200 وحدة ساتوشي / بت كوين) ، فإن نتيجة المعادلة رياضياً تصبح كالتالي :

$$(500 \text{ $} \times 1000 \text{ $}) \text{ مع الأخذ بالاعتبار فارق الزمن}$$

الاحتمال الثالث : حالة التعادل (الصفر) :

ففي هذه الحالة يتساوى سعر الشراء مع سعر البيع ، حيث لا ربح ولا خسارة ، بل التساوي والتعادل ، وهو ما يكون حاصله (صفر) ، ومن منظور الهندسة المالية فإن عملية التداول بالعملات الرقمية



تبدو في محصلتها النهائية ومن منظور كلي للتداول وكأنها (دفع نقد في مقابل قبض نقد يساويه) بلا زيادة ولا نقصان ، أي أن الفرق يساوي (صفر) بين عقدي الشراء والبيع .

والنتيجة: لقد أظهرت الهندسة المالية لحالة الاحتمال الأول (تحقيق الربح) أن المشتري قد دفع ثمنا أقل (1000 \$) ، ثم قبض ثمنا أعلى (1500 \$) ، فهذا يعني تحقيق زيادة ربحية فوق مقدار النقد الأول تعادل (+ 500 \$) ، فتصبح هذه الزيادة ظالمة وليس عادلة ، بدليل أنه لا يوجد في مقابل المعاوضة عليها - في المرحلتين - عَوْضٌ حَقِيقِي مَعْلُومٌ وَعَادِلٌ ، بل العملة الرقمية برزت في الهندسة المالية وسيطاً صُورِيًّا وَمُحَلِّلاً شَكْلِيًّا ، ولأنه لا منفعة فيه في ذاته ولا نفع لحركته على اقتصاده ، ولأنه محضر حقوق منفصلة ومشتقات رقمية تُسْتَمَدُ منافعها من مجرد تنبؤات وتوقعات سعرها المستقبلي ، فإذا أسقطنا هذا الوسيط الصوري والشكلي من المعادلتين فستظهر النتيجة واضحة من الناحية الرياضية البحتة ، وبذلك تصبح العملية تشبه شراء النقد الحاضر بالنقد الأعلى بسبب فارق الزمن فقط لا غير .

والخلاصة : إن لغة الهندسة المالية قد كشفت لنا بيقين كيف تجسد الظلم وانتفت العدالة في هذه المعاوضة المالية ما بين (النقد الحقيقي X العملة الرقمية) ، فركن الثمن لا يعادل ولا يكافئ ولا يساوى ركن المثلمن ، وهذا ظاهر جلي يبصره ويقر به كل ذي بصري وبصيرة ، ويشهده رياضيا كل ذي عينين ، فرken (المثلمن) المجهول والمحتمل لا يتقابل بعدلة مع رKen (الثمن) المعلوم المنضبط ، فدللتنا الهندسة المالية بوضوح على أنه هنا عقد معاوضة ظالمة في أصل هندسته المالية وبنيتها المادية ، ومن هنا فقد تدخل الإسلام بالحكم على هذه المعاوضة الظالمة بأنها (محرمة وغير جائزة) ، والسبب انتفاء العدالة عنها وحلول ظاهرة الظلم فيها بالنظر العقلي البسيط والقياس الرياضي الجلي .



المطلب الثالث : ما الفرق بين تداول العملات الرقمية وتداول الأعيان الحقيقية كالسلع والخدمات ؟

قد يتบรร إلى الذهن سؤال منطقي ومهم في هذا الموضوع ، وحاصله : إن ما ذكرتموه من هندسة تداول العملات الرقمية يبدو متطابقا مع الهندسة المالية لتداول السلع والأعيان المادية الحقيقية ، مثل تداول العقارات والسيارات والآلات والهواتف ونحوها ، فهل توجد فروق جوهرية بينها ؟

إن الهندسة المالية بين التّداولين واحدة باعتبار منظورها الرياضي وبنائها التّركيبى بين عقدى الشراء وإعادة البيع، بيد أن الذى يختلف من المنظور الاقتصادي - وكذلك من المنظورين القانونى والشرعى - أن الأعيان الحقيقية المذكورة - كالعقار ونحوه - إنما تُقصدُ أصالة بسبب ما تنتوى عليه من منافع ذاتية وحقيقية في الاقتصاد ، فالواجب هنا : ملاحظة الفرق الدقيق بين المتاجرة في السلع العينية والتجارة في العملات الرقمية ، فإن المتاجر في الاقتصاد العيني - سوق الأعيان الحقيقية - لا يستند إلى الرهان المطلق على السعر المستقبلي المتوقع لاتجاه الأسعار في السوق المضاربى ، كلا؛ بل يستند إلى أساس متين وركن ركين يتمثل في المنافع الذاتية الحقيقية للأعيان (السلع والخدمات) طبقاً لواقع الطلب عليها في سوقها العيني الحقيقى ، فإن هذه المنافع هي مطلب المستهلكين في السوق ، وإن جودة تلك المنافع الذاتية وحداثتها من عدمها هي الصانع الحقيقي لقيمتها السوقية وسعرها في السوق ، في حين أن هذا كله منعدم ولا وجود له مطلقاً في تجارة العملات الرقمية ، فليس للعملات الرقمية منافع ذاتية يبني عليها تسعيرها في سوقها، كلا ؛ وإنما كلمة الفصل في ذلك ترجع إلى التنبؤات والتوقعات المتعلقة بالسلوك المضاربى المجرد ، وتأثيراتها المستقبلية على الأسعار فقط لا غير ، ولقد بسطنا شرح ذلك في (الأصل الرابع) من هذا الفصل ، وعنوانه : (ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟) ، فليرجع إليه لنفاسته ونفياً للتكرار هنا .



والمقصود أن تداول تلك الأعيان يعني بالضرورة تداول منافعها الذاتية معها ، أي أن السلع والخدمات في التجارات عبارة عن (وسيط مالي حقيقي) ، وهذا من شأنه أن يحدث حركة فعلية ورواجا حقيقيا للأموال داخل الجسم الاقتصادي، مما يعيش حالة الاقتصاد ويزيده قوة وكفاءة وحيوية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان ، وأما تداول العملات الرقمية كمشتقات مجردة وحقوق منفصلة فإنه يختلف تماما من حيث أثرها الاقتصادي الكلي ، فإن حركة العملات الرقمية بعقد الشراء أولا ثم عقد البيع الثاني لا يترتب عليه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات داخل الاقتصاد ، والسبب ببساطة أن العملات الرقمية لا تعتمد على منافع ذاتية فيها كالعقارات والسيارات ونحوها ، والدليل القطعي على إثبات هذه الحقيقة تمثل في (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية) ، وبذلك تصبح العملة الرقمية إنما تستمد قيمتها من تنبؤات الأسعار الموجبة في المستقبل ، أي أن قوتها تستمد فقط من التوقعات الإيجابية أو الثقة باستمرار الاتجاه الصعودي لمؤشر أسعار السلوك المضاربي في سوق العملات الرقمية وبهذا يتبين لنا بوضوح أن الهندسة المالية وإن تشابهت في تداول الأعيان مع تداول العملات الرقمية إلا أن الفرق الاقتصادي الكلي بينهما كبير جدا ، فإن المنطق الصحيح لعلم الاقتصاد ينظر إلى التأثيرات الاقتصادية الكلية للمعاملات الجزئية فإذا وجدها نتائج إيجابية ونافعة على المستوى الاقتصادي الكلي رحب بها وشجع عليها ، لكن إذا كانت المعاملات الجزئية تؤدي إلى نتائج سلبية وضارة على المستوى الاقتصادي الكلي فإن علم الاقتصاد الرشيد يرفضها ويمنع التعامل بها .

واعلم أن ما ذكرناه بشأن منطق الاقتصاد الرشيد في عصرنا هو عينه المنطق التشريعي السديد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها المالية ، فكل معاملة مالية ووسيلة عقدية - جزئية كانت أو مركبة - إذا أدت إلى تعزيز الحركة الحقيقية للأموال من السلع والخدمات في المجتمع فإنها تكون وسيلة مشروعية ومرغوبة في الإسلام ، والعكس صحيح ، فإن كل معاملة مالية ووسيلة جزئية عقدية - جزئية كانت أو مركبة - إذا كانت تؤدي إلى تعطيل أو تعويق حركة المال في الاقتصاد فإن الإسلام يحظرها وينهى عنها إما تحريما أو كراهة ، وهذا غاية العدل والمنطق والحكمة التشريعية في كل زمان ومكان .





الأصل التاسع

هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟

إن هذا الأصل يقرر حقيقة علمية في واقع تداول العملات الرقمية ، وحاصلها : أن العملة الرقمية باعتبارها وحدة مالية منفصلة (مشتق مالي) إنما هي ركن يتكرر وجوده في العقدين المركبين لغرض التداول والتجارة ، وهما : (عقد الشراء + عقد البيع) ، فالشراء في العقد الأول يتقابل فيه (نقد X عملة رقمية) ، ثم عقد البيع في المرحلة الثانية يتقابل فيه (عملة رقمية X نقد) ، فلا ينعقد العقد الأول ولا ينعقد العقد الثاني - أيضا - إلا بوجود (العملة الرقمية) فيهما معا ، أي أن العملة الرقمية هي المحل المعقود عليه المتكرر في كلا العقدين المركبين (الشراء + البيع) .
وهنا يُطرح السؤال التالي : ما دامت العملة الرقمية هي المحل المعقود عليه المتكرر في عقد الشراء والبيع ، أفلا يدلنا ذلك على أنها قد صارت بذلك وسيطا صوريا ومحللا شكليا غرضه توليد ربح النقد من ذات النقد ؟ وبغض النظر عن أي اعتبار للمنافع الذاتية للمعقود عليه ؟ إن هذا السؤال المهم سنجيب عليه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ما معنى (الوسيط الصوري) ؟

المطلب الثاني : كيف يُصنع الوسيط الصوري ؟ وما هي أركان عملية تصنيعه ؟

المطلب الثالث : هل اعتنى التنظيم القانوني بالتفريق بين الركنين بواسطة المرحلتين ؟

المطلب الرابع : ما هي خصائص الوسيط الصوري ؟

المطلب الخامس : ما هي تطبيقات الوسيط الصوري في الأسواق والبورصات المالية ؟

المطلب السادس : هل العملات الرقمية من تطبيقات الوسيط الصوري ؟

المطلب السابع : ما هو التأصيل الشرعي لحظر الوسيط الصوري في الإسلام ؟

المطلب الثامن : ما دليل إثبات الصورية في العملات الرقمية من واقع الهندسة المالية ؟



المطلب الأول : ما معنى (الوسيط الصوري) ؟

يقصد بال وسيط الصوري ذلك المحل المعقود عليه في العقد ، والذي اتخذه العقدان صورة وذريعة توصلهما إلى المقصود المحرم بالشرع ، فالوسيط هنا وإن كان موجودا في العقددين بذاته المادية - بصورة ملموسة أو معنوية أو الكترونية - إلا أن وجوده في العقددين غير مقصود لا لذاته ولا حتى لمنافعه الذاتية ، بل إن تداوله مقصود من أجل منافع خارجية عن ذاتية المعقود عليه ، وتمثل في قصد توليد الربح المجرد من مبادلة النقد الأقل بالنقد الأعلى .

وبذلك يمكننا تعريف (الوسيط الصوري) بأنه : (ما قُصِدَ الرِّبْحُ مِنْ تَوَالِي الْعُقُودِ عَلَى هَيَّثِتِهِ الظَّاهِرَةِ دُونَمَا اعْتَبَارِ لِمَنَافِعِهِ الذَّاتِيَّةِ) ، وضابطه : أن يقع التسعير على مدى قابليته للبيع دون منافعه الذاتية ، وهو ما يعرف في الأسواق والبورصات المالية بمصطلح (القيمة السوقية) ، والمعنى : أن يُصْبِحُ المعقود عليه في المعاوضة وسيطا صوريا لا منفعة فيه تُقصَدُ منه لذاته ، أي ليس مقصودا لمنافعه الذاتية ، حتى يجري التداول على هذا الوسيط الصوري دونما اعتبار لمنافعه الذاتية الكامنة فيه ، وذلك على فرض وجود تلك المنافع الحقيقية بالفعل .

وإذا طبقت تعريف (الوسيط الصوري) على واقع العملة الرقمية وجدتها لا تخرج عنه ، بل يتجسم فيها معناه بأفصح صورة ، مما يؤكد أن العملات الرقمية عبارة عن وساطات صورية مجردة ، وأنها خالية من النفع الذاتي الحقيقي ، بدليل انعدام أية أصول تشغيلية حقيقة تدعم العملات الرقمية ، إذ كيف يطلب نفع ذاتي من مشتق وجوده افتراضي ، بل ليس له أصل تشغيلي يستند إليه في الواقع ، وإن هذه الصورية في العملة الرقمية تتكرر أينما وجدت في عقود التداول (شراء + بيع) ، ففي العقد الأول (عقد الشراء) الواقع على العملة الرقمية يكون المحل افتراضيا والمعقود عليه صوريا ، ويترافق الحال نفسه في العقد الثاني (عقد البيع) من مرحلتي التداول ، وهذا دليل مادي على تحقق معنى (الوسيط الصوري) في عمليات تداول العملات الرقمية .



المطلب الثاني : كيف يُصنَع الوسيط الصوري ؟ وما هي أركان عملية تصنيعه ؟

إن صناعة (الوسيط الصوري) في أسواق التداول المالي (البورصات) عموماً، وفي تداول العملات الرقمية خصوصاً تتطلب وجود ركينين لازمين يمْرِنْ تنفيذهما عبر مرحلتين ضروريتين هما:

المرحلة الأولى : فصل الحق عن أصله (فصل المشتق المالي عن أصله المشتق منه)، **والمرحلة الثانية:** تداول الحق المنفصل (المشتقة المالي) في سوق التداول دونما اعتبار لمنافع أصله - إن وجدت -، بحيث تكون جاهزة ومعدة لإجراء عمليات التداول المالي عليها، واعلم أن من لم يتصور تلك المرحلةتين (الركنين) فإنه حتماً لن ينجح في تصور كيف يتم اشتقاء المنتجات القابلة للتداول في بورصات العالم كافة ، بل لا يمكنه - ومن باب أولى - تصور كيف يتم تصنيع (الوسيط الصوري) ، فضلاً عن أن يتمكن من فهم وتصور كيف يتم تداول العملات الرقمية في منصاتها ، وبيان المرحلتين الرئيسيتين^١ على النحو التالي :

المرحلة الأولى : فصل الحق عن أصله (الركن الأول) :

في هذه المرحلة يتم فصل الحق واشتقاقه ونزعه عن أصله (المشتقة منه) ، وهو ما يمكن التعبير عنه بعملية نزع الروح عن الجسم ، حيث يُنتَزَعُ الحق عن أصله ومصدر وجوده في الواقع حتى يتميز بكيان مستقل به عن أصله ، فيكون للحق المنفصل (المشتقة المالي) هيئته المستقلة وقابله النمطي - المتماثل والمتساوي - ، ويكون له قيمته السوقية الخاصة بالحق حال انفلاكه وانفصاله عن أصله ، فهذا هو الركن الأول من أركان عملية تصنيع الوسيط الصوري ، وهدف هذه المرحلة : تحديد وإهمال اعتبار المنافع الذاتية للأصل المشتق منه ، وذلك من أجل ضمان سهولة وسرعة تداول تلك الوحدات المالية بصفتها حقوقاً مشتقة ومنفصلة ، والدليل على حالة التحديد والقولبة هذه أن السوق والزمن كلاهما لا يؤثران - بعد عملية الفصل - على هذا الحق المالي المشتق

١ - ينفي التأكيد على أن مراحل التداول قد تتسع بحسب نوع وطبيعة البورصة إلى مراحل أكثر من ذلك ، ولكنني اقتصرت هنا على ذكر الركينين الرئيسيين لما أسميه (صناعة الوسيط الصوري) ، وهما ركبان لا تخلو منهما صناعة أي وحدة مالية مشتقة قديماً أو حديثاً ، وعليهما تقوم جميع أنواع وأشكال البورصات في عالمنا المعاصر .



(الوسِيْطُ الصُّورِيُّ) ، وَسَبَبَ ذَلِكَ إِعْدَامَ اعْتِبَارِ مَنَافِعِ الْأَصْلِ مِنْ أَنْ تَؤْثِرَ عَلَى كِيَانِ الْحَقِّ الْمُشْتَقِّ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْ أَصْلِهِ .

إِنَّ الْهَدْفَ الرَّئِيْسَ مِنْ هَذَا التَّنْمِيْتَ وَالتَّصْنِيْفَ وَالْقُوْلَبَةِ الْقِيَاسِيَّةِ لِلْحَقِّ الْمُنْفَصِّلَةِ (المُشْتَقَاتِ) قَبْلَ طَرْحِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا هُوَ أَنْ تَكُونَ (وسِيْطًا صُورِيًّا) نَمَطِيًّا وَمُقَوْلِبًا وَفِي مَقَايِيسِ مُعيَارِيَّةٍ مُوْحَدَةٍ تَضَعُهَا هِيَةُ سُوقِ الْمَالِ أَوْ إِدَارَةُ الْبُورَصَةِ ، بِحِيثُ تَجْرِيِ عمَلِيَّاتُ الشَّرَاءِ وَإِعْادَةِ الْبَيْعِ عَلَى تَلْكَ المُشْتَقَاتِ الْمُجَرَّدةِ (الْوَسَائِطُ الصُّورِيَّةُ) بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ وَبِمَرْوَنَةٍ عَالِيَّةٍ جَدًا ، وَالسُّرْفِيِّ ذَلِكَ تَغْيِيبُ وَتَحْيِيدُ اعْتِبَارِ الْمَنَافِعِ الْذَّاتِيَّةِ فِي هَذَا الْوَسِيْطَ الصُّورِيِّ ، بِحِيثُ لَا يُقْصَدُ هَذَا الْوَسِيْطَ الصُّورِيِّ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَنبُؤَاتِ التَّرْبِحِ مِنْ إِعْادَةِ بَيْعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَتَلْكَ هِيَ مَنَافِعُهُ الْخَاصَّةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا مِنْ خَارِجِ مَاهِيَّتِهِ كَوَسِيْطَ مَالِيٍّ ، وَأَمَّا مَنَافِعُهُ الْذَّاتِيَّةِ فَهِيَ مَهْمَلَةٌ وَغَيْرُ مُعْتَرَفَةٌ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا الْمُتَدَاوِلُونَ عَنْدَ التَّدَاوِلِ الْمُضَارِبِيِّ عَلَى فَرَوْقِ الْأَسْعَارِ .

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ : تَدَاوِلُ الْحَقِّ الْمُنْفَصِّلَ (المُشْتَقَاتِ الْمَالِيِّ) فِي سُوقِهِ الْخَاصِّ بِهِ (الرَّكْنُ الثَّانِيُّ) :

فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَّةِ - بَعْدَ فَصْلِ الْحَقِّ وَاشْتَقَاقِهِ وَنَزْعِهِ عَنْ أَصْلِهِ - يَتَمُّ طَرْحُ هَذَا الْحَقِّ الْمَالِيِّ (المُشْتَقِّ) فِي سُوقِ التَّدَاوِلِ الْخَاصِّ بِهِ ، وَوَفَقاً لِلشُّرُوطِ وَالْقُوَّادِ وَالْإِجْرَاءَتِ الْمُوْضُوَّةِ مِنْ قَبْلِ إِدَارَةِ السُّوقِ ، بِحِيثُ تَجْرِيِ عَلَيْهِ عمَلِيَّاتُ التَّدَاوِلِ بِوَاسْطَةِ تَوَالِي عَقُودِ الشَّرَاءِ ثُمَّ إِعْادَةِ الْبَيْعِ فِي أَجْلٍ قَصِيرٍ أَوْ مُتوسِطٍ أَوْ طَوِيلٍ ، وَيَلْاحِظُ هُنَّا أَنَّ التَّدَاوِلَ إِنْمَا يَجْرِي عَلَى وَحدَاتِ مَالِيَّةٍ نَمَطِيَّةٍ وَذَاتِ قَوَالِبٍ مُوْحَدَةٍ وَفِي مَاهِيَّاتٍ مُتَمَاثِلَةٍ وَقِيمٍ مُتَسَاوِيَّةٍ وَصَفَاتٍ مُتَحَدَّةٍ لَا تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ الْوَحدَةِ الْمَالِيَّةِ وَأَخْتَهَا ، وَبِفَضْلِ تَدْفُقِ تِيَارَاتِ الثَّقَةِ عَلَى تَلْكَ الْوَحدَاتِ الْمَالِيَّةِ (المُشْتَقَاتِ) تَتَحرِكُ القيمةُ السُّوْقِيَّةُ لَهَا فِي سُوقِهِ الْخَاصِّ ارْتِفَاعًا أَوْ انْخِفَاضًا .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا نَجَحَتْ عَمَلِيَّةُ (فَصْلُ الرُّوحِ عَنِ الْجَسْمِ) فِي سُوقِ الإِصْدَارِ الْأُولَى (الْأَسَاسِيِّ) ، بِحِيثُ أَصْبَحَنَا أَمَّا أَصْوَلَ عَيْنِيَّةً حَقِيقِيَّةً فِي مَكَانٍ مُسْتَقْلٍ (مُشْتَقٌ مِنْهُ) ، وَيَقْبَلُهَا وَجُودُ حَقُوقٍ



منفصلة ومشتقة عنها تعرف باسم (المشتقة المالي) الذي تم بيعه فعلياً بسعر الإصدار الرسمي والمحدد سلفاً في السوق الأولي، فإن (الحقوق المنفصلة) تدخل بعد ذلك إلى ميدان التداول العادي في (السوق الثانوي) سواء في سوق الأوراق المالية أو في سوق السلع والمعادن في البورصات الدولية، وفي هذه المرحلة الثالثة (التداول في السوق الثانوي) ينبع مؤشر السعر المضاربي كأساس حاكم لقيمة (الحق المنفصل) أو (المشتقة المالي) في مواجهة الجميع، إذ لا يحل ولا يجوز طبقاً لقوانين البورصات قاطبة أن يتم تداول (الحقوق المنفصلة أو المشتقة) في السوق الثانوي بأية قيمة تختلف عن قيمة السعر السوقى المضاربى في البورصة نفسها، بل يجب احترام هذه القيمة كأساس مرجعي مطلق وحاكم قانونياً لجميع الصفقات والأوامر الصادرة للوسطاء بيعاً وشراء¹.

وهنها ملاحظتان جوهريتان في التصور يجب أخذهما بعين الاعتبار:

الملاحظة الأولى: إن السعر السوقى للحق المنفصل يختلف تماماً عن السعر الفعلى للأصل العيني الذي تم استيقاع الحق منه، أي أننا أمام سعرين مختلفين اختلافاً عظيماً (القيمة السوقية) و(القيمة الدفترية) للأصل العيني، وسرذلك التباين الكبير بين السعرين يرجع إلى اختلاف السوقين وانفصالهما عن بعضهما في جميع معطياتهما الفنية والواقعية، حيث الاختلاف يشمل المصدر القانوني وطبيعة المكان وإجراءات التداول - شراء وبيعاً - والقيمة البيعية في كل منهما والزيائن المرتادون لكل سوق، ومخاطر الاستثمار والتجارة في كل سوق .. الخ، وما ذلك إلا دليل مادي قاطع على أن سوق (الحق المشتق) بات مستقلاً ومنفصلاً ومختلفاً تماماً عن سوق أصله العيني (المشتقة منه)، وهذا هو الأساس الفني لما يعرف بمصطلح (المشتقات المالية) على اختلاف درجاته وسمياته في الأسواق المالية والبورصات في العالم.

الملاحظة الثانية: لقد أوضحنا - سلفاً - أن بورصة الأوراق المالية لم توضع للمستثمرين في الأجل الطويل أصلحة، كلا وإنما وُضعت البورصات جميعها من أجل استقطاب المضاربين في الأجل القصير، بل لا يتصور في الواقع قيام الأسواق المالية والبورصات ومنصات التداول إلا على أساس

1 - وقد يستثنى من ذلك بعض الصفقات الخاصة (ذات الأسعار الخاص غير المنشورة)، حيث يتغير على أطرافها التقدم بها بشكل رسمي إلى هيئة السوق، وعندها يكون القرار المطلق بيد سلطة السوق وحدها بشأن قبول هذا الطلب (السعر الخاص) أو رفضه وعدم قبوله بحسب الظروف والمعطيات في السوق.



تيار المضاربات السعرية اليومية أو اللحظية ، وهو معيار قياس جودة التداول وكفاءة الحركة في السوق المالي على الحقيقة ، حيث إن حجم عمليات المضاربة في البورصات تشكل ما يزيد عن (97٪) من إجمالي عمليات البورصة في اليوم الواحد ، بينما تشغّل عمليات الاستثمار في أجلها الطويل ما نسبته (3٪) فقط من إجمالي عمليات السوق المالي¹ ، والعجيب أن البورصات سرعان ما ترجع بعد حلول الأزمات إلى السيادة شبه المطلقة لحالة السلوك المضاربي بنسبة (100٪) ، وأما نسبة حجم عمليات (التداول) في منصات العملات الرقمية فإنها - في أسوأ حالاتها - لا تقل عن (99٪) من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية في اليوم الواحد ، في حين أن حجم عمليات (التبادل) أو (المقايسة) لا تتجاوز - في أحسن حالاتها - (1٪) فقط من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية ، وهذا الفرق الكبير في نسبة حجم كل من (التداول) و (التبادل) في سوق العملات الرقمية يكشف لنا بوضوح أن منصات تداول العملات الرقمية لم تُصنَّع ولم تُوجَد إلا من أجل تغذية تيارات المضاربات السعرية باستمرار وعلى الدوام ، وأنه لا قيام للبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ، ولا منصات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة إلا على قاعدة وركيزة (التداول المضاربي) أو (المضاربات السعرية) في الأجل القصير .

1 - إن الحقائق التي قررناها بشأن سيادة عمليات المضاربات على عمليات الاستثمار إنما تصح عندما يكون السوق المالي في حالة الانتعاش والنشاط والنمو ، بينما في حالة حصول الأزمة والكساد والركود في البورصات فإن نسبة عمليات الاستثمار تختفي وتتلاشى ، فيعود السوق المالي بنسبة عمليات مضاربات تشكل (100٪) في اليوم الواحد ، ودليل ذلك حالة الأسواق المالية فيما بعد أغسطس 2008م ولسنوات عديدة .



المطلب الثالث : هل اعنى التنظيم القانوني بالتفريق بين الركنين بواسطة المراحلتين ؟

لقد أوضحنا في - في المطلب السابق - أن عملية تصنيع (الوسيط الصوري) تقوم على ركنين هما : (فصل الحق + تداول الحق المنفصل) ، وأن كل ركن منها يتم تنفيذه خلال مرحلة مستقلة ، ولقد جاءت التشريعات والقوانين لتكرس التفريق والتمييز بين المراحلتين وتنظيمهما بصورة مستقلة ، إذ يتعين لكل بورصة - وبحكم القانون - أن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول منها يعرف باسم (السوق الأولى) أو (سوق الإصدار) أو (السوق الأساسي) ، والثاني يدعى (السوق الثاني) ، وذلك في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتحصصاتها .

فالسوق الأولى هو : ذلك السوق المخصص رسميا لإجراء عملية (الاشتقاء) ابتداء ، وتسميته (الأولى) أو (الأساسي) أو (سوق الإصدار) تعبر تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تختلف هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويختلف تبعا ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يُعبر عن تبعيتها للأولى ¹ ، والمقصود أن السوق الأولى تتم فيه عملية اشتقاء الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي ، وهو ما يمكننا تشبيهه بأنه (فصل الروح عن الجسم) ، حتى إذا تمت العملية رسميا وقانونيا بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / لوت / كتلة / وحدة ...) بالإدراج والتداول رسميا في السوق الثاني ، وهو السوق الذي أُعد خصيصا لإجراء عمليات التداول على تلك الحقوق المنفصلة بواسطة شاشات الأسعار الرسمية المعروفة .

جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين: السوق الأولى والسوق الثانوية ، فالسوق الأولى أو سوق الإصدار هي السوق التي تصدر وتُتابع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند

1 - انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsma.gov.eg>) .



التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضاً أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجموع المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام Offering public » ، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص private placement » ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بـ « سعر الإصدار » .

والقاعدة هنا أن البورصات لم توضع من أجل تداول الأموال الحقيقية ولا منافعها الحقيقة مطلقاً ، وإنما البورصات وُضِعَت من أجل تداول الوحدات المالية المشتقة والمجردة (الوسيط الصوري) ، وضابطها ألا يعتبر فيها المنافع الذاتية ، بحيث يتم تداول الوحدات المشتقة منزوعة المنافع الذاتية ، وبذلك تصبح تلك الوحدة المالية النمطية عبارة عن وسيط صوري وسلعة شكلية وظيفتها تسهيل وتبسيط وتسرير عمليات التداول المضاربي ، والهدف الأساسي بطبيعة الحال هو جني الأرباح من فروقات الأسعار في المستقبل ، سواء في أجله القصير أو المتوسط أو حتى الطويل .

والخلاصة : إن سوق الإصدار الأولى مخصص لاشتقاق الحقوق وفصلها عن أصولها العينية الحقيقية ، وفيه يتحقق الركن الأول من عملية تصنيع (الوسيط الصوري) ، بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقوقية (المشتقات المالية) بعد تحقق فصلها وتمام اشتقاقها ، وفي هذا السوق الثانوي يتحقق الركن الثاني من عملية تصنيع (الوسيط الصوري) ، وهو ما يجعلنا نقرر حقيقة أن (الوسيط الصوري أصل وجود البورصات كلها) ، وهذا يتطابق مع قاعدتنا السابقة (المشتقات أصل البورصات) ، ومعناها : أن البورصات بكل أشكالها وأنواعها وسمياتها تدور وجوداً وعدماً على وجود الوسيط الصوري المصنوع بواسطة الاشتغال والحقوق المنفصلة عن أصولها المالية (المشتقات المالية) ، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطاً يسبق ويقدم على إنشاء البورصات أصلية ، فضلاً عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك .



المطلب الرابع : ما هي خصائص الوسيط الصوري ؟

إن (الوسيط الصوري) - الذي وَضَحْنَاهُ وَعَرَفْنَاهُ وَضَبَطْنَا مَعْنَاهُ وَبَيَّنَاهُ كِيفَ يُصْنَعُ - يختص بخصائص فنية تميزه عن كل ما يقع وسيطاً في ميدان التجارة والتداول على السلع والخدمات الحقيقة، وبيان أبرز الخصائص التي توضح ماهية (الوسيط الصوري) على النحو التالي :

الخاصية الأولى : الوسيط الصوري لا يتأثر بالسوق الحقيقي (العيني) ولا يؤثر فيه ، لأنَّه ببساطة قد تم تقييد أثره وتجنُّب حركته عن التأثير أو التأثر بحقائق ومعطيات السوق الحقيقي .

الخاصية الثانية : الوسيط الصوري لا يؤثر فيه مرور الزمن ، لأنَّه عبارة عن معنى قياسي ذي مقادير موحدة ، فهي متماثلة في ماهيتها ، وهي أيضاً متساوية في تقويمها (سعرها) ، لأنَّها وحدات تم تصنيعها في قوالب قياسية موحدة ، وبالتالي فإنَّ الزمن - باعتبار ذاته - لا يملك القدرة على التأثير على تلك القوالب القياسية الموحدة .


الخاصية الثالثة : الوسيط الصوري هو العامل الثابت والعنصر الجامد في العقدين ، وهو المعنى الذي تؤدي إليه الخاصية السابقة ، فإنَّ الوسيط الصوري ما دام لا يؤثر كل من السوق والزمن في ماهيته فإنَّ هذا يعني أنه يجب أن يكون متصفًا بالجمود والثبات في ماهيته و قالبه القياسي المصنوع لهذا الغرض خصيصاً .

الخاصية الرابعة : الوسيط الصوري لا ينتفع الاقتصاد بتداوله وحركته في سوقه ، حيث يترتب على الحقائق والخصائص السابقة أنك تجد التداول على تلك القوالب القياسية الموحدة والوسائل الصورية الشكلية ، والمسماة (وحدات التداول) ، أنها لا يؤثر إيجاباً على حركة الأموال الحقيقة في الاقتصاد ، وبالتالي فإنَّ الاقتصاد لا ينتفع بحركة هذه الوحدات المالية (الوسيط الصوري) في سوقها ، فلا الإنتاج الحقيقي GDP سينتفع بذلك التداول على الوسيلة الصوري ، ولن تتحسين مؤشرات البطالة ولا التضخم به ، ولن يحسن واقع معدل التجارة بل العكس هو الصحيح ، فضلاً عن توالي زيادة معدلات الفقر في ظل توالي زيادة معدلات التداول عليه .



الخاصية الخامسة : الوسيط الصوري لا تُقصَدُ مَنافِعُ الذَّاتِيَّةُ عند العقد عليه ، وهذا - بطبيعة الحال - على افتراض وجود تلك المنافع الذاتية أصلاً ، وقد تكون الأصول التشغيلية الداعمة للوسيط الصوري منعدمة الوجود أصلاً ولا وجود لها مطلقاً ، كما تراه في العملات الرقمية .

الخاصية السادسة : استحالة قبض الأصل (المشتقة منه) في ظل نظام التداول المالي على الوسيط الصوري ، إذ من المستحيل في أسواق التداول المالي السماح بقبض الأصول الحقيقية (المشتقة منه) لأن السماح بقبضها يعني إنقاص الأصول الحقيقية التي منها تُصنَعُ المشتقات المالية (الوسيط الصوري) ، ولا ريب أن النقص في الأصول سينعكس بالفناء والزوال على المشتقات منه والتي يتم تداولها في سوقها ، إذ كيف يتم تداول المشتق المجرد (الوسيط الصوري) في حين أن أصله (المشتقة منه) لم يُعُد موجوداً في حوزة هيئة السوق المالي ، فهذا يعني أن التداول سيجري على مشتقات مجرد لا تدعمها أية أصول حقيقة مملوكة ، ولذلك لما جاءت فكرة (العملات الرقمية) فإنها قدمت مشتقات صورية فاحشة التجرد ، إلى درجة انعدام أية أصول تشغيلية تدعمها ، الأمر الذي حَيَّرَ البنوك المركزية والأسواق المالية والقانونيين والتمويليين فضلاً عن فقهاء الشريعة وغيرهم .





المطلب الخامس : ما هي تطبيقات الوسيط الصوري في الأسواق والبورصات المالية ؟

إن من الحقائق العملية الراسخة في التداول في عالم البورصات والأسواق المالية أنها لا تقوم ولا تعمل ولا تبقى إلا على أساس وجود (الوسيط الصوري) ، أي أن هذا الوسيط الشكلي ضرورة وجودية لوجود البورصات ولنشاطها واستمرار أعمالها ، أي أنه لا بورصة في الدنيا إلا بشرط وجود (الوسيط الصوري) وجوداً وعدماً ، وأمثلة ذلك على النحو التالي :

إن وجود الوسيط الصوري والمحلل الشكلي شرط لازم لتنفيذ هندسة عمليات التداول في الأسواق المالية والبورصات حول العالم قاطبة ، قد يهمها وحديتها ، فلا يقوم التداول المالي في أسواق المال قاطبة وكذلك في منصات تداول العملات الرقمية إلا على أساس وجود وسيط صوري ومحلل شكلي يضمن انتظام عمليات التداول في سوق مغلق عن التأثر بأية فعاليات لأسواق عينية أو مالية أخرى ، فهذا الوسيط المحلل الشكلي ضروري لتنفيذ تركيب العقدتين الأولى والثانية من أجل تحقيق المقصود الأعظم من التداول برمته ، وهو تحقيق الربح من فرق السعرين بواسطة تركيب العقددين .

فلنطبق هذا الشرط الضروري للتداول وهو (وجود الوسيط الصوري والمحلل الشكلي) على عدد من التطبيقات والأمثلة - قد يهمها وحديتها - حتى يتضح أن هذا الشرط لازم وواجب ومضطرد ولا يختلف مطلقاً في أصل الهندسة المالية لجميع تداولات البورصات المالية ، وتطبيقات ذلك كثيرة جداً لا تكاد تنحصر عبر الزمان .

وسنكتفي بالتمثيل لأبرز عشرة تطبيقات مالية ، وذلك على النحو التالي :

التطبيق الأول : تداول (الصكوك الصورية) في حادثة بيع الصكوك قد يهم :

ففي حادثة بيع الصكوك - التي وقعت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم - نجد أن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي في التداول كان هو (الصك) الصادر للجندى بطعام مؤجل ، حيث اتخد الناس هذا الصك وسيطاً صورياً ومحللاً شكلياً من أجل دعم وتحفيز اتجاهات الأسعار



نحو الارتفاع في إطار تداول الحقوق المالية ، والمقصود الأعظم هو توليد التربح من وساطة الصك شراء وبيعا ، ولما أبصرا بن عباس - رضي الله عنهما - هذه الحالة الصوريّة قال بعقرية فذة : (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجأ) ¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجأ) ² ، فهذا إدراك عميق لحقيقة أن الصك في بيع الصكاك بات وسيطا صوريا ومحللا شكليا لا حقيقة له في الواقع وليس له أدنى تأثير صحي وايجابي على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي .

التطبيق الثاني : تداول (السلعة الصوريّة) في بيع العينة المنهي عنها شرعا :

ففي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم دللا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ³ ، فهذه السلعة الوسيطة في بيع العينة وإن كانت سلعة حقيقة في ذاتها ، إلا أن عملية التداول المنظم عليها أحالتها إلى (وسيط صوري و محلل شكلي) ، ودليل الصورية والشكلية اتفاق الطرفين على تجنب السلعة عن التفاعل في السوق الحقيقي مطلقا ، فهي لا تتأثر ولا تؤثر في تيارات العرض والطلب في سوقها مما يؤكد أن السلعة الحقيقة صارت بفعل التركيب المنظم للعقود في العينة وسيطا صوريا خالصا ، ومحللا شكليا مجردا ، ولذلك نهى عنها الشرع الحنيف لأنها حيلة قبيحة على مقصود الربا المحرم شرعا .

التطبيق الثالث : تداول (الأسهم الصوريّة) في سوق الأوراق المالية :

الأسهم عبارة عن منتجات مالية حقوقية متساوية القيمة يتم اشتراطها من الأصول الحقيقة والموجودات التشغيلية للشركة المساهمة ، وشرط (الأسهم) قانونا أن تكون متماثلة الأجزاء ومتتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها ، فالأسهم تشكل درجة أولى من درجات عملية (الاشتقاق) ، وعندما

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .

2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .

3 - رواه أبو داود في سننه (274/3) برقم (3462) .



تم عملية الاشتغال ويصبح الأسهم قابلاً للتداول في السوق المالي فإنه لا يجوز - قانوناً - تقويم السهم إلا بقيمة السوقية (المضاربة) ، كما لا يجوز أيضاً إجراء الصفقات خارج البورصة دون الخضوع لإجراءاتها القانونية ، كما أنه لا يجوز أيضاً إتمام الصفقات بدون وجود وسيط معتمد ومرخص له من هيئة السوق ، وهذا كلّه دال بالقطع على تحقق وثبوت حالة الاشتغال والانفصال والانفصال بين السهم (الحقوقي) وأصوله التشغيلية (الحقيقية) ، وبذلك تعلم أن مصطلح (السهم) لا يعود أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلاً للتداول المستقل بذاته في بورصته الخاصة به .

إن الخصائص التي ذكرناها حول طبيعة السهم تقطع - بيقين العلم وفقه الواقع - بحقيقة جلية واضحة يبصّرها كل ذي عينين ، وهي أن السهم قد صار بذلك **وسيطاً صوريًا ومحللاً شكلياً** ، وهذا يعني : أنه لا غرض من السهم لذاته ، وإنما الغرض منه توليد الربح من إعادة بيعه في المستقبل ، وبذلك تعلم أن الهدف من إخضاع السهم وتطويقه لتلك الخصائص المعيارية الصارمة - قبل طرحه للتداول - هو تحريره عن أيّة متعلقات مادية تعطل أو تبطئ من قابلية للتداول المرن في البورصة ، أي أن السهم يصبح بعد اشتغاله حقاً منفصلاً ومشتقاً مجرداً ووسيطاً صورياً ومحللاً شكلياً يدعم غایيات تسهيل عمليات التداول المالي المجرد ، بدليل أن المضاربين الذين يشترون الأسهم لغرض إعادة بيعها لا يلتفتون إلى تشغيله في الواقع وفقاً لقواعد التحليل المالي ، كلاً بل يعقدون صفقات التداول بناءً على قواعد التحليل الفني **Financial analysis** . **Technical Analysis**

وهذا الذي يفسّر لك أن جميع الأسواق والبورصات المالية حول العالم تعتمد وبصورة استراتيجية على سيادة السلوك المضاربي فيها ، فالمضاربون (Speculators) يشكلون نسبة طاغية تتجاوز (97-100 %) من تداولات اليوم الواحد، بينما المستثمرون بالحقوق المنفصلة في الأجل الطويل (Investors) لا يتجاوزون في أحسن الأحوال (1-3 %) فقط ، وهذا كلّه في حال انتعاش السوق المالي واستقراره وانتظامه وفق الظروف الطبيعية ، لكن بعد حلول الأزمات



الاقتصادية تتلاشى فئة (المستثمرين) ، وتحول البورصات إلى مصاريات سعرية يقودها (المصاريون) بنسبة (100٪) من إجمالي تداولات اليوم الواحد .

ولذلك فإن تعريف (السهم) عندنا هو : (وحدة حقوق مالية مشتقة من « الشركة المساهمة ») تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)، فيتضح من التعريف أن (السهم) ليس حصة حقيقة مشاعة في أصول الشركة؛ كما يظنه كثير من الباحثين في الفقه والقانون والتمويل والاقتصاد ، وهو المذهب البدائي والقديم في فقه القانون ، كلا ؛ وإنما السهم وحدة حقوقية مشتقة ومنفصلة عن واقع التشغيل الحقيقي للشركة ، ودليل الانفصال أننا نجد للسهم - كوحدة مشتقة - سوقا خاصا مستقلا يقبل تداوله ، وله أيضا قيمة سوقية تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة الدفترية أو الحقيقية لوجودات الشركة في الواقع التشغيلي الحقيقي¹ .

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أدوات مالية تُشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية ، مثل : الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أيّة أصول مالية أخرى)² ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (احترام بمعنى مُستقل عن محله) .

وتأسيسا على بروز حالة الوساطة الصورية في الأسهم وأنها قد صارت بفعل التداول المالي محللا شكليا مجردا لا نفع فيه باعتبار ذاته ، فقد تنبه لهذه الحالة أكابر علماء الاقتصاد الغربي وبعض علماء الشريعة الإسلامية في عصرنا ، فقد تنبه لذلك مجدد مذهب الاقتصاد الرأسمالي جون مينارد كينيز قبل نحو مائة عام ، فوصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سوق كاملة التنظيم

1 - وهذه الحقيقة العلمية تؤكدها بدويات الدرس القانوني الحديث ، فإن الحقوق في شركات الأموال . ومنها الشركات المساهمة . يطلق عليها مصطلح (السهم) ، وذلك للدلالة على الخاصية الحقوقية المشتقة أو المنفصلة ، بينما نجدهم يطلقون على الحقوق في شركات الأشخاص مصطلح (الحصة) ، وذلك للدلالة على الخاصية الارتباطية الحقيقة بين الحق وأصله العيني ، ولذلك فإن كبار فقهاء القانون ينهون عن إسباغ صفة (الشريك) على مالك السهم ، بل يصفونه بأنه (مساهم) ، وسبب ذلك أن مسمى (الشريك) يتصل اتصالا وثيقا باستئثار الشركة عقدا على أساس حق عيني ، مما يوحى بأهمية الدور الشخصي مالك السهم في الشركة . وذلك على خلاف الواقع في شركات الأموال ، حيث يكون مقصودها الأعظم هو الأموال مع إهمال شخص الشركاء ، ولذلك قد يطلق عليها اسم (الشركة المغلقة) . بحرف الغين ؛ كما ورد في قانون التجارة اللبناني المعدل لسنة 1942م ، وقد تسمى (الشركة خفية الاسم) ؛ كما ورد في نص مجلة (الشركات التجارية) بالجمهورية التونسية ، قانون (عدد 93) لسنة 2000 .

2 - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة ١ : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



للمتاجرة بالذمم الدائنة^١ ، فانظر كيف وصف الأسهم والسنادات بأنها (ذمم دائنة) ، وهذا توصيف عميق وفهم واعٍ ودقيق لواقع أسواق التداول المالي^٢ ، ولذلك يُطلق عليها مصطلح (اي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيز راح - في موضع آخر - يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق مخصصة من أجل (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشترين) فقط لا غير^٣ .

وبناء على ملاحظة تلبس الأسهم بمعنى (الوساطة الصورية والمحلل المجرد) فقد لاحظ بعض أكابر علماء الشريعة في عصرنا توارد جملة من المشكلات والمخالفات الشرعية التي تحيط بتداول الأسهم إحاطة السوار من المعصم ، مما دفعهم إلى الإفتاء الصريح بتحريم تداول الأسهم - بيعاً وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة^٤ .

١ - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣ ، ع ١ ، هـ ١٤٠٥ ، ص ٧٤ .

٢ - إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتبع لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصاً حقيقة في أصول الشركات ، وهذا هو اللورد جون مينارد كينيز يبطل هذا النظرية السطحية للأسهم ، فيقرر حقيقة أن الأسهم المتداولة في البورصات عبارة عن (سوق كامل التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا تغدو أن تكون سوقاً تجارية موضوعها وبضاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا يرب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوب بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل ، ومن سواهم .

٣ - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٣ ، ع ١ ، هـ ١٤٠٥ ، ص ٧٤ .

٤ - فقد سئل فضيلة العالمة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقاً ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يقع في ستة أمور محمرة شرعاً ، أولاً : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانياً : الصرف المجهول ، ثالثاً : الصرف الموجل ، رابعاً : بيع الدين بغير اكمال شروطه ، خامساً : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار) .. المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الطفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : ٢٢:٢٥ - ٢٢:٤٠) ، تاريخ البث ٢٠١٧/٤/٢٠ ، قناة الجزيرة . كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية : سنت مشكلات :

المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد مختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة) ،

عوود منعنا الشين منها بصفة .. لكون معانيها معاً تفترق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جُنْ مشَقَّ) بيع وصرف والمساقاة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفديها نقود ، وهي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة : لأن أصحابها لا يستلمها حالاً ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح : مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواءً » . والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنك تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشتري منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه أثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائماً في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار) ١ . هـ .

المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورات المعاملات الإسلامية (الحلقة الثانية) ، الوقت ١:٣٠:٥٥ - ١:٣٣:١٠ بتاريخ ٩/١/٢٠١٤ ، مركز تكوين العلماء () . https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k



التطبيق الرابع : تداول (السندات الصورية) في سوق الأوراق المالية :

وهكذا يقال بالنسبة لتداول السندات المالية ، فإنه على الرغم من كون أصل السندات عبارة عن (وثائق بديون آجلة) ، إلا أنها إذا وقعت تحت تيار التداول المالي في البورصة فإنها تحول إلى (وسيط صوري و محلل شكلي) ، يتم تداوله على أساس مقياس سعر الخصم المعلن أو سعر إعادة الشراء Repo المعلن من قبل البنك المركزي أيضا¹ .

التطبيق الخامس : تداول (صكوك الاستثمار الصورية) في سوق الأوراق المالية :

وإن هذه الظاهرة الصورية تنطبق تماما على (صكوك الاستثمار الصورية) في سوق الأوراق المالية ، فإنه على الرغم من كون أصل صكوك الاستثمار عبارة عن : (وثائق بحصص مشاركات شائعة في شركة ذات غرض خاص SPV) ، إلا أن وثائق صكوك الاستثمار إذا وقعت تحت تيار التداول المالي في البورصة - عامة أو خاصة - فإنها تحول إلى (وسيط صوري و محلل شكلي) ، بحيث يتم تداوله على أساس قيمته السوقية المعلنة عبر شاشات التداول المضاربي ، ولذلك فإننا نعرف (صك الاستثمار) بأنه : (وحدة حقوق مالية مشتقة من « الشركة ذات الغرض الخاص » ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

التطبيق السادس : تداول (وحدات الاستثمار) في صناديق الاستثمار وصناديق الصناديق :

في صناديق الاستثمار المالي (FIF) ، أو في صناديق المؤشرات المالية المتداولة (ETF) ، صناديق الصناديق Fund of Funds يتم اشتقاق (وحدة الاستثمار) من واقع المتوسط الحسابي اليوم للقيمة السوقية لما يحتفظ به الصندوق من أدوات وأصول مالية (أسهم / سندات / صكوك / ... الخ) ، والمقصود أن وحدة الاستثمار هنا قد أصبحت وسيطاً صورياً

¹ - انظر (المطلب العاشر : اتفاقيات إعادة الشراء REPO) ، ص 502 ، في كتابنا : (التجديـد في هـندسـة العـمـلـات الرـقـمـيـة) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديـد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



ومحللاً شكلياً تدور عليه عمليات التداول السعري ، وهذا يعني : أنه لا غرض للمستثمر من وحدة الاستثمار لذاتها ، لأنها مجرد مؤشر سعري للقيم السوقية لمجموع الأصول المملوكة لدى الصندوق المالي ، وإنما الغرض منها توليد الربح من إعادة بيعها في المستقبل ، ولذلك فإن تعريفنا لمصطلح (وحدة الاستثمار) في صناديق الاستثمار هو : (وحدة حقوق مالية مشتقة من « الأصول المالية للصندوق » ؛ تستمد تقييمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

التطبيق السابع : تداول وحدات (بلوك / Block) في البورصات الدولية لسلع المعادن والبضائع :

إن عمليات التداول في بورصات السلع والمعادن والبضائع تدور على وحدات حقوقية مشتقة ومنفصلة بذاتها ، ويطلق عليها (كتلة تجارية / رزمة) Block Trade ، بحيث يتم تداولها على أساس قيمتها السوقية المتغيرة بحسب تدفق تيارات العرض والطلب في سوق البورصة نفسها وعلى شاشاتها الخاصة بها ، وهي كميات معيارية ليست مقصودة لذاتها أو لمنافعها الذاتية ، كلا وإنما هي مقصودة لتحقيق الربح من إعادة بيعها في بورصتها ، فهذه الوحدة المعيارية عبارة عن وسيط صوري ومحلل شكري ، ولذلك فإن تعريف وحدة (Block) المتداولة في بورصات المعادن . وبنحوها في بورصات البضائع . بقولنا : (وحدة حقوق مالية مشتقة من « كميات المعادن أو البضائع » ؛ تستمد تقييمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

التطبيق الثامن : تداول وحدات (بلوك / Block) في بورصات زيت النخيل الدولية :

وهكذا تجري نفس أحكام التطبيق السابق على (تداول زيت النخيل) في بورصاتها العالمية ، فإن الكميات القياسية والمعيارية لزيت النخيل قد صارت بموجب هذه المواصفات القياسية الصارمة وسيطاً صورياً ومحللاً شكلياً تدور عليه عمليات التداول السعري في بورصات زيت النخيل ، وهذا



يعني : أنه لا غرض للمتداولين مطلقاً بذات كميات زيت النخيل التي يتم تداولها ، لأنهم يعلمون ويقصدون بوضوح تام أنهم إنما قصدوا تملك الحقوق المجردة في الذمم ولم يقصدوا مطلقاً إلى تملك طعام زيت النخيل بعينه وذاته ، فهذا ما لا يخطر على بال أحد من المتداولين ، بدليل استحالة قبض الزيت حال طلبه من ذات السوق نفسه ، فهذه خرافية لم توضع بورصات زيت النخيل من أجل تحقيقها للمتداولين ، وإنما يمكن توفير تلك الكميات من السوق العيني الحقيقي لزيت النخيل ولكن وفق قواعد وأسعار وتكليف السوق الحقيقي العيني ، فيتم تحويل العميل كافة مصاريف الشحن والنقل والتأمين وغيرها ، ولا ريب أن العميل أو البنك إنما قصد ذات الحق المجرد وانحصر هدفه في هذا الوسيط الصوري والمحلل الشكلي المجرد فإنه يكون بذلك قد نجح في الانخراط بعمليات التداول والتربح وفق قواعد سوق التداول على زيت النخيل ، وعلى هذا فإن تعريف (الكمية القياسية المتداولة) في بورصات زيت النخيل هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشَتَّقةٌ مِنْ « كَمِيَّاتٍ زَيْتِ النَّخِيلِ » ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا للتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) .

التطبيق التاسع : تداول وحدات (LOT / لوت) في بورصات العملات الأجنبية والفوركس :

في بورصات تداول العملات الأجنبية - ومنها الفوركس - لا يتم تداول أعيان العملات الأجنبية بذواتها - كما قد يتوهمنه الكثيرون - ، كلا وإنما يتم تداول حقوقها المشتقة عنها والمتجردة بذواتها بعيداً عن أصول تلك العملات النقدية ، بمعنى أن التداول في بورصات العملات الأجنبية إنما يقع على مؤشرات لزوج من العملات ، أي على مشتق مالي حقوقى منفصل ومستقل بذاته ، بحيث يتم تداوله بقيمة السوقية المعلنة على شاشات سوق التداول نفسه .

إن التداول في بورصات العملات الأجنبية إنما يقع على وحدات بمواصفات معيارية دقيقة وصارمة، ومقصودها صناعة وحدة مالية مجردة قابلة للتداول في سوقها الحقوقى بمرونة عالية ، ودون أدنى تعلق حقيقي بالعملات الحقيقية، إذ ليست العملات مقصودة لذاتها أو لمنافعها الذاتية ، كلا



وإنما هي مقصودة لتحقيق الربح من إعادة بأصولها من العملات النقدية الحقيقية ، وبذلك تصبح تلك الوحدات القياسية لحقوق العملات **صوريًا ومحليًا شكلياً** تدور عليه عمليات التداول السعري في بورصات العملات الأجنبية وبورصات الفوركس ، بدليل أنه لا غرض ولا حاجة لدى أي من المتداولين مطلقاً بامتلاك مقادير وكميات من العملات الأجنبية بصورةها المادية الحقيقية ، كلا وإنما غرضه التربح من التداول على هذا **الوسِيْطِ الصُّورِيِّ والمُحَلِّ الشَّكْلِيِّ المُجَرَّدِ** وتحقيق الربح من ذلك فقط لا غير .

وبذلك تعلم أن مصطلح (لوت) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسم) قابلاً للتداول في بورصته الخاصة به ، ولذلك فإننا نعرف وحدة (لوت) المتداولة في بورصات العملات بأنها : (**وَحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشَتَّقةٌ مِنْ « كَمَيَّاتِ الْعُمُلَاتِ »** ؛ تَسْتَمِدُ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، ولا تخرج تعاملات الفوركس (المتاجرة بمشتقات حقوق الأزواج من العملات الأجنبية) عن هذا الأساس العلمي وتلك الهندسة المالية ¹ .


التطبيق العاشر: تداول (العملة الرقمية) مثل : بت코ين / إيثريوم / دولار رقمي... الخ :

ويحسن بنا أن نختتم التطبيقات العشرة بتداول العملات الرقمية ، فإن العملة الرقمية كما أسلفنا ذات مواصفات ومقادير قياسية لا يمكن التدخل فيها ولا تغييرها أو التلاعب بها إلا من صانعيها ومطوري برنامجها الأساسي ، وبذلك يتبين أن العملات الرقمية كلها عبارة عن **صُورِيًّا ومحليًّا شَكْلِيًّا مُجَرَّدًا** ، وأن العملة ليست مقصودة مطلقاً لمنافعها الذاتية ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقة تدعم تداولها ، فلا غرض ولا حاجة لدى أي من المتداولين المضاربين بالعملات الرقمية سوى تحقيق الربح من ذلك فقط لا غير .

1 - انظر مذهبنا بشأن عمليات تجارة الفوركس بأداته وتفاصيله في ملحق الكتاب ، بعنوان (فتاوى شرعية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية) ، كما تجدها أيضاً منشوره في الموقع الشخصي للمؤلف (DrAlKhulaifi.com) ، قسم : (فتاوى بحثية مالية معاصرة) .



والخلاصة : إذا أردت الكشف والتمييز عن قيام عملية التداول في أي تطبيق من تطبيقاتها - قدِيمًا وحُدِيثًا - فابحث فيها عن (**الوسيط الصوري والمحلل الشكلي**) ، والذي بشرط وجوده يمكن لعمليات التداول والتربح منها أن تنجح ، ومن غير وجود (**الوسيط الصوري والمحلل الشكلي**) يصبح التداول مستحيلا وغير قابل للتنفيذ والانتظام في أصل هندسته المالية في جميع بورصات العالم قدِيمًا وحُدِيثًا ، فها نحن قد تفحصنا عشرة تطبيقات كبرى من تطبيقات التداول المالي مجرد قدِيمًا وحُدِيثًا ، وقد تبين لنا بيقين الاستقراء والعلم والواقع أنها تنظمها جميعاً خاصية واحدة، ألا وهي: **كونها (وسيطاً صورياً ومحللاً شكلياً)** ، لا يمكن تصور قيام عمليات التداول ، بل ولا قيام لسوق المالي أو البورصة برمتها إلا على أساس وجود هذا (**الوسيط الصوري والمحلل الشكلي**) ، فهو بالنسبة للبورصات أساس بنائها وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت ، وهذا الوسيط كالعلة للمعلول بالنسبة لعمليات التداول قاطبة ، بل إن هذا (**الوسيط الصوري والمحلل الشكلي**) هو القلب النابض والروح السارية في جميع البورصات حول العالم قدِيمًا وحُدِيثًا ، والقاعدة البورصوية الجامعة التي نخلص إليها - مما سبق - أنه (**لا بورصة بلا تداول ، ولا تداول بلا وسيط صوري وشكلي مجرد**) .





المطلب السادس : هل العملات الرقمية من تطبيقات الوسيط الصوري ؟

إنه بالمقارنة مع الأمثلة السابقة من تداول الحقوق المنفصلة فإن العملات الرقمية يصدق عليها أنها (وسيط صوري) ومن باب أولى ، ذلك أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقات مالية لا تستند إلى أية أصول أو كيانات تشغيلية مطلقاً ، وبذلك تصبح نظرية (المنافع الذاتية) منعدمة بالكلية في العملات الرقمية ، وهذا كافٍ في الحكم عليها بالصورية المطلقة من أول وهلة ، ثم إن العملات الرقمية مقصودها ربح النقد مضافاً إلى الزمن والأجل .


وهذه العملات الرقمية عبارة عن وحدات مالية متماثلة الصفات والماهية ، ومتاوية المقدار والقيمة ، فباتت بتلك الصفات القياسية المركزية الموحدة وسيطاً صورياً مقصوده تسهيل وتسريع عمليات التداول ، كما أن كيانات تلك الوحدات المالية (العملات الرقمية) لا تتأثر في ذاتها بأن تغير بفعل الزمن كما في الأموال الحقيقية الأخرى ، فلا ريب أننا نصبح أمام وسيط صوري ومحلل شكلي مجرد ، تجري عقود التداول عليه صورياً وباختصار ، بدليل أنه لا أثر لتداوله في سوقه أو في منصته على واقع الاقتصادي الحقيقي (العيني) ، **وضابط الصورية هنا : انعدام أثر الوسيط الشكلي والسلعة الصورية على السوق الحقيقي ، وتحديداً عدم تأثير العرض والطلب ولا الأسعار في السوق العيني الحقيقي بحركة مثل هذا الوسيط الصوري والشكلي (المحلول) .**

فإذا كان الهدف الأعلى والمقصود الأساس من وراء تنفيذ عمليات التداول على العملات الرقمية إنما ينحصر في (تحقيق الربح) من فرق السعرين بين العقدين المركبين ، فهذا يعني أن توظيف النقد واستثماره في العقد الأول مقصوده وغرضه هو توليد الربح من تنفيذ العقد الثاني ، أي أن المقصود الأصلي هو (توليد زيادة في النقد الثاني على أساس النقد الأول) .

وبذلك يتبيّن بوضوح أن العملة الرقمية عبارة عن (وسيط صوري) مجرد ، وأن مطوري تلك العملات الرقمية مقصودهم ابتكار بيئة مرنّة جديدة للتربح من تداول النقد بالنقد ، ودونما اعتبار لأية منافع ذاتية حقيقية قد تُقصدُ أو تُطلَبُ ، وإنما منافع تلك العملات الرقمية تُستَمدُ من



خارجها، وتحديداً من قابليتها لتحقيق ربح التداول عبر منصاتها المخصصة لها ، ويصدق ذلك من الواقع أن هدف المتداولين كلهم وبينسبة لا تقل عن نسبة (99 %) - في أقل الحالات - إنما يقصدون توليد الربح من مقابلة النقد بالنقد ، ولكن عبر عقود مركبة من مرحلتين ، وبصورة غير مباشرة، حيث يتم شراء العملة الرقمية من أجل تحقيق الربح من إعادة بيعها ، ودونما قصد أو اعتبار لأية منافعه ذاتية حقيقية في الواقع ، وهذه هي الصورية المحظورة في الإسلام بعينها في العقود المركبة .





المطلب السابع : ما هو التأصيل الشرعي لحظر الوسيط الصوري في الإسلام ؟

يقصد بال محلل ذلك الوسيط وتلك الوسيلة التي تؤدي إلى تحليل ما حرم الإسلام قصده ، فالمقصود الذي حرمه الإسلام من وراء تحريم ربا المدaiنات - مثلا - هو : (تحقيق الربح من القرض أو الدين) ، وهذا أمر مجمع على تحريمه في الإسلام ، فيأتي المحلل الصوري والوسيط الشكلي وبناء على تركيب العقددين المتعاقبين ليتوصل إلى تحقيق المقصود المحرم نفسه ، لكن بصورة غير مباشرة وعبر عقددين في مرحلتين ، وبذلك يمكننا تعريف (المحلل الشكلي) بأنه : (ما قصد بظاهره المباح التوصل إلى مقصود محرم في الشرع) ، وضابطه : كل وسيلة مباحة في ظاهرها محرمة في مقصودها .

وصور المحلل المذموم في الشرع كثيرة ، وسنقف مع ثلاثة أمثلة وتطبيقات لحيل قبيحة حذر الإسلام منها ، الأولى : ذكرها القرآن الكريم في الأطعمة ، والثانية : ذكرتها السنة النبوية في البيوع ، والثالثة :Hadith مأثورة من عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، وبيان تلك التطبيقات كالتالي :

أولاً : حيلة بنى إسرائيل على حكم تحريم صيد السمك يوم السبت :

فقد كان الحكم المحرم في شريعة بنى إسرائيل هو صيد السمك يوم السبت ، لكنهم احتالوا على هذا الحكم بفعل ما ظاهره الحل والإباحة ، وهو ترتيب فعلين جائزين حال استقلالهما ، فالفعل الجائز الأول : نصب الشباك أو حفر الحفر يوم الجمعة ، والفعل الجائز الثاني رفع الشباك أو استخراج ما في الحفر يوم الأحد ، فأعدوا العدة ورتبوا الفعلين الجائزين على هيئة مركبة ومقننة بهدف التوصل إلى المقصود المحرم في الشرع ، وهو الصيد في يوم السبت ، فاستحقوا بذلك الحيلة عقاب الله وعدايه ، ولقد سجل القرآن الكريم هذه الحيلة القبيحة عن يهود بنى إسرائيل من أجل أن نعتبر بها - نحن أمة الإسلام - ونحذر من الوقوع فيما يشبهها ، وتحديداً من استغلال الظواهر



المباحة للتوصل بها إلى مقاصد محرمة في الشرع ، حيث يقول الله تعالى : « وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ »¹ ، وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره: (وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاء محارم الله ، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام)².

ثانياً : الحيلة على الربا بواسطة وسيط صوري ومحلل شكري في بيع العينة :

ففي الحديث النبوى الشريف قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)³ ، فهذه السلعة الوسيطة في بيع العينة وإن كانت سلعة حقيقة في ذاتها ، إلا أن عملية التداول المنظم عليها أحالتها إلى (وسيط صوري ومحلل شكري)، ودليل الصورية والشكلية اتفاق الطرفين على تجنب السلعة عن التفاعل في السوق الحقيقى مطلقا ، فهي لا تتأثر ولا تؤثر في تيارات العرض والطلب في سوقها مما يؤكد أن السلعة الحقيقة صارت بفعل التركيب المنظم للعقود في العينة وسيطا صوريا خالصا ، ومحللا شكريا مجددا ، ولذلك نهى عنها الشرع الحنيف لأنها حيلة قبيحة على مقصود الربا المحرم شرعا .

ثالثاً : الحيلة على الربا بواسطة وسيط صوري ومحلل شكري في بيع الصكاك :

ففي حادثة بيع الصكاك - التي وقعت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم - نجد أن الوسيط الصوري والمحلل الشكري في التداول كان هو (الصك) الصادر للجندي بطعام مؤجل ، حيث اتخذ الناس هذا الصك وسيطاً صورياً ومحللاً شكرياً من أجل دعم وتحفيز اتجاهات الأسعار

1 - الأعراف / 163 .

2 - تفسير ابن كثير 444/3 .

3 - رواه أبو داود في سننه (3462) برقم (274/3) .



نحو الارتفاع في إطار تداول الحقوق المالية ، والمقصود الأعظم هو تحقيق الربح من مبادلة النقد بالنقد ولكن بوساطة الصك شراء وبيعا ، ولما أبصرا ابن عباس - رضي الله عنهم - هذه الحالة **الصُّورِيَّة** قال بعقرية فَذَّة : (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجأ)¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجأ)² ، فهذا إدراك عميق لحقيقة أن الصك في بيع الصكاك بات وسيطا صوريا ومحللا شكليا لا حقيقة له في الواقع وليس له أدنى تأثير صحي وإيجابي على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي .

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .
2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .



المطلب الثامن : ما دليل إثبات الصورية في العملات الرقمية من واقع الهندسة المالية ؟

إن دور وظيفة (الوسيط الصوري) التي تمارسها العملة الرقمية عند تداولها عبر منصاتها يمكننا التعبير عنها بسهولة باستخدام لغة ومعادلات الهندسة المالية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : عقد شراء العملة الرقمية :

إن شكل الهندسة المالية الموضح لعقد شراء العملة الرقمية يظهر كالتالي :

(عملة نقدية **X** عملة رقمية)

حيث العملة الرقمية تمثل ركن المثلمن وهي محل العقد

أي : (عملة نقدية قانونية ذات منافع معلومة **X** عملة رقمية افتراضية ذات منافع مجهولة ومحتملة)

وتطبيقي ذلك أن يقال : لو أن شخصاً اشتري بقيمة ألف دولار (1000 \$) عدد وحدة واحدة (1 BTC) من عملة بت كوين ، فالثلمن المعلوم هنا هو الألف دولار ، بينما المثلمن هو مقدار وحدة واحدة من عملة بت كوين الرقمية ، فهذا المثال التطبيقي يمكننا التعبير عنه بواسطة معادلات الهندسة المالية على النحو التالي :

(1BTC \$ 1000 بت كوين)

ويلاحظ هنا أن النقد يدفع نقداً على سبيل الفور دون تأجيل ، وكذلك الحقوق المنفصلة الكامنة تحت (العملة الرقمية) تدفع معاوضة على سبيل الفور إلى المشتري ودون تأجيل ، وهكذا تحدث المعاوضة المالية الناقلة للملكية بين نقود حقيقة حاضرة (الكترونياً) في مقابل عملات رقمية حاضرة (الكترونياً) وفي مجلس العقد الرقمي ، وينعكس أثر هذه الصفقة على قاعدة البيانات المتحركة ، والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) والتي تعتبر الأصل والمصدر والأساس المشتق منه (في هذه العملية المالية) .



ثانياً : عقد بيع العملة الرقمية المشتراء نفسها :

إن عقد البيع وعقد الشراء وجهان لعملة واحدة ، فخصائصهما ومقتضياتهما وأثارهما تتفق بالطابقة ، وعلى فرض أن المشتري في المثال السابق قام ببيع عملاته الرقمية التي اشتراها وملكتها في المثال السابق ، ولكن في تاريخ آخر وبسعر أعلى جديد ، فإنه يتلمس بوصف البائع هنا ، وحينئذ تصبح الهندسة المالية لعقد البيع الذي سيبرمه طبقاً للمعادلة التالية :

$$1 \text{ بتكوين} \times \$1500$$

ثالثاً : الهندسة المالية للتداول (العملة الرقمية) :

إن تعريف مصطلح (التداول) - في عالم البورصات المالية المعاصرة - يعني : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، أي هو عبارة عن عملية مالية مركبة من عقود (شراء + بيع) ، والغرض من الترتيب بينهما تحقيق الربح من توالي العقود على محل واحد هو العملة الرقمية ، وهذه العلاقة يمكن التعبير عنها كالتالي :

$$[(\text{عقد شراء عملة رقمية بالنقد}) + (\text{عقد بيع عملة رقمية بالنقد})]$$

$$(1 \text{ بتكوين} \times \$1500) + (1 \text{ بتكوين} \times \$1000)$$

وتفسير ذلك يكون بمعادلات الهندسة المالية التالية :

$$(\text{نقد معلوم أقل} \times \text{عملة رقمية}) + (\text{عملة رقمية} \times \text{نقد معلوم أعلى})$$

وبإسقاط الوسيط الصوري المكرر في العقود المركبة تصبح المعادلة كالتالي :

$$(\text{نقد أقل} \times \text{نقد أعلى})$$



$$(\$1500 \times \$1000)$$

والنتيجة النهائية : توليد ربح (+ \$500) من مجرد تداول نقد بنقد ، أي تصبح الصيغة العقدية من حيث مقصودها تساوي = (دفع نقد أقل في مقابل قبض نقد أعلى) ، وهذا عين



الriba في الإسلام ، ولكن تم الوصول إليه بطريق غير مباشر ، أي بواسطة عقدتين مركبين ، وتفسير ذلك : أن المشتري قد دفع ثمنا أقل (1000 \$) ، ثم قبض ثمنا أعلى (1500 \$) ، فهذا يعني تحقيق زيادة ربحية فوق مقدار النقد الأول تعادل (500 \$) ، فتكون هذه الزيادة ظالمة ولن يتحقق العدالة ، لأنه لا يوجد في مقابل المعاوضة عليها - في المرحلتين - عوضٌ حقيقي معلوم وعادل ، بل العملة الرقمية برزت في الهندسة المالية وسيطاً صوريًا ومحللاً شكلياً ، لأنه لا منفعة فيه في ذاته ولا نفع لحركته على اقتصاده ، لأنه محض حقوق منفصلة ومشتقات رقمية تستمد منافعها من مجرد تنبؤات وتوقعات سعرها المستقبلي ، فإذا أسقطنا هذا الوسيط الصوري والشكلي من المعادلتين فستظهر النتيجة واضحة من الناحية الرياضية البحتة ، وبذلك تصبح العملية عبارة عن : (شراء النقد الحاضر بالنقد الأعلى بسبب فارق الزمن) فقط لا غير .

والخلاصة : إن لغة الهندسة المالية قد كشفت لنا بيقين كيف تجسد الظلم وانتفت العدالة في هذه المعاوضة المالية ما بين (النقد القانوني الحقيقي × العملة الرقمية الافتراضية) ، فركن الثمن لا يعادل ولا يكافئ ولا يساوى ركن المثمن ، وهذا ظاهر جلي يبصره ويقر به كل ذي بصر وبصيرة ، ويشهد له رياضيا كل ذي عينين ، فرken (المثمن) المجهول والمحتمل لا يتقابل بعدلة مع رken (الثمن) المعلوم المنضبط ، فدللتنا الهندسة المالية بوضوح على أنه هذا عقد معاوضة ظالمة في أصل هندسته المالية وبنيتها المادية ، ومن هنا فقد تدخل الإسلام بالحكم على هذه المعاوضة الظالمة بأنها (محرمة وغير جائزة) ، والسبب انتفاء العدالة عنها وحلول ظاهرة الظلم فيها بالنظر العقلاني البسيط والقياس الرياضي الجلي .







الأصل العاشر

هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟

قد يتساءل بعض الباحثين بشأن طبيعة (تداول العملات الرقمية) ؛ هل هي تطبيق حديث من تطبيقات البورصات المالية في عصرنا ؟ أم أنها نظام مالي من نوع آخر يختلف عن نظم عمل البورصات المالية ؟ والحق إنه رغم وضوح الإجابة عن هذا السؤال في ثنايا الأصول الفنية السابقة، إلا أن الحاجة داعية إلى التنصيص على هذا جواب هذا السؤال ؛ وعلى وجه يرفع الإبهام ويجلب الحقيقة ويضبط التصور، فلنقرر أولاً مفهوم الأسواق المالية (البورصات) ، ونوضح تعريفها العلمي بضوابطه ومحترزاته ، ثم نورد الأدلة - العلمية والعملية - الدالة على أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) ، ثم نستشرف المستقبل بشأن ما نتوقع أن تقدم نحوه وأن تصل إليه عمليات (تداول العملات الرقمية) ، وبيان ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ما هو مفهوم الأسواق المالية (البورصات) ؟

المطلب الثاني : ما أدلة كون تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) ؟

المطلب الثالث : ما الجديد في بورصة العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : ما هو استشراف مستقبل المشتقات المالية في سوق تداول العملات الرقمية ؟



المطلب الأول : ما هو مفهوم الأسواق المالية (البورصات) ؟

أولاً : ما هي أبرز أسس ومفاهيم نموذج السوق المالي أو البورصة المالية ؟

البورصة مصطلح حادث ومحرّب في عصرنا ، ويطلق مصطلح (البورصة) على ذلك السوق المخصص بحكم القانون لتداول الحقوق المنفصلة عن أصولها ، فالسوق في أصل اللغة العربية يطلق على ما سيقت له الحاجات وتلاقت عنده الرغبات ، حيث يجتمع في السوق العرض والطلب على مقاصد الناس من السلع أو الخدمات أو غيرها ، وفي عصرنا فإن البورصة عبارة عن كيان اعتباري مؤسسي مباشر أو الكتروني ؛ وهذا الكيان ينشأ بقانون ينظم قواعده وأحكامه وله شخصية اعتبارية مستقلة ، وشرطه أن يخضع في إنشائه وفي تشغيله إلى تشريعات وقوانين خاصة تضبط ممارساته بالنسبة لجميع الأطراف أصحاب العلاقة ، ولا يجوز في عالم البورصات إدراج أداة أو منتج إلا وفقاً لقواعد وإجراءات ولوائح تنظيمية صارمة ؛ تعرف باسم (لائحة الإدراج) أو (تعليمات تداول الأوراق المالية المدرجة) ¹ ، وتقابليها (لائحة الانسحاب) .

واعلم أن كل بورصات العصر الحديث - وبحكم القانون - لا بد وأن تشمل على سوقين اثنين ، الأول منها يعرف باسم (السوق الأولى) أو (سوق الإصدار) أو (السوق الأساسي) ، والثاني يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك في جميع البورصات على اختلاف اسمائها وتفاصيلها ، فالسوق الأولى هو السوق المخصص رسمياً لإجراء عملية (الاشتراك) ابتداء ، وتسميتها (الأولى) أو (الأساسي) أو (سوق الإصدار) تعبير تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تخلفت هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويختلف تبعاً ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للأولى .

والمقصود أن السوق الأولى تتم فيه عملية اشتراك الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي ، وهو ما يمكننا تشبّيّه بأنه (فصل الروح عن الجسم) ، حتى إذا تمت العملية رسمياً وقانونياً بنجاح

1 - انظر : قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 ، بالإضافة إلى (تعليمات تداول الأوراق المالية المدرجة) ، المصدر : الموقع الإلكتروني لجنة الأوراق المالية الأردنية (<http://www.jsc.gov.jo>) ، وقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكيلي .



صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / ...) بالإدراج والتداول رسميا في السوق الثانوي بعد ذلك على شاشات الأسعار الرسمية المعروفة، جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين : السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدر وتُباع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضاً أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجموع المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام » offering public وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص » private placement ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بـ « سعر الإصدار »¹ .

ومن متطلبات وشروط البورصات أن التداول فيها لا يتم إلا عبر وسيط (Broker) مرخص له من البورصة نفسها، ومن شروط التداول إلزامية تطبيق الإجراءات المقررة للتداول في البورصة نفسها، فلا يجوز مخالفته تلك الاشتراطات القانونية الملزمة ، بل ذهب القانون المصري إلى الحكم بالبطلان قانوناً على كل تداول يتم خارج أسواق وإجراءات البورصة نفسها ، فقد نص في (م 17) من قانون سوق رأس المال المصري على أنه : (لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها ، وإلا وقع التداول باطلا)² ، وبنحوه نجد أن قوانين أخرى تجيز ذلك ؛ لكن تقييده بشرط موافقة جهة الاختصاص في السوق³ ، والنتيجة واحدة بين تلك القوانين كلها ، بدليل أن الشرط المقدس في جميع البورصات سيبقى حاكماً وملزماً ؛ وهو اشتراط تنفيذ عمليات (التداول) وفقاً لإجراءاتها المعتمدة في سوقها ؛ وبحسب القواعد والضوابط المرسومة لذلك سلفاً ، وهذا أمر متفق عليه بين القوانين المنظمة للأسواق المالية قاطبة ، وأي مخالفة لذلك تستحق البطلان أو عدم النفاذ عرفاً أو قانوناً .

1 - انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsa.gov.eg>) .

2 - انظر نص قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، وتتجده على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsa.gov.eg>) .

3 - ومثاله صنيع المشرع الأردني في (م 12 - ب) من (قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002) .



إن الخاصية الأبرز والشرط الأعظم الذي يميز الأسواق والبورصات المالية عن سائر الأسواق الحقيقة الأخرى أن البورصة سوق مُخصص ل التداول (الحقوق المالية المنفصلة) فقط لا غير ، ولذلك يطلق عليها مصطلح (الأسواق غير الحقيقة) أو (أسواق المتاجرة بالحقوق) ، وذلك تميزاً لها عن (الأسواق العينية الحقيقة) ، وبهذا ندرك أن جميع الأسواق المالية وكذلك البورصات العالمية ب مختلف ألقابها وتطبيقاتها المعاصرة إنما هي عبارة عن أسواق مخصصة لتداول الحقوق المنفصلة ، عرفاً أو قانوناً .

واعلم أن (الحقوق المنفصلة) في تعريفنا هي عينها (المشتقات المالية) في الاصطلاح المالي الرأسمالي المعاصر، حيث يتم صناعة المشتقات المالية على أساس فصل الحقوق أولاً عن أصولها ، ثم الاشتراك يقع على عدة مراتب ودرجات كما سبق بيانه¹ ، وبعد ذلك تأتي ثانياً مرحلة تداول الحقوق المنفصلة والمتجرة بها - شراء وبيعها - في سوقها المخصص قانوناً لذلك ، وعليه يكون معنى (البورصة) عبارة عن مكان يجتمع فيه العرض والطلب على الحقوق المنفصلة (المشقة / المجردة) ، والتي تتمثل بصورة منتجات مالية معينة. كالأسهم والسنادات. ووفق شروط وضوابط وآليات عقدية معينة ، فالبورصة إذا سوق مُخصص بحكم القانون لتداول الحقوق المنفصلة والمتجرة بالمشتقات المالية ب مختلف أنواعها ودرجاتها .

إن جميع البورصات المالية حول العالم تعتمد وبصورة استراتيجية على سيادة السلوك المضاربي فيها ، فالمضاربون (Speculators) يشكلون نسبة طاغية تتجاوز (97 %) من تداولات اليوم الواحد ، بينما المستثمرون بالحقوق المنفصلة في الأجل الطويل (Investors) لا يتجاوزون في أحسن الأحوال (3 %) فقط ، وهذا كله في حال انتعاش السوق المالي واستقراره وانتظامه وفق الظروف الطبيعية ، لكن بعد حلول الأزمات الاقتصادية تتلاشى فئة (المستثمرين)، وتتحول البورصات إلى مضاربات سعرية يقودها (المضاربون) بنسبة (100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحد .

1 - انظر القاعدة الفقهية الرابعة بعنوان (المشتقات أصل البورصات) ، ضمن قواعد الفصل الأول .



ثانياً : ما هو تعريف السوق المالي أو البورصة المالية ؟ وما هي محترزات التعريف ؟

وتأسيسا على جميع الأسس والمفاهيم والمعطيات السابقة فإن التعريف العلمي المنضبط لمصطلح (السوق المالي) أو (البورصة المالية) هو : (سُوقٌ مُنظَّمٌ لِلمُتاجِرَةِ بِالْحُقُوقِ الْمُنفَصلَةِ) ، وبحسب اختلاف طبيعة تلك (الحقوق المنفصلة) تختلف أسماء البورصات في العالم كله ، ما بين بورصة الأسهم ، وبورصة السندات ، وبورصة العملات ، وبورصة الفوركس ، وبورصة الصكوك ، وبورصة المعادن ، وبورصة البضائع ، وبورصة زيت النخيل ... الخ ، فهذه جميعها أسواق مخصصة للمتاجرة بالحقوق المنفصلة (المشتقة) عن أصولها ، وكذلك كل سوق يبتكره العقل الرأسمالي مستقبلاً لغرض التداول في الحقوق المنفصلة (المشتقات المالية) ، ومثاله تطوير سوق منظم - قانوناً أو عرفاً - من أجل تداول العملات الرقمية فيه ، وهو موضوع هذا الكتاب ، فإن جميع هذه الأسواق مخصصة فقط لتداول الحقوق المنفصلة وجوباً ، وجميعها لا تخرج عن هذا التعريف المنضبط الذي ذكرناه .

وأما شرح التعريف وبيان محترزاته فعلى النحو التالي :

قولنا : (سُوقٌ) أي ذلك الموضع القانوني المخصص للمتاجرة فيه بيعاً وشراءً ، سواءً أكان مكان السوق مادياً (ملموساً) أو إلكترونياً (افتراضياً) ، فالسوق ما تُساق له الحاجات وتتلاقى عنده الرغبات ، والغاية من السوق تقريب مطالب الناس وتحقيق مصالحهم في موضع مخصوص ، وذلك بغض النظر عن ماهية الأشياء التي يتم تداولها فيه ، وإن هيئات الأسواق وأشكالها المادية وأسماءها لتطور بحسب تطور الأعراف التي تصنعها زماناً ومكاناً وحالاً ، وفي عصرنا الحديث ظهرت الأسواق الإلكترونية حيث انتقل حيز السوق إلى الفضاءات المفتوحة وبات الناس يحققون مصالحهم ومبادلاتهم التجارية بواسطتها ، وتعريف (السوق) - قدِيماً وحدِيثاً - : (ما أُعدَّ لِتَقْابِلِ الْعَرْضِ وَالْطَّلْبِ عَرْفًا أَوْ قَانُونًا) .

وقولنا : (مُنظَّمٌ) أي أن الشرط الأساس لقيام البورصات أن تكون خاضعة لقواعد تنظيمية وقانونية خاصة ، فالتنظيم شرط عملي لقيام البورصات في الواقع المعاصر ، وهذا التنظيم إما أن يأخذ شكل قانونياً محدداً ، مثل : إصدار قوانين خاصة أو لوائح إدارية منظمة ؛ حتى يكون



للبورصات تشريعاتها القانونية المستقلة لها والخاصة بها دون غيرها ، وقد يكون مصدر التنظيم هو العرف ؛ أي ما تصنعه أعراف الناس وأوضاعهم التجارية مما اصطاحوا عليه واتفقوا عليه فيما بينهم وإن لم يفرضه قانون ملزم عام .

فمن أدلة صناعة العرف لتلك الأسواق الحقوقية المسماة (البورصة) ما سجله التاريخ الحديث فيما يتعلق بنشأة البورصات نفسها ، حيث كانت تنشأ بعرف الناس العام وليس بقانون خاص ، حيث كان هذا العرف البسيط عادة ما يقترن في بداياته في أماكن المقاهي والمنتديات وتجمعات الناس للأغراض غير التجارية ، وهي ظاهرة لازمت نشأة البورصات العربية كلها في العالم الحديث ، ثم لا يلبث العرف أن يقود الناس نحو تطوير ضوابط إجرائية يصطاحون عليها فيما بينهم ، وذلك من أجل تطوير وتنظيم هذا السوق تدريجيا ، حتى إذا برزت لهذا السوق العرفي إشكالات ونزاعات لجأ الناس إلى تنظيمه قانونيا حينئذ .

وإليك مثال آخر شاهد أيضا على هذه الحقيقة من عمق الحضارة الإسلامية ، وهو ما ثبت بشأن (Hadith Bait al-Sikak) التي برزت في أواخر عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ، حيث أنشأ الناس في عرفهم الخاص سوقا - غير قانوني - اصطاحوا عليه فيما بينهم من أجل تداول الحقوق المنفصلة المسماة (السكاك) في ذلك الوقت ، والسكاك جمع سكك ، وهي وثائق تثبت للجنود حقوقا بطعم معلوم مؤجل يستحقونه على ذمة بيت المال في وقت مؤجل بأجل ، فقام بعض الناس في ذلك الوقت بابتكار فكرة تداول تلك الوثائق والسكاك بما تنتهي عليه من حقوق منفصلة أو مجردة في الذمة ، حتى شاعت واشتهرت في عرفهم باسم (بَيْعُ الصَّكَّاك) ، ومعنى ذلك : أن الناس أنشأوا باصطلاحهم الخاص سوقا مصدراً للعرف التجاري فيما بينهم ، لا بقوة التشريع القانوني العام الصادر من ولی الأمر ، حتى إن التجار - فيما رُويَ - قد احتاطوا لأنفسهم فاستأذنوا الأمير مروان بن الحكم - رحمه الله - ببيع الصكاك ، الذي أذن لهم وأجازهم ، ولكن عندما نبهه كبار علماء الصحابة ذلك - رضي الله عنهم - على أن هذه المعاملة من قبيل المحرمات المالية نهض في إبطالها وإخراجها عن سوق



المسلمين، بل أرسل من يعلن إبطال تلك العقود على الملا في سوق الناس العام ، كما أرسل الأمير - رحمة الله - الجندي يتعقبون المتداولين للسكاكين من أجل استرداد تلك الوثائق بالحقوق المؤجلة في الذمة ، وإعادتها إلى أيدي من صدرت بأسمائهم ابتداء ، وبذلك نجح كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - وبقرار من الأمير نفسه في منع وإلغاء ذلك السوق العرفي الذي صنعه الناس بعرفهم الخاص ، حيث تم تنفيذ ذلك بموجب قانون أو قرار إلزامي صادر عن ولی الأمر نفسه¹.

وبالجملة فإنه لا قيام لأي بورصة في العالم إلا بشرط إقرار إنشائها وتشغيلها إما بقوة قبول العرف والاتفاق البسيط بين الناس ، أو بواسطة إصدار التشريعات القانونية المنظمة لها كما هو شائع ومشهود في غالبية الدول في العصر الحديث ، ولكن في حال التعارض بين العرف العام والقانون فإن الغلبة دائما تكون إلى جانب العرف القانوني المكتوب .

والحق إن خاصية كون البورصة (منظمة) لم تُعد خيارا في البورصات المعاصرة ، وإنما باتت بمنزلة القانون الدولي الراسخ المستقر في جميع الدول ، ولا زالت الدولبالغ في تنظيم البورصات بزخم من التشريعات المتنوعة ، والتي تصل . في غالبيتها . إلى درجة تقديس الكيان المادي للبورصة ذاتها من الناحية القانونية ، حتى وجدنا القوانين قد تنص صراحة على أن كل معاملة لتداول الأسهم أو السندات تتم خارج الحدود المكانية للبورصة ؛ فإن المعاملة تقع باطلة ولا يعترف القانون بها ، ومثل ذلك اشتراط أن يتم تنفيذ الصفقة عبر وسيط معتمد ومرخص له من قبل إدارة السوق ، فكل صفقة لا تتم عبر وسيط مرخص تكون باطلة ، ولا ريب أن هذه الأحكام الصارمة تفرضها القوانين ولا تساهل فيها بهدف ضبط التعامل في البورصات ما أمكن ، والخلاصة أن كل عقد تداول يتم تنفيذه خارج البورصة ، أو يتم تنفيذه بلا وسيط مالي مرخص له فإن هذا العقد يستحق البطلان قانونا² .

1 - انظر تفصيل (الاستدلال بجادة بيع السكاك على حظر تداول الأسهم في الأسواق المالية) ضمن أدلة الفصل الثالث من هذا الكتاب .

2 - تأخذ صفة (التنظيم القانوني للبورصات) أشكالا واشتراطات متعددة في جميع التشريعات والقوانين المتعلقة بالبورصات ، ومن أبرز تلك التنظيمات : أن يتم الترخيص للشركة المصدرة بالإدراج أولا من قبل الهيئة المختصة في الدولة ، ومنها : أن يتوافر الإذن القانوني من قبل إدارة السوق بالسماسرة المعين بالتداول ، ومنها : أن يتم التداول عبر وسيط مرخص له من قبل إدارة السوق ، وإلا فإن التعامل يكون باطلأ بنص القانون ، فقد نص قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، في المادتين (17) و (18) على الآتي : (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلأ) ، ومن الشروط المعتبرة أيضا : أن يتم التعامل داخل البورصة نفسها وإلا وقع العقد باطلأ ، ومثال ذلك ما نصت عليه (م 17) و (م 18) من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، وفيهما : لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها ، وإلا وقع التداول باطلأ) ، بيد أن ثمت قوانين أخرى أجازت تداول الورقة المالية خارج السوق ، لكن بشرط الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ، كما هو صنيع المشرع الأردني في (م 12 - ب) من « قانون الأوراق المالية » من القانون المؤقت رقم 76 لسنة 2002 : حيث أجاز ذلك على سبيل الاستثناء ، وانظر : تعليمات تداول الأوراق المالية المدرجة ، مادة (3) ، المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية الأردنية (<http://www.jsc.gov.jo>) ، وانظر : الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكيلي ، ص242 .



وقولنا : (**للمُتاجِرَةِ**) أي أن هذه السوق لم توضع أصلة إلا لممارسة وتنفيذ آليات التداول والمتاجرة الربحية بالحقوق المنفصلة فيها ، وإذا كان تعريف (التجارة) : (شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتعلقة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها) ، أو هي : (الشراء بقصد الربح من إعادة البيع) ، فإن المتاجرة في البورصات لا تكون إلا على (حقوق منفصلة) أو (مشتقات مالية) فقط لا غير ، وبهذا ندرك الفرق بين التجارة المالية الحقيقية والتداول المالي الحقوقي ، فإن البورصات جميعها لا تقوم إلا على رحى المتاجرة والتداول بالشراء والبيع على الحقوق المنفصلة ، وهو ما يعرف باسم (المشتقات المالية) في عصرنا ، ويدل لرسوخ خاصية المتاجرة في البورصات أن نسبة المتعاملين فيها على سبيل المضاربة (المضاربون) يشكلون نسبة طاغية تتجاوز (97 %) ، بينما المستثمرون بالحقوق المنفصلة في الأجل الطويل (المستثمرون) لا يتجاوزون في أحسن الأحوال (3 %) فقط ، وهذا كله في حال انتعاش السوق المالي واستقراره وانتظامه وفق الظروف الطبيعية ، لكن بعد حلول الأزمات الاقتصادية تتلاشى فئة (المستثمرين) ، وتتحول البورصات إلى نسبة (100 %) مضاربات سعرية يقودها (المضاربون) فقط لا غير .

وقولنا : (**بِالْحُقُوقِ الْمُنفَصَلَةِ**) قَيْدٌ في التعريف ؛ يميز البورصات عن سائر الأسواق الأخرى في دنيا الناس ، ومعنى ذلك : أن من أخص خصائص البورصات أنها تجري فيها آليات المتاجرة على الحقوق المنفصلة (المشتقات) فقط لا غير ، فالمحال المعقود عليها في معاوضات البورصات تنحصر في منتجات (الحقوق المنفصلة) أو (الحقوق المشتقة) **Separate rights** **Derivative rights** فقط لا غير ، وبالتالي فمن توهم أن البورصات مكان يتم فيه تداول السلع والأعيان الحقيقة بذواتها فقد أخطأ خطأ فادحا ، وتصور الأمر من عند نفسه ذهنيا وبما لا وجود له في الواقع ، لأن الأمر ببساطة على خلاف ما أجمعـتـ نظم وتشريعـاتـ البورصـاتـ كلـهاـ فيـ الواقعـ القـانـونـيـ المـعاـصـرـ .

ولا ريب أن (الحقوق المنفصلة) في بورصاتها إنما تُنـسـبـ إلىـ أـصـوـلـهـاـ العـيـنـيـةـ الحـقـيقـيـةـ كـأسـوـاقـ العملاتـ وبـورـصـاتـ المعـادـنـ مـثـلاـ ، إلاـ أنـ القـطـعـيـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ قـانـونـاـ أـنـ التـداـولـ لاـ يـقـعـ عـلـىـ تـلـكـ .



العملات والمعادن بذواتها المادية المحسوسة كما قد يَتَوَهَّمُ البعض ، بل التداول في بورصات العالم وفي أسواقه المالية لا يقع مطلقا إلا على حقوق منفصلة عن أصولها المادية ومشتقات مجردة عن مصادرها العينية الحقيقية ، وبذلك تعلم أن البورصات لا محل فيها لتداول الأشياء والأعيان والمواد الحسية بذواتها بالقطع واليقين ، والسبب ببساطة أنها سوق مُعَدَّةٌ خصيصاً لتداول تلك الحقوق المنفصلة والمشتقة، وليس لتداول الحقائق المادية الفعلية ، وهذا أمر بدهي ومجمع عليه في تشريعات البورصات في العالم بأسره .

ولمزيد من الإيضاح : إنك إذا قلت على سبيل المثال (سوق السيارات) ، فإن ذلك يدل على وجود أعيان تلك السيارات أو أوصافها المنضبطة بمنافعها الذاتية المعلومة ، وبسعيرها الفعلي الناتج عن تقابل العرض والطلب على المنافع الحقيقية للسيارات في سوقها الحقيقي ، سواء أكان سوقاً مادياً ملمساً أو كان الكترونياً تعرض فيه الماديات بصفاتها المعلومة ومنافعها المنضبطة وبسعيرها الخاضع لقواعد السوق الحقيقي ، ومثله إذا قيل (سوق العقارات) ، أو (سوق الذهب) الحقيقي، أو (سوق الخضار) ، أو سوق (الأثاث) ، أو سوق (الأجهزة الكهربائية) و (الهواتف) ونحوها، فهذه الأسواق تسمى أسواقاً عينية حقيقة - مادية أو كترونية - حيث يقع العقد فيها على محل مادي يعتمد على خاصية الاتصال والاقتران ما بين الأصل ومنافعه ، حيث يستمد الأصل منافعه وقوته من منافع أصله المادية الحقيقة ، إلا أن الأمر في البورصات قاطبة يختلف عن ذلك اختلافاً تماماً يقينياً، بدليل أنك لا تجد في البورصات تلك الأشياء العينية مطلقاً : لا حقيقة ولا حكماً ، فلا أعيان (سلع حقيقة) ولا منافع (حقيقة) ولا حقوق متصلة (حقيقة) ، بل هذه كلها محظورة التداول بأعيانها المادية في البورصات قاطبة حول العالم ، وإنما المسموح بتداوله في البورصات هو (حقوق مالية منفصلة ومشتقة مجردة) فقط لا غير ، فيما يعرف بمصطلح (المنتجات الافتراضية) Virtual products ، وبالتالي فهي ليس منتجات مادية حقيقة ، ولذلك فإن الوصف الدقيق لاهية منتجات البورصات أنها (حقوق Physical products منفصلة) Separate rights ، أو (حقوق مشتقة) Derivative rights ، فهي منتجات



حقوقية تجردت واحتقت وانفصلت عن أصولها المادية ، ودليل الانفصال أنك تجد للحق المنفصل قيمة سوقية تختلف تمام الاختلاف عن سعر أصلها المادي في سوقه الحقيقي، أي أنه ثمت فرق كبير في الماهية والسعر بين المشتق الحقوقي وأصله المشتق منه الحقيقي .

وليعلم أن تعريفنا المذكور للبورصات يعم صور التداول في الأسواق المالية المعاصرة جميعها، سواء كانت أسواقاً لتداول حقوق الأseem المشتقة ، أو لتداول حقوق السندات الربوية المشتقة ، أو لتداول حقوق الصكوك المشتقة ، أو لتبادل حقوق المعادن والبضائع وزيوت النخيل المشتقة في أسواقها الدولية ، أو حتى تداول حقوق العملات المشتقة في أسواقها ، ومنها الفوركس ، فإن جميع تلك التطبيقات الحقوقية تعتمد على آلية واحدة وفكرة مركبة هي (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) ؛ آلية المتاجرة بالحقوق المنفصلة أو المشتقة عن أصولها هي الأساس الفني التي يعتمد عليها (نظام التداول المالي) ، والذي لا تقوم الأسواق المالية والبورصات الدولية قاطبة في العالم كله إلا عليه ، بل إن تعريفنا المذكور يعم أيضاً سائر التطبيقات الفقهية القديمة لصور التداول المالي، ولا سيما حادثة (بيع الصناديق) التي سبقت الإشارة إليها والواردة في مدونات السنة النبوية^١ .

ثالثاً : هل هذا التعريف ينطبق على جميع الأسواق المالية والبورصات العالمية ؟

قد تختلف أسماء البورصات وتتعدد أنواعها بحسب اختلاف الأصول التي يتم تداول حقوقها المنفصلة فيها ، إلا أنها جمياً لا تخرج عن نطاق ومحددات هذا التعريف العلمي ، فالبورصة المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة عن موجودات الشركات تسمى (بورصة الأseem) أو (سوق تداول الأseem)^٢ ، فإذا ضممنا إليها تداول الحقوق المنفصلة عن سندات الديون الناتجة عن القروض الريوية فإنها تسمى (بورصة أو سوق الأوراق المالية) ؛ والمنتجات الحقوقية التي يتم تداولها فيها

1 - انظر تفصيل (الاستدلال بحادثة بيع الصناديق على حظر تداول الأseem في الأسواق المالية) ، وذلك ضمن أدلة الفصل السادس من هذا الكتاب .

2 - بطيء لاصطلاح القانون التجاري لا يصح استعمال مصطلح (الأسهم) إلا لشركات الأموال والمساهمة خاصة ، وأما (الحصة) فلا يطلق إلا على أجزاء شركات الأشخاص (الحقيقة) فقط لا غير ، وعلى هذا فمن الخطأ في العلم إطلاق (الأسهم) على حصص شركات الأشخاص ، أو إطلاق (الحصة) على أجزاء شركات الأموال (المساهمة) ، والسبب ببساطة : أن (الأسهم) لقب وشعار يدل على (منتج حقوق منفصل) ، أي ينفصل فيه الحق عن أصله العيني ، فهو مشتق عن الأصل وليس هو ذات الأصل ، بينما (الحصة) لقب يدل على (منتج حقوق متصل) ، أي جزء من أجزاء الشركة الحقيقة حال الاتصال والاقتران والارتباط بين الحق وأصوله العينية ، ولذلك تعتبر القيمة المعبرة عن (الأseem) هي (القيمة السوقية) فقط لا غير ، بينما القيمة المعبرة عن (الحصص) هي (القيمة الدفترية) أصلة .



تلقب بلقب حقوقى مخصوص هو (الأوراق المالية)¹ ، والتي تشمل الأسهم والسنداط معا . وأما السوق المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة عن المعادن فتسمى (بورصة المعادن) ، بينما السوق المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة عن البضائع - غير المعادن - فتسمى (بورصة البضائع)، حيث يتم تداول تلك الحقوق المنفصلة (المشتقة) مستقلة بذاتها عن أصولها المادية ، فالتداول في تلك البورصات كلها إنما يقع على محل مخصوص هو ذات (الحق المنفصل) أو (الحق المشتق)، وبالتالي فلا يجوز في البورصات كلها وبالإجماع القانوني أن يقع التداول على الأعيان والمنافع المادية الحقيقية بذواتها .


ومثل ذلك : السوق المخصصة لتداول لحقوق المنفصلة (المشتقة) عن العملات تسمى (بورصة العملات) ، وإذا كان الاشتغال والانفصال قد تم على أساس المؤشرات الواقلة بين عملتين (الزوج من العملات المقابلة) فإن هذا السوق يطلق عليه (بورصة الفوركس) ، حيث تكون وحدة التداول تلقب باسم (لوت LOT)، وعلى هذا فمن توهم - بنظره السطحي البسيط - أن الذي يتم تداوله فيها إنما هو ذوات أعيان العملات فقد أخطأ خطأ فادحا في التصور ، إذ لا عبرة بتصره الذهني الشخصي في مقابل الواقع العملي لما عليه العمل في البورصات .

وهكذا السوق المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة (المشتقة) المسماة (الصكوك) تسمى (بورصة الصكوك) ، حيث يتم تداول الصكوك كحقوق منفصلة عن شركاتها ذات الغرض الخاص (SPV) ، تماماً أشبه بالأسهم التي هي أيضاً حقوق منفصلة عن شركات حقيقة ، فالمتحاجن الماليان (الأسهم والصكوك) كلاهما عبارة عن حقوق منفصلة يتم تداولها في سوقها المخصص لها بمقتضى القانون، فهي مجرد أدوات تختلف من جهة اللقب والإجراءات الفنية والقانونية (الشكلية) ، بالإضافة إلى فارق آخر يتعلق بعمر المنتج نفسه ، فالاصل في الأسهم أنها مؤبدة وغير محدودة بزمن معين لتصفيتها ، بينما الأصل في الصكوك أنها مقيدة بعمر زمني محدد تُستَحِقُّ عند تصفيتها .

1 - جاء في قانون هيئة أسواق المال الكويتي المادة (2) تعريف (ورقة مالية) بأنها : (أي صكٌ : أيَا كان شَكْلُهُ القانوُنِيُّ يُثبُتُ حَصَّةً في عَمَالِيَّةٍ تَمويلِيَّةٍ قَابِلَةٍ للْتَّدَارُولِ) ، ومُثَبَّلَ لها بالأسهم أصلية ثم السنداط ، وانظر : قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



ومثل ذلك يسري على ما يعرف باسم (بورصة زيت النخيل) ، حيث لا يجوز من الناحية القانونية . تسميتها ببورصة إلا بشرط توافر الخاصية الاستراتيجية في البورصات جميعها ، ألا وهي أنها سوق يتم فيه تداول (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) المستقلة تماماً عن (مادة زيت النخيل) نفسها ، في حين أننا لا نزال نجد بعض الفضلاء . من فقهاء وقانونيين وماليين . يظن خطأً أن (بورصة زيت النخيل) يتم فيها تداول مادة الزيت نفسها ، وهذا خيال محض وتصور ذهني لا يمت إلى الواقع بورصات زيت النخيل في العالم ولا إلى قوانينها المنظمة لها بصلة مطلقاً ، إذ الحقيقة القطعية لمن خبر تلك الأسواق والبورصات كلها أن التداول والتجارة إنما يقعان على (الحقوق المنفصلة) دون الحقائق الفعلية والأصول المادية .





المطلب الثاني : ما أدلة كون تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) ؟

إن الأدلة الدالة على أن تداول العملات الرقمية نوع حادث وجديد من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) هي أدلة كثيرة وحاسمة ، وسائل الخص أبرزها على النحو التالي :

أولاً : من حيث التعريف العلمي :

لقد سبق أن عرَفنا (العملة الرقمية) بأنها : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain ، تستمد تقييمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، فهذا التعريف قد دلنا بوضوح على أننا أمام سوق جديد لتداول الحقوق المالية المنفصلة (مشتقات مالية) ، بيد أن الأصل المشتق منه ذو طبيعة جديدة وغير مسبوقة في واقع البورصات حول العالم ، وهي ما يعرف بسلسلة الكتل (Blockchain) ، وإن سوق تداول العملات الرقمية يصدق عليه التعريف الخاص بالأسواق والبورصات المالية ، وهو : (سوق منظمة للمتاجرة بالحقوق المنفصلة) ، فالعملات الرقمية لا يتم تداولها إلا في سوقها عبر آليات التداول المعتمدة فيها من قبل مبرمجي نظام التداول الإلكتروني .

ثانياً : من حيث وجود وتحقيق نظرية (الحق المنفصل) والوساطة الصورية الشكلية :

إن الأسواق المالية والبورصات كلها لا تقبل التداول مطلقاً إلا فيما تلبس بطبيعة (الحق المنفصل) بجميع خصائصه وأثاره القانونية ، فلا عين تُباع ولا منفعة تابعة ومقترنة بعين ، بل المحل المتداول عبارة عن (حق منفصل) يتم تداوله بقيمة السوقية الخاصة به ، والمختلفة عن أصله المشتق منه ، وكذلك الأمر بالنسبة للعملات الرقمية تماماً ، فإن العملة الرقمية (بت كوين مثلاً) ليست عيناً معينة ولا هي منفعة مقترنة بعين معينة ؛ بدليل انعدام تلك الأصول وعدم وجودها أصلية ومن حيث المبدأ ، مما يعني بالضرورة العقلية أن ما يتم تداوله مجرد (حقوق منفصلة) ، وأنها جمیعاً



عبارة عن (وسِيطٌ صُوريٌّ وَمُحَلِّ شَكْلِيٌّ) ، وأنها إنما تُقصَدُ لِنافعها المضاربية التي تُسْتَوْفِي من خارجها لا من ذاتها ، وتكون مضافة إلى مستقبل السلوك المضاربي فحسب .

ثالثاً : من حيث وجود وتحقق نظرية (الاشتقاق المالي) بأركانها الثلاثة:

يُقصد بمصطلح (المُشَتَّقاتِ المَالِيَّةِ) Financial derivatives : (وحدات حقوق مالية منفصلة عن أصولها ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، فالمشتقات المالية عبارة عن أجزاء متماثلة ومتاوية القيمة بحسب أصلها الذي اشتقت منه ، وهي حقوق مجردة تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، والأسواق المالية (البورصات) في جوهرها وحقيقةها عبارة عن تداول مشتقات مالية ، جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أدوات مالية تُشَتَّقُ قيمتها من قيمة الأصول المعنية ، مثل : الأَسْهُمُ وَالسَّندَاتُ وَالسَّلْعُ والعمولات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداؤلها بطريقة مماثلة للأسهم أو أيّة أصول مالية أخرى)¹ ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اختصاص بنفعٍ مُسْتَقِلٍّ عن محله) ² .

وإن خاصية الاشتغال المالي التي ذكرناها أصلية وراسخة موجودة في تكوين وصناعة جميع أنواع (العملات الرقمية) في عصرنا ، بل لا وجود مطلقاً لأي عملة رقمية إلا بشرط توافر ثلاثة أركان :

الركن الأول : سلسلة الكتل (Block Chain) ، وهو الأصل المشتق منه ، والذي هو الأساس والقاعدة التقنية التي تُصنَعُ منها جميع العملات الرقمية ، ويطلق عليه اسم (سلسلة الكتل / سجل الكتروني مشفر يوثق حركة العمليات المالية الجارية على العملة الرقمية تداولًا أو تعييناً) ، فهذا الركن الأول يسبق الركن الثاني من حيث وجوده ، ويستمر وجوده على الدوام لأنّه مصدر الثبات بالنسبة للثاني .

1 - قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

2 - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قصد التربح من مالٍ لا يستمد تقويمه من منافع أصله) .



الركن الثاني : العملة الرقمية (Digital Currency) ، وهو الفرع المشتق والحق المنفصل عن أصله ومصدره ، والذي بات يُطلق عليه - بعد اشتقاقه - ألقاباً تسويقية كثيرة مثل (بِتْ كُوين - Ethereum - Bitcoin) ، وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية ، وهكذا تصبح (سلسلة الكتل / Block Chain) كالقاعدة والأصل الذي تتفرع عنه وتشتّت منه جميع أنواع (العملات الرقمية / Digital Currencies) ، على اختلاف أسمائها وأماكن إصدارها ومنصات تداولها .

الركن الثالث : منصة التداول (Trading platform) ، وهي السوق المخصصة لتداول العملات الرقمية وفق قواعد نوعية خاصة وضوابط وشروط صارمة ، حيث يشترط للتداول أن يتم على أساس القيمة السوقية ، فهذه المنصات في العملات الرقمية تقابلها البورصات المادية بأماكنها المعروفة في الدول ، سواء بصورتها الفيزيائية الملموسة أو عبر مواقعها الإلكترونية وشاشاتها التابعة لها .

رابعاً : باعتبار ضرورة وجود سوقين : أولى وثانوي :

إن كل بورصات العصر الحديث - وبحكم القانون - لا بد وأن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول : يعرف باسم (السوق الأولى) أو (سوق الإصدار) ، والثاني : يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك معلوم ومشهور في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتفاصيلها ، فالسوق الأولى هو السوق المخصص رسمياً لإجراء عمليات (الاشتراك) الأولى ابتداء ، وتسميتها (الأولى) تعبر تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تختلف هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويختلف بالتبعية العقلية ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للمرحلة الأولى ¹ .

1 - جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين : السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدر وتباع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بفرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضًا أن تتصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجموع المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام » public offering ، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص » private placement ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار) ، انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsma.gov.eg>) .



والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتراق الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي ، وهو ما نشبهه بحالة فصل الروح عن الجسم ، حتى إذا تمت العملية رسميا وقانونيا بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / ...) بالإدراج والتداول في السوق الثانوي، حيث يتم عرضه وتداؤله مرئيا على شاشات الأسعار ، وبذلك يتضح أن السوق الأولي مخصص لاشتراك الحقوق وفصلها عن أصولها بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقوقية بعد تحقق فصلها وتمام اشتراطها ، ونخلص مما سبق إلى أن تقرير قاعدة (البورصات تدور على المشتقات؛ وجوداً وعدماً) ، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطاً لوجود البورصات أصلية ، فضلاً عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك .

خامساً : من حيث إلزامية التداول بالقيمة السوقية فقط لا غير :

فإن كلاً من العملات الرقمية وكذلك جميع الأسواق والبورصات المالية لا يجوز أن يتم فيها التداول إلا بشرط مرجعية القيمة السوقية المعلنة عبر شاشاتها الإلكترونية ، بمعنى أن أي تعاقدي يجري بغير القيمة السوقية المعلنة في الشاشات فإن الأصل فيه البطلان وعدم الصحة كما أسلفنا النقل عن القانونين المصري والأردني .

سادساً : من حيث سيادة حجم المضاربات السعرية :

إن جميع البورصات المالية حول العالم تعتمد وبصورة استراتيجية على سيادة السلوك المضاربي فيها ، فالمضاربات السعرية (Speculation) تُشكّل نسبة طاغية تتراوح ما بين (97 - 100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحد ، وإذا كان ذلك هو واقع التداول في أسواق الأوراق المالية تحديداً ، فإن الأمر يزداد حدة في سوق العملات الرقمية ، حيث المضاربات السعرية لا تكاد تتزحزح عن نسبة (100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحد ، والسبب ببساطة انعدام وجود أية أصول تشغيلية تدعم العملات الرقمية ، وهذا يؤكد أنها بورصة أكثر جنوحًا وتطرفاً إلى استبداد المضاربات فيها بما لا نجد نظيره في سوق الأوراق المالية .



سابعاً : من حيث اعتبار الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للمضاربات السعرية :

ومن براهين الصورية المتطورة في سوق العملات الرقمية أنه سوق ينعدم فيه بالكلية وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة تدعمه وتغذيه بالقوة والثقة والاستقرار النسبي ، وذلك على خلاف الأسهم المضاربة - مثلا - فإنه رغم أن المقصود من تداولها تحقيق الربح من مؤشر السعر المستقبلي إلا أنها تبقى محفظة بوجود أصول تشغيلية حقيقة داعمة لتداول السهم المضاري، ولو كانت العلاقة بينهما باهتة ومنفكة وليس متصلة ، ومع ذلك فإن وجود مثل هذه الأصول يحقق جانب أمان نسبي عند تداول تلك الأسهم ، وهذا يؤكد أن سوق تداول العملات الرقمية بات أعلى خطرا وأفحش سلوكا وأثرا .

ثامناً : إلزامية وجود الوسيط لتنفيذ عمليات التداول :

لقد تبين لنا فيما سبق أن وجود الوسيط المرخص Broker ضرورة تنظيمية وقانونية لضمان سير عمليات التداول وفق أسس واضحة وتطبيق منضبط خاضع للرقابة والمساءلة والعقاب ، وهذا متفق عليه بين الأسواق المالية والبورصات قاطبة ، بمعنى أنها لا يمكن لأي متداول أو مستثمر أن يقوم بنفسه بالشراء المباشر من البائع المباشر وجهاً لوجه ، بل لا بد أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء بواسطة (وسيط) أو (منظم) يكون معتمداً ومرخصاً له من قبل إدارة السوق نفسها .

وكذلك الأمر بالنسبة لتداول العملات الرقمية فإن وجود الوسيط ضروري ومتعين لها أيضاً، بيد أن الذكاء الاصطناعي لبرمجة نظام التداول قد حَوَّلَ الوسطاء Brokers إلى برمجيات إلكترونية إلزامية ، بدليل أنك لا تستطيع تنفيذ أي من أوامر البيع أو الشراء على العملات الرقمية إلا بشرط اتباع الإجراءات الإلزامية المبرمجة في نظام التداول الإلكتروني الذي تسير عليه المنصة إجبارياً ، ولا يملك أحدٌ مخالفته أو تجاوز حدوده ومتطلباته الإجرائية الصارمة .



وإياك أن تخلط ما بين مصطلحي (التداول) و(التبادل) كما نبهنا عليه تفصيلا في الأصل الفنى السادس من هذا الفصل ، فإن نظام التداول لا يتصور وجوده مطلقا إلا عبر وسيط يُنفذ أوامره بيعا وشراء ، بما في ذلك تداول العملات الرقمية ، في حين أن عمليات (التبادل) يمكن أن تقع خارج البورصات أو خارج منصات تداول العملات الرقمية - كما فعلناه هناك - إلا أن توثيق الحقوق الناتجة عن تلك العملية يجب أن تتم بالرجوع والاعتماد التوثيقي إجرائيا للقواعد والضوابط الصارمة المنظمة لذلك في كل بورصة أو منصة تداول بحسبها ، وبالتالي فإن عدم وجود وجود وسيط للتداول في سوق العملات الرقمية يُعد من الأوهام والأخطاء الفادحة في التصور ، وذلك بخلاف (التبادل) كما نبيهنا عليه .

تاسعا : تحديد مصدر ربح التداول من المضاربة على ارتفاع مؤشر السعر في المستقبل :

وهذه الخاصية الربحية واحدة لا تتغير ولا تتبدل في الأسواق المالية والبورصات العالمية ، وكذلك الأمر بالنسبة لمنصات تداول العملات الرقمية فإن المصدر الوحيد لتحقيق الربح منها هو (الفروقات السعرية الموجبة ما بين شراء العملة الرقمية وإعادة بيعها) ، حيث ينعدم وجود نفع ذاتي للعملة الرقمية ، بل لا يوجد إلا النفع الخاجي الذي مصدره التنبؤ والتوقع المحس في المستقبل .

عاشرًا : إلزامية الإيداع والسحب المصرفي بالنقد القانوني الحقيقي لأغراض التداول :

وأختتم الأدلة بما تفرضه منصات تداول العملات الرقمية من إلزامية الإيداع والسحب المصرفي بالنقد القانوني الحقيقي عبر وساطة البنوك المعروفة في النظام المصرفي ، وذلك من أجل تنفيذ عمليات صفقات الشراء وصفقات البيع للعملات الرقمية ، بمعنى أن عمليات التداول بالعملات الرقمية والتي يشكل حجمها ما لا يقل عن (99 %) من إجمالي عمليات منصة العملات الرقمية



في اليوم الواحد ، يجب أن تتم بانضباط عبر بوابة الحسابات البنكية إيداعاً أو سحباً .
نعم عمليات (التبادل) أو (المقايسات) المباشرة لا تتطلب وساطة الجهاز المصرفي ، والسبب
أن المبادلة تحصل على سبيل المقايسة بسلعة أو خدمة ، وهذه لا تكون عبر وساطة البنوك ، بيد أن
الواجب معرفته أن حجم عمليات (التبادل) أو (المقايسة) لا تتجاوز في أحسن حالاتها (١ %)
فقط من إجمالي عمليات منصة العملات الرقمية .

وهذا الفرق الكبير في نسبة حجم كل من (التداول) و (التبادل) في سوق العملات الرقمية
يكشف لنا بوضوح أن منصات تداول العملات الرقمية لم تُصنَع ولم توجد إلا من أجل تغذية تيارات
المضاربات السعرية باستمرار وعلى الدوام ، وأنه لا قيام للبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ،
ولا منصات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة إلا على قاعدة وركيزة (التداول المضاربي) أو
(المضاربات السعرية) في الأجل القصير ، وأما التبادل المقايسني فاستثناء قليل ونادر ولا عبرة بها
في منصات تداول العملات الرقمية .



المطلب الثالث : ما الجديد في بورصة العملات الرقمية ؟

لقد أسلفنا في حديثات الأصل الفني الأولى أن العملات الرقمية تعتمد على منظومة اشتراكية مالية تتكون من ثلاثة أركان ، الركن الأول : سلسلة الكتل (Block Chain) ، وهو الأساس والقاعدة (المشتق منه) ، والركن الثاني : العملة الرقمية (Digital Currency) ، وهي المولود المالي الجديد (المشتق) ، والذي انفصل واستقل عن سلسلة الكتل بقيمتها السوقية ، وصار تقويمه مستمدًا من قابلية للتداول في الأجل المستقبلي ، والركن الثالث : منصة التداول (Trading platform) ، وهي السوق المختص ب التداول العملة الرقمية ، والذي يخضع لقواعد وشروط وضوابط صارمة لا تقبل التدخل فيها ولا إحداث التعديل أو التغيير الاختياري لمدخلاتها وثوابتها من قبل المتداولين ، فهذه الأركان الثلاثة ضرورية وحاسمة ، ولا يمكن أن تختلف عن أي بورصة أو سوق مالي - قدماً أو حديثاً - ، بل إن غياب أحد هذه الأركان الثلاثة يعني بالضرورة العقلية زوال البورصة نفسها وانعدام نظرية التداول المالي القائمة على الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية من أصلها .

والسؤال المهم هنا : ما دامت العملات الرقمية لم تختلف عن سائر البورصات والأسواق المالية من حيث ضرورة وجود الأركان الثلاثة ، فما الجديد الذي جاءت به ؟ وما هو الشيء أو الخاصية النوعية التي تميز بها العملات الرقمية عن سائر البورصات والأسواق المالية ؟

إن الجواب الدقيق الذي يمثل سر الأسرار الفنية للعملات الرقمية والذي ينطوي على حل لغزها يكمن في السؤال التالي : ما هي الطبيعة المادية التي يظهر بها (الركن الأول) من المنظومة ثلاثية الأركان ؟ وأعني تحديداً طبيعة الأساس (المشتق منه) الذي تقوم عليه المنظومة الاشترافية بكاملها ، فإن من المعلوم عقلاً أن أركان منظومة التداول المالي إنما تتبع الركن الأول منها ، الذي هو أساس التداول والاشتراف كله ، فإن تطور واختلاف الأسواق المالية والبورصات - على مر التاريخ - إنما يكون تبعاً لتطور واختلاف طبيعة الأساس الذي يتم اشتراك الحقوق المنفصلة منه ، أعني طبيعة و Mahmahiyah (الركن الأول) وهو الأصل المشتق منه .



لقد تطورت أنظمة البورصات والمشتقات المالية عبر عدة مراحل وأطوار شكلت منعطفات مهمة في تاريخ البورصات والأسواق المالية عبر الحضارات السابقة ، ويمكننا تلخيص مراحل النمو الفني للبورصات عن طريق إرجاعها إلى خمسة أطوار تاريخية رئيسة ، وكلها تنبع من ركيزة التغير الذي يحدث على طبيعة (الركن الأول) و Maheriyah الأصلية ، وقد شكلت العملات الرقمية التطور الأحدث زماناً والأعلى تقنية والأكثر تعقيداً ، حيث جاء هذا التطور المدهش نتيجة تزاوج يقع لأول مرة في التاريخ ما بين (نظام التداول المالي) مع (ثورة الذكاء الاصطناعي) ، وتحديداً في العقود الآخريين .

وبيان الأطوار الخمسة التي مر بها تاريخ البورصات والأسواق المالية على النحو التالي :

الطور الأول : مشتقات السلع والبضائع (BLOCK) :

لقد درجت البورصات تاريخياً ومنذ القدم على أن يكون المشتق منه عيناً مادية حقيقية ، بصورة كميات يتم تخزينها والاحتفاظ بها بصورة أرصدة أو مخزون اعتبري باسم (Stock) ، ومثال ذلك: أن يكون الأصل المشتق منه (Stock) ممثلاً بمادة القطن أو البن أو زيت النخيل أو غيرها من الحبوب ، والتي باتت تعرف في عصرنا باسم (بورصة السلع والبضائع) Commodity Market ، حيث يتم تخزين تلك المواد لأغراض الاشتراك ، ثم يتم اشتراك وحدات الحقوق منها من أجل أن يتم تداولها في سوق تداول الحقوق المنفصلة عنها ، وبهذا تدرك بوضوح أنه لا مشتقات قابلة للتداول في بورصات السلع والمعادن دون أن تكون قائمة على أصول مادية عينية وحقيقية ملموسة يتم الاحتفاظ بها واكتنازها كرصيد معياري (Stock) .

وبهذه المنظومة ذات الأركان الثلاثة للتداول تفتقت أذهان التجار في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم ^١ ، ولذلك أن تلاحظ بذكاء كيف أن حادثة بيع الصناديق التي وقعت في عصر الصحابة لم تخرج عن هذا التأصيل الفني نفسه ، حيث تم اشتراك (الصناديق) - وثائق بطعام

¹ - انظر تفصيل حادثة بيع الصناديق في الدليل الخامس من الفصل الثالث .



مؤجل - كمشتقات مالية تولدت عن أصل الطعام العيني الحقيقي مؤجل الاستحقاق والقبض ، فالشرط المادي والأساس العيني الحقيقي متتحقق هنا وقائم بالفعل كما ترى بوضوح ، ألا وهو الطعام المعلوم قدرًا وصفةً وتوثيقاً بالصك ، وإن كان مؤجل القبض في المستقبل .

الطور الثاني : مشتقات المعادن (BLOCK) :

ولما ضاقت أسواق اشتقاد الحقوق من مواد الطعام نفسها ، وما يعترفها من صعوبات فقد اتجه العقل المالي للبحث عن وسائل أكثر مرونة وأقدر على تحقيق غايات التداول المالي وتوسيع الطلب عليها ، فانطلقت فكرة تحويل قاعدة الاشتقاد لتصبح مواد عينية من المعادن ، وهي أكثر صلابة وبقاء واستدامة ، وبذلك أصبح المخزون المعياري (Stock) من تلك المعادن هو الأصل الذي يمكن اشتقاد الحقوق منه ، وهذه السوق موجودة في عصرنا باسم (بورصة المعادن Metal Market)، ومنها بورصة لندن للمعادن (London Metal Exchange) (LME) ¹ ، حيث يتم إيداع المعدن المطلوب إدراجها للتداول في بورصة لندن إيداعاً فعلياً و حقيقياً في أحد المخازن المعتمدة لدى بورصة لندن ، والتي تتجاوز (450) مخزناً في العديد من دول العالم ، ويجب أن يكون الإيداع الحقيقي للمعادن ملتزماً بضوابط معيارية وشروط نوعية وبقيم وزنية وكميات محددة ، وهو ما يعرف بمصطلح (التصنيف المعياري للسلع) Standard Classification of Goods ، حيث يتم خلال هذه المرحلة التحضير لفصل الحق بالألومنيوم (المشتق المالي) - على سبيل المثال - عن ذات الألومنيوم الذي هو الأصل (المشتق منه) ، فإذا نجح الإيداع الفعلي لكميات معدن (الألومنيوم)

1 - تأسست بورصة لندن للمعادن (LME) عام 1877 ، وتعمل تحت قانون الخدمات والأسواق المالية الصادر عام 2000 ، وتحت إشراف وتتنظيم هيئة الخدمات المالية ، ويتم فيها تبادل العقود الآجلة مع أكبر سوق في العالم في الخيارات والعقود الآجلة على قاعدة المعادن الأخرى ، كما يقدم LME عقود بتواريخ انتهاء يومية تصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ التجارة ، جنباً إلى جنب مع عقود مورخة أطول تصل إلى 123 شهراً ، فإنه يسمح أيضاً للتداول النقدي ، حيث يوفر التحوط ، والتسعير المرجعي في جميع أنحاء العالم ، وخيار التسليم المادي لتسوية العقود ، يتم التعامل بالمعادن في سوقين هما LME سوق لندن للمعادن LPPE سوق لندن للبلاديوم والبلاطيبيوم ، ويتبع بورصة لندن للمعادن مستودعات لسلع الدولية نحو من 450 مستودعاً على مستوى العالم ، بعضها داخل المملكة المتحدة ومعظمها خارجها ، وبعضها في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتشمل المواد محل التداول ما يلي : المعادن الأساسية مثل : الألومنيوم والرصاص والنحاس والحديد والنikel والقصدير والزنك والبليت الصلب والبلاديوم ، إلى جانب المعادن الثانوية مثل الكوبالت والموليبيدينيوم والبلاستيك .
وانظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة : http://en.wikipedia.org/wiki/London_Metal_Exchange



ووفقاً للشروط المعيارية فإنه يتم إصدار وثائق مقابلها متضمنة الرقم المرجعي للكمية أو الكميات المعتمدة لمعدن (الألومنيوم) ^١.

ويلاحظ هنا أن في الطورين الأول والثاني من أطوار التداول المالي في البورصات يتعين وجود أصول مادية وعينية حقيقية يتم الاعتماد عليها في صناعة (المشتقات المالية) ، بمعنى أنه لا مشتقات قابلة للتداول في بورصات السلع والبضائع والمعادن إلا بشرط أن تكون قائمة على أصول مادية عينية وحقيقية ملموسة يتم الاحتفاظ بها كرصيد معياري حقيقي (Stock).

الطور الثالث : مشتقات الشركات المساهمة (الأسهم) :

وفي طفرة نوعية جديدة تطورت البورصات من منطلق تطوير طبيعة وماهية الركن الأول ، فقد تحولت قاعدة الاشتغال (المشتقة منه) من أصل مادي عيني حقيقي مشخص في الواقع يتم اشتغال الحقوق المنفصلة عنه - سلعا وبضائع ومعادن - ، إلى أن صار (المشتقة منه) عبارة عن محل معنوي واقعي وشخصية اعتبارية تستند إلى أصول مالية حقيقة ، وعلى أساس هذه القاعدة الاشتراكية الجديدة (المشتقة منه) ذات الطبيعة المعنوية انطلقت سوق الأوراق المالية في العديد من الدول والاقتصاديات في القرون الأخيرة ، حيث يتم تحويل حقوق الملكية للشركات (رأس المال) إلى وحدات مثيلة ومتساوية القيمة تسمى (أسهم) ، وبهذا صار الأساس المشتق منه (قاعدة منظومة التداول بأركانها الثلاثة) هو ذات الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة ، بينما الفرع المشتق منه تمثل بصورة (السهم) ، وتأتي القوانين والتشريعات لتسبغ مزيداً من قواعد العناية والضبط والحكمة والعقوبات المتعلقة بكافة مراحل وإجراءات التداول والمداولين والوسطاء وأدوات التداول الجماعية أو الفردية في هذا السوق .

١ - ويلاحظ هنا : أن ترميز هذه الوثائق مطابق تماماً للأرقام المرجعية المدونة على كميات الألومنيوم الفعلية الموجودة في المخازن ، فلو قدر لك مطابقتها فإنك ستجد الرقم المرجعي واحداً ، وهذه العملية تعتبر من أصول ومقومات مرحلة الإدراج في البورصة : أعني أن يتطابق ترميز العين في الاسم والصفة في مخزنه ، مع اختلافهما في مصدر التقويم السعري تبعاً لاختلاف السوق ما بين الدفتر (الحققي) أو السوق (الحققي) (الحققي) بعد ذلك ، واعلم أن حالة التطابق في رقم الترميز المرجعي بين الحق والعين عادة ما يستخدم كوسيلة تصاريحية لإقتناع (فقهاء الهيئات الشرعية) بتحقق مبدأ القبض (الحكمي) لمعدن (الألومنيوم) أو غيره ، وهذا ضرب من التزويف والتضليل الذي نكشفه هنا تنبئها للفقهاء من حالات الاستغفال المتكررة ، والتي يتم إخضاعهم لها في ظل هيبة بورصات التداول .



والملاحظة الدقيقة هنا : أن طبيعة المشتق منه وقاعدة الاشتراك قد تبدلت ليصبح ذات الشركة بشخصيتها القانونية المستقلة وذمتها المالية التي تنطوي على أصول وموارد في مقابل التزامات ومطلوبات ، وتأتي الميزانية أو قائمة المركز المالي لتقدم الإفصاح العادل والمنظم عن بنود وعنابر هذه الذمة المالية المستقلة ، فلم تعد قاعدة الاشتراك عبارة عن أصول عينية حقيقية من طعام أو بضائع أو معادن ملموسة .

الطور الرابع : مشتقات المؤشرات المالية والمتوسطات الحسابية (وحدات الاستثمار) :

ثم تطورت منتجات البورصات وأدواتها نحو اختراع أساس اشتراكي جديد وغير مسبوق تاريخيا، أي أنها طورت طبيعة جديدة لشكل (الركن الأول) من أركان منظومة التداول المالي ، فقد تحولت قاعدة الاشتراك (المشتق منه) من ذات الشخصية الاعتبارية للشركة إلى أن صارت عبارة عن المتوسط الحسابي لما يصدر عنها من حقوق منفصلة قابلة للتداول (الأسهـم) ، بمعنى أن القاعدة الاشتراكية لم تعد هي ذات الشركة ، بل صارت القاعدة (المشتق منه) هي أسهمها وأوراقها المالية المشتقة عنها، وهنا ولد مسار نوعي جديد أحدث قفزة كبيرة في طبيعة الركن الأول من منظومة الأركان الثلاثة للمشتقات المالية ، وقد عرفت هذه الطفرة باسم (المؤشرات والمتوسطات السعرية) لمجموع الأصول المحافظ بها ، أي أن الرصيد أو المخزون الاعتباري باسم (Stock) صار هو ذات (الأوراق المالية)، والتي هي في الواقع مشتقات بسيطة من الدرجة الأولى ، ثم يتم استخراج المتوسط الحسابي من حاصل جمع أسعارها السوقية يوميا ثم قسمتها على عددها ، فهذا الناتج كمتوسط حسابي يطلق على (المؤشر) ، ثم إن هذا المؤشر السعري نفسه يكون هو القاعدة الاشتراكية (المشتق منه) الجديد، أي أن المخزون الاعتباري (Stock) أصبح هو ذات المؤشر السعري ، وهذا يعني ببساطة أننا سنعمد إلى هذا المؤشر لنحصي إجمالي أصوله وموارده من الأوراق المالية التي يحتفظ بها ، ومن ثم نستقر من تلك المؤشرات ووحدات مالية جديدة (مشتقات مالية) ، بشرط أن تكون مثالية ومتقاربة القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، وعادة ما تتولى إدارة تلك المؤشرات كبيانات مالية تأخذ صورة صندوق ونحوه .



مثال عملي توضيحي : صندوق مالي امتلك أسمها لثلاث شركات مساهمة كبرى ، حيث اشتري كمية مائة ألف سهم من كل شركة ، وصار مجموع رصيد المخزون (Stock) المحافظ به عنده يعادل (300,000 سهم) ، وهو حاصل ضرب (100,000 سهما X 3 شركات) ، ثم يقوم مدير الصندوق يوميا بإدخال أسعار الإقفالات اليومية - لكل سهم شركة من الثلاث - في برنامج المتوسط الحسابي ليتوصل إلى معرفة ما هو المتوسط الحسابي لها جميعا .

فإذا افترضنا أن (سهم شركة A = \$ 1) (سهم شركة B = \$ 1,5) (سهم شركة C = \$ 2) ، إذن متوسطه الحسابي = $(1 + 1,5 + 2) / 3 = 1,5 \text{ $}$ أي مجموع أسعارها (\$ 4,5) أي ما يعادل (\$ 450,000) ، ثم نقسم هذا المجموع السعري (القيمة السوقية للأسهم) على الأسهوم المحافظ بها كمخزون (Stock) وعددها (300,000 سهم) ، والنتيجة : أن الوحدة الواحدة المشتقة من موجودات هذا المؤشر في تاريخ اليوم تعادل قيمتها السوقية (\$ 1,5) ، ثم هذا المتوسط قابل للارتفاع أو النزول يوم غد والذي يليه ، ويولد الربح أو الخسارة من تذبذب أسعار تلك الوحدات المالية المشتقة والمسمى وحدات استثمار حقوق مشتقة ومجردة (Investment Units) ، وهي في الواقع (مشتقات مالية) من الدرجة الثانية .

واعلم أن طبيعة المؤشرات المالية طبقا للمتوسطات السعرية تأخذ تطبيقات متعددة ، ومن أشهرها - علاوة على ما ذكرناه - آليات متوسط أسعار الزوج من العملات في سوق تجارة الفوركس، حيث يتولد من تلك المؤشرات وحدة تداول جديدة وذات خصائص نوعية جديدة تُسمى (لوت) LOT ، ويقصد به : المتوسط السعري لرُوج معلوم من العملات الأجنبية .

واللحظة الدقيقة هنا : أن طبيعة المشتق منه وقاعدة الاشتراك قد تبدلت - في هذه المرحلة الثالثة - لتصبح ذات الأسهم المشتركة من الشركة المساهمة ، فلم تعد قاعدة الاشتراك هي شخصية الشركة نفسها كما في المرحلة التي قبلها ، بل صار المخزون (Stock) عبارة عن احتفاظات



بمجموعها حقوقها المنفصلة عنها بصورة أسهم أو أوراق مالية مسيرة في سوق تداولها المالي ، وفي الفوركس صار المخزون (Stock) عبارة عن الاحتفاظ بمجموعة العملات الأجنبية ، والتي يتم من خلالها استخراج وحدة التداول الجديدة (لوت) LOT ، وعلى أساس متوسط سعر الزوج من العملات الأجنبية .

الطور الخامس : مشتقات البرمجيات الرقمية (سلسلة الكتل / Block Chain) :

وفي السنوات الأخيرة شهد عالم البورصات طفرة نوعية جديدة كلياً وغير مسبوقة تاريخياً ، وقد تمثلت في تغيير وتطوير طبيعة الركن الأول (المشتق منه) في منظومة التداول المالي ، حيث تم تحويل طبيعة المشتق منه ليصبح (ذات طبيعة رقمية وبرمجية 100 %) ، فلم يعد أي وجود لأصول مادية وعينية حقيقة - كالسلع والبضائع والمعادن - ، كما أنه لم يعد أي وجود لوحدات مشتقة عن شخصية الشركة الاعتبارية ، بل لم تعد أيضاً أي وجود لوحدات يتم اشتراطها عن المؤشرات والمتوسطات السعرية لعدة مكونات مشتقة قبلها ، كلا ، بل صار الركن الأول المشتق منه عبارة عن (هندسة برمجية متطورة مصممة على أساس خصائص الذكاء الاصطناعي) ، وهي الأساس التقني والمادة الخام المسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) ، ففي سوق تداول العملات الرقمية قد انعدم وجود الأساس المادي السابق بالكلية ، لا بصورته العينية ، ولا بصورته المعنوية ، ولا بصورته المتوسطية المسماة (المؤشرات) .

والمقصود أن جميع تلك المظاهر المادية وتوابعها ومشتقاتها قد زالت بالكلية في نموذج العملات الرقمية ، ليحل محلها : (سُجْلُ الْكِتْرُونِيُّ مُشَفَّرٌ يُؤْثِقُ حَرَكَةَ الْعَمَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الْرَّقْمِيَّةِ تَدَأْوِلًا أَوْ تَعْدِيْنَا) ، ومن ثم يتم اشتراك تلك الوحدات المالية المثلية ذات القيم المتساوية والقابلة للتداول في منصاتها ، وتسمى (العملة الرقمية) ، وتعريفها : (وِحدَةُ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتُلِ Blockchain) ، تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَأْولِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ،



وبهذا نصبح أمام مرحلة تاريخية جديدة وثورة مالية غير مسبوقة تاريخياً، حيث تمكّن العقل البشري الرأسمالي من توظيف خصائص وتقنيات الذكاء الاصطناعي ليصنع أساساً رقمياً يحل محل الأساس المادي، ومن ثم يشتق منه وحدات رقمية قابلة للتداول، وبذلك تكون البورصات قد دخلت طوراً اشتقاقياً جديداً، حيث أصبح مصدر الاشتباك (المشتق منه) افتراضياً ورقمياً يصنعه المبرمجون والمهندسوں بمعزل تام عن أية أصول مادية حقيقة يرجع إليها في ذلك.

ثم إن هذه الطبيعة البرمجية الحرة تعني ببساطة إمكانية إصدار عدد لا نهائي من العملات الرقمية المشتقة من سلاسل الكتل Block Chains، ويضوابط خصائص انتقامية بحسب إرادة المبرمج بلا قيد، وبأسماء تجارية لا تنتهي، مثل (بٌتْ كُويْن - Bitcoin) (أثيريوم - Ethereum) وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية، وبعدها تماماً عن أي غطاء قانوني مرجعي ينظم هذه العملية ويحفظ الحقوق والالتزامات الناتجة عنها.

لقد نجحت أنظمة تداول العملات الرقمية من تحويل المركبة من كفة الحكومات والبنوك المركبة في قوانين الدول إلى مركبة جديدة من نوع آخر، وهي مركبة أثرياء وسادة رأس المال العالمي المجهولين في عصرنا، ولذلك تجد أن المتداولين في منصات العملات الرقمية يجهلون تماماً من الذي طور سلسلة الكتل؟ ومن الذي برمج قواعد اللعبة ووضع خصائصها؟ ومن الذي اختار الاسم التجاري لها؟ ومن الذي بنى منصة التداول الأساسية ووضع قواعدها الصارمة للتداول؟ بل من الذي أخذ واحتكر البيانات المالية السرية للمتداولين، بما فيها صلاحيات السحب والخصم من الحساب البنكي الشخصي للمتداول فرداً كان أو شركة؟ بل ومن الذي يملك فعلياً تغيير البرمجيات في الأركان الثلاثة كلها للتداول متى شاء دون أن يظهر للعلن والمساءلة؟ ثم المتداولون يتقادرون أموالهم في هذا الوادي الرقمي السحيق والذي تم تصميمه بمجاهيل مركبة في كل مرحلة من مراحله، إنه حقاً (استثمار الثقة بالمجاهيل) في عالمنا المعاصر!!، وهذا هو الجديد المدهش الذي جاءت به العملات الرقمية لتفاجئ به الحكومات والبنوك المركبة والبورصات والأسوق المالية حول العالم.



المطلب الرابع : ما هو استشراف مستقبل المشتقات المالية في سوق تداول العملات الرقمية ؟

لقد أخذت عمليات التداول بالعملات الرقمية - في الزمن الحالي - أنماطاً بسيطة ومحددة من أشكال التداول ، حيث يتم تصميم النظام الإلكتروني الخاص بالعملة الرقمية على أساس قاعدة الأصل المشتق منه والمسمى (سِلْسِلَةُ الْكَتْلِ / Block Chain) ، وتعريفها : (سِجْلٌ إِلْكْتَرُونِيٌّ مُشَفَّرٌ يُؤْثِقُ حَرَكَةَ الْعَمَلَيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةَ عَلَى الْعَمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَأْوِلاً أَوْ تَعْدِينَا) ، ومن ثم يتم اشتراق الفرع المسمى (العملة الرقمية) ، وهو ذات الحق المنفصل عن أصله ومصدره ، والذي بات يطلق عليه - بعد اشتراقه - ألقاباً تسويقية كثيرة مثل (بِتْ كُوِيْنْ - Bitcoin) (اثريوم - Ethereum) (كريتو - Crypto) وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية .

والسؤال هنا : هل يمكننا استشراف تطبيقات مستقبلية جديدة للتداول في سوق العملات الرقمية ؟

والجواب يمكننا التوصل إليه بسهولة بعد استيعاب ما قررناه في القاعدة الفقهية الرابعة - في الفصل الأول - والتي تحمل عنوان (المشتقات أصل البورصات) ، وتحديداً تحت السؤال بعنوان (ما درجات الاشتراق في البورصات ؟) ، إضافة لما استعرضناه من الأطوار الخمسة التي مرت بها البورصات والأسواق المالية تاريخياً في المطلب السابق ، وبيان الإجابة عن هذا السؤال على النحو التالي :

تنقسم (المشتقات المالية) المتداولة في البورصات - بعمومها - إلى مراتب متدرجة باعتبار درجة بساطتها أو تركيبها من حيث الاشتراك ، فإذا كان الحق المنفصل قد تم اشتراكه عن أصله بصورة بسيطة و مباشرة فهذا القسم يسمى (مشتق من الدرجة الأولى) ، ومثاله : (تداول الأسهم) ، فإذا تم اشتراك الحق المنفصل من حق منفصل قبله ، بمعنى أنه يوجد مشتق قبله فهذا يُسمى (مشتق من الدرجة الثانية) ، ومثاله : نموذج (صُندُوقُ الْاسْتِثْمَارِ) ، ثم إذا تم اشتراك الحق المنفصل



من مشترين اثنين قبله ، فهذا يُسمى (مشتق من الدرجة الثالثة) ، ومثاله : نموذج (صندوق الصناديق) .

وعلى هذا فإننا نرى أن من البديهي أن تأخذ عمليات (تداول العملات الرقمية) طريقها الطبيعي في الاشتباك المالي، وطبقاً لدرجات الاشتباك الثلاث التي فصلناها سابقاً ، وبيان ذلك وإيضاً حبه يكون على النحو التالي :

أولاً : مشتقات العملات الرقمية من الدرجة الأولى :

إن الواقع الحالي لتداول العملات الرقمية يقع تحت مرتبة المشتقات من الدرجة الأولى ، حيث يتم اشتباك العملة الرقمية مثل (بٌتْ كُوين - Bitcoin) من قاعدة الأصل المشتق منه والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) ، ويلاحظ أن الاشتباك مباشر ما بين العملة الرقمية (المشتق) وقاعدتها الرقمية (المشتق منه) ، حيث تكون أمام حق انفصل عن أصله البرمجي المشفر ، وكما نعلم فإن هذه الدرجة الأولى من الاشتباك قد استوعيت - حتى الآن -آلاف العملات الرقمية المصنعة ، ويمكن لسوق ومنصات العملات الرقمية أن تطور أضعاف عدد العملات الرقمية الحالية ، وجميعها تكون تحت نطاق المشتقات من الدرجة الأولى .

ثانياً : مشتقات العملات الرقمية من الدرجة الثانية :

من المتوقع في مستقبل غير بعيد أن يتم تطوير منتجات جديدة للاستثمار والتداول الجماعي يكون مجالها وميدانها هو (تداول العملات الرقمية) ، ومثالها (صندوق الاستثمار بالعملات الرقمية) ، وصورته : أن يتم إنشاء صندوق استثماري ذي شخصية اعتبارية مستقلة ، بحيث يقوم الصندوق بشراء كميات قياسية معلومة من العملات الرقمية) ، وتطبيق ذلك : أن يشتري عدد (عشر عملات رقمية) ، من عشرة أنواع مختلفة ومتعددة من العملات الرقمية (بٌتْ كوين / إيثريوم / دولار رقمي / دوج ... الخ) ، على أن يحتفظ بها مدير الصندوق عنده وفق كميات قياسية مدروسة الجدوى



ومحددة سلفاً، ثم ينظر مدير الصندوق يومياً في نتائج القيمة السوقية لكل عملة رقمية يحتفظ بها، فيجمعها جميراً ثم يقسمها على عددها، فيظهر المتوسط الحسابي، فيتم إصدار قرار إعادة التسعير اليومي لوحدة الاستثمار الواحدة في (صناديق الاستثمار بالعملات الرقمية).

ويلاحظ هنا أن الوحدة المالية القابلة للتداول - في مرتبة الاشتراك الثانية - تسمى (وحدة استثمار)، وهذه الوحدة تعبر عن كمية قياسية من العملات الرقمية ذات قيمة سوقية مجمعة، وهذه الوحدة المالية المشتقة عن متوسطها الحسابي ترتفع وتنخفض بقوة ارتفاع أو انخفاض أسعار أصولها المتمثلة بذوات العملات الرقمية، والنتيجة: أن المراهنات والتنبؤات لا تتعلق بالسلوك المضاربي المستقبلي على العملة الرقمية الواحدة، كلا وإنما التنبؤات تتعلق بالسلوك المضاربي لوحدة الاستثمار الواحدة المشتقة عن مجموعة العملات الرقمية - متعددة الأسماء والأنواع - المحتفظ بها لدى الصندوق.

ثالثاً : مشتقات العملات الرقمية من الدرجة الثالثة :

وأما باستشراونا لما وراء مستقبل العملات الرقمية فإننا نتوقع أن يتم تطوير منتجات مالية من الدرجة الاشتراكية الثالثة، ومثالها (صناديق الاستثمار بالعملات الرقمية)، وصورته:

أن يتم إنشاء صندوق استثماري ذي شخصية اعتبارية مستقلة، بحيث يقوم الصندوق بشراء كميات قياسية معلومة من (وحدات استثمار مختارة لمجموعة صناديق العملات الرقمية)، ومثال ذلك: أن يشتري مدير صندوق الصناديق كمية معلومة ومحددة من وحدات الاستثمار التي تتبع صناديق متعددة ومتخصصة في مجال الاستثمار بالعملات الرقمية.

وتطبيقي ذلك: أن يشتري عدد (عشر وحدات استثمار من عشرة صناديق استثمار بالعملات الرقمية)، فيحتفظ مدير صندوق الصناديق عنده بتلك الوحدات المشتراء، ثم ينظر يومياً في نتائج القيمة السوقية لكل وحدة استثمار واحدة، فيجمعها جميراً ثم يقسمها على عددها، فيظهر المتوسط الحسابي، فيتم إصدار قرار إعادة التسعير اليومي لوحدة الاستثمار الواحدة في (صناديق الاستثمار بالعملات الرقمية).



ويلاحظ هنا أن الوحدة المالية القابلة للتداول - في مرتبة الاشتغال الثالثة - تُسمى أيضاً (وحدة استثمار)، وهذه الوحدة المالية المشتقة عن متوسطها الحسابي ترتفع وتنخفض بقوة ارتفاع أو انخفاض أسعار أصولها المتمثلة بوحدات الاستثمار التابعة لعدد من صناديق الاستثمار بالعملات الرقمية، والنتيجة أن المراهنات والتنبؤات لا تتعلق بالسلوك المضاربي المستقبلي على العملة الرقمية الواحدة، ولا على وحدة الاستثمار المنسوبة إلى صندوق استثمار معين بالعملات الرقمية، كلا وإنما المضاربات السعرية ستتم على وحدات استثمار مشتقة من مجموعة صناديق استثمار مختلفة ومتخصصة بالعملات الرقمية فقط لا غير، فتكون (وحدة الاستثمار) في منتج (صندوق الصناديق) مشتقة من وحدات استثمار منسوبة إلى صناديق استثمار متعددة، وهي صناديق تحتوي على عدد معلوم من العملات الرقمية.

وما دمنا قد أوضحنا لك الأساس الفني لكيفية صناعة وإنتاج (المشتقات المالية عند تداول العملات الرقمية)، وذلك في رؤية استشرافية تبني على فهمنا التحليلي الدقيق للدرجات الثلاث للمشتقات المالية، فإن ذلك سيسهل عليك. بحمد الله. أن تفهم وتتصور بجودة عالية ودقة كبيرة، علاقة المراتب الثلاث للمشتقات المالية بالدرجات الثلاث لتداول العملات الرقمية في المستقبل، وهكذا يمكن لمنصات تداول العملات الرقمية أن تترقى وتطور في مراتب الاشتغال بمضاربات على مشتقات ذات مخاطر أعلى، وأساس ذلك كله أن فكرة الاشتغال عبارة صورة معاصرة من تطبيقات المتاجرة بمنتجات (الحقوق المنفصلة)، حيث يتم فصل الحق المالي عن أصله العيني الحقيقي.



الفصل الثالث

الاَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ لِتَدَارُولِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (الْحُكْمُ)

المبحث الأول : نقض دليل القائلين بآبادة تداول العملات الرقمية .

المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقامار على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصناديق على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .





تمهيد

العقود قوالب المعاملات ، وأوعية الحقوق والالتزامات لكافحة المعاوضات والمشاركات والتبرعات، ولقد قصد الشرع الحكيم إلى حفظ عدالة الأموال ونفي الظلم عنها ، فجاءت تشريعاته المالية كلها من أجل تحقيق العدل ونفي الظلم عن العقود والمعاملات ، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة اقتصاد عادل يحقق أعلى مصالح الأموال للناس وينفي مفاسدها وأضرارها عنهم ، سواء على مستوى المتعاقدين بصورة جزئية خاصة ، أو على مستوى المجتمع والاقتصاد بصورة كافية عامة .

وتأسيسا على ذلك فقد أجاز الشرع معاملات الناس وعقودهم ، وجعل الأصل في تقابل (الثمن × الثمن) فيها الصحة والإباحة ، ثم قَصَدَ الشرع إلى تقنين مداخل الخلل وتَبْيَعُ مواضع الزلل الدخلة على تلك العقود والمعاملات والتصرفات ، فأدار حلالها وحرامها على مقصود كلي حاصله (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) ، ومقصود الإسلام في الأموال إقامتها وضبط مبانيها على أساس العدالة والنفع ورجحان المصلحة جزئية خاصة وكلية عامة ، وفي المقابل فإن الإسلام يمنع العقود والمعاملات التي تفضي إلى تحقيق الظلم في الواقع أو جلب الضرر أو تحصيل المفاسد جزئية خاصة أو كافية عامة ، فكل وسيلة من العقود والمعاملات تؤدي إلى تحقيق العدالة وتعزيز النفع - خاصا وعاما - فإن الإسلام يقرها ويجزم التعامل بها ، وكل وسيلة تؤدي إلى الظلم المنافي للعدل والضرر المنافي للنفع - خاصا أو عاما - فإن الشرع الحكيم يحظرها ويمنع وجودها في الواقع، وذلك تحقيقا لمصالح الناس ونفي المفاسد عنهم .

وبهذا يتبين أن العقود والمعاملات في الإسلام إنما هي وسائل وحوادم وذرائع غايتها (حفظ الأموال)¹ بين الناس، وصون حقوقهم فيها ، تحقيقا لمصالحهم ودرءا للمفاسد عنها وعنهم ، فما

1 - ذلك أن الشريعة إنما قصدت من جميع تشريعاتها وأحكامها إلى حماية المقاصد الكلية الخمس الكبرى ، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، قال الغزالى في المستصفى (ص 251) : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ..) ، وهي المسماة بالضروريات . أو الكليات الخمس ، وفيها يقول القرافي في الذخيرة (47/12) : (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال ، فيمنع القتل والجرح والقتل والسرقة) ، وحول أهمية الفقه المقاصدي يقول الشاطبى في الاعتصام (175/2) : (من لم يَفْقَهْ في مقاصد الشريعة فَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا) ، وقد استدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال : (لكن بعض الناس يختص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار ، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (343/11) .



تَرَجَّحَتْ مَصَالِحُهُ وَمَنَافِعُهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ - جَزِئِيَاً وَكُلِّيَاً - فَإِنَّ الشَّرْعَ يُجِيزُهُ وَيَأْذِنُ بِهِ، وَمَا تَرَجَّحَتْ مَفَاسِدُهُ وَأَضْرَارُهُ عَلَى مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ - جَزِئِيَاً أَوْ كُلِّيَاً - فَإِنَّ الشَّرْعَ الْحَكِيمَ يَحْظُرُهُ وَيُحَرِّمُهُ بِنَصوصٍ خاصَّةٍ¹.

لَا كَانَ التَّعَامِلُ بِالْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ يُعَدُّ مِنْ نَوَالِزِ الْعَصْرِ فِي أَحَدَثِ مِيَادِينِ الْفَقَهِ الْمَالِيِّ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ أَنْ يَتَصَدِّوْ لِبِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِهَذِهِ النَّازِلَةِ الْمَالِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ فَقَهِ نَصوصِ الْمَالِ وَالْحُكَمَ وَقَوَاعِدِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، وَلَقَدْ قَدَّمَنَا بِيَانَ التَّأْصِيلِ الْعَلْمِيِّ ثُمَّ التَّصُورِ الْفَنِيِّ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ فِي الْفَصْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرِعٌ عَنْ تَصْوِرِهِ، وَهَا نَحْنُ قَدْ وَصَلَّنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَى مَقَامِ بِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَعَرْضِ الْأَدْلَةِ الْشَّرِيعِيَّةِ بِشَأنِ (الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ)، حِيثُ سَنْتَنَاهُ دِرَاسَةً تِلْكَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ طَبْقًا لِثَلَاثَةِ مِبَاحِثٍ نَعْلَجُ تَحْتَ كُلِّ مِنْهَا مَحَاوِرَ رَئِيسَةً مِنْ مَحَاوِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : نَقْضُ دَلِيلِ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحةِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : عَرْضُ وَتَفْصِيلِ أَدْلَةِ حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْدَلِيلُ الْأَوَّلُ : الْإِسْتَدَلَالُ بِأَبْصَلِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْدَلِيلُ الثَّانِي : الْإِسْتَدَلَالُ بِأَبْصَلِ الْغَرْرِ عَلَى حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْدَلِيلُ الثَّالِثُ : الْإِسْتَدَلَالُ بِأَبْصَلِ الْمَيْسِرِ وَالْقَمَارِ عَلَى حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْدَلِيلُ الرَّابِعُ : الْإِسْتَدَلَالُ بِأَبْصَلِ الرِّبَا عَلَى حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْدَلِيلُ الْخَامِسُ : الْإِسْتَدَلَالُ بِأَبْصَلِ بَيْعِ الصَّكَاكِ عَلَى حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْدَلِيلُ السَّادِسُ : الْإِسْتَدَلَالُ بِقَاعِدَةِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ عَلَى حَظْرِ تَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : الْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ لِتَدَالِيِّ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ :

الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ : زَكَاةُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

الْمَطْلُوبُ الثَّانِي : أَحْكَامُ التَّوَابِعِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

1 - انظر تفصيل ذلك بتواضع في القاعدة الفقهية الأولى بعنوان (المال مالان ؛ مال مصالحة راجحة فبيان، وما مفاسده راجحة فيحظر)، من الفصل الأول.



المبحث الأول

نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية

يعتمد عامة القائلين بجواز تداول العملات الرقمية على قاعدة فقهية مركبة صحيحة في ذاتها ، ولكنها غير سديدة في موضع الاستدلال بها ، حيث تمسك المجزون بإعمال قاعدة (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة) ، ومعناها أنه ما لم يظهر دليل حاضر يمنع من هذه المعاملة فإن الفقيه يتعين عليه البقاء متمسكا بالأصل المضطرب بالحل والإباحة ، إذ إن إطلاق حكم الحظر وعدم الجواز في أمر من أمور المعاملات المالية يلزم إقامة الدليل الشرعي الحاضر تحريما أو كراهة ، وما لم يعثر المجتهد على دليل المنع واضحًا من الشرع الحنيف فإنه لا يحل له ادعاء تحريم ما أصله الإباحة من عند نفسه أو بحسب ظنه وهو .

والحق إن هذا تأصيل متين ومحكم في مقام الاستدلال ، لأنه يستند إلى قاعدة شرعية مفادها أن : (تحريم الحلال بغير دليل لا يقل إثما عن إباحة الحرام بلا دليل) ، ومن هنا فإن الأمانة العلمية لدى الباحث والفقهي والمفتى والمجتهد تحتم عليه التمسك بهذا التأصيل والعمل بمقتضى هذه المنهجية الأصولية الواضحة ، وهذا هو السبب الذي حمل بعض الباحثين والفقهاء على تبني القول بجواز تداول العملات الرقمية استنادا لهذه القاعدة الأصولية والفقهية الصحيحة ، حيث إنه - حسب رأيهم - لا دليل من الشريعة صريح يقتضي التحريم ، فلزم التوقف حيث وقف الشريعة ، ومن ثم لزم القول بإباحة تداول العملات الرقمية المعاصرة .

وفي هذا المبحث سأقوم بمناقشة هذا الدليل المركزي لدى القائلين بالإباحة ، والمتمثل بقاعدة (الأصل في المعاملات الصحة والإباحة) ، وذلك تمهيدا لإقامة الأدلة الشرعية التفصيلية على حظر تداول العملات الرقمية بعد ذلك ، وإليك مناقشة هذا الدليل عبر العناصر التالية :



أولاً : ما نص القاعدة ؟ وما هو معناها ؟

إن المستند الفقهي الأصولي شبه الوحيد الذي يقوم عليه الإفتاء الفقهي المعاصر بشأن إباحة تداول العملات الرقمية هو الاستدلال بقاعدة (**الأصل في المعاملات الصحة والإباحة**) ، والحق إن هذه القاعدة تُعدُّ من الأصول الجامعة في باب المعاملات المالية¹ ، ومن أعلام كمال الشريعة واستيعابها للمستجدات على تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وهي قاعدة كلية عظيمة نافعة تحيط بجميع أفراد العقود والمعاملات والشروط وسائر التصرفات المالية² ، حتى عَدَّها بعض العلماء قاعدة فقهية مستقلة³ ، بل **نُقل الإجماع على صحتها**⁴ .

معنى القاعدة : إن **الأصل السائر والمضطرب في جميع المعاملات المالية - قديماً وحديثاً - أنها مباحة وجائزة وحلال في حكم الشرع** ، وهذا الأصل نستصحبه ونحكم به ما لم يأت دليل من الشرع الحنيف يحيل الحكم من **أصل الإباحة والحل إلى استثناء الحظر والمنع** ، وفي تقرير مفهوم القاعدة ومعناها يقول الإمام الشافعي : (فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضاء المتباعين الجائز الأمر فيما تباعوا ، إلا ما نهى عنه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . منها)⁵ ، وقال ابن تيمية : (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمها⁶ ، وقال ابن القيم : (**الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه** ، وهذا القول هو الصحيح ؛ حتى يقوم دليل البطلان والتحريم⁷) .

1 - انظرها في : فتح القدير لابن الهمام (3/7) ، ورد المحترار لابن عابدين (4/49) ، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (1/176) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (18/29) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (1/344) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي الفتوي الحنبلي (1/322) ، والأشباء والنظائر لسيوطى ص 60 ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص 475 ، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص 102 ، وانظر : رسالة الدكتوراه بعنوان : «منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية » .. د. رياض منصور الخليفي (غير منشورة) 2003 م ، ص 85-96 .

2 - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/29) ، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص 102 .

3 - الأشباء والنظائر لسيوطى ، ص 60 .

4 - جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/166) .

5 - الأم للشافعي (2/3) .

6 - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/386) ، وانظر له أيضاً : قاعدة جامعة في العقود (180-16/29) .

7 - إعلام الموقعين لابن القيم (1/344) .



ثانياً : ما ووجه الاستدلال بالقاعدة على إباحة تداول العملات الرقمية ؟

إن تداول العملات الرقمية والمتاجرة بها شراء وبيعاً عبر منصاتها المعاصرة لم يثبت فيه دليلٌ يُحرّم أو ينهى صراحةً عن التعامل بها ، كيف وهي من المعاملات المستجدة ومن نوازل العصر الحادثة في العقد الأخير من الزمان ، وعليه فإن خلو هذه المعاملة المالية عن أي سبب من أسباب الفساد الداخلة على المعاملات في الشريعة الإسلامية وعدم وجود نصوص شرعية صريحة في حظرها يُعدُّ بحد ذاته دليلاً على أن الأصل في تداول هذه العملات الرقمية - على اختلاف ألقابها وسمياتها وأماكن إصدارها - هو الصحة والإباحة شرعاً .

ويؤكد ذلك أن تداول العملات الرقمية يشبه سائر عقود البيوع والمعاوضات المالية التي أصلها في الشرع الصحة والحل والإباحة ، لأنَّه عقد حادث ومعاملة مستجدة لم يرد بشأنها حظرٌ شرعيٌّ بعينها ، وعلى هذا فإنه يجوز للمسلم تداول العملات الرقمية بلا حرج شرعي عملاً بهذه القاعدة ونخلص من هذا التأصيل الشرعي إلى ضرورة القول بإباحة تداول العملات الرقمية - مثل بـت كوبين وأشباهها - في واقع منصاتها الإلكترونية في كل زمان ومكان ، وعلى مدعى الحظر والمنع إقامة الدليل المانع ، وإلا لزمه التسليم بأصل الصحة والإباحة .

ثالثاً : كيف ننقضُ الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة على إباحة تداول العملات الرقمية ؟

إننا نسلم ولا ريب بصحة أصل القاعدة ومبداً الاستدلال بها أصولاً وفقها ، بيد أنَّ موضع النقض والإبطال إنما ينصبُ على الجانب التطبيقي من هذه القاعدة فحسب ، فتحن نسلم بأصل القاعدة لكن ننقض تطبيقها على نازلة (تداول العملات الرقمية) ، والسبب ببساطة أن تطبيق هذه القاعدة الأصولية يجب أن يخضع لشروط علمية متفق عليها بين الأصوليين ، فهذه القاعدة الأصولية إذا تَخَلَّفَ شرطُها لم يَصِحَّ الاستدلالُ بها ، فقد اتفق الفقهاء والأصوليون على اشتراط شرط منهجي وضروري مهم من أجل صحة وسلامة تطبيق القاعدة والعمل بها ، وهذا الشرط



يضبط العلاقة بين هذه القاعدة كدليل ظني في إطار خارطة منهج الاستدلال الأصولي بعموم أداته الإجمالية القطعية والظنوية .

وحاصل هذا الشرط المهم : أنه لا يصار إلى التمسك بقاعدة الأصل الإباحة إلا عند التتحقق من عدم وجود ما هو أقوى رتبة منها ، وذلك من حيث قوة ودرجة الاستدلال الأصولي ، مثل وجود الدليل المحرم من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو من الإجماع أو من القياس أو من قول الصحابي ونحوها من الأدلة الأصولية المعترفة .

فإن الأدلة الأصولية - كما لا يخفى عند أهل الاختصاص - تأتي على مراتب في قوة الاستدلال بها وفي درجة حُجَّيتها ، فلا يجوز العمل بالدليل الأضعف إذا عارضه الدليل الأقوى منه بالحججية ، وعلى هذا فلا يجوز الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة على إطلاقها ، بل يتشرط لصحة تطبيقها أن يبذل المجتهد وسعه في التحري والبحث عن دليل حاضر يتعلق بمسألة المنظورة ، وذلك كمثل اندراج المسألة تحت نطاق دليل من القرآن الكريم يحظرها ، وذلك قبل التسرع في إطلاق الحكم بالإباحة ونسبة ذلك إلى الشرع الحنيف ، فلا يجوز في منهج الاستدلال والاجتهاد الأصولي أن يكتفي الباحث بالرکون إلى العمل بقاعدة الأصل الإباحة ابتداء ، دون أن يبذل الجهد بالبحث عن الدليل الأقوى رتبة وحججية ، وعلى هذا فإذا بذل المجتهد وسعه واستفرغ طاقته في البحث عن الدليل الحاضر حتى شعر من نفسه أنه قد عجز عن العثور على دليل يمنع ويهظر المعاملة ، وغلب على ظنه رجحان انعدام دليل الحظر فإنه يجوز له حينئذ أن يصير إلى التمسك اضطراراً بقاعدة الأصل الإباحة ، وبذلك يصبح قد تمسك بإعمال القاعدة الفقهية اضطراراً لا اختياراً ، وانتهاءً لا عند الابتداء مباشرة ، وهذا التأصيل متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين .

لكن لو ثبت وجود دليل يحظر بعمومه تلك المعاملة الحادثة ، مثل وجود دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ونحوها ، فإنه لا يجوز حينئذ للمجتهد ولا للمفتى إهمال هذا الدليل الشرعي الأقوى والتمسك بقاعدة الأصل الإباحة التي هي الأضعف ، لأن صنيعه هذا سيكون



مذموماً من حيث منهجية الاستدلال الأصولي، بل ومخالف صراحة لمقتضى منهج التشريع في الإسلام، حيث قدم الدليل الأضعف على الدليل الأقوى من حيث مراتب الاستدلال الأصولي، وهذا مخالف للمنهج الأصولي القويم وما عليه فقهاء المسلمين قدماً وحديثاً.

وأبلغ من ذلك أن يقال: إن قاعدة الأصل الإباحة لا تعدو أن تكون دليلاً عَدَمِيًّا اضطرارياً، ومعنى ذلك: أنه دليل لا يعمل به المجتهد ولا يشير إلى استثماره وتطبيقه إلا عند تحقق حالة (العدم)، أي بعد أن يتحقق ويتأكد من انعدام الأدلة الشرعية الأقوى في النازلة، فإذا تحقق شرط العدم بعد البحث والتنقيب والتحري حتى غالب على ظن المجتهد انعدام الدليل الحاضر فقد جاز له حينئذ استصحاب أصل الإباحة والحل على سبيل الاضطرار وليس الاختيار، وعلى هذا فإن إعمال القاعدة ابتداء واستصحابها قبل البحث والتحقق عن الدليل الأرجح يُعدُّ من العيوب الاستدلالية والأخطاء الكبيرة في منهج الاجتهاد الأصولي.

وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه بشأن اشتراط التتحقق قبل العمل بالقاعدة مشهور ومستقر بين العلماء قدماً وحديثاً، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريرم ؟ أم لا ؟)¹ ، ولهذا اعتبار تحديداً ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اعتبار الاستصحاب دليلاً كسائر الأدلة الأصولية ، فقد قال الجويني : (وهذا نوع من الاستصحاب صحيح ، وسببه ارتفاع العلامات ، وليس هذا من فنون الأدلة ، ولكنه أصل ثابت في الشريعة ؛ مدلول عليه بالإجماع)² ، والسر في ذلك أن حقيقته الاستناد إلى العدم ، والعدم قرينة عقلية مجردة ، وعلى هذا فالاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة إنما هو استدلال بدليل عدمي ، وإنما يصار إليه اضطراراً عند العجز عن العثور على ما هو أقوى وأولى منه حجة ورتبة .

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (16-15/23) ، وبنحوه قال ابن القيم في إعلام الموقعين : (393/1) .

2 - البرهان في أصول الفقه للجويني (738/2) .



ونظراً لأهمية هذا التأصيل في مقام الاجتهاد في الاستدلال فقد أفرد الزركشي صاحب البحر المحيط في الأصول فصلاً خاصاً ببيان منهجية الاستدلال التي يلزم المجتهد اتباعها للوصول إلى حكم الواقع، فقال: (فصل في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة: أعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله؛ ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في الأم: « وإنما يؤخذ العلم من أعلى »، وقال فيما حكاه عنه الغزالى في المخول: إذا وقعت الواقعه فيه فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعزه فعلى الخبر المتواتر ثم الأحاداد، فإن أعزه لم يُخُضْ في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر فإن لم يجد مخصوصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب؛ فإن وجدها مجتمعاً عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاصاً في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات...، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموضع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد الحق به، وإن انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد، قال الغزالى: هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعى...، وإنما قدم الشافعى النص على الظاهر تنبئها على أنه يتطلب من كل شيء ما هو الأشرف، فأول ما يتطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد؛ نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، وسكت الشافعى عمما بعد ذلك، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً الحكم بالبراءة الأصلية¹، وهو معنى دليل الاستصحاب وقاعدة الأصل الإباحة.

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (517/4 - 518) .



رابعاً : ما المثال التوضيحي لتطبيق شرط التحقق من انتفاء الدليل الحاضر ؟

ولنوضح هذه المسألة المهمة في منهج الاستلال الأصولي على النوازل بمثال عملي يكشف النقاب عن مقصودنا بوضوح فنقول : أرأيت لو أن متفقها في العصر الحديث ذهب إلى القول بإباحة التعامل بالقروض المصرفية (الريوية) المعاصرة ، وأنه أباح التعامل بالودائع الاستثمارية (الريوية) لدى البنوك الريوية المعاصرة ، واحتاج على دعوهات بقاعدة الأصل الإباحة ، فيقول مثلاً : يجوز التعامل مع البنوك التقليدية (الريوية) إيداعاً واقتراضاً بفائدة ؛ بدليل أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة ، فلا ريب أن هذا الاستدلال باطل دون أدنى شك ، وحجته فاسدة وإن تعلق بقاعدة الأصل الإباحة ؛ بل استدلاله بها مردود عليه .

فِيْقَالُ لَهَا الْمُسْتَدِلُ بِالْقَاعِدَةِ : إِنِّي عَمَالُكَ دَلِيلُ الْأَصْلِ الْإِبَاحَةِ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ
الما نع من صحة المعاملة ، فإذا قام الدليل الحاضر من أدلة الشرع الحنيف فقد بطل التمسك
بالدليل العدمي الذي هو الأصل الإباحة، فالتعامل بودائع البنوك الريوية أو بقروضها الريوية قد
قامت الأدلة الشرعية الصريحة على حظر وتحريم آليّته العقدية، فيحرم شرعاً التعامل بالقروض
والودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية بسبب انتظام وصف الريا في نصوص الشرع عليها،
وتحديداً تطابق الهندسة المالية للريا مع الهندسة المالية لعقود الإيداع والتمويل لدى البنوك
الريوية (قرض بفائدة مشروطة) ، وأما قاعدة الأصل الإباحة فهي ملغاً ولا اعتبار لها في هذا
الموضع ؛ لأنها دليل عَدَمِيٌّ أضعف من النص الشرعي ، وقد وُجِدَ النُّصُّ الْحَاضِرُ فِيْقَدَّمُ عَلَيْهَا حَجَةٌ
ومرتبة، وعلى هذا فالأدلة الأصولية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها هي جمِيعاً أدلة
حاكمة ومقدمة في الاعتبار على مجرد التمسك بقاعدة الأصل الإباحة ، وأي استدلال يخالف هذا
الترتيب الأصولي المتفق عليه يكون فاسد الاعتبار ولا حجة فيه بالاتفاق .



ويتبين مما سبق أن الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة على جواز تداول العملات الرقمية المعاصرة يُعَدُّ استدلالاً معييناً أصولاً وفقها ، حيث يتم العمل بقاعدة دون الالتزام بشرطها الواجب والمتفق عليه بين الأصوليين ، وهو التتحقق من انعدام الدليل الشرعي الحاضر ، كيف وقد صح عندنا قيام مجموعة من الأدلة الشرعية الدالة على حظر آليات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة ، وهي أيضاً أدلة شرعية يصلح الاستدلال بها على حظر عمليات التداول في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة بصفة عامة ، وهي أدلة شرعية بلغت ستة أدلة شرعية¹ ، منها نصوص سمعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية بلغت أربعة أدلة ، وخامسها إجماع ثابت عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - أجمعين ، وسادسها دليل مقاصدي من الشرع الحنيف ، فهذه الأدلة الشرعية جميعها مقدمة في الرتبة والقوة في سُلْمِ الاستدلال الأصولي على مجرد التمسك بقاعدة الأصل الإباحة ، فثبتت بذلك أنه إذا صحّت أدلة الحظر والتحريم في حكم تداول العملات الرقمية وجوب العمل بها والتمسك بدلالاتها في الحظر وعدم الجواز ، وصار الأخذ بمقتضى أدلة الحظر راجح ومقدّم شرعاً ديانة وقضاء ، ولم يُجز حينئذ عند أحد من العلماء - لا قدّيماً ولا حديثاً - التمسك بمقتضى قاعدة الأصل الصحة والإباحة ، وذلك لانتفاء شرط العمل بها .

والخلاصة : إن الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة مقيد بشرط فقدان ما هو أقوى منها رتبة وحجية ، فالقاعدة هنا تكون حجة ظنية ودليل عدمي لا يصار إليه إلا عند الضرورة والعجز عن تحصيل دليل أقوى منها ، وقد انتفى في الاستدلال بالقاعدة على إباحة العملات الرقمية شرط فقدان الدليل الأقوى ، وبذلك يكون الاستدلال بالقاعدة صحيحاً في ذاته ؛ ولكن تطبيقه على نازلة تداول العملات الرقمية فاسد الاعتبار ولا يصحُّ التَّمَسُّكُ به .

وفي هذا الكتاب سأورد - بحول الله وتوفيقه - ستة أدلة شرعية تقضي بعدم جواز تداول العملات الرقمية ، وكل دليل منها يكفي التمسك به مستقلاً في نقض قاعدة الأصل الإباحة ، فكيف بها مجتمعة .

1 - انظر هذه الأدلة ووجوه دلالتها على حظر (تداول العملات الرقمية) في البحث التالي .



فلا ريب إنها تدلنا بيقين على إبطال الاستدلال بالقاعدة العدمية لانتفاء شرطها ، كما ثبتت لنا تلك الأدلة الشرعية المانعة وجوب التسليم بدلاتها والعمل بمقتضاها متى ظهرت أماراتها وبيانت حُجَّجُها ، بل إن مجموعة الأدلة الشرعية الأقوى سيتبين لاحقا أنها جاءت مستوعبة للهندسة المالية لنازلة (تداول العملات الرقمية) ، وأن الصحيح طبقا لأصول الشريعة الإسلامية أن تداول العملات الرقمية من قبيل المعاملات المالية المحظورة والتي لا يجوز التعامل بها شرعا ، وذلك عملا بأدلة شرعية كثيرة تحظر هذا التعامل ، مقل : النهي عن أكل المال بالباطل ، والنهي عن بيع الغرر (الجهالة) ، والنهي عن الميسر (القمار) ، والنهي عن الربا ، وإجماع علماء الصحابة في عصرهم على تحريم بيع الصكاك ، إضافة إلى أن المفاسد والأضرار الكلية العامة راجحة وغالبة في عمليات (تداول العملات الرقمية) ، ومن أجل تسهيل وتيسير حفظ الأدلة الشرعية الستة الدالة على حظر وعدم جواز تداول العملات الرقمية فقد نظمتها في ثلاثة أبيات جاء فيها :

وَلْتَحْظُرَنَّ عَمْلَةً رَقْمِيَّه - بِسْتَةِ أَدْلَهُ شَرِيعَه
أَوْلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرَرُ - كَذِلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضَرُّ
وَبَيْعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعْ - مَفْسَدَهُ رَاجِحَهُ بِهَا اجْتَمَعْ

وبهذا تعلم أن وجود أحد هذه الأدلة الشرعية الستة - فضلا عن مجموعها - كاف في نقل حكم (تداول العملات الرقمية) من التمسك بأصل الصحة والإباحة إلى حكم الحظر وعدم الجواز شرعا، وذلك امتناعا وعملا بمقتضيات الأدلة الشرعية الستة ، وبدلاتها الأصلية التي هي مقدمة الرتبة على مجرد الركون إلى العمل بالدليل العدمي المتمثل بقاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة .





المبحث الثاني

عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية

تمهيد : في وجوب معرفة ألفاظ الشرع ولزوم العمل بحدودها ومقتضياتها :

الألفاظ قوالب المعاني وعنوانين الدلالات ، ولا يصح الحكم على الشيء ما لم يصح تصوّره على الحقيقة ، ومن أعمل الألفاظ الشرعية بلا درك لحقائقها وماهياتها فقد أبعد النجعة ، ومن أهملها ولم يتذمّرها ولا طلب معانٍ لها فقد بالغ على الله الفريسة ، فإن الشارع الحكيم أناط الأحكام بالألفاظها المبينة حكمة وبناء ، وترك لنا فسحة القياس عليها واعتبار عللها رحمة وإرفاقا ، وإن حدود الشارع في ألفاظه كحدوده في تشريعاته ، فلا يجوز التعدي عليها ولا مجافاة دلالاتها بالنقض والإخلال ، كما قال ابن تيمية : (وهذه الحدود معرفتها من الدين ؛ في كل لفظ هو في كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم . ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية ، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود)¹ ، وقال ابن القيم : (ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم ، وقاعدته ؛ وأخيته التي يرجع إليها ، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها ، بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها)² ، وهذا ميدان ابتلاء المجتهدين ومختبر أنظار الفقهاء العارفين في كل حين .

والتعدي على حدود ألفاظ الشرع إنما يقع بأحد طريقين ، أولهما : الانتقاد من دلالاتها ، والثاني : الزيادة عليها ، وفي ذلك يقول ابن القيم : (ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ؛ وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه ، فحدود

1 - يشير إلى قول الله تعالى : ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَأَجْدَرُ لَا يَعْلَمُوا حَدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة / 97) .. الرد على المنطقيين لابن تيمية ، ص 49 ، إدارة ترجمان السنة - لاهور ، ط 6 / 1404 هـ .

2 - إعلام الموقعين لابن القيم (220/1) .



ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة^١ ، والمعين على الفقيه اعتبار النصوص الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية المستجدة ، وإعادة استثمارها طبقاً للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط بما يحقق الجواب عن النازلة المسئولة عنها ، فإن النصوص الشرعية هي المصدر الأساس للأحكام الشرعية على اختلاف الزمان والمكان ، فيجب أن يُعَوَّل المجتهدُ عليها ، ولا تَعُدُ عيناه عنها إِلَّا لضرورة على ما تعارف عليه سلف الأمة وأئمتها^٢ ، ويفقهها نصاً ومعنى يتحقق قوله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى »^٣ ، وبمعناها . على قول في التفسير . قول الله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^٤ ، كما يتجلّى بذلك كمال الشريعة واعجازها .

وإن نصوص الشارع الخالدة إنما جاءت على كفاية في المعاني المشتملة عليها لكل زمان ومكان ، وإن دلالاتها لتجدد بحسب تجدد العلوم والأحوال ، فلا يحل شرعاً أن يُحکم على النص بمقتضى تفسير خاص قيده به المتقدمون من الفقهاء في مذهب من المذاهب أو في عصر من العصور ، بل الواجب السعي نحو استنباط المعاني وتوليد الحقائق من سياقات ألفاظ الشارع ، ومن ثم استثمارها بالتطبيق والعمل على واقع العباد والبلاد ، وعلى بصيرة من فقه الدليل وفقه الواقعية معاً ، وإنما الغاية تحقيق العبودية لله وهداية الخلق وإسعادهم وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة .

هذا وإن التقصير في اعتبار النصوص الشرعية أو التساهل في التعويل عليها جمعاً ونظراً ودراسة واستنباطاً يوجب الإخلال والتقصير في استنباط الحكم الشرعي للمعاملة المالية ، ومن ثم يحصلُ من الفساد الديني والدنيوي بحسب ذلك التقصير والإخلال الفقهي ، ويقابل ذلك أن

١ - إعلام الموقعين لابن القيم (266/1) ، وقال أيضاً في موضع آخر (218/1) : (والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضوح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو إيماءة ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يدخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للنظر بـإرادته نظيره ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بـكرأته مثله ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ويفغض هذا ، وأنت تجد من له اعتداء شديد بـمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتى بكلـذا ويقولـه ، وأنه لا يقولـ بكلـذا ، ولا يذهبـ إليه ، لما لا يوجدـ في كلامـه صريحاً) .

٢ - إعلام الموقعين لابن القيم 244-245.

٣ - سورة النحل - آية 89 .

٤ - سورة الأنعام - 38 .



العناية بالنصوص على الوجه الأمثل تقتضي إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية بحسب ذلك ، وفي الحديث قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ ، لَنْ تَضَلُّوْا مَا تَمَسَّكُتُمْ بِهِمَا ؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي)¹ ، وصدق رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بقوله : (بُعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ)² ، فالسنة إنما جاءت بمثل ما جاء به القرآن من التشريع ، فهي شارحة ومبينة ومفصلة لما أطلقه القرآن الكريم ، فطلب معاني آيات القرآن من فقه نصوص السنة النبوية منهج أصيل ومقدم في شريعة الإسلام ، وهو ما اصطلاح عليه فقهاء القرآن بمصطلح (تفسير القرآن بالسنة) ، فإذا صح فهم الكتاب بطريق السنة فلا مكان للاستدلال بما دون ذلك كاللغة العربية أو فقه الفقهاء قديماً أو حديثاً .

وحول هذا المعنى الاستدلالي يقول ابن تيمية : (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ... ، فالنبي . صلى الله عليه وسلم . قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافي)³ . وهكذا حال النصوص الشرعية بكمالاتها الإعجازية تحيط بمقاصد الناس ومصالحهم على أكمل وجه وفي كل حال ، (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإنما اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)⁴ ، وبالجملة فإن (من اتبع علمه حتى عرف موقع الاستعمال عاملاً ، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه ، وعلم أن خير الكلام كلام الله ، وأنه لا بيان أتم من بيانه)⁵ .

1 - رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، والحاكم في المستدرك بسند حسن ، وانظر تخريج المشكاة لمحمد ناصر الدين الألباني برقم (186) .

2 - أخرجه البخاري (37/9) رقم (7013) ، ومسلم (311/1) رقم (523) ، عن أبي هريرة . رضي الله عنه ..

3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (7 / 286-287) .

4 - الاستقامة لابن تيمية 2172 .

5 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (7 / 356-357) .



و حول هذا المعنى العظيم يقول الزركشي : (فائدة : على فقيه النفس ذي الملة الصحيحة : تتبع ألفاظ الوحىين الكتاب والسنّة واستخراج المعانى منهما ، ومن جعل ذلك دأبه وجدها ممولةً ووراء البحر الذي لا ينجز ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها واستمد من الوهاب) ^١ ، والحق إنه قد ظهر لي بيقين . في ثنايا هذه الدراسة . جلالة النصوص الشرعية وإحکام لفظها وعمق دلالتها وكمال هدایتها في الدلالة على مفاهيم تجارية وآليات مالية لم تزل ملامحها غامضة على كثير من فقهاء عصرنا واقتصادي زماننا ، في حين كانت تلك المعانى ظاهرة جلية واضحة الحدود والآلات في عصر سلف الأمة من الصحابة والتتابعين . رضي الله عنهم أجمعين . ، والذي كانوا أعمق تصورا وأدق فقها وأدرى بالمال من وراء الحلال والحرام ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى ؛ حتى تعطيه حقه ، وأحسن ما تستدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) ^٢ .

وتأسيساً على ما سبق فنتعرف على أبرز النصوص الشرعية التي تتضمن الدلالة على حظر عمليات (تداول العملات الرقمية) ، حيث نوضح ماهية الدليل ، ونبين أبرز أصوله ومفاهيمه ومسائله ، ثم نطبقه على نازلة (تداول العملات الرقمية) ، ومن أجل تعميق وجه الدلالة وكيفية تنزيل الدليل على المحل فسنستخدم لغة الهندسة المالية ، والتي تكشف لنا طبيعة العلاقات المالية للمحظوظات المالية بصورة معادلات رياضية ، وبذلك يتضح الدليل الشرعي مع تطبيقه على مسألة (تداول العملات الرقمية) وفق لغة هندسية واضحة ومنضبطة .

واعلم أنني رتبت عرض الأدلة طبقاً لأغراض الهندسة المالية ، حيث أبدأ بالدليل التأسيسي أولاً ، ثم أترقى في بيان الأدلة المبنية عليه بعده ، وبهذا يترقى القارئ والباحث متدرجاً شيئاً فشيئاً في فهم منطق الأدلة الشرعية وطبقاً لهندستها المالية المنضبطة ، وهو أحد أعظم مقاصد هذا الكتاب

١ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (520/4) ..

٢ - القواعد النورانية لابن تيمية ، ص 223 .



ومن أبرز معالم التجديد التي قام عليها ، ولذلك فقد جاءت الأدلة الشرعية طبقا للتسلاسل التالي:

الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الخامس : الاستدلال بـ بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية.

الدليل السادس : الاستدلال بـ قاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .

ونظرا لأهمية منهجية الاستدلال الشرعي بالأدلة الشرعية الستة على حظر (تداول العملات الرقمية) فقد نظمتها في الآبيات الثلاثة التالية :

وَلْتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّه - بِسْتَهُ أَدَلَّهُ شَرِيعَه
أَوْلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرْرُ - كَذَلِكَ الْقَمَارُ وَالرِّبَا أَضَرُّ
وَبَيْعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعْ - مَفْسَدَهُ رَاجِحَهُ بِهَا اجْتَمَعْ





الدليل الأول

الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية

النهي عن (أكل المال بالباطل) من أصول المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية ، فقد ورد حظره في القرآن الكريم في نحو أربعة مواضع ، وتكرار النهي عن أكل المال بالباطل دليل على أهميته وعظيم منزلته في خارطة المحظورات المالية في الإسلام ، ورغم ذلك فإن هذا الأصل التحريري لا تزال دلالاته مبهمة عند عامة النظار في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً¹ ، فتعين علينا الكشف عن ماهيته وضبط دلالاته أولاً ، كي نعبد الله على بصيرة في تنزيله على وقائع الأموال في كل زمان ومكان ، ومن ثم نقوم بتنزيل دلالة هذا الدليل الشرعي على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا .

وسأتناول دراسة هذا الدليل طبقاً للعناصر التالية :

أولاً : ما دلالة مصطلح (الباطل) في أصل اللغة العربية ؟

ثانياً : ما أدلة النهي عن (أكل الأموال بالباطل) في القرآن الكريم ؟

ثالثاً : ما مفهوم (أكل المال بالباطل) عند المفسرين ؟ وما التعريف المختار له ؟

رابعاً : ما هي الأصول الأربع التي ترجع إليها تطبيقات أكل المال بالباطل في الإسلام ؟

الأصل الأول : الباطل في الذات .

الأصل الثاني : الباطل في الصفات .

الأصل الثالث : الباطل في التصرفات .

الأصل الرابع : الباطل في المعينات .

خامساً : ما الحكمة من نهي الإسلام عن أكل المال بالباطل ؟

سادساً : ما هي الهندسة المالية لعقود أكل المال بالباطل ؟

سابعاً : كيف نستدل بأصل أكل الأموال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية ؟

1 - من شواهد ذلك في فقه عصرنا أنك تجد بعض الفتاوى تطلق التحرير الشرعي على معاملة مالية معاصرة استناداً لكونها من قبل أكل المال بالباطل ، ثم لا نجد ذلك المفتى يبدي أدنى وجه علمي للتعميل أو الضبط للتعميل أو التعريف أو الضبط للاستدلال بأصل الباطل في الأموال على النازلة التي يفتى بمحظتها ، ولذلك نلاحظ توسيع بعض المفتين بمنع معاملات مالية معاصرة لكونها من قبل أكل المال بالباطل ، وذلك على الرغم من كونه لم يتصور حقيقة المعاملة المالية المنظورة أصلاً ، فضلاً عن خفاء دلالة الباطل عنده كأصل تحريري ، فما أعجب أن يسارع المفتى إلى إطلاق حكم المنع بمقتضى دليل لا يجهل مفهومه ولا يفقه ضابطه ولا يعرف عنته .



أولاً : ما دلالة مصطلح (الباطل) في أصل اللغة العربية؟

الباطل في اللغة : يدل على ما كان ضد الحق أو نقيضه¹ ، وهو الذاهب الزائل بطبعته² ، وهو الخسار الضائع بسبب ضعفه وعدم استقراره في ذاته³ ، قال ابن فارس : (الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبته)⁴ ، والباطل أيضاً : كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه، ويجري ذلك في الباطل مقالاً كان أو فعلاً⁵ ، وجمعه: أباطيل و بواسط⁶ ، من قولهم: بطل بطلًا وبطولاً وبطلاناً بضمهم: ذهب ضياعاً وخسراً ، والإبطال: يقال في إفساد الشيء وإزالته وإتلافه؛ حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً⁷ ، ومنه قولهم بطل البناء إذا انتقض ، ويقال للمقتول: بطل دمه؛ إذا قُتل ولم يحصل له ثار ولا دية⁸ ، والتطليل: فعل البطالة ، وهي اتباع الله والجهالة ، وتبطلوا بينهم: إذا تداولوا الباطل فيما بينهم⁹ .

وخلاصة ذلك : أن الباطل ضد الحق وأنقيضه ، وهو الذاهب الزائل الضائع وغير المستقر بطبعته ، وهو كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه ، ومداره في اللغة على: ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبته ، قوله أو فعله ، وصاحب الباطل: من كان مستغلاً بما لا حقيقة له ولا معمول عليه ، ولا يعود بنفع دُنيويٍّ أو آخرويٍّ ، وبما حقيقته الله والجهالة .

ثانياً : ما أدلة النهي عن (أكل الأموال بالباطل) في القرآن الكريم؟

ورد النهي عن (أكل الأموال بالباطل) في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، وتكرار ورودها في القرآن دليل على عناية الشريعة بأصل الباطل ، فهو أصل تحريمي من أصول الفساد الداخلة على العقود والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، بل عدده القرآن الكريم . إلى جانب الربا . من أعظم أصول الفساد التي سادت الأسواق المالية لدى اليهود قبلنا¹⁰ .

1 - لسان العرب 56/11 ، الصحاح 46/1 ، القاموس المحيط 1249/1 ، المحكم 178/1 .

2 - تفسير القرطبي 339/2 .

3 - تاج العروس 89/28 .

4 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/258 .

5 - تاج العروس 90-89/28 .

6 - المحكم 178/1 ، القاموس المحيط 1249/1 ، لسان العرب 56/11 .

7 - تاج العروس 89/28 .

8 - تاج العروس 89/28 .

9 - المحكم 178/1 ، القاموس المحيط 1249/1 ، تاج العروس 91/28 .

10 - كما في قول الله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِحُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) ، وَأَخْذَهُمُ الرَّبَّا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)﴾ سورة النساء .



وقد تنوّعت الأساليب البينية القرآنية في التحذير من (أكل الأموال بالباطل)، فتارة يرد النهي عنه صريحاً بلا النهاية، وتارة يرد النهي بصيغة الحكاية عن بنى إسرائيل تحذيراً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم. من الواقع فيما وقعوا فيه من أكل المال بالباطل، وتارة يرد النهي مضافاً إلى فئة ضالة كالرهبان الذين يتعاطون أكل الأموال بالباطل دون وجه حق.

والمواضع الأربع التي ورد فيها ذكر الباطل مقتربنا بالأموال في القرآن الكريم هي:

الآية الأولى: قول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ»¹.

الآية الثانية: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»².

الآية الثالثة: قول الله تعالى: «فِيظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»³.

الآية الرابعة: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»⁴.

واستناداً إلى الآيات الكريمة المذكورة؛ فقد أجمع العلماء على أن أكل المال بالباطل من أصول الحظر المالي في الشريعة الإسلامية⁵، وأنه من أسباب الفساد الداخلة على المعاوضات المالية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فصل : القاعدة الثانية : في المعاقد حلالها وحرامها؛ والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما

1 - سورة البقرة / آية 188 .

2 - سورة النساء / آية 29 .

3 - سورة النساء / آية 161-160 .

4 - سورة التوبه / آية 34 .

5 - انظر : تفسير الطبراني (32/4) ، تفسير القرطبي (99/5) .



يؤكِّل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق) ^١ .

ولقد تفحصت تكرارات آيات حظر الباطل في الأموال فوجتها دالة على أوضاع دلالية متباعدة، حيث جاءت كل آية لتحظر نمطاً مختلفاً من أنماط أكل المال بالباطل في واقع الحياة العملية، ومدار النهي في الموضع كلها على مقصود محظور واحد، ألا وهو : (الإخلال بعدلة المثمن) في المعاوضات والتصرفات ، وتعريفه - كما سيأتي قريباً - : (أَخْذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُهُ ، شَرْعًا أَوْ عُرْفًا) ، ومعنى ذلك أن القرآن الكريم أفرد لكل نمط كلي من أنماط أكل المال بالباطل آية خاصة تنهى عنه صراحة وتحظره وتحذر منه ، وهي أربعة أنماط سلوكية عامة في المجتمع بعدد الآيات الأربع المذكورة ، بيان ذلك أن أكل المال بالباطل لا يخلو في واقع الحياة العملية أن يكون على أربعة أنماط :

1- أن يمارسه سلطة إدارية عليا في الدولة ، أو سلطة دونها متفرعة عنها كالشرطة والقضاء ، كما قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذْلِوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ » ^٢ .

2- أن يمارسه سلطة دينية ممثلة بأشخاص ينسبون إلى الدين أو إلى الفقه في الدين زوراً وكذباً ، كما في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » ^٣ .

3- أن يمارسه الأشخاص - طبيعيين أو اعتباريين - في عقودهم ومعاملاتهم الجزئية فيما بينهم ، كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ^٤ .

4- أن يمارسه المجتمع فيقر العمل به بصورة قوانين وتشريعات كلية عامة ، كما في قول الله تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »

¹ القواعد النورانية الفقهية ، لابن تيمية (1 / 116) .

² سورة البقرة / آية 188 .

³ سورة التوبه / آية 34 .

⁴ سورة النساء / آية 29 .



كثيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا^١.

ومن لطائف ألفاظ القرآن الكريم أن النهي عن أكل المال بالباطل لا يرد إلا بصيغة خطاب الجماعة ، سواء في حالي أسلوب الإنشاء أو الإخبار ، وهو دال على إرادة السلوك الجماعي في المجتمع أو ما يعرف في واقعنا بمصطلح (الاقتصاد الكلي) والذي يقابلها (الجزئي) ، وهو مشعر أن العقاب العام من الله الأصل فيه أنه يأتي بعد أن يصير الانحراف سلوكاً كلياً وعاماً حتى يظهر ويعلن الناس عنه جهاراً في المجتمع^٢.

ثالثاً : ما مفهوم (أكل المال بالباطل) عند المفسرين ؟ وما التعريف المختار له ؟

أكل المال بالباطل في اصطلاح الشرع عبارة عن : اسم جامع لكل ما لا يشرع في الأموال ، فقد قال ابن العربي في تفسيره : قوله تعالى « بالباطل » يعني : (بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما والباطل ما لا فائدة فيه ففي المعمول ، هو عبارة عن المعدوم ، وفي المشروع عبارة عمما لا يفيد مقصوداً)^٣.

وقد ذكر الرازبي في تفسيره أن للمفسرين في تفسير الباطل وجهين ، الأول : أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع ، كالربا والغصب والسرقة ونحوها ، ثم قال : (وعندني أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة ، لأنه يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع ، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة هنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة ، والثاني : ما روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم : أن الباطل هو : « كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض » ، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة)^٤.

1 - سورة النساء / آية 161-160.

2 - وقد دل على معنى الظهور والإعلان حتى يصير عرفاً عاماً حديث « يا معاشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن وأعود بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها : إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطرروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتغيرة مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم » ، رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر (4019) ، وأبو نعيم في « الحلية » (8 / 333-334) ، وأورده الآلباني في السلسلة الصحيحة (167/1).

3 - أحكام القرآن لابن العربي (137/1).

4 - مفاتيح الغيب للرازي (175/5).



ولقد ذهبت طائفة من محققى المفسرين إلى أن الباطل في الأموال ليس اصطلاحاً مطلقاً أو مجملأ بلا ماهية ضابطة، وإنما هو وصف منضبط يدخل على العقود فيجعلها محمرة في حكم الشرع، وأن هذا الوصف يتعلق أصالة بالإخلال بعدهلة ركن (المثمن) في ميزان التبادل المالي، الذي يقابله ركن (المثمن) في هندسة العقود والمعاوضات المالية، وبذلك يتبين أن الباطل عبارة عن نقصان ظالم واحتلال جائر يدخل على ركن (المثمن) في العقود فيجعلها منقوصة النفع، فلا تكون المعاوضة عادلة ولا متكافئة بسبب النقصان الظالم الذي طرأ على المثمن فيها، على أن هذا النقصان الظالم المنافي للعدالة في المعاملة هو نفسه مصدر التربح في عقود الباطل، فصان الإسلام بناء العقود وهندستها المالية عن أن يكون مصدر التربح فيها هو ذات النقصان الظالم المقصود فيها، إذ من لازم الإقرار بهذا التربح من عنصر النقصان الظالم في العقود أنه يؤدي إلى إلحاق الضرر الكلي والمفاسد العامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع، حيث يتم إزهاق هامش من الطاقة النقدية والقدرة الشرائية في نواصص عقدية ظالمة لا تثمر نفعاً أو فائدة حقيقية في حركة الأموال في الاقتصاد.

وهذا المعنى الدقيق الذي وصفناه لمفهوم الباطل في العقود والتصرفات المالية تبَّأَ عليه ابن العربي المالكي في تعريفه الذي ارتضاه، حيث قال في تعريف أكل المال بالباطل : (وَحْدَهُ : أَن يَدْخُلَا فِي الْعَقْدِ عَلَى الْعَوْضِيَّةِ فَيَكُونُ فِيهِ مَا لَا يُقَابِلُهُ عِوْضٌ)¹ ، فتأمل كيف خصص الباطل في المعاوضات المالية بصفة خاصة، ثم جعل معنى الباطل قائماً على انتفاء العدالة وحلول الظلم في المقابلة بين العوضين، وهذا المعنى المذكور للباطل يتطابق مع ما رُوِيَ عن ابن عباس والحسن - رضي الله عنهم - : من أن الباطل عبارة عن : (كُلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عِوْضٍ)²، وهذا التعريف أعم وأشمل وأرجح إذ لم يقتصر على المعاوضات المالية فقط، بل عَمَّ كل ما يُؤْخَذُ من الإنسان بغير عوض، وهذا يشمل - علاوة على المعاوضات - الرشوة والضريبة والسحت الذي يُؤْخَذُ من الإنسان بغير وجه حق .

1 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعاوري (787/2) ، دراسة وتحقيق / د. محمد عبدالله ولد كريم (دار الغرب العربي / ط 1992م) .

2 - مفاتيح الغيب للرازي (175/5) .



والذي نخلص إليه - من مجموع استعمالات نصوص الشرع الحنيف ومن مجموع استعمالات الفقهاء - أن تعريف (أكل المال بالباطل) هو : (أَخْذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحْقُهُ، شَرْعًا أَوْ عُرْفًا) ، فهذا التعريف عمم الفعل بالأخذ فلم يقيده بالمعاوضات فقط ، بل شمل المعاوضات والمشاركات وسائر التصرفات التي يدخلها أكل المال بالباطل ، كما قرر خاصية انتفاء العدالة وحلول الظلم فيما يؤخذ من الحقوق ، سواء أكان على سبيل المقابلة (المعاوضة) أو كان على سبيل الانفراد بالأخذ بالباطل دون معاوضة ، كما نبه التعريف إلى أن مصدر الحكم بعدم الاستحقاق إما أن يكون مصدره الشرع الإسلامي الحنيف ، أو يكون مصدره العرف والقانون في المجتمع .

رابعاً : ما هي علة أكل المال بالباطل ؟

إن علل المحظورات المالية تدور على أصلين بالجملة : أولهما : الإخلال بركن الثمن ، ومثاله : ريا المدائن ، والثاني : الإخلال بركن المثلمن ، ومثاله : أكل أموال الناس بالباطل ، فالشرع الحكيم حضر أصل الباطل لكونه يخل بركن (المثلمن) ، وهو المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية، حيث يقع العقد على مثمن تغلب جهالتُه على معلوميته في غالب صفاته الجوهرية ، وذلك في مقابل ثمن معلوم ومنضبط ، ولما كان تعريف الباطل على المختار عندنا أنه : (أَخْذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحْقُهُ، شَرْعًا أَوْ عُرْفًا) فهذا يعني أن ميزان العدالة في عقد المعاوضة لم يتحقق فيه التوازن العادل بين ركني العقد .

وبذلك تكون العلة الراجحة - استنبطاً - للنهي عن أكل المال بالباطل هي : (الإخلال بعدالة المثلمن) في المعاوضات المالية ، ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاحة في الحقوق ، ويتعين لكي تكون صحيحة أن يكون الثمن والمثلمن كلاهما معلوماً علماً ينفي الجهة عنهما ، فإذا وقع التساهل في الإفصاح اللازم بشأن المواصفات الجوهرية للسلعة المعقود عليها فإن ذلك يُعدُّ إخلالاً بقيمة المثلمن ، حيث يدفع المشتري ثمناً معلوماً في مقابل مثمن غير منضبط إما في ذاته أو في صفاتيه ، فيكون قد تلبس العقد بالباطل الواضح والنقضان البَيْن الذي هو سر حظر الشرع له ، حيث إنه مما يوجب الظلم وينفي العدالة عن ميزان التبادل المالي ، وربما أوقع الطرفين في التنازع والعداوة والبغضاء ، الأمر الذي يؤثر سلباً بعدالة السوق ومصالح المتعاملين .



خامساً : ما هي الأصول الأربعـة التي ترجع إلـيـها تطبيـقات أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ فيـ الإـسـلامـ ؟

يُعَدُّ أصل (أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ) من الأـصـولـ التـحـرـيمـيـةـ الكـبـرـىـ فيـ نـصـوصـ الـأـمـوـالـ فيـ الإـسـلامـ ، وـعـنـدـ تـدـقـيقـ النـظـرـ فيـ نـصـوصـ وـدـلـلـاتـ هـذـاـ أـصـلـ نـجـدـ أنـ تـطـبـيقـاتـهـ لـاـ تـكـادـ تـخـرـجـ عنـ أـربـعـةـ أـصـولـ¹ ، وـبـيـانـهـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

الأـصـلـ الـأـولـ : الـبـاطـلـ فـيـ الصـفـاتـ :

وـهـوـ الـبـاطـلـ مـنـ جـهـةـ موـاصـفـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ ، أوـ ماـ نـعـبـرـعـنـهـ اـخـتـصـارـاـ (ـ الـجـهـالـةـ فـيـ الصـفـاتـ)² ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـوـجـودـاـ فـيـ ذـاـتـهـ ، وـلـكـنـ الـجـهـالـةـ وـالـخـفـاءـ يـغـلـبـانـ عـلـىـ موـاصـفـاتـهـ الـجـوـهـرـيـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ أـصـلـ (ـ الغـرـ)ـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ الـمـطـهـرـةـ ، وـضـابـطـهـ الـمـخـتـصـ : (ـ مـعـاوـضـةـ عـلـىـ مـجـهـوـلـ غـالـبـ الصـفـاتـ الـمـقـصـودـةـ)ـ ، وـبـهـذـاـ يـعـلـمـ الـفـرـقـ الـواـضـحـ بـيـنـ الـمـيـسـرـ وـالـغـرـرـ ، فـإـنـ الـمـيـسـرـ جـهـالـةـ فـيـ الذـاـتـ ، بـيـنـماـ الـغـرـرـ جـهـالـةـ فـيـ الصـفـاتـ ، وـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ الـخـطـرـ فـيـ الـمـالـاتـ .

وـالـهـنـدـسـةـ الـمـالـيـةـ لـهـذـاـ أـصـلـ الـأـولـ (ـ الـبـاطـلـ فـيـ الصـفـاتـ)ـ تـأـخـذـ شـكـلـ الـمـعـادـلـةـ الـعـقـدـيـةـ التـالـيـةـ :

ثـمـنـ مـعـلـومـ مـنـضـبـطـ Xـ مـثـمـنـ مـجـهـوـلـ الصـفـاتـ غـيرـ مـنـضـبـطـ

الأـصـلـ الثـانـيـ : الـبـاطـلـ فـيـ الذـاـتـ :

وـهـوـ الـبـاطـلـ مـنـ جـهـةـ وـجـودـ ذاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ ، أوـ ماـ عـبـرـنـاهـ عـنـهـ اـخـتـصـارـاـ (ـ الـجـهـالـةـ فـيـ الذـاـتـ)³ ، وـهـوـ الـمـعـاوـضـةـ عـلـىـ مـعـقـودـ مـتـرـدـدـ فـيـ أـصـلـهـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ، أـيـ أـنـ الـمـحـلـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ الـحـصـولـ وـالـعـدـمـ ، وـبـيـنـ الـغـرمـ وـالـغـنـمـ ، وـهـوـ مـعـنـىـ الـمـيـسـرـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـنـظـيرـةـ مـفـهـومـ الـقـمـارـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ ، وـضـابـطـ الـمـيـسـرـ وـالـقـمـارـ هـوـ : (ـ مـعـاوـضـةـ عـلـىـ مـحـتـمـلـ الذـاـتـ)ـ ، أـوـ (ـ بـيـعـ الـحـظـ)ـ ، أـوـ (ـ شـرـاءـ الـاحـتمـالـ)ـ .

1 - هذا التقسيم اجتهادي من المؤلف ، ومبناه على الاستقراء والسبير والتقسيم ، ويمكن اقتراح تقسيم اجتهادية أخرى لاعتبارات أخرى ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

2 - سيأتي بيان ذلك مفصلاً وموثقاً في الدليل الثاني من هذا الفصل .

3 - سيأتي بيان ذلك مفصلاً وموثقاً في الدليل الثالث من هذا الفصل .



والهندسة المالية لهذا الأصل الثاني (الباطل في الذات) تأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن معلوم منضبط X مثمن مجهول الذات متعدد بين الوجود والعدم

الأصل الثالث : الباطل في التصرفات :

وهو الباطل من جهة ضعف قدرة مالكه على إجراء مطلق التصرفات فيه ، بمعنى أن قدرة مالكه وسلطته مقيدة على التصرف في المحل المعقود عليه ، وضابطه : عدم تمام الملك¹ ، فلا يكون صاحبه مالكا له ملكا تماما ، وبحسب عبارة الفقهاء (ملك الرقبة واليد) ، فالجهازة هنا تتعلق بضعف القدرة على إنفاذ التصرفات بأصل المحل المعقود عليه ، أي أن التصرفات مقيدة وناقصة وليس تامة مطلقة ، وهذا إما أن يكون بسبب عدم استقرار الملك ، أو بسبب امتناع التصرف بأصل المال² ، وبذلك يصبح العقد على المحل المقصود لا يكسب صاحبه القدرة المطلقة على التصرف بأصله ، بل إن السلطة والقدرة والملكية هنا منقوصة وضعيفة وغير تامة ولا كاملة ، ومن أشهر تطبيقات هذا الأصل من أصول الباطل في الفقه الإسلامي ما أطلق عليه فقهاء الحنفية (المعاوضة على الحقوق المجردة)³ ، ومعناه : أن يكون المعقود عليه منفكا ومنفصلا عن أصله ، حتى يتم إجراء المعاوضات على الحق المنفصل مستقلا بذاته مع إهمال أثر أصله العيني عليه .

والهندسة المالية لهذا الأصل الثالث (الباطل في التصرفات) تأخذ شكل المعادلة العقدية

التالية :

ثمن X مثمن ناقص الملك

1 - انظر القاعدة الفقهية المعاصرة بعنوان : (أصول الملكيات ثلاثة : تامة وناقصة ومنعدمة) ، وتجدها في الدرس الرابع من كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 91 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020 م .

2 - انظر القاعدة الفقهية المعاصرة بعنوان : (أصول ضعف الملك اثنان : ما لم يستقر بيده ، ومال امتنع فيه مطلق تصرفك) ، وتجدها في الدرس الخامس من كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 103 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020 م .

3 - فقد أفرد ابن عابدين مطلبًا لبحث مسألة (الاعتراض عن الحقوق المجردة) ، وانظره في حاشية رد المحhtar (519/4) ، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقرًا عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم ، فمن ذلك قولهم : (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : (الاعتراض عن حق مجرد لا يتحمل النَّفْعُ باطل) ، وقولهم : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها) ، وقولهم : (بيع الحقوق لا يجوز بالافراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المسوط للسرخسي (180/23) ، الأشباء والنظائر لابن نجمي ص 212 ، موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقى البورنو (113/3 ، 148-147) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد التدويني (275/1) .



الأصل الرابع : الباطل في المعينات :


وهو الباطل من جهة ما قَصَدَ الشَّرْعُ حظر ذاته ، وذلك المحظور إما أن يكون لِعِينِهِ واسِمِهِ في الواقع ، أو يكون محظوراً لسُبِّهِ ووسِيلِتِهِ وطُرِيقِ اكتِسابِهِ ، وبيانهما كالتالي :

1- محظور العين والاسم : وهذا إما أن يكون عيناً معينة ، وإما أن يكون منفعة معينة من المنافع المحرمة ، فمثلاً الأعيان المحرمة بعينها ولذاتها : الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وأما مثال المنافع التي حظرها الشرع لذاتها ، فمنها : مهر البغي (أجرة الزنا) وحلوان الكاهن .

2- محظور السبب والوسيلة : وهذا يشمل كل ما يؤخذ من الإنسان بغير وجه حق ، وأمثلته كثيرة ، منها : الرشوة ، والغصب والسرقة ، والمسألة بغير حاجة ، والإدلاء بمال الباطل لذوي السلطة ، والتي منها رشوة القضاة وأصحاب الولايات العامة ، ومنها : المكوس وما يشبهها من غالب أنواع الضرائب في عصرنا .

والهندسة المالية لهذا الأصل الرابع (الباطل في المعينات) تأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن X مثمن محرم الذات (لعينه أو لسببه)





سادساً : ما الحكمة من نهي الإسلام عن أكل المال بالباطل ؟

لما كانت عقود الباطل وتصرفاته في الواقع إنما تقوم على انتقاص منافع المعقود عليه كلياً أو جزئياً فقد حظره الشرع الحكيم وحرمه بسبب نقصان منافعه في ذات المعقود عليه ، إذ تجري المعاوضة المالية بين ثمن ذي منافع معلومة ومنضبطة في مقابل مثمن ذي منافع منقوصة وغير منضبطة ، أي أن الجهة تراود المحل المعقود عليه بصورة فاحشة تطفى على المعقود عليه إما في صفاته الجوهرية أو في أصل وجود ذاته ، ولا شك لكل بصير أن المعاوضة بين معلوم منضبط في مقابل مجھول مضطرب أن ذلك يعني انعدام العدالة والتكافؤ بين الوضعين ، وهذا يعني حلول الظلم الواضح في أصل العقد وفي هندسته المالية بين طرفيه بصورة جزئية خاصة ، ثم هذا التقابل الظالم بين الوضعين - بصورة جزئية - لا بد وأن ينعكس أثره الفاسد على الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة ، ولا شك أن هذا السلوك الاقتصادي الفوضوي بالاستりاح من هامش انتفاء العدالة في المثمنات يفضي إلى التعطيل الكلي أو الجزئي لحركة التداول والرواج في الاقتصاد ، الأمر الذي يوجب حلول الظلم والفساد على الاقتصاد والمجتمع ، ولأجل ذلك أغلقت شريعة الإسلام هذا الباب من الفساد بواسطة النص على حظر التعامل بالباطل ، وحقيقة قصد التربیح من النقص الظالم في المعقود عليه .

والخلاصة : إن الحكمة من حظر الباطل كما الحكمة من حظر الربا متحدة في أصلهما ، وحاصلها : تحفيز النشاط العيني الحقيقي ممثلاً بضمان حركة السلع والخدمات النافعة وعلى وجه العدالة في الاقتصاد ، وذلك بهدف حماية كفاءة حركة السلع والخدمات ورواجها وصونها عن التعطيل كلياً أو جزئياً ، فإن من ضرورة السماح بالتربیح من هامش الزمن على أساس النقد المجرد (الربا) أو على أساس الحقوق المنفصلة (الباطل) يؤدي إلى تعطيل الحركة النافعة للسلع والخدمات إنتاجاً أو تجارة كلياً أو جزئياً ، وهذه النتيجة السلبية للأقتصاد تحظرها الشريعة الإسلامية وتحظر جميع الطرق والوسائل المؤدية إليها .



وبهذا يعلم أن من أعظم وأجل مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال (ربط الأموال بالمنافع والأعمال ؛ لتعلق نفع الاقتصاد بحركتها) ، فإذا استقلت حركة التربح من الأثمان بذاتها أو استقلت حركة التربح من الحقوق المنفصلة بذاتها ؛ ففي الحالتين ستؤول الأعمال والمثمنات إلى حالة من الركود والكساد نتيجة انفصالها وإهمالها ، وهاتان الكبيرتان الماليتان - من منظور الشريعة الإسلامية - هما بوابتا الفساد الاقتصادي ، بل إنهما أصول الأزمات الاقتصادية في كل زمان ومكان^١ .

سابعاً : ما هي الهندسة المالية لعقود أكل المال بالباطل ؟

طبقاً لما أوردنا من تعريفنا المختار لمصطلح (أكل المال بالباطل) وهو : (أَخْذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحْقُهُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا) ، فإن الهندسة المالية - من حيث الإجمال - لهذا الأصل التحريري في الإسلام تتمثل في شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن X مثل من مختل العدالة

حيث سبب اختلال العدالة في هذا المثمن لا يخرج عن الأصول الأربعة المذكورة للباطل ، وهي:
الباطل في الذات ، والباطل في الصفات ، والباطل في التصرفات ، والباطل في المعينات .

ثامناً : كيف نستدل بأصل أكل الأموال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية ؟
ما دمنا قد عرَفْنَا أكل المال بالباطل بأنه : (أَخْذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحْقُهُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا) ، وأن ضابطه : (الإخلال بعِدَالَةِ المَثْمُونِ) ، وأن هندسته المالية قد عبرنا عنها بوضوح في شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن X مثل من مختل العدالة

فإن من اليسير علينا بعد ذلك أن نتحقق من مدى وجود هذا المحظور الشرعي في (العملات الرقمية) من عدمه ، فقد قررنا سلفاً أن تعريف العملات الرقمية هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشَتَّتَةٌ

1 - كما في قول الله تعالى : « فَيَظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْبَاتٍ أَحْلَلْنَا لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) ، وَأَخْرَجْنَا رَبِّنَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) » سورة النساء .



من سلسلة الكتل Blockchain ؛ تستمد قويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، ومعنى ذلك أن المشتري هنا سيقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم ومنضبط وقدره (\$ 1000) مثلا ، وفي المقابل يقوم البائع بتسليمها كمية معلومة من العملات الرقمية تتكون من عدد (2) وحدة ساتoshi / بت كoin مثلا ، فهنا يتقابل الركنان (الثمن × المثل) في عقد معاوضة مالية مكتمل الأركان ، إلا أن هذا العقد قد دخله الخلل والنقص والظلم من جهة ركن المثل فقط ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1- ركن المثل في العقد معلوم المقدار (\$ 1000) ، وهو منضبط من حيث القوة الشرائية في عرفة ، فهذا الركن في العقد سليم من الناحية الشرعية ، لكونه معلوما ومنضبطا .

2- ركن المثل في العقد معلوم من حيث العدد وهو (2) وحدة ساتoshi / بت كoin ، إلا أن منافع هذه الوحدات غير منضبطة من حيث الواقع ، بمعنى أن هذه العملات لا تنطوي على منافع حقيقة ذاتية تُقصد منها ، بدليل انعدام الأصول التشغيلية التي تدعمها في الواقع ، وبالتالي فإن هذا يعني أن منافعها تنحصر فقط في الربح المحتمل تتحققه عند إعادة بيع العملة الرقمية في المستقبل ، وهذا النفع الثاني مجھول وغير منضبط ، بمعنى أن من يشتري العملة الرقمية بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط ، فإنه لا يدرى هل سيربح فعلا أم أنه سيخسر رأس ماله جله أو بعضه ؟ فصار هذا المقصود الأصلي من شراء العملة الرقمية مجھولا أولا (كم مقدار الربح ؟) ، ثم هو محتمل ثانيا (هل سنربح أم سنخسر ؟) .

والخلاصة : إن انعدام المنافع الذاتية بالكلية في العملات الرقمية بالنسبة لكل من بائعها ومشتريها معا ، مع كون المقصود المستهدف من جهة المشتري مجھولا في صفاته ومقداره ، ومحتملا ومتربدا من حيث ذاته بين الوجود وعدم ، فلا ريب أن هذا العقد يلزمه الظلم والخلل الواضحين على ركن (المثل) في أصل بنائه وفي مقصوده العقدي ، وهذا الاختلال الجوهرى الفاحش في المعقود عليه يعني تلبس العقد بمحظور أكل المال بالباطل الذي نهى عنه الإسلام .



3- وما سبق يتضح أن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية يأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

(ثمن) منافعه معلومة ومنضبطة X (مثمن) منافعه منعدمة ومجهولة واحتمالية

4- فإن قيل : أليس في احتمال الربح والخسارة في سعر إعادة البيع ما يشبه شراء العقار والسيارة والهاتف بهدف إعادة بيعها ، فإن سعرها البيعي في المستقبل غير منضبط ، فقد يرتفع وقد ينخفض ، وهكذا الأمر بالنسبة للعملة الرقمية ؟ فالجواب : هذه مغالطة فنية وتلاعب بحقائق الواقع ، فهناك فرق كبير بين المثمنين من حيث طبيعة المنافع ، فإن العقار والسيارة والهاتف تقصد منافعها الذاتية الحقيقية أولاً ، وقد تقصد - من قبل التجارة - لمنافع إعادة بيعها في سوقها ثانياً ، فهذه هي التجارة المشروعة التي أحلها الإسلام صراحة في نصوص القرآن والسنة ، وسر إياحتها اجتماع نوعي المنافع فيها ^١ ، في حين أن العملة الرقمية ليس فيها إلا نوع واحد من المنافع فقط لا غير ، وهو منافع إعادة بيعها بسعر أعلى في المستقبل ، في حين أن المنافع الذاتية للعملة الرقمية منعدمة بالكلية ، بدليل أنه لا توجد أية أصول تشغيلية ولا كيانات حقيقية تشغيلية تدعم العملة الرقمية ، فانعدام وجود الأصول الحقيقة يجعل السعر معرضًا للانهيار في أي لحظة ، من دون أن يحتفظ المشتري بمنافع حقيقة بيده مثل العقار والسيارة والهاتف ، وشتان ما بين الأصول المالية الحقيقة والأصول الحقيقة المجردة ، من حيث منافعها ، ومن حيث أثرها في الواقع الاقتصادي ، فإن الأموال الحقيقة (عقار وسيارة وهاتف) إذا تحركت بالتجارة فإن الاقتصاد كله ينتفع بحركتها ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان ، في حين أن حركة العملات الرقمية - مع انعدام منافعها الذاتية - لا يترتب عليه أي حركة حقيقة للسلع والخدمات في الاقتصاد ، بل إن حركة العملات الرقمية تكون رهينة السلوك المضاربي الذي قد يصنع الفقاعات المضاربة الزائفة ، وقد تنفجر تلك الفقاعات الصورية لتخلف وراءها الكوارث المالية والأزمات الاقتصادية ^٢ .

١ - انظر مزيد تفصيل في ذلك ضمن (الأصل الفني الرابع) من الأصول الفنية العشرة ، من الفصل الثاني ، وهو عنوان : (ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية) ، حيث تم بسط تلك المنافع وتحليلها مع بيان أمثلتها وآثارها الاقتصادية في الواقع .

٢ - من الدراسات القيمة والحديثة في مجال « تحليل أصول الأزمات الاقتصادية » رسالة علمية (الأزمات المالية العالمية وتداعيات أزمة 2008 على بنوك ومؤسسات دول مجلس التعاون الخليجي .. دراسة تطبيقية على ثلاثين (30) مؤسسة مالية إسلامية وتقلدية ، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من (جامعة الجنان / بيروت) في تخصص (الاقتصاد الإسلامي) وقد نوقشت وأجيزت بتاريخ 17/11/2016 برقم (154) ، د. محمد نور علي عبدالله ، وإن مما امتازت به هذه الدراسة . مع وفرة مزاياها . أنها استقصت دراسة الأزمات المالية العالمية خلال ثلاثة قرون في (الفصل الثاني / الباب الأول) ، حيث تتبع الباحث دراسة الأزمات الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر الميلادي ، ثم القرن الحادي والعشرين وحتى الأزمة المالية العالمية 2008 .



ويشير ابن العربي المالكي - رحمه الله - في تفسيره إلى هذا المعنى الدقيق بقوله : (والباطل كما بيَّناه في كُتب الأصول؛ هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ ؛ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ : تَنَاؤلِ الْمَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي صُورَةِ الْعَوْضِ ، وَالْتَّجَارَةُ هِيَ مُقَابَلَةُ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِيَعْضٍ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ؛ وَأَنَواعُهُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ بِالْمَالِ كَالْأَعْيَانِ الْمُمْلُوكَةِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَالِ كَالْمَنَافِعِ) ¹ .

واعلم أن هذا الفرق الذي كشفنا عنه حول الاختلاف الكبير بين أثر تداول الأصول الحقيقية - كالأشياء - وأثر تداول الأصول الحقوقية - كالحقوق المنفصلة - نبه عليه القرآن الكريم ببلاغة إعجازية ، فقد وصفت الآية الكريمة الواقع المتمايز والمشتبه في آن واحد بين كل من مصطلحي التجارة وأكل المال بالباطل ، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾² ، فقدم النهي والحظر عن أكل الأموال بالباطل ثم استثنى التجارة الحلال عن تراض ، وهذا صريح في حظر الأول وإباحة الثاني، وسرذلك ما نبهنا عليه من أن التجارة تداول الحقائق بمنافعها الفعلية والحقيقة في الاقتصاد، وذلك خلافاً لتداول الحقوق المنفصلة وال مجردة بذاتها ، والتي لا نفع يُقصدُ منها لذاتها مطلقاً ، بل إن في تداول العملات الرقمية نجد أن الأصول التشغيلية الحقيقية منعدمة بالكلية .

كما أن التجارة تداول مركب من عقدتين ويمر عبر مرحلتين هما : الشراء وإعادة البيع للأصول العينية الحقيقية ، وكذلك الباطل في تداول العملات الرقمية يتراكب من عقدتين ويمر عبر مرحلتين هما: الشراء وإعادة البيع، إلا أن المحل المعقود عليه هو ذات الحق المنفصل والمتجرد بذاته عن أية أصول ومنافع تشغيلية حقيقة تدعمه ، فظاهر الفرق الكبير بينهما في ذاتها وماماهية منافعها وفي آثارها الاقتصادية المختلفة اختلافاً كبيراً .

1 - أحكام القرآن لابن العربي (485/486) .

2 - سورة النساء / آية 29 .



5- فإن قيل : إن من العملات الرقمية ما تدعمه أصول وكيانات تشغيلية حقيقة في الواقع ، أوليس هذا الواقع ينقض ما ذكرتموه ، **فالجواب** : إن هذا الادعاء المجرد يتطلب تقديم الدليل المادي الدال على وجود هذا الكيان ، فإذا سلمنا لكم بهذه الادعاء فإننا سنطالبكم بإقامة الدليل الذي يصدق ذلك ويثبته وفق الأسس القانونية والمحاسبية والواقعية المتعارف عليها في عصرنا ، فأين وثائق تأسيس تلك الكيانات أو الأصول الحقيقية المدعاة ؟ بل أين التقارير المالية والمحاسبية المدققة لهذه الكيانات المزعومة ؟ وبهذا يتبين أن هذا الاعتراض عبارة عن مجادلة ذهنية خالية من أية أدلة مادية في الواقع القانوني والمحاسبي الدولي ، بل ربما كانت مثل هذه الدعوى يجري الترويج لها في إطار أعمال النصب والتحايل والتضليل المشهورة في واقع التسويق للعملات الرقمية بصفة خاصة ، فضلا عن تداولات البورصات المالية بصفة عامة¹ .

6- كما أن تداول العملات الرقمية يصدق عليه تعريف الباطل في اللغة العربية ، فالباطل كما معجم مقاييس اللغة لا بن فارس : (الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبه)² ، وقد تبين - سابقا - أن معنى الباطل في اللغة يتلخص في أنه : الذاهب الزائل الضائع وغير المستقر بطبيعته ، وهو كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه ، ومداره في اللغة على : ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبه ، قوله أو فعله ، وصاحب الباطل : من كان مستغلا بما لا حقيقة له ولا معنى عليه ، ولا يعود بنفع دنيوي أو آخروي ، بما حقيقته اللهو والجهالة .

7- كما أن تداول العملات الرقمية يصدق عليه تعريفات الباطل عند السلف ومن بعدهم ، فإنك إذا تدبرت ما ذكروه من تعريف الباطل وجدته مطابقا لواقع تداول العملات الرقمية في عصرنا ، فمن ذلك تعريف الباطل عن السلف كابن عباس والحسن البصري ، حيث عرفوه بأنه : (كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض)³ ، كما عرَّفَهُ ابن العربي بقوله : (وَحْدُهُ : أَن يَدْخُلَا فِي الْعَقْدِ عَلَى الْعِوَاضِيَّةِ فَيَكُونُ فِيهِ مَا لَا يُقَابِلُهُ عِوَاضٌ)⁴ ، وعرفه في موضع آخر بقوله : (وَالْبَاطِلُ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي

1- انظر المطلب الرابع من الاصل الاول من الفصل الاول بعنوان : (هل توجد اية اصول تشغيلية حقيقة تدعم تداول العملات الرقمية؟).

2- معجم مقاييس اللغة لا بن فارس 1/258.

3- مفاتيح الغيب للرازي (175/5).

4- القبس في شرح موطأ مالك بنأنس لأبي بكر بن العربي المعافري (787/2) ، دراسة وتحقيق / د. محمد عبدالله ولد كريم (دار الغرب العربي / ط 1) 1992م).



كُتب الأصول؛ هو الذي لا يُفيد؛ وقع التعبير به عن: تناول المال بغير عوض في صورة العوض، والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمนาفع¹، كما أنه يتطابق مع تعريفنا المختار: (أخذ مال بلا مقابل يستحقه شرعاً أو عرفاً)، والمقصود أن من يشتري العملة الرقمية يكون قد أخذ مالا بلا مقابل عادل يكافئه في القيمة الحقيقية العادلة، فيكون عرضة لخطر الخسارة وضياع رأس ماله فيما لا نفع فيه لذاته، وبذلك يصبح التطابق ظاهرا بين مفهوم أكل المال بالباطل في كل من مصدر اللغة العربية وأصطلاح السلف من جهة وبين الهندسة المالية لتداول العملات الرقمية في الواقع من صفاتها الإلكترونية من جهة أخرى، وبناء على ذلك يكون حكم تداول العملات الرقمية حرام وغير جائز شرعاً لأنه من صور تطبيقات أكل المال بالباطل في العصر الحديث.


8- ومن أدلة حظر العملات الرقمية الاستدلال بعموم النهي عن أكل المال بالباطل، فإنه وفقاً للغة دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، فإن قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»² هو نص عام الدلالة، وأمامرة العموم دخول الألف واللام على المفرد في لفظة (الباطل)، وكذا دخول الاستثناء عليه، فصح عموم الباطل المحظوظ في الأموال في الآية الكريمة، فإذا تفحصنا ضابط الباطل وهو: (أخذ مال بلا مقابل يستحقه شرعاً أو عرفاً)، وضابطه وعلته: (الإخلال بعدالة المثلمن) ألفيناهما متتحققين في الواقع (العملات الرقمية)، ووجه اختلال عدالة المثلمن في تداول العملات الرقمية أن المشتري يدفع ثمناً معلوماً ذا منافع معلومة ومنضبطة (1000 \$) مثلاً، وفي المقابل يقبض (2) وحدة ساتوشى / بت كويين، وهو مثمن من عدم المنافع الذاتية أصلاً، وأما منافعه الخارجية فتنحصر في احتمال تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها في المستقبل، وهذه المنفعة الخارجية مجحولة في مقدارها (كم سنريح؟)، وهي أيضاً مجحولة من

1 - أحكام القرآن (1/485-486).

2 - سورة النساء / آية 29.



حيث حصول الربح من عدمه (هل سنربح ؟ أم سنخسر ؟) ، والنتيجة : أن انعدام الأصول الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية من جهة ، مع غلبة الجهة والاحتمال على منافعه في مستقبله ، ورغم ذلك يتم عقد المعاوضة عليه فإن ذلك لا ريب أنه من أوضح تطبيقات أكل المال بالباطل ، وفي ذلك إعمال وتجدد واستثمار وامتثال للنهي القرآني الصريح عن أكل الأموال بالباطل في نازلة العملات الرقمية في عصرنا .





الدليل الثاني الاستدلال بأصل الغرر والجهالة على حظر تداول العملات الرقمية

النهي عن الغرر من أصول المحظورات المالية في الإسلام ، فقد ورد النهي عن الغرر في السنة النبوية ، وتناوله شراح أحاديث الأصحاب وفقهاء المذاهب بالدراسة والتحليل ، كما حظي هذا الأصل التحريمي باهتمام رسائل عملية خاصة في العصر الحديث¹ ، فلنوضح مفهوم أصل الغرر أولاً ، ثم ننزله على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا ، وسوف أتناول دراسة هذا الدليل وفقاً للعناصر التالية :

- أولاً : ما معنى الغرر في اللغة العربية ؟
- ثانياً : ما دليل حظر الغرر في الإسلام ؟
- ثالثاً : ما تعریف الغرر في العقود المالية ؟
- رابعاً : ما أهمية أصل الغرر في فقه البيوع ؟
- خامساً : ما علة حظر الغرر في الإسلام ؟
- سادساً : ما الحكمة من حظر الغرر في الإسلام ؟
- سابعاً : ما هي الهندسة المالية لعقود الغرر ؟
- ثامناً : كيف نستدل بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية ؟

1 - توجد رسالتان علميتان (دكتوراه) حول موضوع (الغرر) ، الأولى : بعنوان (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) ، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضمير - رحمة الله - ، طبعة 2 ، 1416 هـ / 1995 م ، 380 صفحة ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، (الكتاب الثالث) ، والثانية : بعنوان (نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية) ، للدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، جزءان ، 1000 صفحة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن ، كما قاتلته الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلح مسبق (غرر) ، ج 31/ ص 149 .



أولاً : ما معنى الغرر في اللغة العربية؟

الغرر في اللغة العربية : مصدر من التَّغْرِيرِ، وهو الخَطَرُ والخُدُودُ وَتَعْرِيضُ الْمَرءِ نَفْسَهُ أو مَا لَهُ لِلْهَلْكَةِ ، يُقَالُ : غَرَّهُ غَرًا وَغُرُورًا وَغُرَّةٌ فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ : إِذَا خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ¹.

ثانياً : ما دليل حظر الغرر في الإسلام؟

الدليل على إثبات محظوظ الغرر - في باب المعاملات المالية - ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره من أهل السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)² ، وقد أجمع العلماء على أن الغرر الكثير في المعقود عليه يُعدُّ أصلاً من أصول الحظر المالي في الإسلام ، وأنه مانع من صحة العقود³ .

ثالثاً : ما تعريف الغرر في العقود المالية؟

إنه بالرجوع إلى دلالات الغرر في اللغة العربية وما تداوله الفقهاء وشرح الحديث بشأن مفهوم (الغرر) في الحديث الشريف ، فإن تعريف (الغرر) - عندي - هو : (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)⁴ ، أو هو اختصاراً : (المعاوضة على مجھول الصفات) ، وصوريته : إبرام عقد المعاوضة مع غياب الإفصاح اللازم عرفاً بشأن المواصفات الجوهرية في الشيء المعقود عليه ، حتى ربما عقد العائد على السلعة أو المنفعة وهو يعلم أن الجهة غالبة على صفاتها الجوهرية ، والواجب في الشرع أن تخلو المعاملة عن الغرر الفاحش وهو الكثير الغالب ، وأن يكون المعقود عليه معلوم الصفات علماً ينفي الجهة عنه ؛ بأن يكون الثمن والمثمن معلومين علماً ينفي الجهة ، فإذا وقع العقد على محل مجھول جهة غالبة في صفاتها الجوهرية فقد حكم الشرع على هذه المعاملة بالمنع والتحظر .

1 - لسان العرب لابن منظور ، مصطلح (غرر) ، ج 11/ ص 30 .

2 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .

3 - انظر : المجمع للنووي (9/311) ، والفرق للقرافي (3/265) ، وبداية المجتهد لابن رشد (2/155) .

4 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص 85-96 .



رابعاً : ما أهمية أصل الغرر في فقه البيوع ؟

لقد اعتنى الفقهاء بمصطلح (الغرر) قديماً وحديثاً، وفرعوا عليه القواعد والمسائل والأحكام؛ لا سيما في باب البيوع والمعاملات المالية، كما اعتنوا بدراسة ضوابط الغرر وتمييز ما يحرم منه وما يُغْتَفَرُ، حتى قال النووي : (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة) ^١ .

خامساً : ما علة حظر الغرر في الإسلام ؟

تدور علل المحظورات المالية على أصلين كبيرين بالجملة : أولهما : الإخلال بركن الثمن ، والثاني: الإخلال بركن المثلمن ، وقد حظرت الشريعة الإسلامية أصل الغرر لكونه يخل بركن (المثلمن)، وهو المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية ، حيث يقع العقد على مثمن تغلب جهالتُه على معلوميته في غالب صفاته الجوهرية ، وذلك في مقابل ثمن معلوم ومنضبط ، ويعتبر أصل الغرر من المحظورات الشرعية المتفرعة عن أكل المال بالباطل ، والجامع بينهما علة الإخلال بالمثلمن، ولما كان تعريف الغرر على المختار عندنا أنه : (**الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة**)^٢ ، أو (**المعاوضة على مجھول الصفات**) ، فهذا يعني أن ميزان العدالة في عقد المعاوضة لم يتحقق فيه التوازن بين ركني العقد .

وبذلك تكون العلة الراجحة - استنبطاً - للنهي عن الغرر هي : (**الإخلال بعدالة المثلمن**)، ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاحة في الحقوق ، ويتعين لكي تكون صحيحة أن يكون الثمن والمثلمن كلاهما معلوماً بما ينفي الجهالة عنهما ، فإذا وقع التساهل في الإفصاح اللازم بشأن الموصفات الجوهرية للسلعة المعقود عليها فإن ذلك يُعد إخلالاً جسيماً بقيمة المثلمن ، وهو من قبيل الظلم الواضح في تقابل ركني المعاوضة بين الطرفين ، حيث يدفع المشتري ثمناً معلوماً في مقابل مثمن غير منضبط من جهة صفاته الجوهرية ، فيكون العقد قد تلبس بالغرر والجهالة الفاحشة

1 - شرح النووي على صحيح مسلم (156/11).

2 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهاج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص 96-85 .



التي توجب الظلم وتنفي العدالة عن العقد ، فهذا الظلم الواضح مظنة إثارة النزاع ويعث الشقاق وربما أوقع الطرفين في العداوة والبغضاء أبدا ، الأمر الذي قد يدخل بالعدالة الكلية للسوق برمته ، ومن أجل ذلك حظره الإسلام ونهى عنه .

سادسا : ما الحكمة من حظر الغرر في الإسلام ؟

إن أحکام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هي أحکام معللة ، أي أن لها أساسا عقليا منضبطا قامت عليه ، وهي أحکام ذات مقاصد وحکم ومعانٍ تتوافق مع مقتضى العقل وصحيح النظر ، وإن الحكمة العامة من حظر الغرر في الإسلام تتمثل في منع الخلل والظلم الذي يدخل على ركن المثلمن في العقود المالية ، لأن الغرر عبارة عن نقصان مقصود في منافع المثلمن المعقود عليه ، وهذا النقصان الظالم لا يكون عادلا في إطار العقد الجزئي بين طرفيه ، ثم هو نقصان ضار وإخلال مفسد على مستوى حركة الأموال في الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة ، أي أن مفاسده وأضراره راجحة على منافعه ومصالحه الجزئية أو الكلية .

وعند تحليل هذه الحكمة العامة فإننا نصل إلى تشخيص جملة من الحكم الاقتصادية العملية من وراء حظر الغرر في العقود في الشريعة الإسلامية ، ومن أبرز تلك الحكم ما يلي :

1- تحقيق العدالة الاقتصادية في هندسة المعاوضات والمعاملات المالية :

إن دخول الغرر والجهالة على صفات الشيء المعقود عليه يلحق بميزان التبادل المالي في الاقتصاد اختلافاً عظيما ، وتحديدا من جهة عدالة ركن المثلمن ؛ حيث يدفع المشتري ثمنا معلوما ذا قيمة معلومة في الاقتصاد في مقابل مثمن غير منضبط في صفاته الجوهرية ؛ مما يعكس على عدم انتظام منافعه المقصودة بالعقد ، فالصفات هي عنوان المنافع في العقود ، وضبطها يحقق العدالة الاقتصادية بصورة جزئية خاصة ، وبالتالي يتأسس الاقتصاد الكلي على منظومة وحدات اقتصادية منضبطة بصورة كافية عام ، والعكس صحيح ، فإن الظلم وعدم العدالة في مقابلة العوضين - ولو جزئيا على مستوى الصفات - يترتب عليه الإخلال الكلي في انتظام وعدالة



منظومة المعاملات المالية في الاقتصاد ، حيث يستقر سلوك اقتصادي كلي بصورة (سوق الغرر والجهالة) .

2- حماية الاقتصاد عن طريق منع أسباب الخطر وعدم الاستقرار في أصل هندسة العقود :

إن عقد الغرر بما ينطوي عليه من جهالة غالبة على المحل المعقود عليه يعني وجود مساحة من الخطر والمخاطر والاحتمال الذي يتعلق بحدود و Maheria المنافع المعقود ، فالخطر في الغرر متعلق بخسارة ما أبهم وجهل من الصفات الأساسية في المعقود عليه ، وما يستتبعها ذلك من منافعه الذاتية ، حيث الهندسة المالية لعقد الغرر تتمثل في المعاوضة بين (ثمن معلوم X مثمن مجهول الصفات) ، فإذا كان الخطر في الميسر المتعلق بأصل وجود المعقود عليه يعادل 100٪ ، فإن الخطر في الغرر يحتل نسبة غالبة تزيد على 50٪ بسبب تعلقه بالصفات دون الذات ، فقصد الإسلام إلى منع أسباب الخطر والاحتمال أن تدخل على أصول وجود المعقود عليه ، وذلك في حظر الميسر ، كما منع أسباب الخطر أن يدخل على صفات المعقود عليه في حظر الغرر ، وفي ذلك كله صون لأصول العقود في أساس بنائها الفني وهندستها المالية ، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس بالضرورة على استقرار الاقتصاد وتجنيبه أسباب الخلل والأزمات الاقتصادية .

3- حماية قوة النقود وتوظيفها بأعلى كفاءة تشغيلية في الاقتصاد :

إن دفع النقود في مقابل محل يجهل المتعاقدان غالب صفاتـه الجوهرية ؛ لا ريب إن في ذلك تضييعاً للقوة الشرائية والطاقة النقدية الكامنة في النقد ، فإن حركة النقد في الاقتصاد تشبه حركة الدم في جسم الإنسان ، فلا بد أن يتحرك الدم بكامل طاقته داخل أجزاء الاقتصاد ، وذلك من أجل أن يؤدي الجسم وظائفه بأفضل صورة ، وهكذا فإن الغرر يوجب الانتقاد من تلك القوة النقدية في تعطيل جانبها من وظيفتها التشغيلية في الاقتصاد ، ومن أجل ذلك حظر الإسلام الغرر ومنع من تلبسه بالعقود صوناً للنقد وتحقيقاً لقوته في الاقتصاد .




سابعاً : ما هي الهندسة المالية لعقود الغرر ؟

طبقاً لما أوردنا من تعريفنا المختار لمحظوظ الغرر، وهو : (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)^١ ، أو اختصاراً : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، فإن الهندسة المالية لهذا الأصل التحريري في العقود والمعاملات المالية يأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن معلوم X مثمن مجهول الصفات

حيث إن الخل والجهالة يحيطان بغالبية صفات المحل المعقود عليه فقط ، ولا تتطرقان إلى أصل وجود المعقود عليه من حيث الحصول والعدم ، أي أن المعقود عليه موجود ومتتحقق في الواقع ، ولا إشكال في ذلك ، لكن الجهالة والإبهام والخفاء إنما يعتري الصفات الجوهرية للمعقود عليه .



١ - انظر لهذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) ، 2003 م ، ص 96-85 .



ثامناً : كيف نستدل بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية ؟

ما دمنا قد عَرَفْنَا الغرر بأنه : (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)^١ ، أو اختصاراً هو : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، وما دامت هندسته المالية في العقود يُعبّر عنها في شكل المعادلة العَقْدِيَّة التالية :

ثمن معلوم X مثمن مجهول الصفات

فإن من اليسير علينا بعد ذلك أن نتحقق من مدى وجود هذا المحظور الشرعي في (العملات الرقمية) من عدمه ، حيث قررنا سلفاً أن تعريف العملات الرقمية هو : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain) ، تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، ومعنى ذلك أن المشتري للعملة الرقمية سيقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم ومنضبط وقدره (1000 \$) مثلاً ، وفي المقابل يقوم البائع بتسليمها كمية معلومة من العملات الرقمية تكون من عدد (2) وحدة ساتoshi / بت كoin مثلاً ، فهنا يتقابل الركنان (الثمن X المثمن) في عقد معاوضة مالية مكتمل الأركان ، إلا أن هذا العقد قد دخله الخلل والنقص والظلم من جهة ركن المثمن فقط ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1- ركن الثمن في العقد معلوم المقدار (1000 \$) ، وهو منضبط من حيث القوة الشرائية في عرفه ، فهذا الركن في العقد سليم من الناحية الشرعية ، لكونه معلوماً ومنضبطاً عرفاً .

2- ركن المثمن في العقد معلوم من حيث العدد وهو (2) وحدة ساتoshi / بت كoin ، إلا أن منافع هذه الوحدات غير منضبطة من حيث الواقع ، بمعنى أن هذه العملات الرقمية تنعدم فيها المنافع الذاتية ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشفيالية حقيقية تدعم تداولها في الواقع عبر منصاتها الرقمية ، وبالتالي فإن هذا يعني أن منافعها تنحصر فقط في الربح المقصود من رعاادة البيع في المستقبل ، وهذا الربح مجهول في مقداره وغير منضبط في صفاته الجوهرية ، بمعنى أن من يشتري العملة الرقمية بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط ، فإنه لا يدرى مقدار الربح المتوقع

1 - المصدر السابق ، ص 96-85.



عند إعادة البيع ، فقد يكون الربح كثيراً وقد يكون قليلاً ، فصارت الجهة تحيط بمقصود العقد (كم مقدار الربح ؟) ، حيث إن تحقيق الربح هو النفع الوحيد والغاية الحصرية من عقد شراء العملة الرقمية ، بدليل أن الأصول التشغيلية التي تدعم العملة الرقمية منعدمة ولا وجود لها في الواقع مطلقاً ، فلا ريب أن هذا العقد قد دخله الظلم والخلل الواضحين على ركن (المثمن) ، وهذا الاختلال في المعقود عليه يعني تلبس العقد بمحظوظ الغرر الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية.

3- وما سبق يتضح أن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية طبقاً لعقود الغرر تأخذ شكل المعادلة العقدية التالية:

(ثمن) منافعه معلومة ومنضبطة X (مثمن) منافعه منعدمة ومجهولة

4- إن أبرز الاعتراضات على هذا الدليل سبق تفصيلها في مناقشة الاعتراضات ضمن الدليل قبله (أكل المال بالباطل) ، فيكتفى بما ذكرناه هناك اختصاراً ونفياً للتكرار .

5- إن مفهوم الغرر في اللغة العربية يتفق مع دلالته الشرعية ، حيث أصل الغرر من التَّغْرِيرِ ، وهو الخَطَرُ والخُدُعَةُ وتَعْرِيضُ المَرءِ نَفْسِهِ أو مَالِهِ لِلْهَلَكَةِ ، إِذَا خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ¹ ، واتفاق دلالة اللغة مع دلالة الشرع قرينة معززة لحجية الاستدلال .

6- كما أن تداول العملات الرقمية وفق هندسته المالية المبينة سلفاً يصدق عليها تعريف الغرر بأنه: (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)² ، وختصاراً : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، والمقصود أن من يشتري العملة الرقمية يكون قد أخذ مالاً بلا مقابل عادل يكافئه من حيث المنافع الحقيقية والقيمة العادلة الفعلية ، فيكون عرضة لخطر خسارة الربح المقصود من التداول برمتها ، وبذلك يصبح التطابق ظاهراً بين مفهوم الغرر في اللغة وفي الاصطلاح وفي الهندسة المالية لشراء وبيع العملات الرقمية ، وبناء على ذلك يكون حكم تداول العملات الرقمية محظوظاً شرعاً لأنه من صور وتطبيقات عقود الغرر المحظوظ في الشريعة الإسلامية .

1 - لسان العرب لابن منظور ، مصطلح (غرر) ، ج 11/ ص 30 .

2 - انظر لهذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص 85-96 .



7- ومن أدلة حظر العملات الرقمية الاستدلال بعموم النهي عن الغرر ، فإنه وفقاً للدلائل الألفاظ في علم أصول الفقه، فإن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث : (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ¹ الغَرَرْ)¹ نص عام الدلالة ، وأمارة العموم دخول الألف واللام على المفرد في لفظة (الغرر) ، وكذا أداة الإضافة - اجتماع المضاف والمضاف إليه - في قوله (بيع الغرر) ، فشمل العموم في الحديث صورة عقود تداول العملات الرقمية شراء وبيعاً في عصرنا .

8- كما أن علة حظر الغرر قد تحققت في بيع العملات الرقمية ، حيث العلة هي : (الإخلال بعدالة المثمن) ، وهي متحققة في العملات الرقمية من جهة الجهة الفاحشة في المقصود من العقد ، وهو تحقيق الربح المستهدف ، حيث لا يدرى المشتري وبأذل الثمن مقابل هذا النفع (كم سيكون مقدار ربحه على الحقيقة ؟) ، فإن ذلك مجھول في رحم الغيب ، بل ربما انقلب هدف الربح إلى خسارة فادحة وهذا أشد وأشد نكالاً بالمشتري ، وإيضاً احتلال عدالة المثمن في تداول العملات الرقمية أن المشتري قد دفع ثمناً معلوماً ذا منافع معلومة ومنضبطة (1000 \$) مثلاً ، وفي مقابل يقبض (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، وهو مثمن من عدم المنافع الذاتية أصلاً ، وأما منافعه الخارجية فتنحصر في احتمال تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، وهذه المنفعة الخارجية مجھولة في مقدارها (كم سنربح ؟ أم سنخسر ؟) .

9- إن من يشتري العملة الرقمية فإن مقصوده الأصلي الحصول على زيادة فوق سعر الشراء الذي دفعه ، وليس له نفع حقيقي آخر يستهدفه غير ذلك العائد الريحي المستهدف والمطلوب من التداول ، فيكون المصدر الوحيد لتولد الربح المضاربي إنما يأتي نتيجة تداعع قوى العرض والطلب على الحق المنفصل المسمى (العملة الرقمية) ، والتي من أهم خصائصها أنها تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها ، وإن وجه تحقق محظوظ (الغرر) في العملات الرقمية يتمثل في أن الزيادة الريحية المقصودة المستهدفة ليست معلومة المقدار ولا محددة القيمة سلفاً على وجه الدقة واليقين ، فإذا افترضنا - تنزلاً - أن الربح شبه متíقّن وأن حصوله مؤكّد استناداً إلى قوة الاتجاه

1 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .



الصعودي للأسعار، فهـنـا يـزـولـ المـيسـرـ والـقـمـارـ، وـلـكـ يـبـقـىـ السـؤـالـ المـطـرـوـحـ التـالـيـ : كـمـ سـيـكـونـ مـقـدـارـ هـذـاـ الـرـبـحـ عـلـىـ وـجـهـ الدـقـةـ وـالـيـقـيـنـ ؟ وـالـجـوابـ قـطـعاـ سـيـكـونـ مـجـهـوـلاـ وـغـيـرـ مـعـلـومـ ، فـقـدـ يـحـصـلـ الـرـبـحـ بـدـوـلـارـ وـاحـدـ فـقـطـ ، وـقـدـ يـحـصـلـ بـخـمـسـةـ أـوـ عـشـرـةـ أـوـ مـئـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـالـرـبـحـ - عـلـىـ فـرـضـ الـيـقـيـنـ بـحـصـولـهـ - فـإـنـ مـقـدـارـهـ الـكـمـيـ وـقـيـاسـهـ الـرـقـمـيـ سـيـبـقـىـ مـجـهـوـلاـ وـغـيـرـ مـعـلـومـ ، وـإـنـ دـخـولـ الـجـهـالـةـ الـغـالـبـةـ عـلـىـ صـفـاتـ الـمـحـلـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـاـوـضـاتـ الـمـالـيـةـ هـوـ عـيـنـ مـحـظـورـ الغـرـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

10- ولـزـيدـ مـنـ الإـيـضـاحـ وـالـبـيـانـ فـإـنـ يـمـكـنـنـاـ بـيـانـ وـجـهـ الـاستـدـلـالـ بـصـيـغـةـ أـخـرـىـ : إـنـ الغـرـرـ الـكـثـيرـ الـغالـبـ فـيـ (ـتـدـاـولـ الـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ)ـ مـتـحـقـقـ وـمـوـجـودـ وـقـائـمـ ، بلـ وـهـوـ مـقـصـودـ أـصـالـةـ لـذـاتـهـ عـبـرـ جـمـيعـ مـنـصـاتـهـ ، وـهـذـهـ الـجـهـالـةـ الـكـبـيرـةـ وـصـفـ مـلـازـمـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ تـدـاـولـ الـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ بـقـيـمـتـهاـ السـوقـيـةـ ، فـإـنـ الـمـشـتـريـ لـاـ يـدـرـيـ كـمـ مـقـدـارـ ماـ سـيـرـيـحـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـعـلـمـ وـالـقـطـعـ ، وـتـرـدـ صـفـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ اـنـضـبـاطـهـاـ بـدـقـةـ يـوـجـبـ الغـرـرـ فـيـ الـإـسـلـامـ .

ويـشـيرـ الـأـسـتـاذـ السـنـهـوريـ إـلـىـ تـحـقـقـ مـعـنـيـ جـهـالـةـ الـمـقـدارـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ ، فـيـسـبـغـ عـلـيـهـاـ وـصـفـ الـاحـتمـالـيـةـ فـيـ وـجـودـ تـلـكـ الـصـفـاتـ الـمـقصـودـةـ فـيـ الـعـقـدـ ، فـيـقـولـ بـشـأنـ عـمـلـيـةـ الـتـدـاـولـ الـمـضـارـيـ فـيـ الـبـورـصـاتـ الـمـعاـصـرـةـ مـاـ نـصـهـ : (ـوـهـوـ عـقـدـ اـحـتمـالـيـ ، أـوـ مـنـ عـقـودـ الغـرـرـ ، ذـلـكـ لـأـنـ عـقـدـ الـقـامـرـةـ أـوـ الـرهـانـ عـقـدـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ فـيـهـ كـلـ مـنـ الـقـامـرـيـنـ أـوـ الـمـتـراـهـنـيـنـ أـنـ يـحدـدـ وـقـتـ تـمـامـ الـعـقـدـ ؛ الـقـدـرـ الـذـيـ أـخـذـ أـوـ الـقـدـرـ الـذـيـ أـعـطـىـ ، وـلـاـ يـتـحدـدـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ تـبـعـاـ لـحـدـوثـ أـمـرـ غـيـرـ مـحـقـقـ ؛ـ هـوـ الـكـسبـ،ـ فـيـعـرـفـ الـقـدـرـ الـذـيـ أـخـذـ أـوـ الـخـسـارـةـ فـيـعـرـفـ الـقـدـرـ الـذـيـ أـعـطـىـ)¹ـ ،ـ فـالـسـنـهـوريـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ يـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ فـكـرـةـ حـاـصـلـهـ :ـ أـنـ الـقـامـرـةـ أـوـ الـمـراـهـنـةـ أـوـ الـاحـتمـالـ هـنـاـ إـنـماـ تـرـدـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـكـسبـ أـوـ مـقـدـارـ الـعـائـدـ الـرـبـحـيـ الـمـسـتـهـدـفـ ،ـ فـقـدـ يـكـونـ الـرـبـحـ كـثـيرـاـ أـوـ مـتوـسـطاـ أـوـ قـلـيـلاـ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ فـرـضـ الـتـسـلـيمـ بـتـيقـنـ وـجـودـهـ وـتـحـقـقـهـ أـصـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ.

11- وـمـاـ دـمـنـاـ فـيـ إـطـارـ الـاستـدـلـالـ بـأـصـلـ الغـرـرـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـنـ أـكـابـرـ عـلـمـاءـ الـاقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ ذـهـبـ صـرـاحـةـ إـلـىـ أـنـ مـحـظـورـ الغـرـرـ الـذـيـ يـصـاحـبـ عـقـودـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ فـيـ عـمـلـيـاتـ

1- الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، عبدالرزاق أحمد السنوري، (ج 7 / ق 2 / ص 987).



التداول في الأسواق المالية هو غرر كثير وفاحش ومؤثر في عدم صحة هذه العقود في البورصات ، فقد صرَح بذلك البروفيسور / سيف الدين إبراهيم تاج الدين (حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي للعام 2015م) ، وذلك في بحث علمي لفضيلته منشور (عام 1985م) ، فقد كان يُصرُّ - منذ عقود - اختلال المعيار الشرعي (الغرر) في بيع الأسهم وسائر أدوات التداول المالي، وبناء عليه فقد قرر فكرتين جديدين ، الأولى : أن الغرر الذي يسود التداول في الأسواق المالية كثير ومؤثر في الحكم الشرعي ، والثانية : أن الحاجة داعية إلى إحداث مراجعات علمية جادة بشأن « فكرة أسواق التداول المالية » برمتها، فيقول - حفظه الله - : (إن مقدار الغرر في بيع الأسهم والأوراق المالية ليس يسيرا ؛ مما يدل على الحاجة إلى إعادة النظر في مبدأ السوق المالي المفتوح) ^١ .

12- ولقد صرَح بعض أكابر علماء عصرنا بتحريم تداول الأسهم - بيعاً وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة ^٢ ، وذلك استناداً إلى إعمال (دليل الغرر والجهالة الفاحشة) ، وهذا المحظوظ نفسه متحقق في تداول العملات الرقمية أيضاً ، فقد سئل فضيلة العالمة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقاً ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعاً ، أولاً : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانياً : الصرف المجهول ، ثالثاً : الصرف المؤجل ، رابعاً : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامساً : الجهالة والغرر ، ... ، السادس : أن فيه شبهة القمار) ^٣ ، كما سُئل - حفظه الله - في مجلس آخر من مجالس العلم بمركز تكوين العلماء عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً فيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية ؛ ست مشكلات :

١ - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، أ.د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م، ٣ ، ع، ١٤٠٥ هـ / 1985 م ، ص 82-81 .

٢ - رغم أن الأسهم تصدرها شركات ذات تشغيل حقيقي وكيان اعتباري قانوني معتبر في العرف ، في حين أن العملات الرقمية لا يدعمها أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة ، ومتى ذلك أن الحكم بتحريم تداول العملات الرقمية أولى وأحرى .

٣ - المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الطفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 23:40 - 22:25) ، تاريخ البث 20/4/2017 م ، قناة الجزيرة .



المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفة .. لكون معانيها معاً تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جُصُّ مشنق)

بيع وصرف والمساقاة شرْكَة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالاً ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبي . صلى الله عليه وسلم . يقول : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» ، ويقول : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء» ، وفي حديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل يداً بيد سواءً سواءً» .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشتري منك هذا النصيب بكماله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائماً في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائمًا يشبه القمار ؛ فيه شبه قمار (١) .


والخلاصة الواضحة من مجموع ما سبق :

أن تداول العملات الرقمية - بعقود البيع والشراء - ينطوي على غرر فاحش وجهالة غالبة في المحل المقصود من العقد ، حيث يتقابل الثمن المعلوم مع مثمن مجهول وغير منضبط ، ودليل ذلك أن

١ - المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دوره المعاملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (30:55) . (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) ، بتاريخ 9/1/2014م ، مركز تكوين العلماء (448) .



منافعه منحصرة في المنافع الخارجية عن ذات العملة الرقمية ، وأما المنافع الذاتية للعملة الرقمية فهي منعدمة ولا وجود لها أصلا ، وذلك ضرورة انعدام وجود أية أصول حقيقة داعمة للعملات الرقمية من جهة ، مع غلبة الجهة على منافعها المقصودة في المستقبل من جهة ، ومن هنا فإن إبرام عقد معاوضة على محل متibus بأصل الغرر يجعل حكمه الحظر وعدم الجواز في صريح الشريعة الإسلامية ، وبذلك نصل إلى أن تداول العملات الرقمية تعامل محظوظ بمقتضى دليل الغرر في الإسلام ، وفي ذلك إعمال وتجديد واستثمار وامتثال للنهي النبوي الصريح عن بيع الغرر في نازلة العملات الرقمية في عصرنا .







الدليل الثالث

الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية

النهي عن (الميسر) أصل من أصول المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية، وقد ثبت النهي عن (الميسر) في صريح القرآن الكريم، وفي عدة مواضع، بينما ورد النهي عن لفظ (القمار) في السنة النبوية، فلنوضح مفهوم هذا الأصل التحريري ابتداء، ثم نطبق دلالته على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا، وسوف أتناول دراسة أصل الميسر والقمار طبقاً للعناصر التالية :

أولاً : ما مفهوم أصل (الميسر والقمار) في الإسلام ؟

ثانياً : ما أدلة النهي عن أصل (الميسر والقمار) في الإسلام ؟

ثالثاً : ما علة النهي عن الميسر والقمار في الإسلام ؟

رابعاً : ما الحكمة من حظر الميسر والقمار في الإسلام ؟

خامساً : ما الفرق بين الميسر والغرر؟ وما علاقتهما بالجهالة والخطر في المعاملات المالية؟

سادساً : ما هي الهندسة المالية لأصل الميسر والقمار؟

سابعاً : كيف نستدل بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية؟

ثامناً : ما أبرز الاعتراضات الواردة على الاستدلال بـ الميسر على حظر العملات الرقمية؟



أولاً : ما هو تعريف أصل الميسر؟

تعتبر قاعدة (الميسر) في القرآن الكريم من أعظم الأصول التحريمية في المعاملات المالية في الإسلام، وهو عقد على الاحتمال مجرد، وتعريف (الميسر) : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتمَلِ الذَّاتِ) ، بمعنى أن المعقود عليه محتمل ومتعدد بين الوجود والعدم، فقد يحصل المعقود عليه وقد لا يحصل، وقد يغنمُه ويكتسبُه صاحبه وقد يغرمهُ ويخسرهُ، فالعقد المبرم بين الطرفين يقوم على خاصية الاحتمال والحظ، وهذه الخاصية الاحتمالية في العقد رغم أن الطرفين يتفقان عليها إلا أن الشرع الحكيم يحرمنها ويبطل عقودها ، إذ لا عبرة بالتراضي على الحرام ، ويمكن تعريف الميسر اختصارا بأنه (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فالميسر إذن عبارة عن عقد معاوضة مالية ترد على معقود عليه متعدد في أصله بين الوجود والعدم ، وهنا يكون الخطير مستحکما في المعاوضة وأصيلا في ذات محل العقد فيها وجودا وعدما¹ ، ومن أجل ذلك حرمته الشريعة الإسلامية .

ثانياً : ما الفرق بين الميسر والقمار والغرر؟ وما علاقتها بالجهالة والخطر في المعاملات المالية؟

إن من المصطلحات ذات العلاقة القريبة من الميسر مصطلح (الغرر) الذي مر بيانيه في الدليل السابق ، فما العلاقة المعنوية بينهما ؟ وما الفرق بينهما ؟ ثم ما الفرق بين مصطلحي الجهالة والخطر في الفقه المالي الإسلامي ؟ وبيان ذلك كله في قاعدة فارقة تنطوي على ضوابط متعددة، ونص القاعدة ما يلي : (الميسر - ومنه القمار - جهالة في الذات ، والغرر جهالة في الصفات ، والجامع بينهما الخطر في الملايات) ، فهذا الضابط الفقهي يضبط لك أربعة مصطلحات أصيلة في فقه المعاملات المالية ، وهي : الميسر والغرر والجهالة والخطر ، وبهذا الضابط يمكن للفقيه والباحث في علم المال في الإسلام أن يجمع بين ما قد يُظن في التعارض من دلالات اللغة ونصوص الشرع ولغة الفقهاء في المصطلحات الأربع المذكورة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

1 - قاعدة في الاعتياض عن الجهالة والخطر : تجوز المعاوضة عن الجهالة والخطر تبعاً ولا تجوز المعاوضة عليهم استقلالاً ، والجهالة أصل ينتج عنه الخطير في آثار العقد ، فإن كانت الجهالة في الذات فهو الميسر ، وإن كان الجهالة في الصفات فهو الغرر ، وكلاهما يبطل العقد بنص الشرع .



المصطلح الأول : الميسر ، وقد سبق تعريفه ، فهو : (معاوضة على محتمل الذات) ، وأنه اختصاراً : (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فالميسر في حقيقته عبارة عن معاوضة على محل معقود عليه ، إلا أن الجهة فيه تستحوذ على هذا المحل المعقود عليه في أصل وجوده ، فلا يدرى المشتري هل يحصل على المعقود عليه أم لا ؟ ، وإن حالة التردد هذه بين وجود المعقود عليه وعدمه تحيله إلى ميسر وقامار ، وهي صفة عقدية في الأموال تحرّمها الشريعة الإسلامية .

وأما مصطلح (القمار) ف مصدره السنة النبوية ، بينما الميسر ورد ذكره في القرآن الكريم ، وفرق آخر أن الميسر معاوضة احتمالية تعم العقود والمعاملات التجارية والمدنية وسائر التصرفات المالية ، بينما القمار يختص بالألعاب والمسابقات وسائر صور المغالبات ، ولا ريب أن دفع ثمن (معلوم) مقابل مثمن مقصود (مجهول الوجود) في أصله يُعد إخلالا جسيما في عدالة المثلثن ، سواء أكان في ميدان الميسر أو في مجال المقامرات ، الأمر الذي يوجب الظلم وينفي العدالة في ميزان التبادل المالي برمته ، فضلاً عما يورثه الميسر من تنازع وشقاق وعداوة ، هذا إلى جانب تعلق الناس بالحظوظ والأخطار المجردة عن العمل النافع والإنتاج الحميد على مستوى الأفراد أو المجتمع .

المصطلح الثاني : الغرر ، وتعريفه - كما سبق في الدليل الذي قبله - : (الجهة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)¹ ، أو هو اختصاراً : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، فالغرر معاوضة على محل معقود عليه أيضا ، إلا أن الجهة تستحوذ على غالب الصفات الأساسية المقصودة في المعقود عليه ، مع التسليم بأصل وجود المعقود عليه في المعاملة ، وعلى هذا فالغرر يطرأ على محل موجود وقع العقد عليه ، بيد أن صفاته هي التي تعتبرها الجهة الغالبة ، وهي أيضا صفة عقدية في الأموال تحرّمها الشريعة الإسلامية .

المصطلح الثالث : الخطر ، وهو الأمر المخوف في ذات العقود وما لات المعاملات ، فالخطر يدخل على هندسة العقد فيجعله معرضًا لخطر الاختلال وعدم العدالة والانضباط ، فيهدد آثاره وما لاته ، والقاعدة في المعاملة على الخطر في الإسلام تتلخص في الضابط التالي : (الخطر خطران : تبعي

1 - انظر لهذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص 96-85 .



مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ¹ ، فالخطر إذا كان مقصوداً أصلياً مستهدفاً أصلية في العقد فإنه يحرم شرعاً، لعموم أدلة النهي عن الميسر والقامار، لكن إذا وقع العقد على مال معتبر في الإسلام - كالعين والمنفعة والحق المتصل - ثم تبعه مساحة يسيرة من الأخطار الطبيعية المقبولة عرفاً فإن هذا الخطر يسير يكون مفترقاً وتصح العقود معه ، لعموم أدلة إباحة البيع وحل التجارة والشركات وعموم الأعمال ، والنتيجة أن العقد على مال معلوم ومعه خطر يسير تابع له أن العقد صحيح والخطر مفترض، ولكن إذا كان الخطر أصلياً ومقصوداً لذاته في العقد فإنه يحرم به .

المصطلح الرابع : الجهالة ، وهي عدم العلم بالشيء ، وضده معرفته والعلم به ، فالجهالة وصف يعتري المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية ، وهذا الوصف ينطوي على إبهام وغموض وتردد ومخاطرة من جهة الآثار المترتبة على العقد ، مما قد يوقع الشقاق والنزاع ويثير الخصومة والشحناء بين المتعاقدين ، **ووجه الخطر هنا** : أن العاقد متعلق على احتمال خسارة حتمية بسبب عدم كفاية الإفصاح بمواصفات المعقود عليه عرفاً ، فقد تكون الصفات الأساسية التي أغفلها في العقد تضر ضرراً بالغاً بمصالح الطرف الآخر ، فيكون أحدهما (المشتري مثلاً) قد دفع ثمناً أعلى مما تستحقه منافع السلعة بسبب إبهام صفاتها الأساسية ، وقد يحصل الخطر بالعكس بالنسبة للبائع ؛ حيث يبيع السلعة مجهرةً بصفاتها ويقبض ثمناً بخساً مقابلها .

وبالجملة فإن الحكمة من حظر الغرر في البيوع تكمن في حسم مادة التنازع والاختلاف بين أطراف العقد ، وإنزال ركنى المعاوضة منزلة العلم والعدالة ونفي الظلم والجهالة ، فمن أجل ذلك سد الشارع الحكيم الطرق المفضية إلى الخطر في المعاوضات المالية ، فإذا كانت الجهالة في أصل وجود الذات فهو خطر الميسر ، وإذا كانت الجهالة في الصفات فهو خطر الغرر ، وكلاهما يبطل العقد بنص الشرع ، وبهذا يعلم أن الجهالة في المعاوضات المالية على درجات ؛ جهالة في أصل الوجود ، أو في غالب الصفات ، أو جهالة ثانوية في بعض الصفات التبعية ، فتحرم الجهاتان الأوليان لقصدهما بالقصد الأول ، وتباح الثالثة ، لأنها تابعة ؛ والقاعدة أن التابع تابع² ، وعلى ذلك مدار الحظر والإباحة شرعاً .

1- انظر : تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ، تحقيق : عبد العزيز محمد الخليفة (702-700/2) ، دار الصميدي ، ط 3 ، 1427هـ/2006م .

2- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص 117 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 120 ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ... محمد صدقى البورنو ، ص 289-275 ، وانظر تفصيلاً أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد المفهمية للمعاملات المالية) ، ص 14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذبيبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وتوجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصى DrAlkhulaifi.com .



وتأسيسا عليه : فكما أن الخطر خطرا في حكم الشرع ، فكذلك (الجهالة جهالتان : تبعية فتباح ؛ وأصلية فتحظر) ، فالجهالة إذا كانت تابعة يسيرة وثانوية فهي جائزة ومحبحة شرعا لأنها يسيرة تابعة ومغافرة ، لكن إذا كانت الجهة أصلية مقصودة بسبب غلبتها أو بسبب استقلاليتها فهي محظورة ومحرمة شرعا ، وعلى هذا فالجهالة يصح تقويمها في سعر العقود عليه إذا كانت تابعة للمنافع الغالبة المعلومة ، وأما إذا كانت الجهة غالبة راجحة في محل العقود عليه ؛ إما في أصل وجوده أو في صفاته الأساسية ؛ فإن المعاوضة لا تجوز شرعا في هذه الحالة ، وخلاصة ذلك أن الجهة في العقود تصح تبعا ، ولا تصح استقلالا .

ثانياً : ما أدلة النهي عن أصل الميسر والقمار في الإسلام ؟

1- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾¹ ، فصرحت الآية الكريمة بأدلة الحصر أن الميسر رجس ، وأنه من عمل الشيطان ، وأن المسلم مأموم باجتنابه ، وأنه من حبائل الشيطان ووسائله التي يستجر بها الإنسان نحو المآثم الدينية والمفاسد الدنيوية .

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق)² ، ووجه الدلالة : أن الحديث أوجب الصدقة كفاراة عن مجرد الدعوة للمقامرة ، وهذا دال على أن القمار إثم يوجب الامتناع عن فعله ، والتوبة منه عند الواقع فيه .

1 - المائدة / 90-91 .

2 - متفق عليه ، أخرجه البخاري (4860) ، ومسلم (1647) .



ثالثاً : ما علة النهي عن الميسر والقمار في الإسلام ؟

إن سبب علل المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية يوصلنا إلى حقيقة علمية مفادها : أن علل المحظورات المالية لا تخرج - بالجملة - عن أصلين كبيرين : أولهما : الإخلال بركن الثمن، والثاني : الإخلال بركن المثلث ، وقد جاء حظر الميسر والقمار في الإسلام بسبب أنه يخل بركن (المثلث) في المعاوضات المالية ، فعلى الرغم من كون الثمن معلوماً ومنضبطاً نجد أن المثلث المعقود عليه في الميسرا احتمالي محض ، فقد يفوز دافع النقد بالجائزة الكبيرة وقد لا يفوز بها، وربما علم المقامر أن فرصته باحتمال الفوز لا تتجاوز نسبة واحد إلى مليون - مثلاً - ، ورغم ذلك فإنه يبادر إلى دفع الثمن من أجل شراء الحظ والاحتمال المجردين .

ولما كان تعريف (الميسر) - ومنه القمار - أنه : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو اختصاراً : (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فهذا يعني أن المعاوضة تكون بين ثمن معلوم ومنضبط من جهة، ويقابلها مثمن مجھول في أصل وجوده ، فلا تقتصر الجهة على صفاته الجوهرية كما في الغرر، كلا وإنما تعم الجهة وجود المعقود عليه بكليته ، ويعتبر أصل الميسر من المحظورات الشرعية المترفرعة عن أكل المال بالباطل .

وبذلك تكون العلة الراجحة المستنبطة لنفي الشرع عن الميسر هي : (الإخلال بعدلة المثلث) ، ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاحة في الحقوق ، ويتعين لكي تكون صحيحة أن يكون الثمن والمثلث كلاماً معلوماً ينفي الجهة عنهما ، فإذا وقع الاتفاق على احتمالية المعقود عليه فهذا يُعد إخلالاً جسيماً بمنافع المثلث ، وهو ظلم واضح في المعاوضة بين الطرفين ، حيث يدفع المشتري ثمناً معلوماً في مقابل مثمن احتمالي مجرد ، فيكون العقد قد تلبس بالميسر والقمار الذي يوجب اختلال الميزان بالظلم وانتفاء العدالة عن العقد ، وهذا الظلم الواضح مظنة إثارة النزاع وبعث الشقاوة وربما أوقع الطرفين في العداوة والبغضاء أبداً ، الأمر الذي قد يدخل بالعدالة الكلية للسوق برمته ، ومن أجل ذلك حظره الإسلام ونهى عنه .



رابعاً : ما الحكمة من حظر الميسر والقمار في الإسلام ؟

لما كانت أحكام المال في الإسلام ذات أساس عقلي منضبط قامت عليه ، وهي أحكام معللة ذات مقاصد وحكم ومعانٍ تتوافق مع مقتضى العقل وصحيح النظر ، فإن الحكمة التشريعية من حظر الميسر (القمار) تتمثل في مقاصد وأهداف متعددة ، ومن أبرزها ما يلي :

1- تحقيق النفع الكامل من حركة النقود والأموال في الاقتصاد ومنع أسباب الفساد فيه :

لما كان محظور الميسر والقمار يتعلق بذات المعقود عليه من حيث ترددہ بين الحصول والعدم ، فإن ذلك يعني تنفيذ عقود داخل الاقتصاد تدفع النقود بموجبها في مقابل الحظ والاحتمال المجردين ، فتصبح الهندسة المالية للعقد (ثمن × احتمالي) ، بمعنى أن النقد سيتحرك حركة صفرية لا نفع فيها ولا مال حقيقي يصاحبها في الواقع ، وبذلك تهدر منافع النقود في حظوظ واحتمالات لا أثر لها إيجابي في حركة السلع والخدمات على الاقتصاد ، فلا ريب أن هذا إفساد عظيم لقانون التبادل النافع بين الناس في الأرض ، وهو عين المعنى المقاصدي الذي أوحى الله به إلى نبيه شعيب - عليه السلام - حيث قال الله تعالى : ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقَوْمٌ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا الثَّمَاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾¹ .

2- تحقيق العدالة الاقتصادية في هندسة المعاوضات المالية :

إن احتمالية حصول المثمن في عقود الميسر والقمار يعني بالضرورة اختلال ميزان العدالة عند تبادل المنافع في الاقتصاد ، حيث النقد لا يقابله عين ولا منفعة ولا حق متصل بأحدهما ، وهذا يوجب الظلم في المعاوضة بصورة جزئية خاصة ، إذ إن منافع النقد لا يقابلها منافع أموال حقيقية تتحرك في الاقتصاد ، وهذا عين الظلم الذي إذا تأسس عليه الاقتصاد الكلي فإنه يوشك أن يؤول إلى منظومة كلية (سوق الميسر والقمار) من المبادرات الجزئية الظالمية ، وبالتالي تختل العدالة الاقتصادية بصورتها الكلية العامة .

¹ - الأعراف / آية 85.



3- حماية الاقتصاد عن طريق منع أسباب الخطر وعدم الاستقرار في أصل هندسة العقود :

إن عقد الميسر (القمار) بموجب هندسته المالية يتكون من تقابل غير عادل بين :

(ثمن معلوم موجود ≠ مثمن احتمالي)

وهذا يعني أن العقد برمته قائم على الخطر بنسبة 100 % ، بدليل أن المشتري معرض لاحتمالين متفق عليهما بالعقد ، فإما أن يفوز بالعوض الاحتمالي ، وإما أن يخسره بالكامل ، ولا ريب أن السماح بمخاطر عقود الميسر بصورةها الجزئية سينعكس بالضرورة على مخاطر الاقتصاد وعدم استقراره من المنظور الكلي ، وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد قطع الطريق - بإعجاز اقتصادي بالغ الجودة والإتقان - على أسباب الخطر والاحتمال والتردد وعدم الاستقرار التي قد تدخل على الاقتصاد فتُعَطَّلُ منافعه وتُضَعِّفُ كفاءاته وتقوُّده نحو المخاطر وعدم الاستقرار ، وما ينتج عن ذلك من أزمات اقتصادية كلية وعامة .

4- حماية قوة النقود وتوظيفها بأعلى كفاءة تشغيلية في الاقتصاد :

إن دفع النقود في مقابل شيء احتمالي متعدد بين الوجود والعدم ، فقد يحصل هذا العوض وقد لا يحصل أصلا؛ كل ذلك متفق عليه بموجب عقود الميسر والقمار ، ولا ريب إن في هذه الهندسة المالية الظالمة تضييعا للقوة الشرائية والطاقة النقدية الكامنة في النقد ، فإن حركة النقد في الاقتصاد تشبه حركة الدم في جسم الإنسان ، فلا بد أن يتحرك الدم بكامل طاقته لكي يؤدي الجسم وظائفه بأفضل صورة ، بينما نجد أن الميسر والقمار يوجبان هدم ركن المثمن في العقود في مقابل نقد معلوم يدفعه المشتري ، هذا يعني بالضرورة العقلية تعطيل القوة النقدية وتجفيف وظائفها التشغيلية في الاقتصاد ، فحرمه الإسلام صراحة في نصوص متعددة من أجل صون وظيفة النقود وحفظها لطاقتها وكفاءتها التشغيلية في الاقتصاد .



5- حماية الإنسان من مرض الإدمان على القمار وتأثيراته العميقه في الحياة :

إن تعاطي معاملات الميسر والألعاب القمار يؤدي بالإنسان إلى حالة الإدمان عليها - **Gambling addiction** ، حيث يتلبس الإنسان سلوكاً غريباً يجعله يقذف بأمواله وثروته - قلت أو كثرت - إلى محقة الحظ والاحتمال ، فإذا تمكن منه الإدمان عدا على مدخراته ودخله وحقوق أسرته وعياله ليقذف بها في محقة الحظ مجدداً ، فينقلب مهموماً منغمساً في كآبة وتأنيب ضمير يكاد يقتله كل يوم ، وهذا من شأنه أن يعطله عن القيام بوظائفه الحياتية الطبيعية تجاه عمله ومسؤولياته الأسرية والاجتماعية ، وصدق الله العظيم : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ»¹.

1 - المائدة / آية ٩١ .




سادساً : ما هي الهندسة المالية لأصل الميسر والقمار؟

طبقاً لما أوردنا من تعريفنا المختار لمحظوظ الغرر، وهو : (معاوضة على محتمل الذات) ، أو اختصاراً : (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فإن الهندسة المالية لهذا الأصل التحريري في العقود والمعاملات المالية يأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن معلوم منضبط X مثمن مجهول الذات أي [منافعه احتمالية]

حيث الخلل والجهالة إنما يحيطان بأصل وجود العقد عليه ، فإنما وجوده وعدمه قائم على الاحتمال المطلق، فقد ينتج عن عقد الميسر الفوز بالثمن وقد يتربّع عليه خسارته ، فهذه كلها احتمالات واردة اتفق عليها الطرفان ، ومن أجل ذلك تكثر مظاهر العداوة والشقاوة والتنازع والبغضاء ، لأن المقامر يخسر كثيراً متواياً مقابل شهوة الاحتمال الكاذب نادر الواقع .





سابعاً : كيف نستدل بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية ؟

من المعلوم أن العقد على المجهول محرم ولا يجوز في شريعة الإسلام ، بيد أن درجة الجهالة في العقود إن كانت يسيرة قليلة فهي مغفورة ومحبولة شرعاً ، وذلك عملاً بقاعدة التابع تابع ، وإن كانت الجهالة غالبة على صفات المعقود عليه فذلك يطلق عليه الغرر الفاحش الكثير ، وإذا تلبس به العقد صار غير جائز في الشريعة الإسلامية لعموم الحديث الوارد في صحيح مسلم : (نهى عن بيع الغرر) ^١ ، لكن إذا استبدت الجهالة بالعقود عليه وطافت عليه بنسبة ١٠٠٪ ، حتى تعم أصل وجود المعقود عليه من عدمه ، بحيث يكون ما تشتريه محتمل ومتردد بين أن يحصل لك أو لا يحصل باتفاق الطرفين ، فهنا تكون أمام عقود الميسر - ومنه القمار - في الإسلام .

وما دمنا قد عرّفنا الغرر بأنه : (مُعاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو اختصاراً : (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، وما دامت هندسته المالية في العقود يعبر عنها في شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن معلوم منضبط X مثمن مجهول الذات أي [منافعه احتمالية]

فإن من اليسير علينا بعد ذلك أن نتحقق من مدى وجود هذا المحظوظ الشرعي في (العملات الرقمية) من عدمه ، حيث قررنا سلفاً أن تعريف العملات الرقمية هو : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain) ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، ومعنى ذلك أن المشتري للعملة الرقمية سيقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم ومنضبط وقدره (1000 \$) مثلاً ، وفي المقابل يقوم البائع بتسليمه كمية معلومة من العملات الرقمية تتكون من عدد (2) وحدة ساتoshi / بت كويين مثلاً ، فهنا يتقابل الركنان (الثمن X المثمن) في عقد معاوضة مالية مكتمل الأركان ، إلا أن هذا العقد قد دخله الخلل والنقص والظلم من جهة ركن المثمن فقط ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١- ركن الثمن في العقد معلوم المقدار (1000 \$) ، وهو منضبط من حيث القوة الشرائية في عرفه ، فهذا الركن في العقد سليم من الناحية الشرعية ، لكونه معلوماً ومنضبطاً عرفاً .

١ - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .



2- ركن المثمن في العقد معلوم من حيث العدد وهو (2) وحدة ساتoshi / بت كوين ، إلا أن هذا النفع الثاني مجهول وغير منضبط ، بمعنى من يشتري العملة الرقمية بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط ، فإن الربح من حيث أصله كله قد يتحقق وقد ينعدم ولا يتحقق ، بمعنى أن المقصود الأساسي لإبرام العقد من جهة المشتري هو تحقيق الربح من إعادة البيع ، وهذا المقصود احتمالي مجرد ، فيكون المشتري بذلك قد خسر خسارتين : فالخسارة الأولى : خسارة الثمن المدفوع في عقد المعاوضة على الميسر ، والخسارة الثانية : خسارة الهدف الأصلي المقصود لدى المشتري والمتمثل بحصول الربح ، فإذا خسر الأمرين معاً فتلك هي الخسارة الفادحة بحق وبيقين . وهذا عين الظلم الفاحش والإخلال العظيم في عقود المعاوضات المالية قاطبة ، وبه يقع الخلل في أصل تكوين العقد وبنائه التبادلي ، ويؤكد ذلك أن تحقيق الربح هو النفع الوحيد والغاية الحصرية من عقد شراء العملة الرقمية ، بدليل أن الأصول التشغيلية التي تدعم العملة الرقمية منعدمة ولا وجود لها في الواقع مطلقاً ، فلا ريب أن هذا العقد قد دخله الظلم والخلل الواضحين على ركن (المثمن) ، وهذا الاختلال في المعقود عليه يعني تلبس العقد بمحظوظ الميسر - ومنه القمار - الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية .

3- ومما سبق يتضح أن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية وفي ضوء عقود الميسر تأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن معلوم منضبط X مثمن مجهول الذات أي [منافعه احتمالية]

4- إن تداول العملات الرقمية - بعقدي الشراء والبيع - يصدق عليه تعريف الميسر والقامار ، حيث عرفنا الميسر بأنه : (معاوضة على محتمل الذات) ، أو اختصاراً : (بيع الحظ) أو (شراء الاحتمال) ، فمن يشتري العملة الرقمية يكون قد أخذ مالاً بلا مقابل عادل يكافئه من حيث المنافع الحقيقية والقيمة العادلة الفعلية ، فيكون عرضة لخطر خسارة الربح المقصود من التداول برمته ، وبذلك يصبح التطابق ظاهراً بين مفهوم الميسر في الاصطلاح وفي الهندسة المالية لشراء وبيع العملات



الرقمية، وبناء على ذلك يكون حكم تداول العملات الرقمية محظوظ وغير جائز شرعا لأنه من صور وتطبيقات عقود الميسر المحظوظ في الشريعة الإسلامية.

5- ومن أدلة حظر العملات الرقمية الاستدلال بعموم النهي عن الميسر، فإنه وفقاً للدلائل الألفاظ في علم أصول الفقه قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^١ ، ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة قد صرحت بواسطة أدلة الحصر أن الميسر رجس ، وأنه من عمل الشيطان، وأن المسلم مأموم باجتنابه، وأنه من حبائل الشيطان ووسائله التي يستجر بها الإنسان نحو المآثم الدينية والمفاسد الدنيوية، وهذا اللفظ (الميسر) بآل التعريف يعم كل صورة من صور الميسر، والتي يكون العقد فيها على محتمل الوجود والتردد بين الوجود والعدم ، وبين الغنم أو الغنم ، فيدخل تحت عموم الآية صورة عقود تداول العملات الرقمية شراء وبيعاً في عصرنا .

6- كما أن علة حظر الميسر قد تحققت في بيع العملات الرقمية ، حيث العلة هي : (الإخلال بعده المثلمن) ، وهي متحققة في العملات الرقمية من جهة جهالة وجود المعقود عليه أو عدم وجوده ، وهو تحقيق الربح المستهدف ، حيث لا يدرى المشتري وبأذل الثمن مقابل هذا النفع (هل سيربح أصلاً من الصفقة أم لا ؟) ، فإن ذلك كله مجهول في رحم الغيب ، وقد تقع الخسارة فيقع في فخ الخسارتين الفاحشتين معاً ، وإيضاً احتلال عدالة المثلمن في تداول العملات الرقمية أن المشتري قد دفع ثمناً معلوماً ذات منافع معلومة ومنضبطة (1000 \$) مثلاً ، وفي المقابل يقبض (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، وهو مثمن من عدم المنافع الذاتية أصلاً ، وأما منافعه الخارجية فتتحقق في احتمال تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، فهذه المنفعة الخارجية مجهولة من حيث حصول الربح من عدمه (هل سيربح ؟ أم سلنخسر ؟) . بل قد يتغير اتجاه الأسعار نحو النزول فينقلب الأمر إلى خسارة محققة ، ومن هنا يظهر بوضوح كيف أن الزيادة الربحية المستهدفة بتداول العملات الرقمية هي عبارة عن هدف محتمل الوجود وغير متيقن من حيث



أصل وجوده في الواقع، فقد يربح المتداول بالعملة الرقمية كثيراً وقد يخسر كثيراً بنسب احتمالات متساوية، وإن قيام العقد على مبدأ الاحتمال والتردد بين الوجود والعدم في محل المعقود عليه هو عين الميسر والقمار في الإسلام.

7- ولزيـد من الإـيضاح بصياغـة أخـرى نقول : إن من يشتـري العملـة الرـقمـية بـقيـمتـها السـوقـية إنـما يـبـذـلـ المـالـ (ـالـثـمـنـ) طـلـباـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـرـيـحـ المـقـصـودـ مـنـ إـعادـةـ بـيعـهاـ (ـالـثـمـنـ) ، أوـ بـمقـايـضـتهاـ بـسـلـعـةـ بـحـسـبـ مـنـتـهـىـ قـيـمـتـهاـ السـوقـيةـ آـنـذـاكـ، وـبـذـلـكـ يـكـونـ (ـالـرـيـحـ الـمحـتمـلـ وـالـمـتـرـدـدـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ مـنـ إـعادـةـ الـبـيـعـ)ـ هوـ عـينـ الـثـمـنـ المـقـصـودـ فـيـ الـمـعاـوـضـةـ ، وـلـمـ كـانـ الـرـيـحـ مـحـتمـلاـ وـمـتـرـدـداـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ، فـإـنـ هـذـاـ هـوـ مـعـيـارـ الـمـيسـرـ وـصـفـتـهـ الـعـقـدـيـةـ وـأـسـاسـهـ الـفـنـيـ فـيـ مـنـطـقـةـ هـنـدـسـةـ الـمـحـظـورـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، فـقـدـ يـتـحـقـقـ الـرـيـحـ مـنـ إـعادـةـ الـبـيـعـ وـقـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ ، وـبـهـذـاـ يـكـونـ الـمـضـارـيـونـ بـالـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ مـتـلـبـسـيـنـ بـمـحـظـورـ (ـالـمـيسـرـ وـالـقـمـارـ)ـ ، وـالـسـبـبـ أـنـ الـمـضـارـيـونـ يـقـصـدـونـ مـنـ شـرـاءـ الـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ جـنـيـ أـرـيـاحـ إـعادـةـ الـبـيـعـ بـفـارـقـ السـعـرـ بـيـنـ الـشـرـاءـ وـالـبـيـعـ ، وـهـذـاـ الـرـيـحـ المـقـصـودـ أـصـالـةـ بـالـتـدـاوـلـ هـوـ أـمـرـ اـحـتـمـالـيـ وـمـتـرـدـدـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ، فـقـدـ يـحـصـلـ وـيـكـونـ بـالـفـعـلـ وـقـدـ لـاـ يـحـصـلـ وـلـاـ يـكـونـ مـطـلـقاـ بـنـسـبـ اـحـتـمـالـ مـتـسـاوـيـةـ ، بـلـ إـنـ مـنـ يـشـتـريـ الـعـمـلـةـ الرـقـمـيـةـ سـيـكـونـ دـائـراـ بـيـنـ الـغـرـمـ وـالـغـنـمـ ، وـهـذـاـ هـوـ ضـابـطـ الـمـيسـرـ وـالـقـمـارـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ .

8- ويـصدقـ ذـلـكـ وـيـؤـكـدـهـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـضـارـيـونـ بـالـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ Speculatorsـ لـاـ يـلـتـفـونـ مـطـلـقاـ إـلـىـ مـنـافـعـ أـصـوـلـهـاـ الـذـاتـيـةـ ، كـيـفـ وـهـذـهـ الـأـصـوـلـ التـشـغـيلـيـةـ مـنـعـدـمـةـ بـالـكـامـلـ ، فـتـلـخـصـتـ الـمـضـارـيـاتـ عـلـىـ الـعـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ فـيـ قـصـدـ الـمـعاـوـضـةـ عـلـىـ خـطـرـ وـاـحـتـمـالـ تـحـقـيقـ الـرـيـحـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـقـصـيرـ أـوـ الـمـتوـسـطـ أـوـ الـطـوـيـلـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـسـتـنـدـ مـطـلـقاـ إـلـىـ أـيـ أـسـاسـ عـيـنيـ حـقـيقـيـ مـنـ وـجـودـ سـلـعـةـ أـوـ خـدـمـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـتـدـاوـلـ الـمـضـارـيـ مـحرـماـ شـرـعاـ ؛ـ لـاعـتـمـادـ الـمـضـارـبـ عـلـىـ مـعـاـمـلـةـ الـمـيسـرـ صـورـةـ وـمـعـنـىـ، وـهـوـ مـقـصـودـ اـحـتـمـالـيـ قـائـمـ عـلـىـ خـطـرـ الـحـظـ ، وـهـوـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ، وـهـذـاـ عـينـ الـمـيسـرـ الـذـيـ حـظـرـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .



9- واعلم أن الميسر والقمار والرهان في مضاربات البورصات عموما - ومنها تداول العملات الرقمية - متحقق بيقين لدى أكابر فقهاء القانون فضلاً عن دونهم ، وسأكتفي بتصريحات السنهوري . رحمة الله . في إثبات تلك العلاقة ، حيث يقول في مقام مشابه - عند حديثه عن تداول الأسهم - ما نصه: إن (من يضارب على الصعود أو النزول في البورصة فيبرم عقوداً آجلة على أن يتناقض الفروق أو يدفعها يغلب أن يكون متراها لا مقاما ، لأنه . وإن حاول التنبؤ بالصعود أو النزول . مضارب على أساس هذا التنبؤ إلا أنه لم يقم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الصعود أو النزول الذي ضارب عليه ، ومع ذلك فقد درج الناس على أن يسموا المضاربة في البورصة مقامرة ...، على أنه حتى في الحالات التي يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان لا تكاد توجد أهمية عملية لهذا التمييز ، فأحكام المقامرة في الكثرة الغالبة هي نفسها أحكام الرهان ، ولا يكون هناك فرق في الحكم بين المقامرة والرهان إلا إذا نص القانون على ذلك) ¹ ، بل راح يؤكد على أن عقود القمار والرهان . في البورصات . تنطوي على فكرة الاحتمال والخطر ² .

10- وما دمنا في إطار الاستدلال بأصل الميسر فلا بد من الإشارة إلى أن من أكابر علماء الاقتصاد الإسلامي في عصرنا من ذهب صراحة إلى أن محظوظ الميسر والقمار الذي يصاحب عقود الشراء والبيع في عمليات التداول في الأسواق المالية بات جديراً بالفحص وإعادة النظر والدراسة المعمقة مجدداً ، وذلك بعيداً عن تضليل الرسائل الإعلامية وهيمنة العولمة الرأسمالية ، فقد صرَّح البروفيسور / شوقي أحمد دنيا (عالم الاقتصاد الإسلامي وعميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقاً) بذلك في ورقة علمية له قدمها فضيلته إلى المجمع الفقهي الإسلامي ، وفيها يقول ما نصه : (إن سوق الأوراق المالية ، وبخاصة سوق التداول باتت باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرا ونادي القمار ، وإذا كان الإسلام يرفض وجود أوكار ونوادي للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية ، في ضوء ذلك فإبني على قناعة بحرمة وجود بورصة الأوراق المالية أو على الأقل سوق التداول في بلادنا الإسلامية ، وعموماً فإبني أقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية

1- الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر) ، عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (ج 7 / ق 2 / ص 987) .

2- المصدر السابق .



وشرعية حملة إلغاء سوق الأوراق المالية ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجتمع الموقر في دورته القادمة)^١ .

ويلاحظ هنا : أن مؤتمر المجتمع الفقهى الموقر بمكة المكرمة كان يدرس الأحكام الفقهية المنظمة لموضوع (التلعب في الأسواق المالية) ، ولكن الخبير الاقتصادي د. شوقي أحمد دنيا خالف الفقهاء المجتمعين في المجتمع الموقر ، بل فاجأهم بأن اقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول (حملة إلغاء سوق الأوراق المالية) ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجتمع الموقر في دورته القادمة ، وهذا من حقيق العلم ومتينه ، فإن دراسة أصل شرعية البورصات أولى وأحرى من الاشتغال بوضع ضوابط تنظم أحكام (التلعب في الأسواق المالية) !! ، لأن ما بنى على الباطل فهو باطل .

١١- ولقد صرَّحَ بعض أكابر علماء عصرنا بتحريم تداول الأسهم - بيعاً وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة^٢ ، وذلك استناداً إلى إعمال (دليل الميسر والقمار) ، وهذا المحظوظ نفسه متحقق في تداول العملات الرقمية أيضاً ، فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقاً ، وخالفي المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يقع في ستة أمور محرمة شرعاً ، أولاً : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانياً : الصرف المجهول ، ثالثاً : الصرف المؤجل ، رابعاً : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامساً : الجهالة والغرر ، ... ، السادس : أن فيه شبهة القمار)^٣ ، كما سئل - حفظه الله - في مجلس آخر من مجالس العلم بمركز تكوين العلماء عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصاً بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموماً فيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية: ست مشكلات :

١- التلعب في الأسواق المالية ، أ. د / شوقي أحمد دنيا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة . جامعة الأزهر) ، الدورة العشرون للمجمع الفقهى الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م ، ص ٢٣-٢٤ .

٢- رغم أن الأسهم تصدرها شركات ذات تشغيل حقيقي وكيان اعتباري قانوني معتبر في العرف ، في حين أن العملات الرقمية لا يدعمها أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة ، ومقتضى ذلك أن الحكم بتحريم تداول العملات الرقمية أولى وأحرى .

٣- المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الطفيري (الجزء الأول) ، (الدقائق : ٢٣:٤٠ - ٢٢:٢٥) ، تاريخ البث ٢٠١٧/٤/٢٠م ، قناة الجزيرة .



المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد مختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفة .. لكون معانيها معاً تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جُصُّ مشنَّق).

بيع وصرف والمساقاة شِرْكَة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالاً ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبي . صلى الله عليه وسلم . يقول : «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**» ، ويقول : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء**» ، وفي حديث عبادة بن الصامت «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح** ؛ مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواءً» .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشتري منك هذا النصيب بكماله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائماً في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار ؛ فيه شبه قمار (١ . هـ) .

12- فإن قيل : إن الشرع الحكيم قد نص صراحة في القرآن الكريم والسنّة النبوية على إباحة التجارة ، وحقيقة قصد الربح من تقليل الساعنة بالشراء وإعادة البيع ، وإن المتاجرة عن طريق تداول العملات الرقمية تشبه المتاجرة بسائر الأعيان من السلع والخدمات ، فإن قيل بحظر ربح التجارة بالعملات الرقمية بدليل الميسر ؛ فإن ذلك يلزم منه حظر ربح التجارة بسائر الأعيان

1 - المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة العاملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30,55) ، بتاريخ 9/1/2014م ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



كالعقارات والسيارات ونحوها ، وذلك استناداً إلى كون الربح من إعادة بيعها جميماً احتمالياً ومقصوداً ولكنه متعدد بين الوجود والعدم ، فمن يشتري عقاراً أو سيارة على سبيل المتاجرة والمضاربة فإنه قد يحقق ربحاً وقد يخسر كذلك ، فهل يقال : إن هذا من الميسر المحرم شرعاً ، كلا ، لأن الإسلام أباح التجارة بعمومها ، وليس المتاجرة بالعملات الرقمية إلا كمثل المتاجرة بالأعيان تماماً ، فلزم أن يكون حكمهما الإباحة شرعاً .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : إن التجارة التي أباحها الإسلام هي التي ترد على الأموال الحقيقة من الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتعلقة بأحدهما ، فيبيع العقارات والسيارات وسائر المنشآت إنما يقع على منافع تلك الأصول المالية الحقيقة ، فمن اشتري سيارة مثلاً فقد امتلك عينها المادية ومنافعها الكامنة فيها من الاستعمال والانتقال ونحوها ، كما يكون قد ملك حقوقها التبعية ، فهنا يتحقق مفهوم ربح التجارة في الإسلام ، وهو يملك أيضاً حق إعادة بيعها لتحقيق ربح التجارة منها ، بيد أن النفع المضاربي إنما هو تابع وفرع عن النفع الذاتي الحقيقي الكامن فيه ، والذي يقصد الناس حيازة منافعه بطريق الشراء والبيع .

والقاعدة الفقهية هنا تقضي بأن (الربح ريحان : تَبَعُّ مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلٌ مَحْظُورٌ) ، فالربح في التجارات في الإسلام إنما يأتي تابعاً لأساس مالي فعلي وله نفع حقيقي في الواقع ، والقاعدة الفقهية تقضي بأن (التابع تابع)¹ ، بدليل أنه في حالة انهيار سعر العقار أو السيارة فإن مالك الأصل المالي الحقيقي يمكنه تحصيل منافعه الحقيقة والاستفادة منها ، لكن الأمر مختلف تماماً في العملات الرقمية وما شابهها من تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة ، فإن الربح فيها مقصود أصلي وهدف أساسى يتقدم بذاته على أية منافع أخرى ، بدليل أن العملات الرقمية ليس لها منافع خاصة كامنة فيها ولا تقصد من وراء تداولها إلا تحقيق العائد وجني الزيادة الربحية فقط لا غير ، وفي القاعدة الفقهية (يغترف في التوابع ما لا يغترف في الأصول) .

1 - انظر تفصيلاً أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkuh- laifi.com



فالعملة الرقمية تستمد منافعها وتقويمها وسعرها وقوتها من قوة التنبؤ والتوقع والاحتمال بارتفاع سعرها في الأجل القصير، حيث مرّ علينا تعريف العملة الرقمية بأنها عبارة عن : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain) تُستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) ، فإذا انهار السعر فلا توجد منافع حقيقية على أرض الواقع يمكن أن تستوفى من العملة الرقمية سوى قابليتها لإعادة بيعها في منصاتها الخاصة .

ولتأصيل هذا المفهوم الضروري في فقه المعاملات المالية في الإسلام فإننا نقرر التالي :

إن الربح هدف تبعي في البيوع والتجارات الحقيقة التي أباحها الإسلام ، بمعنى أن المقصود الأصلي من التجارة يجب أن يتعين في منافع ذاتية حقيقة تتعلق بعين أو منفعة أو حق متصل ، وأما مقصد الربح - بذاته - فهو مقصود تابع وهدف ملحق بأصل منافع الأموال الحقيقة ، فهذا هو الأصل الشرعي الجائز في مقاصد العقود والتجارات ، وعليه صريح الكتاب والسنة والإجماع ، في حين أن تجارة الحقوق المنفصلة ومضاريات تداول العملات الرقمية يكون المقصود الأصلي فيها هو ذات (الربح المجهول والاحتمالي) ، فهذا الذي محله تابع وملحق بـات فيها هو المقصود الأصلي والهدف الأساسي الذي من أجله قامت تجارات الحقوق المنفصلة (البورصات) ، بينما نجد أن المنافع الذاتية والأصول التشغيلية منعدمة إنعداماً كلياً و تماماً في العملات الرقمية ، مما يعني انقلاب الهندسة المالية للمقصود الكلي والأعظم من وراء إباحة العقود والتجارات في الإسلام .

إن هذه الحقيقة العلمية من حقائق الهندسة المالية الإسلامية تتطلب تبصرها وعناية لأنها سبب للتفرق بين (متى يكون قصد الربح مباحاً ؟ ومتى يكون قصد الربح محراً في الإسلام ؟) ، فإن قصد الربح في تداول العملات الرقمية هو المقصود الأصلي الأعظم وهو الهدف الأساسي المطلق ، وهو محل العقد المقصود عند تداول العملة الرقمية شراء وبيعاً ، وبهذا يتبيّن أن الربح - في هندسة المالية الإسلامية - ريحان : أولهما : ربح مقصود تبعاً لأصله المالي الحقيقي ، والثاني: ربح مقصود أصالة لذاته دونما اعتبار لمنافع أصله ، فال الأول هو ربح البيع والتجارة الذين أباحهما الإسلام



صراحة، بينما الثاني هو ربح الربا وأكل المال بالباطل والميسر مما حرمته الإسلام صراحة ، والخلاصة في قاعدة الربح في الإسلام : (قصد الربح : يُباح إذا كان تابعاً لمال معتبر في الشرع ، لكنه يُحظر إذا كان أصلياً مقصوداً في العقد) ، وبهذا التفريقي الدقيق يمكنك فهم الإجابة عن الاعتراض المذكور، ويتبيّن لك أنه شتان بين تداول الأموال الحقيقية والمضاربة بها ، وبين تداول الحقوق المنفصلة والمضاربة بالمشتقات المالية المجردة ، وأن الفرق بينهما شاسع وجلي كما بين السماء والأرض .

الوجه الثاني : ويتمثل في تقرير قاعدة فقهية مهمة ، وحاصلها : أن (الخطر خطران : تبعيٌ مُبَاخٌ ؛ وأصلٌ مَحْظُورٌ)¹ ، فالخطر إذا كان مقصوداً أصلية في المحل المعقود عليه ، وقد يحصل النفع تبعاً للخطر فإن حكم العقد حينئذ هو الحظر شرعاً ؛ عملاً بأية حظر الميسر ، وأما قصد المنافع أصلية في المعاوضة إذا تلاه قصد الخطر تبعاً للمنافع الحقيقية فإنما ذلك هو البيع الصحيح ، ويغتفر الخطر لأنّه تابع وليس أصلياً ، والتابع تابع ، فالشريعة الغراء إنما أباحت الخطر إذا كان تابعاً للنفع الحقيقي في المعاوضات المالية ، لكن إذا كان الخطر أصلياً مقصوداً لدى المتعاقدين فإنه يحرم شرعاً لكونه يمثل حقيقة الميسر في الإسلام .

وهنا يندرج السؤال المهم : ما علاقة قاعدة (الخطر خطران) بمعاملة (تداول العملات الرقمية) ، وبمعنى آخر : هل الخطر في (تداول العملات الرقمية) مقصود أصلية أم أنه مقصود تبعاً للتشغيل والمنافع التي يستند إليها ؟ ، والجواب الواضح : إن الخطر في قصد تحقيق الربح من (تداول العملات الرقمية) هو خطر أصلي ، وليس خطراً تبعياً ثانوياً ، بدليل أن قصد الربح من إعادة البيع هو أمر احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل ، ومعلوم أن العقد على خطر الاحتمالات أصلية في العقد يوجب عدم جواز هذا العقد في الشريعة الإسلامية ، وذلك لكونه قد تلبس بوصف الميسر والقمار والعقود الاحتمالية ، وجميعها عقود محظمة في الإسلام ، لأنّ الخطر فيها مقصود أصلي لا تبعي ، وخلاصة القاعدة : (تجوز المعاوضة على الخطر إذا كان تابعاً لمال معتبر في الشرع ، لكنها تحرم إذا كان الخطر أصلياً مقصوداً في العقد) ، ودليل صحة هذه القاعدة : فقه الجمع بين آية

1- انظر : تفسير آيات أشكال لابن تيمية ، تحقيق : عبد العزيز محمد الخليفة (700-2 / 702) ، دار الصميدي ، ط 3 ، 1427هـ/2006م .



﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^١ وآية الميسر^٢، ويؤكد ذلك أن الربح في بيع الأخطار يكون فاحشاً تارة ، كما أن الخسارة تكون فاحشة فيها تارة أخرى ، وهذا من سَنَن الميسر - ومنه القمار - وطبيعته التي هي على خلاف سَنَن البيع وطبيعته ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والخطر خطران ؛ خطر التجارة : وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكى على الله في ذلك ، فهذا لا بد منه للتجار ، والتاجر يتوكى على الله ؛ يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة ؛ وأن يبيعها بربح ، وإن كان قد يخسر أحياناً ، فالتجارة لا تكون إلا كذلك . والخطر الثاني : الميسر ؛ الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ؛ مثل : بيع الملامسة ، والمنابذة ، وحبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وفي هذا يكون أحد الرجلين قد قمر الآخر وظلمه ، وفي هذا يذم المظلوم للظالم ، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله ؛ ليس لأحد فيه حيلة

وليس المخاطرة هذه مخاطرة التجارة ، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الملاقيح ، وبيع المضامين ، وبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، ونحو ذلك ، فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكا ، وقبضها ، فحينئذ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحلها الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٣ .^٤

13- وأستحسن في خاتمة هذ الدليل أن أورد تحليلًا مهما من خبير الأسواق المالية أ. طارق الماضي، حيث راح يفسّر ويشرح مفهوم الميسر والخطر في تداولات الأسهم المضاربة في لغة سهلة وإبداعية ومعاصرة، حيث قال : (في تداولات سوق الأسهم لا تبحث عن المنطق ، بل استسلم لمنطق السوق وتعيش معه، لا تحاول أن تفهم كل شيء فهذه عملية مستحيلة في تداولات سوق الأسهم ، تخيل سوق الأسهم فرداً مجنوناً لا يتصرف بطريقة سوية منطقية عقلانية ، عليك أن تحذر عندما

1 - سورة البقرة / آية 275 .

2 - سورة المائدة / آية 91-90 .

3 - سورة النساء / آية 29 .

4 - تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ، تحقيق : عبد العزيز محمد الخليفة (700/2-702) ، دار الصميعي ، ط 3 ، 1427هـ/2006م .



تعامل معه ، عليك أن تدرس سلوكه وتصرفاته وحركته غير المنطقية وغير العقلانية ، وأن ترسم خطواتك وحركاتك المستقبلية بناء على حركته هو ، بدون البحث في أسباب تصرفاته أو كلماته غير القابلة للفهم ، إن نجاحك يتركز في توقيع سلوكه وليس في فهم ذلك السلوك ، تذكر دائماً أن ذلك الجنون يمكن استفزازه بسهولة ، له ثورات غير قابلة للتفسير ولحظات فرح وصعود غير متوقعة ، حاول أن تفهم ذلك الجنون ولكن لا تجرب أن تكون صديقاً له ، تذكر في تداولات سوق الأسهم أنك تبحث فقط عن المال ، لذلك لا تحاول أن تشغيل الكثير من وقتك بالفهم أو الإدراك ، مضاربات سوق الأسهم لن تعطي لك المتسع من الوقت للفهم الراسخ ، لذا عليك استبدال الفهم بالحدس والإدراك بالتوقع ، عليك أن تتذكر دائماً أن الأسرع هو الذي يصل أولاً إلى خط النهاية ، وأن المنتصر الأول في سوق الأسهم هو الأسرع في الشراء وفي البيع ، حيث إن عامل السرعة يكون أكثر فاعلية من الإدراك والفهم في تداولات سوق الأسهم)¹.

فإذا علمت أن مضاربات الأسهم تستند - في الواقع - إلى أصول تشغيلية حقيقة ومع ذلك وصفها الخبر المالي بأنها كالجنون الذي لا يمكن التنبؤ بردود أفعاله مطلقاً ، فلا ريب ولا شك أن مخاطر مضاربات تداول العملات الرقمية ستكون أشد وأعلى بمراحل ، والسبب ببساطة أن التشغيل الحقيقي والأصول الحقيقة منعدمة بالكلية في العملات الرقمية ، وبالتالي فإن مخاطر المضاربات ومظاهر الجنون فيها ستكون أضعافاً مضاعفة ، والنتيجة أن مخاطر الخسائر الكارثية ستكون أعلى وأكبر أضعافاً مضاعفة.


والخلاصة الواضحة من مجموع ما سبق :

إن تداول العملات الرقمية - بعقود البيع والشراء - ينطوي على ميسر وقمار يتعلقان بال محل المقصود من العقد ، حيث يتقابل الثمن المعلوم عوضاً عن مثمن محتمل ومتعدد بين الوجود والعدم ، أي قد يحصل وقد لا يحصل ؟ ، ودليل ذلك أن منافعه منحصرة في المنافع الخارجية عن ذات العملة الرقمية ، وأما المنافع الذاتية للعملة الرقمية فهي منعدمة ولا وجود لها ، وذلك ضرورة انعدام وجود

1 - في كتابه : « أسواق الأسهم .. صراع الدبيبة والثيران » ، ص 7 .



أية أصول حقيقية داعمة للعملات الرقمية من جهة ، مع غلبة الجهالة على منافعها المقصودة في المستقبل من حيث أصل وجود تلك المنافع ، ومن هنا فإن إبرام عقد معاوضة على محل متلبس بأصل الميسر يجعل حكمه الحظر وعدم الجواز في صريح الشريعة الإسلامية ، وبذلك نصل إلى أن نتيجة واضحة حاصلها : أن تداول العملات الرقمية عبارة عن تعامل محظوظ في الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب تلبس هذه المعاملة بمحظوظ الميسر والقمار، وفي ذلك إعمال وتجديـد واستثمار وامتثال للنبي النبوـي الصـرـيح عن بـيـوـع الغـرـرـ في نـازـلـةـ العـمـلـاتـ الرـقـمـيـةـ في عـصـرـنـاـ .







الدليل الرابع

الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية

يعد التعامل بالربا من أعظم المحرمات في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، وقد تولى الوحي الشريف تحريمه والتحذير بما لا نظير له نهياً ووعيداً وتهديداً في أحكام الشريعة كافة ، لأن مفاسده الاقتصادية وأضراره الاجتماعية بالغة السوء في ذاتها وفي مآلاتها ، والربا أصل كلي تتفرع عنه أصول تحريمية أخرى¹ ، ولقد تَفَضَّلَ الله عَلَى عِبادِه بِتَحْرِيمِ الْرِبَا رَحْمَةً مِنْهُ وَامْتِنَانًا ، وَابْتِلَاهُمْ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ تَعْبُدًا وَامْتِشَالًا² ، فلنوضح مفهوم هذا الأصل التحريمي أولاً ، ثم ننزله على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا ، وسوف أتناول دراسة أصل الربا طبقاً للعناصر التالية :

أولاً : ما هو الربا في اللغة العربية ؟

ثانياً : ما هو مفهوم الربا في نصوص الشريعة الإسلامية ؟

ثالثاً : ما حكم الربا في الإسلام ؟ وما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع ؟

رابعاً : ما الحكم الاقتصادي من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشرون) ؟

خامساً : من أين يدخل الربا على العقود ؟ أو ما هي مصادر الزيادة المحرمة فيها ؟

سادساً : ما هو المقصود الأعظم من تحريم الربا ؟ وما أصول الطرق الموصولة إليه ؟

سابعاً : ما هي أصول العقود والمعاملات في كل طريق من الطرق الموصولة إلى الربا

الجلي ؟

1 - انظر قاعدة (أصول الربا الثلاثة : ربا الأثمان وربا المدابن وربا المدابن) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

2 - باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم : وقد قال عمر - رضي الله عنه - : (ثلاثة وددت أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا) : يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه . قال : من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قبس قبل أن يفسرها لنا ، فدععوا الربا والربيبة » ، وعنده . رضي الله عنه . : « ثلاثة لأن يكون رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بيئنهن أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والربا ، والخلافة » .. وانظر : تفسير ابن كثير (582-581/1) ، وتفسير الطبراني (38/6) ، وتقسيم القرطبي (364/3) وفيه أيضاً (29/6) ، وانظر أيضاً : الربا والمعاملات المصرفية .. د. عمر المترک ، والربا أصوله وعلته .. رمضان حافظ .



القسم الأول : ما هي أصول العقود الربوية المباشرة (بواسطة عقد واحد) ؟

الأصل الأول : ربا القرض .

الأصل الثاني : ربا الدين .

القسم الثاني : ما هي أصول المعاملات الربوية غير المباشرة (المركبة بواسطة عقدان) ؟

الأصل الأول : بيع الصناديق في زمن الصحابة الكرام .

الأصل الثاني : بيع العينة .

ثامناً : كيف نطبق أصل تحريم الربا في الإسلام على حظر تداول العملات الرقمية ؟



أولاً : ما هو الربا في اللغة العربية^١ ؟

إن مصطلح (الربا) في اللغة العربية يرجع إلى أصل واحد هو (الزيادة مطلقاً)؛ من ربا الشيء يربو ربيوا، إذا زاد ونما وعلا وارتفع، ولقد أدرك العلامة اللغوي ابن منظور التفريق الدقيق في سياقات الشرع الحنيف بين نوعي الزيادة في الأموال، وأنهما زياستان: أولاهما: زيادة عادلة نافعة فهي جائزة ومشروعة في الإسلام، وثانيهما: زيادة ظالمة ضارة فهي محرمة وممنوعة في الإسلام، وكلاهما يصدق عليه أنه من الربا في اللغة العربية، وذلك لأن حقيقة الربا في اللغة العربية ترجع إلى (الزيادة مطلقاً)، جاء في لسان العرب: (والربا ريوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تجربه منفعة حرام...، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباعٍ)^٢، وبنحوه قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: (الربا: الزيادة على رأس المال؛ لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه)^٣.

والخلاصة: إن أصل الربا في اللغة دال على (الزيادة مطلقاً) في كل شيء، فالزيادة هنا مطلقة، فلا تقييد - في اللغة - بكونها عادلة أو ظالمة، ولا بكونها قليلة أو كثيرة، ولقد فرق الشرع الحكيم بين نوعي الربا بناء على طبيعة الزيادة التي فيه، ورتب لكل منها أحكاما تنظمه، حيث قسم الشرع الحنيف الزيادة في الأموال والاستثمار إلى نوعين: أولاهما: زيادة عادلة نافعة، فأباحها الإسلام وأذن بالسعى فيها وفي تحصيلها، وثانيهما: زيادة ظالمة وضارة ومفسدة في عاقبتها وما لها، فهذه حرمها الإسلام لما فيها من الظلم في ذاتها والفساد والضرر في عاقبها وما لاتها، وهو محظوظ الربا في الإسلام.

١ - انظر: الصداح للجوهري (2349/6-2351)، ولسان العرب لابن منظور (304/14-307)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص 1286)، المعجم الوسيط (326/1)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (191/1).

٢ - لسان العرب لابن منظور (304/14-305).

٣ - المفردات للأصفهاني (187/1).



ثانياً : ما هو مفهوم الربا في نصوص الشريعة الإسلامية ؟¹

إن من روائع نصوص الشرع الحنيف أنها رصدت لنا الأساس الفنى الباعث على تنفيذ المعاملات المالية بدقة ، ألا وهو (**قصد الزيادة في الأموال**) ، ذلك أنه ما من صاحب مال إلا وقد غرس الله في أصل فطرته حب تكثير المال وتنميته واستثماره ، والسعى في زيادته بمختلف وسائل الاستثمار² ، لكن الشريعة الإسلامية وقفت موقفاً فريداً حاسماً ومعجزاً من حكم طلب الزيادة في الأموال والاستثمار ، مما موقف الإسلام من طلب الزيادة في الأموال ؟ وما الأدلة الشرعية على صحة هذا التقسيم ؟ وما هي الأصول المندرجة تحت كل أصل من الزيادات في الشريعة الإسلامية ؟ وبيان الإجابة هن هذه الأسئلة على النحو التالي :

أ- ما موقف الإسلام من طلب الزيادة في الأموال ؟

لقد اتخذ الإسلام موقفاً معجزاً وسطاً تجاه مبدأ (**طلب الزيادة في الأموال**) ، فقد قسم (**الزيادة في الأموال**) فجعلها على قسمين زيادة عادلة نافعة وسمها البيع ، وزيادة ظالمة ضارة وسمها الربا ، فأباح الإسلام الزيادة الأولى ، لكونها نافعة تقوم على إرساء مبدأ العدالة والتكافؤ والحق في المعاملات المالية ، ولأن عاقبتها وما لاتها الكلية نافعة وصالحة وغير ضارة على مستوى المجتمع والاقتصاد ، ولذلك جعلها الإسلام أصلاً أصيلاً تنطلق منه جميع المعاملات المالية قدימה وحديثاً ، بينما حظر الإسلام الزيادة الثانية وجعلها كالاستثناء من الأولى ، حتى جعل لهذه الزيادة الظالمة أصلاً كلياً من أصول الحظر المالي هو (**اصل الربا**) ، لكونها قائمة على الظلم واختلال العدل في بنيتها وذاتها بين طرفين المعاملة الربوية ابتداءً ، ثم هي أيضاً زيادات ضارة تؤدي في المال والعاقبة إلى إلحاق الضرر الكلي والفساد العام على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، فيكون إثمها الكلي العام أكبر من نفعها الجزئي الخاص .

1 - انظر في موضوع الربا : كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، أصوله وقواعد ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط 1، سنة 2021م ، وجده على موقعي الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com

2 - كما في آية : (وتأكلون التراب أكلاً لما وتحبون المال حباً جماً) الفجر / 19-20 . وفي الحديث : (لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتبول الله على من تاب) متفق عليه .



ما الأدلة الشرعية على صحة هذا التأصيل ؟

1- قول الله تعالى : **﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**^١ ، فمنع الزيادة على رأس المال في الربا لأنها (زيادة ظالمة) ، فهي زيادة محرمة بالشرع في أصلها وابتدائها بسبب كونها ظالمة في ذاتها ، ولما تؤدي إليه من المضار والمفاسد في مآلاتها ونهاياتها ، فحقيقة الربا تقوم على (زيادة مخصوصة ظالمة) ، أما وصف الزيادة في الربا بكونها (ظالمة) فذلك صريح تعلييل القرآن الكريم في الآية السابقة **﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**^٢ ، وأما وصف الزيادة في الربا بكونها (مخصوصة) فهذا هو صريح صنيع فقهاء الإسلام عند تعريفهم للربا على اختلاف مذاهبهم ، حيث اتفقوا على معنى (الزيادة المخصوصة) ، وإن تعددت ألفاظهم في بيانها والتعبير عنها بعد ذلك ^٣ ، ولو أنك اقتصرت على وصف الربا بأنه (الزيادة ظالمة) فقط تأسياً وامتثالاً لصنيع القرآن الكريم لكان ذلك أوضح وأبلغ وأجز وأحكم ، ووجه الظلم هنا أن اشتراط الزيادة فوق رأس المال - لسبب زمني أو كمي - من دون يقابلها أثر فعلي و حقيقي يعادلها على الكفة الأخرى ، فلا ريب أن ذلك ينطوي على ظلم واضح وجور بين ظاهر .

2- قال الله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**^٤ ، فهذه الآية فرقة بين الزيادتين تحليلاً وتحريماً ، فكل معاملة مالية تنطوي على (زيادة ظالمة ضارة) إما جزئياً - لأطرافها - أو كلياً - للاقتصاد والمجتمع فإن هذه المعاملة يصفها الإسلام بمصطلح (الربا) ، ويكون حكمها فيه هو الحظر والتحريم ، وأما إذا كانت (زيادة عادلة نافعة) فإن الإسلام يجيزها ويقبلها لأنها عادلة في ذاتها ونافعة في عاقبتها ومآلاتها على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، ويلقبها باسم (البيع) - وما تفرع عنه كالسلم والإجارة - ، فالربا حرمته الزيادة ظالمة المخصوصة ، بينما البيع أباحته الزيادة العادلة النافعة ، وبهذا التقرير الواضح يتجلى لنا الموقف التشريعي للإسلام من حكم الزيادتين في الأموال حلالها وحرامها .

1 - البقرة / 279 .

2 - البقرة / 279 .

3 - انظر تفصيل تعريفات المذاهب الأربع في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

4 - البقرة - 275 .



بــ ما هي الأصول المندرجة تحت كل أصل من الزيادتين : العادلة والظالمة ؟

ثم إن كل زيادة من الزيادتين (العادلة النافعة) و(الظالمة الضارة) تتضمن تحتها أصول كلية معيارية جامعة ، وإليها ترجع تطبيقات الزيادة في المعاملات المالية كلها قديماً وحديثاً ، أما (الزيادة العادلة النافعة) فقد لقبها القرآن الكريم باسم (البيع) ، وجعلها بوابة للحلال في البيوع والمعاملات المالية ، ثم الأصول المالية المعتبرة في الإسلام ثلاثة أنواع : العين والمنفعة والحق متصل¹ ، وتجري عليها البيوع وما تفرع عنها كالأجرارات ونحوها ، وأما (الزيادة الظالمة الضارة) فقد لقبها القرآن الكريم باسم (الربا) ، وأصول الربا الكلية ترجع إلى ثلاثة أصول أيضاً ، وهي : ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المدائع² ، فهذه ستة أصول كلية جامعة ترجع إليها جميع الزيادات على الأموال في الإسلام ، حلاً وتحريماً ، إباحة وحظراً .

جــ بأي الزيادتين يختص (الربا) في نصوص الشرع ؟

يطلق اسم (الربا) على الزيادة المشروطة في الأموال إذا كانت ظالمة ضارة وليس عادلة نافعة ، وعلى هذا فكل معاملة مالية تتأسس وتقوم على مبدأ الزيادة الظالمة فإنها لا بد وأن تنتهي بإلحاق الضرر الراجح ، إما على مستوى أطراف العقد بصورة جزئية (ضرر جزئي خاص) ، أو على مستوى المجتمع والاقتصاد بصورة كلية (ضرر كلي عام) ، ومن أجل ذلك فقد حرم الإسلام - في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية - هذه الزيادة المخصوصة لكونها ظالمة في ذاتها وأصل بنيتها العقدية³ ، ثم لكونها أيضاً ضارة ومفسدة في عاقبتها وما لاتها الاقتصادية الكلية العامة ، كما ميز الإسلام هذه الزيادة الظالمة في ذاتها والضارة في مآلاتها بلقب قبيح هو (الربا) .

وهكذا أقام الإسلام أصل (الربا) كأصل كلي مستقل يتم تنفيذه بواسطة صور متعددة من العقود والمعاملات المالية ، وهو أصل مستقل بذاته كعقد محظور مسمى في نصوص الكتاب والسنّة ، ولما كان هذا العقد - المحظور شرعاً - يختص بخصائص وأوصاف وإجراءات تميزه عن غيره فقد اعنى به الفقهاء وأفروا لها باباً مستقلاً في مختلف مدونات الفقه من جميع المذاهب الإسلامية ،

1 - انظر تفصيل هذه الأصول الثلاثة في القاعدة الثانية من الفصل الأول : (أصول الأموال ثلاثة : عين ومنفعة وحق متصل) .

2 - انظر تفصيل قاعدة (أصول الربا الثلاثة) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

3 - وهذا يشمل التعاقدات بين الأشخاص الطبيعيين العاديين مثل سائر الأفراد ، كما يشمل الأشخاص الاعتباريين (المعنويين) ، مثل سائر الشركات والمنظمات والدول .



ومن أجل ذلك فقد فرقت النصوص الشرعية بين عقد الربا وكل من عقود البيع والإجارة والشركة والوكالة والكفالة والقرض الحسن وغيرها من العقود ، والمقصود أن الشرع إذا أطلق لفظ (الربا) فقد دلنا ذلك على عقد خاص ذي دلالة مخصوصة بكونها تنطوي على (زيادة مخصوصة في الأموال بكونها ظالمة في ذاتها وضارة في مآلاتها) ، فهي زيادة ظالمة في ذاتها ابتداء وعلى مستوى إطارها الجزئي الخاص بين طرفيها ، ثم إنها زيادة ضارة ومفسدة في عاقبتها وما لاتها على مستوى إطارها الكلي العام ، الأمر الذي اقتضى تحريمها القطعي في الشرع الحنيف صوناً للمصالح الخاصة وال العامة معاً .


ومما سبق يتبين أن مصطلح (الربا) في اللغة العربية يعني (الزيادة مطلقاً) ، لكن الشرع قيَّدَ هذا المعنى بالزيادة الظالمة المخصوصة فقط ، ثم التزم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بتعريف الربا في ضوء ذلك الأساس الشرعي ، فَقَيَّدُوا الربا عند تعريفه في جميع المذاهب بخاصية (الزيادة المخصوصة) بألفاظ مختلفة في ظاهرها ولكنها مُتَحَدَّةٌ و مُتَفَقَّةٌ في حقيقتها وجواهرها ، وما ذلك إلا لكونها زيادة ظالمة في نظر الشرع ، حيث الزيادة لا يقابلها مال معترض في الشرع ، ولذلك وجدنا ألفاظ الفقهاء تباينت في شكلها وصياغتها ولكنها اتحدت في أحكامها ومعانيها¹ ، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وبذلك يتبين أن الفقهاء متفقون على معنى مركزي واحد ، ألا وهو أن الربا في حقيقته وجواهره عبارة عن (زيادة مخصوصة) أبطلها الشرع وحرمها ، وسبب تحريمه في الشرع كونها (زيادة ظالمة) ، حيث علل القرآن الكريم تحريم الربا بقول الله تعالى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾² .


1 - نعرض فيما يلي أبرز تعريفات الربا عند المذاهب الأربع في الفقه الإسلامي ، وذلك من أجل إثبات اتفاقهم على ماهية الربا بالجملة ، وأن حقيقة الربا تمثل في كونه (زيادة مخصوصة) عندهم جميعاً ، وإن تعدد ألفاظهم في التعبير عن ذلك ، فقد لاحظنا أن تعريفات الربا جميعها قد ارتكزت على ضرورة وجود خاصية (الزيادة) الدالة على ذاتية الربا و Maheriyah ، كما اعتبرت التعريفات بالتبني على أن الزيادة في الربا لا تعم كل زيادة ، ولكنها تختص وتنحصر على نوع معين من أنواع الزيادة ، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم (زيادة مخصوصة) . ومقصودهم بذلك التبني على أنه ليست كل زيادة في التعاملات المالية تكون مجرمة شرعاً ، كلا وإنما الحرم فقط هو تلك الزيادات الظالمة والضاربة التي حددتها الإسلام بنصوصه الشرعية بدقة وانضباط ، فعنده الحنفية : عرف السرخسي الربا بأنه : (الفضل الحالي عن العوض المشروط في البيع) (الميسوط للسرخسي 109/12) ، وعند المالكية : عرَّف ابن العربي الربا بأنه : (كل زيادة لم يقابلها عوض) (أحكام القرآن لابن العربي 242/1) ، وعند الشافعية الربا هو : (عقد على عوض بعض مخصوص ، غير معلوم التماش في معيار الشرع ، حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) (تكميلة المجموع للسبكي : 22/10) ، مغني المحتاج للشريبي (21/2) ، وأما عند الحنابلة فقد قال ابن قدامة في تعريف الربا : (وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة) (المغني لابن قدامة 51/6) ، وانظر شرح تعريفات المذاهب الأربع في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



والخلاصة : إن الشرع الحنيف فَصَّلَ لنا في بيانه التشريعي الحكيم بين أنواع الزيادات التي تُقصد من الأموال في المعاملات ، فَقَسَّمَ الزيادة في الأموال - بقصد الاستثمار - إلى قسمين :

الأولى: زيادة عادلة نافعة صالحة فهي صحيحة ومعتبرة ومحبحة شرعاً ، ومنها إباحة عقد البيع في الإسلام ، **والثانية :** زيادة ظالمة وضارة وفاسدة إما في ابتدائهما أو في عاقبتهما وما لاهما ، فهذه الزيادة محرمة ومهدمة وغير مععتبرة في نظر الشرع الحنيف ، وقد أطلق الشرع مصطلح (الربا) على القسم الثاني الذي هو (الزيادة الظالمة) ، فنهض (عقد الربا) كعقد مسمى محظور في نصوص الكتاب والسنة ، ولهذا العقد خصائصه ومواصفاته وأحكامه التي تميزه عن غيره من العقود المالية الأخرى ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد قيدت عموم لفظ (الربا) في اللغة العربية ، فقصرته على الزيادة إذا كانت ظالمة في ذاتها ومسدة في عاقبتها وما لاهما ، والسبب أنها زيادة ظالمة وضارة باعتبار رجحان ما تنتجه من أضرار ومجاذع على مستوى أطراف العقد نفسه أو على مستوى الاقتصاد والمجتمع .







ثالثاً : ما حكم الربا في الإسلام؟ وما أدلة تحريميه من الكتاب والسنة والإجماع؟

أ- حكم الربا في الشريعة الإسلامية :

الربا من أكبر الكبائر في الإسلام ، بل هو من أعظم المحرمات المالية في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، حتى إنه ليقع على رأس (المحظورات المالية) ضمن منظومة الأحكام المالية قاطبة في الإسلام ، ولقد ثبت تحريم الربا صراحة بالكتاب والسنة والإجماع ، إضافة إلى الاعتبار المقصادي - أو النظر العقلي الصحيح - ، حتى بات (تحريم الربا) من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة في تاريخ الحضارة الإسلامية كلها .

جاء في الموسوعة الفقهية : (الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا ، ومن استحله فقد كفر - لأنكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب ، فإن تاب ولا قتل ، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق ، قال الماوردي وغيره : إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى : «وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» «يعني في الكتب السابقة»¹ .

ب- أدلة تحريم الربا من القرآن الكريم :

لقد تعددت آيات تحريم الربا في القرآن الكريم ، وكلها نصوص صريحة وقاطعة بتحريم الربا² ، فمنها قول الله تعالى : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِّ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ»³ ، ومنها قول الله عزوجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

1- الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 22 / ص 51) ، وانظر أيضاً : الحاوي الكبير للماوردي (5/74)، المجموع للنووي (9/319) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (11/24) ، ومفني المحاج للشريبي (2/21) .

2- انظر تفصيل أوجه الاستدلال بهذه النصوص الكريمة على تحريم (أصل الربا) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط 1، سنة 2021م ، وتتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

3- البقرة - 275 .



أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ¹ ، ومنها قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ²» .

ج- أدلة تحريم الربا من السنة النبوية :

1- عن جابر بن عبد الله الأنصاري . رضي الله عنهم . قال : (لعن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . آكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه) ، وقال : (هم سواء) ³ .

وجه الدلالة : يستنبط من اللعن الوارد في الحديث ثلاثة أحكام :

أولها : أن الربا منهي عنه في الشرع على سبيل التحرير الذي يأثم فاعله ويثاب تاركه .
وثانيها : أن الربا كبيرة من الكبائر، بل هو من أكبر الكبائر، إذ لا لعن في الشرع إلا على كبيرة .
وثالثها : أن التعاون على فعل الربا - وبأي وجه من الوجوه - يكون حكمه مثل أكله تماماً ، فالزيادة الظالمة من يأخذها بالشرط يكون هو المزابي المقرض (آكل الربا) ، ومن يعطيها هو المزابي ، الآخذ للقرض بالشرط (موكله) ، ومن يوثق شرط الربا فهو (كاتبته) ، ومن يشهد عليه (شاهدته) ، فكلهم ملعونون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان بفعل الربا ، بدليل ختم الحديث بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (هم سواء) ، أي أنهم جميعاً سواسة في الإثم والجرم وسواء العاقبة في الدنيا والآخرة ⁴ .

2- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» ، قيل يا رسول الله ؟ وما هن ، قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» ⁵ .

1- البقرة / 279-278 .

2- آل عمران - 130 .

3- رواه مسلم (1219/3) ، ح (1598) .

4- وهذا الوعيد الشديد في الحديث يشمل الأشخاص العاملين في البنوك الربوية المعاصرة ، على اختلاف مسمياتهم وظائفهم وأعمالهم ومستوياتهم التنظيمية ، فما داموا جميعاً قائمين ومتعاونين على إقامة الربا وتمكينه في الواقع فهم جميعاً يقعون في حكم الحظر ، وذلك عملاً بقاعدة التابع تابع ، بل إنهم في الإثم (سواء) وإن اختلفت وظائفهم ومسمياتهم ، كما ورد معناه في هذا الحديث النبوى الشريف .

5- أخرجه البخاري (1017/3) ، ح (2615) ، ومسلم (93/1) ، ح (89) ، وانظر : فتح الباري لابن حجر (393/5) .



وجه الدلالة : وقد دل الحديث على تحريم الربا من وجهين :

الأول : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر باجتناب الربا صراحة ، وهذا دليل نصي صريح على تحريم الربا .

الثاني : أنه عَدَ الربا من الموبقات المهلكة ، وهذا صريح في الدلالة على أنه من الكبائر المحرمة في الشريعة ، كيف وقد قرَنَه بالشرك والسحر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم .

3- أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »¹ .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث . كما قال الشوكاني . : (يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي ، لأن المعصية التي تعذر معصية الزنا . التي هي في غاية الفظاعة والشناعة . بمقدار العدد المذكور ، بل أشد منها ، لا شك أنها تجاوزت الحد في القبح)² ، واستحقت بهذا أن تكون من أكبر الكبائر وأغاظتها وأشدتها حرمة .

د- دليل تحريم الربا من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريم الربا من حيث الأصل في الشرع ، وأنه من أكبر الكبائر وموبقات الذنوب في الإسلام ، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، كما نقله جماعة من أهل العلم³ ، إلا ما نُقلَ عن بعض السلف من الصحابة والتابعين بشأن بعض فروع الربا وتطبيقاته التفصيلية بحسب الواقع والأحوال ، وليس في أصل تحريم الربا⁴ .

1 - رواه احمد في المسند (225/5) ، ح (22007) ، وانظر الفتح الرباني لترتيب مسندي أحمد (15 / 69) .
2 - نيل الأوطار للشوكاني (3 / 201) .

3 - انظر : المغني لابن قدامة (52/6) ، الحاوي الكبير للماوردي (74/5) ، والمقدرات المهدى لابن رشد (5/2) ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي (205/2) ، وتفسير القرطبي (352/3) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 22 / ص 51) .

4 - وقد تُقل خلاف عن بعض السلف كابن عباس وأسامة بن زيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وعبد الله ابن الزبير بشأن بعض صور وتطبيقات الربا ، وحكي مثله عن بعض التابعين . رضي الله عنهم أجمعين . أنهم قالوا ياباحه ربا الفضل خاصة ، واستدلوا بحديث : « لا ربا إلا في النسيئة » ، كما رواه البخاري (762/2) ، ح (2069) ، ومسلم (1218/3) ، ح (1596) ، واللفظ للبخاري ، وللعلماء في الجواب عن هذا النقل ثلاثة مسائل : التأويل والنحو والترجيح ، والأصل في ذلك أن الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح ، وحول مذهب ابن عباس في ربا الفضل قال ابن قدامة : (ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثر بإسناده ، وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم) ، وانظر في ذلك : المغني لابن قدامة (52/6) ، المحلي لابن حزم (566/8) ، الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترى ص 71 - 75 .



رابعاً : ما الحكم الاقتصادي من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشرون)؟

إن مقام الوعيد الشديد الذي أحاط به الإسلام جريمة الربا ليتطلب منا سبر الحكم وتتبع الأسرار الاقتصادية التي من أجلها وقفت الشريعة الغراء هذا الموقف التحريمي الصارم من جريمة الربا ، فإن العلم بالحكم في ذاته والعمل بمقتضاه مقام شريف واجب اللزوم بيد أن السعي في فهم أسرار الأحكام والتبصر في حكمها ومقاصدها يزيد العلم بها بصيرة ويقينا ورسوخا ، فتشرق أنوار الإيمان في قلوب المؤمنين ويزداد ثباتهم في لزوم شريعة رب العالمين ، وهي سنة حميدة سنها أبو الأنبياء إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - ، كما قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْكِيُ الْمَوْئِيَّ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَّ وَلَكِنْ لَيَظْمِئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹ ، فدل ذلك على أن السعي في إدراك أسرار الحكم الشرعي والتبصر في حكمته مقام كريم ومطلب قوي .

والحق أن حكم تحريم الربا وأسراره مما يستحيل على العقول جمعه والإحاطة به ، بيد أننا سنجتهد في التماس أبرز المعاني والحكم ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية التفصيلية فقط ، وقد وفق الله الكريم إلى استخلاص جملة كبيرة منها بلغت عشرين ضررا اقتصاديا يخالفها الربا في الاقتصاد ، وشواهد ذلك ماثلة للعيان ولا سيما في عصرنا الحاضر ، وفي هذا الموضع وبحسب مناسبة المقام فسأكتفي بالإشارة المختصرة إلى عناوين الأضرار الاقتصادية العشرين لجريمة الربا، وإنما قيدتها بالعشرين فقط لأغراض ضبط العدد والعرض ، وإن أضرار الربا على سبيل التفصيل والتفرع لا تكاد تنحصر بحال ، وأحيل القارئ الكريم إلى تأصيات جديدة وتفاصيل مهمة ومبتكرة حول (مقاصد وحكم تحريم الربا في الإسلام) في كتابنا (هندسة الربا)² .

1 - البقرة / 260 .

2 - انظر (المبحث الخامس)عنوان (مقاصد تحريم الربا في الإسلام) من كتابنا : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



وبيان موجز الأضرار الاقتصادية العشرين للريأ على النحو التالي :

- 1- الريا وعرض النقود .
- 2- الريا والتضخم .
- 3- الريا وتآكل القوة الشرائية للعملة في الاقتصاد المحلي .
- 4- الريا وتراجع قيمة العملة في السوق الأجنبي .
- 5- الريا وقوة النقد واستقراره .
- 6- الريا والبطالة .
- 7- الريا والاستثمار (قطاع الأعمال) .
- 8- الريا والقيمة المضافة في الاقتصاد .
- 9- الريا والموارد الاقتصادية (عوامل الإنتاج) .
- 10- الريا والناتج المحلي الإجمالي (GDP) .
- 11- الريا والدخل القومي .
- 12- الريا ودخل الفرد .
- 13- الريا وال الصادرات .
- 14- الريا والواردات .
- 15- الريا والميزان التجاري للدولة .
- 16- الريا والدين العام للدولة .
- 17- الريا والادخار .
- 18- الريا والفقر .
- 19- الريا والتنمية .
- 20- الريا والأزمات الاقتصادية .



خامساً : من أين يدخل الربا على العقود ؟ أو ما هي مصادر الزيادة المحرمة فيها ؟

الربا (زيادة مخصوصة) حرمها الإسلام - كما أسلفنا - ، وإنما حرمها لكونها زيادة ظالمة وضارة ، حيث إن الظلم والضرر الراجح فيها يقع على مرتبتين ، أولاهما : أنها زيادة ظالمة وغير عادلة في أصل هندستها المالية وفي صلب بنائها العقدي ، أي بين أطرافها بصورة جزئية خاصة ، والسبب الثاني : أنها زيادة ضارة ومفسدة باعتبار عاقبتها وما لاتها الكلية على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، وأما تحديد وتشخيص مصادر ومداخل الزيادة الظالمة في عقود ومعاملات الربا ؛ فإنها تنصر في مصدرين رئيسين :

المصدر الأول : الزيادة في مقابل فارق الزمن المجرد ، ولنصلح عليه باسم (الربا الزمني) :

فالزمن هو وعاء الأعمال وظرف حركة الأموال ، والزمن ليس مالاً متمولاً بذاته في الإسلام ، بمعنى أن الزمن ليست فيه منافع مقصودة لذاته هو باعتباره زمناً مجرداً ، فيكون في تأسيس أحد الزيادة على مقابل فارق الزمن المجرد ظلمٌ محققٌ وعدم عدالة في المعاوضة ، بدليل انعدام المقابل المادي الحقيقي الذي يقابلها ، وهو المسمى عند الفقهاء بمصطلح (ربا النسبة) ، فإذا أقرض شخص آخر نقداً بمائة مثلاً ، فإن الواجب عليه أن يرد مثلاً مائة فقط ، لكن إذا اشترط المقرض زيادة إضافية مقابل الزمن المجرد ، فهنا تصبح الزيادة ظالمة وغير عادلة لأنه لا يوجد مقابلها أساس مادي وقعت المعاوضة عليه بين الكفتين ، فلو اشترط زيادة عشرة مثلاً فوق المائة ، فإن هذه الزيادة سببها ومبرها هو فارق الزمن المجرد ، بدليل أن المائة المدفوعة ستقابلها مائة مثلاً تماماً ، وهذا هو حد العدالة في معاوضات المتماثلات كالأثمان والنقود والديون ونحوها ، بينما زيادة العشرة الإضافية لا يقابلها شيء حقيقي عادل سوى مبرر الزمن المجرد ، والزمن المجرد باعتبار ذاته ليس مالاً من الأموال المعتبرة في الإسلام ، مثل العين والمنفعة والحق المتصل ، فمن أجل ذلك حرم الله المعاوضة المجردة على الزمن المجرد ؛ رحمةً بالعباد أفراداً وشركات ومجتمعات .



ومما لا ريب فيه أن هذا التقابل الظالم وغير العادل سيؤدي إلى نتيجة مهمة وخطيرة ، وحاصلها : (الاعتراف بمالية الزَّمْنِ المَجْرِدِ باعتبار ذاته) ، وهذا يعني في لغتنا المالية المعاصرة : أن تصبح فروق الزمن مصدراً مستقلاً بذاته لتوليد الربح في الاقتصاد ، وهذا تأسيس نظري كارثي على الاقتصاد ، حيث يتم الاعتراف بأن الزمن قد صار مالاً في ذاته يقبل التربح والبيع والشراء استقلالاً بذاته ؛ مثل سائر الأموال العينية الحقيقة ، وهذا هو الأساس الفني والتكنولوجي الدقيق الذي تقوم عليه قروض البنوك الريوية في عصرنا قاطبة ، حيث تقوم بتسخير الزمن المجرد وبيعه والربح منه مجرداً باسم (الفائدة الريوية) ، وهذا هو داء في الاقتصاد ومكمِّن الخطير ومنشأ البلاء الذي يُولِّدُ الأزمات الاقتصادية في كل زمان ومكان ^١ .

المصدر الثاني : الزيادة في مقابل فارق الكميات المجردة في الربويات ، ولنصلح عليه باسم (الربا الكمي) :

بمعنى أن المعاوضة هنا تقوم على تقابل كفتين من مالين متماثلين - قدراً وجنساً وصفة - ، فإذا تمأخذ زيادة إضافية على إحدى الكفتين المتماثلتين فإن هذه الزيادة ستكون حتماً وبمقتضى العقل والمنطق عبارة عن زيادة كمية ظالمة ، والسبب أنها زيادة لا يقابلها شيء عادل يكافئها أو يساويها على الكفة الأخرى ، وهو المسمى عند الفقهاء بمصطلح (ربا الفضل) ، فمن بادر كمية من الذهب - مثلاً - بكمية مماثلة لها من الذهب تساوياً ، ثم اشترط زيادة كمية على أحدهما فإن هذه الزيادة الكمية ستكون ظالمة حتماً وعقولاً ، والسبب أنه لا مبرر بأخذها ولا يعادلها عوضاً على الكفة الأخرى المقابلة ، وبهذا الوضوح في الهندسة المالية يتبيَّن أن هذه الزيادة ظالمة وليس عادلة ، ومن أجل ذلك فقد حرمها الإسلام ونهى عنها ، لأنها ظالمة في ذاتها كعقد معاوضة غير عادل في كفتيه ، ثم هذه الزيادة الظالمة تكون عاقبتها وما لاتها ضارة ومفيدة للاقتصاد والمجتمع بصورة كافية عامة ، فمن أجل ذلك حرمها الله ربُّنا أرحمُ الراحمين ؛ رحمة بالعباد أفراداً وشركات ومجتمعات .

١ - لقد أشار القرآن الكريم إلى أن مصادر الأزمات الاقتصادية عبر التاريخ ترجع إلى أحد أصلين فاسدين عظيمين ، هما : الربا وأكل المال بالباطل ، كما قال الله تعالى : (فَبَطَّلُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتِ أَجْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ❁ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنِهِ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِكُفَّارِنَا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) سورة النساء/160-161 . وبذلك تعلم خطأ ما يَوْهِمُهُ بعض الصالحين من أن الأزمات الاقتصادية إنما يصنفها الربا استقلالاً ، فهذا بعض الحقيقة فقط ، لأن القرآن الكريم نهى على الأصلين معاً ، فكما أن الربا يصنف فقاعات الوهم على الأثمان نظير الأجل ، فإن الباطل كذلك يصنف فقاعات الوهم على المئنات نظير الأجل ، وهو ما تشهد به وتؤكده الدراسات الاقتصادية الحديثة .



ولا ريب أن هذا التقابل الظالم وغير العادل سيؤدي إلى نتيجة مهمة وخطيرة ، وحاصلها :
(الاعتراف بماليّة الفُروقِ الكَمِيَّةِ المَجَرَّدةِ باعتبارِ ذاتِها) ، وهذا يعني في لغتنا المالية المعاصرة : أن تصبح الفروق الكمية بين الأموال المتماثلة - جنساً وعلة - مصدراً مستقلاً بذاته لتوليد الربح في الاقتصاد ، وهذا تأسيس نظري كارثي آخر - غير الزمن المجرد - على الاقتصاد ، حيث يتم الاعتراف بأن الفروق الكمية المجردة باتت سبباً ومُبرّراً كافياً لأخذ الزيادة مقابلها ، فهنا تصبح الزيادة المأخوذة مقابل فارق الكمية التماشية زيادة ظالمة ولا حق في أخذها ولا في استحقاقها ، إذ كيف يأخذ طرف زيادة ربحية بين متماثلين في الجنس والكمية !٦ .

وبذلك يتضح لنا بيقين أن أخذ هذه الزيادة هنا لم يقابلها شيءٌ عادلٌ في ميزان هندسة التبادل المالي ، ومن أجل ذلك فقد حرم الإسلام هذه الزيادة الظالمة ، بل جعلها من أكبر الكبائر والمحرمات ، لأنها قد جمعت بين الظلم الجزئي على مستوى تقابل العوضين في العقد ، إلى جانب أن عاقبتها وما لاتها أيضاً ظالمة وضارة ومضرة على مستوى الاقتصاد والمجتمع .

إن جميع ما أوضحناه من تحليل حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم (مبدأ التربح من الفروق الزمنية المجردة بين المتماثلات) يقال مثله تماماً في تفسير موقف الشريعة الإسلامية من تحريم (مبدأ التربح من الفروق الكمية المجردة بين المتماثلات) ، فإن مجرد وجود الزيادة الكمية (التفاضل) بين متماثلين من جنس واحد لا مبرر له ولا نفع فيه يقصد لذاته في الواقع ، فإن ذات (الفرق الكمي) بين متماثلين ليس مالاً حقيقياً بذاته ، وبالتالي فإن تأسيس العقد على اشتراط الحصول على زيادة مالية - أو نقدية - مقابل الفرق الكمي بين متماثلين تصبح من الزيادات الظالمة والفرق الجائرة ، حيث يستحق المدعي بشرط الزيادة هنا ما ليس له فيه حق معتبر لا في الشرع ولا في منطق الاقتصاد التقني .



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

مَصْدَرُ الْزِيادةِ الظَّالِمَةِ فِي عَقْدِ الرِّبَا ؟

المحل المستهدف لتوليد العائد في عقود الربا

تعريف الربا

زيادة مخصوصة ظالمة

الزيادة في الزمن
المجرد

ربا النسيئة (الأجل)
في اصطلاح الفقهاء

الزيادة في الكمية
المجرد

ربا الفضل (عدم التماش)
في اصطلاح الفقهاء



سادساً : ما هو المقصود الأعظم من تحريم الربا ؟ وما أصول الطرق الموصولة إليه ؟

أ- ما المقصود الأعظم من تحريم الربا في الإسلام ؟

لقد سَدَّ الإسلام جميع الأسباب الموصولة إلى إلحاقي الخلل بعده العقود ، فحرَم وسائل تؤدي إلى الإخلال بعده العقود المثلمن في المعروضات المالية ، وجعل عنوانها (الربا) ، وفي المقابل حرَم وسائل أخرى تؤدي إلى الإخلال بعده العقود المالية ، وجعل عنوانها (أكل المال بالباطل) ، وبذلك تصبح العقود مصونة ومحمية من دخول الخلل والفساد على أي من ركنيها (الثمن والمثمن) ، بصورة جزئية قاصرة أو بصورة كافية عامة .

وإذا سلطنا النظر بصفة خاصة إلى (أصل الربا) الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام ، فإننا سنجد المقصود المحروم الأعظم الذي من أجله حرَم الإسلام الربا الجلي في القرآن الكريم يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وعلته : (الإخلال بعده العقود المالية) في المعروضات المالية ، وعلى هذا فكل وسيلة تؤدي إلى الواقع في هذا المقصود المحروم شرعاً فإن حكمها في الإسلام هو التحريم ، والسبب في ذلك أن التابع تابع ، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

واعلم أن شيخ الإسلام ابن القيم قد لاحظ هذا المعنى المقاصدي الكبير في باب الربا ، فقسم الربا إلى ربا قصد (مقاصد) ، إشارة إلى أنه هو المقصود الأعظم والمعنى الكلّي الذي قصد الشّرع تحريمه ، ويقابل ربا وسيلة (وسائل) ، فقال : (الربا نوعان : جليٌ وخفٌي ، فالجليٌ حرَم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرَم لأنّه ذريعةٌ إلى الجليٍ ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، فاما الأول فربا النّسيئة ، والذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عندَه آلافاً مُؤلَفة) ¹ ، فانظر كيف وصف الربا الجلي بأنه ربا القصد ، وأن سبب تحريمه لما فيه من الضرر العظيم ، وأنه هو ربـا النـسيـة الذي كان يفعله أهل الجاهلية ، ومـثلـ له بـربـا الدـيـنـ ، ولا رـيبـ أنـ إـدـراكـ المـتـفـقـهـ لمـقـصـودـ تحـرـيمـ الـرـبـاـ وـتـدـبـرـهـ لـكـنـهـ وـمـعـنـاهـ مـاـ يـورـثـهـ اـسـتـقـامـةـ فـيـ الـحـكـمـ وـعـدـمـ الـتـنـاقـضـ فـيـ الـفـتـوـىـ ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـمـقـاصـدـ وـالـمـعـانـيـ لـاـ بـالـأـلـفـاظـ وـالـمـبـانـيـ .

1 - إعلام المؤمنين لابن القيم (3/397) .



بـ- ما هي الطرق المحرمة التي توصل إلى المقصود الأعظم من تحريم الربا ؟

اعلم أن المقصود المحرم الأعظم الذي من أجله حَرَمَ الإسلام الربا يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وأن علته : (الإخلال بعدالة الثمن) في المعاوضات المالية ، وأن هذا المقصود الربوي المحرم يمكن التوصل إليه في الواقع بواسطة أحد طريقين كبيرين ، وكلاهما محظوظ في الإسلام ، وهذا الطريقان هما :

الطريق الأول : ما يوصل إلى مقصود الربا بطريق مباشر (عقد واحد فقط) :

في هذه الطريقة المحظورة شرعاً يتم الوصول إلى المقصود الربوي المحرم (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة مباشرة ، وضابطها اعتماد تنفيذها على عقد واحد فقط وفي مرحلة واحدة فقط ، أي دون الحاجة إلى ترتيب أكثر من عقد وعبر أكثر من مرحلة ، بل الوصول إلى المحظوظ الربوي المحرم يتم بواسطة إبرام وتنفيذ عقد واحد وعبر مرحلة واحدة فقط لا غير ، ولذلك يُسمى (الطريق المباشر بواسطة عقد واحد) .

الطريق الثاني : ما يوصل إلى مقصود الربا بطريق غير مباشر (عقدتين) :

في هذه الطريقة المحظورة شرعاً يتم الوصول إلى المقصود الربوي المحرم (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة غير مباشرة ، وضابط هذا الطريق اعتماد تنفيذه على عدة عقود مركبة ومراحل متعاقبة في نظام معاملة مالية ، ولذلك يُسمى (الطريق غير المباشر بواسطة تركيب أكثر من عقد) .

جـ- ما هي أصول العقود في كل طريق من الطرق المحرمة الموصولة إلى مقصود الربا ؟

لقد ذكرنا أن المقصود المحرم الأعظم الذي من أجله حَرَمَ الإسلام الربا الجليّ يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وأن علته : (الإخلال بعدالة الثمن) ، كما أوضحنا أن الطرق التي توصل إلى هذا المقصود الربوي المحرم طريقان ، فالطريق الأول : مباشرة ، وضابطه : تنفيذه



بواسطة عقد واحد فقط وفي مرحلة واحدة فقط ، والطريق الثاني : غير مباشر، وضابطه : تنفيذه بواسطة تركيب عقدين متعاقبين - فأكثر - على مراحلتين .

بيد أننا في هذا الموضع سنتعرف على أبرز العقود المالية التي يتم استعمالها وتطبيقاتها من أجل الوصول إلى مقصود تحريم الربا الذي حرم الإسلام ، وإن العلم والإحاطة والإدراك لما هيآت هذه العقود وعلاقتها بالطريقين المذكورين لهو من أعظم أسباب فقه الربا في الواقع قدماً وحديثاً ، ولذلك فإنه يتبع على الفقيه المالي المعاصر أن يتفقه بعمق ورويّة في تصور هذا الموضوع واستيعاب طرقه وفهم أنماط عقوده التطبيقية ، بل عليه الحرص على التدرب على هندستها المالية ، لأن ذلك بإذن الله تعالى يصل إلى التمكن والرسوخ في العلم به وكيفية التعامل معه في الواقع .

أما الطريق المباشر (بواسطة عقد واحد) الذي يصل إلى المقصود الريوي المحرم شرعاً والمتمثل في (**أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن**) فإن أصول العقود التي توصل إليه في الواقع لا تخرج عن أحد أصلين : **الأول : ربا القرض ، والثاني : ربا الدين** ،

في حين أن الطريق غير المباشر لأخذ الزيادة الريوية الظالمة على ركن الثمن ، وهو الطريق الذي يكون بواسطة تركيب عقدين في مراحلتين متعاقبتين ، فإن أصول العمليات أو المعاملات التي توصل إليه في الواقع تمثل - بصورة أساسية - بأحد أصلين كبيرين ، **الأول : بيع الصكاك** ، وهو تداولها بالشراء ثم البيع على ما وقع في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، والثاني: **بيع العينة** ، وهو ما ورد النهي عنه صراحة في السنة النبوية .

وبذلك تكون أمام عقدين مباشرين هما : (**riba al-qarad** و **riba al-din**) ، وكلاهما يصل مستقلاً ومنفرداً بذاته إلى تحقيق المقصود الأعظم من تحريم الربا في الإسلام ، وهو (**أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن**) ، ومن جهة أخرى تكون أمام معاملتين كلاً منها تتركب من عقدين متعاقبين وتمر بمراحلتين ، وهما : (**بيع الصكاك** و **بيع العينة**) ، فمن أُتي بصيرة في فهم هذه العقود الريوية المنفردة مع المعاملات الريوية المركبة فقد أُتي خيراً كثيراً وعلماً طيباً نافعاً في فقه الواقع بإذن الله



تعالى ، وبيان ذلك في القسمين التاليين :

القسم الأول : ما هي أصول العقود الريوية المباشرة (بواسطة عقد واحد) ؟

الأصل الأول : ربا القرض :

فالقرض تعريفه : (عقد بين طرفين يقتضي دفع مال من يرد مثله أو بدله) ، وهو ما يعرف بالقرض الحسن ، فإذا اقترن بالقرض شرط يلزم المقرض برد زيادة فوق مبلغ القرض فإن هذا يحيل العقد برمته ليصبح (عقد قرض بزيادة مشروطة) ، وهو تعريف (ربا القرض) الذي حرمه الإسلام ، ومقصوده الأعظم : (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، فهذه الزيادة الظالمة حرمها الإسلام وجعلها الإسلام من أكبر الكبائر لأنها تتحقق فيها علة الربا : (الإخلال بعدها المثلث) . وإن الهندسة المالية للأصل الأول (عقود ربا القرض) لا تخرج عن كونها (معاوضة عاجل أقل بأجل أعلى) ، وبيان معادلتها العقدية وفقاً لشكل الهندسة المالية التالي :

(ثمن فوري أقل × ثمن مؤجل أكثر)

حيث العقد إلزامي يثبت في الذمة للطرفين (مقرض ومقترض) ، وينتج عن توقيع العقد طرفان (دائن ومدين) ، والثمن الثاني أعلى من الثمن الأول ، وهذه الزيادة قد فرضها العقد الأول نفسه ، ومبرأة أخذ الزيادة في الثمن الثاني هو تعويض فرق الزمن المجرد .

وعند التطبيق العملي على صيغة (عقد القرض بزيادة مشروطة) تظهر على الشكل التالي :

(\$ 120 × \$ 100)

وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية : أن الزيادة هنا ترتب بموجب عقد القرض الأول وحده ، لتصبح الزيادة الريوية أثراً ونتيجة التزامية تقع على ذمة المقرض بموجب عقد واحد فقط ، وأن هذه الزيادة الريوية مبررها هو تعويض فارق الزمن ، وأن هذه الزيادة في الطرف الأخير من العقد لا يقابلها مكافئ عادل في الطرف الأول من العقد ، وهو عين الربا المحرم شرعاً ، بل هو (ربا القرض) الذي هو أحد أصلي ربا الجاهلية .



والجدير بالذكر هنا : أن الإسلام يبطل مالية الزمن باعتبار ذاته ، أي أن الزمن في ذاته ليس مالاً متمولاً في الإسلام ، والسبب أن الزمن لا منافع تُقصدُ منه لذاته هو ، بل هو ظرف زماني يحتوى آثار العقود والتزاماتها الثابتة في الذمة ، بمعنى أن الزمن باعتبار ذاته لا يحدث حركة حقيقية في السلع والخدمات في الاقتصاد ، فهو ليس عيناً معينة ولا منفعة مقتربة بعين ، وليس حقاً متصلة بأحدهما ، فهذه هي أصول الأموال الحصرية الثلاثة في الإسلام ، والزمن ليس منها ، ولأن جعل الزمن مالاً يقبل الترجح فهذا سلوك يحرمه الإسلام ويسميه (ربا) تقبحاً له وتنبيها على مخاطره الاقتصادية والاجتماعية معاً ، ويصطلاح عليه فقهاء الإسلام باسم (ربا النسيئة) ، بينما نطلق عليه مصطلح (الربا الزمني) على أصل مقدار القرض ، وذلك تسهيلاً بحسب لغة العصر .

الأصل الثاني : ربا الدين :

فالدَّيْنُ : (حق معلوم التزامي يثبتُ على ذمة المدين لصالح الدائن) ، وينشأ نتيجة عقد أو تصرف في زمن سابق ، وقد صرَح القرآن الكريم بأن الدَّيْنَ حَقٌّ في مَوْضِعَيْنَ من آية الدَّيْنِ ، التي هي أطول آية في القرآن الكريم ، فإذا اقترن بالدين شرط الزامي يوجب على المدين دفع زيادة فوق مبلغ الدين ، فإن هذا يحيل العقد برمتها ليصبح من تطبيقات الربا في الديون ، وتعريفه : (اشتراط زيادة فوق مقدار الدين الثابت في الذمة) ، وهو المسمى في الفقه الإسلامي (ربا الدَّيْنِ) ، وهو المجمع على تحريمه في الإسلام .

إن الهندسة المالية للأصل الثاني (عقود ربا الدين) لا تخرج عن كونها (معاوضة دين عاجل أقل بدين آجل أعلى)، أو ما يعرف في عصرنا بإعادة جدولة الديون ، وبيان معادلتها العُقْدِيَّة وفقاً

لشكل الهندسة المالية التالي :

(دين حال أقل \times دين آجل أكثر)

حيث الدين التزام لصالح ذمة طرف على ذمة طرف آخر ، أي ينتج عنه طرفان (دائن ومدين)، وموضوعه : اشتراط زيادة معلومة على أصل قيمة الدين بماضي مجرد الزيادة في الزمن (التأجيل)،



ويلاحظ هنا : أن الدين الأول وهو الأقل قيمة كان قد نشأ نتيجة معاملة مالية مستقلة تم تنفيذها فعليا في الزمن الماضي ، ثم جاء عقد اشتراط الزيادة على الدين الريوي الجديد في مرحلة جديدة، فهذا العقد الواحد قد أنشأ التزاماً دائنياً جديداً تمت فيه معاوضة الزمن الجديد بثمن جديد ، ومبررأخذ الزيادة هنا تعويض فرق الزمن المجرد .

وتطبيق الهندسة المالية لصيغة (عقد الزيادة المشروطة على الدين) على الشكل التالي :

(دين حال أقل 100 \$ × دين مؤجل أكثر 120 \$)

وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية : أن الزيادة هنا وردت على أصل دين ثابت معلوم على ذمة المدين به سابقا ، ثم وقع التعاقد الجديد القاضي بفرض زيادة مالية جديدة على أصل مقدار الدين الذي في الذمة ، فنكون أمام عملية تربح من الدين مباشرة في عقد واحد ، أي زيادة جديدة مشروطة على أصل الدين بالاتفاق ، ومبرر هذه الزيادة تعويض فارق الانتظار بالزمن الجديد .

فإذا حللنا هذه العلاقة المالية طبقاً لمقصد العدالة في العقود فإننا نجد أن الزيادة المشروطة على مقدار الدين الثاني لا يقابلها مكافئ عادل في مقدار الدين الأول ، سوى اعتبار تسعير الزمن المجرد ، وهذا هو عين الربا المحرم شرعاً، بل هو (ربا الدين) الذي هو أحد أصلي ربا الجahلية .

ومن أجل ذلك فإن الإسلام يبطل مالية الزمن باعتبار ذاته ، أي أن الزمن في ذاته ليس مالاً متمولاً في الإسلام ، والسبب أن الزمن لا منافع تُقصدُ منه لذاته هو ، بل هو ظرف زماني يحتوى آثار العقود والتزاماتها الثابتة في الذمة، بمعنى أن الزمن باعتبار ذاته لا يحدث حركة حقيقة في السلع والخدمات في الاقتصاد ، فهو ليس عيناً معينة ولا منفعة مقترنة بعين ، وليس حقاً متصلة بأحدهما ، وهذه هي أصول الأموال الحصرية الثلاثة في الإسلام ، والزمن كما ترى ليس منها ، ولأن جعل الزمن مالاً يقبل التربح فهذا سلوك يحرمه الإسلام ويسميه (ربا) تقبيله وتنبيه على مخاطره الاقتصادية والاجتماعية معاً ، ويصطلاح عليه فقهاء الإسلام باسم (ربا النسيئة) ، بينما نطلق عليه مصطلح (الربا الزمني) على أصل مقدار الدين ، وذلك تسهيلاً بحسب لغة العصر .



القسم الثاني : ما هي أصول المعاملات الريوية غير المباشرة (المركبة بواسطة عقددين) ؟

الأصل الأول : بيع الصكاك في زمن الصحابة الكرام¹ :

ذكرنا أن المقصود الريوي المحرم الذي من أجله حرم الإسلام الريأ الجلي يتمثل بصورة (أحد الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وأن علته : (الإخلال بعدهلة الثمن) ، وإن من أصول تطبيقات العقود المركبة - عبر مرحلتين - والتي توصل إلى هذا المقصود المحرم للريا الجلي تلك المعاملة المالية التي اشتهرت في دواوين السنة النبوية باسم (بيع الصكاك)، حيث كان بيت مال المسلمين يخصص للجندى وثيقة بطعم معلوم ولكنه مؤجل التسلیم ، أي أنه يستحق قبضه في موعد محدد بعد أجل في المستقبل ، فبذا للبعض أن يبيع هذا الصك بالحق المؤجل بقيمة حاضرة أقل من قيمته المؤجلة، فصار الناس يتداولون تلك الصكاك على سبيل التربح منها بطريق الشراء والبيع ، بمعنى أن الناس أنشأوا سوقا في عرفهم هدفه تداول هذا الصكاك شراء وبيعا .

إن تطبيق (بيع الصكاك) يُعد من أشهر تطبيقات الوسائل الريوية غير المباشرة في دواوين السنة النبوية ، بمعنى أنها عبارة عن عملية مركبة يتم تنفيذها بواسطة عقددين وعبر مرحلتين ، حيث يأتي الشخص إلى سوق تداول الصكاك من أجل أن يشتري الصك بثمن معلوم يدفعه للبائع ، وهذه هي المرحلة الأولى ، حيث العقد المبرم فيها عقد شراء صك ، ثم يقوم المشتري بإعادة بيعه بسعر أعلى نتيجة ارتفاع الثقة بسوق تداول الصكاك ، فيتحقق الربح المستهدف كمقصود أصلي من العقد بواسطة إعادة البيع ، وهذه هي المرحلة الثانية ، حيث العقد المبرم فيها عقد بيع صك .

ويلاحظ هنا : أن الصك عبارة عن وثيقة تتضمن حقا مؤجلا لصالح الجندي على بيت المال ، وقد صارت بناء على عملية التداول (عقد شراء + عقد بيع) وسيطا صوريا ومثمنا شكليا ، بدليل أن منافع الصك معطلة طيلة أجل التداول بسبب أن الحق الذي فيها مؤجل بوقت في المستقبل (أجل الاستحقاق) ، وبذلك يتبيّن أن المنافع الذاتية للصك منعدمة أثناء التداول ، بينما العرض والطلب يتجهان إلى المنافع الخارجية عن ذاتية الصك ، وهي المنافع المتوقعة من تحقيق ربح نتيجة إعادة

1 - انظر تفصيل ذلك بتوسّع في الدليل الخامس (بيع الصكاك) من أدلة حظر تداول العملات الرقمية ، وسيأتي قريبا في هذا الفصل .



بيع الصك بثمن أعلى من الثمن الأول ، وهذه كما هو معلوم عبارة عن منافع مجهولة وغير معلومة (كم سترigraph ؟) ، ثم هي أيضاً منافع احتمالية ومتعددة بين الحصول والعدم (هل سترigraph ؟) ، وقد نهض علماء الصحابة زمن الحادثة بإنكار هذه الوسيلة التي توصل إلى مقصود الربا الجلي على الناس حتى رفعوا الأمر بالإنكار إلى ولی الأمر نفسه ، لأنهم أبصروا فيها بيقين أن جوهر المعاملة ومقصودها الأعظم هو : قصدأخذ الزيادة الظالمة على رکن الثمن مقابل التداول عبر الزمن ، وأن الصك مجرد وسيط صوري ومثمن شکلي لا أثر له في العقددين الأول والثاني ، ولذلك لم يتعدوا بوصفها صراحة بأنها (الربا) ، حتى قالوا لأميرهم - رحمه الله - (أتحل الربا يا مروان؟) بأجل التعريف .

لقد أدرك علماء الصحابة - وبالإجماع - أن هذا التطبيق من تطبيقات الربا غير المباشر ، والذي يتم بواسطة عقددين - شراء وبيع - عبر مرحلتين ، وأنه يوصل إلى ذات المقصود الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي ، بدليل أنهم وجدوا المشتري يدفع مائة مثلاً مقابل امتلاك الصك (العقد الأول في المرحلة الأولى) ، ثم يعيد بيع الصك بزيادة مائة وعشرة (العقد الثاني في المرحلة الثانية) ، فيكون بتركيب العقددين قد حقق زيادة على الثمن الأول بالعقد الثاني فوق أصل النقد الذي دفعه ، فربح من النقد نقداً جديداً ومن الثمن ثمناً جديداً من جنسه ، ولكن بطريق غير مباشر وعبر عقددين وليس عقداً واحداً .

وبناء عليه فإن الهندسة المالية لمعاملة بيع الصك التي وقعت في زمن الصحابة الكرام يمكننا التعبير عنها طبقاً للأشكال التالية :

المرحلة الأولى : إبرام عقد شراء صك بنقد فوري ، وهندسته = (ثمن فوري أقل \times صك مؤجل).

المرحلة الثانية : إبرام عقد بيع صك بنقد فوري ، وهندسته = (صك مؤجل \times ثمن فوري أكثر).

ويلاحظ هنا : أن مقدار الثمن المحصل بالربح بموجب العقد الثاني أعلى وأكبر من الثمن المدفوع في العقد الأول ، وهذا الفرق هو مصدر التربح المقصود المستهدف من قبل المشتري في



المرحلة الأولى ، والمبرر لأخذ هذه الزيادة المشروطة هو (الفرق الزمئي) ، أي أن الزمن بات هو المصدر الحقيقي والفعلي والحاصل لتوليد الزيادة على النقد الأول ، بيد أن هذه الزيادة لم تُستوفَ نتيجة حركة حقيقة لسلع وخدمات ذات منافع مقصودة حقيقية ، كلا بل تم تحقيق هذا الهدف الريحي المقصود من خلال تنفيذ عقدين مركبين عبر مرحلتين ، وبواسطة سلعة حقوقية صورية و وسيط شكلي لا منفعة فيه تُقصد منه باعتبار ذلك ، والنتيجة : إن استهداف تحقيق الربح النقدي مجرد على أساس الثمن بثمن أعلى بواسطة الزمن ، وعن طريق اجتماع عقدين متعاقبين ، وعلى محل واحد هو سلعة صورية شكلية لا يُقصد نفعها لذاتها ، فلا ريب إن هذه الخصائص والحقائق والنتائج تؤكد أن المقصود الأعظم هو (التربح من الثمن بمثله) ، أي : قصد أخذ الزيادة الظالمية على ركن الثمن ، الأمر الذي ينطوي على (الإخلال بعدالة الثمن) ، ولكن بصورة غير مباشرة ، فهذه الصورة غير المباشرة قد تطابقت مع ما أجمع العلماء على تحريمها بشأن (ربا النسيئة) ، وهو ما أسميناه (الربا الزمئي) ، أي أن مصدر وسبب الزيادة الريوية هو ذات الزمن مجرد .

وقد آوان أن نختبر ما وقع في حادثة (بيع الصكاك) من مقصود ربوبي محروم ، ولكن من منظور ولغة الهندسة المالية ، حيث يمكننا التعبير عن هندسة بيع الصكاك طبقاً لأشكال المعادلات التالية :

1- الصيغة الإجمالية لمعاملة (بيع الصكاك) تساوي :

【 (شراء صك مؤجل بثمن فوري أقل) + (بيع صك مؤجل بثمن فوري أعلى) 】

2- عند تحليل عناصر العقدين المذكورين نصل إلى شكل المعادلة العقدية التالية :

【 (ثمن فوري 100 دينار \times صك بطعام مؤجل) + (صك بطعام مؤجل \times ثمن فوري 120 دينار) 】 .



3- نقوم بحذف المكر الصوري من المعادلتين (صك بطعم مؤجل) لنصل إلى الشكل التالي :

【 ثمن فوري 100 دينار X ثمن فوري 120 دينار 】 .

فانظر وتأمل هذه النتيجة الربوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أقل مع ثمن أعلى بواسطة عقدين في مراحلتين ، حيث يتولد الربح بسبب التداول مضافا إلى عنصر الزمن ، وإنك لتعجب كيف أن علماء الصحابة - رضي الله عنهم - قد أبصروا هذه الهندسة المالية المتقدمة ، فتفحصوها وتبهوا لها في واقعها ثم فقهوا آلياتها الفنية ، فأبصروا مقصود الربا الجلي شاملا يطل برأسه من وراء تركيب العقدين ، فقاموا بإسقاط العنصر المكر لأنه صوري ولا حقيقة له في الواقع الحركة الاقتصادية الفعلية ، وبناء على هذا الفقه العميق أنكروا المعاملة في واقعهم ، وحكموا عليها بمقتضى مقصودها الربوي الجلي فحرموها وأنكروها بالإجماع ، حتى قالوا لأميرهم (أتحل الربا يا مروان) ، وبذلك تكون الهندسة المالية لمعاملة (بيع الصك) قد أظهرت لنا بوضوح قام أن حقيقتها عبارة عن تربح من بيع النقد بالنقد بواسطة أجل التداول ، وأنها باتت من حيث النتيجة والأثر تماما كالقرض النقدي بزيادة عليه مقابل الزمن ، وأما وساطة الصك في العقدين وعبر المراحلتين فهي وساطة صورية ، وسلعة حقوقية شكلية ومجردة ¹ .

فإن قال قائل : من أين أتيتم بهذا الفهم والتفسير الهندسي لتنسبوه إلى الصحابة الكرام ؟

فالجواب : إن ما قررناه ونسبناه إليهم - رضي الله عنهم - من فهم وتفسير إنما أخذناه من صريح كلامهم ومن عيون ألفاظ ما ذكروه في تعليقاتهم ، فمن ذلك صريح قولهم لأميرهم : (أتحل الربا يا مروان) ، رغم أن المعاملة إنما وقعت مركبة بواسطة تداول الصك المجردة بالأثمان ، ولا

1 - إن هذه النتيجة العلمية الواضحة قد شهد بها جون مينارد كينيز قبل ما يقرب من قرن من الزمان ، حيث وصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سُوقٌ كَامِلٌ التَّنظِيمِ لِلِّمُتَاجِرَةِ بِالذَّمِنِ الدَّائِنَةِ) ، وهذا توصيف عريق ودقيق لواقع حال التداول المالي ، ولذلك يطلق عليها مصطلح (Exchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيز - مجدد الرأسمالية الحديثة - راح يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق يجري فيه (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشترين) فقط لا غير ، فانظر مدى التطابق الكبير بين فهم الصحابة لبيع الصك قبل ألف وأربعينأة وبين فهم كينيز في عصرنا ! ، واعلم أن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتبنّ لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصاً حقيقية في أسهم الشركات ، وهو هو اللورد جون مينارد كينيز يبطل هذا النظريّة السطحيّة للأسهم ، فيقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوقٌ كَامِلٌ التَّنظِيمِ لِلِّمُتَاجِرَةِ بِالذَّمِنِ الدَّائِنَةِ) ، وبالتالي فالبورصات لا تدعو أن تكون سوقاً تجاريّة موضوعها وبضاعتها (الذمّ الدائنة) ، ولا ربّ أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوب بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل وغيرهم ، وانظر : نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م 3 ، ع 1 ، 1405هـ / 1985م ، ص 74 .



علاقة لها في ظاهرها بالربا ، ورغم ذلك فقد أجمعوا واتفقت كلامتهم على وصفها بأنها (الربا)
بأجل التعريف .

حتى إن ابن عباس - فقيه الأمة وترجمان القرآن - راح يشرح لتلميذه طاووس ويفقهه بألا يغتر بالتركيب عبر مرحلتين - بصورة غير مباشرة - فيندهل به عن المقصود الريوي الأعلى من وراء المعاملة برمتها ، بل راح يشرح له ويبصره بأن عمليات توليد الربح من الأثمان بواسطة تداول الصكاك الصورية يحقق نفس المقصود الأعظم الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي في القرآن الكريم ، حيث تجد ذلك صريحا جليا في قول ابن عباس معللا حكم التحرير بقوله : (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ)² ، أي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد أسقط العنصر الصوري المكرر في العقدين ، فاستنبط النتيجة الحقيقة التي تجسّم فيها مقصود العقد الريوي ، فحكم به وقضى بمقتضاه ، فهذا تحليل علمي مبني على أساس هندسة مالية واضحة وجلية كانوا يتمتعون بها في زمانهم ، بينما هي تخفي على غالب علماء زماننا ، حيث تبين لعملاء الصحابه أن النقد يدفعه المشتري بهدف تحصيل نقد أعلى منه عند إعادة بيع الصكاك بسعر أعلى ، فرأوا أن ذلك هو عين الربا المحرم في شريعة الإسلام ، بل وأجمعوا على تحريميه وإنكاره .

بل الأعجب من صنيع ابن عباس مع طاووس ما صنعه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في شرحه العظيم فتح الباري ، حيث راح يشرح بالأرقام تفصيل وتبسيط عقريبة ابن عباس - رضي الله عنهما - في جوابه الذكي الذي عَلِمَهُ لتلميذه طاووس فقال : (فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدارهم ، أي فإذا اشتري طعاما بمائة (100) دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين (120) ديناراً؛ وقبضها والطعام في يد البائع ، فكانه باع مائة دينار (100) بمائة وعشرين ديناً (120) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس :

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .
2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .



«لا أحسب كل شيء إلا مثله»¹، وتأمل قول ابن عباس وهو ترجمان القرآن (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) ، ففيه تتجلى عبرية ابن عباس وجلاله فقهه وإمامته ، حيث عمد هذه الهندسة المالية الفاسدة في جوهرها وحقيقةها على كل ما ماثلها من أي شيء آخر ، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا باختلاف الألفاظ والمباني .

الأصل الثاني : بيع العينة :

إن من الأصول الشرعية الدالة على اعتبار المقصود في الأموال حديث النهي عن بيع العينة²، فقد أخبر ابن عمر . رضي الله عنهما . ، أنه سمع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)³ ، فالعينة معاملة مالية مركبة من عقدين (آجل وعاجل) ، حيث يتم تنفيذ المعاملة عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى (العقد الأول) : بيع سلعة صورية بثمن مؤجل أعلى .

المرحلة الثانية (العقد الثاني) : إعادة شراء نفس السلعة بثمن فوري أقل .

فالعينة معاملة تمويلية ربحية مركبة من عقدين ، وتكون قاصرة على طرفين فقط ، وتنفذ عبر مرحلتين (آجل وعاجل) ، وتعريفها : (شراء عين صورية بثمن مؤجل مع قصد إعادة بيعها لنفس الطرف الأول بثمن معجل أقل) ، وكل عقد منهما صحيح باعتبار ذاته وفي حدود مرحلته ، بيد أن الشرع الحكيم نبهنا إلى عدم الاكتفاء أو الاغترار بظاهر صحة العقود الجزئية ، بل أمرنا باعتبار المقصود والمالات المحرومة للعقود والمعاملات المركبة ، إذ ليس من لازم صحة العقود مفردة أن تكون صحيحة حال كونها مركبة ، فلربما كان تركيبها سببا في تحريمها ، ولاسيما إذا تم حضن مقصودها في أمر حرم شرعا يتطابق مع مقصود الربا الجلي في الأثمان ، وهو (قصد أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) .

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (349/4-350) .

2 - وسبب تسميتها (العينة) : إما لكون البائع فيها مقصوده التربح من عين الذهب (النقد) بزيادة عليه مقابل الأجل ، وإما لكون غرض المشتري متمحض في حاجته إلى عين الذهب ، أي عين النقد الكاش ، وإنما لكون عين السلعة الصورية قد نجحت في تحليل العاملة بالظاهر أمام أعين الناس ، حيث كان الربا محظى بالقانون العام طيلة تاريخ الحضارة الإسلامية .

3 - رواه أبو داود في سننه (274/3) برقم (3462) .



فيتبين - مما سبق - أن العينة معاملة مالية مقصودها الأعظم (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وقد تحققت فيها علة (الإخلال بعدالة الثمن) في باب المعاوضات المالية¹ ، بمعنى أن حقيقتها وجوهرها : (قرض نقدی بزيادة مشروطة مقابل الأجل) ، لكن يتم تنفيذ هذا المقصود الريوي المحرم بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة عقدین منفصلین، مع الاتفاق والتواطؤ باطننا على ربط العقدین وتركيب آثارهما بحيث تصبح السلعة صورية ، ولا أثر لحركتها في السوق على الحقيقة .

وإذا أردنا تطبيق الهندسة المالية على معاملة (بيع العينة) ، فإنه يمكننا التعبير عن هندستها طبقاً للأشكال التالية :

1- الصيغة الإجمالية لمعاملة (بيع العينة) تساوي :

$$[(أجل) + (عجل)]$$

حيث المحل المعقود عليه مثمن صوري في العقدین ، والمعاملة منحصرة بين طرفین فقط .

2- الصيغة التفصيلية لمعاملة (بيع العينة) تساوي :

$$[(بيع مثمن صوري بثمن مؤجل أعلى) + (شراء نفس المثمن الصوري بثمن فوري أقل)]$$

حيث المحل المعقود عليه مثمن صوري في العقدین ، والمعاملة منحصرة بين طرفین فقط .

3- عند تحليل وتطبيق عناصر العقدین المذکورین نصل إلى شكل المعادلة العقدية التالية :

$$[(ثمن مؤجل أعلى \$120 \times مثمن فوري صوري) + (مثمن فوري صوري \times ثمن فوري أقل \$100)] .$$

4- نقوم بحذف المكرر الصوري والوسیط الشکلی من العقدین في المعادلتین (مثمن فوري صوري)

لنصل إلى شكل المعادلة العقدية التالية :

$$[(ثمن مؤجل أعلى \$120 \times ثمن فوري أقل \$100)] .$$

1 - وبهذا تعلم أن العينة هي أم التورقات المصرفية المعاصرة .



فانظر وتأمل هذه النتيجة الريوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أعلى مع ثمن أقل بواسطة عقدتين ، والسلعة الوسيطة بينهما هي سلعة صورية وواسطتها شكلية مجردة، ولا حظ أن مخرجات المعاملة بمرحلة فيها وبعديها المركبين خلصت إلى ترتيب مديونية مؤجلة على المقترض بمبلغ أعلى (120 \$) في حين أن المقترض قد قبض فعلياً مبلغاً أقل هو (100 \$) ، والنتيجة أننا بذلك نكون أمام آلية ريوية صريحة تمثل بصورة (قرض نقيدي ريوبي بمبلغ أقل مع اشتراط إعادةه مع زيادة معلومة مقابل الأجل) ، وهذا هو عين الربا المجمع على تحريمها في شريعة الإسلام .

وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية وبوضوح تام : أن صيغة العينة تقدمت فيها الزيادة الريوية في عقدها الأول ، بينما يعاد المبلغ الفوري الأقل في العقد الثاني ، أي أننا أمام (مقلوب هندسة الربا العادي) المتعارف عليه ، ذلك أن الربا المعروف يعتمد على تقديم مبلغ أقل من أجل الحصول على مبلغ أعلى نظير الأجل ، فهو ربا مؤخر والزيادة فيه تحصل متأخرة في المرحلة الثانية ، بيد أن العينة هنا قد قلبت هذا المنطق الهندسي الريوي ، فصارت الزيادة الريوية تُسْتَوِي مقدماً مقرونة بالأجل عند إبرام العقد الأول (الأجل) ، ثم يتم إقراض المقترض أصل مبلغ القرض الأقل متأخراً وبموجب العقد الثاني ، ولذلك سمياه (مقلوب هندسة الربا العادي) ، علماً بأن كون الهندسة المالية منقلبة لا يعني أن المقصود الريوي الأعظم قد زال وانتهى ، كلا بل إن المقصود الأعظم الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) لا يزال متحققاً موجوداً في كلا الصورتين معاً ، وكذلك علة تحريم الربا وهو (الإخلال بعِدَالَةِ الثَّمَنِ) لا تزال هي الأخرى موجودة ومتتحققة في كلا الصورتين .



ويلاحظ هنا : أن السلعة الوسيطة المستخدمة في (بيع العينة) هي سلعة صورية ووسيل شكلي لا أثر له حقيقي في السوق العيني ، بدليل أن الاتفاق والتواطؤ بين الطرفين قد جعل السلعة مَحْمِيَّةٌ وَمُحَتَجَزَةٌ وَمُجَنَّبَةٌ عن الدخول إلى سوق العرض والطلب الحقيقيين ، أي أن السلعة لن تؤثر في السوق ولا في أسعاره ، ثم هي أيضاً لن تتأثر بتغير سلوك الأسعار في السوق ، وهذا دليل قاطع على أن السلعة صورية وأن وساطتها شكليّة مزيّفة ولا حقيقة لها في الواقع .

والنتيجة : أننا إذا أسقطنا من العقدين ذلك المكرر الصوري والوسيل الشكلي الذي هو (المثمن الفوري) ، فإننا سنُبصِر محظور الربا شاكراً يُطلُّ برأسه من وراء تركيب العقدين ، ومثالاً كمقصود كلي وأساسي صنعه ترتيب اجتماع المرحلتين ، وهذا يعني في حقيقة الأمر وواقع الحال أننا - نكون وجهاً لوجه - أمام حيلة قبيحة على ربا النسيئة المجمع على تحريمها في الإسلام ، وهو إبرام عقد قرض نقدى معلوم مقابل التزام برد نقد مثله معلوم مع زيادة مشروطة معلومة متفق عليها ، ومبررأخذ هذه الزيادة الظالمة هو الفارق الزمني بين نقدين متجلانسين ، وسواء أكانت الزيادة الريوية تؤخذ في المرحلة الثانية (بموجب العقد الثاني) كما في (بيع الصكاك) ، أو كانت الزيادة الريوية تُستوفى ابتداء في المرحلة الأولى (بموجب العقد الأول) كما في (بيع العينة) ، فإن المقصد المحظور فيهما جميماً واحد لم يتغير ، وإن اختلفت أشكال الوصول إليه ، فهذا هو فقه الربا ، وهذه هي حقيقته وجوبه ؛ حقيقة ومعنى ؛ ظاهراً وباطناً ؛ في مرحلة واحدة أو عبر مرحلتين ، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .



ثامناً : كيف نطبق أصل تحريم الربا على حظر تداول العملات الرقمية ؟

ومن أجل فهم كيفية تطبيق محظور الربا على تداول العملات الرقمية في العصر الحديث، فسنسلك مجموعة من الخطوات ممزوجة بمعادلات الهندسة المالية حتى يتضح بدقة وجه تطبيق محظور الربا على تداول العملات الرقمية، وبيان ذلك بواسطة العناصر التالية :

1- إن من يشتري العملة الرقمية يقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم 1000 \$ (ألف دولار مثلاً)، وهذه معاوضة مالية يتقابل فيها (النقد \times العملة الرقمية) ، وقد سبق تعريف (العملة الرقمية) بأنها : (وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain؛ تستمد قويتها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص) .

2- إن عملية تداول العملة الرقمية تعني تنفيذ عقدين مركبين ومتsequين، أولهما : شراء العملة الرقمية، والثاني : بيع العملة الرقمية ، والمقصود الأعظم لدى المتداول بالعملة الرقمية ينحصر في هدف واضح ومحدد وهو (تحقيق الربح من فرق السعرين ووفق آليات السلوك المضاربي) ، أي فرق الثمن بين العقدين الأول (الشراء) والثاني (البيع) ، ويستند ذلك إلى ما صرحتنا به مراراً من أن منافع السلع والأعيان نوعان : منافع ذاتية ومنافع خارجية ، وفي ميدان تداول العملات الرقمية فإن المنافع الذاتية منعدمة بالكلية ، وذلك بسبب عدم وجود أية أصول تشغيلية تدعم وتغطي العملة الرقمية ، وبالتالي تنفرد المنافع الخارجية فقط بالعملات الرقمية ، وهذا يعني أنه لا نفع في العملة الرقمية سوى قابلية إعادة بيعها في سوقها ، وبالتالي ينحصر النفع في ما يتوقع أن تتحققه من أرباح مضاربية محتملة في المستقبل ، ثم إن هذا النفع المستقبلي هو نفع احتمالي متعدد بين الوجود وعدم ، فقد يوجد الربح وقد لا يوجد (هل سنربح ؟) ، ثم هذا الربح مجهول أيضاً من جهة مقداره (كم سنربح ؟) .

3- وإذا نظرت إلى مصادر تولد هذه الزيادة الربحية في العملات الرقمية - حال تتحققها في الواقع - فإنك تجدها تتولد من أحد مصدرين : المصدر الأول : الفرق الزمني المجرد بين متماثلين ، حيث



إن من يشتري العملة الرقمية يستهدف تحقيق الربح من تأثير الزمن المجرد في إحداث فروق أسعار موجبة ، وهذا يتطابق مع آلية (الرِّبا الزَّمْنِي) وخصائصه الفنية ، والسمى عند الفقهاء (ريا النَّسِيئَة) ، والمصدر الثاني : الفرق الكمي المجرد بين متماشين ، وهذا يتطابق مع آلية (الرِّبا الْكَمِي) وخصائصه الفنية ، والسمى عند الفقهاء (ريا الفَضْل) ، فإن من يشتري العملة الرقمية بمائة مثلاً يستهدف جني العائد الريحي المجرد من الفرق الكمي بين ما يدفعه الآن (مائة مثلاً) وما يستهدف قبضه في المستقبل (مائة وعشرون مثلاً) ، أي بزيادة سببها الفرق الكمي تعادل (عشرة) ، فهذا الفرق الكمي ليس سببه منافع الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية ؛ كلاماً مطلقاً ، بل مصدر الزيادة هنا هو ذات الفرق الكمي بين نقد مدفوع ونقد مقبوض أعلى ، فتكون هندسته المالية (نقد مدفوع أقل \times نقد مقبوض أعلى من جنسه) ، وليس ذلك إلا عين (الرِّبا الْكَمِي) وخصائصه الفنية عند جميع فقهاء المذاهب الإسلامية ، وهو السمي عندهم (ريا الفَضْل) .

4- إن تطبيق لغة الهندسة المالية على العملات الرقمية يكشف لنا بوضوح تماماً أن تداول العملات الرقمية يعتبر تطبيقاً معاصرًا يوصل إلى مقصود الربا بطريق غير مباشر (أي بواسطة عقدٍ)، حيث يتحقق في تداول العملات الرقمية أنها تنطوي على (أخذ زيادة ظالمة على ركن الثمن) وبواسطة وسيلة غير مباشرة عبر مرحلتين ، وقد تحقق فيها علة الربا وهي : (الإخلال بعدالة الثمن) ، وبيان الهندسة المالية بمعادلاتها الكاشفة عن تتحقق مقصود الربا في تداول العملات الرقمية سنوضحه فيما يلي .

5- تعتمد عمليات تداول العملات الرقمية على عقدٍ منفصلٍ وعبر مرحلتين ، وشكل معادلاتهما العقدية على النحو التالي :

- المرحلة الأولى : شراء العملة الرقمية ، وهندسته = (ثمن فوري \times عملة رقمية) .
- المرحلة الثانية : بيع العملة الرقمية ، وهندسته = (عملة رقمية \times ثمن فوري) .



ولا ريب أن النفع المستهدف من تركيب العقددين هو (تحقيق الربح المضاربي) من فرق الثمنين في العقددين ، علماً بأن العملة الرقمية صورية وهي وسيط شكلي مجرد ، حيث لا منفعة فيها في ذاتها مطلقاً ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقة تدعم وجودها وتداولها .

6- إذا طبقنا لغة الهندسة المالية على (تداول العملات الرقمية) ، فإننا سنعبر عن هندستها طبقاً للأشكال التالية :

أ- الصيغة النظرية لمعاملة (تداول العملات الرقمية) تساوي :

【 (شراء عملة رقمية بالنقد الفوري) + (بيع عملة رقمية بالنقد الفوري) 】

وتفسير ذلك كالتالي :

【 (نقد فوري معلوم X عملية رقمية) + (عملية رقمية X نقد فوري معلوم) 】

ويلاحظ هنا : أن تركيب العقددين يجعل نتيجتهما تؤول إلى معاوضة (نقد) في مقابل (نقد) ، بمعنى إننا إذا أسقطنا العنصر الصوري المكرر في كلا العقددين وهو (العملة الرقمية) ذات الطبيعة الحقوقية المجردة ، فالنتيجة أننا نكون أمام معاملة مركبة تؤول في الواقع إلى مقصود كلي هو معاوضة مالية مقصودها توليد الربح من مبادلة (نقد X نقد) من جنسه .

ب- الصيغة التطبيقية (العملية) لمعاملة (تداول العملات الرقمية) تساوي :

【 (200 وحدة ساتoshi / بت كوين) + (1500 \$ / \$ 1000 X 200 وحدة ساتoshi / بت كوين) 】

إذا أسقطنا العنصر الصوري المكرر في كلا العقددين وهو (200 وحدة ساتoshi / بت كوين) ذات الطبيعة الحقوقية المجردة ، فالنتيجة أننا نكون أمام معاملة مركبة من عقددين ولكنها تؤول في الواقع إلى مقصود كلي هو قصد الربح من معاوضة (نقد X نقد) من جنس واحد .

والنتيجة النهائية : إن تداول العملة الرقمية - حسب المثال المذكور - قد حَقَّ رِبَاحاً بـ مقدار (\$500+) وهذا الربح إنما تولد من مجرد تداول النقد بالنقد مثله ، أي إن عملية التداول النقدي المركب - بعد إسقاط المكرر الصوري وإهمال الوسيط الشكلي - ستؤول إلى شكل الهندسة المالية التالية :



(عملة نقدية قانونية أقل X عملة نقدية قانونية أكثر)

(\$ 1500 X \$ 1000)

7- فانظر وتأمل هذه النتيجة الريوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أقل في العقد الأول مع قصد تحقيق ثمن أعلى في العقد الثاني ، ولكن بصورة غير مباشرة تم تنفيذها بواسطة عقدتين في مرحلتين ، والسلعة الوسيطة بينهما هي سلعة صورية وواسطتها شكلية مجردة ، مع خلو المعاملة من أية حركة حقيقة على مستوى السلع والخدمات والأعمال الحقيقية النافعة ، وهذا هو عين الربا المجمع على تحريمه في شريعة الإسلام .

8- وما أشبهه تعليل ابن عباس - رضي الله عنهم - في حظر (بيع الصكاك) بما كشفت عنه الهندسة المالية في معاملة (تداول العملات الرقمية) ، وتحديداً في قوله : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجأ) ¹ ، وفي رواية (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجأ) ² ، ولك أن تطبق ذلك الفقه الرفيع لابن عباس - رضي الله عنهم - على واقع تداول العملات الرقمية في منصاتها المعاصرة ، فتقول في وصف منصات تداول العملات الرقمية : (ألا تراهم يتبايعون بالنقد والعملة الرقمية صورية) ، بمعنى : أن تعميق النظرين الكلي والجزئي معاً في الواقع منصات تداول العملات الرقمية ، وأن استحضار الصورة الكاملة لهذا السوق سيوصلك لا محالة إلى فهم أن صفقاتها تؤول إلى دفع نقد عاجل الآن بهدف قبض نقد أعلى منه بزيادة في المستقبل ، (نقد أقل X نقد أعلى) أي مجرد دراهم أقل بدراهم أعلى كما نص عليه ابن عباس - رضي الله عنهم - ، وهنا تصبح العملة الرقمية عبارة عن مكرر صوري ووسيط شكلي مجرد ووسيلة اعتبارية وغطاء وهمي لا حقيقة له ولا منفعة فيها في ذاتها ، وبذلك تصبح وسيلةً مضللَةً لا أثر لها في توليد الربح وصناعة العائد على الحقيقة في منصات العملات الرقمية .

9- بل ما أشبهه شرح ابن حجر العسقلاني في بيع الصكاك بواقع الحال في تداول العملات الرقمية في عصرنا ، حيث قال : (فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد

1 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .

2 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .



البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم ، أي فإذا اشتري طعاما بمائة (100) دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين (120) دينارا ؛ وبقبضها والطعام في يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار (100) بمائة وعشرين دينارا (120) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : « لا أحسب كل شيء إلا مثله » ¹ ، وتأمل قول ابن عباس وهو ترجمان القرآن (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) ، ففيه تتجلى عبرية ابن عباس - رضي الله عنهما - وجلاله فقهه وإمامته ، حيث عمم هذه الهندسة المالية الفاسدة في جوهرها وحقيقة على كل ما ماثلها من أي شيء آخر ، طعاما كان أو غيره ، وكأنه قد علم باستحداث الناس وسائل صورية ومثمنات شكلية لا منفعة فيها لذاتها عند تداولها ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

10- ولقد صرَّحَ بعض أكابر علماء عصرنا بتحريم تداول الأسهم - بيعاً وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة ² ، وذلك استنادا إلى إعمال (دليل الربا) ، ولا سيما أن تداول الأسهم يدخل فيه تداول الديون قبل تحقق شروطها الشرعية، وهذا المحظوظ نفسه متتحقق في تداول العملات الرقمية أيضا ، فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقا ، وخالفنى المشايخ والعلماء في السعودية، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يقع في ستة أمور محرمة شرعا ، أولا : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانيا : الصرف المجهول ، ثالثا : الصرف المؤجل ، رابعا : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامسا : الجھالة والغرر ، ... ، السادس : أن فيه شبهة القمار) ³ ، كما سئل - حفظه الله - في مجلس آخر من مجالس العلم بمركز تكوين العلماء عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموما فيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية ؛ ست مشكلات :

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (349/350).

2- رغم أن الأسهم تصدرها شركات ذات تشغيل حقيقي وكيان اعتباري قانوني يعتبر في العرف ، في حين أن العملات الرقمية لا يدعمها أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقة ، ومقتضى ذلك أن الحكم بتحريم تداول العملات الرقمية أولى وأحرى .

3- المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الطفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 20/4/2017م ، قناة الجزيرة .



المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفة .. لكون معانيها معاً تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جُصُّ مشنَقَ)

بيع وصرف والمساقاة شِرْكَة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفاً مؤجلاً ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالاً ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» ، ويقول : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء» ، وفي حديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل يداً بيد سواءً سواءً» .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أحيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشتري منك هذا النصيب بكماله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفاً من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعاً من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعاً للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطاً ، ولا تتحقق دائماً في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائماً يشبه القمار ؛ فيه شبه قمار (أ.هـ¹) .

11 - ونستنتج من هذه الهندسة المالية لتداول العملات الرقمية الحقائق التالية :

أ- إن تحليل عملية تداول العملات الرقمية بخصوصها - أو التجارة بعمومها - يمكن النظر إليها باعتبار مختلفين ، **أولهما** : باعتبار العقودجزئية منفردة (عقد الشراء) ثم (عقد البيع) ، **والثاني** : باعتبار التركيب واتكمال عملية التداول بمرحلتيها ، (عقد شراء + عقد بيع) .

1 - المصدر : الموقع العلمي لنخبة الشيوخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30,55 - 1:33,10) ، بتاريخ 9/1/2014م ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



بـ إن النظرة الكلية الشاملة للعملية باعتبار التركيب يجعلنا نقيس نتائجها من منظور كلي مختلف عن النظر إلى أجزائها ، وفي لغة الهندسة المالية فإن إسقاط المكرر الصوري في العقددين وهو (العملة الرقمية) سيكشف حقيقة أن مقصود التداول برمته يتطابق مع المقصود الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي في الأثمان ، وهو (أخذ زيادة ظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة غير مباشرة ، وقد تحقق فيها علة الربا وهي : (الإخلال بعدلة الثمن) ، وبيان الهندسة المالية بمعادلاتها الكاشفة عن تتحقق مقصود التداول يؤول برمته إلى معاوضة (نقد X نقد) .

جـ وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية وبوضوح تام : أن تداول العملات الرقمية عبارة عن تطبيق من تطبيقات الربا الجلي في الإسلام ولكن تطبيق غير مباشر يعتمد على عقددين وبواسطة مرحلتين متلاقيتين ، وما دام أن تداول العملة الرقمية قد تلبس بمقصود وحقيقة الربا الجلي المجمع على تحريمها في الشريعة الإسلامية فهذا يعني بالمحصلة أن التعامل بالعملات الرقمية في عصرنا يأخذ حكم التحريم وعدم الجواز في الشريعة الإسلامية، والسبب أنه طابق في مقصوده غير المباشر مقصود الربا الصريح ، وصار يشبه تماما (بيع الصكاك) التي أجمع عليها أكابر علماء الصحابة في عصرهم ، وأنه يشبه أيضا (بيع العينة) التي نهى عنها الحديث الشريف ، وبهذا يتضح أن الجامع بين (بيع الصكاك) و (بيع العينة) و (تداول العملات الرقمية) كونها عبارة عن طرق مالية مركبة وغير مباشرة يتوصل بها إلى المقصود الأعظم الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي، وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة غير مباشرة ، كما تحقق فيها جمیعا علة الربا التي هي : (الإخلال بعدلة الثمن) ، وأن جميعها تؤول وفق الهندسة المالية إلى معاوضة ربحية يتقابل فيها (النقد X النقد) ، وهندستها المالية النهائية في الواقع طبقا للشكل التالي :

(عملة نقدية قانونية أقل X عملة نقدية قانونية أعلى)

(\$ 1500 X \$ 1000)



د- وإن هذه النتيجة العلمية الواضحة قد شهد بها جون مينارد كينيز قبل ما يقرب من قرن من الزمان ، حيث وصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سُوقٌ كَامِلٌ لِلتَّنْظِيمِ لِلمُتَاجِرَةِ بِالذَّمِمِ الدَّائِنَةِ)¹، وهذا توصيف عميق ودقيق لواقع حال التداول المالي² ، ولذلك يطلق عليها مصطلح (Exchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيز - مجدد الرأسمالية الحديثة - راح يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق يجري فيه (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشترين) فقط لا غير³ ، فانظر مدى التطابق الكبير بين فهم الصحابة لبيع الصكاك قبل ألف وأربعين سنة وبين فهم كينيز في عصرنا ! ، ثم تأمل سطحية التكييفات التي قدمتها مجمل اطروحات البحث الفقهي المعاصر بشأن تداول الأسهم في البورصات .

والخلاصة : إن العناصر الواردة في العناصر السابقة تثبت - بوضوح ويقين - أن التداول المضاربي للعملات الرقمية عبر منصاتها الإلكترونية ليس إلا تطبيق معاصر من تطبيقات الربا في الإسلام ، وأن صفات المتاجرة بالعملات الرقمية تعتمد في هندستها المالية على معاوضة (نقد × عملة رقمية) ، وأن هذه الصفقة هدفها ومقصودها الأصلي ينحصر في توليد الربح وتحقيق الزيادة من مجرد فروقات الأسعار ما بين الشراء والبيع ، مع الانعدام التام لوجود أي نشاط تشغيلي أو أصول تشغيلية ذات منافع حقيقة في الواقع ، وبذلك تصبح (الزيادة المستهدفة) في تداول العملات الرقمية ينطبق عليها تعريف الربا بأنها (الزيادة الظالمة) في استعمال الشرع ، وهي (الزيادة المخصوصة) عند الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية .


1 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م 3 ، ع 1405هـ / 1985م ، ص 74.

2 - إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتبع لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصاً حقيقية في أصول الشركات ، وهذا هو اللورد جون مينارد كينيز يبطل هذا النظريّة السطحيّة للسهم ، فنقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوقٌ كامِلٌ لِلتَّنْظِيمِ لِلمُتَاجِرَةِ بِالذَّمِمِ الدَّائِنَةِ) ، وبالتالي فالبورصات لا ت redund أن تكون سوقاً تجارية موضوعها وبضاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا يريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوب بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل ، ومن سواهم .

3 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م 3 ، ع 1405هـ / 1985م ، ص 74.



وبهذا يتبيّن بوضوّح : أن الزيادة المخصوصة في العملات الرقمية تقوم على أساس سلوك ظالم وغير عادل في ذاته وفي أصل هندسته الماليّة ، حيث الزيادة الريوبيّة المستهدفة في هذا العقد لا يقابلها عوضٌ عادلٌ أو مقابلٌ ماليٌّ حقيقيٌّ مكافئٌ ؛ من الأموال الثلاثة المعتبرة في الإسلام ، كالأعيان والمنافع (سلع وخدمات حقيقية) ، كما أن عقود تداول العملات الرقمية (شراء وبيعاً) قد تتحقّق منافع جزئية خاصة بين طرفي العقد ، بيد أنها ذات آثار سلبية وضارة ومفسدة على مستوى الاقتصاد الكلي والمجتمع ، والحال أنّ الآثر الاقتصادي للعملات الرقمية سلبي ، وأن ضررها الكلي أكبر من نفعها الجزئي ، ويظهر ذلك بسهولة عند التطبيق على أبرز المؤشرات الاقتصادية ، مثل : إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية ، ومعدلات الفقر والجريمة ، وبذلك يجتمع السببان الأصليان لتحرّيم عقود الربا في تداول العملات الرقمية ، أعني أنها معاملة ظالمة في ذاتها وعلى مستوى أطرافها بصورة جزئية خاصة ، ثم إنها أيضاً معاملة ضارة ومفسدة على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصورة كافية عامة .





الدليل الخامس

الاستدلال بأصل بيع الصكوك على حظر تداول العملات الرقمية

لقد مَثُلت حادثةً (بيع الصكوك) أقدم تطبيق موثق للبورصات في تاريخ الإسلام ، بل لا يُعلم نموذج بورصة في التاريخ مسندًا بدواوين عالية الثقة والإسناد أسبق ولا أقدم من نموذج بورصة (بيع الصكوك) ، حيث قامت سوق بين الناس موضوعها المتاجرة والتداول الربحي على منتجات (الحقوق المنفصلة) ، أو ما يعرف في عصرنا (المشتقات المالية) ، فقد وقعت هذه الحادثة في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، وقد كان ذلك في حدود (60-65 هجري) الموافق (680-685 ميلادي) تقريرًا ، أي قبل ما يزيد على ألف وثلاثمائة وثمانين (1380) عاماً هجرياً تقريباً.

ولما كانت هذه الحادثة تُعدُّ سابقةً ماليةً خطيرةً وانحرافاً نوعياً في سوق المسلمين فقد تصدى لها أكابر علماء الصحابة الذي شهدوها بالبيان والتفصيل والإنكار الشديد ، ولقد أدرك أئمة الإسلام ورواة الحديث الأهمية التشريعية الكبرى لهذه الحادثة في فقه الأموال قدِّما وحديثاً ، فاعتنوا بها في دواوين السنة النبوية توثيقاً ونقلًا لرواياتها وشرحها لآياتها وبياناً لأحكامها ، حتى أوردها الإمام مالك في الموطأ^١ ، وروها الإمام أحمد في مسنده^٢ ، وأثبتهما الإمام مسلم في صحيحه^٣ ، بل إن الإمام ابن حجر العسقلاني قد استدعاها في شرحه العظيم فتح الباري على صحيح البخاري^٤ ، واحتفل بها وتناولها بتفاصيل دقيقة تظهر مدى عنایته بها وحرصه على ما فيها من طاقة تشريعية واجتهادية في تأصيل فقه الأموال في الإسلام قدِّما وحديثاً .

١ - موطأ الإمام مالك (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .

٢ - مسنند الإمام أحمد ، باقي مسنند المكثرين ، مسنند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (349) (2/329) .

٣ - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) «بطلان بيع المبيع قبل القبض» .

٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (350-349/4) .



ومن أجل ذلك فقد وجدنا الروايات الكثيرة تنقل بالأسنيد هذا السوق بأدق تفاصيله ، كما نُقلَ إلينا موقف كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - بل وألفاظهم المستخدمة في الحكم الشرعي على هذا السوق عندما أنكروه عند ولِي الأمر - رحمه الله - ، وكيف أنهم نجحوا في التصدي لهذا السوق الفاسد القائم على أصلِي الربا وأكل المال بالباطل معاً ، حتى إن أميرهم مروان بن الحكم - رحمه الله - الذي كان من فقهاء التابعين ومن رواة الحديث قد نهض معهم في إنكار هذا السوق والعمل فوراً على إبطاله ومنع وجوده في الواقع ، بل قام خطيباً منكراً للسوق ومبطلاً له بين الناس ، كما أمر الجندي بتتبع وثائق الصكاك وانتزاعها من أيدي المداولين وردها إلى أصحابها الأوائل الذين صدرت لهم وبأسمائهم ، وربما اضطر الجندي - أحياناً - إلى عقوبة من يمتنع عن الامتثال لسلطة القانون .

فما هي حادثة بيع الصكاك ؟ وكيف كانت آلية تداول الصكاك تعمل فيها ؟ وما هي الهندسة المالية لبيع الصكاك ؟ ولماذا حرمتها الصحابة بالإجماع ؟ وما هو تعليفهم ومستندهم - رضي الله عنهم - في تحريمها ؟ ثم ما علاقة حادثة بيع الصكاك بتداول العملات الرقمية في عصرنا ؟ بل وسائل الأسواق والبورصات المالية في عصرنا ، هذا ما سندرسه من خلال العناصر التالية :

أولاً : ما هي حادثة بيع الصكاك في ضوء مروياتها ؟

ثانياً : ما هي صورة بيع الصكاك ؟ وما هو تعريفها ؟

ثالثاً : ما هي الهندسة المالية لحادثة بيع الصكاك ؟

رابعاً : ما أبرز الفوائد والأحكام المالية التي نستخلصها من حادثة بيع الصكاك ؟

خامساً : كيف نطبق حادثة بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية ؟

سادساً : ما معنى قاعدة (الْحَقُّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمْنُ صَيَرَهُ دِيْنًا ، وَكَانَ التَّرْبُحُ عَلَيْهِ رِبَا) ؟



أولاً : ما هي حادثة (بيع الصكاك) في ضوء مروياتها ؟

1- أخرج مسلم في صحيحه^١ أن صُكُوكاً خرجت للناس في زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فقال له أبو هريرة : (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكَ) ، وفي لفظ : (أَحْلَلْتَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ) .

2- كما روى مالك في الموطأ^٢ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبایع الناس تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي. صلى الله عليه وسلم. على مروان بن الحكم؛ فقالا: (أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ)، فقال: أَعُوذُ بِاللهِ وَمَا ذَلِكَ ، فقالا: هذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعُهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ باعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَتَّبِعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

3- أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^٣ أن صكاك التجار خرجت، فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه، فقال له: أذنت في بيع الربا^٤، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُشترى الطَّعَامُ ثُمَّ يُباعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، قال سليمان بن يسار: فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم .

ثانياً : ما هي صورة بيع الصكاك ؟ وما هو تعريفها ؟

إن طول الفاصل الزمني بين حادثة (بيع الصكاك) وفقه المعاملات المالية في زماننا يتطلب إعادة عرضها في إطار لغة وسليمة وبيان معاصر يقود إلى فهم المعاني والمقاصد والآليات بدقة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن أجل الإحسان في استثمار دلالات هذه الحادثة المالية التي وقعت في أواخر عصر الصحابة الكرام، ونظراً لقيمتها التشريعية الفريدة فسأعرض صورتها وتفصيل مضامينها بحسب واقعها من خلال العناصر التالية :

1 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) « بطلان بيع المبيع قبل القبض ».

2 - الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .

3 - مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكريين ، مسند أبي هريرة ، برقم (8165) ، (327/2) .



- 1- لقد كان من سياسات بيت المال - في أواخر عصر الصحابة الكرام - أن يُخصَّصُ للجنود مخصصات تموينية من طعام ، حيث يتم توثيق حق الجندي بالطعام المعلوم في وثيقة تسمى (الصِّكَّاك) وفي لفظ (صُكُوك) ومفردها (صَك) ، بحيث يصبح مالك الحق بالوثيقة مستحقاً لقبض الطعام في أجله المحدد في المستقبل .
- 2- تختص هذه الوثيقة بأن الطعام المعلوم والمدون فيها لا يستحق الجندي قبضه الآن وعلى الفور ، كلا ، بل الوثيقة تثبت حق الجندي بالطعام ، ولكنه يستحقه في زمن لاحق في المستقبل ، فالطعام صار ديناً مستحقاً على ذمة بيت المال لصالح الجندي ، ولكنه مؤجل القبض إلى أجل استحقاقه معلوم في أجل لاحق في المستقبل ، لأن يكون التسليم بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة ، أو عند حلول الموسم الفلاجي ، وبهذا يتبيَّن أن (الصَّك) عبارة عن (وثيقة كتابية تتضمَّن حقاً دائرياً بطعم معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال) .
- 3- أدرك بعض الجنود ممن استحقوا الطعام بالأجل بموجب وثيقة الدين (الصِّكَّاك) أنهم لا يحتاجون إلى هذا الطعام المخصص لهم في المستقبل ، وذلك بسبب اكتفائهم في مدخراتهم من الطعام ، كما أدركوا أن حاجتهم إلى النقد الحاضر (الكاش) أولى وأهم ، فانقدحت لدى بعض التجار فكرة تجارية تحقق المصلحة لأطراف العلاقة المالية ، وحاصلها : أن يتنازل الجندي عن ملكيته لحقه بالطعم المؤجل للناجر ، وذلك في مقابل نقد معجل أقل (كاش) يدفعه له الناجر ، فيفوز الجندي بالنقد المعجل ويفوز الناجر بحق مؤجل بقيمة ربحية أعلى من قيمته التي دفعها للجندي ، وبذلك يكون الناجر - صاحب الفائض المالي - قد استثمر أمواله بشراء وبيع الحقوق بالطعم المؤجل خلال أجل قصير (شهور) .
- 4- تقوم الهندسة المالية ببيع الصِّكَّاك على ثلاثة أطراف : الأول : بيت المال (المدين) ، والثاني : الجندي (الدائن) ، والثالث : الناجر (قاصد الربح من تداول الصَّك) ، حيث ينشأ عقد جديد بين الطرفين الثاني والثالث ، وهندسته المالية (نقد معجل أقل \times طعام مؤجل بقيمة أعلى) ،



فالعلاقة إذن معاوضة مالية ما بين (نقد حاضر يدفعه التاجر الآن بقيمة أقل من قيمة الطعام في سوقه عند قبضه في أجله المعلوم) ، ويعادله على الكفة الأخرى (نقل ملكية حق بطعم معلوم مؤجل الاستحقاق بقيمة أعلى) ، وبذلك تكون أماماً (تربح من عقد معاوضة على حق دائمي بطعم مؤجل).

5- إن الفائدة التجارية والمنفعة الربحية المادية متحققة لدى الطرفين معاً ، فالجندى يتقاىضى نقداً معجلاً الآن لينتفع به وينفقه في حاجاته ، وإن كان ما سيقبضه نقداً أقل من قيمة الطعام المؤجل عيناً ، فإن الجدوى الاقتصادية لحصوله على النقد الكاش راجحة وإيجابية ، وأما التاجر فإنه سيدفع الآن نقداً حاضراً بقيمة أقل (900 دينار مثلاً) وذلك من أجل أن يستردده في المستقبل عيناً بطعم قيمته السوقية أعلى (1000 دينار مثلاً) بعد شهرين (60 يوماً) مثلاً ، وبذلك يربح التاجر فرق الزيادة الربحية (100 دينار) مقابل الأجل والانتظار في الزمن ، حتى إذا حلَّ أجل تسليم الطعام واستحقَّ قبضُه سارع التاجر في تاريخ الاستحقاق إلى قبض الطعام عيناً من بيته المال ، ثم يبيعه في السوق بقيمتها السوقية الأعلى فيحقق الربح المستهدف من الفرق بين ما دفع سابقاً وما قبض لاحقاً ، وقد يترجح لدى التاجر بعد القبض أن ينتفع بالطعم لنفسه وعياله ، فذلك كله متاح وممكن ، وبذلك تنتفع كل الأطراف من هذه الصفقة التجارية الرابحة وذات الجدوى الإيجابية اقتصادياً ، حتى جاء في رواية الإمام أحمد أن التجار قد استأذنوا أميرهم مروان بن الحكم - رحمهم الله جمِيعاً - ببيع تلك الصكاك ، فأذن لهم الأمير بذلك¹.

6- ولما تساءل الناس عن حكم (التربح من تباع الصكاك بديون الطعام) لجأوا إلى كبار علماء الصحابة يستفتونهم، فأنكروها عليهم - رضي الله عنهم - إنكاراً شديداً ، بل وصفوها بأنها من (الريا) الصرير ، وأنها من قبيل إحلال (بيع الصكاك بديونها المجردة) ، فقد فهم الصحابة بفقهه عميق أن الهندسة المالية للمعاملة هي : (ثمن معجل أقل X مثمن مؤجل أعلى) ، فلم يخصُّوا سبب الحظر بكون المثلمن طعاماً فقط ، بل لأن المثلمن قد صار (حقاً ثابتاً محله الذمة المجردة) ولا

1 - مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ، برقم (8165) ، (327/2) .



يستحق إلا في أجل في المستقبل ، فكان التربيع على هذا الحق المنفصل من تطبيقات الربا ، لأنه تربيع من الديون بصفة عامة ، وهذا هو الاستدلال والاستنباط الذي تفنن في عرضه وشرحه وبيانه ترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهم - ، والنتيجة التي توصل إليها علماء الصحابة الكرام - بالإجماع في عصرهم - أن الأصل في بيع الصكاك ذات الحقوق المنفصلة والديون المجردة والموجلة أنها (حرام) في الشرع قطعاً ويقيناً ، حتى دخلوا على أميرهم منكرين لها ، فقالوا له : (أحللت بيع الصكاك !!) ، وفي لفظ : (أحللت الربا يا مروان !!) ، وفي لفظ (أذنت في بيع الربا !!) ، وفي لفظ أشد - كما في موطن مالك - : (أتحل بيع الربا يا مروان !!) ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك !! ، وعندئذ شرح له الصحابة وجه المخالفة الشرعية ، حيث أوضحوا له أن هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم باعوها صكوكاً من قبل أن يستوفوا ديونها المتمثلة بالطعام المؤجل ، وأن هذا من تطبيقات الربا ، ولكنها بطريقة التداول غير المباشرة ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

7- وتأسساً على ما سبق يمكننا تعريف معاملة (بيع الصكاك) بأنها : (شراء وثائق حقوق بطعم مؤجل ؛ بهدف إعادة بيعها بربح قبل استيفاء موضوعها) ، وهذه الصكاك يجري تداولها بعقدين متعاقبين هما : الشراء ثم البيع ، بهدف تحقيق الربح من فرق السعرين ، والذي يدل أن التربيع كان مناطه التداول المركب شراء وبيعا هو قول الصحابة لأميرهم (هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ، فإن هذا السلوك دال على معنى التداول المالي للحقوق المنفصلة المعروف في عصرنا .

8- لقد أدرك الصحابة الكرام بعميق فقههم - رضي الله عنهم - أن مفهوم أو تعريف معاملة (بيع الصكاك) عبارة عن : عمليات استثمارية تتضمن شراء وثائق أصدرتها الدولة للجند ، وهي تتضمن حقوقاً لهم بطعم معلوم مؤجل ، وأن من يشتريها يهدف إلى تحقيق الربح من إعادة بيعها وقبل استيفاء موضوعها ، فأدركوا أن هذه المعاملة قد اشتملت على كل من (الربا الزمني) مع (الربا



الكمي) ، فال الأول (ربا النساء) والثاني (ربا الفضل) ، وبيان ذلك أن يجري التربح من تقديم نقد حاضر (نقد معجل أقل) ، وذلك بقصد استرداد هذه القيمة بالأجل مع زيادة ربحية مصدرها القيمة السوقية (مثمن مؤجل أعلى) ، فهنا يكون قد قام العقد على هندسة (توليد الربح من الدين المؤجل) أو (التربح مما ثبت في الذمة) ، وليس ذلك إلا عين الربا في أصله ووصفه وحكمه وما لاته في الشريعة الإسلامية .

9- كما أدرك الصحابة أيضاً أن جريان الصورة الريوية في هذه الحادثة قد تشخصت بوساطة (الطعام المؤجل) ، أي أن الطعام وسيط صوري وساعة شكلية لا أثر لها ولا حقيقة في واقع التداول، فقاموا - رضي الله عنهم - بإسقاط المكرر الصوري في العقدين (الشراء + البيع) ، والذي تمثل في (سكاف الطعام) ، فنتج عن ذلك أنهم صاروا أمام مبادلة نقد أقل بنقد أعلى ، وقد تشخص عندهم المقصود الأعظم من تحريم الربا الجلي في القرآن الكريم ، ألا وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، ولكن بطريق غير مباشر يتربّب من عقدين وعبر مرحلتين ، وهو من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام .

10- بل إنهم لاحظوا أمراً آخر حاصله : أن حادثة بيع السكاف في عصرهم قد اشتملت على نهي شرعى آخر خاص ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو (النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفى) ، ودليله حديث ابن عمر في الصحيحين (من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ¹ ، وفي لفظ (حتى يَسْتَوْفِيهُ²) ، وإن توارد المذاهب الشرعية بشأن الربا بعمومه وبخصوصه في الطعام كان سبباً كافياً ومبرراً أكيداً لحالة الإنكار الشديدة الذي أبداهما الصحابة الكرام تجاه معاملة (بيع السكاف) .

1- صحيح البخاري في البيوع (2133) ، وصحيح مسلم في البيوع (1526) ، وسنن النسائي في البيوع (4596) ، وسنن أبي داود في البيوع (3499) ، وسنن ابن ماجه في التجارات (2229) ، ومستند أحمد (56/1) ، وموطأ مالك في البيوع (1336) .

2- صحيح البخاري في البيوع (2126) ، وصحيح مسلم في البيوع (1526) ، وموطأ مالك في البيوع (1335) .



ثالثاً : ما هي الهندسة المالية لحادثة بيع الصكوك ؟

وبناء عليه على ما أسلفنا من بيان وتعريف لمعاملة (بيع الصكوك) فإنه يمكننا التعبير عنها من واقع لغة الهندسة المالية ، فلنبدأ بإثبات أن (بيع الصكوك) من الطرق التي يتوصل بها إلى المقصود الريوي الأعظم من تحريم الربا الجلي في الإسلام ، وأنها صيغة غير مباشرة للوصول إلى الربا ، حيث تركب من عقدتين متعاقبين (شراء + بيع) ، وكل عقد يمثل مرحلة مستقلة ، وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : إبرام عقد شراء صك بنقد فوري ، وهندسته = (ثمن فوري أقل \times صك مؤجل).

المرحلة الثانية : إبرام عقد بيع صك بنقد فوري ، وهندسته = (صك مؤجل \times ثمن فوري أكثر).

ويلاحظ هنا : أن مقدار الثمن المحصل بالربح بموجب العقد الثاني أعلى وأكبر من الثمن المدفوع في العقد الأول ، وهذا الفرق هو مصدر التربح المقصود والمستهدف من قبل المشتري في المرحلة الأولى ، والمبرر لأخذ هذه الزيادة المشروطة هو (الفرق الزَّمِنِي) ، أي أن الزمن بات هو المصدر الحقيقي والفعلي والحااسم لتوليد الزيادة على النقد الأول ، بيد أن هذه الزيادة لم تُستوف نتيجة حركة حقيقة لسلع وخدمات ذات منافع مقصودة حقيقية ، كلا بل تم تحقيق هذا الهدف الريحي المقصود من خلال تنفيذ عقددين مركبين عبر مراحلتين ، وبواسطة سلعة حقوقية صورية و وسيط شكري لا منفعة فيه تُقصدُ منه باعتبار ذلك ، والنتيجة : إن استهداف تحقيق الربح النقدي المجرد على أساس الثمن بثمن أعلى بواسطة الزمن ، وعن طريق اجتماع عقددين متعاقبين ، وعلى محل واحد هو سلعة صورية شكلية لا يُقصدُ نفعها لذاتها ، فلا ريب إن هذه الخصائص والحقائق والنتائج تؤكد أن المقصود الأعظم هو (التربح من الثمن بمثله) ، أي : **قصد أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن ، الأمر الذي ينطوي على (الإخلال بعدالة الثمن)** ، ولكن بصورة غير مباشرة ، فهذه الصورة غير المباشرة قد تطابقت مع ما أجمع العلماء على تحريمها بشأن (ربا النسيئة) ، وهو ما أسميناه (الربَا الزَّمِنِي) ، أي أن مصدر وسبب الزيادة الريوية هو ذات الزمن المجرد .



ويمكننا التعبير عن (الهندسة المالية لبيع الصكاك) طبقاً لأشكال المعادلات التالية :

1- الصيغة الإجمالية لمعاملة (بيع الصكاك) تساوي :

【 شراء صك مؤجل بثمن فوري أقل + (بيع صك بثمن فوري أعلى) 】

2- عند تحليل عناصر العقددين المذكورين نصل إلى شكل المعادلة العقدية التالية :

【 ثمن فوري 100 دينار × صك بطعم مؤجل + (صك بطعم مؤجل × ثمن فوري 120 دينار) 】 .

3- نقوم بحذف المكرر الصوري والوسيط الشكلي من المعادلتين (صك بطعم مؤجل) لنصل إلى شكل المقصود النهائي التالي :

【 ثمن فوري 100 دينار × ثمن فوري 120 دينار 】 .

أي بزيادة هامش ربح على الثمن الأول ، رغم أنه لم يصاحب عملية التداول للصكاك أية حركة فعلية حقيقة على مستوى السلع والخدمات الحقيقة في الاقتصاد .

فتأمل هذه النتيجة الريوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أقل مع ثمن أعلى بواسطة عقددين في مراحلتين، حيث يتولد الربح بسبب التداول مضافاً إلى عنصر الزمن، ثم تأمل كيف أبصر علماء الصحابة - رضي الله عنهم - هذه الهندسة المالية المتقدمة ، ففقهوها على وجهها وكشفوا حقيقتها وكنها ، ولما أسقطوا الوسيط الصوري المكرر في العقددين (صك بطعم مؤجل) أبصروا مقصود الريا الجلي شاكرا يطل برأسه من وراء تركيب العقددين ، وبناء على هذا الفقه العميق أنكروا المعاملة في واقعهم ، وأنزلوا مقصودها الريوي الجلي عليها فحرموها وأنكروها بالإجماع ، حتى قالوا لأميرهم (أتحل الريا يا مروان؟!) ، وبذلك تكون الهندسة المالية لمعاملة (بيع الصكاك) قد أظهرت لنا بوضوح تام أن حقيقتها عبارة عن تربح من بيع النقد بالنقد بواسطة أجل التداول ، وأنها باتت من حيث النتيجة والأثر تماماً كالقرض النقدي بزيادة عليه مقابل الزمن ، وأما وساطة الصك في العقددين وعبر المراحلتين فهي وساطة صورية ، وسلعة حقوقية شكلية ومجردة ، ولأنها لا حقيقة لها في واقع الحركة الاقتصادية الفعلية ولا على حركة السلع والخدمات الحقيقة في الاقتصاد .



رابعاً : ما أبرز الفوائد والأحكام المالية التي نستخلصها من حادثة بيع الصكوك ؟

لقد اشتملت حادثة (بيع الصكوك) على العديد من الفوائد والأصول والأحكام التي يتعين على الاجتهاد المالي المعاصر التبصر بها والاستفادة منها وإعادة استثمارها في نوازل المعاملات المالية المعاصرة ، سواء على مستوى نازلة (العملات الرقمية) بصفة خاصة ، أو على مستوى فقه المشتقات والبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

- 1- إن حادثة (بيع الصكوك) تمثل أقدم تطبيق عملي موثق لبورصة حقوق مالية نشأت في تاريخ الحضارة الإسلامية ، بل والأقدم على مستوى التاريخ الاقتصادي عموماً .
- 2- إن (بيع الصكوك) عبارة عن سوق أنشأه العرف التجاري الخاص - في أواخر عصر الصحابة - من أجل تداول ما ثبت في الذمة من (الحقوق المنفصلة) ، وقد تمثلت تلك الحقوق المنفصلة بصورة (الصكوك أو الصكوك) ، ومفردها (صَكٌّ) وتعريفه : (وثيقة كتابية تتضمن حقاً دائنياً بطعم معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال) .
- 3- إن الربح من صفات (بيع الصكوك) يتولد من الفرق الموجب بين ما تم دفعه من النقد حاضراً الآن ، وبين وما سيتطلب قبضه من الطعام المؤجل في المستقبل ، فيخسر التاجر أقل ليربح بواسطة الزمن مجرد أكثر ، حيث لا سلعة ولا منفعة في هذه الصفقة مطلقاً ، وإنما هو التربح من الديون ، أو ما ثبت في الذمة من الحقوق المنفصلة .
- 4- إن حادثة (بيع الصكوك) وردت على سبب خاص هو (التربيح من ديون الطعام) ، لكن الصحابة الكرام عمموا ذلك على كل حق انفصل عن محله وثبت في الذمة وصار ديناً ، لأن القاعدة الأصولية تقضي بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، ويلاحظ هنا أن الحق بعد انفصاله عن أصله بات محله الذمة بعد أن كان محله عين المال ، ولذلك وجدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرر بوضوح فيقول : (ولا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ) .



5- إن الروايات الواردة في حادثة (بيع الصكاك) تنبئنا بأن الصحابة الكرام قد استدلوا على تحريم بيع الصكاك بعده أدلة ، فتارة يعللون الحظر بدليل الربا - بشقيه الزمني والكمي أو النسبيه والفضل - ، وتارة يستدلون صراحة بالنهي النبوي الصريح عن بيع الطعام قبل قبضه (ربا الطعام) ، وتارة يستدلون بعموم حديث النهي عن بيع المبيع قبض قبضه¹، وهو ما استند إليه ابن عباس - رضي الله عنهم - في قوله : (ولا أحسب كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلُه) ، والحق إن فقهاء الصحابة قد رأعوا جميع تلك الاعتبارات عند تصديهم لحادثة بيع الصكاك بالإنكار والتحريم والإبطال ، فالأدلة عندهم كانت متكاملة ومتعاوضة في دلالاتها ومساراتها ، فهم قد أعملوا أحكامها الشرعية واستثمروها بكامل طاقتها التشريعية على النازلة المالية التي شهدوها ، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله ، وتأمل كيف أنهم جمعوا بين إعمال النصوص جميعها ولم يضرروا بعضها ببعض ، ولا سيما أن التعارض منتف وغير موجود ، ومعلوم أن الترجيح لا يصار إليه من إمكان الجمع ، وبذلك استبصرموا بنور الوحي فاستبان لهم وجه الربا واتضح معناه بيقين الواقع ، ومن أجل ذلك سارع الأمير مروان بن الحكم - رحمه الله - إلى إنكار هذا السوق ونقضه تجاريًا وقانونيًا بمجرد ظهور الحق له ، وقد كان من حكماء التابعين وفقهائهم ومن رواة الحديث الأجلاء ، فكان إجماعاً صحيحاً عاماً بين علماء عصرهم - رضي الله عنهم - .

6- إن الأموال المعتبرة في الإسلام ترجع إلى ثلاثة أصول ، ولقد أدرك الصحابة الكرام - بفقههم وراسخ علمهم - أن ما يثبت في الذمة من الديون وسائل الحقوق المنفصلة ليس مالاً من الأموال المعتبرة في الإسلام ، وقد رتبوا على ذلك : أن أطلقوا على معاملة (بيع الصكاك) وصف (الربا) - بآل التعريف - ، وأن هذا الحق في الذمة لا يحل ولا يجوز أن يكون مصدراً لتوليد الربح ، والسبب أنه (حق منفصل) محله الذمة المجردة ، وليس مالاً حقيقياً محله العين أو المنفعة أو الحق المتصل بأحدهما ، حيث سبق أن عرّفنا معاملة (بيع الصكاك) - في أواخر عصر الصحابة - بأنها : (شراء وثائق حقوق بطعم مؤجل؛ بهدف إعادة بيعها بربح قبل استيفاء موضوعها) ، وإن خفاء الحكم

1 - وهو ما بوب له البخاري في صحيحه ، وكذلك مسلم في صحيحه ، وغيرهما من دواوين السنة النبوية .



الشرعى بشأن (بيع الصكاك) لدى بعض علماء التابعين ، مثل : مروان بن الحكم وطاووس بن كيسان تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهم جميعا - ليدلنا على شدة خفاء المعاملة عليه تصورا وحکما ، ولما قام الصحابة بتعريفهم إياها فقهوها - بعد الشرح والبيان - وامتثلوا إجماعهم على تحريمها ، الأمر الذي يدل على أن مسائل وتطبيقات تداول الحقوق المنفصلة - كالبورصات المعاصرة - مما تخفي على غالب الفقهاء في الأعصار ، ما لم يتمكنوا من دراسة فقه حادثة (بيع الصكاك) ، ولا ريب أن هذه الحادثة تكشف لنا بوضوح أن فقه السلف أعلم وأحكم وأسلم .

7- إن اجتماع الصحابة على تحريم بيع الصكاك ، وسعيهم بالإنكار الإفتائي والعلني لها ، ثم دخولهم على ولی الأمر منكريين ومستفهمين سبب الإذن بها ، ثم امتنال الأمير لهم - رحمه الله - بأن قام خطيبا ناهيا ومحذرا ، ثم أمره للجند بأن ينتزعوها من أيدي الناس ليردوها لأصحابها ، إن ذلك يُعد بحق من تطبيقات انعقاد الإجماع على تحريم بيع الصكاك في ذلك العصر ، حيث أجمع على تحريم ونفيه ولاة الأمر الذي يمثلهم علماء العصر وأمراؤه ، والإجماع دليل معتبر وحجة مؤثرة في الأحكام في علم أصول الفقه كما هو معلوم ، وهو دليل على حظر التربح من تداول كل ما يثبت في الذمة من الحقوق المنفصلة بعد عصرهم ، فإن إجماعهم حجة على من بعدهم إلى قيام الساعة كما هو مقرر في علم الأصول .

8- لقد اعنت دواوين السنة النبوية بذكر حادثة (بيع الصكاك) ، حيث أوردتها مسندة ، وقامت بشرحها وبيان أحكامها وعرض مسائلها وفقه الخلاف فيها ، بل بَوَّت للحادثة بعنوانها التشريعي العام (باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض)¹ ، وفي ذلك إدراك عميق لما تنطوي عليه هذه الحادثة من طاقة تشريعية ومفاهيم فقهية في الأموال ، وأن الحاجة داعية في كل زمان ومكان إلى إعادة دراسة هذه الحادثة واستثمارها في نوازل تداول الحقوق المنفصلة في كل عصر .

1 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (٢٢) ، باب (٨) ﴿ بطلان بيع المبيع قبل القبض ﴾ .



9- فرق بين (الصك) مفرد الصُّكَاك أو الصُّكُوك ، وبين (بِيْعُ الصُّكَاك) بمعنى تداولها والمتاجرة بها ، والهدف : التربح من فروق السعر ما بين شرائها وإعادة بيعها ، أما (الصك) فتعريفه : (وثيقة كتابية تتضمن حقاً دائنياً بطعم معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال) ، بينما تعريف معاملة (بِيْعُ الصُّكَاك) - في أواخر عصر الصحابة - هو : (وَثَائِقٌ بِدِينٍ مَثْمُونٍ مُؤْجَلٍ لِزَمْنِ الْاسْتِحْقَاقِ يَبْيَأِعُهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ يَبْيَعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوا أَصْوْلَاهَا الْعَيْنِيَّةَ) ، كما يمكننا - في ضوء لغة التداول المالي في البورصات المعاصرة - أن نعرف معاملة (بِيْعُ الصُّكَاك) بالتعريف التالي : («وِحْدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «دُيُونِ الطَّعَام» ؛ تَسْتَمدُّ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وهذا التفريق معلوم ومستقر في قوانين الأسواق المالية المعاصرة ، حيث يتم التفريق في التعريفات بوضوح ما بين عملية (التداول) نفسها، وبين تعريف الأدوات التي يقع عليها التداول (المشتقات) ، مثل : الأسهم والسنادات ووحدات الاستثمار والكتل ولوت ونحوها¹ .

1- انظر التشريعات والقوانين المالية التالية :

1- قانون رقم 15 لسنة 1960 باصدار قانون الشركات التجارية الكويتي (15) لسنة 1960 .

2- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 ، منشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15 م .

3- قانون رقم (159) لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، أول أكتوبر 1981 م .

4- قانون رقم 7 لسنة 2010 «قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

﴿ خبر بيع الصكاك ﴾

في فقه علماء الصحابة - رضي الله عنهم -

أخرج مسلم في صحيحه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بطعام فتباع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها ،
فقال له أبو هريرة : (أحلت بيع الصكاك) ، وفي لفظ : (أحلت الربا يا مروان) .
كما روى مالك في الموطأ أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتباع الناس تلك الصكوك
بینهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على مروان بن الحكم ؛
فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقلما : هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم باعواها قبل أن
يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم العرس يتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) [بطلان بيع المبيع قبل القبض] ، الموطأ (641 / 2) ، باب العينة وما يشبهها

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

﴿ بيع الصكاك ﴾ في فقه علماء الصحابة - رضي الله عنهم -

﴿ ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ﴾
أخرجه مسلم (938 / 3) برقم (1525)

﴿ ذاك دراهم بدرام والطعام مرجأ﴾
أخرجه البناوي (68 / 3) برقم (2132)

﴿ ولا أحسب كل شيء إلا مثله﴾
أخرجه البناوي (68 / 3) برقم (2135)

(349-350)

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري

(فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدارهم ،

أي فإذا اشتري طعاماً بمائة (100) ديناراً مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ،

ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين (120) ديناراً؛ وقبضها والطعام في يد البائع ،

فكانه باع مائة دينار (100) بمائة وعشرين ديناراً (120) ،

وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : " لا أحسب كل شيء إلا مثله ")



خامساً : كيف نطبق حادثة (بيع الصكاك) على حظر تداول العملات الرقمية ؟

إن أوجه الاستدلال بحادثة بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية يمكننا إيجازها

فيما يلي :

1- لقد ثبت الإجماع من الصحابة الكرام على تحريم بيع الصكاك ، وإن خير من يفسر موقفهم وما أجمعوا عليه هو حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قرر قاعدة فقهية كليلة قال فيها : (ولا أحسب كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ) ¹ ، والمعنى : أن كل معقود عليه منفصل في الذمة لا يجوز تداوله بطريق الشراء والبيع بقصد التربح منه ، وإن تداول العملات الرقمية ليس فقط مثله ، بل هو أشنع وأفحش منه ، فإذا كانت بيع الصكاك يدعمها طعام حقيقي سيوجد في وقت استحقاق معلوم في المستقبل فإن العملات الرقمية تنعدم معها أية أصول عينية أو تشغيلية حقيقية في الواقع ، مما يعني أنها ليست فقط مثل الطعام الذي حرم الصحابة ، بل العملات الرقمية أولى وأحرى لأن الجهة والغرر والخطر فيها أعلى أضعافاً مضاعفة .

2- إن أوجه التطابق ما بين هندسة (تداول الصكاك) قدימה في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وبين (تداول العملات الرقمية) حديثاً في وقتنا المعاصر متعددة ، فهي تتطابق من حيث الطبيعة الحقوقية ، ومن حيث الأغراض التجارية ، ومن حيث التفريق بين الحق المنفصل (المشتق) وبين أصله (المشتق منه) ، ومن حيث قابلية الحق المنفصل للتداول في سوقه وطبقاً لقيمه السوقية ومن حيث صوريته الوسيط المكرر وانتفاء منافعه الذاتية في كلا العقدتين (الشراء + البيع) ، وإن هذا التطابق الكبير بين الهندسة المالية لكل من الصكاك والعملات الرقمية يجعلنا نجري عليهم الحكم الشرعي ذاته ، وهو التحريم في كل منهما .

3- كما أنه بالنظر إلى المآلات والأبعاد المقصودية فإننا نجد الأثر الاقتصادي لكل من بيع الصكاك وتداول العملات الرقمية سلبياً في الواقع ، حيث لا توجد حركة حقيقية تافعة على مستوى السلع والخدمات ، ولا على مستوى تشغيل الأيدي العاملة ، ولا على مستوى زيادة الإنتاجية في الاقتصاد وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية .

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (349-350 / 4) .



د. زياد شهور الطيلفي
DrAlkhulaifi.com

الهندسة المالية لمعاملة بيع الصك

عقد معاوضة

عقد بيع

ثمن ↑

12 دينار

X

صك

حق ب الطعام مؤجل
مُشتق مالي

زيادة ظالمة
توليد نقد من نقد

عقد شراء

ثمن

10 دينار

X

صك

حق ب الطعام مؤجل
مُشتق مالي

الصك وسيط صوري

النتيجة القصد من شراء صك الطعام هو التربح من ذات النقد بوساطة الزمن = الربا



سادساً : ما معنى قاعدة (الحق إذا دخله الزَّمْنُ صَيَّرَهُ دِيْنًا ، وكان التَّرْبُحُ عَلَيْهِ رِبَا)؟

إن من القواعد الفقهية المعاصرة والتي يتعين على طالب علم الربا والحقوق المالية أن يتفقه فيها وأن يستوعب دقائقها ومعانيها قاعدة : (الحق إذا دخله الزَّمْنُ صَيَّرَهُ دِيْنًا ، وكان التَّرْبُحُ عَلَيْهِ رِبَا)¹ ، حيث تُعد هذه القاعدة الفقهية من أصول فقه الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية ، والغفلة عنها تورث ضعفاً في التصور والحكم معاً لدى الناظر في فقه المال قدימה وحديثاً ، فما معنى هذه القاعدة ؟ وما دليلها ؟ وكيف نستدل بها على حظر (العملات الرقمية) وفي ضوء هندستها المالية الجارية في منصاتها الإلكترونية المعاصرة ؟ والجواب عن جميع تلك الأسئلة نتناوله فيما يلي :

1- ما معنى القاعدة ؟

إن الحق تابع لأصله العيني وأساسه المادي ، من عين أو منفعة ، فهذا هو الأصل الطبيعي في الواقع ، لكن إذا انفصل الحق عن أصله المالي الحقيقي ، حتى صار الزمن حائلاً بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل ، فإن ذلك يعني أن الحق قد انتقل من حالة تعلق محله بذاته المال نفسه من عين أو منفعة ، وهنا يتقييد الحق بتسميته : الحق المقرر في محله ، أو الحق المؤكَد ، أو الحق المتصل بأصله ، فيصبح الحق قد تعلق محله بذاته الذمة المجردة ، ويطلق عليه الفقهاء - قدימה وحديثاً - لقب : الحق المجرد عن محله ، أو الحق غير المؤكَد ، أو الحق المنفصل عن أصله ، بل بات حديثاً تطلق عليه قوانين الأسواق المالية مصطلح (المشتقات المالية) ، وإن هذا الحق الذي دخله الزمن ففصله عن محله المالي الحقيقي هو المسمى شرعاً وفقها بمصطلح (الدِّيْن) حقيقةً ومعنىً .

ولإيضاح ذلك نقول : إن الحق أثر و اختصاص يتبع أصله المادي في وجوده ، فإذا انفصل الحق عن أصله حتى صار الزمن حائلاً بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل فإن تلك هي حقيقة الدِّيْن في اصطلاح اللغة ونصوص الشرع واستعمال الفقه ، وتأصيل ذلك أن يقال : إن الحق - كما أسلفنا في قاعدة سابقة - إما أن يكون متصلة بمحله ، أو منفصلة عنه ، فالمتصل يُعَدُّ مالاً معتبراً

1- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسيع في كتابنا (التجديد في هندسة الربا) ، ص296 ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام النهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



من الأموال الحقيقة في الإسلام ، وذلك بسبب تبعيته واتصاله بالعين أو المنفعة ، بينما الحق المنفصل أو المشتق لا يُعدُّ مالاً معتبراً في الإسلام ، لأنَّه قام على خاصية الانفكاك والانفصال عن محله الحقيقي، وليس ذلك إلَّا دِينٌ في اللغة واستعمال الشرع واصطلاح الفقه الإسلامي .

2- ما دليل القاعدة ؟

إن الحكم الذي تضمنته هذه القاعدة الفقهية تثبته آية الدِّين ، وإجماع الصحابة الكرام في خبر (بيع الصكاك)، وتصدقه شواهد فقهية رفيعة المستوى من اجتهدات أكابر الفقهاء وتصريحاتهم الواضحة في الدلالة على ذلك ، وبيان تلك الأدلة على النحو التالي:

أ / آية الدِّين من كتاب الله تعالى :

وفيها يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ فَاقْتُبُوهُ »¹ ، فالحقوق الناتجة عن معاملة بثمن أو بمثمن إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلى ديون ، والديون لها أحكام فصلتها الآية الكريمة ، ومن البلاغة القرانية في آية الدِّين أنها أطلقت ذكر أسباب المدائع في قوله تعالى « إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِ » ليعمم ديون الأثمان وديون المثمنات ، ثم عادت لتصف ماهية الدِّين وحقيقة صراحته بأنه (الحق)؛ كما في قوله تعالى : « وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُقُ » ، ثم كررت مصطلح (الحق) مرة أخرى في قوله : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُقُ » ، فالتعبير بلفظة (الحق) مرتين مُعرِّفاً في آية الدين نفسها دليلاً على أن الحق المقصود هنا هو ذات الدِّين ، وذلك بسبب دخول الزمن عليه حتى صار الحق منفصلاً ومستقلاً عن أصله ، بل وبات الحق المنفصل مستقراً في الذمة لا في عين المال ، والمقصود أن كل حق انفصل عن محله حتى تعلق في الذمة فإنه يعمه إطلاق لفظ (الدين) في كتاب الله تعالى .

ب / استعمال الصحابة بالإجماع :

ففي حادثة بيع الصكاك اعتبر علماء الصحابة الذين شهدوا هذه النازلة أنها من (الربا) ، وذلك استناداً إلى أن الجامع بينهما هو وصف (الالتزام الدائني) ، فإذا كان في الربا تربح من التزام دائني أساسه « الأثمان » ، فإن في بيع الصكاك تربح من التزام دائني أساسه « المثمنات » ، حيث

¹ . البقرة / آية 282



إن حامل الصك (دائن) ، وبيت المال المصدر للصك (مدين) بالطبع ، فبات مدار الصورتين على خاصية (الالتزام الدائني) ؛ فإذا صار هذا الالتزام الدائني محلاً للتربح والمتاجرة فيه لذاته فهو من أظهر صور الربا المحرم إجمالاً .

ولإيضاح صورة (الدائنية) في بيع الصكاك نقول : لقد كان من يشتري الصك قدماً يدفع الثمن (النقد) مقابل شراء الحق المنفصل أو المجرد (الصك) ، وهذا الحق يتمثل في الالتزام الدائني ممثلاً بالطعام المؤجل والثابت في ذمة بيت المال لصالح حامل الصك ، فحامل الصك (دائن) وبيت المال المصدر للصك (مدين) بالطعام المؤجل ، وموضوع الالتزام بينهما تسليم الطعام المخصوص لحامل الصك في أجله المؤقت في المستقبل ، فإذا قام مشتري الصك (الالتزام بالحق المنفصل) بإعادة بيعه إلى آخر يشتريه تريحاً بمقابل نقد أعلى ، فإن البائع يكون قد وَلَدَ الربح من مجرد بذل النقد مقابل نقد أعلى منه لأجل ، وهو عين الربا .

فإذا ثبت أن الحق المنفصل ضُرْبٌ من الدين الثابت في الذمة فإن قصد التربح من هذا المحل الدائني يَصُدُّقُ عليه أنه من تطبيقات (الربا) في الإسلام ، ذلك أن الحق إذا انفصل عن محله وتعلق واستقر بالذمة فإن ذلك يعني دخول الأجل أو الزمن عليه ، وهذه الصفة تجعل الحق ديناً في ذمة شخص على ذمة شخص آخر ، وهذا الدين إذا كان محلاً للتربح منه فإنما ذلك هو عين الربا في الإسلام ، ولأنه تربح مما لا يعده الإسلام مالاً ولا يقر الشّرع بماليته ابتداءً ، ولأنه معاوضة على محل لا ينفع الاقتصاد بحركته ولا بالتربح منه .

ج / استعمال الفقهاء :

لقد صح في الفقه أن كل ما يثبت في الذمة فإنه يُسمى دين ، و Shawahed ذلك نوجزها فيما يلي :

الشاهد الفقهي الأول :

في معرض حديث الكاساني عن أدلة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى على عدم وجوب الزكاة في الديون ، قال في بدائع الصنائع ما نصه : (ولا يبي حنيفة وجهان أحدهما : أن الدين ليس بمال ، بل هو فعل واجب ، وهو فعل تمليلك المال وتسليمه إلى صاحب الدين ، والزكاة إنما تجب



في المال ، فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة .. والثاني: إن كان الدين مالا مملوكاً أيضاً ، لكنه مال لا يحتمل القبض ؛ لأنَّه ليس بمال حقيقة ، بل هو مال حكمي في الذمة ، وما في الذمة لا يمكن قبضه ، فلم يكن مالا مملوكاً رقبة ، وينذا فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار ، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليدين^١ .

ففي هذا النص نجد المحقق الكاساني ينقل قول أبي حنيفة في عدم وجوب الزكاة في الدين، ويبين أن مذهب أبي حنيفة هنا قد انطلق من مبدأ أن الدين ليس مالا من الأموال المعتبرة شرعا، وإنما الدين عبارة عن حق يثبت مجردًا في الذمة ، والزكاة لا ترد طبقاً لنصوص الشرع إلا على مال معتبر فيه ، كما في قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^٢ ، بينما الدين هو ذلك الحق المجرد الثابت في الذمة لا في المال ، ولذلك نفى أبو حنيفة وجوب الزكاة في الحق الذي يثبت في الذمة ، وذلك لأن الدين ليس مالا على الحقيقة، ولعدم وجود الدليل المثبت لهذه العبادة المالية .

الشاهد الفقهي الثاني :

في القاعدة الثانية والخمسون قال ابن رجب الحنبلي في كتابه الشهير المسمى القواعد الفقهية:

(المسألة الثانية : بيع الصكوك قبل قبضها ، وهي الديون الثابتة على الناس ، وتسمى صكوكاً ، لأنها تكتب في صكوك ، وهي ما يكتب فيه من الرَّقْ ونحوه ، فيباع ما في الصك ، فإن كان الدين نقداً وبيع ب النقد لم يجز بلا خلاف ، لأنه صرف بنسائه)^٣ ، فانظر كيف عرف ابن رجب الصكوك بأنها (الديون الثابتة على الناس) ، وذلك رغم أنها حقوق التزم بها بيت المال كحقوق مؤجله لصالح الجنود ، بمعنى أن أصلها ليس قرضاً أو مدينة عادلة ، بل مخصصات عينية مؤجلة من بيت المال لصالح الجنود ، ثم قال (فيباع ما في الصك) ، وليس في الصك سوى الالتزام بالحق في الذمة المؤجل في الزمن ، ثم يفرغ ابن رجب عن هذا التأصيل بأن الدين هنا إن كان نقداً وبيع بالنقد أن ذلك لم يجز بلا خلاف بين الفقهاء ، لأنَّه عين ربا الصرف .

1 - بدائع الصنائع 2/10
2 - التوبية آية / 103 .

3 - القواعد الفقهية لا بن رجب ، ص 106 ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2008 ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية .



الشاهد الفقهي الثالث :

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (158) تعريف مصطلح (الدَّيْن) بأنه : (هو ما يثبت في الذمة) ، وجاء في شرحها : (الدَّيْن : ما يُثْبَتُ في الذَّمَّة ؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم ، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين ؛ قبل الإفراز ، فكلها من قبيل الدين .

والدين يترب في الذمة بعقد ، كالشراء والإجارة والحوالة أو استهلاك مال أو استقراض ، والدين هو مال حكمي سواء كان نقداً أو مالاً مثلياً غير النقد كالمكيالات والموزونات .

وليس بمال حقيقي ؛ لأن الدَّيْن لا يدخل ، وإن اعتبار الدين مالاً حكمياً إنما هو لأنه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلاً للإدخار ، أما الذمة فقد سبق تعريفها في المادة الثامنة .

هذا وإن أحكام الدين تختلف عن أحكام العين ، فالدين قابل للإسقاط بخلاف العين ، والعين تكون في بيع السلع ثمناً ، بعكس الدين فإنه لا يكون كذلك ، والحاصل أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه .

2- هو الذي وإن لم يتعلق بالذمة فهو غير موجود ولا مشار إليه .

3- هو الذي وإن كان موجوداً ومساراً إليه فهو من المثلثات غير المفرزة ، ككيلة واحدة من الحنطة غير مفرزة في صبرة حنطة .

يفهم من هذه التفصيات كلها أن الدين غير مختص بالشيء الثابت بالذمة ، وعليه يكون المثال الوارد في المجلة أعمّ من المُمثَّل¹ .

فانظر وتدبر كيف صرحت المجلة بأن الدين (هو ما يثبت في الذمة) هكذا بإطلاق ، وأن هذا الإطلاق يشمل صوراً وتطبيقات متعددة ، منها ذات الدين المعروف الذي يتعلق بذمة المدين لصالح ذمة الدائن ، ومنها الغائب والضمار من الأموال الذي ليس موجوداً تحت سلطة صاحبه ولا هو مقدور عليه الآن ، ومنها الأعيان المختلطة في شركة غير مفرزة ولا متمايزة ، فإن هذه الخلطة في الأموال تُعدُّ - في عرف الفقه - من قبيل الديون ، ويقابلها المعين والمتميز بذاته بعد الإفراز ونفي

1 - درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، 1/128 ، شرح المادة (158) .



الخلطة والشركة عنه، ولذلك فقد فرعت المجلة عن هذا الأصل أنه : (يشترط أن يكون المقسم عيناً، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض)^١.

٣- كيف نستدل بهذه القاعدة على حظر الهندسة المالية لمنتج (العملات الرقمية) ؟

إن الاستدلال بقاعدة (الحق إذا دخله الزَّمْنُ صَيِّرَهُ دِيْنًا ، وكان التَّرْبُّحُ عَلَيْهِ رِبَا) على حظر (تداول العملات الرقمية) في الشريعة الإسلامية يتجلى في كون العملة الرقمية عبارة عن حق منفصل عن أصله الرقمي الذي هو (سلسة الكتل / Blockchain) ، وأن العملات الرقمية ينعدم فيها وجود (التشغيل الحقيقي) Real operating انعداما كلية تماما ، كما أنه ليس وراء تداول العملات الرقمية آية (أصول تشغيلية حقيقة) Real operating assets ، والمقصود إنه مع انعدام الأصول الحقيقية بالكلية في العملات الرقمية فإن ذلك يدلنا بالقطع واليقين على أن العملات الرقمية لا تعود أن تكون حقوقا منفصلة ومشتقات مالية مجردة عن أصولها الرقمية، ثم إن هذه الحقوق المنفصلة عندما يشتريها المضارب فإنه يكتسب سلطة على استيفاء أصل الصلاحيات والحقوق المتعلقة بها فقط لا غير ، بمعنى أنه لا يكتسب سلطة على أي وجه من وجوه العمل الحقيقي والتشغيل الفعلي .


وبهذا يتبين أن الحق الكامن في العملات الرقمية إنما هو حق دائن في الذمة يُكَسِّبُ صاحبه سلطة استيفاء حقوقه على ذمة المدين له بها (مصدر العملة الرقمية) ، وليس حقا ماليا يُكَسِّبُ صاحبه سلطة على شيء معين أو عمل معين أو تشغيل معين ، وما دام الأمر قد آلت برمته إلى حقوق تثبت في الذمة لصالح طرف دائن على طرف آخر مدين فليس ذلك إلا الدَّيْنُ حقيقة ومعنى ، وهو المعنى الذي يُصَدِّقُهُ عموم استعمال مصطلح (الحق) في آية الدين في القرآن الكريم ، وتأييده دلالات ألفاظ السنة النبوية ، ويتطابق مع نصوص الفقه الإسلامي قديما وحديثا في تعريف الدين بأنه ما يثبت في الذمة ، وهو المنصوص عليه أيضا في مجلة الأحكام العدلية كما أوردناه ، وهو المعنى الذي من أجله قال ابن عباس - رضي الله عنه - (ولا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) ، وبهذا يتضح وجه العلاقة الوثيقة بين قاعدة (الحق إذا دخله الزَّمْنُ صَيِّرَهُ دِيْنًا ، وكان التَّرْبُّحُ عَلَيْهِ رِبَا) والهندسة المالية لتداول (العملات الرقمية) .

١ - المصدر السابق ، المادة (1123) .




قاعدة

الحق إذا دخله الزَّمْنُ صَبَرَهُ دِيْنًا ، وَكَانَ التَّرْبُّعُ عَلَيْهِ رِبَا ﴿١﴾



آية الدين ﴿إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمِّىٍ .. الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾

الدليل الشرعي







الدليل السادس

الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية

لقد جاءت تشريعات الأحكام في الإسلام من أجل تحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، ولقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويُعد دليل المقاصد من الأدلة المعتبرة في الإسلام، حيث إنه يستنطق نصوص الشريعة في أحكامها وقواعدها وغاياتها العليا، ويتسع مع منطق العقل والحكمة وصحيح النظر، وإن مقاصد الإسلام بصفة عامة. ومنها مقاصده في الأموال بصفة خاصة. إنما ترجع في مجموعها إما إلى جلب المصالح للخلق أو درء المفاسد عنهم، كما قال العز بن عبد السلام : (والشريعة كلها مصالح ؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح) ^١.

وإن تتبع مقاصد التشريع الإسلامي من أصولها الشرعية، والتتصيّص عليها، وتَقْصِي أمثلتها القديمة والمعاصرة؛ فهو السبيل الأحمد في تبصير المجتهدين والمفتين وعموم المسلمين بفقه المقاصد في الإسلام، بل وترشيد الاجتهادات الفقهية في نوازل المسائل ومستجدات القضايا الفقهية المعاصرة، بل إن الحاجة لاستثمار هذا الدليل في نازلة (العملات الرقمية) وغيرها من النوازل الفقهية باتت راجحة ومُلحّة في عصرنا، فما مدى حجية الاستدلال بالدليل المقاصدي ؟ وما علاقة دليل المقاصد والمصالح بفقه الأموال في الإسلام ؟ وكيف نطبق دليل المقاصد والمصالح للحكم الشرعي على نازلة تداول العملات الرقمية ؟ وما هي نتيجة الحكم الشرعي بشأن تداول العملات الرقمية بناء على رجحان مفاسدها الاقتصادية ؟ حيث سنقوم بتحليل الأثر الاقتصادي لتداول العملات الرقمية على أبرز خمسة مؤشرات اقتصادية كبرى، وهي : إجمالي الناتج المحلي (GDP)، ومعدلات التضخم، ومعدلات البطالة، ومعدلات التجارة العينية الحقيقة، ومعدلات الفقر والجريمة، ثم ما دور أحدث نظريات الاقتصاد السياسي في تحليل قيام سوق العملات الرقمية في العقدين الأخيرين ؟ فهذه

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (9/1) وانظر أيضا الموضع (7/1) ، (160/2) .



- الأسئلة سنجيب عنها من خلال العناصر التالية :
- أولاً : ما مدى حجية الاستدلال بالدليل المقاصدي ؟
 - ثانياً : ما علاقة دليل المقاصد والمصالح بفقه الأموال في الإسلام ؟
 - ثالثاً : كيف يطبق دليل المقاصد والمصالح للحكم الشرعي على تداول العملات الرقمية ؟
 - رابعاً : ما الحكم الشرعي لتداول العملات الرقمية بناء على رجحان مفاسدها الاقتصادية ؟
 - خامساً : ما أبرز نظريات الاقتصاد السياسي حول ثورة العملات الرقمية في العالم ؟



أولاً: ما مدى حجية الاستدلال بالدليل المقاصدي ؟

إن هذا الدليل وإن لم يكن نصاً شرعاً على غرار الأدلة الشرعية قبله؛ من نصوص الكتاب والسنة والإجماع، إلا أنه دليل معنوي أصولي يتعلق بالمناسبة ويستمد قوته وحجيته من عموم دليل القياس في علم أصول الفقه، ويقرر كثير من العلماء قدימהً وحديثاً أن الشريعة الإسلامية إنما قصدت من جميع تشرعياتها وأحكامها إلى حماية المقاصد الكلية الخمس الكبرى، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالى: (ومقصود الشرع منخلق خمسة :أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم ..)¹، وهي المسمى بالضروريات. أو الكليات الخمس، وفيها يقول القرافي: (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال ، فيمنع القتل والجرح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة)² ، وهناك مقاصد كلية أخرى معتبرة غير الخمس المذكورة³.

لقد اصطلح العلماء على أن مقام النظر والاجتهاد والاستنباط يتطلب شروطاً وأدوات علمية، وقد اعتبروا منها (العلم بالمقاصد واعتبار المآلات) متى تحققت شروطه ومتطلباته ، بل قال الشاطبى : (من لم يتفق فى مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)⁴ ، وحول هذا المعنى يقول ابن القيم : (وأما أحكامه الأممية الشرعية فكلها هكذا ؛ مشتملة على التسوية بين المماثلين والحاقد النظير بنظيره واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالأخر وشريعته سبحانه مُنْزَهَةٌ أن تَنْهَى عن شَيْءٍ مُفْسِدٍ فيه ثم تُبَيِّحُ مَا هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن جَوَزَ ذلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ فَمَا عَرَفَهَا حَقًّا مَعْرِفَتَهَا ، وَلَا قَدَرَهَا حَقًّا قَدْرَهَا)⁵ .

1 - المستضفى للغزالى ص251 ، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار ، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/343).

2 - الذخيرة للقرافي (47/12).

3 - انظر دراستنا العلمية المنشورة بعنوان : (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج 17 ، ع 1 ، ص 3_49 ، 1425هـ / 2004م) ، وتتجدها على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

4 - الاعتصام للشاطبى (175/2).

5 - إعلام المؤمنين لابن القيم (195/1).



وفي موضع آخر يقول الشاطبي . مستبصرا في القرآن الكريم . بشأن المجتهد : (ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم ، والراسخ في العلم ، والعالم ، والفقير ، والعاقل ؛ لأنَّه يرى بصفار العلم قبل كباره ، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به ، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه ، وفهم عن الله مراده من شريعته ، ومن خاصيته أمران: أحدهما: أنه يجب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص... ، والثاني: أنَّه ناظرٌ في المآلاتِ قَبْلَ الجَوابِ عن السُّؤالاتِ) ¹ .

ثانياً : ما علاقـة دليل المقاصـد والمصالـح بـفقـه الأمـوال فـي الإـسلام؟

لقد تبين أن مقصد (حفظ المال) هو أحد الكلمات الخمس التي جاءت بها الشرائع الإلهية ، ومعناه : أن الشريعة الغراء قد جاءت بما يصلح المال ويحفظه من جهتين ، أولهما : تشريع أسباب إيجاد المال وتنميته ، والثانية : تشريع أسباب صون المال وحفظه بما يضر به ، ويمكننا تلخيص هذا المعنى بالضابط المقاصدي التالي : إن كل وسيلة توجد المال وتنمييه وتصلحه وتحافظ عليه فهي مشروعة ، وفي المقابل كل وسيلة تذهبُ المال وتفسدُه وتعطل حركته أو تلحق الضرر به فهي ممنوعة ، فإن الأمور بمقاصدها والوسائل لها أحكام المقاصد في الإسلام .

وحول تقرير مبدأ أثر قاعدة المقاصد والمصالح في فقه الأموال يقول ابن العربي المالكي في تفسيره : (الآية الثامنة والثلاثون : قوله تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » فيها تسعة مسائل : المسألة الأولى : هذه الآية ، من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات يبني علىها ، وهي أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ، وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع) ² ، فانتظر كيف عَدَ ابن العربي . رحمه الله . أربعة أصول وقواعد تنظم المعاملات، بل هي أساس المعاوضات كلها ، فبدأ بآية « الباطل في الأموال » ، فآية « إباحة البيع وحظر الربا »، فأحاديث « بيع الغرر »، ثم ختمها بأصل « اعتبار المقاصد والمصالح »، فدل ذلك بوضوح على أن « اعتبار المقاصد والمصالح » من الأدلة التي تنتج الأحكام الشرعية في فقه المعاملات المالية .

1 - الموافقات للشاطبي (233/5) .

2 - أحكام القرآن لابن العربي (137/1) .



ثالثاً : كيف نطبق دليل المقاصد والمصالح للحكم الشرعي على تداول العملات

الرقمية ؟

إن تطبيق نظرية المقاصد والمصالح في مقام الاستدلال الشرعي على حكم تداول العملات الرقمية يتطلب درجة عالية من الوضوح والدقة في ضرب المثال التطبيقي ، ومن ثم قياس الآثار الاقتصادية والأبعاد المقاصدية لتداول العملات الرقمية ، فلنورد المثال التطبيقي أولاً ، ثم نحلل الآثار الاقتصادية الناتجة واحداً واحداً ، وذلك على النحو التالي :

لو افترضنا أن مستثمراً - طبيعياً أو اعتبارياً - وظف من أمواله مبلغ وقدره \$ 1,000,000,000 (واحد مليار دولار) في تجارة العملات الرقمية ، ولنفترض أنه اشتري عندما كان سعر الوحدة الواحدة من بتكوين تعادل \$ 20,000 (عشرون ألف دولار) ، وبعد مرور سنة واحدة ارتفعت القيمة السوقية للوحدة الواحدة في منصات التداول الرقمي لتصل إلى \$ 50,000 (خمسون ألف دولار) ، فهذا يعني أن هذا المستثمر قد ضاعف ثروته المليارية مرة ونصف خلال أقل من عام واحد فقط ، أي أن الواحد مليار قد صار ملياري ونصف ، وأن هذه القفزة الربحية الهائلة (150 %) قد تحققت بفضل السلوك المضاربي على العملات الرقمية ، والمتمثل باتجاه الأسعار نحو الأعلى في الأجل القصير الذي هو أقل من عام¹.

والسؤال المهم هنا : ما أثر هذه الربحية الهائلة ومضاعفة الثروة الناجحين عن تداول العملات الرقمية خلال أقل من عام على أبرز المؤشرات الاقتصادية ، وسنقتصر تحديداً على أبرز خمس (5) مؤشرات اقتصادية كبرى ، وهي : إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقة ، ومعدلات الفقر والجريمة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1 - أعلم أن هذا المثال مستوحى من الواقع العملي الحقيقي لتداولات بتكوين ، وليس محض افتراض وخيال .



الأثر الاقتصادي الأول : العملات الرقمية والناتج المحلي الإجمالي (GDP) :

يقصد بإجمالي الناتج المحلي للدولة (GDP) : (مجموع ما ينتجه الاقتصاد من السلع والخدمات خلال مدة زمنية تقدر بسنة واحدة) ، ويعتبر هذا المؤشر محل اتفاق بين الاقتصاديين، بل هو من الحقائق العلمية القليلة التي يتفق عليها الاقتصاديون ، وإن الهدف الأساس من قيام منصات التداول للعملات الرقمية هو تشجيع عمليات المضاربات السعرية على الحقوق المنفصلة (المشتقات المالية) في الأجل القصير ، فهي أسواق مضاربة تغري وتشجع أصحاب الفوائض المالية على توظيفها واستثمارها من أجل تحقيق الربح الكبير في الأجل القصير ، ولا سيما في ظل مزايا سهولة الدخول والخروج . نسبيا . وتصفية الأصول المالية فيه ، ولا ريب أن انتعاش تداول العملات الرقمية وتعزيز الاتجاه الإيجابي لقيمتها يؤدي إلى ارتفاع (حجم التداول) فيها عبر منصاتها ، وهذا يعني تعزيز الثقة بكفاءة التداول وتحقيق الربح المضاربي ، الأمر الذي يعني إمكانية تحقيق عوائد أعلى في مدة أقصر وبجهود أقل ، وهذه الميزة الاستثمارية ستحفز من تدفق رؤوس الأموال نحو السوق المالي ذي الربح السهل وال سريع ، هذا بالإضافة إلى ميزة أخرى تتمثل في سهولة أعباء وأعمال الاستثمار المالي مقارنة بالاستثمار العيني الحقيقي سواء أكان تجاريا أو صناعيا ونحو ذلك.

إن اتساع وتضخم فقاعات المضاربات السعرية على العملات الرقمية سيؤدي إلى استقطاب الفوائض المالية والطاقة الشرائية نحوها ، ولا ريب - في المنطق العقلي - أن تدفق الأموال نحو منصات التداول بالعملات الرقمية يعني بالضرورة حبسها عن الاتجاه نحو المشاريع الإنتاجية والأعمال الحقيقية ، وبالتالي سينعكس هذا الاستقطاب النقدي نحو العملات الرقمية بصورة تراجع الإنتاج العيني الحقيقي في الاقتصاد الكلي ، فمن يجد أمامه سوقا يعطي عائدا (150%) خلال أقل من عام ، لماذا يخاطر بتوظيف أمواله في أعباء تشغيلية صعبة ومرهقة مقابل عائد أقصاه (10-20%) .



والنتيجة النهائية على المستوى الاقتصادي الكلي أن مؤشر إجمالي الناتج المحلي للدولة (GDP) سيتجه نحو النزول والتراجع والانحسان الحاد ، أي أن الإنتاج قد يستمر ولكن بتباطؤ وتراجع شديدتين عما كان عليه قبل انتعاش السوق المالي ، والسبب ببساطة أن النقد الذي كان يغذيه وينمي باطراد قد تعطل تدفقه ، حيث اتجه النقد إلى مجالات استثمار أخرى أكثر ربحية وتعظيمًا للثروة في أجل قصير ، ومعلوم أن رأس المال يبحث عن العائد الأعلى والأسرع والخطر الأقل ، وبذلك نصل إلى إثبات حقيقة العلاقة العكسيّة والسلبية بين (حجم التداول) في العملات الرقمية والناتج المحلي الإجمالي (GDP) ، وبالمحصلة فإن منصات تداول العملات الرقمية كلما انتعشت وراجت وزاد حجم التداول فيها أدى ذلك في المقابل إلى تراجع معدل الإنتاج الحقيقي للسلع والخدمات في الاقتصاد ، وهذه هي بوابة المفاسد في الاقتصاديات قاطبة .

الأثر الاقتصادي الثاني : العملات الرقمية والتضخم :

يقصد بمصطلح (التضخم) : (الارتفاع المستمر للمتوسط العام لجهاز الأسعار في الاقتصاد) ، وهو أثر سلبي ونتيجة مذمومة تلحق بالاقتصاد نتيجة ما يعتريه من اختلالات طرأت على سلوك المال والإدارة الاقتصادية الكفؤة ، فإذا وجد التضخم في اقتصاد فقد دل ذلك على عدم كفاءة الإدارة الاقتصادية فيه ، وأما من المنظور الإسلامي فإن التضخم يعتبر دليلاً على وقوع المخالفات الشرعية لحدود الله في المال ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بأسباب الفساد ومصادر الخلل الاقتصادي فحظرتها ونهت عن الواقع فيها ، كما أمرت بإقامة أسباب الصلاح ومقومات الإصلاح والرخاء الاقتصادي .

وإذا نشطت تجارة العملات الرقمية وتضخمت فقاعاتها السعرية فإن ذلك سيستقطب لا محالة الفوائض المالية في الاقتصاد ، حيث تنتقل تلك الفوائض من دعم وتعزيز جهود التنمية والإنتاج العيني الحقيقي في الاقتصاد لتغذي في المقابل فقاعات الأسعار المضاربة على المشتقات المالية (الحقوق المنفصلة) ، فهذا السلوك يوجب تسرب النقود عن المسارات الإنتاجية والتجارية الحقيقية



النافعة إلى مسارات التكاثرات السرطانية المضرة في الاقتصاد الكلي ، حيث لا مزيد من إنتاج وعرض السلع والخدمات ، وهذا يعني - بالمنطق الاقتصادي الواضح - أن حجم المعروض من السلع والخدمات سيظل كما هو دون زيادة من حيث الكمية والمقدار ، وبالتالي فإن زيادة الطلب على كميات المعروض العيني المحدودة في الاقتصاد سيؤدي حتماً إذا ارتفاع أسعارها ، وكلما امتد أجل تضخم فقاعات التداول المضاربي في منصات العملات الرقمية قابله تضخم الأسعار في الاقتصاد ، حتى يصبح التضخم مرضًا مزمنًا دائمًا لا انفكاك منه ، والسبب ببساطة أن المضاربات السعرية في أسواق الحقوق المنفصلة ومنصات المشتقات لن تزيد في إنتاجية الاقتصاد شيئاً .

الأثر الاقتصادي الثالث : العملات الرقمية والبطالة :

جاء تعريف (العاطل عن العمل) لدى منظمة العمل الدولية بأنه : (ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل ، وهو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، عند مستوى الأجر السائد ، ولكن لا يجده) ، وتعتبر البطالة من أبرز مؤشرات الاختلال الهيكلي في كفاءة الاقتصاد ، والسؤال: ما أثر زيادة حجم التداول على العملات الرقمية على ظاهرة البطالة في الاقتصاد ؟

والجواب : إن من المعلوم أن انتعاش التداولات في البورصات بصفة عامة - ومنه منصات تداول العملات الرقمية - من شأنه أن يعزز من معدلات البطالة ويزيد بها ويكرسها ، فإذا ترجح لدى المضارب أنه سيحقق العائد من المضاربات السعرية في الأجل القصير فلماذا يلجأ ويختار في الاستثمار طويلاً الأجل ؛ والذي عادة ما يرتبط بالمشاريع الإنتاجية الحقيقية، إن نشاط البورصات وانتعاش التداول فيها سيزيد من حجم الاستثمار المالي (الوهمي / غير الحقيقي) وفي المقابل فإن هذا السلوك من شأنه أن يضيع على الاقتصاد فرصة بديلة مقابل ذلك ، وهي فرصة توظيف الأيدي العاملة في مجال الاستثمار العيني الحقيقي .

وبطبيعة الحال فإن الاستثمارات المالية (الوهمية / غير الحقيقة) لا تتطلب عمالة تناسب حجمها ولا نموها على الإطلاق ، حيث يمكنك أن تجد فرداً واحداً فقط يكون مسؤولاً عن استثمار



محفظة مالية في السوق المالي تصل قيمتها إلى (10) مليون دولار ، في حين لو وظفنا تلك الملايين العشرة في استثمار عيني حقيقي فلنك أن تتصور حجم العمالة المطلوبة لإنجاز وتشغيل وإدارة ذلك المشروع العيني .

وبالعودة إلى مثالنا التطبيقي السابق كحالة عملية : حيث قام المستثمر - طبيعياً أو اعتبارياً - باستثمار مبلغ وقدره \$ 1,000,000,000 (واحد مليار دولار) في تجارة العملات الرقمية ، وأنه قد ضاعف ثروته المليارية مرة ونصف خلال أقل من عام واحد فقط ، أي أن الواحد مليار قد صار ملياري ونصف ، وأن هذه القفزة الربحية الهائلة (150 %) قد تحققت بفضل السلوك المضاربي على العملات الرقمية في الأجل القصير الذي هو أقل من عام ، فإن السؤال الحاسم هنا : ما أثر هذه الزيادات الربحية الهائلة على معدلات البطالة في الاقتصاد ؟ وبأسلوب آخر : كم شخصاً عاطلاً عن العمل نجح هذا المليار في توظيفهم وتشغيلهم ؟ وكم عدد البطالة الذين وجدوا وظائف وأعمالاً تشغيلية نتيجة تعاظم الثروة الناتجة عن تداول العملات الرقمية ؟

وفي إطار لغة واضحة وصريحة و مباشرة نقول : كم شخصاً عاطلاً حصل على وظيفة بسبب توظيف هذا المليار دولار في منصات تداول العملات الرقمية ؟ والجواب الفصيح هنا : إن هذا المليار دولار ربما يكون نجح في توظيف (شخص عاطل واحد فقط) ، أي أن شراء عملات رقمية بقيمة مليار لا يتطلب سوى مراقبة الاتجاه السعري العام لأسعار تلك العملات الرقمية في منصاتها ، إذ لا يصاحبها عمل وتشغيل فعلي حقيقي في الواقع ، وهذه المهمة لا تتطلب إلا متابعة ومراقبة شخص واحد فقط ، وعند اللزوم وطلبًا لجودة العمل وتحسباً لأية مخاطر فإنه يمكن توظيف ثلاثة أشخاص (3) محترفين فقط !!

وفي المقابل تصور لو أن هذا المليار دولار قد تم توظيفه في أنشطة واستثمارات عينية حقيقية ، ولنفترض أنه تم توظيفه في محفظة إنشاءات عقارية سكنية على سبيل المثال ، فتأمل في النتائج والثمرات الإيجابية العظيمة حينئذ ، فإنك ستجد حتماً أن هذه المحفظة العينية العقارية تتطلب



مجموعة ضخمة من الأعمال والجهود التي تتطلب عدداً كبيراً من المهندسين والاستشاريين والبنائيين والمراقبين، إلى جانب عدد من المقاولين - في الظاهر وبالباطن - في مختلف المجالات التي يحتاجها مشروع هذا المشروع الإسكاني الكبير، فضلاً عن أعمال الإدارة المالية والمتابعتين الميدانية وإدارة المخاطر، فكم - يا ترى - مشروع عقارياً بـ ملياري دولار سيتمكن من توظيف الأيدي العاملة؟ ولنفترض أن المشروع قد احتاج إلى توظيف عشرةآلاف شخص (10,000) فقط خلال السنة المالية الواحدة، فإن الفرق الكبير بين العوائد الاقتصادية الكلية للمشروعين ستكون جليّة وواضحة يبصرها كل أحد بعقله وبقلبه فضلاً عن سمعه وبصره، إذ فرق كبير بين توظيف ملياريوظف عاطلاً واحداً فقط - أو ثلاثة - على أعلى تقدير، وبين توظيف ملياري آخر في مجال تنمية العقارات السكنية وما يتطلبه ذلك من عدد عمالٍ يتجاوز عددهم عشرةآلاف (10,000) شخصاً عاطلاً بأدنى تقدير.

وبهذا المثال الواقعى يتبيّن لنا كيف أن الاقتصاد سيخسر من العمالة ما قدره (10,000) عشرةآلاف يد عاملة سنوياً، وذلك في حالة توجيه الأموال نحو تداول العملات الرقمية خلال السنة، بينما سيربح الاقتصاد العدد نفسه في صورة عمالة حقيقية تم توظيفها في مشاريع نافعة توفر لهم دخلاً مالياً لهم ولأسرهم خلال السنة.

علماً بأن هذا المثال قد تم تطبيقه على مليار واحد فقط، ويملكه شخص مستثمر واحد فقط، فإذا وسعنا نطاق هذه الحالة العملية لتشمل عشرةأشخاص أو عشرين أو حتى خمسين شخصاً يستثمرون خمسين ملياراً في تداول العملات الرقمية، فهذا يعني ببساطة أنك تتحدث عن عشرة مليارات أو عشرين مليارات أو حتى خمسين ملياري دولار، وذلك أن تنطلق في تصور الأثر الإيجابي العظيم والعواائد الاقتصادية الكلية التي تترتب على ذلك سلباً أو إيجاباً تبعاً لجودة التوظيف الأفضل لتلك المليارات الفائضة.



وبالمحصلة فإن الأرقام ستشهد حينئذ وبيقين على فساد الأثر الاقتصادي للتداول بالعملات الرقمية وسوء نتائجها على معدلات البطالة في المجتمع ، بينما إذا قسنا أثر الاستثمار العيني على إجمالي المحفظة الكلية المجمعة للاستثمارات العينية (الحقيقية) في الاقتصاد فإنك تدرك حينئذ مقدار الصلاح والإصلاح الذي تضطلع به المشاريع العينية على مستوى معدلات البطالة في المجتمع^١ .

الأثر الاقتصادي الرابع : العملات الرقمية والتجارة العينية الحقيقية :

فهل زيادة حجم التجارة في العملات الرقمية سيترتب عليه زيادة حجم التجارة العينية الحقيقية من تبادل السلع والخدمات في الاقتصاد ؟ والجواب معلوم في الأضرار الاقتصادية السابقة ، فإن زيادة حجم التداول في العملات الرقمية ووفق سلوكها المضاربي 100 % لن يؤثر إيجاباً على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد ، بل إن العكس هو الواقع والصحيح تماماً ، وتفسير ذلك أن تدفقات النقود على منصات التداول بالعملات الرقمية سيؤدي إلى تقليل تدفقها إلى أنشطة التجارة العينية الحقيقية ، وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى تراجع وضمور وتعثر أنشطة التجارة الحقيقة ، الأمر يثبت تلك العلاقة السلبية ما بين (حجم التداول بالعملات الرقمية) مقابل (حجم التجارة العينية الحقيقة) .

الأثر الاقتصادي الخامس : العملات الرقمية ومعدلات الفقر والجريمة :

وفي ضوء ما سبق أن أوضحناه بشأن العلاقات الاقتصادية السلبية ما بين العملات الرقمية وكل من إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقة ، فإننا ندعوك إلى تأمل أثر ذلك كله على معدلات الفقر والجريمة في الاقتصاد ، فيما تُرى هل هو أثر إيجابي ؟ أم هو أثر سلبي ؟ بمعنى : هل زيادة حجم التداول بالعملات الرقمية

1 - ومن أعجب ما رأيت بعد الأزمة المالية العالمية (2007-2008) تحول تلك القلة القليلة من مدراء محافظ الاستثمار المالي في البورصات إلى بطالة في المجتمع ، والسبب ببساطة أن هذا المدير لا يمتلك حرفة حقيقة تعتمد على الخبرة المهنية والدرامية المنطقية ، وإنما هو الحدس والظنون والت卜ؤات كما سماها جون مينارد كينيز ، بل إن مشاهداتي تحكي أن البطالة لم تقتصر على مستوى الأفراد الطبيعيين وإنما طالت شركات ومؤسسات مالية كبيرة وصغرى : حتى خرجت وصفّيت بالكلية بعد حلول الأزمة العالمية .



من شأنه أن يزيد معدلات الفقر وما يتبعها من ألوان الجريمة ؟ أم أن تداول العملات الرقمية من شأنه أن يقلل الفقر ويكافح الجريمة ؟ إن النظر المتأني والمتعمق في فهم ما سبق لا بد وأن ينتهي إلى إثبات العلاقة السلبية الحادة ما بين العملات الرقمية ومعدلات الفقر والبطالة ، وهذه النتيجة الاقتصادية الضارة يمكن إدراكتها بسهولة ويسر ، فإذا كان تزايد تداول العملات الرقمية سيؤدي - كما أسلفنا - إلى إحداث التراجع الكبير في الإنتاجية في الاقتصاد (GDP) ، ثم إحداث الزيادة في معدلات التضخم في الأسعار ، ثم زيادة معدلات البطالة وتسرير الأيدي العاملة ، مما ظنك إذن بالنتيجة والمحصلة بالنسبة لحالات الفقر والجريمة في المجتمع !!



رابعاً : ما الحكم الشرعي لتداول العملات الرقمية بناء على رجحان مفاسدها الاقتصادية ؟

لقد ثبت لدينا - في العنصر السابق - أن تداول العملات الرقمية يُنتج على المستوى الاقتصادي الكلي أضراراً ومفاسد اقتصادية كبرى ، حيث قصرنا التحليل الاقتصادي على أبرز خمس مؤشرات اقتصادية كبرى ، وهي : إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية ، ومعدلات الفقر والجريمة في المجتمع ، حيث تبين من التحليل وبيقين أن الأثر عليها جميماً سلبياً وضاراً ضرراً بالغاً ، وأن المفاسد الكلية العامة لسوق العملات الرقمية راجحٌ على بعض منافعه ومصالحه الجزئية الخاصة .

وإذا استحضرنا ما فصلناه بشأن القاعدة الفقهية الذهبية التأصيلية ، والتي مفادها : (المال مالان، مال مصالحة راجحة فيباع، وما مفاسده راجحة فيحضر) ، فإنها ستدلنا بوضوح على أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأموال غير الجائزة شرعاً ، والسبب ببساطة أن إثم هذا السوق وفساده وأضراره الكلية العامة أعظم بكثير من بعض مصالحه الجزئية الموهومة ، وذلك عملاً بالميزان التشريعي الإلهي المحكم في قول الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»¹ ، كيف إذا أضفنا ذلك إلى بقية الأدلة الشرعية السابقة ، فإننا سنتوصل - مطمئنين بيقين - إلى أن سوق تداول العملات الرقمية من الأسواق المحظورة شرعاً ، وأن عمليات التداول نفسها هي معاملات محظورة وغير جائزة في شريعة الإسلام.



قاعدة فقهية مقاصدية

﴿الْمَالُ مَالٌ ؛ مَا لَمْ يَحْكُمْ رَاجِحٌ فَيُبَاحُ ، وَمَا لَمْ يَفْسِدْ رَاجِحٌ فَيُحَظَّرُ﴾



النفع أصل الأموال ؛
فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه

المال

جزئية خاصة

مرتبة ١

كلية عامة

مرتبة ٢

مَصَالِحُ رَاجِحَةٍ

محظوظ
السبب والوصف

محظوظ
العين والذات

حق متصل

منفعة

عين

الريا / الياطل / الميسير / الغير

الخمر / الميتة / الحشيش

الاختصاص بدفع مقتنيه بمحاله

فائدة مقصودة مفترضة بعين

ما تش肯 نفعه في هيئته

البقرة
219

﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُهُ لِلنَّاسِ .. وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

قاعدة مقاصدية

مرتبتان للحكم على صحة المعاملة المالية في الإسلام

1

هل المعاملة نافعة لاطرفيها ؟

(على المستوى الجزئي الخاص)

2

هل المعاملة نافعة للمجتمع والاقتصاد ؟

(على المستوى الكلي العام)



خامساً : ما أبرز نظريات الاقتصاد السياسي حول ثورة العملات الرقمية في العالم ؟

يطلق مصطلح (الاقتصاد السياسي) على : (دراسة العلاقة التفاعلية ما بين الاقتصاد والسياسة بواسطة الأدوات القانونية المتاحة) ، فإذا كانت العلاقة تخص دولة بعينها فهو الاقتصاد السياسي المحلي ، وإن كان نطاق التأثير المستهدف دوليا فهو الاقتصاد السياسي الدولي ، فان التشريعات القانونية الاقتصادية والاقتصاد السياسي وجهان لعملة واحدة ، سواء أكان ذلك محلياً أو دولياً .

ولقد صاحب ظهور سوق تداول العملات الرقمية العديد من الأطروحات والتحليلات التي حاولت تفسير الأبعاد السياسية المتعلقة بحملات الترويج الدولية لهذا السوق في هذه المرحلة الاقتصادية، ولا سيما أن هنالك العديد من الشكوك والتساؤلات التي لا توجد إجابات منطقية ومقنعة بشأنها، فلنُشر إلى أبرز تلك الشكوك والتساؤلات ، ثم نقدم نماذج من تلك الأطروحات التفسيرية لظهور أسواق العملات الرقمية ، وللآن ترجح منها ما تشاء بحسب وجهة نظرك .

أ / ما هي أبرز الشكوك وعلامات التساؤل التي تحوم حول ثورة العملات الرقمية ؟

1- من أنشأ العملات الرقمية ؟ ومن الذي يدعمها ؟ ومن يقف وراء حملاتها الترويجية المذهلة عبر وسائل الإعلام والتواصل الإلكتروني ؟

2- هل يعقل أن يأتي شخص مجهول ليختبر آلية تداول عالمية تستقطب أموال العالم من غير أن تُعرف هويته ؟! وain استخبارات الأمن السيبراني ممن يهدد سيادة الدولار في العالم ؟! ، بل والاعجب من ذلك أن هذا المخترع لا يحرض على تسجيل حقوقه في عصر الاستثمار في براءات الاختراع !

3- ما تفسير الصمت المريب من قبل مؤسسات العولمة الاقتصادية الكبرى في العالم ، وزارات الخزانة في الدول والاتحادات الدولية الكبرى ، وذلك رغم أن سوق العملات الرقمية قد يستخدم لأغراض غسيل الأموال والاحتياط والتجارة السوداء !



- 4- من الذي ينشئ منصات تداول العملات الرقمية ؟ ومن الذي يديرها ؟
- 5- ما الأساس القانوني المحلي أو الدولي للعملات الرقمية ؟ وهل توجد ضمانات تحفظ الحقوق ؟
- 6- هل توجد جهات قضائية تفصل في النزاعات إذا ما نشأت بين المتعاملين ، أو بينهم وبين منصات التداول ؟
- 7- لماذا تكاد تتحصر البنوك الوسيطة في قبض الأموال - إيداعا وصرفًا - وبشكل رئيس في الولايات المتحدة الأمريكية فقط دون غيرها ؟
- 8- لماذا تكاد تتحصر العملة القانونية الوسيطة في عمليات شراء وبيع العملات الرقمية وبشكل أساسي في عملة الدولار الأمريكي فقط دون غيره ؟
- 9- من هي الجهات التي صنعت وطورت العملات الرقمية ، وهي لا تزال تشرف وتراقب وتتابع حركة سلاسل الكتل Blockchains ؟ بل من هي الجهات التي أشرفت على تطوير الهندسة البرمجية لتداول العملات الرقمية ؟

ب / ما هي أهم نظريات الاقتصاد السياسي التي تفسر ظاهرة العملات الرقمية في العالم ؟
النظيرية الأولى : العملات الرقمية صناعة أطلقتها دول مناهضة للدولار الأمريكي ، بهدف كسر احتكار الدولار في العالم :

لقد انطلقت هذه النظرية مع بدايات إطلاق العملات الرقمية ، حيث كانت فكرة مناهضة الدولار وكسر احتكاره في العالم حاضرة وبقوة في الرسائل الإعلامية في ذلك الوقت ، ولكن يبدو أن هذا الادعاء تكشفت عدم دقتها خلال السنوات العشر الماضية ، حيث تبين أن عملة التداول القانونية التي تبني عليها صفقات تداول العملات الرقمية لا تزال هي عملة الدولار، وأن البنوك الحاضنة لإيداعات وحركة أموال تلك الصفقات هي البنوك الأمريكية بصورة أساسية وشبه حصرية، هذا إلى جانب تضخم السوق المضاربي لتداول العملات الرقمية ليصل إلى نسب تتجاوز 99 % في مقابل مجموع مبادرات ومقاييس لا تتجاوز نسبتها 1 % من إجمالي صفقات التداول في اليوم الواحد،



وذلك في أحسن حالاتها، بمعنى أن عمليات مقاييس العملات الرقمية ببعضها ، إضافة إلى عمليات مقاييسها - بصورة نادرة - مقابل سلع وخدمات عينية حقيقة إن ذلك كله لا يتعدى في أفضل حالاته نسبة الواحد بالمائة فقط لا غير، مما يؤكد أن السلوك الحاكم على تداولات العملات الرقمية في اليوم الواحد هو السلوك المضاربي المحسن ، وبعملة الدولار أيضا ، وعبر بنوك أمريكية فقط ، مما جعل هذه النظرية تتآكل ولا تصمد مع مرور الأيام وتتوالى تكشف الحقائق .

النظرية الثانية : العملات الرقمية صناعة أمريكية هدفها السيطرة والرقابة على الأموال :

إن هذا النظرية يتبعناها العديد من الخبراء ، ومن أشهر من تصدر طرح هذه النظرية في العالم العربي الخبير الاقتصادي الدولي بروفيسور طلال أبو غزالة في عدد من مقابلاته المسجلة ، وسأورد نص ما قاله في ثلاثة مقابلات عبر قنوات متعددة ، وهي على النحو التالي :

1- قال بروفيسور طلال أبو غزالة : (أقول إن الحديث عن العملات الرقمية «بت كوين» وغيرها «e-currency» هي بالنسبة لي مشروع غير جدي ، أنا يمكن عقلي لا يستطيع أن يقبل أن تدار هذه العملات في ظل النظام الأمريكي وتعتبر بديل للدولار، إنها في نظري مشروع دراسي لاستقصاء بعض المعلومات ، وللوصول إلى بعض الحقائق المتعلقة بالمعاملين بالدولار، لأنه ليس هناك نظام يحكم هذه العملات ، أنا من خمسين سنة أو أكثر وأنا على مجالس معايير المحاسبة الدولية والرقابة المالية وكل أنواع الحكومة ، المجتمع العالمي والاقتصادي رغم كل الخلافات لم يستطع أن يستغني عن أنظمة المحاسبة وإصدار البيانات وقياس النتائج ، من الذي وضع المعايير المحاسبية لهذه العملات ؟ لا أحد ، ما هو البنك الاحتياطي لها ؟ لا أحد ، ما هو النظام الذي يديرها ؟ لا أحد . هي في نظري تجارب ، قد تكون لها ميزة واحدة، أننا نستطيع أن نحولها لتصبح نظام مالي جديد بعد تطوير الإجراءات الرقابية عليها ، ووضع نظام الحاكمة لها ، إنما هي في وضعها الحالي ليست أدوات مالية جدية ، وليس لها أي مستقبل ، ولن تسمح أمريكا لأن تكون بديلا للدولار ، ورزقي على الله)^١ .

1 - انظر برنامج على موقع يوتيوب بعنوان (ما هو مستقبل العملات الرقمية للخبير الاقتصادي طلال أبو غزالة) . [watch?v=GqVxibHhlk](https://www.youtube.com/watch?v=GqVxibHhlk)



2- وقال أيضا في مقابلة أخرى : (أريد أن أنبه أساتذتي وزملائي وأبنائي في الوطن العربي إلى رأيي الشخصي والأيام ستثبت الصريح ، عملة البت كوين أو أي عملة رقمية موجودة حاليا هي نكتة وليست حقيقة ، مالها قيمة ، أنا بعتك 15 نقطة ، وأنت بعنتي 30 نقطة ، قيمة العملة هي بأن يكون لها غطاء ، وأن يكون لها بنك مركزي ، وأن يكون لها جهة قضائية تحسم الخلافات ، .. ، أمريكا انتبهت أخيرا ، أن الصين اخترعت عملة رقمية تحقق معايير العملة ، يعني لها بنك مركزي ، ولها ضمان إذ لا بد للعملة أن يكون لها احتياطي ذهب ، أين هو احتياطي البت كوين ؟ من هي الجهة التي تديرها ؟ كل هذه الأسئلة ما في عليها أجوبة لأن ما فيه عملة ، تماما كما تلعب قمار ، ما هي المؤسسة التي تدير القمار ؟ أنت هنا أمام مشروع اخترع أمريكا لسببين رئيسين ، السبب الأول : أن أمريكا تريد أن تراقب عمليات التهرب الضريبي وتهريب الأموال وغسيل الأموال ، ليس من أجل أن تمنعه ، بل من أجل أن تسيطر عليه ، والسؤال هو : كيف ولماذا سمحت أمريكا للأمور بأن تتوجه لهذا الاتجاه ؟ كيف وهي المسيطرة كما قلنا ؟ ...)¹.

3- وقال أيضا في مقابلة ثالثة : (هذه العملات لا قيمة لها ، لأنها لا يغطيها بنك مركزي ، ولا غطاء دولي ، ولا فيها نظام ، فإذا هي لا يمكن أن تكون بديلا للدولار ، إلا لما سمح بها أمريكا ، أمريكا لا يمكن أن تسمح بعملة أخرى ، وهذا أيضا من أحد الخلافات الرئيسية ، لأن الصين الآن تُعد لعملة رقمية دولية ، وهي في مفاوضات مع عدد كبير من الدول لتكون بديل للدولار ، ولكن تخضع لنظام عالمي وليس لحكم دولة واحدة تطبع بمطابعها ، أمريكا خلال الأربع سنين الأخيرة طبعت من الدولار ما يساوي ما طبعته أمريكا خلال سبعين سنة . هذه العملات أنا أعتقد أنها كانت برعاية أمريكية ، ولكن غير معلنة ، وهي لاختبار أولا ، وثانيا - وأهم - هي لاكتشاف من عنده عمليات يريد أن يخفيها ، وأن تتم مراقبتها من أجهزة المخابرات والأجهزة الأخرى ، يعني أنا لماذا أذهب لهذه العملة السرية إلا إذا كان عندي سبب .. ، أنا أعتقد أن هذه بدعة لا قيمة لها ، ولا تُشكّل أي خطر على الدولار إطلاقا ، إلا لقضت عليها أمريكا ...)².

1 - انظر مقابلة على موقع يوتيوب بعنوان (عملة البيتكوين مشروع أمريكي له أهداف غير معلنة للدكتور طلال أبو غزالة) ، <https://www.youtube.com/watch?v=4FY6pyDI4Xs>.

2 - انظر مقابلة على موقع يوتيوب بعنوان (طلال أبو غزالة : العملات الرقمية لا قيمة لها وأمريكا لن تسمح بوجود عملة أخرى تتنافس الدولار) ، <https://www.youtube.com/watch?v=HCkAVks0fUs>.



النظرية الثالثة : العملات الرقمية صناعة أمريكية هدفها توسيع واستدامة الطلب على الدولار من جهة ومنع تدفق النقود الساخنة للأسوق المنافسة مما يضعف الدولار استراتيجيا :

هذه النظرية تؤكد أن ظاهرة تراجع الطلب العالمي على الدولار من جهة ، مع التراجع في القوة الشرائية للدولار كل ذلك يحتم على صانع القرار الأمريكي العمل المستمر على صناعة أسواق مالية مضاربية على وحدات مشتقات وحقوق مالية جديدة ، سواء في عمليات أسواق الفوركس أو عمليات أسواق العملات الرقمية ، ويعللون ذلك بأن وجود بورصات العملات الرقمية هدفه استثمار القوة السيادية الدولية للدولار الأمريكي على الاقتصاد العالمي ، فرغم تراجع مظاهر السيادة على مستوى الإنتاجية ومعدلات النمو والقوة الشرائية للدولار في مقابل تفاقم الدين العام وارتفاع معدلات التضخم وهجرة الصناعات وقيود السلامة البيئية ومعدلات الدين العام ، إضافة إلى تراجع القوة العسكرية والدفاعية وفي المقابل اشتداد المنافسة الحضارية والتدافع السياسي على إدارة الاقتصاد العالمي .

إن الأسباب المذكورة - وغيرها - فرض على إدارة عمليات استشراف المستقبل المسارعة إلى بعث أنواع جديدة من البورصات ، بحيث يتم في هذه البورصة تداول عملات رقمية يتم اشتقاقها من تطوير البرمجيات والخوارزميات المشفرة الكترونيا ، بحيث تصبح هي الأصل والأساس والقاعدة التي يقوم عليها السوق الأولى في بورصة العملات الرقمية ، ومن ثم تنطلق عمليات تداول المشتقات الرقمية في سوق التداول الثانوي والمتمثل في منصات التداول على العملات الرقمية ، والتي شهدت - بقصد وعناية ورعاية - طفرة هائلة تجاوزت آلاف العملات الرقمية التي يتم توليدها خلال الأجل القصير، وذلك من أجل أن تستحوذ تلك المضاربات السعرية في منصات العملات الرقمية على أكبر قدر من العملات النقدية الحقيقية حول العالم .

إن الهدف العقري الذي من أجله تم تصميم وإدارة الحملة العالمية لنشر وتسويقه وتعزيز منصات تداول العملات الرقمية هو عينه ذات الهدف العقري الذي على أساسه تم تصميم وإدارة وتسويقه



منصات التداول على عمليات المتاجرة بالفوركس حول العالم ، فإن قلت : ما هو هذا الهدف ؟

فالجواب : إن الهدف الذكي من وراء بعث كل تلك المنصات للتداول بالعملات الرقمية وبمليارات الدولارات في اليوم الواحد يتمثل في (المحافظة على معدلات الطلب العالمي على الدولار الأمريكي عن طريق صناعة بورصات مالية جديدة) ، بحيث تقوم تلك الأسواق الحقيقية (كالعملات الرقمية) بامتصاص كميات كبيرة من النقود القانونية الحقيقية من مختلف دول العالم ، وبهذه الوسيلة يمكن للدولار الأمريكي السيادي في العالم أن يبقى سيدا على العالم لأطول فترة ممكنة .

وبحسب هذه النظرية التفسيرية فإن عبقرية القيادة الاقتصادية الدولية الخفية قد تجلت في إخفاء شخصية مطورة هذه العملات الرقمية أولاً، ومن يدير هذا النظام ويحميه ثانياً ، وفي شبه احتكار منصات التداول ثالثاً ، وبعملة الدولار الأمريكي رابعاً ، وعبر وساطة البنوك الأمريكية خامساً ، والأطرف من ذلك كله أن يتم التسويق للعملات الرقمية على أنها طوق النجاة وأداة التحرر المثلى من هيمنة الدولار ومركزيته النقدية في العالم !!، رغم أنها لم تُصنَع ولم تُدعَم ولم يُروج لها حول العالم إلا من أجل التمكين للدولار واستبقاء الطلب الدولي عليه إلى أقصى مدى ممكن .



الجدول رقم (8)

ملخص الأدلة الشرعية على حظر العملات الرقمية

م	دليل الحظر	التعريف	الهندسة المالية	وجه الدلالة على حظر العملات الرقمية
1	أكل المال بالباطل آية (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)	(أخذ مال بلا مقابل يُستحقه شرعاً أو عرفاً)	(ثمن معلوم X مثمن مجهول في ذاته أو في صفاتيه أو منقوص في تصرفاته)	معاوضة على حق منفصل في الذمة مقصودها تحقيق الربح من غير أساس مالي ولا مقابل حقيقي ذي منافع تشغيلية فعلية ، بل مصدر منافع الحق تستمد من الثقة بالاتجاه السعري الموجب وفق أسس التنبؤ المستقبلي المجرد
2	الغرر (الجهالة) حديث: (نهى عن بيع الغرر)	(معاوضة على مجهول الصفات)	(ثمن معلوم X مثمن مجهول الصفات)	معاوضة ريحية محل العقد ومقصودها الأصلي هو العائد غير المنضبط في مقداره والمت:red في تحديد صفاتاته
3	الميسر (القمار) آية (إنما الخمر والميسر...)	(معاوضة على محتمل الذات أو (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال))	(ثمن معلوم X مثمن مجهول الذات وجوداً وعدماً)	معاوضة ريحية محل العقد ومقصودها الأصلي هو العائد المحتمل والمت:red بين الحصول والعدم وبين الغرم والغنم



<p>معاوضة على حق منفصل ثابت في الذمة مقصودها تحقيق الربح من مصدر (الفرق الكمي) أو (الفرق الزمني)، لا على أساس مالي حقيقي (عين / منفعة) ودون أن يصاحبها تشغيل وحركة حقيقية في السلع والخدمات ، بل قصد التربح ينحصر من فروقات الأسعار المجردة على حق عام في الذمة</p>	<p>(ثمن × قصد التربح من حق منفصل ثابت في الذمة)</p>	<p>(زيادة مخصوصة ظالمة)</p>	<p>الريا آية (وحرّم الرّبا)</p>	<p>4</p>
<p>معاوضة مالية مقصودها تحقيق الربح من دفع ثمن معلوم معجل بقيمة أقل مقابل شراء حق بدين عين معلومة بقيمة أعلى ، ومصدر الزيادة فرق الزمن حيث لا عين تتحرك ولا منفعة ولا تشغيل حقيقي أو عمل</p>	<p>(ثمن معجل × أقل من ثمن مؤجل أعلى)</p>	<p>بَيْعُ الصَّكَاكِ : (شراء وَثَائِقَ حُقُوقِ بَطَعَامِ مُؤَجَّلٍ ; بِهَدَافُ إِعادَةِ بِعْهَا بِرَبِّ قَبْلِ اسْتِيْفَاءِ مَوْضِعِهَا)</p>	<p>إجماع الصحابة على تحريم بيع الصّكاك في صحيح مسلم وموطأ الإمام مالك وفي مسند الإمام أحمد</p>	<p>5</p>



<p>تداول العملات الرقمية مجهول ومحتمل النفع لأطرافه ومتيقن الإضرار بالمجتمع والاقتصاد</p>	<p>مرتبان للحكم على صحة المعاملة في الإسلام :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- هل المعاملة نافعة لأطرافها . 2- هل المعاملة نافعة للاقتصاد والمجتمع . 	<p>كل ما يحفظ نماء المال وحركته فهو مشروع ، وكل ما ينقص المال أو يخل بكفاءة وحركته فهو منوع</p>	<p>المقصود والمصالح آية (وإنهما أكبر من نفعهما)</p>	6
---	---	--	---	---

وبهدف تسهيل حفظ واستذكار الأدلة الشرعية الستة الدالة على حظر (تداول العملات الرقمية) فقد نظمتها في الآبيات الثلاثة التالية :

وَلْتَحْظُرْنَ عَمْلَةً رَقْمِيَّه - بِسْتَةِ أَدْلَهُ شَرِيعَه
أَوْلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرْرُ - كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضَرُّ
وَبَيْعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعْ - مَفْسَدَهُ رَاجِحَهُ بِهَا اجْتَمَعْ



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

الغرر

2

أكل المال بالباطل

1

الربا

4

الميسر (قامار)

3

المقاصد والمصالح

6

بيع الصكاك

5

نظم الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

وَلَتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّه ... بِسْتَهُ أَدَلَّهُ شَرِعيَّه
أَوْلَاهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرَرُ ... كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرَّبَا أَضَرُّ
وَبِيَعْهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعَ ... مَفْسَدَهُ رَاجِحَهُ بِهَا اجْتَمَعَ

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com



المبحث الثالث

الأحكام الشرعية التبعية للمتاجرة بالعملات الرقمية

في هذا المبحث نتطرق إلى بيان بعض أبرز الأحكام الشرعية التبعية المتعلقة بعمليات تداول العملات الرقمية، وذلك على سبيل التتممة والتكميل لأحكام هذا الفصل ، حيث سنوضح الأحكام الشرعية وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .



المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية :

إن من الأحكام الشرعية والمسائل التبعية المهمة في موضوع العملات الرقمية مسألة (زكاة العملات الرقمية) ، فهل تجب الزكاة في العملات الرقمية ؟ وما نصاب الزكاة فيها ؟ وما مقدار الزكاة الذي يجب إخراجه شرعاً لستحقيه من الأصناف الثمانية ؟ ، وسأوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة العملات الرقمية طبقاً للعناصر التالي¹ :

1- تجب الزكاة في العملات الرقمية تبعاً لقاعدة (زكاة عروض التجارة) ، ويفيد ذلك ما قدمناه في الفصل الثاني تحت عنوان (الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟) ، حيث أوضحنا أن تداول العملات الرقمية تتمثل السلوك المضاربي ومن تطبيقات المتاجرة بالحقوق بصورة تامة ومطلقة ، فإن العملات الرقمية من تطبيقات عروض التجارة دون أدنى شك في نظر العرف والقانون وعلم التمويل والواقع ، وتأسيا على هذا الوصف المطابق لواقعها في سوقها فإن زكاة العملات الرقمية تتبع أحكام الأصل الزكوي المسمى (زكاة عروض التجارة) ، ويؤكد ذلك أن مالك العملة الرقمية إنما هو قاصد لتحقيق الربح من إعادة بيعها بزيادة فوق تكلفة الشراء ، فهو مضارب يتربص بارتفاع السعر وإن طال به الزمن ، فتجب الزكاة عليه فيما يملكه من عملات رقمية بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة (حولان الحول) .

2- إن العملات الرقمية عبارة عن سلع حقوقية يتم تداولها في سوقها المضاربي الخاص ، فليس صحيحاً اعتبار العملات الرقمية نقوداً حقيقية ، أي أنها لا تأخذ أحكام النقود القانونية والعملات النقدية في عصرنا ، وقد أثبتتنا ذلك بأدلة قطعية كثيرة في الفصل الثاني تحت عنوان (الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟) ، ويترتب على ذلك بطلان القول بأن العملات الرقمية تزكي زكاة النقددين من الذهب والفضة ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، والعملات الرقمية ليست نقوداً قانونية حقيقة .

1 - انظر في تفصيل فقه الزكاة المعاصرة ومحاسبتها المالية المصادر التالية :

- 1 (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد) ، (طبعة 1)، (سنة 2020/مكتبة الذهب/دولة الكويت).
- 2 كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد) ، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر، د. أسامة فتحي أحمد يونس، أ.شرف مصطفى محمد حسن، ط.4، هـبرابر 2021، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- 3 كتاب (زناتي) .. مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة المعاصرة ومحاسبتها المالية للشركات والأفراد طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية ، للمؤلف بالاشتراك مع د. صلاح الدين أحمد عامر ، منظمة الزكاة العالمية ، (IZO/01) ، الإصدار رقم (1) ، رمضان 1442هـ / ابريل 2021 .



3- إن الموقف الشرعي - بالنسبة للفقيه والمفتى أو للباحث - لا يخلو : فإنما أنه يعتقد إباحة وحل تداول العملات الرقمية - بعلم راجح عنده - من الناحية الشرعية ، بمعنى أنه ترجح عنده أن تداول العملات الرقمية من المعاملات الجائزة والحلال شرعا ، فهذا يلزمها وجوبا القول بإثبات الزكاة فيها طبقا لقاعدة (زكاة عروض التجارة) ، وبالتالي يتم تقويم العملات الرقمية بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة (حولان الحول) ، فإذا كان قيمتها قد بلغت النصاب الشرعي فإنه تجب زكاتها ، وإلا فلا .

4- لكن إذا كان الفقيه أو المفتى أو الباحث يعتقد - بعلم راجح عنده - أن تداول العملات الرقمية من المعاملات المحرمة وغير الجائزة شرعا فإنه يلزم إيجاب الزكاة في أصل المال الحلال المستثمر، فمن اشتري عملات رقمية من حلال أمواله النقدية بقيمة عشرة آلاف دولار مثلا ، ثم ارتفع سعرها بقوة تيار المضاربة السعرية حتى وصل إلى خمسة عشر ألفا ، أي بزيادة ربح بعادل خمسة آلاف دولار ، فإن الزكاة تكون في أصل المال الحلال المستثمر ، وهو (العشرة آلاف دولارا) \$ 10,000 ، لأن أصله مال حلال وظفه في عروض تجارة محرمة ، فتجب زكاة الأصل الحلال فقط ، وأما الربح المتولد من الحرام فإنه يجب إخراجه والتخلص منه بالكامل ، وذلك على سبيل تطهير المال وتنقيته من المصادر المحرمة شرعا ، وهو ما يعادل (خمسة آلاف دولارا) \$ 5,000 ، حيث إنها تولدت من الاستثمار المحرم في سوق تداول العملات الرقمية .

5- ويترفرع عن ذلك مسألة مهمة ، وحاصلها أنه على فرض أنه اشتري بعشرة آلاف ثم تراجعت القيمة السوقية عند حولان الحول لتصل إلى ثمانية آلاف فقط ، فإن الزكاة تجب - على الراجح - في القيمة السوقية الأدنى يوم وجوب الزكاة ، وتعليق ذلك : أن من شروط وجوب الزكاة شرط (الملك التام) ، وملكية مبلغ الخسارة بات منعدما يوم وجوب الزكاة ، بدليل زواله الفعلي وعدم وجوده في ملك صاحبه عند حولان الحول على أمواله ، فصار إيجاب الزكاة فيها رغم زوالها وانعدام ملكها من التكليف بما لم يشرعه الله ، والزكاة عبادة توقيفية تدور مع مورد الدليل من الشع وجدوا وعدهما ،



والنتيجة أن الزكاة تجب على مالك العملات الرقمية بربع العشر 2.5% من الثمانية آلاف دولارا فقط ، وهي قيمتها التي وصلت إليها يوم وجوب الزكاة ، سواء زادت عن قيمة الشراء (التكلفة التاريخية) أم نقصت عنها .

6- تجب الزكاة في العملات الرقمية بالشروط التالية :

- أ- إذا بلغت قيمتها نصابا ، وهو ما يعادل (85 جراما) من الذهب ، أو ما يعادل (595 جراما) من الفضة.
- ب- إذا حال عليها الحول بصورتها التجارية ، لكن إذا استبدل العملات الرقمية بأصول ثابتة أو استهلاكية أو أنفقها قبل حولان حولها فإن الزكاة تسقط عنه حينئذ .
- ج- أن يكون صاحبها مالكا لها ملكا تماما ، وليس ناقصا ، فإذا كانت العملات الرقمية - مثلا - مرهونة لصالح الغير ، أو كان التصرف فيها مقيدا بموجب حكم قضائي ونحوه، فعندها لا تجب عليه زكاتها، والسبب تخلف شرط الملك التام بالنسبة لصاحبها.



المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية :

إن من القواعد الفقهية المهمة في ميدان الاجتهاد والاستدلال الفقهي قاعدة (التابع تابع)^١ ،
فما معنى هذه القاعدة ؟ وما هي أمثلتها عند الفقهاء ؟ وما دليل صحتها من الشع والعقل ؟ وما
الذي يندرج تحتها من مسائل (العملات الرقمية) ؟ وسنوضح الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال
العناصر التالية :

أولاً : ما معنى القاعدة ؟

(التابع) لغة : ما يتبع غيره ؛ إما في أصل وجوده أو في قيامه وحركته ، ومعنى القاعدة : إن
التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم ، وهذه نتيجة منطقية مفادها أن الفرع يسري عليه حكم
أصله ؛ وذلك لشدة تعلقه به واعتماده عليه في وجوده وحركته ، فالتابع هو ما لا يوجد مستقلا
بنفسه ، لكن لو انفصل هذا الفرع التابع حتى صار قائماً بنفسه ومستقلاً بذاته فإنه لا يطلق عليه
حينئذ وصف (التابع) ، لأنه قد صار أصلاً (مستقلاً) بذاته ؛ يتشخص بماهيته المستقلة ويمتاز
بوجوده الجديد وبأحكامه الخاصة به ، ولا يضر وجود تعلقات يسيرة بينهما بعد حصول (الانفصال
والانفصال) ، فإنه ما من أمرين في الدنيا إلا وبينهما تعلق - أو شبهه - بوجه من الوجه .

ثانياً : ما أمثلة القاعدة ؟

الأمثلة على قاعدة (التابع تابع) كثيرة جداً ، وسنقتصر على أبرز تلك الأمثلة عند الفقهاء ،
وهي كالتالي :

- 1- إن بيع العقار السكني يستلزم بالتبعية - وبالضرورة العقلية - تملك أبوابه ونوافذه وجدرانه
وستُقْوَفُه وأساساته التي تضبط منافعه ، فإن هذه الأمور وإن لم يرد النص عليها في العقد صراحة ، إلا
أنها داخلة في العقد بداعه وبمقتضى العقل ، والسبب أنها تابع للمحل المعقود عليه ، والتابع تابع .
- 2- إن بِيعَ الْقُفلِ يَتَّبِعُه بالضرورة العملية تملك مفاتيحه معه ، حيث لا يتصور في الغالب أن يُباع
القفل إلا ومفتاحه معه ، لأن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم .

1- انظر تفصيلاً أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن سلسلة التجديد
في فقه المال في الإسلام ، مكتبة الإيمان الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة ٢٠٢٠م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



3- إن بيع البئر يتبعه بالضرورة بيع ما حوله من مراقبه الضرورية له ، وهذه قاعدة فقهية نصها : (الحريم له حكم ما هو حرير له) ، ويقصد بالحريم للشيء : ما حوله من حقوقه ومراقبه ولوازمه .

ثالثاً : ما دليل القاعدة ؟

تستند قاعدة (التابع تابع) إلى أدلة شرعية وأخرى عقلية ، ونلخصها في الآتي :

1- حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه »¹ ، ووجه دلالة الحديث على القاعدة : أن الذكاة واجبة لحل الذبائح في الإسلام ، فإذا كانت الذبيحة حاملاً بجنين ، فإن ذبحها يقتضي في العادة وفاة جنينها ، والسؤال : هل يكون الجنين حلالاً بمجرد حصول الذكاة الشرعية لأمه - سواء خرج حياً أو ميتاً - أم يكون حرام الأكل لوجوب ذكاة الجنين أيضاً ؟ أم يقال : إن الجنين صار ميتة لا يحل أكلها بمجرد موت أمها ؟ لقد سأله الصحابة رضي الله عنه عن هذه المسألة فأجابهم بقوله : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » .

وفي فقه الحديث تشريع لمعنى قاعدة « التابع تابع » : فلما كان الجنين تابعاً لأمه لا ينفك عنها ، وهي سبب وجوده وحياته وهو في بطنها ؛ فقد اعتبره الشرع كسائر أجزاء الذبيحة بعد تذكيتها ، وهكذا الجنين إذا مات في بطن أمها بسبب تذكيتها يكون حلال الأكل تابعاً لحل أمها بالتذكية الشرعية ، وهذا من تخفيقات الشرع وتيسيراته على الناس .

2- إن التابع للشيء في وجوده بمنزلة المعدوم في حكمه ؛ وذلك بسبب ضعفه وافتقاره لمتبوعه ، وهذا أساس عقلي ومبداً منطقي يعوض الدليل الشرعي قبله في الدلالة على صحة قاعدة « التابع تابع » ، ومفاده : أن التابع بسبب ضعفه وافتقاره للمتبوع ؛ وشدة تعلقه به في الواقع يكون بمنزلة المعدوم في ذاته استقلالاً ، فإذا كان التابع ملحقاً بمتبعه في أصل وجوده وحركته ؛ فمن المنطقي عقلاً والطبيعي عرفاً أن يكون التابع ملحقاً بأصله في أحکامه ، لأن التابع تابع .

رابعاً : ما أهمية العمل بالقاعدة ؟

مما يدل على أهمية هذه القاعدة كثرة تطبيقاتها في مدونات الفقه الإسلامي ، بالإضافة إلى كثرة القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء تابعة لها ومتفرعة عنها ، مما يؤكد أهميتها وعظم

¹ أبو داود (2828) ، الترمذى (1476) ، وصححه ابن ماجة (3199) ، وصححه أيضاً : النووي في المجموع (562/2) ، والألبانى في إرواء الغليل (256/8) .



منزلتها في الفقه الإسلامي ، بل إن الفقيه في كل زمان ومكان ما لم يتعملق في فهم تطبيقات هذه القاعدة في واقعه فإنه سيصعب عليه فهم العديد من دقائق المعاملات المالية الملحقة على حقيقتها، بل ستتناقض عنده الفتوى في المسائل المالية بسبب تقصيره في فهم هذه القاعدة على وجهها .

خامساً : ما أبرز تطبيقات قاعدة التابع على العملات الرقمية ؟

1- أعمال التعدين والتنقيب (Mining) :

عن العملات الرقمية ب مختلف صورها وأشكالها وضوابطها وتقنياتها الرقمية فإنها وسائل تابعة لغرضها تعزيز وتمكين ورفع جودة وأمان تداول العملات الرقمية ، وهي وسائل تابعة للعملات الرقمية في أصل وجودها وفي ضوابطها المفروضة من قبل مصدري العملات الرقمية ، وبالتالي يكون الحكم الشرعي لكافحة أعمال المعدّنين والمنقبين هو الحظر والتحريم ، لأن الأصل محرم شرعاً فتكون وسائله محرمة كذلك ، لزمن التابع تابع .

2- أعمال الوسطاء والسماسرة (Brokers) :

أعمال الوساطة ما بين كفتي العرض والطلب ، فالوسطاء القائمون على ربط العرض بالطلب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو كانوا اعتباريين كشركات الوساطة ، فإن هذه الوساطة للعملات الرقمية تحرم شرعاً ، وذلك لأنها وسيلة إلى المحرم ، ووسائل الحرام محرمة ، ذلك أنها أعمال تابعة بحسب طبيعتها للأصل المحرم ، والتابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه ، وأشهر ما يتمثل فيه ذلك ما يعرف بمنصات التداول للعملات الرقمية ، فإنها عبارة عن أسواق مخصصة في عرف أهلها لتداول العملات الرقمية ، فيكون حكم هذه المنصات الرقمية الحظر والتحريم شرعاً ، وذلك تبعاً للأصل المحرم الذي قامت عليه .

3- أعمال التسويق والإعلان (Marketing) :

أعمال التسويق والترويج لتداول العملات الرقمية أو منصاتها ، فالمسوقون إنما يقومون بأعمال خادمة للأصل المحرم شرعاً ، والتابع تابع .



ملاحق (1)

فتوى شرعية
بشأن حظر
عمليات
(تجارة الفوركس)
في بورصـة
العملـات الاجنبـية





ما حق (١)

فتوى شرعية بشأن حظر عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية

د. رياض منصور الخليفي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد ؛ فقد كثر السؤال حول حكم الشرع الشريف بشأن (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الدولية ، فكتبت فيها هذه الفتوى الشرعية البحثية المختصرة ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ونظرا لخطورة النازلة وأثرها في مستقبل الأمة الإسلامية ولخلفاء الموضوع في عامة جوانبه الفنية فلما اضطر إلى تخصيص مساحة من الفتوى لإيضاح التصور الفني لعمليات (تجارة الفوركس) المعاصرة ، حيث سنكشف النقاب عن جملة من الحقائق الخفية التي تقوم عليها ، وذلك من أجل التعرف على الحكم الشرعي لها بوعي وعدل ، فأسأل الله أن يوفقني في عرض الحقائق والمعلومات بمختلف أبعادها الفنية والاقتصادية والقانونية والشرعية وفق لغة واضحة تعين المسلم على معرفة أحكام الشرع في نوازل العصر بوضوح وسهولة وإتقان إن شاء الله تعالى ، وعليه فقد جاءت الفتوى لتجيب عن ثلاثة أسئلة رئيسة ومحددة ، وهي :

- أولاً : ما حقيقة البورصات العالمية لتداول العملات الأجنبية ؟
- ثانياً : ما الذي يتم تداوله في بورصة العملات (الفوركس) ؟
- ثالثاً : ما الحكم الشرعي لتجارة الفوركس في العملات ؟





تمهيد

إنه بعد وقوع النكسة المالية العالمية للاقتصاد الرأسمالي الدولي (٢٠٠٨م) فقد نشطت في الاقتصاد العالمي (تجارة الفوركس) كملاذ بديل يهدف إلى المحافظة على تدفقات الفوائض المالية لدعم الاقتصاديات الكبرى المرهقة من تبعات تلك الأزمة المالية وأثارها العميقية، ولا سيما بعد أن برزت أعراض استفحال ربا الديون السيادية في موازين الاقتصاديات الغربية، وعندما شهد العالم غزو إعلانات الفوركس للمواقع الإلكترونية بصورة لافتة وبسخاء منقطع النظير، وصار كثير من الناس يقذفون أموالهم نحو منصات التداول عبر شركات وساطة الفوركس ، والحق إن (تجارة الفوركس) ليست إلا طوق النجاة للعملة الاقتصادية المعاصرة عبر منصة تداول العملات الأجنبية، فمنها بدأت وإليها تعود ، فما حقيقة بورصات العملات الأجنبية الدولية ؟ وما الذي يجري تداوله فيها ؟ ثم ما الحكم الشرعي لعمليات (تجارة الفوركس) باعتبارها الوسيلة الأعظم لتدفق الأموال السائلة نحو (بورصات العملات الأجنبية) ، إن الأسئلة المشار إليها ستجد الإجابة عنها بمشيئة الله تعالى مفصلة وواافية وببساطة ، وذلك من خلال هذه «الفتوى الشرعية البحثية» المختصرة .

أولاً : ما حقيقة البورصات العالمية بتداول العملات الأجنبية ؟

قد يتوهם العامة. بل عامة الخاصة. أن بورصة العملات هي سوق حقيقي للتصرف الفعلي يتم فيه تداول العملات الأجنبية ، وهذا خطأ فادح في تصور الواقع المالي لبورصات العملات ، ذلك أن البورصات - بجميع تطبيقاتها في العملات أو الأسهم أو المعادن أو البضائع أو حتى زيت النخيل- إنما صنعت لغرض محدد ؛ وهو إيجاد سوق مخصص لتداول (الحقوق المنفصلة) عن أغراضها وحقائقها ، فهي أسواق حقوقية لا غير ؛ وليس أسوقاً حقيقية فعلية كما قد يتوهם ذلك كثير من الناس ، وبناء عليه فإذا كانت بورصات العملات حقوقية وليس حقيقية ، فإن من لازم ذلك أن التقاضي الحقيقي فيها منعدم بالكلية .



والحق إن هذه قاعدة فنية وقانونية ومالية مستقرة في قوانين ونظم البورصات قاطبة ، وهي : (أن التفاصيل في البورصات الحقيقية ممتنع حقيقة وحکما) ، ومعنى هذه القاعدة : أن من ضرورة نشاط البورصات أن يتم التداول فيها على الحقوق بسهولة وسرعة فائقة ، وبدون أية معوقات يتطلبها القبض والتبادل الحقيقي للأعيان ، ولذلك فإن التفاصيل في البورصات يقع على الحقوق المنفصلة لا غير ، وقبض الحقوق ليس قبضا للحقائق كما هو معلوم بدهاهة ، ولفهم هذه القاعدة يمكننا أن نتساءل : لماذا القيمة السوقية لتداول الحقوق في سوق البورصات تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية في سوق الصرف الحقيقي (الفعلي) ؟ ولماذا يجب أن يتم التداول عبر الوسيط فقط ؟ وبواسطة حساب تداول يتم من خلاله التسويات المالية للعمليات ؟ ثم لماذا الحساب البنكي للمتداول يفتح بعملة واحدة فقط ، ولماذا لا يظهر أثر شراء العملات وبيعها على الحساب البنكي ، بل العملة واحدة فقط لا تغير ولا تتبدل ؟ إن جميع تلك التفاصيل والإجراءات تختص بها البورصات الحقيقية فقط ، والسبب غياب تفاصيل الأعيان بالكلية ، حيث التفاصيل في البورصات ممتنع حقيقة وحکما .

ولمزيد من إيضاح هذه الحقيقة الغائية نطرح السؤال التالي : هل يستطيع المتعامل في (الفوركس) أن يقبض العملات الأجنبية التي اشتراها قبضا حقيقيا فعليا ؟ وهل ثبت عندك ولو مرة واحدة فقط . أن شخصا في العالم قبض فعليا العملة الأجنبية ؟ أم أن العمليات لا بد وأن تصفى وتتسوي بنفس العملة التي اشتريت بها ؟ إنك إن بحثت في الإجابة عن هذا السؤال البدهي والبسيط فإنك ستتجدد الإجابة الفنية والقانونية تأثيرا من نفس الهيئات الرسمية المشرفة على بورصات العملات في العالم لتفاجأك بالقول : (انتبه ؛ فأنت في سوق الحقوق على العملات ، وأنت إنما أبرمت عقدا على الحقوق فقط ، فكيف يصح أن تعقد على الحقوق المنفصلة المستقلة عن العملات ، ثم أنت تطالب بقبض العملات نفسها ، إن هذا طلب غير عادل وغير قانوني ! ، إذ كيف تطالبنا في سوق الحقوق المجردة أن تقبض العملة الأجنبية الحقيقة ، وأنت لم تعقد عليها أصلا



ولم تشرها ابتداء ، وإنما وقع العقد على الحقوق المنفصلة استقلالا ، وليس على حقائق العملات نفسها ، فلا ريب إن هذا محال ، ولا يصح في منطق البورصات جميعها ، وأنت أيها المتداول إذا أردت أن تتعامل بالعملات الحقيقية ؛ وتكتسب خاصية القبض الحقيقي (المباشر) للعملات فإنك ستجد بغيتك في سوق الصرافة (المباشرة) في بلدك ، فاطلب القبض هناك في سوق العملات الحقيقية ، وأما أن تأتي إلى سوق التداول الدولي والمحصل قانونا لتداول حقوق العملات الأجنبية لطلب قبض أعيانها فهذا ممحض وهم وخرافة ، بل هو غير قانوني وغير ممكن في عرف البورصات قاطبة) . وهكذا نجد أن هذه الحقيقة واضحة في قوانين البورصات جميعها ، ولكنها تخفي على عامة المتداولين والمتخصصين الذين يظنون . خطأ من عند أنفسهم . بأن البورصات تجري فيها التداولات الحقيقية على الأعيان الفعلية ، بينما يشهد كل من الواقع والمنطق والعرف والقانون بأنها سوق للحقوق المنفصلة عن العملات لا غير ، وشتان بين سوق الحقوق المالية وسوق الحقائق العينية في ميدان العملات الأجنبية .

ولمزيد من الإفهام المنطقي نقول : دعنا نفترض . جدلا . أن البورصة قامت بتسليمك الأعيان المادية التي اشتريتها ، فإن معنى ذلك أن الحقوق بسبب قبضك لأعيانها وأصولها ستقل كمياتها المعروضة في البورصة ذاتها ، حيث لا بد أنها بسبب قبضك لأعيانها وإخراجك لها من السوق أن يقابلها خروج الحقوق المشتقة عنها والتي يتم تداولها حاليا في البورصة ، وهذا يستحيل عقلا وواقعا وقانونا أن تسمح به هيئات البورصات وإداراتها في بورصات العالم كلها ، لأن هذا الفعل إن وقع فهو ببساطة سيعطل « تيار الثقة » الذي هو روح البورصة وغذاؤها ومصدر حياتها ، وإن قبض الحقائق العينية في البورصات يعني بالضرورة العقلية تعطيل جزء من عمليات التداول الحقيقية الجارية حاليا في تلك البورصات ، إذ كيف يستمر التداول على حقوق خرجت أعيانها وحقائقها من السوق بواسطة القبض الفعلي ، لا ريب أن هذا خيال ذهني ومحض توهم لا وجود له في واقع البورصات .



ولكي نعمق فهم ذلك فلنمثل بالمثال التصويري التالي : تصور لو أن ثلث المتداولين في البورصة أصرروا على قبض أعيان ما اشتروه ، فأصرروا على قبض الحقائق التي أنتجت الحقوق المتداولة ، فهذا يعني أن ثلث تداولات البورصة ستتعطل وسيتم إلغاؤها ، وذلك لسبب منطقي وبسيط ؛ وهو خروج الأصول العينية التي أنتجت تلك الحقوق المجردة من السوق بالكلية ، إذ كيف يصح عقد تداول حقوق لأصول معدومة من السوق نفسه بسبب قبض أصحابها لها !! بل تصور لو وقع ذلك فعلا ؛ هل يمكن لمستثمر عاقل أن يضع أمواله في بورصة تتلاشى فيها الحقوق تباعا ؛ بسبب خرق نظام التداول فيها بحجة القبض الفعلي !! لا ريب إن ذلك محال ولا وجود له في البورصات قاطبة، فإذا فهمت ذلك علمت يقينا أن البورصات بجميع أنواعها في العالم كله يتم تصميمها وتنظيمها على ركيزة أن « **التقابض الحقيقي** فيها ممتنع حقيقة وحکما » ، فإذا طلب أحد القبض الفعلي تصدت له النظم والقوانين بالرفض والمنع تارة ، وبالتسفيه والتثنيع تارة أخرى .

والخلاصة : إن السماح بالتقابض في بورصات الحقوق . على العملات أو غيرها . سيؤدي بضرورة العقل والمنطق إلى تعطيل البورصات وإغلاقها بالكلية ، لأن سحب الحقائق المحتجزة والمحفوظة على ذمة التداول سيؤدي إلى أن التداول سيستمر على الحقوق المنفصلة بينما الحقائق خرجت من السوق بسبب قبضها ، وهذا من شأنه أن يضرب الثقة في البورصة ؛ التي هي روحها وسر وجودها ، والتي لولاها لانهارت البورصات بانهيار الثقة فيها .

ولنتقدم خطوةً أعمق نحو فهم ما يجري في تلك البورصات الحقوقية ، فإن البورصات بجميع صورها وأنواعها إنما ترتكز على إجراء قانوني وأساسي يتمثل في مرحلة (**التصنيف المعياري**) **للحقوق** التي تجردت وانفصلت عن أعيانها ، ومعناها : أن يتم أولا حفظ العين الحقيقية واكتنازها ، وذلك تمهدًا لإجراء عملية انتزاع أو استيقاقي الحق عن العين ذاتها ، **وثانيا** يتم استيقاقي الحق المنفصل عنها وفق مواصفات معيارية موحدة ؛ حتى يكون للحق بعد استيقاقه اسم تجاري جديد باعتباره قد صار وحدة تداول حقوقية يقرها القانون ويشرف عليها



نظام البورصة ، وأما ثالثاً فهي مرحلة الإدراج الفعلي للوحدة الحقوقية الجديدة ، وذلك تحت إشراف وترخيص وتوكيل هيئة البورصة ، وبهذا تفهم . وبدقة فنية وقانونية . أن ما يتم تداوله في البورصات الدولية بجميع أنواعها . العملات والأسهم والمعادن والبضائع والذهب والفضة والبتروл ؛ وحتى زيت النخيل . لا يعدو أن يكون تداولاً مالياً على الحقوق المجردة والمنفصلة عن أعيانها فقط لا غير (المشتقات) ، وأن التقابل لأعيان الحقائق في البورصات غير مقبول ، بل هو ممتنع حقيقة وحتماً ، ولذلك سميت « الأسواق المالية » والتي تقابلها « الأسواق العينية » .

ويؤكد هذه الحقيقة البدھيّة في البورصات كلها أنك تجد للحق المنفصل بعد تجرده وانفلاكه (وحدة قياس حقوقية) مستقلة ومصنعة لغرض التداول (Trading Unit) ، فتسمى (سهم) Share في سوق الأوراق المالية ، بينما تسمى (لوت) Lot في عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات ، وهكذا يصبح للوحدة الحقوقية الجديدة اسم جديد ومستقل تتميز به عن الحقائق والأعيان التي اشتُقَت منها ، بل إنه ليجب أن يكون لوحدة التداول الحقوقية استقلالها الكمي والسعرى والشكلي في آن واحد ، حيث يجب أن تكون لها كمية قياسية خاصة (1/100,000) ، كما يكون لها أيضاً قيمة مضاربية في بورصتها تعرف باسم (القيمة السوقية) ، وفي المقابل نجد أن الأصل العيني الذي اشتق منه الحق مجرد له مقدار كمي وقيمة سعرية تختلف تماماً عن الأولى . وهذا يوضح أن (حالة الانفكاك والانفصال) واقعة ومتتحقق بين الأصل العيني (الحقيقي) والحق مجرد (الحقوقي) ، حيث صار لكل منهما سوقه الخاص المستقل عن الآخر ، بما في ذلك الاختلاف الكبير بين السوقين من حيث القوانين والتراخيص والإجراءات المنظمة للعمل فيهما ، فضلاً عن الاختلاف الكبير بينهما من جهة السعر والزيائن ، بل وحتى الجزاءات القانونية على المخالفة فيهما ، إن جميع تلك الفروقات الاستراتيجية تؤكد « قاعدة الانفكاك والانفصال » بينهما ، وهي قاعدة استراتيجية يصعب على المتخصص أن يفهم واقع البورصات بدونها .



ثانياً : ما الذي يتم تداوله في بورصة العملات (الفوركس) ؟

وحيث أدركنا مما سبق حقيقة البورصات بصفة عامة ، وأن (بورصات العملات الأجنبية) إنما أقيمت من أجل تداول الحقوق المنفصلة على العملات الأجنبية فقط لا غير ، وأنه لا مكان فيها لتداول العملات الحقيقية ، بل إن التقادم العيني الحقيقي فيها ممتنع قانونا وواقعا ، فلنطبق هذه الحقيقة على بورصة تداول العملات ، وتحديدا على (تجارة الفوركس) بصفة خاصة ، وعندها ستتجلى أمامنا ثلاثة مراحل رئيسة ، وهي :

المرحلة الأولى : الأصل في البورصات أن يتم الاعتماد الرسمي فيها بجزء العملات الأجنبية الحقيقية بكميات محددة وبمعايير وسياسات معينة ، بيد أنه ومع تقدم الأسواق يتم استبدال تلك الحقائق العينية للعملات بالمؤشرات القياسية لها ، وهو المعتمد حاليا في نظام (الفوركس) ، وبموجب قرار تصدره هيئة بورصة العملات .

المرحلة الثانية : تتم عملية (التصنيف المعياري للعملات الأجنبية) Standard Classification of Foreign Exchange القياسية للزوج الواحد من العملات الأجنبية ، ومعناها : انتزاع الحقوق عن العملات (المحتجزة) ، واعطائهما قيمة سعرية متساوية الكمية والسعر عند الإصدار ، أي قيمة إصدار الحق مجرد حال فصله عن زوج العملة ، وهذه الصفة المنفصلة للحقوق عن العملات تم الاصطلاح عليها باسم (لوت) ، والتي هي وحدة التداول القياسية الأساسية والمعتمدة في (تجارة الفوركس) ، كما إن هذه الوحدة القياسية نفسها قابلة للتجزئة إلى وحدات أصغر (ميوني لوت ، مايكرو لوت ، نانو لوت) ، والغرض من التجزئة توسيع دائرة المشاركين من صغار المستثمرين ، وهنا يجب الانتباه إلى أن هذه الوحدات جميعها عبارة عن مشتقات قياسية حقوقية ناتجة عن تقابل أزواج العملات ، وليس هي عملات في ذاتها على الحقيقة ، وشتان بين مؤشر العلاقة القياسية لعملتين وبين الأعيان الحقيقية لتلك العملات المسماة .

واعلم أن هذه من أعمق أسرار (تجارة الفوركس) ، فقد نجحت الجهات المنظمة لمنصات تداول الفوركس بأن تبتكر وحدات تداول تم اشتقاقها من مجرد العلاقة السعرية بين عملتين لا غير ،



فاستطاعت بحرفية وإتقان أن تطور منتجًا ماليًا حقوقياً (Financial Product) للمضاربة عليه في بورصة العملات ، وبهذا تفهم أنك في الفوركس إنما تتداول مؤشراً ومعياراً قياسياً لسعر زوج من العملات ، وأما العملات عينها فهي أبعد ما تكون عن ميدان التداول الحقيقي في بورصة العملات كما أسلفنا .

المرحلة الثالثة : فإذا تم فصل الروح المالية عن جسد العملات الحقيقية تحت إشراف هيئة البورصة نفسها ، والمعنى أن يتم فصل الحقوق كمؤشرات قياسية عن ذات العملات (المشتقات المالية)؛ فإن هذه الوحدات الحقوقية الجديدة ستكون جاهزة للإدراج في بورصة العملات طبقاً للشكل والكمية والتاريخ الذي تحدده هيئة السوق بقرار رسمي ، لينطلق بعد ذلك تدفق تيار الثقة عليها ممثلاً بسيل الأموال الحقيقية ، والتي غرضها المتاجرة اللحظية والمضاربة السريعة على حركة أسعار المؤشرات على أزواج العملات ، وأما العملات الحقيقية نفسها فهي في واد آخر بعيد كلباً عن ميدان التداول الحقيقي في بورصة العملات .

وعلى هذا النحو تستعر عمليات التداول المضاربي على الحقوق المنفصلة (المشتقات) بين المتداولين بيعاً وشراءً ، ولكن على فروقات الأسعار المتولدة عن تذبذب المؤشرات القياسية لزوج العملات ، حيث يتم التداول على الحقوق بسرعات لحظية وبسهولة إجرائية عالية لتصفية مراكز التداول الحقيقي ، حتى إنه ليستهيل مع اشتداد حركة التداولات السعرية اللحظية على تلك الحقوق المنفصلة والمستقلة أن يتصور أحد أن هيئة البورصة ستسمح بخرافة ما يسمى [التقاضي](#) للعملات في بورصة حقوق العملات ، فإن السماح بذلك يعني تعطيل حركة تداول الحقوق نفسها في البورصة ، فإن البورصات لم توضع للتقاضي الفعلي ، كلاً؛ هذا محال فنياً وقانونياً وواقعاً ، وإنما وضعت البورصات للتداول الحقيقي على الوحدات المنفصلة وعلى المشتقات المالية عن العملات فقط لا غير ، فالتداول إذا إنما يجري على حقوق العملات وليس على العملات بذواتها وأعيانها الحقيقية ، ومن لم يفقه هذه القاعدة الفنية والقانونية بمراحلها الثلاث؛ فإنه سيظل يخبط خبط عشواء في فقه البورصات جميعها ، ولاسيما في بورصة العملات ، وسيأتي بالتناقضات والعجائب والخيالات من عند نفسه ، وخلافاً لما عليه واقع التطبيق والعمل .



ثالثاً : ما الحكم الشرعي لتجارة الفوركس في العملات ؟

لقد أسهبت في وصف الإطار الفني لعمليات (تجارة الفوركس) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولعلمي اليقيني بأن غالبية أحبابنا من الماليين والقانونيين والفقهاء الشرعيين ، بل وأيضاً من المتعاملين قد تصدمهم تلك الحقائق الفنية والمفاجآت الاقتصادية ذات الصلة بتوصيف كيف يتم (الفوركس) في بورصة العملات الدولية ، فإذا تقرر ما سبق فقد آن لنا أن نتعرف . بفهم ووعي وعدل . على الحكم الشرعي لهذه المعاملة المالية المشتهرة في زماننا، ولنبادر بالقول : إن فتوانا الشرعية الواضحة تقضي بحظر وتحريم عمليات «تجارة الفوركس» في بورصات تداول العملات الأجنبية ، إذ إن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الشرعية بل ومقاصدها المالية العامة تتعارض بالكلية مع «تجارة الفوركس» ، بل وتحرمتها تحريماً قطعياً جازماً لا ريب فيه ، فضلاً عن البصيرة الاقتصادية التي جعلت كبار علماء الاقتصاد الغربي يحذرونها ونظائرها اقتصادياً ، وما ذلك إلا بسبب عظم مفاسده وأضرارها الاقتصادية الكلية .

كما إني أؤكد هنا على أن عامة من أفتى بجواز «تجارة الفوركس» لم يتصور على الحقيقة ماهية بورصات العملات ، ولا درى كيف يجري تداول العملات في البورصات الدولية على الحقيقة ، بل لم يطرق سمعه أصلاً «قاعدة الانفكاك والانفصال» بين العملات نفسها وبين «وحدة التداول القياسي» المشتقة عنها ، كما أنه لم يدرك حقيقة أن «التداول إنما يقع على مؤشر قياسي سعرى لزوج ثانٍ من العملات المحدودة» ، وأن هذا المؤشر الحقوقي لا صلة له أبداً بأعيان العملات نفسها ، حتى إني وجدت عامة أحبابنا من الفقهاء والقانونيين يتصورون أن (بورصة الفوركس) عبارة عن «سوق صرافية دولية للمتاجرة بالعملات الأجنبية الحقيقية» ؛ أي أنها أشبه بسوق الصرافة التي يعرفها الناس في بلادهم ، وهذا خطأ فادح في الفهم ينتج عنه بالضرورة خطأ فادح في الحكم والإفتاء الشرعي ، الأمر الذي قد ينعكس على الأحكام القضائية بعدم الدقة في التصور والاستدلال والحكم .



والمقصود أن عمليات «تجارة الفوركس» تشتمل على محظورات شرعية كثيرة وكبائر مالية متراكمة، وأن حظرها وتحريمهـا . بحمد الله . من الناحية الشرعية ظاهر وجلـي ، وإليـك أـبرـزـ المحظـورـاتـ المـالـيـةـ الرـاسـخـةـ فيـ عمـلـيـاتـ «ـتجـارـةـ الـفـورـكسـ»ـ فـيـ بـورـصـاتـ الـعـمـلـاتـ الـمـعاـصـرـةـ ،ـ وـالـتـيـ يـكـفـيـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـحـظـرـهـاـ وـتـحـرـيمـهـاـ ؛ـ فـكـيفـ بـهـاـ مجـتمـعـةـ .ـ

المـحـظـورـ الأولـ :ـ رـبـاـ الصـرـفـ :

لقد قدمـناـ بـالـإـثـبـاتـ الـعـلـمـيـ والـدـلـيلـ الـمـنـطـقـيـ الواـضـحـ أنـ الـبـورـصـاتـ يـنـعـدـمـ فـيـهـ القـبـضـ مـطـلـقاـ،ـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ قـبـضـ حـقـيقـيـ لـلـعـمـلـاتـ ،ـ بـلـ وـلـاـ حـتـىـ قـبـضـ حـكـميـ ،ـ أـمـاـ انـعـدـامـ القـبـضـ الحـقـيقـيـ فـدـلـيـلـهـ أـنـ الـمـتـدـاوـلـ هـوـ نـفـسـهـ لـاـ يـقـصـدـ عـنـ التـدـاوـلـ قـبـضـ الـعـمـلـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ اـشـتـراـهـاـ ،ـ بـلـ إـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ أـصـلـاـ ،ـ بـلـ حـتـىـ لـوـقـيـلـ لـهـ :ـ «ـاـقـبـضـ عـمـلـتـكـ الـأـجـنبـيـةـ»ـ لـرـفـضـ ذـلـكـ رـفـضـاـ قـاطـعاـ وـلـامـتنـعـ مـنـهـ تـمـاماـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ غـرـضـهـ وـاضـحـ وـمـحدـدـ بـدـقـةـ ؛ـ أـلـاـ وـهـوـ التـدـاوـلـ الـحـقـوقـيـ الـمـجـرـدـ عـلـىـ سـبـيلـ تـشـمـيرـ الـمـالـ ،ـ وـدـوـنـ تـحـمـلـ أـيـةـ مـخـاطـرـأـوـأـعـبـاءـ تـتـعـلـقـ بـالـقـبـضـ مـطـلـقاـ ،ـ بـلـ إـنـهـ لـوـأـرـادـ القـبـضـ الحـقـيقـيـ لـصـارـ إـلـىـ سـوقـ الـصـرـافـينـ الـحـقـيقـيـ فـيـ بـلـدـهـ ،ـ وـإـنـماـ غـرـضـهـ مـنـ الدـخـولـ إـلـىـ بـورـصـةـ الـعـمـلـاتـ هـوـ التـدـاوـلـ الـحـقـوقـيـ فـقـطـ لـاـ غـيرـ ،ـ وـلـيـسـ غـرـضـهـ القـبـضـ الحـقـيقـيـ الـبـتـةـ ،ـ فـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ يـجـمـعـ عـلـيـهـاـ جـمـيـعـ الـمـتـعـاملـيـنـ فـيـ (ـتـجـارـةـ الـفـورـكسـ)ـ تـبـطـلـ اـدـعـاءـ اـحـتـمـالـيـةـ قـصـدـ القـبـضـ لـلـعـمـلـاتـ اـبـتـداءـ ،ـ كـمـاـ تـثـبـتـ لـنـاـ أـنـ الـبـورـصـاتـ جـمـيـعـهـاـ مـخـصـصـةـ لـلـتـدـاوـلـ عـلـىـ الـأـسـاسـ الـحـقـوقـيـ دـوـنـ الـحـقـيقـيـ .ـ

فـإـنـ قـيـلـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ القـبـضـ لـلـعـمـلـاتـ حـكـميـاـ وـعـنـدـئـذـ يـجـوزـ ذـلـكـ شـرـعاـ ،ـ فـالـجـوابـ :ـ هـذـاـ تـضـلـيلـ وـتـزوـيرـ لـحـقـائقـ الـشـرـيعـةـ وـالـوـاقـعـ مـعـاـ ،ـ وـلـإـيـضـاحـ ذـلـكـ نـقـولـ :ـ إـنـ صـورـةـ «ـالـقـبـضـ الـحـكـميـ»ـ تـقـتـضـيـ وـتـسـتـلـزمـ .ـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ .ـ أـنـ يـتـمـ إـيـدـاعـ ماـ اـشـتـراـهـ الـعـمـيلـ مـنـ عـمـلـاتـ أـجـنبـيـةـ فـعـلـيـاـ فـيـ حـسـابـهـ الـبـنـكـيـ،ـ وـبـنـفـسـ الـعـمـلـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـشـتـراـةـ ،ـ وـعـنـدـهـاـ يـقـالـ فـعـلاـ قـدـ تـمـ «ـالـقـبـضـ الـحـكـميـ»ـ بـوـاسـطـةـ الـحـسـابـ الـبـنـكـيـ الـذـيـ يـمـثـلـ مـحـفـظـةـ الـعـمـيلـ وـمـلـكـيـتـهـ وـحـيـاتـهـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ الـمـعاـصـرـةـ،ـ وـالـضـابـطـ الـفـنـيـ لـصـطـلـحـ «ـالـقـبـضـ الـحـكـميـ»ـ هـوـ :ـ أـنـ تـصـلـ عـمـلـيـةـ تـبـادـلـ الـعـمـلـاتـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ التـصـفـيـةـ الـفـعـلـيـةـ؛ـ بـحـيثـ



يتتحقق في الواقع آخر أثر من آثار التبادل والتملك الفعلي ، وشرط « تصفية مبادلات العملات » إنما يتحقق بأن يقبض المشتري عملته الأجنبية في حسابه البنكي ، وفي المقابل يقبض البائع عملة المشتري ؛ حتى تودع فعليا في الحساب البنكي للبائع .

والمقصود أن هذه الصورة بشرطها المذكور هي التي يتحقق فيها القبض الحكمي في مبادلات العملات شرعا وقانونا ، إلا أن هذا الشرط معهوم أصلا ولا وجود له في عالم « تجارة الفوركس » ، ذلك أن تصفية عمليات تبادل العملات لا تتم في « الفوركس » إلا من خلال حساب التداول للعميل المفتوح عبر وسطاء التداول فقط لا غير ، وهذا القيد المحاسبي (الداخلي) لا ينعكس على الرصيد البنكي الفعلي للعميل إلا عند طلب العميل نفسه ، وهو إجراء مادي مستقل عن ذاتية التداول في البورصة على الحقوق المجردة ، والسبب ببساطة أنه متداول بالحقوق المجردة وليس يتداول على الحقيقة بالعملات الأجنبية الحقيقية .

والدليل المادي على ذلك : أنك تجد الحساب البنكي للمتداول أحادي العملة فقط ، بمعنى أن البنوك لا تسمح للعميل أن يفتح حسابين مختلفي العملة في آن واحد ، فجميع عمليات الشراء والبيع وما يتربّ عليها من آثار ؛ ربحا أو خسارة ، وانعكاسها خصما وايداعا ؛ إنما يجري بنفس عملية الحساب البنكي فقط لا غير ، **والسؤال المنطقي في فقه الشريعة والقانون** : كيف يصح ادعاء قبض العملات الأجنبية ؟ ثم لا يظهر أي أثر فعلي لحركتها على الحساب البنكي الشخصي للمتداول ؟ ومثال ذلك : لو أن شخصا على سبيل المثال فتح حسابه البنكي بالدولار ، ثم اشتري زوج العملات الأجنبية (EUR/USD) ممثلا بزوج (Symbol) ، فإن من شروط القبض لعملة (اليورو) المشتراة أن تظهر لصالح موجودات الحساب البنكي للعميل في البنك ، وهذا محل قطعا في الحسابات البنكية ووفق النظام المصرفي الدولي ، مما يدل دلالة قطعية على أن تداولات العملات في الفوركس لا تعدو أن تكون قيودا محاسبية تقوم على تقابض الحقوق المجردة عن العملات ، من دون أعيان العملات نفسها ، والدليل انففاء أثرها المادي على الحساب البنكي .



وبهذا الدليل المنطقي الفصيح يتبيّن : أن تقبّض العملات في الفوركس معدوم مطلقاً ؛ حقيقة وحّما ، بل إن التقبّض مستحيل ومصادم لأصل فكرة تداول الحقوق المنفصلة (المشتقة) في بورصة العملات ، ويترتب على ذلك أنه لو ادعت إحدى الشركات التجارية من وسطاء «تجارة الفوركس» أنها قادرة على تمكين العميل من قبض العملة الأجنبية التي اشتراها فإنها لن تتعدى في ذلك مرحلة الوعود التسويقية الزائفة ، وذلك لأن الأنظمة القانونية والإجراءات الفنية في بورصات العملات في العالم ستتحول دون تحقيق هذه الخرافات الباطلة .

فإذا فهمنا ذلك من الناحية الفنية والقانونية والواقعية ؛ فإن النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . علمنا : أنه لا يجوز ولا يحل شرعاً أن نبيع العملة بعملة أجنبية أخرى دون أن يتوافر شرط التقبّض الفعلي للعملتين بين الطرفين ؛ البائع والمشتري ، وذلك في حديث : « فإذا اختلفت الأصناف فباعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيدٍ » وفي لفظ « إلا يداً بيدٍ ؛ هاء وهاء » ، فدلّنا الهدي النبوي الكريم على أن « التقبّض » شرط في جواز بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة ، وبهذا يظهر لنا بوضوح تام أن أبسط الشروط الشرعية في الصرف ، وهو شرط « التقبّض الفوري » منتف بل ومعدوم تماماً في « تجارة الفوركس » ، وهذا الدليل يكفي بمفرده على إثبات حظر وتحريم هذه التجارة المحرمة برمتها ، بل لكل مسلم أن يتأمل : إذا كان الشارع الحكيم قد نهانا عن « بيع المبيع قبل قبضه » إن كان من السلع والأعيان في أحاديث نبوية كثيرة وصريحة ؛ مما ظنك بشراء العملات وإعادة بيعها بسرعات لحظية تتم قبل قبضها فعلياً ؟

ثم إنني أطرح هنا إشكالاً شرعياً آخر أعمق من سابقه ؛ وحاصله : إن عمليات (الفوركس) إذا جرت على (الزوجين المتقابلين) من العملات الأجنبية ، فإن السؤال الشرعي هنا : كيف يمكننا تصوّر قبض وإقباض (الزوجين المت مقابلين) من العملات معاً في عملية التداول ؟ وما أثر ذلك إجرائياً وفنياً على إيداع (الزوجين المت مقابلين من العملات الأجنبية) في الحساب البنكي للعميل في آن واحد ؟ ، ولا ريب إن هذا السؤال الفني الدقيق . وغيره مما تركناه اختصاراً . يكشف لنا عن استحالات تحقيق « شرط التقبّض » في « الفوركس » ، كما يثبت لنا أن التداول في العملات إنما يكون على الحقوق المجردة لا الحقائق المعينة .



المحظور الثاني : ربا القرض :

وهذا دليل شرعي يروي آخر يدل على تحريم (تجارة الفوركس) في أصل بنائها الفني وأساس نظامها المالي ، حيث تَلَبَّسَت بمحظور (ربا القرض) في صورتين هما (التمويل بالرافعة Leverage Financial margin ، و (المارجن) Margin ، أما تعريف (ربا القرض) فهو (الزيادة المشروطة على القرض نظير الأجل) ، وبيان تحقق هذا النوع القبيح من الربا يتحقق في الصورتين المذكورتين على النحو الآتي :

1- القرض بفائدة مشروطة بواسطة (التمويل بالرافعة) :

وهذا الدليل يعتمد على مدى فهم العلاقة بين (خلق الائتمان) وتمويل صفقات البورصات المالية بصفة عامة ، ذلك أن (تجارة الفوركس) نظام مالي حقوقى قد تم تصميمه على أساس فكرة « الرافعة المالية » Leverage Financial ، وتسمى أيضا (الهامش) ، وحقيقةتها : « قرض نقدى مقابل عائد مشروط » ، ذلك أن العميل إذا ربح في صفنته فإنه ملتزم بمقتضى الشرط أن يوفى لصاحب القرض عائدا نقديا محددا ومشروطا ؛ ولكن تحت مسمى « عمولة الصفقة » ، والقاعدة الفقهية الشهيرة تفيدنا بأن : « كل قرض جرنفوا فهو ربا » ، ولا ريب أن العمولة التي يتقادها المقرض بسبب مباشر يتعلق بذات القرض نفسه إنما هي من (ربا القرض) بالإجماع ، والدليل المادي أنه لا يتصور إتمام عملية (الفوركس) إلا بربح محقق للمقرض نظير كل عملية شراء أو بيع ، فهي مصممة لتكون بمنزلة الفائدة المشروطة على القرض النقدي ، وبهذا يتضح لنا أن تصميم عمليات التداول في (تجارة الفوركس) تعتمد على نوع من الربا المشروط والصريح ولكن تحت مسمى « عمولات صفقات » ، وهذا ضرب محرم شرعا من ضروب (ربا القرض) ، بل هو أقبح من الربا نفسه لكونه تحايلا على الربا باسم العمولة .

واعلم أن الغرض من وراء (الرافعة المالية) هو تعظيم حجم المال الذي يخاطره العميل ، وذلك على أمل أن يتعاظم احتمال توليد الربح من الصفقة ، وفي جميع الحالات فإن الوسيط (المقرض النقدي) سيحقق فائدته المشروطة من خلال تقاضيه عمولات عن كل عملية بيع أو شراء ؛ وسواء كان ذلك بالربح في الاتجاه الصعودي (تدافع الطلب) أو بالخسارة في الاتجاه النزولي (تدافع



العرض) ، ويجب التنبه هنا إلى أن الوسيط (المقرض بالنقد) رابح في جميع الحالات ولا خوف على عوائده وأرباحه ، بينما نجد المتداول يتم التلاعيب به على هامش الحظوظ والاحتمالات ، وهي سفاهات مالية باتت تكثر في زماننا .

واعلم أن هنا مصايد عظيمة يُستَدِّرُجُ لها بعض الدهماء من المتداولين ، فمن أبرزها دفع صغار المتداولين نحو مصيدة (الإدمان على قمار المضاربات) Gambling Addiction of Speculation عمليات (الفوركس) ، وقد تصل سقوف القروض إلى أضعاف تصل إلى (800/.....100/200) فالمتداول الصغير يدفع 1000 \$ والوسيط يقدم له تتمة (\$ 100,000) ، فلا ريب أن هذه الوسيلة تحرض على إدمان المتداول بدافع الطمع إلى الواقع في مصيدة (القمار المالي) من أوسع أبوابه ، وهي الظاهرة الأخطر انتشارا في الدول الغربية في أيامنا هذه ، والتي تغطي عقل المتداول في قراراته المالية كما تغطي الخمر تصرفاته الاجتماعية ، وهو سر علمي معاصر من أسرار جمع القرآن الكريم بين (الخمر والميسر) وعلى هذا الترتيب البليغ والمعجز ، الأمر الذي يؤدي ببعض المتداولين إلى أن يركب أحطار الاستدانات بالأموال الطائلة ، حتى تكون عاقبته السجن أو الانتحار . ومصيدة أخرى تزاولها بعض شركات الوساطة لعمليات (الفوركس) : حيث تتناقضى الأموال من العملاء على جناح الغش والتضليل والخداع ، فتعزز طمع العميل وتشتري ثقته بأداء الأرباح الوهمية الدورية له ، حتى تستدرجه في بقية أمواله ، أو تحوله إلى مُسْوَقٍ لها بالمجان ، وإنما واقع تلك الشركات أنها تمارس (إدارة المدaiنات) Debts Management (سلسل بونزيه) الشهيرة ، ويؤكد هذه الحقيقة ؛ وهي أن (نظام الفوركس) مصمم في أصل بنائه الفني على أساس (القرض الريبو) أنك تجد البرامج الإلكترونية المصممة خصيصاً لدعم (تجارة الفوركس) تحتوي على خانة مخصصة لتفعيل نظام الرافعة المالية ، وهي تمثل مطلباً أساسياً وجوهرياً لإتمام عمليات التداول في (الفوركس) ، سواء قام به الفرد عبر الموقع مباشرة ، أو قامت به شركة الوساطة نيابة عنه .



وحتى تفهم ذلك بدقة نقول : إن من المعلوم أن المتداول في (الفوركس) لا يحق له أن يضارب بأقل من مبلغ وقدره (100,000 \$) أي بما يعادل قيمة وحدة (لوت) واحدة ، وحتى يتمكن صغار المستثمرين من المشاركة ببالغ صغيرة (1000 \$) مثلا ، فإنه لا يحق لهم ذلك ما لم تتعزز مساهماتهم لتصل إلى القيمة السعرية المحددة لوحدة (لوت) ، فيأتي الوسيط المنفذ هنا ليقدم القرض المحظوم لصالح المتداول ، والدليل على أن (قرض الرافعة) بات أمرا محظوما في (الفوركس) أنه بدونه لا يحق للمتداول الشروع في الصفقة أصلا ، فدلنا ذلك على أن عمليات (الرافعة) الإقراضية ضرورة استراتيجية في (الفوركس) ، وما دام الحال كذلك فإن مقتضى قاعدة «كل قرض جرنفوا فهو ربا» يجعل من (الرافعة المالية) صورة معاصرة من صور الربا في العصر الحديث ، والحق إن من أحسن ظنه بالوسطاء المقرضين في الفوركس وأنكر استرياحهم على القروض التجارية (الائتمانية) فقد استسمن ذا ورم ، إذ كيف لنا فهم ذلك : أن الوسيط الريوي يخاطر بقرض يقدمه للمتداول بقيمة لا تقل عن (990,000 \$) على العملية البسيطة الواحدة ، ثم إنه لا يتقاضى أية عوائد أو فوائد ربحية نظير هذه العملية الإقراضية المباشرة ، إن من ظن ذلك فقد أتى كبيرة في منطق فهم البورصات العادية ، فكيف بمنطق الوسطاء الدوليين في عالم «الفوركس» .

2- ربا القرض بفائدة مشروطة بواسطة (رهن المارجن) :

وهي صورة أخرى مبتكرة للربا المنظم في (نظام الفوركس) ، وتعرف باسم (المارجن) Margin ، وهي صورة ربوية غير مباشرة على القرض النقدي ، حيث يلتزم كل راغب في التداول بتقديم مبلغ مالي كرهن تحت ذمة الصفقة التي يريد إجراءها ، وهذا المبلغ النقدي يعتبر بمثابة (رهن نقدي) أو (هامش جدية) ، بحيث يحتفظ به الوسيط كأداة لإدارة مخاطر العميل ، ويبقى محافظا به لحين إتمام الصفقة وتسوية مركزها المالي ، وتحدد قيمة (المارجن) تبعاً لحجم القرض المنوه بواسطة الرافعة المالية ، وليس خافياً أن الوسيط سيستثمر هذا الرهن النقدي لصالحه ويولد منه الربح لنفسه ، ولكن تحت ذريعة تأمين جدية العميل واستيفاء أية حقوق قد يتحملها الوسيط مستقبلاً في علاقته مع المتداول ، وبالتالي تكون عوائد استثمار (المارجن) صورة أخرى من صور النفع الذي جَرَّهُ قرض (الرافعة) ، وهي من تطبيقات الزيادة الربوية المحرمة شرعا .



ومن جهة أخرى : فإن العميل إذا خسر في الصفقة فإن الوسيط يستوفي الخسارة من رصيده مباشرة، وفي حال تناقص الرصيد الباقي فإن الوسيط يملك حقاً ظالماً آخر هو (نداء المارجن) Margin، وحاصله : أن الوسيط له صلاحية التعدي على جميع صفقات العميل بإغلاق مراكزها المالية وتصفيتها فوراً ، وهي صورة مقامرية قبيحة تعتمد على الحظ في التصفية الإجبارية لجميع العقود التي أبرمها العميل ، وأبسط ما يقال فيها من الناحية الشرعية أنها أشنع وأشد من النهي الوارد في الحديث الشريف ، حيث نهى الرسول الرحيم . صلى الله عليه وسلم . عن «**بيع المُضطَرِّينَ**»، والحق: أنني لا أدرى كيف يقبل عقل استثماري رشيد بأن يخوض مجازفة خطيرة على هذا النحو من الظلم البين والجور الفاحش الكبير ، ومع ذلك فإن عملاً (نظام الفوركس) يقررون بهذا الخطر؛ وهم به راضون مطمئنون ، بل هم له مقررون بمقتضى التوقيع الإلكتروني عليه ؛ وهم لا يشعرون .

المحظور الثالث : ربا الدين (فوائد التبييت) :

وفي هذا الدليل ثبت أن (نظام الفوركس) ينطوي في أصل بنائه وتصميمه على (فوائد التبييت) الربوية ، وهي من الصور القبيحة لكبيرة (ربا الدين) شرعاً ، وتعريفه : (الزيادة المشروطة على الدين الثابت في ذمة المدين) ، وصورة (فوائد التبييت) : أن قرض الرافعة (الهامش) يعطى للعميل على أساس الليلة الواحدة (يوم واحد فقط) ، وواجب العميل أن يصفي جميع العمليات خلال نفس اليوم بحيث لا يُبقي العميل على مراكز العملات مفتوحةً ليوم آخر (عند حلول منتصف الليل) ، فإذا حصل أن دخل على القرض يوم جديد فإنه يتبعه سداد فوائد ربوية عن القرض المنوح له عن كل يوم تأخير ، وهذه الصفة المالية تعتبر من قبيل (ربا الدين) الصريح ، والذي أجمع الفقهاء على حظره قدیماً وحديثاً ، وهو أصل ربوى تصدى له القرآن الكريم بالحظر والوعيد ، حتى سماه الفقهاء (ربا الجاهلية) .



ولما اعترض الكثير من المتعاملين المسلمين على (نظام الفوركس) بسبب هذه المخالفة الشرعية الصريحة والواضحة؛ والتي يدركها المسلم بفطرته السليمة مباشرة؛ قامت بعض شركات الوساطة ولأغراض تسويقية بحثة بالإعلان أنها ستقدم خدماتها لعملائها مع إلغاء (فوائد التبييت)، حتى ظهر ما يُعلن عنه. زوراً وكذباً. بمصطلح (حساب الفوركس الإسلامي)، وإنك لتتساءل فنياً ومالياً هنا فتقول: إن إلغاء (فوائد التبييت) يعني تحمل الوسيط تكاليف الدين الذي افترضه، فما هو السر من وراء هذا السخاء التسويقي والمرونة الربوية، ومعلوم قطعاً أن الوسيط لن يقدم على هذه المجازفة الكبيرة فيتنازل عن (فوائد التبييت) إلا مقابل ضمان مادي يحمي نفسه به من أخطار تعثر العميل، ولنوضح لك الأسرار من وراء هذا الكرم التسويقي والأسباب والتدابير المنطقية من وراء ذلك.

أولاً: إن المقصود الأعظم لشركات الوساطة أن تحافظ على المصدر الأهم بالنسبة لها لتحقيق الأرباح، وهو (عمولات الصفقات)، وبهدف المحافظة على أكبر شريحة من المتعاملين الإسلاميين. غير الربويين. فقد تنازلوا عن الخطر الاحتكمالي القليل تمسكاً بالربح اليقيني الكبير، ولا ريب أن تحقيق الربح من (عمولات الصفقات) يومياً في ظل وجود حجم كبير من المتداولين في (الفوركس) يعتبر هدفاً استراتيجياً للوسيط.

ثانياً: تلجأ بعض شركات (وساطة الفوركس) إلى التحايل في إلغاء (عمولة التبييت) واستيفائها مقدماً ضمن تكلفة الخدمة على الحسابات الإسلامية فقط؛ حتى تكون تكلفة الخدمة لحساب الفوركس الإسلامي أعلى منها للحساب التقليدي (الربوي)، كما تتخذ تدابير إجرائية أخرى مُشدَّدة لـإضفاء مزيد من الحماية والضبط على مخاطر هذا النوع من الحسابات.

ثالثاً: إن (فوائد التبييت) تعتبر أداة مخاطرية بحثة؛ لأن غرضها ومقصودها الوقاية من خطر تبييت العميل للدين عنده في ذمته؛ الأمر الذي سيترتب عليه فوائد ربوية لصالح المقرض، إلا أن هذه الأداة المخاطرية ليس من السهل التنازل عنها وإلغاؤها بالكلية، ولذلك تقوم بعض شركات وساطة الفوركس بوضع تدابير وقائية بديلة، ولكنها تحقق نفس النتيجة الربوية تماماً، إلا أنها وسائل احتيالية وغير مباشرة ولكنها توفر نفس مقدار الفوائد الربوية المستحقة على (التبييت)،



فمن ذلك مثلاً أن تبتكر مصطلحاً جديداً ، وليكن اسمه (عمولة الاستحقاق) ، وهذه العمولة تنشأ على ذمة العميل في (حالة التبييت) ، وبذلك تتم المعالجة الريوية بطريقة غير مباشرة .

فإن قلت : من أين يستوفي الوسيط (عمولة الاستحقاق) بثوبها الجديد كبديل عن (فوائد التبييت) المحرمة شرعاً ، فالجواب : تذكر أن الوسيط كان قد دفع (المارجن Margin) ، وقد أشرنا إلى أنه أداة لإدارة مخاطر أية حقوق تنشأ في ذمة العميل لصالح الوسيط ، وبالتالي يمكن للوسيط أن يستوفي فوائده الريوية من هذا (الرهن النقدي) المقدم في بداية العملية ، وبهذه الحيلة الذكية . مع تدابير أخرى . استطاع الوسطاء أن يقنعوا بعض المتعاملين بمصطلح (الفوركس الإسلامي) بحججة إلغاء (فوائد التبييت) ، وبهذا تعلم أن هذه حيلة على الربا ، حيث سيتم استيفاؤها من مكان آخر ، ولكن تحت حيلة خفية وغير مباشرة ، ولكن اسمها التسويقي الناعم (حساب الفوركس الإسلامي) ! . وبهذا ندرك بوضوح أساليب التحايل والتضليل التي يتم على أساسها (إلغاء فوائد التبييت) ، ثم إنه على افتراض إلغاء الفعلي والتام للربا عبر (فوائد التبييت) ؛ إلا أنها نؤكد بأن (تجارة الفوركس) قد جمعت جميع أصول الربا التي عرفها الفقه الإسلامي ، فإذا تم إلغاء نوع واحد فقط من الربا أو التخلّي عنه ، فإن ذلك لا يعني إلغاء بقية أنواع الربا والمحظورات الشرعية الأخرى .

المحظور الرابع : خبر بيع الصكوك (المتاجرة بالحقوق المجردة عن العملات نفسها) :

وهذا الدليل الشرعي يستند إلى حادثة مالية شهيرة وقعت في زمن الصحابة . رضي الله عنهم . ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه¹ أن صُكُوكاً خرجت للناس في زمان مروان بطعمِ ظَبَابَيَّ الناس تلْكَ الصُكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوا ، فقال له أبو هريرة : « أحللت بيع الصُكُوك » وفي لفظ : « أحللت الربا يا مروان » ، كما روى مالك في الموطأ² : أن صُكُوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبایع الناس تلك الصُكُوك بينهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم ؛ فقالا : « أتحل بيع الربا يا مروان » فقال . رحمه الله . : أعود بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصُكُوك تبایعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

1 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

2 - الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .



ووجه الاستدلال بأثر «بيع الصكاك» على حظر التداول في (تجارة الفوركس) يظهر من جهة : أن الذي حرم الصحابة الكرام وأنكروه واعتبروه ربا إنما هو تلك (الصكاك) التي كان الناس يتاجرون فيها ، وهي الوثائق بملكية الطعام دون أن يقبضوا الطعام نفسه ، حتى صار التداول على أساس القيمة السوقية لحقوق الطعام ، وهي منفصلة ومختلفة عن قيمة الطعام الحقيقي في سوقه العيني ، فنهض علماء الصحابة ؛ منهم : أبوهريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين . فأنكروا على ولی الأمر عدم إنكاره . رحمه الله . شیوع هذا النوع الجديد من (riba الصكاك) أو (riba الحقوق المجردة) ، حيث صار الناس يستربون من تداول الحقوق مستقلة عن أصولها العينية ، ويحصل لهم من ذلك ربح التداول ، فامتثل الأمير أمر علماء الصحابة الكرام فقام على إبطال سوق (الصكاك) .

والحق إن فكرة تداول الحقوق على الطعام في (بيع الصكاك) قدّيما هي عينها فكرة تداول الحقوق على العملات (تجارة الفوركس) في زماننا ، حيث في السوقين تتم المتابعة على الحقوق المجردة دون أعيانها وحقائقها ، وفي الحالتين أعيان الطعام مهملة وكذلك أعيان العملات مهملة أيضا ، وعلى هذا نقول وطبقا لفقه الصحابة الكرام : أليس تداول حقوق العملات أولى وأحرى بالحظر الشرعي من تداول حقوق الطعام ، كيف والمستقر فقهها أن احتراز الشريعة في باب «العملات» أكبر من احترازها في باب «الطعام» ، فدللتنا واقعة «بيع الصكاك» في عصر الصحابة على حظر (نظام الفوركس) في عصرنا ، لأنه إذا اتحدت المعاني والأوصاف والmalات فلا عبرة باختلاف المسميات ، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

فإذا فقهنا هذا الدليل الأثري الجليل عن الصحابة الكرام تكون قد أضفنا نوعا جديدا من أنواع الريا اشتهر بين الصحابة باسم (بيع الصكاك) ، بل هم وصفوه . رضي الله عنهم . صراحة بأنه (riba) ، حتى قالوا لأميرهم . رحمه الله . (أتحل الريا يا مروان !) ، فثبتت لنا بهذا الدليل أن (تجارة الفوركس) قد اشتملت على نوع ثالث جديد من أصول الريا ، وهو (riba الصكاك) أو (riba الحقوق المجردة) .



المحظور الخامس : تعطيل الوظيفة النقدية الحقيقية للعملات في العالم :

وهذا دليل شرعي مقاصدي ، وهو ذو طبيعة اقتصادية (نقدية) ، وبيانه أن العملات (الأثمان) تعبّر عن اقتصاديات الدول قوة وضعفًا ، والشارع الحكيم أذن بمصارفة العملات الأجنبية لأن تبادل العملات بمصارفه يعزز أنشطة الإنتاج والتداول التجاري من السلع والخدمات الحقيقة بين مختلف البيئات الاقتصادية ، وهو ما يعرف باسم (التجارة الخارجية) أو (البينية) أو (الصادرات والواردات)، ثم نبهنا الشارع الحكيم على عدم جواز تعدى هذا الحد الشرعي المسموح به ، بحيث تتحول العملات والنقود إلى مصدر مستقل لتوليد الربح نظير الأجل ، فلذلك حرمت الشريعة الربح من بيع العملات بالأجل ، والسبب ببساطة أن هذا السلوك الاقتصادي وإن كان سيحقق الربح للتجارة نتيجة بيعهم للعملات بالأجل ، إلا أنه على المستوى الاقتصادي الكلي سيؤدي إلى تعطيل أو تقليل نشاط الحركة الحقيقة للأعمال والتجارات بين الدول .

إذا فحصنا (نظام الفوركس) وجدناه يكرس ويرسخ هذا المحظور الشرعي والخطر الاقتصادي الجسيم ، حيث يتم في (بورصات العملات) سلب وتعطيل وظيفة العملات (الأثمان) عن أداء أدوارها الفطرية بصورة استراتيجية ، فبدلاً من أن يتولد الربح من وساطة النقود بواسطة اندماجها مع الأعمال الإنتاجية والتجارية النافعة للسلع والخدمات عبر الدول ، نجد وبكلأسف أن الغاية العظمى والمقصود الاستراتيجي لنظام (الفوركس) ينحصر في توليد الربح من المضاربات السعرية (ارتفاعاً وانخفاضاً) على الحقوق المجردة نظير الاحتمالات عبر الزمن ، فلا سلع ولا خدمات ولا إنتاج ولا تجارة ، وبهذه الوسيلة الإبداعية للعولمة تكون الأثمان والعملات النقدية قد تم تفريغها من وظيفتها الفطرية التي تبعث الروح في الأعمال والصناعات والتجارات والخدمات العينية النافعة ، فتتحول العملات إلى وسيلة ضارة وبليدة تعمل على بعث الروح في الفقاعات السعرية الكاذبة فقط لا غير ، والتي يقطع العقلاً بأنها ستظل تتضخم وتتمدد تدريجياً بالمضاربات السعرية ؛ حتى تصل إلى أقصاها ؛ ثم ترتد بالانفجار لتخلّف وراءها الخسائر المليارية العابرة للقارات .



وإن هذه الحتمية العقلية وصفها لنا رسولنا الكريم . صلى الله عليه وسلم . بغاية من الدقة والإبداع الفني ، حيث قال : « الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلة »^١ ، وفي لفظ ابن ماجه : « ما أَحَدُ أَكْثَرُ مِنَ الْرِبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَةٍ »^٢ ، وفي قوله (ما أحَدُ أَكْثَرَ) إشارة إلى (ظاهرة الإدمان الريوي) ، فهذا قانون إلهي عظيم يقرره الرسول الأمين . صلى الله عليه وسلم . بالوحى الصادق عن ربه جل وعلا ، وما على العاقل إذا استبان له تلك السنة الإلهية إلا أن يمتنعها اعتقاداً وعملاً ، ويستسلم مذعنًا لحكم الشرع فيها تعبداً وتعقلاً ، فلا يتخوض في فقاعات أسواق الربا وأسواق الباطل مستسلماً للأهواء الإعلامية الفارغة والضلالات الاقتصادية العامة ، بل عليه أن يجد ويجتهد في تحري سبل الحلال في الأعمال والتجارات والخدمات الحقيقية والنافعه ، وبهذا تدرك أن حال « تجارة الفوركس » في بورصات العملات الأجنبية تمثل شكلاً قبيحاً من الأسواق المالية المعاصرة ، والتي تتزاوج فيها عمليات الربا مع عمليات أكل المال بالباطل .

المحتوى السادس : مصادمة تجارة الفوركس مقاصد المال في الشريعة الإسلامية :

إن الربا سلوك اقتصادي ضار لأنه يولد النفع القاصر على طرفيه فقط ، ولكنه في المقابل يضر الاقتصاد بتعطيل حركة المال فيه جزئياً أو كلياً ، فإذا كانت حركة المال في الاقتصاد كحركة الدم في جسم الإنسان ، فالقاعدة المقاصدية تقضي بأن : كل معاملة مالية تؤدي إلى حبس المال وتعطيله فهي ممنوعة شرعاً ، وكل معاملة تؤدي إلى رواج المال وحركته فهي مشروعة ، فإذا سلطنا النظر الاقتصادي إلى عمليات « تجارة الفوركس » وجدناها تعظم الفقاعات السعرية الفارغة عن أي نفع اقتصادي حقيقي ، وبالتالي فهي سوق فاسد يتعارض مع أبسط مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وصيانته وجودة حركته ونمائه ، حيث تقوم على أساس تعظيم الاقتصاد النقدي وفي المقابل تعطيل الاقتصاد الحقيقي العيني ؛ ممثلاً بالسلع والخدمات والتجارة والإنتاج .

١ - مسنن الإمام أحمد (492/1) (ط الأنفوطة) ، والحاكم وصححه في مستدركه (367/5) ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه ..

٢ - سنن ابن ماجه (53/7) ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه .. وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (180/2) .



بيان ذلك : أن المضاربين في (الفوركس) يعيشون بمال على خطر الفقاعات السعرية على حقوق العملات لا غير ، وهو سلوك اقتصادي مذموم لأنه يحرم الاقتصاديات من توظيف الأموال في ميادين الأعمال الحقيقة النافعة ؛ إنتاجاً أو تجارة ، وفي المقابل يضمن التدفقات النقدية المستمرة من الأموال الساخنة نحو إغاثة الاقتصاديات الغربية التي أرهقتها الرياح قرونًا متلاصقة ، فتجد في جبائية أموال المسلمين لقمة سائفة باستقطابها عبر بنوكها العالمية ؛ بل ويعملتها أيضًا ، ولا ريب إن هذا السلوك الاقتصادي الذميم هو عين ما بنيت عليه «تجارة الفوركس» المعاصرة .

وهذه الحقيقة الاقتصادية جعلت اللورد جون مينارد كينيز في كتابه «النظرية العامة» (1936م) يطلق على البورصات مصطلح «صنمية السيولة» ، ويشير بهذا التعبير الذكي إلى أن البورصات برمتها باتت معابد كهنوتية تُعظَّم فيها السيولة النقدية عبر تضخيم الفقاعات المضاربية ، وذلك على حساب إهمال الإنتاج والتجارة الحقيقيين في الاقتصاد ، ولا ريب أن هذا السلوك الاقتصادي المذموم من شأنه أن يحجب الأموال عن التوظيف السليم والنافع للأموال في الاقتصاد ، مما يتربّط عليه ارتفاع التضخم وزيادة البطالة وتفشي الفقر وزيادة اعباء الدين العام على الدول ، كما أنه سلوك يؤدي أيضًا إلى انخفاض معدلات إجمالي الناتج المحلي والاستثمار العيني وتراجع التجارة الحقيقية ، ومن ثم تتردى الكفاءة الاقتصادية للدولة ، والذي ينتج عنه عدم استقرار العملة الوطنية ؛ في عشرة أضرار اقتصادية كبرى رصدناها تفصيلًا في مناسبات أخرى .

وحول هذا المعنى يقول كبير الاقتصاديين الفرنسي موريس آليه (جائزة نوبل في الاقتصاد هائلة ، لا يكاد يشكل أهمية تذكر ، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر ، غير أن هذه المصادف بما فيها من تقلبات عامة للأسعار إنما تولد موجات من التفاؤل أو التشاؤم ذات أثر كبير على الاقتصاد الحقيقي ، هنا يظهر الطابع غير العقلاني والضار للنطاق المؤسسي الحالي للمصادف (البورصات) ، إن العلاقات الحالية بين الأسواق المالية العاملة (24 ساعة من 24 ساعة) هي



علاقات زائدة على الحد وضارة ، وليس لازمة إطلاقاً لكفاءة الاقتصاد العالمي)¹ ، وبهذا ندرك أن النقود إذا وضعَت في مواضعها العينية النافعة في الاقتصاد نفعَت وأثمرت وأصلحت ، لكن إذا وضعَت في الطرق غير العينية أفسدت وأضرت الاقتصاد برمته ، وإن الخاسر الأكبر من انحراف سلوك النقود والأثمان في الاقتصاد هو انتفاع الشعوب من مواردهم الاقتصادية ، الأمر الذي يعتبر بحق بوابة كبرى للشروع والأضرار الاقتصادية على اقتصاد الدولة² .

إذا علمت ذلك أدركت بفطنك حجم التضليل الإعلامي الذي تمارسه عولمة البورصات المعاصرة ، حيث تعج بالصطلاحات التي يقصد منها الإبهام لا الإفهام ، والخفاء لا الوضوح ، حتى إنها لتنطلي على المسترسلين بلا ثبت أو تدقيق في مختلف القطاعات المالية والاقتصادية والقانونية والشرعية ، فضلاً عن عموم المتداولين من الأفراد والشركات والمحافظ والصناديق الاستثمارية ؛ الخاصة منها والسيادية ، بل ويکفي الفطن أن يدرك بالبداهة أن (الفوركس) هي وسيلة العولمة الاقتصادية المعاصرة للاحتيال على أموال الأفراد والشركات ، بينما تقابلها (السندات) كوسيلة للاحتيال على أموال الدول والحكومات والصناديق السيادية .

وفي الختام : إن هذه الفتوى الشرعية تقرر بوضوح تام أن عمليات (تجارة الفوركس) محرمة شرعاً ، ويستند الحظر والتحريم شرعاً إلى عدد من الأدلة التفصيلية المذكورة ، حيث استبان لنا أن جميع أصول الربا في الدنيا قد اجتمعت في (تجارة الفوركس) ، وذلك بدءاً من ربا الصرف؛ فربا القرض؛ وربا الدين؛ ثم ربا الصكاك والحقوق المجردة ، فهي كما ترى تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، بالإضافة إلى مخالفات شرعية أخرى ، هذا فضلاً عن مصادمة (الفوركس) مقاصد الشريعة في الأموال بصفة عامة ، وفي الأثمان بصفة خاصة ، فهذه مخالفات ومحاذير شرعية اقتصرت منها على تفصيل ستة فقط ، وهي تستند إلى نصوص محكمة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وأثار السلف الصالح ومقاصد الشريعة الغراء ، ولو لا خشية التطويل والإسهاب في هذه **الفتوى المختصرة** لاستقصينا أدلة الحظر والتحريم حتى تتجاوز البضعة عشر دليلاً شرعاً

1 - «الشروط التقنية لاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد» ، موريس أليه ، ص36 .

2 - وقد أثبتنا ذلك من خلال نظرتنا الاقتصادية المسماة : (نظرية الأضرار الاقتصادية العشرة للبورصات المالية) ، ومنها : الفوركس .



ظاهرا في حظر (تجارة الفوركس) ، ولطال بنا مقام البيان والاستدلال ، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، ولقناعتنا بأن هذا يكفي من كان حريصا على عصمة دينه من المشتبهات المالية فضلا عن المحرمات القطعية ، وإن كانت المحرمات مع الشبهات راسخة ومتتحققة في (تجارة الفوركس) .
وقد تمت هذه الفتوى بحمد الله وتوفيقه ، فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ فمني ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبها / د. رياض منصور الخليفي

دولة الكويت في 9 ربيع الأول 1437هـ الموافق 20 ديسمبر 2015م



ملحق (2)

كشاف

الشراة

العلمية






الصفحة

17




الصفحة




60




الصفحة

78














الأمثلة	التعريف	مرتبة الاشتراق
أسهم / صكوك / سندات لوت / كتلة / رزمة	فصل الحق (الاشتق) عن الأصل العيني الحقيقي (اشتقاق الحق عن أصله العيني)	الاشتقاق من الدرجة الأولى [بساطة] ①
(وحدات) صناديق الاستثمار صناديق المؤشرات المالية المتداولة	فصل الحق (الاشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقيقة الاشتققة قبله عن الدرجة الأولى (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبيله)	الاشتقاق من الدرجة الثانية [مركبة] ②
(وحدات) صناديق الصناديق Fund of Funds	فصل الحق (الاشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقيقة الاشتققة قبله عن الدرجة الثانية (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل المركب قبله)	الاشتقاق من الدرجة الثالثة [معقدة] ③

مرحلة التداول (تداول المشتقات الحقيقية)	مرحلة الاشتراق (إصدار المشتقات المالية)	مرحلة تشغيل الشركة	مرحلة تأسيس الشركة
القيمة السوقية قيمة حقيقة مختلفة عن الواقع الحقيقي هنا يتم التداول في السوق الثانوي	قيمة الإصدار قيمة حقيقة تحويلية تقويم الأصول قبل الإدراج هنا يتم الاشتراك في السوق الأولى	القيمة الدفترية قيمة حقيقة مطابقة لواقع بصورة أغلبية	القيمة الإسمية قيمة حقيقة مطابقة لواقع بصورة تامة











الصفحة

245




الصفحة



252







الصفحة

256













الصفحة

428




الصفحة




436



الصفحة

442








الصفحة

482



الصفحة


483



الصفحة


483





الصفحة

492



الصفحة

516



الصفحة

530

616



الصفحة

530

بيع الصكاك في فقه علماء الصحابة - رضي الله عنهم -


(لا تراهم يتباينون بالذهب والطعام مرجاً) أخرجه مسلم (938 / 3) بلفظ (1525)
 ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً أخرجه الباهري (68 / 3) بلفظ (2132)
 ولا أحسب كل شيء إلا مثله أخرجه الباهري (68 / 3) بلفظ (2135)

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري (350-349 / 4)

(فاجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدراهم ، أي فإذا اشتري طعاماً بعانا (100) ديناراً مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بعانا وعشرين (120) ديناراً ، وقبضها والطعام في يد البائع ، فكانه باع مائة دينار (100) بمائة وعشرين ديناراً (120) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : لا أحسب كل شيء إلا مثله)


الصفحة

532



الصفحة

539





الربح من الزمن

(+) على أساس دائمي
الزمن أصل في العقد

دين قرض



(+) على أساس مالي
الزمن تابع في العقد

حق متصل منفعة عين



قاعدة
يجوز الربح من الزمن :
إذا كان تابعاً لا مستقلاً

الصفحة

539

قاعدة فقهية مقاصدية

﴿الْمَالُ مَالَانْ : مَالٌ مَصَالِحَهُ رَاجِحَهُ فِي بَاحٍ ، وَمَالٌ مَفَاسِدَهُ رَاجِحَهُ فِي حَظْرٍ﴾

النفع أصل الأموال :
فتن ما نفع فيه لا يصح العقد عليه

المال

مفاسد راجحة

جزئية خاصة

مرتبة 1

كلية عامة

مرتبة 2

مصالح راجحة

حق متصل منفعة عين

محظوظ السبب والوصف

البا / الباطل / الميسر / الغرر

محظوظ العين والذات

الخمر / الميتة / المفتر

الخطاب يفتح مفترى بمحله
فائدة مفسودة مفترنة بعين
ما تش肯 نفعه في بيته

البرقة 219

مرتبات للحكم على صحة المعاملة المالية في الإسلام

قاعدة مقاصدية



هل المعاملة نافعة للطرفين ؟
(على المستوى الجزئي الخاص)

1



هل المعاملة نافعة للمجتمع والاقتصاد ؟
(على المستوى الكلي العام)

2



يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما

الدليل الشرعي

الصفحة

554



الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

الغرر

2

أكل المال بالباطل

1

الربا

4

الميسر (قمار)

3

المقاصد والمصالح

6

بيع الصكاك

5

نظم الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

وَنَحْظُرَنَّ عَمَلَةً رَقْمِيَّه ... بِسْتَهُ أَدْلَهُ شَرِعيَّه
أَوْلَاهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرَرُ ... كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَفْرَرُ
وَبِعِيهِمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعَ ... مَفْسَدَهُ رَاجِحَهُ بِهَا اجْتَمَعَ



الفهارس

أولا : فهرس القواعد والضوابط الفقهية
ثانيا : فهرس الشرائع العلمية
ثالثا : فهرس المصطلحات والتعريفات
رابعا : فهرس الجداول العلمية
فهرس الموضوعات





أولاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	نص القاعدة أو الضابط	الرقم
27	المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباع ، ومال مفاسده راجحة فيُحظر	1
33	لا ضرار ولا ضرار	2
40	لا يشرع التربح مما ليس مالا في الشرع	3
46	إن الحظر والإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مدارها على تحقيق المصالح ونفي المفاسد برتبيها الجزئية والكلية معاً	4
60	أصول أكل المال بالباطل ثلاثة ؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات	5
61	أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل .	6
62	النفع أصل الأموال ؛ فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه	7
67	يجوز بيع الحق إذا كان تابعاً ومتصلة بأصله ، بينما لا يجوز بيعه إذا كان مستقلاً ومقصوداً لذاته	8
68	قاعدة التفريق بين تملك الانتفاع والمنفعة (القرافي)	9
68	ضابط جواز بيع الحق شرعاً : الاتصال والاقتران بأصله ؛ بحيث يستمد الحق صفاته وقيمة من واقع منافع أصله الحقيقي	10
72 / 113	الحكم على الشيء فرع عن تصوريه ؛ وتأصيل أصوله فرض قبل الحكم عليه	11
83	الحق حقان ؛ متصل ومنفصل .	12
403 / 84	الأصل في المعاملات الصحة والإباحة	13
105	بيع مجرد الحق باطل	14
105	الاعتراض عن حق مجرد لا يتحمل التقويم باطل	15
105	الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها	16
105	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد	17
113	المشتقات أصل البورصات	18



173	العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني	19
173	الجوهر فوق الشكل	20
407 ، 265	يُبَاح قَصْدُ الرِّبَح إِذَا كَانَ تَابِعًا ، وَيُحُظَّر إِذَا كَانَ أَصْلِيَا	21
266 ، 265	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	22
، 267 ، 265 ، 469 ، 468 471	الرِّبَح رِبْحَانٌ : تَبَعِي مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ	23
468 ، 266	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول	24
، 454 ، 265 470 ، 468	التابع تابع	25
298	المقاييسية لا تستلزم النقدية	26
322	باب المشاركات أوسع من باب المعاوضات	27
403	تحريم الحلال بغير دليل لا يقل إثما عن إباحة الحرام بلا دليل	28
427	أصول ضعف الملك اثنان : ما لم يستقر بيدهك ، ومما امتنع فيه مطلق تصرفك	29
452	الميسر - ومنه القمار - جهالة في الذات ، والغرر جهالة في الصفات ، والجامع بينهما الخطر في الملايات	30
، 470 ، 453 471	الخطير خَطَرَانٌ : تَبَعِي مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ	31
455	الجهالة جَهَالَانٌ : تَبَعِيَّةٌ فَتُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيَّةٌ فَتُحَظَّرٌ	32
470	تجوز المعاوضة على الخطير إذا كان تابعاً مالاً معتبراً في الشرع ، لكنها تحرم إذا كان الخطير أصلياً مقصوداً في العقد	33
480	أصول الرياء ثلاثة : ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المدائع	34
533	الحق إذا دخله الزَّمْنُ صَيَرَهُ دِينًا ، وكان التَّرِيُّخُ عَلَيْهِ رِبَا	35
570	الحريم له حكم ما هو حريم له	36
570	ذكاة الجنين ذكاة أمه	37



ثانياً : فهرس الشرائح العلمية

الصفحة	عنوان الشرحية	الرقم
6	نظم الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية	1
17	مخطط الكتاب	2
60	المال مالان، مال مصالحه راجحة في باح وما مفاسده ...	3
78	أصول الأموال ثلاثة عين ومنفعة وحق متصل	4
102	الحق حقان : متصل ومنفصل	5
109	ميزان التبادل المالي	6
109	هندسة العملات الرقمية	7
122	هندسة المشتقات المالية	8
138	المشتقات المالية ودرجات اشتقاها	9
141	تطبيق المشتقات المالية على الأسهم	10
144	العملة الرقمية وسيط صوري في منصات تداولها	11
160	أركان نظام تداول العملات الرقمية	12
162	هندسة العملات الرقمية	13
178	هندسة العملات الرقمية	14
178	هندسة الأسهم المالية	15
190	هندسة المنافع في العملات الرقمية	16
190	هندسة المنافع في الأموال الحقيقية	17
214	العملات الرقمية ليست نقوداً حقيقية	18
223	هندسة الحق المنفصل وتطبيقها على البورصات	19
245	هندسة المشتقات المالية وتطبيقها على البورصات	20
252	هندسة المنافع في الأموال الحقيقية	21
256	هندسة المنافع في العملات الرقمية	22
266	الربح ريحان : تبعي وأصلي	23



298	المقاييسية لا تستلزم النقدية	24
305	السلوك المالي : مضاربي واستثماري	25
346	هندسة التداول المالي	26
356	هندسة التداول المالي وتطبيقاتها على البورصات	27
358	العملة الرقمية وسيط صوري في منصات تداولها	28
365	كشاف التداول المالي	29
365	هندسة التداول المالي (المتاجرة بالمشتققات المالية ...)	30
378	كشاف التداول المالي	31
428	أصول أكل الأموال بالباطل	32
436	هندسة الباطل في العملات الرقمية	33
422	هندسة الغرر في الشريعة الإسلامية	34
449	هندسة الغرر في العملات الرقمية	35
460	هندسة الميسر (القمار) في الشريعة الإسلامية	36
473	هندسة الميسر (القمار) في العملات الرقمية	37
482	الزيادة في المعاوضات	38
483	ما الفرق بين البيع والربا	39
483	أصول الربا ثلاثة : الأثمان والمثمنات والمداينات	40
492	مصدر الزيادة الظالمة في عقد الربا	41
516	هندسة الربا في العملات الرقمية	42
530	خبر بيع الصكوك	43
530	بيع الصكوك	44
532	الهندسة المالية لمعاملة بيع الصكوك	45
539	الحق إذا دخله الزمن صيره دينا وكان التربح عليه ربا	46
539	الربح من الزمن : مالي أو دائني	47
554	المال مالان، مال مصالحه راجحة فيباح ومال مفاسده ...	48
554	قاعدة مقاصدية : مرتبتان للحكم على صحة المعاملة المالية	49
564	الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية	50
564	نظم الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية	51



ثالثاً : فهرس المصطلحات والتعريفات

الصفحة	التعريف	المصطلح	الرقم
7	(معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية)	علم المال في الإسلام	1
23	(العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها)	القواعد الفقهية	2
33	(جلب الخير للنفس أو للغير)	النفع	3
64 ، 42	(ما تشَخَّص نفعه في هيئته)	العين	4
64 ، 42	(فائدة مقصودة مقتربة بعيد)	المنفعة	5
227 ، 68 ، 42	(اختصاص بنفع مقترب بمحله)	الحق المتصل	6
438 ، 426 ، 46	(معاوضة على مجھول الصفات)	الغرر	7
47	(صياغة التشريعات والقوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع مقاصدها الكلية)	تفقيه القانون	8
65	(الفائدة التي تحصل باستعمال العين)	المنفعة - مجلة الأحكام العدلية	9
227 ، 67	(اختصاص بنفع)	الحق - بعمومه	10
88	(ما يرد على شيء غير مادي)	الحق المعنوي - في القانون	11
91	(أخذ عوض مقابل التنازل عن حق أولوية في عين أو منفعة)	بيع الخلو	12
380 ، 350 ، 110	(أدوات مالية تشتَّق قيمتها من قيمة الأصول المعنوية ، مثل : الأسهم والسنادات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أيّة أصول مالية أخرى)	المُشتقّات الماليّة - القانون الكويتي	13



350 ، 227 ، 110 380 ،	(اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌّ عَنْ مَحَلِّهِ)	الحق المنفصل	14
111	(أَيْ صَكٌ ؛ أَيَا كَانَ شَكْلُهُ الْقَانُونِيُّ يُثْبِتُ حِصَّةً فِي عَمَلَيَّةٍ تَمْوِيلِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّدَاوِلِ)	- ورقة مالية - القانون الكويتي	15
118	(تَصْفُحُ جُزْئِيَّاتِ الْحُكْمِ بِهَا عَلَى الْكُلُّيَّاتِ)	الاستقراء	16
350 ، 126	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «الشَّرِكةِ الْمُسَاهِمَة» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	الأسهم	17
126	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «الدَّيْنِ» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	السند	18
352 ، 127	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «الشَّرِكةِ ذَاتِ الْغَرَضِ الْخَاصِ SPV» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	صك الاستثمار	19
353 ، 128	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «كَمِيَّاتِ الْمَاعَدَنِ أَوِ الْبَضَائِعِ» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	بلوك Block	20
354 ، 128	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «كَمِيَّاتِ زَيْتِ النَّخِيلِ» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	وحدة زيت النخيل	21
355 ، 129	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «كَمِيَّاتِ الْعُمَلَاتِ» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	لوت LOT	22
315 ، 130	(وْحْدَةُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشَتَّتَةٍ مِنْ «سَلْسَلَةِ الْكُتلِ / Blockchain» ؛ تَسْتَمِدُ تَقْويمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوِلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	العملة الرقمية	23



353 ، 132	(وحدة حقوق مالية مشتقة من «المشتقات المالية قبلها»؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	الوحدة الاستثمارية	24
164	(محدودية الوجود الكمي للشيء)	الندرة	25
172	(ما وقع عليه العقد أصله)	المحل المعقود عليه	26
181	(قيمة السهم كما تظهر بالطابقة مع البيانات المثبتة في دفاتر الشركة)	القيمة الدفترية	27
194	(أي شيء يلقى قبولاً عاماً في المجتمع ك وسيط للتداول ومقاييس لقيمة ومخزن لها)	النقد عند الاقتصاديين / العملة النقدية	28
201	(وحدة قياس القيم الحاضرة والآجلة)	النقد في القانون	29
206	(معيار مرجعي ووحدة قياس منضبطة في ذاتها، تصلح عوضاً في مبادلات الأموال وضابطاً تنضبط به قيم الأشياء والحقوق في الذمم)	النقد عند الفقهاء	30
208	(ما يكون مقابل المثمنات في المعاوضات)	الثمن	31
، 350 ، 229 351	(سوق كاملة التنظيم للمتأجرة بالذمم الدائنة)	السوق المالي - كينيز	32
237	(وحدات حقوق مالية منفصلة عن أصولها؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	المشتقات المالية	33
284	(شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها)	التداول	34
284	شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها	التجارة	35



286	(مبادلة مال بمال)	المعاوضة	36
286	(مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد)	تبادل / مقايضة العملة الرقمية	37
، 311 ، 300 315	(تفويض مالك المال غيره بتَّنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ)	السلوك الاستثماري	38
311 ، 302	(الشراء بقصد الربح من إعادة البيع)	السلوك المضاربي	39
308	الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها	شركة الاستثمار - القانون الأردني	40
308	(العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها)	عقد التداول - القانون الأردني	41
308	(شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية)	المتداول - القانون الكويتي	42
380 ، 315	(سجل الكتروني مشفر يوثق حركة العمليات المالية على العملة الرقمية)	سلسلة الكتل / Block Chain	43
324	(ما ملكته من جميع الأشياء)	المال	44
325	(العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتمييز هياكلها التطبيقية)	الهندسة المالية	45
325	(العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتمييز هياكلها التطبيقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)	الهندسة المالية الإسلامية	46
352	(وثائق بديون آجلة)	السندات	47
371	(سوق منظمة للمتاجر بالحقوق المنفصلة)	البورصة	48
371	(ما أعد لتقابل العرض والطلب عرفا أو قانونا)	السوق	49



374	(شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها)	التجارة	50
422	اسم جامع لكل ما لا يشرع في الأموال	أكل المال بالباطل - عام	51
423	(كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض)	أكل المال بالباطل - ابن عباس والحسن	52
424 ، 423	(وحده : أن يدخل في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابل عوض)	أكل المال بالباطل - ابن العربي	53
425	(أخذ مال بلا مقابل يُستحقه ، شرعاً أو عرفاً)	أكل المال بالباطل - خاص	54
456 ، 426	(معاوضة على محتمل الذات) أو اختصاراً : (بيع الحظ) أو (شراء الاحتمال)	الميسر (القمار)	55
477	(الزيادة مطلقاً)	الربا في اللغة	56
481	(زيادة مخصوصة في الأموال بكونها ظلمة في ذاتها وضارة في مالاتها)	الربا	57
481	(الفضل الحالي عن العوض المشروط في البيع)	الربا - الحنفية	58
481	(كل زيادة لم يقابلها عوض)	الربا - المالكية	59
481	(عقد على عوض بعوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع ، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)	الربا - الشافعية	60
481	(وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة)	الربا - الحنابلة	61
489	الزيادة في مقابل فارق الزمان المجرد	ربا النسئة / الربا الزمني	62
490	الزيادة في مقابل فارق الكميات المجردة بين الريويات	ربا الفضل / الربا الكمي	63



496	(عقد بين طرفين يقتضي دفع مال من يرد مثله أو بدله)	القرض	64
496	(عقد قرض بزيادة مشروطة)	ريا القرض	65
497	(حق معلوم إلتزامي يثبت على ذمة) المدين لصالح الدائن)	الدَّيْن	66
497	(اشتراط زيادة فوق مقدار الدين الثابت في الذمة)	ريا الدَّيْن	67
526 ، 520	(وثيقة كتابية تتضمن حقاً دائنياً بطعم معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال)	الصَّك - في عصر الصحابة	68
522	(شراء وثائق حقوق بطعم مؤجل ؛ بهدف إعادة بيعها بربح قبل استيفاء موضوعها)	بَيْعُ الصَّكَاكِ	69
523	أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن	الربا الجلي	70
529	(وحدة حقوق مالية مستقة من «ديون الطعم» ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	بَيْعُ الصَّكَاكِ - بلغة العصر	71
546	(مجموع ما ينتجه الاقتصاد من السلع والخدمات خلال مدة زمنية تقدر بسنة واحدة)	إجمالي الناتج الم المحلي للدولة (GDP)	72
547	(الارتفاع المستمر للمتوسط العام لجهاز الأسعار في الاقتصاد)	التضخم	73
548	(ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل ، وهو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، عند مستوى الأجر السائد ، ولكن لا يجده)	العاطل عن العمل	74
555	(دراسة العلاقة التفاعلية ما بين الاقتصاد والسياسة بواسطة الأدوات القانونية المتاحة)	الاقتصاد السياسي	75



رابعاً : فهرس الجداول العلمية

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	الفروق بين الحق المتصل والحق المنفصل من منظور الفقه الإسلامي	107
2	الفروق بين المشتقات المتداولة في الأسواق والبورصات والمنصات	145
3	الفروق بين العملات النقدية والعملات الرقمية	219
4	الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية	293
5	الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في عرف الأسواق المالية	306
6	أوجه التشابه بين السهم المضاربي والعملة الرقمية	319
7	الفروق بين السهم المضاربي والعملة الرقمية	320
8	ملخص الأدلة الشرعية على حظر العملات الرقمية	561



فهرس الم الموضوعات

الصفحة	العنوان
7	المقدمة
18	خطة الكتاب
21	الفصل الأول: القواعد الفقهية الحاكمة للعملات الرقمية (التأصيل)
23	تمهيد : مفهوم القواعد الفقهية وأهمية استثمارها في فقه العملات الرقمية
27	القاعدة الأولى : المال مالان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، ومال مفاسده راجحة فيحظر
61	القاعدة الثانية : أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل
83	القاعدة الثالثة : الحق حقان ؛ متصل ومنفصل
113	القاعدة الرابعة : المشتقات أصل البورصات
149	الفصل الثاني : الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية (التصور)
151	تمهيد :
155	الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟
191	الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقة ؟
225	الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟
247	الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟
275	الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟
283	الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟
299	الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟
323	الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟
337	الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟
367	الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟
399	الفصل الثالث : الأحكام الشرعية لتداول العملات الرقمية (الحكم)



401	تمهيد
403	المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية
413	المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية
419	الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية
437	الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية
451	الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية
475	الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية
517	الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية
541	الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية
565	المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية
566	المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية
569	المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية
573	ملحق 1 : فتاوى شرعية بشأن حظر عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية
601	ملحق 2 : كشاف الشرائح العلمية
621	الفهارس
623	أولاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية
625	ثانياً : فهرس الشرائح العلمية
627	ثالثاً : فهرس المصطلحات والتعريفات
633	رابعاً : فهرس الجداول العلمية
634	فهرس الموضوعات



التجدد في هندسة العملات الرقمية **Digital Currencies Engineering**

دراسة تأصيلية في فقه البت كوين وأشباهها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

وفقاً لطريقة السؤال والجواب

د. رياض بن حمود الخليفي

